

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُوْقِنُ الْحِكْمَةُ مِنْ يَسْأَلُهُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَهُدٌ  
أُولَئِكَ هُنَّا أَكْيَارٌ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا فُلُوزًا لَأَلْبَرٍ ﴾

سورة

---

# موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

---

لِلْجَيْزِ بْنِ عَالَمَ الْأَلْبَرِ

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة /  
تأليف وهبة الزحيلي . - دمشق: دار الفكر

٢٠١٠ ج ١٣ - ٢٥ سم.

ISBN: 978-9933-10-140-4

٢١٧-١ ز ح ي م ٢ - العنوان ٣ - الزحيلي

مكتبة الأسد

الأستاذ الدكتور و هبة الزهيري

عضو المجمع الفقهية العالمية

---

موسوعة الفقه الإسلامي  
والقضايا المعاصرة

---





## ثقافة الاختلاف

2012=1433

دار الفكر - دمشق - برامكة

٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٣٠٠١

٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١

<http://www.fikr.com/>  
e-mail:fikr@fikr.net

---

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة

أ. د. وهبة الزحيلي

الجزء الثالث

الرقم الاصطلاحي: ٢٢٤١، ٠١١-٣

الرقم الدولي: ISBN: 978-9933-10-1404

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

٧٧٦ ص، ٢٥ × ١٧ سم

الطبعة الثالثة: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ط ٢٠١٠ / ١٦

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

# (المحتوى)

مبحثان ملحقان بمصارف الزكاة	١٩
١- سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة:	١٩
٢- مصرف الزكاة (في الرقاب):	٣٥
خاتمة البحث	٥١
 الفصل الثاني : صدقة الفطر	٥٢
المبحث الأول - مشروعية صدقة الفطر وحكمها ومن يؤمر بها:	٥٣
المبحث الثاني - وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تعجيلها وتأجيلها:	٥٧
المبحث الثالث - جنس الواجب وصفته ومقداره:	٦٠
المبحث الرابع - مندوباتها ومباحاتها:	٦٢
المبحث الخامس - مصرفها أو من يأخذها:	٦٣
 الفصل الثالث : صدقة التطوع	٦٦
أولاً - حكم صدقة التطوع:	٦٦
ثانياً - الإسرار بها ودفعها في رمضان:	٦٧
ثالثاً - التصدق بجميع المال:	٦٨
رابعاً - الأولى في الصدقة:	٦٨
خامساً - استحباب التصدق بما فضل عن الحاجة:	٦٩
سادساً - التصدق بما تيسر:	٦٩
سابعاً - التصدق على الصلحاء:	٧٠
ثامناً - المتصدق عليه:	٧٠
تاسعاً - صدقة المديون ومن عليه نفقة:	٧١
عاشرًا - نية جميع المؤمنين:	٧٢
أحد عشر - التصدق من المال الحرام:	٧٢
اثنا عشر - ما يحرم وما يكره وما يستحب في الصدقة:	٧٣

## الباب الخامس : الحج والعمرة

<b>الفصل الأول : أحكام الحج والعمرة.</b>	<b>٧٥</b>
المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكانتهما في الإسلام وحكمتهما وحكمهما:	٧٩
أولاً - تعريف الحج والعمرة:	٧٩
ثانياً - مكانة الحج والعمرة في الإسلام وحكمتهما:	٨٠
ثالثاً - حكم الحج والعمرة:	٨٣
المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة وموانعهما:	٨٨
المطلب الأول - شروط الحج والعمرة:	٨٨
المطلب الثاني - موانع الحج:	١٢٣
المبحث الثالث - مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية:	١٢٥
المطلب الأول - وقت الحج والعمرة:	١٢٥
المطلب الثاني - ميقات الحج والعمرة المكافي:	١٢٩
المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي و عمرته:	١٣٧
أولاً - أعمال الحج: عشرة وهي ما يأتي:	١٣٧
ثانياً - أعمال العمرة أربعة وهي:	١٣٨
ثالثاً - عمرة النبي ﷺ:	١٣٨
رابعاً - حجة النبي ﷺ - حجة الوداع:	١٣٩
خامسًا - أحكام أعمال الحج عند الفقهاء:	١٤٦
المبحث الخامس - أركان الحج والعمرة:	١٧٥
المطلب الأول - الإحرام:	١٧٥
أولاً - ما يصير به الشخص محرماً:	١٧٥
ثانياً - صفة الإحرام تعيناً وإطلاقاً وإحالة واشتراطاً:	١٧٧
ثالثاً - مكان الإحرام وزمانه:	١٨٠
رابعاً - ما يفعله مرید الإحرام:	١٨١
خامسًا - ما يحرم به من حج أو عمرة أو بهما:	١٨٥
سادساً - إضافة الإحرام إلى الإحرام وإدخال الحج على العمرة وبالعكس	١٩٢
المطلب الثاني - الطواف:	١٩٢

أولاً - أنواع الطواف وحكم كل نوع: .....	١٩٢
ثانياً - شروط الطواف أو واجباته: .....	٢٠١
ثالثاً - سنن الطواف: .....	٢١٠
المطلب الثالث - السعي: .....	٢١٥
أولاً - واجبات السعي أو شروطه: .....	٢١٦
ثانياً - سنن السعي: .....	٢١٧
ثالثاً - حكم تأخير السعي عن وقته الأصلي: .....	٢١٨
المطلب الرابع - الوقوف بعرفة: .....	٢١٩
أولاً - حكم الوقوف بعرفة: .....	٢١٩
ثانياً - مكان الوقوف: .....	٢١٩
ثالثاً - زمان الوقوف: .....	٢٢٠
رابعاً - مقدار الوقوف: .....	٢٢٢
خامساً - حكم الحاج إذا فاته الوقوف: .....	٢٢٣
سادساً - سنن الوقوف بعرفة وأدابه: .....	٢٢٤
المبحث السادس - واجبات الحج: .....	٢٢٨
المطلب الأول - الوقوف بالمزدلفة: .....	٢٢٨
أولاً - صفة الوقوف بالمزدلفة: .....	٢٢٩
ثانياً - ركن الوقوف بالمزدلفة: .....	٢٣٠
ثالثاً - مكان الوقوف بالمزدلفة: .....	٢٣١
رابعاً - زمان الوقوف بالمزدلفة: .....	٢٣١
خامساً - حكم فوات الوقوف بالمزدلفة عن وقته: .....	٢٣٢
سادساً - سنن الوقوف بالمزدلفة: .....	٢٣٣
المطلب الثاني - رمي الجمار في منى وحكم الميت فيها: .....	٢٣٥
أولاً - معنى رمي الجمار وحكمته وحد منى: .....	٢٣٥
ثانياً - وجوب الرمي والإلزام فيه: .....	٢٣٦
ثالثاً - وقت الرمي: .....	٢٣٧
رابعاً - مكان الرمي: .....	٢٣٩

خامساً - شروط الرمي: يشترط لصحة الرمي مطلقاً ما يأتي:	٢٣٩
سادساً - كيفية الرمي وسته:	٢٤٢
سابعاً - حكم تأخير الرمي عن وقته:	٢٤٣
المطلب الثالث - الحلق أو التقصير:	٢٤٧
أولاً - وجوب الحلق أو التقصير:	٢٤٧
ثانياً - مقدار الواجب:	٢٤٨
ثالثاً - زمان الحلق ومكانه:	٢٤٩
رابعاً - الأثر المترتب على الحلق أو التقصير أو حكمه:	٢٥٠
خامساً - حكم تأخير الحلق عن الزمان والمكان:	٢٥١
المبحث السابع - سن الحج والعمرة:	٢٥١
الخطبة الأولى - في السابع من ذي الحجة:	٢٥٢
الخطبة الثانية - يوم عرفة:	٢٥٣
الخطبة الثالثة عند الشافعية وهي الثانية عند الحنابلة:	٢٥٣
الخطبة الثالثة عند الجمهور، وهي الرابعة عند الشافعية:	٢٥٤
المبحث الثامن - كيفية أداء الحج والعمرة:	٢٥٥
أولاً - كيفية الإفراد:	٢٥٥
ثانياً - كيفية التمتع:	٢٥٨
ثالثاً - كيفية القرآن:	٢٦٠
المبحث التاسع - كيفية التحلل من الحج:	٢٦٥
المبحث العاشر - محظورات الإحرام أو منوعاته، ومباحاته:	٢٦٧
المحظورات: هي ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة:	٢٦٧
الأصل الأول - لبس الخطيط:	٢٦٧
الأصل الثاني - ترفيه البدن بالطيب وإزالة الشعر وتقليم الظفر ونحوهما:	٢٧١
الأصل الثالث - النساء:	٢٧٧
الأصل الرابع - الصيد:	٢٨٢
المبحث الحادي عشر - جزاء الجنایات:	٢٨٩
أولاً - الجنایة التي توجب بدنـة (ناقة أو بقرة):	٢٩٠

ثانياً - الجنائية التي توجب دمین: .....	٢٩٠
ثالثاً - الجنائية التي توجب دماً واحداً إما على سبيل التخيير أو الترتيب: ..	٢٩١
رابعاً - ما يوجب الصدقة: .....	٢٩٧
خامساً - ما يوجب أقل من نصف صاع: وهو التصدق بما شاء: .....	٢٩٨
سادساً - الجنائية التي توجب القيمة أو المثل (جزء الصيد وقطع النبات): ..	٣٠٠
سابعاً - نوع الجزاء: .....	٣٠٦
ثامناً - التخيير في جزء الصيد .....	٣٠٧
تاسعاً - ما لا مثل له من الصيد كالجراد: .....	٣٠٨
عاشرأ - تكرار قتل الصيد والاشتراك في القتل: .....	٣٠٨
حادي عشر - تملك الصيد بالبيع ونحوه وزوال ملكيته عنه، وتملكه بالإرث: ..	٣٠٩
المبحث الثاني عشر - الفوات والإحصار: .....	٣١٢
ما يفوت به الحج: .....	٣١٢
الإحصار: .....	٣١٤
أولاً - معنى الإحصار: .....	٣١٤
ثانياً - أحكام الإحصار: .....	٣١٧
ثالثاً - زوال الإحصار: .....	٣٢١
المبحث الثالث عشر - الهدي: .....	٣٢٢
أولاً - معنى الهدي: .....	٣٢٢
ثانياً - أنواع الهدي وصفته: .....	٣٢٢
ثالثاً - شروط هدي التمتع: .....	٣٢٥
رابعاً - الأكل من الهدي: .....	٣٢٨
خامساً - مكان ذبح الهدي وزمانه: .....	٣٣١
سادساً - ذابع الهدي: .....	٣٣٣
سابعاً - التصدق بلحم الهدي: .....	٣٣٤
ثامناً - الانتفاع بالهدي: .....	٣٣٥
تاسعاً - تقليل الهدي وإشعاره: .....	٣٣٦
عاشرأ - عطب الهدي في الطريق: .....	٣٣٨

<b>الفصل الثاني : خصائص الحرمين</b>	٣٤١
المبحث الأول - حرم مكة:	٣٤١
أولاً - حدود الحرم المكي:	٣٤١
ثانياً - بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام:	٣٤٢
ثالثاً - المحاورة بمكة وفضيلتها:	٣٤٤
رابعاً - هل مكة أفضل أو المدينة؟	٣٤٥
خامساً - آداب دخول مكة:	٣٤٦
سادساً - الأحكام التي يخالف فيها الحرم غيره من البلاد (خصائصه ومحظوراته):	٣٤٩
سابعاً - زيارة أهم المعالم التاريخية بمكة:	٣٥٣
<b>المبحث الثاني - حرم المدينة:</b>	٣٥٤
أولاً - حدود الحرم المدني:	٣٥٤
ثانياً - فضيلة المسجد النبوي:	٣٥٥
ثالثاً - خصائص الحرم المدني:	٣٥٦
رابعاً - الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة:	٣٥٧
خامساً - زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ:	٣٥٨
سادساً - زيارة أهم المعالم الأثرية في المدينة:	٣٦٢
<b>الفصل الثالث : آداب السفر للحج وغيره، وأداب الحاج العائد</b>	٣٦٥
المبحث الأول - آداب السفر للحج وغيره:	٣٦٥
المبحث الثاني - آداب رجوع الحاج من سفره:	٣٧٢
<b>الباب السادس : الأيمان والنذور والكافرات</b>	
<b>الفصل الأول : الأيمان</b>	٣٧٧
المبحث الأول - تعريف اليمين وشروطها وأنواعها وحكم كل نوع:	٣٧٨
أنواع اليمين المنعقدة:	٣٨٦
النوع الأول - أن تكون اليمين على ما هو متصور الوجود عادة:	٣٨٧
النوع الثاني - أن تكون اليمين على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً:	٣٨٨
النوع الثالث - أن تكون اليمين على ما هو مستحيل عادة:	٣٨٩

المبحث الثاني - صيغة اليمين: ..... ٣٩٢	..... ٣٩٢
١- اليمين باسم من أسماء الله تعالى: ..... ٣٩٢	..... ٣٩٢
٢- اليمين بصفة من صفات الله تعالى: ..... ٣٩٣	..... ٣٩٣
٣- اليمين بالله تعالى بطريق الكنائية: ..... ٤٠٠	..... ٤٠٠
٤- اليمين بغير الله تعالى صورة ومعنى (الحلف بمخلوق): ..... ٤٠٣	..... ٤٠٣
٥- اليمين بغير الله تعالى صورة ولكنها يمين بالله معنى: ..... ٤٠٤	..... ٤٠٤
المبحث الثالث - شروط صحة اليمين: ..... ٤٠٧	..... ٤٠٧
١- شروط الحالف: ..... ٤٠٧	..... ٤٠٧
٢- شرط المخلوف عليه: ..... ٤٠٨	..... ٤٠٨
٣- شرط ركن اليمين: ..... ٤١١	..... ٤١١
المبحث الرابع - أحوال اليمين التي يخلف عليها فعلاً: ..... ٤١٢	..... ٤١٢
المطلب الأول - الحلف على الدخول: ..... ٤١٤	..... ٤١٤
المطلب الثاني - الحلف على الخروج: ..... ٤٢٢	..... ٤٢٢
المطلب الثالث - الحلف على الكلام: ..... ٤٣١	..... ٤٣١
المطلب الرابع - الحلف على الأكل والشرب والذوق ونحوها: ..... ٤٣٨	..... ٤٣٨
المطلب الخامس - الحلف على اللبس والكسوة: ..... ٤٥٣	..... ٤٥٣
المطلب السادس - الحلف على الركوب: ..... ٤٥٥	..... ٤٥٥
المطلب السابع - الحلف على الجلوس: ..... ٤٥٦	..... ٤٥٦
المطلب الثامن - الحلف على السكني: ..... ٤٥٧	..... ٤٥٧
المطلب التاسع - الحلف على الضرب والقتل: ..... ٤٦٠	..... ٤٦٠
المطلب العاشر - الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف: ..... ٤٦٢	..... ٤٦٢
بحثان ملحقان بهذا المطلب: ..... ٤٦٣	..... ٤٦٣
البحث الأول - الحلف على فعل صادر من غير الحالف: ..... ٤٦٣	..... ٤٦٣
البحث الثاني - فعل الغير بأمر الحالف: ..... ٤٦٤	..... ٤٦٤
المطلب الحادي عشر - الحلف على تصرفات شرعية: ..... ٤٦٦	..... ٤٦٦
<b>الفصل الثاني: النذور</b> ..... ٤٧٠	..... ٤٧٠
<b>خطة الموضوع:</b> ..... ٤٧٠	..... ٤٧٠

تعريف النذر ورकنه: ..... ٤٧٠	
شروط النذر: ..... ٤٧١	
وأما شروط المنذور به فهي مایلی: ..... ٤٧٢	
حكم النذر: ..... ٤٧٦	
نذر المباح ونذر المعصية: ..... ٤٨١	
<b>الفصل الثالث : الكفارات</b> ..... ٤٨٨	
أنواع الكفارات: ..... ٤٨٨	
كفاراة اليمين ..... ٤٨٨	
مشروعية الكفارة: ..... ٤٨٩	
خصال الكفارة: ..... ٤٩١	
١- ما مقدار الإطعام وما المقصود به؟ ..... ٤٩١	
٢- الكسوة، صفتها وقدرها: ..... ٤٩٥	
٣- عتق الرقبة: ..... ٤٩٦	
٤- الصوم ، مقداره وشرطه: ..... ٤٩٨	

### **الباب السابع : الحظر والإباحة**

تمهيد: ..... ٥٠٢	
المبحث الأول - الأطعمة: ..... ٥٠٣	
مقدمة - مبدأ تناول الطعام والشراب: ..... ٥٠٣	
المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها: ..... ٥٠٤	
المطلب الثاني - ما لا نص فيه - الاحتکام للذوق العربي: ..... ٥١٠	
المطلب الثالث - حالة الضرورة: ..... ٥١٢	
أولاً - تعريف الضرورة وحكمها: ..... ٥١٢	
ثانياً - شروط الضرورة أو ضوابطها: ..... ٥١٣	
ثالثاً - هل تشمل الضرورة حالة السفر والحضر جميعاً؟ ..... ٥١٥	
رابعاً - جنس الشيء المستباح للضرورة: ..... ٥١٦	
خامساً - كيفية ترتيب الأفضلية بين مطعومات الضرورة: ..... ٥٢٠	
سادساً - مقدار الجائز تناوله للضرورة: ..... ٥٢٢	

سابعاً - حكم أخذ طعام قهراً للضرورة: .....	٥٢٣
ثامناً - حالات خاصة للضرورة أو الحاجة: .....	٥٢٤
أ - الأكل من ثمار البساتين: .....	٥٢٤
ب - الأكل من الزرع: .....	٥٢٦
ج - حلب ماشية الغير: .....	٥٢٦
المطلب الرابع - إجابة الولائم، وموائد المنكر، وأداب الطعام: .....	٥٢٧
أولاً - إجابة الولائم وموائد المنكر: .....	٥٢٧
ثانياً - آداب الطعام والشراب: .....	٥٢٩
المبحث الثاني - الأشربة: .....	٥٣١
أولاً - حكم الأشربة: .....	٥٣١
ثانياً - الانتباذ في الظروف والأواني: .....	٥٣٤
ثالثاً - تخلل الخمر وتخليلها: .....	٥٣٥
المبحث الثالث - اللبس والاستعمال والحلب: .....	٥٣٨
المبحث الرابع - الوطء والنظر واللمس واللهو والتصوير واللوسم والوشم وأحكام الشعر والنتف والتلفيج والسلام: .....	٥٤٥
أولاً - الوطء: .....	٥٤٥
وطء الحائض ونحوها: .....	٥٤٦
العزل: .....	٥٤٧
آداب الجماع: .....	٥٤٨
الإجهاض: .....	٥٥٠
الإعقام أو التعقيم: .....	٥٥١
التلقيح الصناعي: .....	٥٥٢
خصاء البهائم: .....	٥٥٢
ثانياً - النظر: .....	٥٥٢
الأول - نظر الرجل للمرأة: .....	٥٥٣
الثاني - نظر المرأة للرجل: .....	٥٥٦
الثالث - نظر الرجل إلى الرجل: .....	٥٥٧

٥٥٧	الرابع - نظر المرأة إلى المرأة:
٥٥٨	ثالثاً - اللمس:
٥٦٢	رابعاً - اللهو:
٥٦٩	خامساً - التصوير:
٥٧٥	سادساً - وسم الحيوان:
٥٧٦	سابعاً - أحكام الشعر :
٥٧٩	ثامناً - الوشم والنمس والتفلج:
٥٨٠	تاسعاً - الترجل والتختن:
٥٨١	عاشرأ - السلام:
٥٨٣	المبحث الخامس - مسائل في البيع والتعامل:
٥٨٣	أولاً - بيع السماد الطبيعي:
٥٨٣	ثانياً - استيفاء دين المسلم من ثمن خمر الذمي:
٥٨٣	ثالثاً - بيع العنب للخمار:
٥٨٤	رابعاً - الإجارة للكنيسة أو حمل خمر الذمي:
٥٨٥	خامساً - بيع بناء بيوت مكة وأرضها، وإجارتها:
٥٨٥	سادساً - دخول الكافر المساجد:
٥٨٦	سابعاً - الاحتياط:
٥٩٠	ثامناً التسعير:

### **الباب الثامن : الأضحية والعقيقة**

٥٩٥	<b>الفصل الأول : الأضحية</b>
٥٩٦	المبحث الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها:
٥٩٦	المطلب الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها:
٥٩٧	المطلب الثاني - حكم الأضحية:
٦٠١	المبحث الثاني - شروط الأضحية:
٦٠١	المطلب الأول - شروط إيجاب الأضحية أو سنتها
٦٠٢	المطلب الثاني - شروط صحة الأضحية:
٦٠٤	المطلب الثالث - شروط المكلف بالأضحية:

المبحث الثالث - وقت التضحية: ..... ٦٠٦
المبحث الرابع - الحيوان المضحى به: ..... ٦١١
المطلب الأول - نوع الحيوان المضحى به: ..... ٦١١
المطلب الثاني - سن الحيوان المضحى به ..... ٦١٣
المطلب الثالث - قدر الحيوان المضحى أو ما يجزئ عنه: ..... ٦١٥
المطلب الرابع - أوصاف الحيوان المضحى: ..... ٦١٦
المبحث الخامس - مندوبات الأضحية ومكرروهاتها وما يسن لمريد التضحية: ..... ٦٢٢
المبحث السادس - أحکام لحوم الضحايا: ..... ٦٢٧
<b>الفصل الثاني : العقيقة وأحكام المولود ..... ٦٣٢</b>
المبحث الأول - العقيقة: ..... ٦٣٢
١- حكم العقيقة و معناها و حكمتها: ..... ٦٣٢
٢- جنسها و سنه و صفتها: ..... ٦٣٣
٣- عددها: ..... ٦٣٤
٤- وقتها: ..... ٦٣٤
٥- حكم لحمها و جلدتها: ..... ٦٣٥
المبحث الثاني - أحکام المولود: ..... ٦٣٦

### الباب التاسع : الذبائح والصيد

<b>الفصل الأول : الذبائح ..... ٦٤٣</b>
المقدمة - تعريف الذبيح وحكمه شرعاً: ..... ٦٤٤
المبحث الأول - الذابح ..... ٦٤٥
المبحث الثاني - الذبيح أو التذكية: ..... ٦٤٩
المطلب الأول - عدد المقطوع: ..... ٦٤٩
المطلب الثاني - موضع القطع: ..... ٦٥١
المطلب الثالث - الذبيح من القفا: ..... ٦٥١
المطلب الرابع - قطع النخاع: ..... ٦٥٢
المطلب الخامس - فورية الذبيح: ..... ٦٥٣
المطلب السادس - شروط الذبيح أو التذكية الشرعية: ..... ٦٥٣

المطلب السابع - سن التذكرة: .....	٦٥٥
المطلب الثامن - مكروهات التذكرة: .....	٦٥٨
المطلب التاسع - أنواع التذكرة: .....	٦٥٩
المطلب العاشر - ما يحرم أكله من المذبوح: .....	٦٦١
المطلب الحادي عشر - أثر ذكاة الأم في الجنين: .....	٦٦٢
المطلب الثاني عشر - أثر الذكارة في المشرف على الموت أو المريض: .....	٦٦٣
أولاً - أثر الذكارة في المشرف على الموت بسبب اعتداء: .....	٦٦٣
ثانياً - أثر الذكارة في الحيوان المريض: .....	٦٦٥
المطلب الثالث عشر - أثر الذكارة في غير المأكل: .....	٦٦٧
المبحث الثالث - آلة الذبح .....	٦٦٨
المبحث الرابع - الحيوان الذبح .....	٦٧١
النوع الأول - الحيوان المائي: .....	٦٧١
النوع الثاني - الحيوان البري: .....	٦٧٣
النوع الثالث - الحيوان البرمائي: .....	٦٧٩
ملحق - حول طرق الذبح الحديثة في المسلح الحديث: .....	٦٨٠
<b>الفصل الثاني : الصيد .....</b>	<b>٦٨٢</b>
المبحث الأول - تعريف الصيد وحكمه ومشروعيته: .....	٦٨٤
المبحث الثاني - شروط إباحة الصيد: .....	٦٨٤
المطلب الأول - شروط الصائد: .....	٦٨٥
المطلب الثاني - شروط آلة الصيد: .....	٦٩٢
المطلب الثالث - شروط المصيد: .....	٧٠١
المبحث الثالث - ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية: .....	٧٠٢
المبحث الرابع - متى يملك الصائد المصيد؟ .....	٧٠٣
<b>الباب العاشر : الجهاد وتوابعه</b>	
<b>الفصل الأول : حكم الجهاد وقواعده .....</b>	<b>٧١١</b>
معنى الجهاد: .....	٧١١
فضل الجهاد ومتزلته في الإسلام: .....	٧١٢

٧١٤ .....	فريضة الجهاد: .....
٧١٦ .....	شروط الجهاد: .....
٧١٧ .....	المكلفوں بالجهاد: .....
٧١٧ .....	ما يجب قبل القتال: .....
٧٢٠ .....	من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء في المعركة: .....
٧٢٢ .....	التدمير والتخریب: .....
٧٢٣ .....	ما يجب على المجاهدين حال القتال: .....
٧٢٥ .....	<b>الفصل الثاني : انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات</b>
٧٢٥ .....	المبحث الأول - انتهاء القتال بالإسلام: .....
٧٢٨ .....	المبحث الثاني - انتهاء القتال بالأمان: .....
٧٢٨ .....	تعريف الأمان وركنه ونوعاه: .....
٧٢٩ .....	شروط الأمان: .....
٧٣١ .....	حكم الأمان: .....
٧٣٢ .....	رقابة الدولة على التأمينات: .....
٧٣٢ .....	صفة الأمان: .....
٧٣٣ .....	ما ينتقض به الأمان: .....
٧٣٣ .....	مدة الأمان: .....
٧٣٤ .....	المصلحة في الأمان: .....
٧٣٥ .....	<b>المبحث الثالث - انتهاء الحرب بالهدنة:</b> .....
٧٣٥ .....	تعريف الموادعة وصيغتها: .....
٧٣٧ .....	حكم الهدنة: .....
٧٣٧ .....	الفرق بين الهدنة والأمان العام: .....
٧٣٨ .....	صفة عقد الهدنة: .....
٧٣٩ .....	شروط صحة الهدنة: .....
٧٤٠ .....	ما ينتقض به عقد الهدنة: .....
٧٤١ .....	مدة الهدنة: .....
٧٤٢ .....	<b>المبحث الرابع - انتهاء الحرب بعد الذمة:</b> .....

٧٤٢	تعريف عقد الذمة أو الصلح المؤيد وركته:
٧٤٣	شروط صحة العقد:
٧٤٤	شروط المكلفين بالجزية:
٧٤٥	حكم عقد الجزية:
٧٤٧	صفة عقد الذمة:
٧٤٨	آراء الفقهاء في مقدار الجزية ووقت أدائها ومسقطاتها:
٧٥٠	حقوق الذميين وواجباتهم:
٧٥٣	<b>الفصل الثالث : حكم الأطفال والفنانم</b>
٧٥٣	١- النَّفَلُ:
٧٥٥	٢- الْفَيءُ:
٧٥٧	٣- الغنِيمَةُ:
٧٥٧	الحكم الأول - ثبوت الحق والملك فيها:
٧٦٠	الحكم الثاني - كيفية ومكان قسمة الغنائم:
٧٦٤	وصف المقاتل المستحق للغنيمة:
٧٦٥	مكان قسمة الغنائم:
٧٦٦	استيلاء الكفار على أموال المسلمين:
٧٦٦	الأدلة:
٧٦٦	أدلة الجمهور:
٧٦٧	رد المال على صاحبه:
٧٦٧	أموال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح:
٧٦٩	<b>الفصل الرابع : حكم الأسرى والسبى</b>
٧٦٩	حكم السبي:
٧٧١	حكم الأسرى:
٧٧٣	الأدلة:

## مبحثان ملحقان بمصارف الزكاة

### ١- سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة:

إن من الشمار البانعة للصحوة الإسلامية المباركة العناية بفرضية الزكاة وترشيد صرفها إلى المستحقين المحتججين أو الذين هم نتاج نمو الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم، للدلالة على إسهام شريعة الله تعالى في تحقيق التكافل أو التضامن الاجتماعي، وحل مشكلات الاقتصاد العالمية والمحلية، على أساس من الوعي الديني الصحيح، والدافع الذاتي القوي المتفاعل مع تطلعات واحتياجات المجتمع، دون حاجة إلى الإجبار والإكراه، أو القسر والضغط والتهديد بعقوبات رادعة زاجرة.

وإذا كان من أصول السياسة الشرعية الحكيمة وجود قواعد الاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع، فإن من أهم تطبيقاتها تخصيص أحد مصارف الزكاة الثمانية، وهو سهم المؤلفة قلوبهم، لعلاج ظاهرة اجتماعية وهي الحاجة إلى ثبيت الإيمان والإسلام في قلوب الذين يدخلون حديثاً في الإسلام، أو استمالة نفوس بعض المتردد़ين في الاعتقاد الذي يتظرون من يقدم لهم شيئاً من الأموال والمنافع والخدمات، أو تسخير طاقاتهم المادية والمعنوية في سبيل الدفاع عن حرمات الإسلام ومبادئه وقضايا الأمة المصيرية في معركتها المستمرة مع الأعداء الحاذدين، والكتاب المغرضين، وأصحاب المواقف المشبوهة.

ولاني أبين هنا بكل وضوح حقيقة مصرف «المؤلفة قلوبهم» أحد مصارف الزكاة الثمانية التي نصت عليها الآية (٦٠) من سورة التوبة، وهي: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينَ وَالْمَعْلَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلُوْبِهِمْ وَفِي أَرْقَابِ وَالْغَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي السَّبِيلُ فِي رِضَاكَ مِنْ اللَّهِ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠/٩].

### خطة البحث:

- ١ - معنى المؤلفة قلوبهم، وهل نسخ سهمهم بعد موت الرسول ﷺ، أو ما زال باقياً لم ينسخ؟
- ٢ - الأحوال التي يستعمل فيها هذا السهم، ومدى حاجة الإسلام والمسلمين إليه في هذا الزمان.
- ٣ - تأليف قلوب الذين يؤمل إسلامهم أو تأثيرهم في توجيه المجتمع لصالح الدعوة الإسلامية.
- ٤ - استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد.
- ٥ - تأليف قلوب بعض الحكومات والدول غير الإسلامية، والتي تحوي جاليات إسلامية لتحقيق الأمن لها، أو بعض الدول غير الإسلامية التي تعارض إقامة مشاريع إسلامية على أرضها.
- ٦ - المشاركة في سهم المؤلفة قلوبهم في التبرعات التي تجمع للكوارث والنكبات التي تصيب بعض الدول غير الإسلامية كالزلزال والفيضانات.
- ٧ - صرف جزء من سهم المؤلفة قلوبهم في الأمور الدعائية لتحسين النظرة إلى الإسلام والمسلمين.  
وأبدأ ببيان هذه العناصر تباعاً.

- ١ - معنى المؤلفة قلوبهم، وهل نسخ سهمهم بعد موت الرسول ﷺ، أو ما زال باقياً لم ينسخ؟

**المؤلفة قلوبهم:** هم قوم من الكفار يراد بإغراء المال استمالة قلوبهم إلى الإسلام فيرجى خيرهم، أو منع أذاهم وضررهم بسبب الخوف من شرهم، أو جماعة من المسلمين ضعفاء النية في الإسلام يعطون من الزكاة لتقوية إسلامهم وتشييدهم على الدين، أو ترغيب نظرائهم في الإسلام، أو لجباية الصدقات من قومهم، أو لقتال من يليهم ويجاورهم من الكفار<sup>(١)</sup>. أو هم

(١) المجموع للنحوبي: ٢٠٦ / ٦ وما بعدها.

كما قال الحسن وابن جريج: الذين كانوا يتآلفون بالعطية، ولا حسبة لهم في الإسلام<sup>(١)</sup>.

وعرفهم الطبرى بأنهم قوم كانوا يتآلفون على الإسلام، ممن لم تصح نصرته، استصلاحاً به نفسه وعشيرته، كأبى سفيان بن حرب، وعبيبة بن بدر، والأقرع بن حابس ونظرائهم من رؤساء القبائل، وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل<sup>(٢)</sup>.

وعرفهم القرطبي بقوله: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتآلفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على جواز التأليف لمن لم ير سخ إيمانه من مال الله عز وجل، منها إعطاءه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية وعبيبة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، ومالك بن عوف النضري وحكيم بن حزام وغيرهم، كل إنسان منهم مئة من الإبل<sup>(٤)</sup> إلا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى، فإنه أعطى كل رجل منهما خمسين. وهؤلاء جميعاً قوم من رؤساء قريش وصناديد العرب الطلقاء لهم شوكة وقوة وأتباع كثيرون، بعضهم أسلم حقيقة، وبعضهم ظاهراً لا حقيقة وكان من المنافقين، وبعضهم كان من المسالمين.

وروى أيضاً أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أعطى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَّاتَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه، «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل، وتذهبون برسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى رحالكم؟» ثم قال لما بلغه أنهم قالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا؟ «إنما فعلت ذلك لأنتألفهم» كما في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) الأموال: ص ٦٠٦.

(٢) تفسير الطبرى: ١١٢/١٠.

(٣) تفسير القرطبي: ١٧٨/٨.

(٤) نيل الأوطار: ١٦٦/٤، فتح القدير: ١٤/٢.

(٥) المرجع السابق والمكان السابق.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه : «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة ، قال فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة» .

وأخرج أحمد والبخاري عن عمرو بن تغلب : «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتي بمال أو سبي ، فقسمه ، فأعطي رجالاً ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فوالله ، إني لأعطي الرجل ، وأدع الرجل ، والذي أدع أحبه إلى من الذي أعطي ، ولكنني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب ، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلوات الله عليه وسلم حُمْر النعم» . وقال الزهري حينما سُئل عن المؤلفة قلوبهم : هم من أسلم من يهودي أو نصراني ، وإن كان غنياً<sup>(١)</sup> .

تدل هذه الأحاديث وغيرها دلالة واضحة على أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يعطي بعض الكفار ومن لم يرسخ الإيمان في قلبه من الزكاة مال الله عز وجل . ثم امتنع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من إعطاء المؤلفة قلوبهم ، أما أبو بكر فامتنع من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس ، وقال عمر : «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر» .

وفي ضوء هذا الواقع برب خلاف بين العلماء في مدى بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ، هل ما زال باقياً لم ينسخ ، أو أنه نسخ بعد وفاة الرسول صلوات الله عليه وسلم ؟

انقسم العلماء في هذا الشأن فريقين : فريق يقول بالنسخ : وأنه لا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلا لذى حاجة إليها . وفريق آخر يقول بأن حكم المؤلفة باق لم ينسخ ، فهم في كل زمان ولهم حق في الصدقات<sup>(٢)</sup> .

ويحتاج الأمر إلى إيراد آراء المذاهب ، كل مذهب على حدة ، لوجود الخلاف أحياناً في المذهب الواحد ، ووجود تفصيل في بعض المذاهب .

(١) تفسير الطبرى : ١٠/١١٢.

(٢) المرجع السابق : ص ١١٣ .

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، وانتساح سهمهم وذهابه بعد وفاة النبي ﷺ، إما لزوال علة الحكم وهي إعزاز الدين وال الحاجة إليهم في صدر الإسلام حال ضعف المسلمين، وبعد أن اعتز الإسلام زالت الحاجة، فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الدفع أو الإعطاء، فإن الدفع كان لإعزاز الدين، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم، كما قال ابن عابدين نقلًا عن البحر الرائق. وقال المرغيناني في الهدایة: وقد سقط سهم المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى أعز الإسلام، وأغنى عنهم، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

أو سقط سهمهم، لأن الحكم نسخ بقوله ﷺ لمعاذ في آخر الأمر عن الزكاة: «خذها من أغنيائهم، وردها في فقرائهم»<sup>(٢)</sup>.

أو لأن الناسخ كما ذكر الكاساني هو إجماع الصحابة على ذلك، فان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم ينكروا لهم أحد من الصحابة رضي الله عنه، فإنه روي أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاؤوا إلى أبي بكر، واستبدلوا الخط منه لسهامهم (أي إصدار كتاب رسمي بحقوقهم) ببدل لهم الخط، ثم جاؤوا إلى عمر رضي الله عنه، وأخبروه بذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه، وقال: «إن رسول الله كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم، فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام، وإنما فليس بيننا وبينكم إلا السيف» فانصرفوا إلى أبي بكر، فأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنه، وقالوا: «أنت الخليفة أم هو؟ فقال: إن شاء الله هو» ولم ينكروا أبو بكر قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة، فلم ينكروا، فيكون إجماعاً منهم على ذلك، ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله «المؤلفة قلوبهم» والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله قلة، وأولئك كثير، ذروه قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثير أهله، واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء. والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى.

(١) البدائع: ٤٤/٢، رد المحتار على الدر المختار: ٢/٨٢-٨٣، فتح القدير مع الهدایة: ٢/٤١.

(٢) رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويروى أن عمر بن الخطاب حين جاءه عبيدة بن حصن قال: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ [الكهف: ١٨/٢٩]. يعني: ليس اليوم مؤلفة. وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: «إنما كانت المؤلفة على عهد النبي ﷺ، فلما ولّ أبو بكر انقطعت».

ويرى بعض المالكية (القاضي عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب واعتمده العلامة خليل في مختصره) «أن حكم المؤلف قلبه (وهو كافر يعطى من الزكاة ليس لمسلم، وقيل: مسلم حديث عهد بإسلام ليتمكن إسلامه) باق لم ينسخ، أي أن تأليفه بالدفع إليه ما يزال معمولاً به، لأن المقصود من دفع الزكاة إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار».

والمشهور من المذهب والراجح انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم، بعزة الإسلام، لأن المقصود من دفع الزكاة إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إعانتهم لنا. هذا إذا كان المؤلف كافراً يعطى ترغيباً له في الإسلام، فإن كان حديث عهد بإسلام، فحكمه باق اتفاقاً، ليتمكن إسلامه<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإن المالكية يوافقون الحنفية في القول بنسخ سهم المؤلفة للكفار، ويخالفونهم فيما إذا كانوا حديثي العهد بالإسلام، فالحكم باق فيهم. وهو قول عمرو والحسن البصري والشعبي وغيرهم، فإنهم قالوا: (نقطع هذا الصنف بعزم الإسلام وظهوره)<sup>(٢)</sup>، وهو أيضاً رأي الإباضية الذين قالوا: هو عندنا سقوطه ما دام الإمام قوياً، وعنهم غنياً، وجاز إن نزل قوم بالإسلام منزلة خيف منهم ضعفه، تألفهم لدفع شرهم عنه وجلب نفعهم له<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الشافعية كالمالكية في التفصيل، فإنهم قالوا: إن المؤلفة قلوبهم من الكفار لا يعطون شيئاً من الزكاة بلا خلاف لکفراهم، وال الصحيح أنهم لا يعطون شيئاً البتة من خمس الخمس الآتى من الغنائم والفيء، والمرصد للمصالح العامة؛

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٤٩٥/١، الشرح الصغير: ٦٦٠/١.

(٢) تفسير القرطبي: ١٨١/٨.

(٣) شرح النيل: ٢٣٣/٣.

لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار، والنبي ﷺ إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وقد زال ذلك، والله أعلم.

وأما مؤلفة الإسلام، فصنف دخلوا في الإسلام، ونیتهم ضعيفة، فيعطون تألفاً ليثبتوا، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم، وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبحوا الزكاة من مانعها، والمذهب أنهم يعطون، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أن حكم المؤلف باق: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره كخوارج، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره، أو جبائتها ممن لا يعطيها، أو دفع عن المسلمين، أو نصح في الجهاد، ويعطى ما يحصل به التأليف، ويقبل قوله في ضعف إسلامه، أي أنه يعطى عند الحاجة.

ودليلهم واضح وهو العمل بنص الآية في مصارف الزكاة، والنبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء» وكان يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، كما لا يصح النسخ بعد وفاة النبي ﷺ. ويحمل ترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن الآية من آخر ما نزل، وأعطي أبو بكر عدي بن حاتم والرَّبِّيقان بن بدر، ولأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجهم من النار، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط بفسو الإسلام<sup>(٢)</sup>. قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة.

ويوافق الشيعة الجعفريّة والزيدية على هذا الرأي وهو أن حكم المؤلفة باق لم ينسخ ولم يبدل<sup>(٣)</sup>.

(١) كفاية الأخيار: ٣٨١/١، ط قطر، المذهب: ١٧٢/١.

(٢) المعني: ٦٦٦/٢، كشاف القناع: ٣٢٥/٢، غاية المنتهى: ٣١٠/١، نيل المأرب: ١/٣١٩.

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٨٣، البحر الزخار: ١٧٩/٢ - ١٨٠.

**والخلاصة:** أن المؤلفة الكفار يعطون من الزكاة في رأي، ولا يعطون منها في رأي آخر، وأما المؤلفة المسلمين فيعطون من الزكاة اتفاقاً إذا كانوا حديثي عهد بإسلام ليتمكن الإسلام في نفوسهم كما ذكر الدسوقي، لكن يلاحظ أن هذا الاتفاق منقوض بمخالفة الحنفية الذين قالوا بنسخ سهم المؤلفة قلوبهم مطلقاً كما تقدم.

والراجح لدى أن سهم المؤلفة باق لم ينسخ، ويعطون من الزكاة أو من سهم المصالح عند الحاجة، سواء أكانوا مسلمين أم كفاراً. قال أبو عبيد في كتاب الأموال: وأما ما قال الحسن وابن شهاب، فعلى أن الأمر ماض أبداً، وهذا هو القول عندي، لأن الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رحمه الله: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطمعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب، فله أن يتألفهم، ولا يكون لفسو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة، وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد، فبلغوا نحو الخمسين نفساً<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبرى بعد أن أورد الخلاف بين العلماء في بقاء أو نسخ سهم المؤلفة: والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما - سد خلأ المسلمين، والأخر - معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معرفة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو - الجهاد - لا لسد خلتة، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء، بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتاج بأن يقول: لا يتألف اليوم

(١) الأموال: ص ٦٠٧.

(٢) نيل الأوطار: ١٦٦/٤ وما بعدها.

على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت<sup>(١)</sup>.

## ٢- الأحوال التي يستعمل فيها هذا السهم، ومدى حاجة الإسلام والمسلمين إليه في هذا الزمان:

المؤلفة قلوبهم كما ذكر النووي وغيره قسمان: مسلمون وكفار<sup>(٢)</sup>. أما الكفار فنوعان: نوع يرجى خيره، وأخر يخاف شره. وقد كان النبي ﷺ يعطيهم، وقد أوضحت أن الراجح دوام إعطائهم عند الحاجة بعد النبي ﷺ، إذ لم يثبت النسخ بدليل معتبر، والحاجة تترکر في كل زمان، وتقتضيها أحوال النفوس في القوة والضعف.

وأما المسلمين فهم أربعة أنواع:

أحداها - قوم لهم شرف وهم السادة المطاعون في عشائرهم: فيعطون ليرغب نظارتهم في الإسلام؛ لأن النبي ﷺ أعطى الزبيرقان بن بدر وعدى بن حاتم.

والثاني - قوم أسلموا، ونيتهم في الإسلام ضعيفة: فيعطون لتقوى نيتهم، لأن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، لكل منهم مئة من الإبل، كما تقدم. ويعطون بعد النبي ﷺ؛ لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي ﷺ.

والثالث - قوم يليهم قوم من الكفار أن أعطوا فاتلواهم.

والرابع - قوم يليهم قوم من أهل الصدقات أن أعطوا جبوا الصدقات.

**والخلاصة:** يكون مجموع الفريقين ستة أصناف.

يتبيّن من هذا أن أحوال استعمال سهم المؤلفة قلوبهم كثيرة، ويقدرولي الأمر المسلم المصلحة في إعطائهم في كل زمان أخذًا برأي الحنابلة والشيعة مطلقاً

(١) تفسير الطبرى: ١١٣ / ١٠.

(٢) المجموع: ٢٠٦ / ٦ وما بعدها، كشاف القناع: ٣٢٥ / ٢ وما بعدها، ونقل ذلك السيد رشيد رضا في تفسير المنار: ٥٧٤ / ١٠ وما بعدها.

وعملأً باتفاق الفقهاء إذا كانوا مسلمين حديثي عهد بالإسلام، ليتمكن الإسلام في قلوبهم.

ويمكن إيراد أمثلة واقعية في عصرنا لأحوال المؤلفة:

**أولاً — درء المخاطر والمفاسد عن المسلمين:** إذا كان بعض غير المسلمين في موقع استراتيجي حيوى يمكن أن ينفذ منه الأعداء، ويدخلوا إلى بلاد الإسلام، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة لدفع الأخطار وحماية البلاد ورعاية المصالح الإسلامية. فقد نص الفقهاء على إعطاء المؤلفة إذا كان يرجى بعثائهم النصح في الجهاد، أو الدفع عن المسلمين، بأن كانوا في الشغور أطراف بلاد الإسلام، أو كف شرهم كالخارجون نحوهم.

**ثانياً — الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد:** إذا احتاج المسلمون إلى الاستعانة بغيرهم في الحروب، إما لضعف في المسلمين، أو لتوافر خبرة فنية عسكرية في غيرهم، أو لأغراض حربية أخرى، فيجوز صرف جزء من الزكاة في هذا المجال، للضرورة والمصلحة.

**ثالثاً — جباية الصدقات ونحوها:** إذا تعذر جباية الصدقات ونحوها من ضرائب الخراج والعشور (الرسوم الجمركية) وأمكن استيفاؤها من طريق بعض الكفار، فلا مانع من إعطائهم شيئاً من الزكاة، لأن بهذا العطاء يحصل المسلمون على أموال أخرى متعددة التحصيل أو ميتوسة الدفع. والفقهاء نصوا على إعطاء المؤلفة إذا كان لهم قوة على جباية الزكاة من لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد.

**رابعاً — نشر الدعوة الإسلامية ومقاومة وسائل التبشير:** إن إرساليات التبشير بالنصرانية وحملات التنصير في بعض البلاد الإسلامية كإفريقيا وإندونيسية وغيرها، تحتاج لمزيد من المقاومة والحد منها وإيقاف أنشطتها بمختلف الوسائل، وحيثند يمكن صرف جزء كبير من الزكاة في هذا المجال، كما يجوز إعطاء الزكاة في سبيل نشر الدعوة الإسلامية بمختلف الطرق، سواء بالمبعوثين المتخصصين، أم بطباعة الكتب الصغيرة التي تعرف بالإسلام وترد على اتهامات ودسائس وشبهات

المغرضين، لأن الهدف الأصلي من تشريع سهم المؤلفة هو الترغيب في الإسلام وتشييـت عقـيدـته بين النـاسـ.

**خامساً — الإسهام في تخفيف ويلات الكوارث من زلزال وفيضانات ومجاعات على أن تكون مقرونة بالدعوة إلى الإسلام:** إذا كان المبشرون وبعض الدول النصرانية يستغلون هذه الحالات، ويبادرون إلى تقديم بعض المساعدات المادية والغذائية للمحتاجين، فأولى بنا نحن المسلمين أن نسمح بأقصى ما وسعناه من الدعم المادي المقرن ببيان سريع لفضائل الإسلام وبساطة عقـيدـته ويسر أحكـامـه في أوقـاتـ الشـدةـ والـرـخـاءـ، لأن المقصود من الزكـاةـ سـدـ حاجـةـ المـحـاجـينـ، وإـعـانـةـ المسلمينـ وتـقوـيةـ الإـسـلامـ.

**سادساً — إغراء رؤساء الدول الفقيرة أو الأقوام المتخلفة، أو القبائل والعشائر البائسة ببعض المـنـحـ والمـالـيـةـ أوـ الـهـدـاـيـاـ، لـتأـلـيـفـ قـلـوبـهـمـ أوـ رـجـاءـ إـسـلامـهـمـ أوـ كـفـ شـرـهـمـ، أوـ تـقـلـيـدـ رـعـاـيـاهـمـ وـاتـبـاعـهـمـ لـهـمـ فـيـ الدـخـولـ بـالـإـسـلامـ، كـماـ كـانـ يـفـعـلـ النـبـيـ ﷺـ معـ رـؤـسـاءـ قـرـيـشـ وـصـنـادـيدـ الـعـربـ، كـماـ تـقـدـمـ. وـقدـ نـصـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ إـعـطـاءـ المـؤـلـفـةـ رـجـاءـ إـسـلامـ نـظـرـاهـمـ، وـأـعـطـىـ أـبـوـ بـكـرـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ وـالـزـبـرـقـانـ بـنـ بـدرـ، مـعـ حـسـنـ نـيـاتـهـمـاـ وـإـسـلامـهـمـاـ، رـجـاءـ إـسـلامـ نـظـرـاهـمـاـ.**

**سابعاً — تـقوـيةـ ضـعـافـ الإـيمـانـ:** نـصـ فـقـهـاؤـنـاـ وـمـنـهـمـ الـحـنـابـلـةـ عـلـىـ أـنـ يـعـطـىـ سـهـمـ المؤـلـفـةـ لـمـسـلـمـ يـرجـىـ بـعـطـيـتـهـ قـوـةـ إـيمـانـهـ، لـمـاـ روـىـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ كـتـابـ التـفـسـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـالـمـؤـلـفـةـ فـلـوـبـهـمـ» [التـوـبـةـ: ٦٠/٩] قـالـ: «هـمـ قـوـمـ كـانـواـ يـأـتـونـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـرـضـخـ لـهـمـ مـنـ الصـدـقـاتـ، فـإـذـاـ أـعـطـاهـمـ مـنـ الصـدـقـةـ قـالـواـ: هـذـاـ دـيـنـ صـالـحـ، وـإـنـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ عـابـوـهـ» (١).

**٣- تـأـلـيـفـ قـلـوبـ الـأـفـرـادـ الـذـيـنـ يـؤـمـلـ إـسـلامـهـمـ أوـ تـأـثـيرـهـمـ فـيـ تـوجـيهـ المـجـتمـعـ لـصـالـحـ الدـعـوـةـ إـسـلامـيـةـ:**

إن الهدف الأصلي من تخصيص سهم المؤلفة في مصارف الزكـاةـ هو نـشـرـ الدـعـوـةـ

(١) تـفسـيرـ الطـبـريـ: ١١٢/١٠.

الإسلامية بإغراءات مالية تجذب بعض النفوس الضعيفة التي يستهويها المال وحب النفع المادي، ويكثر هذا الصنف في المجتمعات الفقيرة أو الضعيفة أو قليلة الإنتاج أو محدودة الدخل.

فإذا لوحظ وجود هذا الميل عند بعض الأفراد الذين يرجى إسلامهم، أو كان لهم شيء من النفوذ والتأثير في مجتمعاتهم لصالح الدعوة الإسلامية، لزمت المبادرة لإعطائهم شيئاً من مال الله تعالى، سواء على مستوى بعض الحكومات غير المسلمة، أو بعض الهيئات والتجمعات والقبائل، أو بعض الأفراد العاديين، أو الخطباء والكتاب ونحوهم ومن يرجى تأثيرهم في توجيه المجتمع نحو دعوة الله للحق والخير والتوحيد.

ونص فقهاؤنا كما تقدم على أن من أنواع المؤلفة: من يعطي ليقوى إيمانه، أو إسلام نظيره، أو نصحه في الجهاد، أو الدفع عن المسلمين ونحوه، وكان النبي ﷺ يعطي من الزكاة صنفاً أسلموا ونیتهم في الإسلام ضعيفة، فيتآلفون لتقوی نیتهم ويشتوا<sup>(١)</sup>.

#### ٤- استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين

الجدد:

يجوز للمزكي دفع الزكاة لوكيل عنه يتولى صرفها في بعض أو جميع مستحقيها أو مصارفها المنصوص عليهم في القرآن الكريم، لكن يجب دفع الزكاة على الفور باتفاق الفقهاء.

وببناء عليه يمكن تخصيص أو إيجاد مؤسسات عامة ينفق عليها من سهم العاملين، وتتولى تفقد أحوال المسلمين الجدد في أنحاء العالم، وإمدادهم بما يحتاجون، ورعايتهم مادياً ومعنوياً، صحياً وثقافياً، بإعطائهم شيئاً من أموال الزكاة، لتشييدهم على الدين وتشجيعهم وإشعارهم بالنصرة والعون أمام أقوامهم، لأن المهم هو رعاية من أسلم والحفاظ عليه.

(١) كشاف القناع: ٢/٣٢٦، المجموع: ٦/٢٠٩، تفسير ابن كثير: ٢/٣٦٥.

قال أبو عبيد: فإذا كان قوم، هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في رديتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام، لما عندهم من العز والمنعة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث - إحداهم - الأخذ بالكتاب والسنّة. والثانية - البقيا على المسلمين. والثالثة - أنه ليس ببيائس أن تمادي بهم الإسلام أن يفهّوه وتحسن فيه رغبتهم<sup>(١)</sup>.

وقال السيد رشيد رضا: الأولى من المرابطين في الشغور وحدود بلاد الأعداء بالتأليف في زماننا، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم، أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامنة في استعباد جميع المسلمين وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفون لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقه الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية، ككثير من أمراء جزيرة العرب وسلطاناتها!! أليس المسلمون أولى بهذا منهم<sup>(٢)</sup>.

٥- تأليف قلوب بعض الحكومات والدول غير الإسلامية، والتي تحوي جاليات إسلامية لتحقيق الأمان لها، أو بعض الدول غير الإسلامية التي تعارض إقامة مشاريع إسلامية على أرضها:

إن أي دعم للإسلام والمسلمين أمر مطلوب شرعاً، سواء فيما يتعلق باعتناق الإسلام ديناً، أو رعاية المسلمين، والحفاظ على وجودهم وأمنهم وهويتهم الشخصية الذاتية، أو حماية المصالح الإسلامية بنشر الدعوة إلى الله، وإقامة المساجد والمراکز الإسلامية، وتوفير مختلف الإمكانيات لتعليم القرآن، ونشر التربية الإسلامية، وتوسيع الشباب والفتيات، وتحذيرهم من مخاطر ذوبان الشخصية الإسلامية، والتآثر بتقاليد وعادات غير المسلمين.

لذا كان مشروعًا إنفاق المال في هذا السبيل، وإعطاء شيء من المساعدات من

(١) الأموال: ص ٦٠٧.

(٢) تفسير المنار: ٥٧٤ / ١٠.

الزكاة وغيرها لبعض الحكومات والدول غير الإسلامية لحماية الجاليات الإسلامية وتحقيق الأمن لها وتمكينها من ممارسة شعائر الإسلام، وإبقاء الصبغة الإسلامية في الأسماء، والممارسات السلوكية، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في قضايا الزواج والطلاق والأيمان والندور ونحوها من الأمور الخاصة المميزة بالشخصية، والمميزة لأوضاع المسلمين من غيرهم.

كما يكون مشروعًا تقديم بعض المعونات لبعض الدول غير الإسلامية للسماح للمسلمين بإقامة بعض المشاريع الإسلامية على أرضها، كبناء المساجد والمعاهد والمدارس الإسلامية، ففي ذلك حماية للمسلمين أنفسهم من الضياع والانحراف وتشوه الصبغة الإسلامية النقية، وحفظ الطابع الإسلامي والعقيدة الإسلامية في نفوس أبنائهما، فإن أحضر ما يهدد وجود الجاليات الإسلامية في أمريكا وأوروبا وغيرهما من بلاد العالم هو ذوبان الصبغة الإسلامية من نفوس الجيل الثاني الذي ولد أو تربى في تلك البلاد غير الإسلامية. أما الآباء والأمهات الذين هاجروا إلى تلك البلاد (المغتربون) وهم الجيل الأول، فيغلب عليهم تمسكهم بشيء من الدين والأخلاق الإسلامية أو العربية، والاعتزاز باللغة العربية في كلامهم وكتاباتهم.

#### **٦- المشاركة في سهم المؤلفة قلوبهم في التبرعات التي تجمع للكوارث والنكبات التي تصيب بعض الدول غير الإسلامية كالزلزال والفيضانات:**

إن تحسين العلاقات بين المسلمين وغيرهم في مختلف البلاد غير الإسلامية أمر محمود في مضمار السياسة الشرعية؛ لأن تحسن العلاقات يخدم المصالح الإسلامية، وتعمير العلاقات وتتوترها يضر بمصلحة المسلمين، وعلى التخصيص في حال الضعف، وفي ظروفنا الراهنة. وإذا كان الهدف من الجهاد في الإسلام هو الوصول إلى توطيد العلاقات السلمية، وحماية الأوضاع والظروف الأمنية، وإقرار المصالح المشروعة عن طريق المعاهدات، فإن كل ما يؤدي إلى هذه الغاية يكون جائزًا شرعاً.

لكن نظراً لكون فريضة الزكاة ذات صلة وثقى وأصيلة برعاية أحوال المسلمين

المحاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وكونها مصبوغة بصبغة العبادات، فإنه يقتصر بقدر الإمكان على هذه النواحي وعلى مصارف الزكاة المنصوص عليها صراحة في القرآن الكريم، ولا يصح حينئذ دفع شيء من أموال الزكاة لتخفيض كوارث الأمم الأخرى.

لكن لا مانع شرعاً من دفع شيء من أموال المسلمين العامة من غير الزكاة لغيرهم لدفع شرهم ورفع ضررهم ورجاء خيرهم، كما صرخ الفقهاء، فيجوز أن ندفع شيئاً من أموالنا بصفة تبرعات في أوقات المحن والأزمات، والكوارث والنكبات كالزلازل والفيضانات، ففي ذلك نوع من الوقاية وسد الذرائع. وقد أجاز بعض الشافعية إعطاء الكفار من موارد بيت المال العامة، لتأليف قلوبهم، وهو خمس الخامس من الفيء وغيره، لأنه مرصد للمصالح العامة، وهذا منها.

وأما غير الشافعية الذين أجازوا دفع الزكاة للكفار لتأليف قلوبهم عند الحاجة، فلا ينطبق قولهم على هذه الأحوال، وإنما أرادوا أن يكون التأليف مؤدياً بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الدخول في الإسلام، قال قتادة: «المؤلفة قلوبهم: هم أناس من الأعراب ومن غيرهم كان النبي الله ﷺ يتألفهم بالعطية كيما يؤمنوا»<sup>(١)</sup>. ويبعد في تصور المنكوبين وحكوماتهم المعاصرة في الغالب الاتجاه نحو الإسلام من قريب أو بعيد في مثل هذه الأحوال، كل ما في الأمر أنهم يقدرون الدوافع الإنسانية الخيرة في المشاركة في التبرعات من أجل تخفيف وطأة الكوارث العامة، وتوجه عادة خطابات شكر دبلوماسية على تلك المبادرات الطيبة المصحوبة بالشعور الإنساني الكريم والعاطفة الأخوية بين أبناء المجتمع الإنساني، لأن الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله تعالى أنفعهم لعياله، كما ثبت في السنة النبوية، ولأن الإسلام دين الرحمة العامة للعالمين.

(١) تفسير الطبرى: ١١٢/١٠

٧- صرف جزء من سهم المؤلفة قلوبهم في الأمور الدعائية لتحسين النظرة إلى الإسلام والمسلمين:

نحو اليوم في العالم المعاصر نتأثر كثيراً بأساليب الدعاية والإعلام وبما يكتبه مشاهير الكتاب، وتتصدره الصحف اليومية والمجلات المتداولة، لذا كان لزاماً علينا أن نتفاعل بمعطيات العصر، ونستفيد منها في الإيجابيات والسلبيات، فنعرض أجمل ما لدينا من أفكار ومبادئ ونظريات وقيم خلقية شخصية واجتماعية، إنسانية ومادية، ونحارب كل ما يحاك ضد شريعتنا وأخلاقنا ونظمنا من مؤامرات، ويوجه إليها من مفتريات واتهامات، ويعرض في أثنائها من شبّهات وتأويلات باطلة.

ونكون في الحالين إيجاباً وسلباً في حركة جهاد يملئه علينا الواجب ويقتضيه الدين، أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

ولا مانع بالإضافة لما تجود به نفوس المسلمين بالتبرع بالأموال في سبيل الله، من صرف جزء من أموال الزكاة من سهم «في سبيل الله» أو من سهم «المؤلفة قلوبهم» لأصحاب الأقلام والألسنة لتحسين النظرة إلى الإسلام والمسلمين، وبيان حكمه التشريع، والدفاع عن الإسلام وقضايا المسلمين الوطنية والاجتماعية في أنحاء العالم ضد الافتراءات والاتهامات، ولتفنيد الشبهات، وصد التيارات وغزوات الفكر والثقافة المشوهة، وقد تبين سابقاً أن الطبرى أجاز صرف سهم المؤلفة لتنقية الإسلام.

ويفضل شرعاً أن يكون صرف شيء من أموال المسلمين في الجانب الدعائي أو الإعلامي من موارد بيت المال العامة؛ لأن تلك الموارد مرصدة للمصالح العامة.

**والخلاصة:** إن صرف شيء من أموال الزكاة في أي مجال يحتاج لتقدير واع من ولی الأمر العادل، واستشارة العلماء المتخصصين أهل الرأي والمشورة. وإذا أهملت الحكومات هذا الجانب، جاز للجمعيات أو المؤسسات الإسلامية العامة، لا للأفراد، القيام بهذا الواجب وتأليف غير المسلمين بالأساليب المختلفة للدفاع عن الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية ورعاية أموال المسلمين، الجدد.

## ٢- مصرف الزكاة (في الرقاب):

إن لفرضية الزكاة شأنًا كبيراً في الإسلام، وهي تقترب دائمًا بفرضية الصلاة، لصلاح العلاقة مع الله تعالى بالصلاحة، والعلاقة مع أبناء المجتمع المسلم بالزكاة، ولا يكون أداء الزكاة محققًا الهدف المنشود منها ما لم يلتزم المزكي صرفها حسبما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَتِنَ السَّبِيلَ فَرِيقَةً مِنَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠/٩].

ومصرف «وفي الرقاب» هو المصرف الخامس من مصارف الزكاة الثمانية التي حدتها الآية، وأبانت أوصاف مستحقي الزكاة.

وبالرغم من أن الغالب وجوده الآن في عصرنا في البلاد الإسلامية أربعة أنواع وهم الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل، فإن هناك حاجة ماسة للتعرف على مصرف «في الرقاب» بعد إلغاء الرق من العالم في العصر الحديث، ووجود حالات تقتضي صرف الزكاة فيها مثل استعباد الشعوب الإسلامية، وإنقاذ المسلمين من أشكال الاستعمار المختلفة، ومن أهمها الاستعمار الاستيطاني، ومساعدة الأسرى على الافتداء من براثن العدو، وإطلاق سراح السجناء والمسلمين من معتقلات الأعداء الجماعية والفردية وما فيها من معاملة وحشية منافية لأبسط مبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان، كما في فلسطين المحتلة من قبل اليهود الذين أقاموا فيها على حساب الشعب الفلسطيني دولة إسرائيل بالتعاون مع الدول الكبرى، وبالدعم المتواصل لها.

### خطة البحث:

يمكن بحث مصرف «في الرقاب» في ضوء الخططة التالية:

- ١ - معنى: في الرقاب.
- ٢ - غياب الرق في العصر الحالي.
- ٣ - السوابق التاريخية في العهود الإسلامية لاستخدام هذا المصرف في غير المكاتبين.

٤ - من مصارف «في الرقاب» في هذا الزمان «فكاك الأسرى» وتفصيل المذاهب الفقهية في سهم «في الرقاب» .

٥ - التطبيق الأصلي لهذا المصرف في إعانة المكاتب لتحرير نفسه من الرق.

٦ - هل تعطى الشعوب الإسلامية التي تشن تحت وطأة الحكومات الكافرة لتحرير نفسها من الاحتلال الذي تخضع له؟

#### ١- معنى في الرقاب:

إن ظاهر الكلمة وإطلاقها يقتضي تعميم المعنى بحيث يشمل تحرير الأنفس البشرية وعتقها وتخلصها من قيد العبودية للبشر ، وفك الرقاب من الكتابة أو الرق أو الأسر ، كما ذكر الزمخشري في الكشاف<sup>(١)</sup>. وقال الزجاج في قوله تعالى : «وفي الرقاب» : وفيه محدوف ، والتقدير : وفي فك الرقاب<sup>(٢)</sup>.

وإنما عبر الله تعالى في الأصناف الأربع الأولى باللام : **﴿إِنَّا أَصَدَقْنَا لِلْأُقْرَاءِ وَالسَّكِينَ وَالْمَنْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةَ فُلُوْبِهِمْ﴾** [التوبه: ٦٠/٩] وفي الأصناف الأربع الأخيرة بـ «في» : **﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِيمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾** [التوبه: ٩/٦٠] للإيدان بأن الأربعة الأخيرة أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره؛ لأن «في» كما جاء في الكشاف للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات، ويجعلوا مظنة لها ومصبًا<sup>(٣)</sup>. وكذلك في فك الغارمين من الغرم تخلص لهم وإنقاذ، وهذا الشأن في مصرف : «في سبيل الله» إنقاذ جماعي للأمة بالجهاد، وكذا «ابن السبيل» ننقذه من أزمة وقوعه في الإفلاس، وانقطاعه في أثناء السفر إلى بلده.

وقال البجيري الشافعي : أضاف الله تعالى في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربع بلا مملوك ، وإلى الأربعة الأخيرة بـ «في» الظرفية للإشارة

(١) الكشاف : ١٩٨/٢ ، طبع طهران.

(٢) تفسير الرازي : ١١٤/١٦ ، ط دار الفكر في بيروت.

(٣) الكشاف ، المرجع والمكان السابق.

بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها، استرجع، بخلافه في الأولى<sup>(١)</sup>.

وقال الرازي في تفسيره: ولما ذكر الله تعالى الرقاب أبدل بحرف اللام حرف «في» فقال: «وفي الرقاب» فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبيهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا، وأما «في الرقاب» فيوضع نصيبيهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤوا، بل يوضع «في الرقاب» بأن يؤدى عنهم. وكذا القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى إعداد ما يحتاجون إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك. والحاصل: أن في الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة<sup>(٢)</sup> أي أنه لا يشترط التمليل.

وأكثر العلماء على أن المراد بقوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ» [التوبه: ٩/٦٠] المكاتبون<sup>(٣)</sup> المسلمين الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع توافر القدرة والقدرة والكسب، لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكتباً، ولو اشتري بالسهم عبيد، لم يكن الدفع إليهم وإنما هو دفع إلى سادتهم، ولم يتحقق التمليل المطلوب في أداء الزكاة، ويؤكد هذه تعالى: «وَأَنُؤْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ» [النور: ٢٤/٣٣] وفسر ابن عباس «في الرقاب» بأنهم المكاتبون.

ويرى الإمامان مالك وأحمد وغيرهما أنه يشترى بسهم «في الرقاب» رقيق،

(١) بجيرمي علي الخطيب: ٢/٣١٣، ط دار المعرفة في بيروت.

(٢) التفسير الكبير: ١٦/١١٥، المجلد ٨.

(٣) المكاتب: هو العبد الذي كاتبه سيده على أقساط معينة، فإذا وفاتها صار حرأ. والكتابة مندوية لتحرير العبيد وإعانتهم لقوله تعالى: «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٤/٣٣] أي من أجل تحرير الرقاب.

فيتعين، لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة، يراد بها عتقها. والعتق والتحرير لا يتصور إلا في القن (العبد المخلص العبودية) كما في الكفارات.

وشرط إعطاء المكاتب: هو كونه مسلماً محتاجاً، كما تقدم بيانه.

وتخصيص سهم للرقاب في الزكاة دليل واضح على شوف وتعطش الإسلام إلى التحرير والحرية أو فك الرقاب من قيد العبودية؛ ومن حكمة الله تعالى أنه نص في القرآن على التحرير أو العتق، ولم ينص على الاسترقاق، لأن الإسلام أول من نادى بخلص العالم من ظاهرة الرق بفتح منافذ العتق والترغيب فيه؛ لأن الإنسان خلق حراً، فإذا طرأ في الماضي بعض الأحوال العارضة التي تقتضي المصلحة العامة فيها أن يكون الأسير رقيقاً، جاز الرق على سبيل المعاملة بالمثل مع الأعداء، إذ لا يعقل ألا يسترق المسلمون أحياناً بعض الأسرى، والأعداء يسترقون أسرى المسلمين.

**٤- غياب الرق في العصر الحالي:** كان الرق مشروعًا عند الأمم القديمة وال فلاسفة وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكان الرومان أول من استبعد الأسرى وسخر الشعوب المغلوبة، وكانت وجوه الاسترقاق عندهم بالذات متعددة.

وكان الرق عماد الحركة التجارية والزراعية، وعده نظاماً أساسياً في حياة الشعوب القديمة ودعامة في كيانها الاقتصادي والاجتماعي.

ولم ير أهل الإسلام المجتهدون - والحالة هذه - إلغاء الرق في العالم، حتى لا تصطدم دعوة الإسلام مع مأثور التفوس، ولئلا تضطرب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، فيكثر المجادلون والمعارضون، وينتشر الفقر والعوز في المجتمع، وتتعدد جرائم العبيد قبل تحريرهم.

وبما أن الأصل في الإنسان وفي تشريع الإسلام هو الحرية، وأن الحرية مما يحرص الإسلام على وجودها وحمايتها، فإن الإسلام عالج قضية الرق بالتدريج، وهياً أساساً للقضاء على الرق، ومنع سائر مصادره ما عدا رق الأسر بسبب الحرب العادلة لدفع العدوان وحفظ التوازن مع الأمم الأخرى، ومعاملة بالمثل، وما عدا الرق بسبب الوراثة، ثم فتح منافذ عديدة لإنهاء الرق ورغب فيها من طريق العتق

والتحرير إما قربة مجردة لله تعالى وطريق نجاة في الآخرة، وإما كفارة عن كثير من الجرائم والذنوب كالقتل واليمين التي حنث بها الحالف، والظهور من الزوجة، وجعل مصير الأسرى في الغالب إما المن (إطلاق السراح بدون مقابل) وإما الفداء أو المفاداة (تبادل الأسرى). وأوصى بمعاملة الرقيق بالحسنى، وخصص سهماً من الصدقات التي تجلى لتنفق في سبيل تحرير الرقاب.

وأثرت توجيهات الإسلام في تهيئة الضمير البشري للإحساس بهذه الظاهرة المرضية والعمل على القضاء عليها تدريجاً، بدلاً من مواجهة العالم بالتحرير الفوري البات.

وأدّى هذا إلى إثبات حقيقة واضحة مائلة للعيان هي أن الإسلام لا يتعارض مع إلغاء الرق من العالم، بل يحصن عليه، ويرغب في استئصال موارده، علمًا بأنه لا يجوز استرقاق حر أصلاً، ويمقت ما عرف بتجارة الرقيق والخاتمة، ويحرم كل ما كان حاصلاً في أواسط أفريقيا من اصطياد الرقيق ومعاملتهمأسوء المعاملة، ولا يقر بحال استعباد الشعوب واستعمارها الذي حل بصفة جماعية محل الرق الفردي، كما لا يجيز بديلاً آخر لدى أمريكا وبريطانيا وهو التفرقة العنصرية بين الأبيض والأسود.

وهكذا ظل نظام الرقيق معمولاً به في العصور الوسطى وما بعدها إلى أن استنكرت الدول الأوربية الإتجار في الرقيق بصفة عامة في مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥م، ووقعت اتفاقيات كثيرة بعد هذا التاريخ، آخرها اتفاقية جنيف الإضافية في ٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٦ التي ألغت الرق وتجارة الرقيق والحالات المماثلة للرق<sup>(١)</sup>.

**٣- السوابق التاريخية في العهود الإسلامية لاستخدام هذا المصرف في غير المكاتبين:**

رغب الإسلام في العتق وتحرير الرقاب بصفة عامة، وجعل أساس النجاة في

(١) راجع كتابي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة: ص ٤٤١-٤٤٥.

الآخرة فك رقبة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَفْنِحَ الْعَقْبَةَ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ﴾ <sup>(١)</sup>  
 رقبة <sup>(٢)</sup> [البلد: ٩٠-١١-١٣]. روى ابن عباس <sup>رضي الله عنهما</sup> عن رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه قال:  
 «أيما مؤمن أعتق مؤمناً في الدنيا، أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً من  
 النار» <sup>(٣)</sup>.

و بادر الصحابة الكرام كأبي بكر الصديق إلى اعتاق نفوس المسلمين المستضعفين الذين كانوا يعذبون من قبل زعماء قريش في صدر الإسلام، مثل بلال الحبشي وكذلك فعل عبد الله بن عمر، فإنه ما مات حتى أعتق ألف رقبة.

ولجأ بعض الخلفاء المسلمين إلى استخدام مصرف «في الرقاب» في إعتصام الرقيق غير المكتابين، كما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من يأخذها مني، قد أغني عمر بن عبد العزيز الناس، فاشترىت بها رقاباً، فأعتقتهم، وولأتهم للMuslimين<sup>(٢)</sup>:

ولا شك بأن هذا الفعل أصبح في تقديرى قدوة فعلية سار على منواله أئمة المسلمين وعامتهم في العصور المختلفة.

وسأليتي بيان وقائع أخرى في هذا الموضوع في بحث أدلة المذاهب على كيفية صرف سهم «في الرقاب».

٤- من مصارف «في الرقاب» في هذا الزمان «فكاك الأسرى» وتفصيل المذاهب الفقهية في سهم «في الرقاب»:

يحسن في هذا الموضوع بيان آراء العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم بصفة عامة، ثم بيان المذاهب الفقهية وأدلتها.

(١) رواه الطبراني عن عمرو بن عبسة بلفظ: «.. وأيما رجل أعتق مسلماً، فكل عضو من المعтик بعضه من العتقة فداء له من النار». .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم: ص ٥٩، ط مكتبة وهبة بمصر.

**آراء العلماء في بيان المقصود من الرقاب بصفة عامة:**

للعلماء أقوال أربعة في تفسير الرقاب<sup>(١)</sup>:

**القول الأول:** إن المراد بقوله «في الرقاب» في فك الرقاب، فهذا السهم موضوع لعقد الرقاب، يشتري به عبيد فيعتقدون، وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن، وأبي عبيد، ومذهب مالك وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن العنبري، فيجوز للإمام أن يسترِي رقاباً من مال الصدقة، يعتقدها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين في رأي المالكية.

وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقدهم جاز.

**والقول الثاني:** إن سهم الرقاب موضوع في المكاتبين ليعتقدوا به، فلا يبتاع من الرقاب صاحب الزكاة نسمة يعتقدها بجرّ ولاء. وهذا قول أبي موسى الأشعري ومقاتل وسعيد بن جبير والليث بن سعد وابن وهب وابن زيد، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور، ورواية عن مالك. واحتجوا بما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قوله تعالى **«وَفِي الْرِّقَابِ»** [التوبه: ٦٠/٩] : يريد المكاتب، وتأكد هذا بقوله تعالى: **«وَأَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ»** [النور: ٣٣/٢٤].

قال القرطبي: والصحيح الأول: لأن الله عز وجل قال: **«وَفِي الْرِّقَابِ»** [التوبه: ٦٠/٩] فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات، كان له أن يسترِي رقبة، فيعتقدها، ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يسترِي الفرس فيحمل عليه في سبيل الله، فإذا كان له أن يسترِي فرساً بالكمال من الزكاة، جاز أن يسترِي رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك.

**والقول الثالث:** قول أبي حنيفة وأصحابه وقول سعيد بن جبير والنخعي: أنه لا

(١) تفسير الرازي: ١٦/١١٤ وما بعدها، ط دار الفكر في بيروت، تفسير القرطبي: ٨/١٨٢ وما بعدها، طبع دار الكاتب العربي بالقاهرة، تفسير ابن كثير: ٢/٣٦٥. أصوات البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ٢/٤٧٠ وما بعدها، ط عالم الكتب في بيروت، الأموال لأبي عبيد: ص ٧٩٧ وما بعدها، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ولكن يعتق منها في رقبة، ويعان بها مكاتب، أي أنها لإعناق العبد البعض والمكاتب؛ لأن قوله تعالى: «إِنَّمَا تُنْهَا رُقَبَ الْمُجْرَمُونَ» [التوبه: ٦٠/٩] يقتضي أن يكون له فيه مدخل، وذلك ينافي كونه تماماً فيه. والأولى جعل القولين الثاني والثالث قولاً واحداً.

**والقول الرابع:** قول الزهرى، قال: سهم الرقاب نصفان: نصف للمكاتبين من المسلمين، ونصف يشتري به رقاب من صلوا وصاموا، وقدم إسلامهم، فيعتقدون من الزكاة. وهو رأى أبي عبيد.

**وأضاف الشافعية أصحاب القول الثاني إلى ما سبق قولهم:** والاحتياط في سهم الرقاب دفعه إلى السيد بإذن المكاتب، والدليل عليه أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربع الذين تقدم ذكرهم بلام التمليل، وهو قوله: «إِنَّمَا أَصَدَّقَتُ لِلْفُقَرَاءِ» [التوبه: ٦٠/٩].

**والخلاصة:** إن العلماء ما عدا المالكية والحنابلة اتفقوا على صرف سهم «في الرقاب» في إعناق العبد المكاتب، واختلفوا في أمرين: إعناق الرقاب، وفك الأساري. أما إعناق الرقاب فقال الكيا الطبرى: إن العتق بإبطال ملك، وليس بتمليل، وما يدفع إلى المكاتب تمليل، ومن حق الصدقة ألا تجزي إلا إذا جرى فيها التمليل. وهذا رأى الحنفية والشافعية، فلا يصرف شيء من الزكاة في إعناق العبد القن (الخالص العبودية).

**ورأى المالكية والحنابلة أنه يمكن المساهمة بشيء من الزكاة في إعناق الرقاب مطلقاً.** وإليه مال البخاري وابن المنذر.

**قال القرطبي:** قد ورد حديث ينص على جواز عتق الرقبة، وإعانة المكاتب معاً، أخرجه أحمد والدارقطني عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَقْرَبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبْعَدُنِي مِنَ النَّارِ»، قال: لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخَطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقْتَ النَّسْمَةَ وَفَكَ الرَّقْبَةَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْلَى سِتَّاً وَاحِدَةً؟ قَالَ: لَا، عَتَقَ النَّسْمَةَ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعْتَقِهَا، وَفَكَ الرَّقْبَةَ: أَنْ تَعْنِي

في ثمنها». وناقشه الحنفية بقولهم: ليس فيه ما يستلزم كون هذا هو معنى «وفي الرقاب» المذكور في الآية.

ويؤيده في المكاتب حديث آخر رواه الخمسة إلا أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف».

وأما فك الأساري: فقال أصبع وابن القاسم: لا يجوز صرف الزكاة في فكاك الأسرى. والمشهور عند المالكية أنه لا تجزئ الزكاة في فك أسير، وهذا قول الحنفية والشافعية. وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم: يجوز؛ لأنها رقبة ملكت بملك الرق، فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فك الرقاب الذي بأيدينا؛ لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة، وجائزًا من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلمين عن رق الكافر وذله. وهذا قول الحنابلة.

### تفصيل المذاهب الفقهية في سهم «في الرقاب» وأدلة لهم:

اتجهت المذاهب الفقهية اتجاهين في بيان سهم «في الرقاب» الاتجاه الأول المضيق للحنفية والشافعية: وهو قصر صرف هذا السهم على المكاتبين، والاتجاه الثاني الموسع - للمالكية والحنابلة: وهو صرف هذا السهم في تحرير الرقاب وإعتاق العبيد مطلقاً، سواء في مذهب الحنابلة أكانوا مكاتبين أم خالصي العبودية. أما صرف شيء منه في فكاك الأسرى فأجازه الحنابلة دون المالكية في المشهور لديهم.

وأذكر خلاصة رأي كل مذهب على حدة ثم أعقبه بأدلة الاتجاهين:

١- قال الحنفية<sup>(٢)</sup>: الصنف الخامس «في الرقاب» هم المكاتبون غير الهاشميين،

(١) الخمسة: أحمد وأصحاب السنن الأربع. ورواه أيضاً الحاكم.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٢٥ / ٣، ط بيروت، فتح القدير: ٢٦٣ / ٢، ط دار الفكر في بيروت، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): ٣٤١ / ٢، ط البابي الحلبي بمصر.

فيعلن المكتابون من الزكاة في فك رقابهم، وإن ملك المكتاب نصاباً زائداً على بدل الكتابة.

**٢- وقال الشافعية<sup>(١)</sup>:** الصنف الخامس: الرقاب: وهم المكتابون كتابة صحيحة لغير مزك، فيعطون، ولو بغير إذن سادتهم، أو قبل حلول النجوم (الأقساط) ما يعينهم على العتق، إن لم يكن معهم ما يفي بتجويمهم. أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئاً لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه.

**٣- وقال المالكية<sup>(٢)</sup>:** تصرف الزكاة لرقيق مؤمن لا كافر، يعتق منها، بأن يشتري منها رقيق فيعتق، أو يكون عنده عبد أو أمة يقوّمه قيمة عدل ويعتقه عن زكاته، وهذا معنى قوله تعالى: «وَفِي أَرْقَابٍ» [التوبية: ٦٠/٩].

ويشترط في الرقيق أن يكون حالصاً، لم تتعقد حرية فيه كمكاتب، ومدبر، ومعتق لأجل، وأم ولد، وإلا فلا يجزئ، والمشهور أن العتق صحيح، وإن لم يجزئ عن الزكاة.

ويشترط أيضاً ألا يعتق الملك نفسه على رب المال، كالآبوبين والأولاد والحواشي القريبة: الإخوة والأخوات، لقوله عليه السلام - فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم عن سمرة - «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». فإن اشتري رب المال من زكاته من يعتق عليه فلا يجزئه إلا أن يدفعها إلى الإمام، فيشتري بها والدُّ ربُّ المال ولدَه، ويعتقه، فيجزئ حيث لا توافق.

ويكون ولاء المعتق إذا عتق من الزكاة للMuslimين، سواء صرح المعتق بذلك أو سكت، بل ولو شرطه لنفسه، وأما لو قال: أنت حر عنِّي وولاؤك للMuslimين، فلا تجزئه عن الزكاة، والعتق لازم، والولاء له؛ لأن الولاء لمن أعتق.

والمشهور عند المالكية أنه لا تجزئ الزكاة في فك الأسير، وقال ابن حبيب: هو أحق وأولى من فك الرقاب التي بأيدينا، ووافقه ابن عبد الحكم.

(١) شرح المجموع لل النووي: ١٤٦/٦ وما بعدها، مطبعة المدنى بالقاهرة، بجيرمي على الخطيب: ٣١٣/٢ وما بعدها، ط دار المعرفة في بيروت.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٣٥٠/٢، الطبعة الثانية ١٩٧٨، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه: ٦٦١/١.

٤- **ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>** كما ذكروا في كتبهم المعتمدة: أن الصنف الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون المسلمين الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب، لعموم قوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ» [التوبه: ٦٠/٩]. قال في المبدع: لا يختلف المذهب أنهم، أي المكاتبون من الرقاب، بدليل قوله: أعتقدت رقابي، فإنه يشملهم؛ وفي قوله تعالى: «فَكَاتُبُوهُمْ» [النور: ٢٤/٣٣] إشعار به ولأنه يملك المال على سيده، ويصرف إليه أرش جنايته، فكان الإعطاء له إعطاء لسيده، لا في الرقاب.

وللمكاتب الأخذ قبل حلول نجم (قسط) لئلا يؤدي إلى فسخ الكتابة عند حلول النجم، ولا شيء معه.

وال الأولى دفع الزكاة إلى سيد المكاتب، من دفع الزكاة إلى المكاتب.

ويجوز أن يشتري المزكي من الزكاة رقبة لا تعتق عليه. فيعتقدا، لقول ابن عباس. ويجوز أن يعتق قنه أو مكتابه عنها؛ لأنه فك رقبة الأسير، فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازاً للدين، أشبه ما يدفع إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

والولاء عند الحنابلة للمعتق: لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إنما الولاء لمن أعتق». أما ما أعتقد الساعي من الزكاة أو الإمام منها، فولاؤه للMuslimين، لأنه نائب عنهم.

#### أدلة المذاهب:

**أدلة الاتجاه الأول للحنفية والشافعية ومن وافقهم من السلف:**

استدل هؤلاء على أن سهم «في الرقاب» يصرف في مساعدة المكاتبين على تحرير أنفسهم بما يلي:

(١) كشاف القناع للبهوتى: ٢٧٩/٢ وما بعدها، ط عالم الكتب في بيروت، الروض المرربع بشرح زاد المستنقع للشيخ منصور بن يونس البهوتى: ص ١٥١، المغني والشرح الكبير: ٧٠٩/٢.

١ - إن قوله عز وجل : **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** [التوبه: ٩/٦٠] ، كقوله تعالى : **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [التوبه: ٩/٦٠] وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين ، فكذا يجب هنا الدفع إلى الرقاب ، ولا يكون دفعاً إليهم إلا على مذهبنا أي للمكاتبين.

وأما من قال : يشتري به عبد ، فليس بدفع إليهم ، وإنما هو دفع إلى ساداتهم ، ولأن في جميع الأصناف يسلم السهم إلى المستحق ويملكه إياه ، في ينبغي أن يكون كذلك هنا ، ولأن ما قالوه يؤدي إلى تعطيل هذا السهم في حق كثير من الناس ؛ لأن من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم ما يشتري به رقبة يعتقها ، وإن اعتق بعضها قوم عليه الباقي ، ولا يلزمه صرف زكاة الأموال الباطنة إلى الإمام بالإجماع ، فيؤدي إلى تفوته . وأما على مذهبنا فيمكنه صرفه إليهم ، ولو كان درهماً . وتخصص كلمة «في الرقاب» بالمكاتبين لعدم وجود قرينة لصرف الزكاة إلى القرن ، وقد وجدت القرينة في الكفارة بالعبد القرن ، وهي أن التحرير لا يكون إلا في القرن ، ولم توجد هذه القرينة في مسألتنا ، فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولاً<sup>(١)</sup> .

وخلاصة هذا الدليل اشتراط التملיך لمستحق الزكاة ، وهذا يتصور في المكاتب دون العبد القرن (الخالص العبودية) فلا تصرف الزكاة في الإعتاق ، أي إعتاق الرقبة من الزكاة ، وإنما يعان المكاتبون من الزكاة على الكتابة . ويلاحظ أن اختلاف التعبير بين الأصناف الأربع الأولى وبين الأربعة الأخيرة دليل على عدم اشتراط التملיך المطلق في الأخيرة كما ذكر الرازي .

٢ - إن عتق الرقبة لا يسمى صدقة ، وما أعطي في ثمن الرقبة فليس بصدقة ، لأن بائعها أخذه ثمناً لعبد ، فلم تحصل بعتق الرقبة صدقة ، والله تعالى إنما جعل الصدقات في الرقاب ، فما ليس بصدقة فهو غير مجزئ<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً فإن الصدقة تقتضي تمليقاً ، والعبد لم يملك شيئاً بالعتق ، وإنما سقط عن رقبته ، وهو ملك للمولى ، ولم يحصل ذلك الرق للعبد ، لأنه لو حصل له ، لوجب

(١) شرح المجموع: ٦/١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص الرازي : ٣/١٣٥ .

أن يقوم فيه مقام المولى، فيتصرف في رقبته، كما يتصرف المولى، فثبتت أن الذي حصل للعبد إنما هو سقوط ملك المولى، وإنه لم يملك بذلك شيئاً، فلا يجوز أن يكون ذلك مجزياً من الصدقة، إذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه.

وأيضاً فإن العتق واقع في ملك المولى غير منتقل إلى الغير، ولذلك ثبت ولاه منه، فغير جائز وقوعه عن الصدقة. ولما قامت الحجة عن رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق، وجب ألا يكون الولاء لغيره، فإذا انتفى أن يكون الولاء إلا لمن أعتق، ثبت أن المراد به المكاتبون<sup>(١)</sup>. والجواب عن اشتراط التمليل ذكر سابقاً.

٣ - روى عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أuan مكتاباً في رقبته أو غازياً في عسرته، أو مجاهداً في سبيله، أظلله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فثبت بذلك أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا، وذلك موافق لقوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ» [التوبه: ٦٠/٩].

فلما قال: «وَفِي الرِّقَابِ» [التوبه: ٦٠/٩] كان الأولى أن يكون في معونتها بأن يعطى المكاتب حتى يفك العبد رقبته من الرق، وليس هو ابتعاعها وعتقها؛ لأن الشمن حينئذ يأخذه البائع، وليس في ذلك قربة<sup>(٢)</sup>، وإنما القربة في أن يعطي العبد نفسه حتى يفك به رقبته، وذلك لا يكون إلا بعد الكتابة، لأنه قبلها يحصل للمولى، وإذا كان مكتاباً فما يأخذه لا يملكه المولى، وإنما يحصل للمكاتب، فيجزي من الزكاة<sup>(٣)</sup>.

٤ - إن عتق الرقبة يسقط حق المولى عن رقبته من غير تمليل، ولا يحتاج فيه إلى إذن المولى، فيكون بمنزلة من قضى دين رجل بغير أمره، فلا يجزي من زكاته، وإن دفعه إلى الغارم، فقضى به دين نفسه، جاز، كذلك إذا دفعه إلى المكاتب،

(١) المرجع والمكان السابق.

(٢) وهذا كلام عجيب، أليس بذل المال في سبيل إعْتاق الرقيق من أعظم القربات عند الله تعالى؟ قال الله تعالى: «وَمَا أَذْرَكَ مَا أَمْكَبَهُ فَكُلْ رَقَبَةً» [البلد: ٩٠-١٣].

(٣) المرجع السابق.

فملكه، أجزاءه عن الزكاة، وإذا أعتقه لم يجزه؛ لأنه لم يملكه، وحصل العتق بغير قبوله ولا إذنه<sup>(١)</sup>.

٥ - أخرج عن الحسن البصري والزهري عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قالوا: في الرقاب هم المكاتبون<sup>(٢)</sup>.

٦ - أخرج الطبرى في تفسيره من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري أن مكتاباً قام إلى أبي موسى الأشعري، وهو يخطب يوم الجمعة، فقال له: أيها الأمير، حد الناس عليّ، فتحث عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه، هذا يلقي عمامة، وهذا يلقي ملاءة، وهذا يلقي خاتماً حتى ألقى الناس عليه سواداً كبيراً، فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه قال: اجمعوه، ثم أمر به فيبيع، فأعطى المكاتب مكتابته، ثم أعطى الفضل في الرقاب، ولم يرد على الناس. وقال: إن هذا الذي أعطوه في الرقاب.

وهذا في تقديرى لا يمنع من صرف الزكاة في إعناق الرقبة.

#### **أدلة الاتجاه الثاني للمالكية والحنابلة ومن وافقهم من السلف:**

استدل هؤلاء على صرف سهم «في الرقاب» في إعناق الرقيق بما يأتي :

١ - أن الرقاب أعم من أن يعطى المكاتب أو يشتري المزكي رقبة فيعتقها استقلالاً، فهو تعبير مطلق يؤخذ فيه على إطلاقه.

٢ - لو اختصت الرقاب بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين؛ لأنه غارم.

٣ - إن شراء الرقبة لتعنق أولى من إعانة المكاتب؛ لأنه قد يعان ولا يعتق، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت، بخلاف الكتابة.

#### **الرأي الراجح:**

يتبيّن من مقارنة أدلة المذاهب المتقدمة رجحان رأي أصحاب الاتجاه الثاني؛ لأن قوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ» [التوبه: ٩٦] مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه. والذى أرجحه من الآراء هو قول ابن عباس وابن عمر والحسن البصري والزهري

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح القدير: ٢/٢٦٣.

وأبى عبيد ومذهب الحنابلة: وهو جعل «في الرقاب» في معونة المكاتبين وفي عتق الأرقاء جميعاً وفي فكاك الأسرى، عملاً بإطلاق التعبير القرآني: «في الرقاب». قال ابن عباس: الرقاب أعم من المكاتبين، فلا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة. ولا خوف من أن يصير إلى المزكي ميراث عتيقة بالولاء، لأن صاحب الولاء يتحمل دية وأرش وتعويض الجنایات التي يرتكبها المعتق، فيكون أحدهما بالأخر، أي الغنم بالغرم. وإذا كان يجوز عود الزكاة إلى الأقارب ميراثاً للمزكي في سنة النبي ﷺ، فلا مانع من رجوع الولاء للمزكي، قال أبو عبيد: فإذا كانت السعة منه ﷺ في رجوع الصدقة بعينها ميراثاً للمزكي، فرجوع وراثة الولاء أوسع وأحرى بالجواز<sup>(١)</sup>.

وهذا الاتجاه يجمع بين الآراء المختلفة، وهو الظاهر وهو الحق، لأن الآية تحتمل الأمرين (المكاتب والرقيق القن) وحديث البراء المتقدم فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانته المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة، والمبعدة من النار.

## ٥- التطبيق الأصلي لهذا المصرف في إعانته المكاتب لتحرير نفسيه من الرق:

رغبة الله تعالى في كتابة العبد على أقسام معينة مؤجلة ليتمكن من عتق نفسه واسترداد حريته، في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَغْوَّلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَإِنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ» [السور: ٢٤/٣٣] وقد أخرج النسائي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً أنه رضي الله عنه قال: «في الآية رب الكتابة»<sup>(٢)</sup>. وقد فسر قوله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ» [التوبه: ٩/٦٠] بإعانته المكاتبين. وأخرج ابن جرير وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال: أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه. وهذا تعليم من الله وليس بفرضية، ولكن فيه أجر. وقد أوردت أحاديث في أدلة المذاهب لعون المكاتب. وعملاً بهذا الأمر الإلهي والأحاديث الواردة في ترغيب السيد

(١) الأموال: ص ٧٩٩.

(٢) وليس في الآية تعرض لمقدار ما يعطى المكاتب، إنما فيها الأمر بالمساعدة، ولهذا قال النسائي: والصواب وقفه.

بمكاتبية عبده، بادر الناس في الماضي إلى مساعدة المكاتب من الزكاة وغيرها لتحرير رقبته من العبودية، حتى وإن ملك نصابة زائداً على بدل الكتابة، كما يرى الحنفية، وبشرط ألا يكون مع المكاتب ما يفي بنجومه (أقساطه) كما يرى الشافعية والحنابلة، فيعطي المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب ولو قبل حلول أجل (ميعاد) تسديد النجم (القسط). ويعطى من الصدقات غير الزكاة في مذهب المالكية.

والتطبيق الفعلي لسهم «في الرقاب» وصرفه في المكاتبين كان في الغالب يتم بإعطائهم من الزكاة النقدية أو العينية، كالزرع والشمار والأنعام، أو من الصدقات، كما دل عليه الحديث السابق في أدلة المذاهب عن الحسن البصري أن مكتاباً قام إلى أبي موسى الأشعري، وهو يخطب يوم الجمعة، عارضاً حاجته، وطلب حث الناس على مساعدته، فاستجاب أبو موسى لطلبه، وأمر الناس بمعاونته، فبادروا إلى إلقاء بعض أمتعتهم عليه، فجمعت ثم بيعت وأعطي - أبو موسى - المكاتب مكتابته، ثم أعطى الفضل الزائد في مكاتبين آخرين، ولم ترد الأmente على الناس.

والقصد من المساعدة واضح وهو تمكين المكاتب من تحرير نفسه من الرق، وتصفية آثار العبودية؛ لأن الإسلام شجع على العتق، وتخلص الأرقاء من الرق. ولا سبيل إلى التحرير إذا لم يعتقه سيده إلا بالمعاوضة، أي الكتابة على أقساط معينة، أخرج أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكتابته درهم».

## ٦- هل تعطى الشعوب الإسلامية التي تئن تحت وطأة الحكومات الكافرة لتحرير نفسها من الاحتلال الذي تخضع له؟

الاصطلاح الشرعي لكلمة «الرقاب» واضح في أن المراد بهم تحرير الأرقاء من العبودية، فرداً كانوا أو جماعة. أما الاستعمار وأشكاله العنصرية البغيضة فلا ينطبق عليه مفهوم الاسترقاق أو الرق المعروف، لذا يصعب القول بأن الاستعمار كالاسترقاق، أو أن تعطى الشعوب المستعمرة من سهم «الرقاب» لتحرير نفسها من

الاستعمار. ولكن رأينا السيد الشيخ رشيد رضا يجيز إعطاء الشعوب المستعمرة من الزكاة للتحرر من الاستعباد وإعادة مجد الإسلام، بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام، إذا لم يكن مصرف «في الرقاب» مستعملاً في تحرير الأفراد بسبب إلغاء الرق من العالم<sup>(١)</sup>. وتابعه على ذلك أستاذنا المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه: «الإسلام عقيدة وشريعة» وسبب هذا الاتجاه أن الصرف حينئذ يعد إنقاذاً للمسلمين من رق الكفار، وما الزكاة المعطاة إلا بذل العشر أو ربع العشر مما فضل عن حاجة الأغنياء.

وهذا توسيع في فهم مدلول «الرقاب» ومجاز في توجيه الكلمة نحو نظام مستحدث يختلف شرعاً وعملاً عن الرق المألوف، وإن شببه في عيوبه ومثالبه، فليس للمستعمررين أي حكم شرعي من أحكام الرق يمكن تطبيقه ما عدا وجوب جهادهم وطردهم من البلاد.

ويمكن مساعدة الشعوب المضطهدة أو المستعمرة أو التي احتلت أراضيها بالقوة والظلم والاغتصاب من مصرف «في سبيل الله» أي مصرف الجهاد، ولكن بقدر محدود ومن الصدقات الأخرى الحرة، ومن موارد الدولة العامة التي تنفق على المصالح العامة وتجيبي على أساس آخر غير الزكاة.

### خاتمة البحث

تبين من البحث أن مصرف «في الرقاب» أحد مصارف الزكاة يشمل بإطلاقه تحرير الأرقاء من الرق، ومعونة المكاتبين على تحرير أنفسهم، وفك الأسرى المسلمين من قيد الأسر وأغلال الحبس في بلاد الكفار.

وبما أن الرق انتهى ولله الحمد من العالم، فيمكن تخصيص جزء من الزكاة لفك الأسرى المسلمين أخذوا بمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه؛ لأنه فيه فك رقة من الأسر.

كما يمكن إعانة الشعوب المستعمرة من مصرف الجهاد: «في سبيل الله» لتمكن من طرد المستعمررين وتحرير البلاد من رجسهم، وتخليصهم من ويلات الاستعمار.

(١) تفسير المنار: ٥١٥ / ١٠، ط دار المعرفة في بيروت.

## الفصل الثاني

### صدقية الفطر

وفيه مباحث خمسة :

المبحث الأول — مشروعيتها وحكمها ومن يؤمر بها.

المبحث الثاني — وقت وجوبها وحكم تعجيلها وتتأجيلها.

المبحث الثالث — جنس الواجب وصفته ومقداره.

المبحث الرابع — مندوباتها ومباحتها.

المبحث الخامس — مصروفها أو من يأخذها.

## المبحث الأول - مشروعية صدقة الفطر وحكمها ومن يؤمر بها:

شرعـت زكـاة الفـطـر فـي شـعـبـان فـي السـنـة الثـانـيـة مـن الـهـجـرـة، عـام فـرـض صـوم رـمـضـان، قـبـل الزـكـاـة، وأـدـلـة وجـوبـها أـخـبـارـ، مـنـهـا:

١- خـبر اـبـن عـمـرـفـيـما روـاهـ الجـمـاعـة إـلـا اـبـنـ مـاجـهـ: «فـرـضـ رسولـ اللهـ ﷺـ زـكـاـةـ الفـطـرـ منـ رـمـضـانـ عـلـىـ النـاسـ صـاعـاـ منـ تـمـرـ، أوـ صـاعـاـ منـ شـعـيرـ، عـلـىـ كـلـ حـرـ أوـ عـبدـ، ذـكـرـ أوـ أـنـشـيـ منـ الـمـسـلـمـيـنـ»ـ والـصـاعـ قـدـحـ وـثـلـثـ بـالـكـيلـ الـمـصـرـيـ الـحـالـيـ،ـ وـبـالـقـدـيـمـ قـدـحـانـ،ـ أوـ ثـمـنـ مـدـ دـمـشـقـيـ وـهـوـ الـمـعـرـوـفـ بـالـشـمـنـيـةـ وـيـساـويـ (٢١٧٦ـ غـ)ـ وـعـنـدـ الـحـنـفـيـةـ (٣٨٠٠ـ غـ)،ـ وـفـيـ الـخـبـرـ دـلـيلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـإـسـلـامـ فـيـ وـجـوبـ الـفـطـرـةـ،ـ فـلاـ تـجـبـ عـلـىـ الـكـافـرـ.

٢- وـخـبرـ أـبـيـ سـعـيدـ: «كـنـاـ نـخـرـجـ زـكـاـةـ الفـطـرـ إـذـ كـانـ فـيـنـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ صـاعـاـ منـ طـعـامـ،ـ أوـ صـاعـاـ منـ تـمـرـ،ـ أوـ صـاعـاـ منـ شـعـيرـ،ـ أوـ صـاعـاـ منـ زـبـيبـ،ـ أوـ صـاعـاـ منـ أـقـطـ،ـ فـلـاـ أـزـالـ أـخـرـجـهـ كـمـاـ كـنـتـ أـخـرـجـهـ مـاـ عـشـتـ»<sup>(١)</sup>ـ وـالـمـرـادـ بـالـطـعـامـ هـنـاـ الـحـنـطةـ،ـ وـالـأـقـطـ:ـ لـبـنـ يـابـسـ غـيـرـ مـنـزـوـعـ الـزـبـدـ،ـ كـمـاـ فـسـرـهـ الشـوـكـانـيـ.ـ وـالـمـشـهـورـ أـنـهـ مـنـزـوـعـ الـزـبـدـ.

٣- وـخـبرـ اـبـنـ عـبـاسـ: «فـرـضـ رسولـ اللهـ ﷺـ زـكـاـةـ الفـطـرـ طـهـرـةـ لـلـصـائـمـ مـنـ اللـغـوـ وـالـرـفـثـ،ـ وـطـعـمةـ لـلـمـسـاـكـينـ،ـ فـمـنـ أـدـاـهـاـ قـبـلـ الصـلـاـةـ فـهـيـ زـكـاـةـ مـقـبـولـةـ،ـ وـمـنـ أـدـاـهـاـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـهـيـ صـدـقـةـ مـنـ الصـدـقـاتـ»<sup>(٢)</sup>ـ.ـ وـالـرـفـثـ:ـ الـفـحـشـ مـنـ الـكـلـامـ،ـ وـالـطـعـمةـ:ـ هـوـ الـطـعـامـ الـذـيـ يـؤـكـلـ.ـ وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـفـطـرـةـ تـصـرـفـ فـيـ الـمـسـاـكـينـ دـوـنـ غـيـرـهـمـ مـنـ مـصـارـفـ الـزـكـاـةـ.

٤- وـخـبرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ ثـلـبـةـ:ـ خـطـبـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـبـلـ يـوـمـ الـفـطـرـ يـوـمـ أـوـ يـوـمـيـنـ،ـ فـقـالـ:ـ «أـدـوـاـ صـاعـاـ مـنـ بـرـ أـوـ قـمـحـ أـوـ صـاعـاـ مـنـ تـمـرـ أـوـ شـعـيرـ عـنـ كـلـ حـرـ أـوـ عـبدـ صـغـيرـ أـوـ كـبـيرـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) روـاهـ الجـمـاعـةـ (نـيـلـ الـأـوـطـارـ:ـ ١٧٩ـ /ـ ٤ـ).

(٢) روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ (الـمـرـجـعـ السـابـقـ:ـ ١٨٤ـ /ـ ٤ـ).

(٣) أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ.ـ وـروـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـغـيـرـهـ عـنـ الـزـهـرـيـ مـنـ وـجـوهـ (نـصـبـ الـرـايـةـ:ـ ٤٠٦ـ /ـ ٢ـ).

وهي تدل على أن مقدار الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر، وخصوص بعضهم هذه الأخبار بأحاديث أخرى تدل على الاكتفاء بنصف صاع من قمح، منها حديث ابن عباس مرفوعاً عند الحاكم، بلفظ: «صدقة الفطر: مدان من قمح» وأخرج نحوه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

**وحكمتها:** جبر نقص الصوم، وإغناه الفقراء عن السؤال يوم العيد، قال وكيع ابن الجراح: (زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلوة)، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة) وورد (أغنوهم عن الطوف في هذا اليوم)<sup>(٢)</sup> أي أغنا الفقراء عن السؤال في يوم العيد.

**وحكمتها:** الوجوب على كل حر مسلم، قادر عليها وقته<sup>(٣)</sup>، للأوامر السابقة في الأحاديث، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض. وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم.

**وقال بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>:** واجبات الإسلام سبعة: الفطرة، ونفقة ذي الرحم، ووتر، وأضحية، وعمرة، وخدمة أبيه، والمرأة لزوجها. والمعنى أن هذه السبعة من واجبات الإسلام، وهناك واجبات أخرى كصلة الجماعة والعبدية وغيرهما.

**واللamar بها أو من تجب عليه:** هو عند الحنفية<sup>(٥)</sup>: كل حر مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى، عاقل أو مجنون، إذا كان مالكاً لمقدار النصاب (من أي مال كان) الفاضل عن حاجته الأصلية: (من مسكن وثياب وأثاث - متاع البيت - وفرس

(١) انظر نيل الأوطار: ٤/١٨٣.

(٢) رواه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر.

(٣) الدر المختار: ٢/٩٨ وما بعدها، الفتاوی الهندية: ١/١٧٩، الشرح الصغير: ١/٦٢٧، بداية المجتهد: ١/٢٦٩، مغني المحتاج: ١/٤٠٢، المذهب: ١/١٦٣، المغني: ٣/٥٥، كشاف القناع: ٢/٢٨٧.

(٤) الدر المختار ورد المختار: ٢/١٠٩.

(٥) الكتاب مع اللباب: ١/١٥٩ وما بعدها، الدر المختار: ٢/٩٩، ١/١٠١.

وسلام ونخادم، ومن حوائج عياله أيضاً، ومن دينه كذلك). وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنته دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم.

فيشترط لوجوبها أمور ثلاثة<sup>(١)</sup>: الإسلام والحرية وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية، أما الأمران الأول والثاني فللأحاديث السابقة، وأما ملك النصاب، فلقوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»<sup>(٢)</sup> وقدر اليسار بالنصاب؛ لأن الشرع قدره به، فاضلاً عما ذكر من الحوائج الأصلية؛ لأن المستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم.

ويؤديها من وجبت عليه عن نفسه وأولاده الصغار، والمعتوهين والمجانين القراء، وعن مماليكه للخدمة، لا للتجارة، ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر؛ لأن السبب قد تحقق، والمولى من أهل الوجوب.

ولا يجب عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه، وإن كانوا في عياله؛ لأنه لا ولایة له عليهم كالأولاد الكبار. ولا يجب أن يؤدي عن إخوته الصغار؛ ولا عن قرابته، وإن كانوا في عياله. ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله، لكن لو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم، أجزأهم استحساناً.

وعدم أدائها عن الزوجة لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوق الزواج، ولا يمونها في غير النفقات الدورية كال جداوة، والأصل العام عندهم: أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة، فكل من كان عليه ولایته ومؤنته ونفقته، فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه، وإلا فلا.

**وقال الجمهور<sup>(٣)</sup>:** زكاة الفطر على كل حر صغير أو كبير، ذكر أو أنثى من المسلمين، أي كما قال الحنفية، فلا فطرة على كافر، إلا عند الشافعية والمالكية

(١) فتح القدير: ٢٩/٣١-٣٢، الدر المختار: ٢/٩٩، الفتاوی الهندية: ١/١٧٩-١٨١.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، وهو في الصحيحين «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» (نصب الراية: ٤١١/٢).

(٣) الشرح الكبير: ١/٥٠٤-٥٠٦، مغني المحتاج: ١/٤٠٢-٤٠٤، ٤٠٧-٤٠٢، كشاف القناع: ٢/٧٦، ٧١، ٦٩/٣، المغني: ٣/٢٨٧-٢٩٠.

في عبده وقاربه المسلم في الأصح، ولا فطرة عند المالكية والشافعية على رقيق، لا عن نفسه ولا عن غيره، لعدم ملكه. وعليه الفطرة عند الحنابلة، لعموم الحديث السابق: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» وتجب عند الجمهور خلافاً للحنفية على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، فمن ملك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولم ين تلزمه مؤنته من مسكن وخدم يحتاج إليه ودابة وثياب ونحوها من الحاجات الأصلية، وجبت عليه الفطرة، حتى عند المالكية لو كان قادراً على الفطرة بالاستدامة مع رباء الوفاء؛ لأنَّه قادر حكماً.

ومن تلزمه فطرة نفسه، لزمته فطرة من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقيرين، أو زوجية أو ملك رقيق إذا كانوا مسلمين ووُجِد ما يؤدي عنهم، لحديث مسلم: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر» والباقي بالقياس عليها، ولا تلزم المسلم فطرة القريب والزوجة والعبد الكفار، لقوله عليه السلام في الخبر السابق: «من المسلمين» وذلك خلافاً للحنفية في العبد الكافر.

ويظل الأب ملزماً بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ، وعند المالكية: يستمر الإلزام للإناث حتى وقت الدخول بالأزواج أو طلب الدخول من غير مانع. وذكر الحنابلة أن الفطرة تجب في مال الصغير إذا لزمته مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب، ويخرجها أبوه منه.

ويشمل ذلك عند المالكية والحنابلة زوجة الأب الفقير وخدمه أيضاً، وخدم الزوجة إن لزمته نفقته: لأن الفطرة تابعة للنفقة، لعموم حديث ابن عمر عند الدارقطني: «أمرنا النبي ﷺ بصدقة الفطر: عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ومن تمونون». وقال الشافعية: لا يلزم في الأصح ابن فطرة زوجة أبيه، وإن وجبت نفقتها على الولد؛ لأن الولد يتحمل ما يلزم الأب حال إعساره وهو النفقة، أما الفطرة فلا تلزم حال الإعسار، ولو أخرج الرجل من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز، كأجنبي إذن، أما الكبير فلا بد من إذنه. ولا خلاف في أن من وجبت فطرته على غيره كالزوجة عند غير الحنفية تؤدى عنها ولو من غير إذن، سواء أكان حاضراً أم غائباً علمت حياته.

**هل تجب زكاة الفطر عند الحنفية بقدرة ممكّنة أو ميسّرة؟**

القدرة الممكّنة: هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل، فلا يشترط بقاوتها لبقاء الوجوب.

والقدرة الميسّرة: هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر، فيشترط بقاوتها لبقاء الوجوب.

قال الحنفية<sup>(١)</sup>: تجب الفطرة والأضحية، ونفقة المحارم على الراجح بقدرة ممكّنة، فلا يشترط بقاء هذه القدرة وهي النصاب الشرعي هنا لبقاء الوجوب؛ لأنها شرط محسّن، لا بقدرة ميسّرة، فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب، فلو هلك المال بعد فجر يوم الفطر لا تسقط الفطرة، بخلاف الزكاة والعشر والخراج فإنّها تسقط بهلاك المال، لاشتراط بقاء القدرة الميسّرة: وهي وصف النماء.

لكن إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو نذر، لم يؤخذ من تركته إلا أن يتبرع ورثته بذلك، وهم من أهل التبرع، فإن امتنعوا لم يجبروا عليه، وإن أوصى بذلك يحوز، وينفذ من ثلث ماله.

وقال الجمهور<sup>(٢)</sup>: إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها، أخرجت من تركته؛ لأن حق الله سبحانه وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد، فكانا في الذمة أو كانا في العين، تساويا في الاستيفاء، أي إن الزكاة حق مال لزم في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي. وهذا هو الراجح عندي.

## المبحث الثاني - وقت وجوب زكاة الفطر وحكم تعجيلها وتأجيلها:

للفقهاء رأيان في وقت وجوب الفطرة وما يتبعه، فقال الحنفية<sup>(٣)</sup>: تجب الفطرة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٩٩ وما بعدها، الفتوى الهندية: ١/١٨٢.

(٢) المغني: ٣/٨٠ وما بعدها، المذهب: ١/١٧٥.

(٣) تبيين الحقائق: ١/٣١٠ وما بعدها، الفتوى الهندية: ١/١٧٩، فتح القدير: ٢/٤١، اللباب: ١/١٦١ وما بعدها، الدر المختار: ٢/١٠٦.

بطوع الفجر من يوم عيد الفطر؛ لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل؛ إذ المراد فطر يضاد الصوم، وهو في اليوم دون الليل؛ لأن الصوم فيه حرام. فمن مات قبل ذلك أي طلوع الفجر، لم تجب فطنته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطنته.

ويصح تعجيلها وتأخيرها، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر، أو تأخيره عنه، أما جواز التقديم فلوجود سبب الوجوب، فصار كأداء الزكاة بعد وجوب النصاب، ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة. وأما جواز الأداء بعد يوم الفطر فلأنه قربة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة. والخلاصة: أنه يجوز تقديمها قبل يوم الفطر ولو قبل دخول رمضان، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها، وكونها قبل دخول رمضان هو ظاهر الرواية، لكن المفتى به اشتراط دخول رمضان، فلا يجوز تقديمها عن رمضان.

**وقال الجمهور<sup>(١)</sup>:** تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر، أي أول ليلة العيد؛ لأنها مضافة في الأحاديث المتقدمة إلى الفطر من رمضان، فكانت واجبة به؛ لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان ولا صوم بعده بمغيب الشمس من ليلة الفطر، وانقضاء الصوم بغروب الشمس، وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية: هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد؛ أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.

فمن مات بعد الغروب تجب عليه، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده، فلا فطرة عليه عند الجمهور، لعدم وجود سبب الوجوب وعليه الفطرة عند الحنفية. ولا تسقط عند الجمهور بعد وجوبها بموت ولا غيره، وتبقى في ذمته أبداً حتى يخرجها.

(١) بداية المجتهد: ٢٧٣/١، القوانين الفقهية: ص ١١٢، الشرح الصغير: ٦٧٧/١ وما بعدها، معنى المحتاج: ٤٠١/١ وما بعدها، المذهب: ١٦٥/١، كشاف القناع: ٢٩٤/٢، المغني: ٦٧-٦٩، الشرح الكبير: ٥٠٨/١.

أما تعجيلها: فيجوز عند الشافعية تقديم الفطرة من أول شهر رمضان؛ لأنها تجب بسبعين:

صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما، جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب قبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان؛ لأن ت تقديم على السبعين، فلا يجوز إخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب. ويجوز عند المالكية والحنابلة تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، لا أكثر من ذلك، لقول ابن عمر: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»<sup>(١)</sup> ولا تجزئ قبل ذلك، لفوات الإناء المأمور به في قوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم»<sup>(٢)</sup>، بخلاف زكاة المال.

#### وأما تأخيرها عن صلاة العيد:

**فقال الشافعية:** المستحب لا تؤخر عن صلاة العيد، للأمر بها قبل الخروج إليها في الصحيحين، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار للتوسيع على المستحقين، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، كغيبة ماله أو المستحقين، لفوات المعنى المقصود، وهو إغناوهم عن الطلب في يوم السرور، فلو أخر بلا عذر، عصى وقضى، لخروج الوقت على الفور، لتأخيره من غير عذر. أما تأخير زكاة المال عن التمكين فتكون أداء، والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاحة.

**وقال الحنابلة مثل الشافعية:** آخر وقت الفطرة: غروب الشمس يوم الفطر، للحديث المتقدم: «أغنوهم عن الطلب هذا اليوم» فإن أخرها عن يوم العيد، أثم لتأخيره الواجب عن وقته، ولمخالفته الأمر، وعليه القضاء؛ لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاحة. والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها في موضع لا يصلى فيه العيد، كما سأوضح.

**وقال المالكية:** يجوز إخرجها بعد صلاة العيد يوم الفطر، ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها، بل هي باقية في الذمة أبداً حتى يخرجها، كغيرها من الفرائض،

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الدارقطني.

وأئم إن أخرها عن يوم الفطر مع القدرة، فإن مضى زمنها مع العسر تسقط عنه.  
**الخلاصة:** الجمهور على وجوب إخراجها بعد يوم العيد مع الوقوع في الإثم.

### المبحث الثالث - جنس الواجب وصفته ومقداره:

**قال الحنفية<sup>(١)</sup>:** تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقدرها نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب، والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعربي، والرطل العراقي مئة وثلاثون درهماً، ويساوي ٣٨٠٠ غرام؛ لأنه عليه السلام كان يتوضأ بالمدرطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال<sup>(٢)</sup>، وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> وهو أصغر من الهاشمي، وكانوا يستعملون الهاشمي.

ودليلهم على تقدير الفطرة بصاع أو نصفه: حديث ثعلبة بن صعير العذري أنه قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»<sup>(٤)</sup>.

**دفع القيمة عندهم:** يجوز عند الحنفية أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، لقوله صلوات الله عليه وسلم: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر وأيسر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، فيتبين أن النص معلم بالإغناء.

(١) البدائع: ٧٢ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ١٧٩/١، فتح القدير: ٤١-٣٦/٢، الكتاب مع اللباب: ١٤٧/١، ١٦٠، تبيان الحقائق: ٣٠٨/١ وما بعدها.

(٢) روي من حديث أنس عند الدارقطني من ثلاثة طرق، ومن حديث جابر عند ابن عدي، وهو ضعيف، وال الصحيح ما روي عن أنس أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمدرطلين وإغاثة، كما ذكر البيهقي (نصب الرأية: ٢/٤٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن حسن بن صالح (المراجع السابق).

(٤) رواه أبو داود، وروي أيضاً عن ابن عباس في معناه (نيل الأوطار: ٤/١٨٣، نصب الرأية: ٢/٤٠٦ وما بعدها، ٤١٨) وهو حديث معلوم مضطرب، بسبب الاختلاف في اسم أبي ضعيف، وفي اللفظ.

**وقال الجمهور<sup>(١)</sup>:** تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقتاتة وهي صاع، وتفصيل كلامهم ما يأتي.

**يرى المالكية:** أنها تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة فقط: قمح أو شعير أو سُلت (نوع من الشعير) أو ذرة أو دَخْن أو تمر أو زبيب أو أقط: وهو عندهم يابس اللبن المخرج زبده، فيتعين الإخراج مما غلب الاقتباس منه من هذه الأصناف التسعة، ولا يجزئ الإخراج من غيرها، ولا منها إن كان غالب القوت غيره، إلا أن يخرج الأحسن، كالقمح بدل الشعير. وزكاة الفطر صاع (أربعة أمداد) والمد: حفنة ملء اليدين المتوسطتين.

**وذهب الشافعية** إلى أنها تجب من غالب قوت البلد أو المحل؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة، ويجزئ الأعلى عن الأدنى، لا العكس، وذلك بزيادة الاقتباس في الأصح لا بالقيمة، فالبُر خير من التمر والأرْز، والأصح أن الشعير خير من التمر، وأن التمر خير من الزبيب، ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أشرفها، والواجب: الحب السليم، فلا يجزئ المسوس والمعيب وإن كان يقتاته. ومقدارها صاع وهو في الأصح ست مئة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسابيع درهم (٦٨٥ و ٧/٥) أو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري.

**وقرر الحنابلة:** أنه يجب المنصوص عليه من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط، فإن لم توجد هذه الأصناف يجزئ كل مقتات من الحبوب والثمار، ولا يجزئ المقتات من غيرها كاللحم واللبن. وظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن، ويجوز إخراج الدقيق والسويق. ولا يجوز إخراج الخبز، ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز، وإن لم يكن قوتاً له، أو كان قوته غالب قوت البلد.

(١) الشرح الصغير: ٦٧٥ / ١ وما بعدها، بداية المجتهد: ٢٧٢ / ١، القوانين الفقهية: ص ١١٢، مغني المحتاج: ٤٠٧-٤٠٥ / ١، المذهب: ١٦٥ / ١، المغني: ٦٥-٦٠ / ٣، كشاف القناع: ٢٩٧-٢٩٥ / ٢.

ومقدارها صاع عراقي وهو أربع حفنت بكمي رجل معتدل القامة؛ لأنه الذي أخرج به في عهده ص، ويقدر كما سبق عند الجمهور بـ (١٥٧٢ غ) وعند جماعة: (٦٧١٢ غ) وهو ما اعتمدته في تقدير الأوسق الخمسة.

**ودليل الجمهور: الأحاديث السابقة**، وهي أصح من أحاديث الحنفية، ومنها حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» وروى الدارقطني عن مالك بنأنس أن صاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث بالعربي.

**دفع القيمة عندهم:** لا يجزئ عند الجمهور إخراج القيمة عن هذه الأصناف، فمن أعطى القيمة لم تجزئه، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير»<sup>(١)</sup> فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

#### المبحث الرابع - مندوباتها ومباحثاتها:

اتفق الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أنه يستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة، لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(٣)</sup> ول الحديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»<sup>(٤)</sup> والمراد بالزكاة: صدقة الفطر، والمراد بالصدقة: أنها التي يتصدق بها فيسائر الأوقات، وأمر القبول فيها متوقف على مشيئة الله تعالى.

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٤/١٧٩).

(٢) فتح القيدير: ٢/٤٢، الباب: ١/٦٢، حاشية ابن عابدين: ٢/١٠٧، القوانين الفقهية: ١١٢، الشرح الصغير: ١/٦٧٧، المهدوب: ١/٦٥، مغني المحتاج: ١/٤٠٢، كشاف القناع: ٢/٢٩٤، المغني: ٣/٦٦٦ وما بعدها.

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار: ٤/١٨٣).

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار: ٤/١٨٤).

إلا أن أكثرية الفقهاء ذهبا إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، فمن أخرها عن الصلاة، ترك الأفضل؛ لأن المقصود منها الإغفاء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، لحديث: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» فمتي أخرها لم يحصل إغناوهم في جميعه، لا سيما في وقت الصلاة، فدل على أن تأخيرها عن الصلاة مكرر وتنزيهاً، وأن الأمر بإخراجها قبل الصلاة للندب. ويحرم بالاتفاق تأخيرها عن يوم العيد؛ لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

وذكر المالكية أنه يندب إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد. وندب عدم زيادة على الصاع، بل تكره الزيادة؛ لأن الشارع إذا حدد شيئاً كان ما زاد عليه بدعة، والبدعة تارة تقتضي الفساد، وتارة تقتضي الكراهة، وم محل الكراهة إن تحققت الزيادة، وإلا فيتعين أن يزيد ما يزيل به الشك.

### المبحث الخامس - مصرفها أو من يأخذها:

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن مصرف زكاة الفطر هو مصارف الزكاة المفروضة؛ لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة، فتدخل في عموم قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ» [التوبه: ٩/٦٠] ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) دفعها إلى ذمي؛ لأنها زكاة، فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين، كزكاة المال، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ألا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة.

**وقال الحنفية:** صدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال، إلا في جواز

(١) الدر المختار ورد المختار: ١/١٠٨-١٠٧، بداية المجتهد: ١/٢٧٣، القوانين الفقهية: ص ١١٢، الشرح الصغير: ١/٦٧٧ وما بعدها، المذهب: ١/١٧٠، حاشية الباجوري: ١/٤٠٥، المغني: ٣/٧٤، ٧٨، ٧٩، مغني المحتاج: ١/٢٩١.

الدفع إلى الذي مع الكراهة، وعدم سقوطها بهلاك المال، لكن الفتوى على قول أبي يوسف وهو عدم جواز صرفها للذمي، كزكاة الأموال، للحديث المتقدم في الزكاة: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترتدى على فقرائهم».

وعليه: تدفع صدقة الفطر بالاتفاق لكل حر مسلم فقير، غير هاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس، لكن في الوقت الحاضر تعطى الزكوات للهاشمي لانقطاع موردهم من بيت المال.

فإن لم يقدر المسلم إلا على بعض الصاع - بعض الفطرة، أو بعض ما وجب عليه إن وجب أكثر من فطرة، أخرجه وجوباً، محافظة على الفطرة بقدر الإمكان، ويبدا بنفسه، ثم بمن يعول، ويقدم ممن يعول عند الجمهور الزوجة لأن نفقتها أكدر، والأظهر عند المالكية والحنابلة تقديم الوالد على الولد، ودليل الترتيب قوله عليه السلام: «ابداً بنفسك، ثم بمن تعول»<sup>(١)</sup> ولأن الفطرة تبني على النفقة، فكما يبدأ بنفسه في النفقة، فكذلك في الفطرة.

ويقدم عند الشافعية نفسه ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الولد الكبير، لخبر مسلم: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتك».

ويجوز أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ولا يعطي منها غنياً، ولا ذا قربى تجب عليه نفقته، ولا أحداً ممن منعأخذ زكاة المال. ويجوز صرفها في الأصناف الثمانية؛ لأنها صدقة، فأشبّهت صدقة المال.

وظاهر المذهب الشافعي أنه يجب دفعها للأصناف الثمانية، وفيه عسر، واختار بعض الشافعية صرفها إلى واحد، ولا بأس بتقليله في زماننا هذا، كما قال الباجوري، وقال بعضهم: لو كان الشافعي حياً لأفتقى به.

وأجاز الفقهاء دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه، وأباح غير الشافعي دفع آصع

(١) هذا مجموع حديثين: الشق الأول منه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسياني عن جابر، والثاني مروي عن حكيم بن حزام عند الطبراني، وعن طارق المحاريبي عند النسائي (نيل الأوطار: ٣٢١ / ٦، ٣٢٧).

متعددة لواحد من القراء، ودفع كل شخص فطنته إلى مسكين أو مساكين، أي إن الجمهور أجازوا إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد، أي دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد، لكن لا خلاف بين الفقهاء في إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد؛ لأنه صرف صدقته إلى مستحقيها، فبرئ منها كما لو دفعها إلى واحد.

أما إعطاء الواحد صدقة الجماعة: فإن الشافعي أوجب تفرقة الصدقة على ستة أصناف، ودفع حصة كل صنف إلى ثلاثة منهم، كما ذكر في مصارف الزكاة. والراجح رأي الجمهور؛ لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد، فيجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد.

## الفصل الثالث

# صدقة التطوع

الكلام على أحكام صدقة التطوع: يشمل استحبابها، الإسرار بها، التصدق بجميع المال، الأولى في الصدقة، المتصدق عليه (الغني، الكافر، القريب، صاحب الحاجة الشديدة، الصدقة على الميت) صدقة المديون ومن عليه نفقة، نية جميع المؤمنين، التصدق من المال الحرام، كراهة استرداد الصدقة بشراء أو غيره، وحرمة السؤال لغير حاجة، وكراهة السؤال بوجه الله تعالى.

## أولاً - حكم صدقة التطوع:

صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات، وسنة بدليل الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥/٢] وأمر الله سبحانه بالصدقة في آيات كثيرة. وأما السنة: فأحاديث عديدة منها قوله ﷺ: «من أطعم جائعًا أطعنه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنًا على ظمآن، سقاه الله عز وجل يوم القيمة من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمنًا عاريًا، كساه الله من خضر الجنة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها قوله عليه السلام: «إن العبد إذا تصدق من طيب، تقبلها الله منه، وأخذها

(١) مغني المحتاج: ١٢٠/٣، المغني: ٨١/٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذى بإسناد جيد، وحضر الجنة بضم الخاء وإسكان الضاد: ثيابها الخضر.

بيمينه، فرباها كما يُرَبِّي مُهْرَه أو فصيله، وإن الرجل ليتصدق باللُّقْمَة فتُرِبُّو في يد الله، أو في كف الله، حتى تكون مثل الجبل، فتصدقوا»<sup>(١)</sup> وقد تصبح الصدقة حراماً: لأن يعلم أن آخرها يصرفها في معصية. وقد تجب الصدقة: لأن وجد مضطراً، ومعه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته.

### ثانياً - الإسرار بها ودفعها في رمضان:

صدقة السر أفضل من صدقة العلانية أو الجهر، فالأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة، لقوله تعالى: «إِن تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا هُنَّ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن كَفَرُوا عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ» [البقرة: ٢٧١/٢]، ولما في الصحيحين عن أبي هريرة في خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه» وروى الطبراني في الصغير: «صدقة السر تطفئ غضب الرب».

دفعها في رمضان أفضل من دفعها في غيره، لما رواه الترمذى عن أنس رضي الله عنه: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةُ رَمَضَانَ» ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم، ولأن الحسنات تضاعف فيه.

وتتأكد في الأيام الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، وكذا في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة، وفي الجهاد والحج، وعند الأمور المهمة كالكسوف والمرض والسفر.

وتتأكد الصدقة بالماء إن كان الاحتياج إليه أكثر من الطعام؛ لخبر أبي داود: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ»، فإن كانت الحاجة إلى الطعام فهو أفضل،

(١) رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة، ورواية البخاري ومسلم والنسائي والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ «من تصدق بعذل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يرييها، لصاحبها، كما يربى أحدكم فلُوَّه حتى تكون مثل الجبل» وعذل: مقدار، والأخذ باليمين معناه القبول والرضا، والمهر: هو الفلو، والفصيل: هو ولد الناقة إذا فطم. والله طيب: أي متزه عن الناقض.

وتتأكد أيضاً بالمنيحة: وهي الشاة اللبون ونحوها يعطيها المحتاج يشرب لبّنها ما دامت لبوناً ثم يردها إليه، لما في ذلك من مزيد البر والإحسان.

ويستحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات، لقوله تعالى: «أَنْ إِطَعْتُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ» [البلد: ١٤/٩٠]. ويسن التصدق عقب كل معصية، وتسن التسمية عند التصدق؛ لأن الصدقة عبادة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - التصدق بجميع المال:

إن كان الرجل وحده، أو كان مسؤولاً عن يمون كفایتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقاً من نفسه بحسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعuf عن المسألة، فهو حسن، وإلا فلا يجوز بل يكره<sup>(٢)</sup>؛ لأن النبي ﷺ سئل: «أي الصدقة أفضل؟ قال: سر إلى فقير أو جهد من مقل»<sup>(٣)</sup>، وروي عن عمر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئته بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: أبقيت لهم مثله، فأتاه أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: ما أبقيت لأهلك؟ قال: الله ورسوله، فقلت: لا أسبقك إلى شيء بعده أبداً<sup>(٤)</sup>. فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر رضي الله عنه، لقوة يقينه وكمال إيمانه، وكان أيضاً تاجراً ذا مكسب.

### رابعاً - الأولى في الصدقة:

الأولى أن يتصدق المرء من الفاضل عن كفایته وكفاية من يمونه على الدوام، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثـم<sup>(٥)</sup>، لقوله ﷺ في الأولى: «خير

(١) مغني المحتاج: ١٢١، ١٢٣، المغني: ٨٢/٣، المجموع: ٦/٢٥٨-٢٦٠.

(٢) الدر المختار: ٩٦/٢، مغني المحتاج: ١٢٢/٣، المغني: ٣/٨٣.

(٣) رواه أحمد والطبراني عن أبي أمامة، وفي إسناده علي بن يزيد (الترغيب والترهيب: ٢/٣٢).

(٤) رواه الترمذى وصححه.

(٥) المجموع: ٦/٢٥٣، وما بعدها، المذهب: ١/١٧٥، الدر، ومغني المحتاج، المغني: المكان السابق.

الصدقة: ما كان عن ظهر غنى، وابداً بمن تعول»<sup>(١)</sup> أي عن غنى النفس وصبرها على الفقر، ولقوله عليه السلام في حالة الإثم: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً - استحباب التصدق بما فضل عن الحاجة:

يستحب أن يتصدق بما فضل عما يلزم من النفقات<sup>(٣)</sup>، لقوله ﷺ: «ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره، وليتصدق من صاع تمرة»<sup>(٤)</sup>.

#### سادساً - التصدق بما تيسر:

يستحب أن يتصدق بما تيسر، ولا يستقله، ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى، وما قبله الله تعالى وبارك فيه، فليس هو بقليل<sup>(٥)</sup>، قال الله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧/٩٩]، وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة: «يا نساء المسلمين لا تحقرنَّ جارةً أن تهدي لجارتها ولو فِرْسِنْ شَاةً» والفرسن من البعير والشاة كالحافر من غيرهما. وروى النسائي وأبن خزيمة وأبن حبان عن أبي هريرة: «سبَقَ درهم مئة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه -جانبه- مئة ألف درهم تصدق بها، ورجل ليس له إلا درهماً، فأخذ أحدهما، فتصدق به».

(١) متفق عليه، وروى القسم الأول منه أبو داود وصححه الحاكم.

(٢) حديث حسن رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة، والقوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

(٣) المجموع: ٦/٢٥٥ وما بعدها، المذهب: ١/١٧٥.

(٤) حديث صحيح رواه مسلم عن جرير بن عبد الله.

(٥) المجموع: ٦/٢٦١.

## سابعاً - التصدق على الصلحاء:

يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء، وأهل الخير والمرءات وال حاجات<sup>(١)</sup>.

### ثامناً - المتصدق عليه<sup>(٢)</sup>:

**أ - الأقارب:** الأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب، ثم الجيران، فهم أولى من الأجانب، لقوله تعالى: «يَتِمَا ذَا مَقْرَبَةِ» [البلد: ١٥/٩٠] ولقوله عليه السلام لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم»<sup>(٣)</sup>، ولقوله عليه السلام في حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه والترمذى: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنان: صدقة وصلة» ولخبر البخارى عن عائشة: «إن لي جارين فإلى أيهما أهدى؟ فقال: إلى أقربهما منك بباباً» وهكذا الحكم في الزكوات والكافارات والتذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر، يستحب فيها تقديم الأقارب إذا كانوا مستحقين. ويستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدتهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة.

**ب - صاحب الحاجة الشديدة:** تستحب الصدقة على من اشتتدت حاجته لقول الله تعالى: «أَوْ مِسْكِينًا ذَا مُنْتَهَى» [البلد: ١٦/٩٠].

**ج - الغني والهاشمي والكافر والفاشق:** تحل الصدقة لغنى ولو من ذوي القربى، لقول جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يشرب من سقایات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: «إنما حرم الله علينا الصدقة المفروضة»<sup>(٤)</sup>، وأقر النبي عليه السلام في حديث الصحيحين عن أبي هريرة صدقة رجل

(١) المجموع: ٦/٢٦١.

(٢) المجموع: ٦/٢٥٨-٢٦٢، المذهب: ١/١٧٦، معنى المحتاج: ٣/١٢٠ وما بعدها، المعنى: ٣/٨٢.

(٣) رواه البخارى ومسلم، وفيه جواب عن وضع الصدقة في زوجها وبني أخي لها يتامى: «نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» (نيل الأوطار: ٤/١٧٦).

(٤) رواه الشافعى والبيهقي.

على سارق وزانية وغني ، وفيه : «أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر ، وينفق مما آتاه الله تعالى». لكن يستحب للغني التزه عنها ، ويكره له التعرض لأخذها . وأما الصدقة على الهاشمي : فقد عرفنا في الزكاة جوازها في رأي أكثريه العلماء ، فهي تحل للهاشميين دونه بِغَيْرِ شُرْفٍ تشريفاً له .

وتحل الصدقة أيضاً على فاسق ، وكافر من يهودي أو نصراني أو مجوسى ، ذمى أو حربى ، لقوله تعالى : ﴿وَيَطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حُبَّهُ، مَسِكِينًا وَيَنِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨/٧٦] ومعلوم أن الأسير حربى . ولقوله بِغَيْرِ شُرْفٍ في الصحيحين عن أبي هريرة فيمن سقى الكلب العطشان : «في كل كبد رطبة أجر» وأما حديث : «لا يأكل طعامك إلا تقى» فأريد به الأولى .

**د - الصدقة على الميت: ينفع الميت - كما قدمنا في الجنائز - صدقة عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار ، وينفعه أيضاً دعاء له بنحو : «اللهم اغفر له» «اللهم ارحمه» بالإجماع ، ولا يتصدق عليه بالأعمال البدنية لأن تهبه له ثواب صلاة أو صوم<sup>(١)</sup> ، وأما قراءة القرآن كالفاتحة ، فقال مالك والشافعي ، لا ينتفع بها ، ورأى الأثريين : أنه ينتفع .**

#### تاسعاً - صدقة المديون ومن عليه نفقة<sup>(٢)</sup>:

يستحب ألا يتصدق من عليه دين ، أو من تلزمه نفقة لنفسه أو عياله ، حتى يؤدي ما عليه . والأصح عند الشافعية تحريم الصدقة من مدين لا يجد لدينه وفاء ، أو من ملزم بنفقة بما يحتاج إليه لنفقة أو نفقة من عليه نفقة في يومه وليلته ؛ لأنه حق واجب ، فلم يجز تركه بصدقة التطوع ، فيقدم الدين لأن أداءه واجب ، فيتقدم على المسنون ، فإن رجا له وفاء من جهة أخرى ظاهرة ، فلا بأس بالتصدق به ، إلا إن حصل بذلك تأخير ، وكان الواجب وفاء الدين على الفور بمطالبة أو غيرها . وأما

(١) الشرح الصغير : ٥٨٠ / ١

(٢) الدر المختار ٢/٩٦ ، مغني المحتاج : ٣/١٢٢ ، المجموع : ٦/٢٥٣ ، المهدب : ١/١٧٥

تقديم ما يحتاجه للنفقة، فلل الحديث السابق: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت، وابداً بمن تعول»<sup>(١)</sup>، ولأن كفاية العيال فرض، وهو مقدم على التفل، والضيافة كالصدقة.

وأما خبر الأنصارى الذى نزل به الضيف، فأطعمه قوته وقوت صبيانه، فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حاجة شديدة حينئذ إلى الأكل. وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقهما، وكانا صابرين، وإنما قال فيه لأمهem: نوميهم خوفاً من أن يطلبوا الأكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة.

#### عاشرًا - نية جميع المؤمنين:

الأفضل أن ينوي بالصدقة النافلة جميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم، ولا ينقص من أجره شيء<sup>(٢)</sup>.

#### أحد عشر - التصدق من المال الحرام:

قال الحنفية<sup>(٣)</sup>: إذا تصدق بالمال الحرام القطعي، أو بني من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب، مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله، كفر؛ لأن استحلال المعصية كفر، والحرام لا ثواب فيه. ولا يكفر إذا أخذ ظلماً من إنسان مئة، ومن آخر مئة، وخلطهما، ثم تصدق به؛ لأنه ليس بحرام بعينه قطعاً لاستهلاكه بالخلط، ولأنه ملكه بالخلط، ثم يضمنه. والخلاصة: أن شرط الكفر شيئاً: قطعية الدليل، وكونه حراماً لعينه مثل لحم الميتة، أما مال الغير فهو حرام لغيره، لا لعينه، فلا يكون أخذه عند الحنفية حراماً محضاً، وإن كان لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل.

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه مسلم بمعناه.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٩٧ / ٢.

(٣) المرجع السابق: ٣٥ / ٢.

## اثنا عشر - ما يحرم وما يكره وما يستحب في الصدقة:

يحرم السؤال على الغني بمال أو كسب، ويحرم عليه إظهار الفاقة وإن لم يسأل<sup>(١)</sup>، وعلى هذا المعنى الأخير حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة، وترك دينارين، فقال عليه السلام: «كَيْتَانَ مِنْ نَارَ».

والمن بالصدقة يحيطها، أي يمنع ثوابها، لقوله تعالى: «يَتَأْمُلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُونَ صَدَقَاتِكُمْ بِإِلَمْنَ وَأَلَّادَى» [آل عمران: ٢٦٤ / ٢].

ويكره تعمد الصدقة بالرديء، لقول الله تعالى: «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [آل عمران: ٢٦٧ / ٢]، ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه<sup>(٢)</sup>، لقوله سبحانه: «لَنْ نَنَالُوا أَلَّرَ حَقَّ تُسْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ» [آل عمران: ٩٢ / ٣].

وتكره الصدقة بما فيه شبهة، ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعده عن الحرام والشبهة<sup>(٣)</sup>، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين: «من تصدق بعذل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمنيه، ثم يرييها لصاحبها كما يربى أحدكم فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونُ مَثَلُ الْجَبَلِ».

ويستحب أن تكون الصدقة مقرونة بطيب نفس وبشر، لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب. وتسن التسمية عند الدفع إلى المتصدق عليه؛ لأنها عبادة، قال

العلماء: ولا يطمع المتصدق في الدعاء من المتصدق عليه، لئلا ينقص أجر الصدقة، فإن دعا له استحب أن يرد عليه مثلها لتسليم له صدقته<sup>(٤)</sup>.

ويكره لمن تصدق بصدقة أو دفع لغيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات: أن يأخذ صدقته أو يتملك ممن أعطاها بيع أو معاوضة أو هبة، أو غيره، ولا يكره تملكه منه بالإرث، ولا يكره أيضاً أن يتملكه من غيره إذا انتقل

(١) مغني المحتاج: ١٢٠ / ٣، الحضرمية: ص ١٠٩.

(٢) المجموع: ٢٦٢ / ٦.

(٣) المرجع والمكان السابق.

(٤) مغني المحتاج: ١٢٣ / ٣، الحضرمية: ص ١٠٩.

إليه، لحديث عمر السابق في الصحيحين: «حَمَلْتُ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدِهِ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ بِأَعْلَمِ بِرِّ خَصْرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهْمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صِدْقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

ويلاحظ أن من دفع إلى وكيله أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئاً يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه، فإن لم يدفعه إلى من عينه، استحب له ألا يعود فيه، بل يتصدق به على غيره، فإن استرده وتصرف فيه، جاز؛ لأنَّه باق على ملكه<sup>(١)</sup>.

ويكره للإنسان أن يسأل بوجه الله غير الجنة، وأن يمنع من سأله، وتشفع به<sup>(٢)</sup>، لخبر «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»<sup>(٣)</sup> وخبر: «من استعاذ بالله فأعذه، ومن سألكم بالله فأعطيوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتهم»<sup>(٤)</sup> أي جازيتهم.

٦ / المجموع: ٢٦٣ .

١٢٢ / ٣ - مغني المحتاج:

(٣) رواه أبو داود والضياء في المختارة عن جابر بن عبد الله، وهو صحيح.

(٤) رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، من حديث عبد الله بن عمرو.

## الباب الخامس

# الحج والعمرة

فيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول - أحكام الحج والعمرة.

الفصل الثاني - خصائص الحرمين - مكة والمدينة.

الفصل الثالث - آداب السفر للحج وغيره وآداب الحاج العائد بعد رجوعه من سفره.

ويلاحظ أنني أخرت بحث الحج عن الصلاة والزكاة والصوم؛ لأن الصلاة عماد الدين ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع في القرآن، ثم الصوم لتكررها كل سنة، وأما الحج ففي العمر مرة.



## **الفصل الأول**

### **أحكام الحج والعمرة**

وهو يشتمل على أمور ثلاثة:  
الأول - بيان مقدمات هذه العبادة بمعرفة حكم كل من الحج والعمرة  
وشروطهما.

والثاني - مقومات الحج والعمرة وهي الأفعال المطلوبة والمتروكات بالإحرام،  
وفيه توضيح الأركان والواجبات والسنن.

والثالث - المواحق وهي أحكام الأفعال التابعة للإحرام، من إحصار وفوات،  
وجزاء جنایات، وهدي. وهذا الفصل هو صلب موضوع هذا الباب الذي خصصته  
لبيان الدعامة الرابعة من دعائم الإسلام بعد بيان الدعامتين الثلاث: وهي الصلاة  
والصوم والزكاة.

ويمكن بحث موضوعاته في المباحث الثلاثة عشر التالية:

**البحث الأول**—تعريف الحج والعمرة ومكانتهما في الإسلام وحكمتهما  
وحكمتهما.

**المبحث الثاني**—شروط الحج والعمرة (شروط الوجوب والصحة أو الأداء)  
وموانعهما.

**المبحث الثالث**—مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية.

**المبحث الرابع**—أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي ﷺ وعمرته.

- المبحث الخامس — أركان الحج والعمرة.**
- المبحث السادس — واجبات الحج.**
- المبحث السابع — سنن الحج والعمرة.**
- المبحث الثامن — كيفية أداء الحج والعمرة.**
- المبحث التاسع — كيفية التحلل من الحج.**
- المبحث العاشر — محظورات الإحرام ومباحاته.**
- المبحث الحادي عشر — جزاء الجنایات في الحج أو العمرة.**
- المبحث الثاني عشر — الإحصار والفواث.**
- المبحث الثالث عشر — الهدي.**
- وأبدأ ببيانها على الترتيب المذكور.

## المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكانتهما في الإسلام وحكمتهما وحكمهما:

### أولاً - تعريف الحج والعمرة:

**الحج** لغة: القصد مطلقاً، وعن الخليل قال: **الحج**: كثرة القصد إلى من تعظمه.

وشرعًا: قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة، أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص. والزيارة: هي الذهاب. والمكان المخصوص: الكعبة وعرفة. والزمن المخصوص: هو أشهر الحج: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، العشر الأوائل منه، ولكل فعل زمن خاص، فالطواف مثلاً عند الجمهور: من فجر النحر إلى آخر العمر، والوقوف بعرفة: من زوال الشمس يوم عرفة لطлоغ فجر يوم النحر. والفعل المخصوص: أن يأتي مُحرماً بنية الحج إلى أماكن معينة<sup>(١)</sup>.

وتاريخ مشروعيته على الصحيح: أن الحج فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة، وأن آية فرضه هي قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٣/٩٧] نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء، وأنه بِحَلِيلِهِ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً، وإنما أخره عليه السلام للسنة العاشرة لعذر، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت<sup>(٢)</sup>، فكان حجه بعد الهجرة حجة واحدة سنة عشر، كما روى أحمد ومسلم.

**والعمرة** لغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر، وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في العمر كله. وشرعًا: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي<sup>(٣)</sup>. ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها.

(١) الدر المختار: ١٨٩/٢، اللباب: ١، فتح القدير: ١٢٠/٢، مغني المحتاج: ٤٥٩/١ وما بعدها، المعني: ٢١٧/٣، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢/٢، كشاف القناع: ٤٣٧/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين نقلاً عن ابن القيم: ١٩٠/٢.

(٣) مغني المحتاج: ٤٦٠/١، كشاف القناع: ٤٣٦/٢ وما بعدها.

## ثانياً — مكانة الحج والعمرة في الإسلام وحكمتهما:

الحج: هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرضه الله تعالى على المستطيع، وال عمرة مثله، فهما أصلان عند الشافعية والحنابلة، لقوله تعالى:

﴿وَاتَّبِعُوا الْمَسْجَدَ وَالْمَرْأَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] وهي سنة عند المالكية والحنفية، كما سأبین، وقد اعتبر النبي ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجّته<sup>(١)</sup> الأولى من الحديبية سنة ست من الهجرة، والثانية سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة سنة ثمان عام الفتح، والرابعة مع حجّته سنة عشر، وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة.

قال القاضي حسين من الشافعية: الحج أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن، وقال الحليمي: الحج يجمع معاني العبادات كلها، فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزکى ورابط في سبيل الله وغزا، ولأننا دعينا إليه، ونحن في أصلاب الآباء كالأيمان الذي هو أفضل العبادات.

والراجح عند الشافعية والحنابلة أن الصلاة أفضل منه<sup>(٢)</sup>؛ لأن الصلاة عماد الدين.

### وهل الحج أفضل من الجهاد؟

اختلت الأحاديث المشتملة على بيان فضلها، فتارة تجعل الأفضل الجهاد، وتارة الإيمان، وتارة الصلاة، وتارة غير ذلك، من هذه الأحاديث: حديث الشيفيين عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله وبرسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور»، ومنها حديث الجماعة إلا أبو داود عن أبي هريرة أيضاً: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» والمبرور: المقبول، ورجح النووي أنه الذي لا يخالطه شيء من الإثم.

(١) رواه مسلم عن أنس (شرح مسلم: ٨/٢٣٤ وما بعدها).

(٢) المرجعان والمikanan السابقان رقم (٣).

قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: وأحق ما قيل في الجمع بين الأحاديث: أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب، فإذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال، وقوة مقارعة الأبطال، قيل له: أفضل الأعمال: الجهاد، وإذا كان كثير المال، قيل له: أفضل الأعمال: الصدقة، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين.

وقال المالكية<sup>(٢)</sup>: الحج ولو طرفاً أفضل من الجهاد، إلا في حالة الخوف من العدو، فيفضل الجهاد على حج التطوع.

**حكمة المشروعة:** يتحقق بالحج والعمرة فرض الكفاية وهو إحياء الكعبة كل سنة بالعبادة، وتمتاز العمرة عن الحج بإمكانها في كل أيام العام أو العمر، فهي أيسر من الحج الذي يتقيد بأيام معلومات.

وللحج فوائد شخصية وجماعية، أما أهم فوائده الشخصية فهي ما يأتي: يكفر الحج الذنوب الصغائر ويظهر النفس من شوائب المعاصي، وقال بعض العلماء كبعض الحنفية: والكبائر أيضاً، بدليل الحديث السابق: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنبه، بل لا بد أن يدخل الجنة، ولقوله عليه السلام أيضاً: «من حج، فلم يرث، ولم يفسق، رجع من ذنبه كيوم ولدته أمّه»<sup>(٣)</sup> أي بغير ذنب.

وقال عليه السلام: «الحجاج والعُمَار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»<sup>(٤)</sup> وقال أيضاً: «يُغْفَر للحجاج، ولمن استغفر له الحاج»<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار: ٤/٢٨٢ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير: ٢/١٠.

(٣) رواه عن أبي هريرة البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، والترمذى إلا أنه قال: «غفر له ما تقدم من ذنبه» والرفث: الفحش من القول، وقيل: هو الجماع. والفسق: المعصية.

(٤) رواه عن أبي هريرة النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ولفظهما: «وفد الله ثلاثة: الحاج، والمُعتمر، والغازي».

(٥) رواه البزار والطبراني في الصغير، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، ولفظهما: «اللهم اغفر للحجاج، ولمن استغفر له الحاج».

قال القاضي عياض : أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ، ولا قائل بسقوط الدين ، ولو حفأ الله تعالى ، كدين الصلاة والزكاة .

فالحج يغفر الذنوب ، ويزيل الخطايا إلا حقوق الأدميين ، فإنها تتعلق بالذمة ، حتى يجمع الله أصحاب الحقوق ، ليأخذ كل حقه ، ومن الجائز أن الله تعالى يتكرم ، فيرضي صاحب الحق بما أعد له من النعيم وحسن الجزاء ، فيسامح المدين تفضلاً وتكرماً ، فلا بد من أداء حقوق الأدميين ، أما حقوق الله فمبنية على تسامح الكريم الغفور الرحيم .

والحج يظهر النفس ، ويعيدها إلى الصفاء والإخلاص ، مما يؤدي إلى تجديد الحياة ، ورفع معنويات الإنسان ، وتنمية الأمل وحسن الظن بالله تعالى .

ويقوى الحج الإيمان ، ويعين على تجديد العهد مع الله ، ويساعد على التوبة الخالصة الصدوق ، ويهدب النفس ، ويرقق المشاعر ويهيج العواطف نحو بيت الله العتيق .

ويذكر الحج المؤمن بماضي الإسلام التليد ، وبجهاد النبي ﷺ والسلف الصالحة الذين أناروا الدنيا بالعمل الصالح .

والحج كغيره من الأسفار يعود الإنسان على الصبر وتحمل المتاعب ، ويعمل الانضباط والتزام الأوامر ، فيستذهب الألم في سبيل الله تعالى ، ويدفع إلى التضحية والإيثار .

وبالحج يؤدي العبد لربه شكر النعمة : نعمة المال ، ونعمة العافية ، ويعرس في النفس روح العبودية الكاملة ، والخضوع الصادق الأكيد لشرع الله ودينه ، قال الكاساني <sup>(١)</sup> : في الحج إظهار العبودية وشكر النعمة ، أما إظهار العبودية فهو إظهار التذلل للمعبود ، وفي الحج ذلك ؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزيين والارتفاع ، ويظهر بصورة عبد سخط عليه مولاه ، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه . وأما شكر النعمة : فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية ، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال ، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال

(١) البدائع : ١١٨/٢

وصحة البدن، فكان فيه شكر النعمتين، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعياً.

وأما أهم فوائد الحج الجماعية: فهو أنه يؤدي بلا شك إلى تعارف أبناء الأمة على اختلاف لوانهم ولغاتهم وأوطانهم، وإمكان تبادل المنافع الاقتصادية الحرة فيما بينهم، والمذاكرة في شؤون المسلمين العامة، وتعاونهم صفاً واحداً أمام أعدائهم، وغير ذلك مما يدخل في معنى قوله تعالى: **﴿لِتَشْهُدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ﴾** [الحج: ٢٢/٢٨].

ويُشعر الحج بقوة الرابطة الأخوية مع المؤمنين في جميع أنحاء الأرض المعبر عنها في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾** [الحجرات: ٤٩/١٠] ويحس الناس أنهم حقاً متساوون، لا فضل لعربي على أجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالقوى. ويساعد الحج على نشر الدعوة الإسلامية ودعم نشاط الدعاة في أنحاء المعمورة، على النحو الذي بدأ به النبي نشر دعوته بلقاء وفود الحجيج كل عام.

وأما الاعتماد على موسم الحج ليكون مؤتمراً شعبياً عاماً لمخاطبة المؤمنين، فهو غير مطلوب شرعاً؛ لأن المعمول في السياسة الإسلامية على رأي أهل الخبرة والاختصاص والمشورة، فهم المرجع والمقصد، ولأن كثرة المسلمين الهائلة تمنع تحقيق الفائدة المرجوة، ولأن تخطيط السياسة وضع المنهج الإسلامي منوط برأي الحكام المسلمين، ولم يعد أحد من الأفراد العاديين شيء من النفوذ أو السلطة لتحقيق شيء يذكر.

### ثالثاً — حكم الحج والعمرة:

اتفق العلماء على فرضية الحج مرة في العمر، بدليل الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: **﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** [آل عمران: ٣/٩٧] روي عن ابن عباس: «ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب» وقال تعالى: **﴿وَأَبْيَأُوا لِنَحْنَ وَالْمُرْسَلُونَ لَهُمْ﴾** [آل عمران: ٢/١٩٦] وقال سبحانه: **﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِتَشْهُدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَفْلُومَتِ﴾** [الحج: ٢٢/٢٧-٢٨].



وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>.

**كون فريضة الحج مرة: الدليل على فرضية الحج مرة واحدة في العمر بأصل الشرع:** هو حديث أبي هريرة، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم»<sup>(٢)</sup> وحديث ابن عباس بمعناه، وفيه تعين الرجل وهو الأقرع بن حابس، وفيه أيضاً «من زاد فهو تطوع»<sup>(٣)</sup>، ويؤكده أن الأمر لا يقتضي التكرار، فلا يكون الأمر القرآني مفيداً تكرار الحج.

وأما حديث البيهقي وابن حبان الآمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب، ونصه عن الخدرى: «أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله عز وجل: إن عبداً صحت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام، لا يفدى إلى لمحروم» أي من جمع له الصحة والقوه واليسار مندوب له الحج كل خمس سنين، وإنما كان محروماً من الأجر ومطروداً من رضوان الله تعالى.

وأجمع العلماء على أن الحج لا يجب إلا مرة<sup>(٤)</sup>، والزائد عن ذلك تطوع، قال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجمة المبرورة ثواب إلا الجنة»<sup>(٥)</sup>.

وقد يجب الحج أكثر من مرة لعارض: كنذر بأن يقول: الله على حجة؛ لأن النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة، وكذلك يجب في حالة القضاء عند إفساد التطوع.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار: ٢٧٩/٤، شرح مسلم: ١٠١/٩).

(٣) رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار، المكان السابق).

(٤) شرح مسلم: ١٠١/٩، المجموع: ٨/٧، نيل الأوطار: ٤/٢٨٠، الدر المختار: ٢/١٩٠، فتح القدير: ٢/١٢٢.

(٥) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود.

وقد يحرم الحج كالحج بمال حرام، وقد يكره كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه<sup>(١)</sup>، كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته، والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما، وكالدائن الغريم لمدين لا مال له يقضى به، وكالكفيل لصالح الدائن، فيكره خروجه بلا إذنهم أي الأب والدائن. والكرامة عند الحنفية تحريمية.

وذكر المالكية والشافعية والحنفية أنه مع عصيان الحاج بمال حرام، فإنه يصح الحج فرضاً أو نفلاً بالمال الحرام كالصلة في الأرض المغصوبة، ويسقط عنه الفرض والنفل، إذ لا منافاة بين الصحة والعصيان. وخالف الحنابلة فلم يجزوا الحج بالمال الحرام، إذ لا تصح عندهم الصلاة في الأرض المغصوبة.

**نوع الفرضية:** النُّك إما فرض عين، وهو على من لم يصح بالشروط الآتية، وإما فرض كفاية: وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة، وإما تطوع محسن، ولا يتصور إلا في الأرقاء والصبيان، وإما مندوب كل خمس سنوات.

**تكرار العمرة:** لا بأس عند الشافعية والحنابلة والحنفية أن يعتمر في السنة مراراً<sup>(٢)</sup>؛ لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها، ولأن النبي ﷺ قال فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما».

وكره المالكية تكرار العمرة في السنة، وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة، ولأن النبي ﷺ لم يفعله.

### هل وجوب الحج على الفور أو على التراخي؟

للعلماء في ذلك اتجاهان:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية في أرجح القولين والحنابلة<sup>(٣)</sup>: يجب الحج بعد توافر الاستطاعة وبقية الشروط الآتية على الفور في العام الأول، أي في

(١) البدائع: ٢٢٣/٢، مغني المحتاج: ١/٤٦٠، ٤٧٠، الشرح الكبير: ٢/١٠.

(٢) المغني: ٢٢٦/٣، شرح مسلم: ٩/١١٨.

(٣) الدر المختار: ٢/١٩١ وما بعدها، البدائع: ٢/١١٩، الشرح الصغير: ٢/٤، كشاف القناع: ٢/٤٦٥، المغني: ٣/٢٠٨، ٢٤١.

أول أوقات الإمكاني، فيفسق وترد شهادته بتأخيره سنين؛ لأن تأخيره معصية صغيرة، وبارتکابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار، لأن الفورية ظنية، بسبب كون دليلها ظنناً كما قال الحنفية، ويدل عليه أنه لو تراخي كان أداء، وإن أثمن بموته قبله، وقالوا: لو لم يحج حتى أتلف ماله، وسعه أن يستقرض ويحج، ولو غير قادر على وفائه، ويرجى ألا يؤاخذه الله بذلك إذا كان ناوياً الوفاء لو قدر. واستدلوا بقوله تعالى: «وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧/٣] قوله: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ٢١٩٦] والأمر على الفور عندهم.

واستدلوا أيضاً بأحاديث منها: «حجوا قبل أن لا تحجو»<sup>(١)</sup> وحديث «تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له»<sup>(٢)</sup> وحديث «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهره أو سلطان جائز، فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصراانياً»<sup>(٣)</sup> ورواية الترمذى: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه: «وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٣٩٧]<sup>(٤)</sup> وهي مع غيرها تدل على وجوب الحج على الفور، فإنه الحق الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكاني؛ لأنه قال: «من ملك.. فلم يحج» والفاء للتعقيب بلا فصل، أي لم يحج عقب ملك الزاد والراحلة، بلا فاصل.

وقال الشافعية<sup>(٥)</sup> ومحمد من الحنفية: وجوب الحج على التراخي، وليس معناه تعين التأخير، بل بمعنى عدم لزوم الفور، ويسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة

(١) حديث صحيح رواه الحاكم والبيهقي عن علي.

(٢) رواه أحمد وأبو القاسم الأصبغاني عن ابن عباس، وفي سنته أبو إسرائيل ضعيف الحفظ نيل الأوطار: ٢٨٤/٤).

(٣) رواه سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف (المراجع السابق).

(٤) قال الترمذى: غريب، في إسناده مقال، وفيه ضعف.

(٥) شرح المجموع: ٨٢/٧ وما بعدها، المهدب: ١٩٩، الإيضاح: ص ١٧، مغني المحتاج: ١، ٤٦٠، ٤٧٠.

بنفسه أو بغيره ألا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان، مبادرة إلى براءة ذمته، ومسارعة إلى الطاعات، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَيقِوْا الْخَيْرَتِ﴾ [البقرة: ١٤٨/٢] ولأنه إذا أخره عرضه للفوات ولحوادث الزمان. ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة؛ لأن فريضة الحج نزلت على المشهور عندهم سنة ست، فأخر النبي ﷺ إلى سنة عشر من غير عذر، فلو لم يجز التأخير لما أخره.

وهذا الرأي أولى ليسره على الناس وعدم الحكم بالتأثيم، ولأن الأحاديث التي احتج بها الجمهور كلها ضعيفة، والحج فرض سنة ست عند نزول سورة آل عمران، كما حرق الشافعية، ومن قال: إنه فرض سنة عشر فقد أخطأ؛ لأن السورة نزلت قبلها قطعاً، لكن تعجيل الحج ضروري للاحياط.

**حكم العمرة:** قال الحنفية على المذهب المالكي على أرجح القولين<sup>(١)</sup>: العمرة سنة (مؤكدة) مرة واحدة في العمر؛ لأن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة، مثل حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» فإنه ذكر الحج مفرداً، وروى جابر أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟» فقال: لا، وأن تعتمر خير لك»<sup>(٢)</sup> وفي رواية «أولى لك».

وروى أبو هريرة: «الحج جهاد والعمرة تطوع»<sup>(٣)</sup>.

**وقال الشافعية في الأظهر، والحنابلة<sup>(٤)</sup>:** العمرة فرض كالحج، لقوله تعالى:

(١) الدر المختار: ٢٠٦/٢، فتح القدير: ٣٠٦/٢، البائع: ٢٢٦/٢، مراقي الفلاح: ١٣١٢/١، ص ١٢٦، الشرح الصغير: ٤/٢، القوانين الفقهية: ص ١٤٢، بداية المجتهد: ١٣١٢/١. ويلاحظ أن الكاساني في البائع اختار القول بوجوب العمرة كصدقة الفطر والأضحية والوتر.

(٢) رواه الترمذى وصححه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد (نيل الأوطار: ٤/ ٢٨١) لكن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وتصحيح الترمذى له فيه نظر؛ لأن الأكثر على تضييف الحجاج، قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعفه.

(٣) رواه الدارقطنى والبيهقي وابن حزم، وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر، وقال أيضاً: ولا يصح من ذلك شيء (نيل الأوطار، المكان السابق).

(٤) مغني المحتاج: ١/٤٦٠، الإيضاح في مناسك الحج للنووي، ص ٧١، المغني: ٣/٢٢٣. وما بعدها.

﴿وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] أي اتوا بهما تامين ومقتضى الأمر الوجوب، ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>(١)</sup>.

ويظهر لي أن الرأي الثاني أصح، لدلالة هذه الآية، ولضعف أحاديث الفريق الأول.

وذكر الحنابلة عن أحمد: أنه ليس على أهل مكة عمرة، بدليل أن ابن عباس كان يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت. وروي أيضاً عن عطاء، لأن ركن العمرة ومعظمها بالطواف بالبيت، وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم.

## المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة وموانعهما:

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول — شروط الحج والعمرة:

الشروط: إما عامة للرجال والنساء، أو خاصة بالنساء، وهي إن توافرت وجب الحج وأداؤه، وإلا فلا.

أما الشروط العامة: فمنها ما هو شرط وجوب وصحة أو أداء: وهو الإسلام والعقل، ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء وليس بشرط للصحة: وهو البلوغ والحرية، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط: وهو الاستطاعة.

وهذه الشروط هي ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

(٢) البدائع: ١٢٠/٢، ١٦٠، ١٢٣-١٢٠، فتح القدير: ١٢٠/٢ وما بعدها، الدر المختار: ١٩٣-١٩٩، اللباب: ١/١٧٧، القوانين الفقهية: ص ١٢٧، الشرح الصغير: ٢/١٣-٦، بداية المجتهد: ١/٣٠٨ وما بعدها، المجموع: ٧/٢٥-١٧، مغني المحتاج: ١/٤٦٥-٤٦١، المذهب: ١/١٩٨، ١٩٨، كشاف القناع: ٢/٤٤٠-٤٥٠، المغني: ٣/٢٠٨-٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٥٠-٢٤٨، متن الإيضاح للنووي: ص ٩٩، المجموع: ١/٤٧-١٧، غایة المتهنی: ١/٣٥٠-٣٦١.

١- الإسلام: فلا يجب الحج على الكافر وجوب مطالبة به في الدنيا حال كفره، ولا يصح منه، لعدم أهلية لأداء العبادة، ولو حج الكافر، ثم أسلم يجب عليه حجة الإسلام، ولا يعتد بما حج في حال الكفر. وكذا لا يجب عند الحنفية على الكافر في حق أحكام الآخرة، فلا يؤخذ بالترك، لعدم خطاب الكافر بفروع الشريعة، ويؤخذ عند الجمهور، لأنه مخاطب بالفروع.

ويرى المالكية أن الإسلام شرط صحة لا وجوب، فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام. والشافعية أوجبوا الحج على المرتد ولا يصح منه إلا إذا أسلم، أما الكافر الأصلي فلا يجب عليه.

٢- التكليف أي البلوغ والعقل: فلا يجب على الصغير والمجنون؛ لأنهما غير مطالبين بالأحكام الشرعية، فلا يلزمهما الحج، ولا يصح الحج أو العمرة أيضاً من المجنون؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ولو حجاً ثم بلغ الصغير، وأفاق المجنون، فعليهما حجة الإسلام، وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعاً. قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «أيُّما صبي حجَّ بِهِ أَهْلَهُ، فَمَاتَ أَجْزَاتُهُ عَنْهُ، إِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجَّ، وَإِنْ مَرِدَ مَلْوُكٌ حَجَّ بِهِ أَهْلَهُ، فَمَاتَ، أَجْزَاتُهُ عَنْهُ، إِنْ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجَّ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يبطل الإحرام بالجنون والإغماء والموت والسكر والنوم كالصوم.

ولو حج الصبي، صح حجه، ولم يجزئه عن حجة الإسلام.

ولو حج المجنون والصبي الذي لا يعقل (غير المميز) لم يصح أداؤه منهما، لأن أداؤه يتوقف على العقل.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذى و قال: حديث حسن، وهو من روایة علي.

(٢) ذكره أحمد مرسلاً، ورواه الحاكم عن ابن عباس، و قال: حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه (نصب الرأية: ٦/٣، نيل الأوطار: ٤/٢٩٣) ورواه أيضاً الشافعى وسعيد بن منصور.

### احجاج الصغير والمجنون:

أ - قال الشافعية والمالكية والحنابلة<sup>(١)</sup>: للولي من أب أو جد مثلاً حلالاً كان أو محramaً، حج عن نفسه أم لا، أن يحرم عن الصغير المميز أو عن غير المميز، أو عن المجنون، فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محramaً، أو يقول: أحرمت عنه، ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام، ولا يصير الولي بذلك محramaً. ولا يجوز الإحرام عن المغمى عليه والمريض.

والدليل على جواز الإحرام عن الصغير والمجنون: «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالرّوّحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمين، فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبياً، فسألت: أهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»<sup>(٢)</sup>.

إذن الولي: لا يجوز للصبي المميز أن يحرم إلا بإذن وليه وهو الأب، أو الجد عند عدم الأب، والوصي والقيم كالأب على الصحيح عند الشافعية، ولا يتولاه الأخ والعم والأم على الأصح عندهم إذا لم يكن له إيمان ولا ولاية من الحاكم. وللولي أن يأذن لمن يحرم عن الصبي.

وحيث صار الصبي غير المميز أو المجنون محramaً فعل الولي ما لا يتأتى منه، ولا يكفي فيه فعل الولي فقط، بل لابد من استصحابه معه، فيطوف به ويسعى، ولكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف، وإن أركبه الولي في الطواف والسعى، فليكن سائقاً أو قائداً للدابة، فإن لم يفعل لم يصح طوافه.

ويجب على الصغير طهارة الخبث وستر العورة في الطواف، ولا يشترط طهارة الحدث (اللوضوء).

(١) مغني المحتاج: ٤٦١/١ وما بعدها، الإيضاح: ص ٩٩، المجموع: ٣٤/٧ وما بعدها، الشرح الصغير: ١٠/٢، المغني: ٣٤/٢٥٢-٢٥٤.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٤/٢٩٣) وفي معناه حديث ضعيف عن جابر، قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلربنا عن الصبيان، ورمينا عنهم»، رواه الترمذى وابن ماجه، وعن ابن عمر قال: «كنا نحج بصبياننا، فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطع رمي عنه».

ويحضر الولي الصغير والمجنون المواقف، وجوباً في الواجبة، وندباً في المندوبة، فإن قدر الصغير ونحوه على الرمي رمى وجوباً، وإن عجز عن تناول الأحجار، ناولها له ولية. وإن عجز عن الرمي، استحب للولي أن يضع الحجر في يده، ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه، وقع الرمي عن نفسه، وإن نوى به الصبي.

**والخلاصة:** إن كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه، لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه، كالوقوف والمبيت بمذلفة ونحوهما، وما عجز عنه، عمله الولي عنه. ولو فرط المميز في شيء من أعمال الحج، كان وجوب الدم في مال الولي، ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام. أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورة على أحد.

والنفقة الزائدة بسبب السفر في مال الولي في الأصح؛ لأن المورط له في ذلك. وإذا جامع الصبي في حجه، فسد وقضى ولو في حال الصبا، كالبالغ المتقطع بجامع صحة إحرام كل منهما، فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ، من كونه عامداً عالماً بالتحريم، مختاراً مجاعماً قبل التحللين.

ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع.  
ب - وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يصح حج الصبي، للحديث السابق: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ..» الخ وقياساً على النذر، فإنه لا يصح منه، وأنه لا يجب عليه، ولا يصح منه، وأنه لو صح منه لوجب عليه قضاوته إذا أفسده، وأنه عبادة بدنية، فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلة.

-<sup>٣</sup> الحرية: فلا يجب الحج على العبد؛ لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد.

**حكم الحج حال الصبا والرق:** وبناء على هذا الشرط وما قبله<sup>(١)</sup>: من حج وهو

(١) البدائع: ١٢١، الشرح الصغير: ١٠/٢، المجموع: ٤٣-٤٧، المغني: ٣/٤٨-٥٠، كشاف القناع: ٤٤٢/٢، اللباب: ١/١٧٧ وما بعدها.

غير بالغ، فبلغ، أو كان عبداً فعتق، بعد انتهاء وقت عرفة، فعليه الحج كما تقدم، للحديث السابق: «أيما صبي حج به أهله... فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله... فإن أعتق فعليه الحج».

وإن بلغ الصبي، أو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة، فأحراما ووقفا بعرفة، وأتما المناسك، أجزأهما عن حجة الإسلام، بلا خلاف؛ لأنه لم يفتهما شيء من أركان الحج، ولا فعلا شيئاً منها قبل وجوبه.

وإن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف، وهما محرمان، أجزأهما الحج عند الشافعية والحنابلة أيضاً عن حجة الإسلام؛ لأن الواحد منهما أدرك الوقوف حراً بالغاً، فأجزأه، كما لو أحρم تلك الساعة.

ولم يجزئهما عند المالكية والحنفية؛ لأنه يشترط لأداء الحج أن يكون المحرم وقت الإحرام حراً مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً)، وإحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض.

لكن قال الحنفية: لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بأن لبى أو نوى حجة الإسلام وأتم أعمال الحج من وقوف وطواف زيارة وسعي وغيرها، جاز، أما العبد لو فعل ذلك فلم يجز؛ لأن إحرام الصبي وقع صحيحاً غير لازم، لعدم الأهلية، فكان محتملاً للانتقاد، فإذا جدد الإحرام بحجة الإسلام، انقض. وأما إحرام العبد فإنه وقع لازماً، لكونه أهلاً للخطاب، فانعقد إحرامه تطوعاً، فلا يصح إحرامه الثاني إلا بفسخ الأول، وإنه لا يحتمل الانساق. وبه يختلف إحرامهما عن الكافر والمجنون، فإنه لا ينعقد إحرامهما أصلاً لعدم الأهلية.

**الإذن للصبي وللعبد وللزوجة:** ليس للصبي المميز بالإحرام بالحج إلا بإذن وليه ولا يصح إحرامه بغير إذنه؛ لأنه يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم، فلم ينعقد عند غير الحنفية بنفسه كالبيع.

وليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده بلا خلاف، لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواحد، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحاً؛ لأنها عبادة بدنية، فصح من العبد الدخول فيها بغير إذن سيده، كالصلوة والصوم، ولسيده

تحليله في الأصح عند الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>؛ لأن في بقائه عليه تفويتاً لحقه من منافعه بغير إذنه، فلم يلزم ذلك سيده كالصوم المضر ببدنه، ويكون حينئذ كالمحصر.

وليس للزوجة الإحرام نفلاً (تطوعاً) إلا بإذن زوج، لتفويت حقه، وللزوج إن أحρمت زوجته بغير إذنه تحليلها منه؛ لأن حقه لازم، فملك إخراجها من الإحرام كالاعتكاف، وتكون كالمحصر؛ لأنها في معناه.

وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه، أي في ترك الحج الواجب أو التحليل، وكذا في كل ما وجب، كصلاة الجمعة، والجمع، والسفر للعلم الواجب؛ لأنها فرض، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها، كالصلاحة.

٤- الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية الموجبة للحج: وهي القدرة على الوصول إلى مكة، لقوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧/٣]، لكن للفقهاء بعض الاختلافات في حدود ووجوه الاستطاعة.

قال الحنفية<sup>(٢)</sup>: الاستطاعة أنواع ثلاثة: بدنية ومالية وأمنية، أما الاستطاعة البدنية: فهي صحة البدن، فلا حج على المريض والرَّءَمِنِ والمُقْعَدِ والمفلوج والأعمى وإن وجد قائداً، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، والمحبوس، والممنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف: وهي سلامة الأسباب ووسائل الوصول. ومن جملة الأسباب: سلامة البدن عن الآفات المانعة من القيام بما لا بد منه في سفر الحج، فسر ابن عباس «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧/٣] أن السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة، من غير أن يحجب.

وأما الاستطاعة المالية: فهي ملك الزاد والراحلة، بأن يقدر على الزاد ذهاباً

(١) المجموع: ٤١-٣٦، كشاف القناع: ٤٤٢-٤٤٩، المعني: ٣/٢٥٠.

(٢) البدائع: ١٢١-١٢٥، اللباب: ١/١٧٧، الدر المختار: ١٩٤-١٩٩/٢.

وإياباً، وعلى الراحلة - وسيلة الركوب، زائداً ذلك عن حاجة مسكنه وما لا بد منه كالثياب وأثاث المنزل والخادم ونحو ذلك؛ لأنها مشمولة بالحاجة الأصلية، وزائداً أيضاً عن نفقة عياله الذين تلزمهم نفقاتهم إلى حين عودته.

ويشترط في القدرة على الراحلة شروط :

- أ - أن تكون مختصة به، فلا يكفي القدرة على راحلة مشتركة يركبها مع غيره على التعاقب. والقدرة اليوم بالاشتراك في السيارات أو الباخر أو الطائرات.
- ب - أن تكون بحسب أحوال الناس: فمن لا يستطيع الركوب على القتب (وهو الرحل أو الإكاف الصغير حول سنام البعير) ولم يجد شيئاً آخر كالهودج أو المحمل، لا يجب عليه الحج.

ج - أن تطلب بالنسبة للأفاقي: وهو من كان بعيداً عن مكة بثلاثة أيام فأكثر. أما المكي أو القريب من مكة (وهو من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام)، فيجب عليه الحج متى قدر على المشي.

وأما الاستطاعة الأمنية: فهي أن يكون الطريق آمناً بغلبة السلامة ولو بالرشوة؛ لأن استطاعة الحج لا ثبت بدونه، وهو شرط وجوب، في المروي عن أبي حنيفة. وقال بعضهم: إنه شرط أداء.

وأن المرأة: أن يكون معها أيضاً محرم بالغ عاقل أو مراهق مأمون غير فاسق، برحيم أو صهريّة، أو زوج، يحج بها على نفقتها، ويكره تحريمها أن تحج المرأة بغير المحرم أو الزوج، إذا كان بينها وبين مكة مدة سفر: وهي مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها فصاعداً، فلو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة، والأصح أنه لا يجب عليها التزوج عند فقد المحرم، ووجود المحرم شرط وجوب، وقيل: شرط أداء. لكن لاتسافر المرأة مع أخيها رضاعاً في زماننا لغلبة الفساد، لكرامة الخلوة بها كالصهرة (الحماية) الشابة.

والذي اختاره الكمال بن الهمام في الفتتح أن وجود المحرم مع توافر الصحة وأمن الطريق شرط وجوب الأداء، فيجب الإيصاء إن منع المرض أو خوف الطريق، أو لم يوجد زوج ولا محرم.

ثم إن شرط وجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده، فإن جاء وقت الخروج والمالي في يده، فليس له أن يصرفه في غيره.

**وقال المالكية<sup>(١)</sup>:** الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة، إما ماشياً أو راكباً، أي الاستطاعة ذهاباً فقط، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب إلا إذا لم يمكنه الإقامة بمكة أو في أقرب بلد يمكنه أن يعيش فيه، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلدته.

وتكون الاستطاعة بثلاثة أشياء، وهي:

**أ— قوة البدن:** أي إمكان الوصول لمكة إمكاناً عادياً بمشي أو ركوب، ببر أو بحر، بلا مشقة فادحة، أي عظيمة خارجة عن العادة، أما المشقة المعتادة فلا بد منها، إذ السفر قطعة من العذاب. والاستطاعة بالقدرة على المشي مما تفرد به المالكية. حتى إن الأعمى القادر على المشي يجب عليه الحج إذا وجد قائداً يقوده. ويكره للمرأة الحج بمشي بعيد.

**ب— ووجود الزاد المبلغ بحسب أحوال الناس وبحسب عوائدهم، ويقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري بصاحبها وتكتفي حاجته.**  
ويدل ذلك على أن المالكية لم يشترطوا وجود الزاد والراحلة بالذات، فالمشي يعني عن الراحلة لمن قدر عليه، والصنعة التي تدر ربحاً كافياً تغني عن اصطحاب الزاد أو النفقة عليه.

وتتحقق الاستطاعة بالقدرة على الوصول إلى مكة، ولو بثمن شيء يباع على المفلس من ماشية وعقار وكتب علم وآلة صانع ونحوها، أو حتى ولو صار فقيراً بعد حجه، أو ولو ترك أولاده ومن تلزمه نفقته للصدقة عليهم من الناس إن لم يخش عليهم هلاكاً أو أذى شديداً، بأن كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم.

(١) الشرح الكبير: ٢/٥-١٠، الشرح الصغير: ٢/١٠-١٣، بداية المجتهد: ١/٣٠٩، القوانين الفقهية: ص ١٢٧.

ولا يجب الحج بالاستدابة ولو من ولده إذا لم يرج وفاء، وبالعطاء من هبة أو صدقة بغير سؤال، ولا بالسؤال مطلقاً أي سواء أكانت عادته السؤال أم لا، لكن الراجح أن من عادته السؤال بالحضر، وعلم أو ظن الإعطاء في السفر ما يكفيه، يجب عليه الحج، أي أن معتاد السؤال في بلده يجب عليه الحج بشرط ظن الإعطاء، وإلا فلا يجب عليه.

**جـ - توافر السبيل:** وهي الطريق المسلوكة بالبر أو بالبحر متى كانت السلامة فيه غالبة، فإن لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقاً. ويكره للمرأة الحج في ركوب بحر إلا أن تختص بمكان في السفينة.

وهذا يتطلب كون الطريق آمناً على النفس والمال من غاصب وسارق وقاطع طريق: إذا كان المال ذا شأن بالنسبة للمأخوذ منه، فقد يكون الدينار ذا بال بالنسبة لشخص، ولا شأن له بالنسبة لآخر.

ويزداد في حق المرأة: أن يكون معها زوج أو محرم بنسب أو رضاع أو صهيرية<sup>(١)</sup> من محارمها، أو رفقة مأمونة عند عدم الزوج أو المحرم في حج الفرض ومنه النذر والحنث، سواء أكانت الرفقة نساء فقط، أم مجموعاً من الرجال والنساء. وإذا كانت المرأة معتمدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة، فلو فعلت صح حجها مع الإثم.

**وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>:** للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيداً عن مكة مسافة القصر (٨٩ كم) شروط سبعة تشمل أنواع الاستطاعة الثلاثة السابقة:

**الأول - القدرة البدنية:** بأن يكون صحيح الجسد، قادرًا أن يثبت على الراحلة بلا ضرر شديد أو مشقة شديدة، وإلا فهو ليس بمستطع بنفسه. وعلى الأعمى الحج والعمرة إن وجد قائداً يقوده ويهديه عند نزوله، ويركبه عند ركوبه. والمحجور عليه بسفه يجب عليه الحج كغيره، لكن لا يدفع المال إليه لثلا يبذره، بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف، أو يرسل معه شخصاً ثقة

(١) لقوله عليه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر يوماً وليلة إلا ومعها مَحْرَم» .

(٢) معنى المحتاج: ١٤٧٠-٤٦٣ / ١، المهدب: ١٩٦-١٩٨ / ١، الإيضاح للنووي: ص ١٦-١٧.

ينوب عن الولي، ولو بأجرة مثله، إن لم يجد متبرعاً كافياً، لينفق عليه بالمعروف.

**الثاني — القدرة المالية:** بوجود الزاد وأوعيته، ومؤنة (كلفة) ذهابه لمكة وإيابه (أي رجوعه منها إلى بلده، وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة) فإن كان يكتسب كل يوم ما يفي بزاده، وسفره طويل (مرحلتان فأكثر أي ٩٨ كم)، لم يكلف الحج، حتى ولو كسب في يوم كفاية أيام؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وإذا قدر عدم الانقطاع، فالجمع بين تعب السفر والكسب، فيه مشقة عظيمة. وذلك خلافاً لمذهب المالكية السابق في الاكتفاء بالصنعة في أثناء السفر. أما إن كان السفر قصيراً، كأن كان بمكة، أو على دون مرحلتين منها، وهو يكتسب في يوم كفاية أيام، كُلُّفَ الحج، لقلة المشقة حينئذ.

**الثالث — وجود الراحلة (وسيلة الركوب)** الصالحة لمثله بشراء بثمن المثل، أو استئجار بأجرة المثل، لمن كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، قدر على المشي أم لا، خلافاً للمالكية، ولكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجاً من خلاف من أوجهه. وهذا الشرط من القدرة المالية أيضاً.

ومن كان بينه وبين مكة دون مرحلتين، وهو قوي على المشي، يلزمته الحج، فإن ضعف عن المشي، بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر، فهو كالبعيد، فيشترط في حقه وجود الراحلة.

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه الحال أو المؤجل، لآدمي أم الله تعالى كنذر وكفارة، وعن مؤنة<sup>(١)</sup> أي نفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه وإيابه، لئلا يضيعوا، وقد قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(٢)</sup>.

والأصح كون الزاد والراحلة فاضلين أيضاً عن مسكنه اللائق به وعن خادمه المحتاج إليه لمنصب أو عجز، لا حتياجه لهما في الحال.

والأصح أنه يلزم المرء صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وتوابعهما. ويلزم

(١) التعبير بالمؤنة: أي الكلفة يشمل النفقه والكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأباء (ترويجه)، وكذا أجرا الطبيب وثمن الأدوية للقريب المحتاج إليها.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو، وهو صحيح.

من له مستغلات (أماكن أو دور للاستثمار) يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها لما ذكر في الأصح، كما يلزمها صرفها لوفاء دينه.

**الرابع** — وجود الماء والزاد وعلف الدابة في المواقع المعتمد حمله منها، بثمن المثل: وهو القدر المناسب به في ذلك الزمان والمكان، وإن غلت الأسعار. فإن لم يوجدوا، أو وجد أحدهم، أو وجد بأكثر من ثمن المثل، لم يلزمها النسك (الحج والعمرة). وهذا شرط أيضاً في القدرة المالية.

**الخامس** — الاستطاعة الأمنية: أمن الطريق ولو ظناً على نفسه وما له في كل مكان بحسب ما يليق به، والمراد هو الأمان العام، فلو خاف على نفسه أو زوجه أو ماله سبعاً أو عدواً أو رصداً (وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً)، ولا طريق له سواه، لم يجب الحج عليه، لحصول الضر.

إذا تحقق الأمان بالخفار أو الحراسة في غالب الظن، وجب استئجار الحراس على الأصح، إن كان قادراً على أجر المثل.

**السادس** — أن يكون مع المرأة زوج، أو محرم بنسب أو غيره، أو نسوة ثقات؛ لأن سفرها وحدها حرام، وإن كانت في قافلة أو مع جماعة، لخوف استمالتها وخداعها، ولخبر الصحيحين: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» ولا يشترط كون الزوجة والمحرم ثقة؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي.

وأما النسوة فيشترط فيهن الثقة لعدم الأمان، والبلوغ، لخطر السفر، ويكتفى بالمراءات في رأي المتأخرین، وأن يكن ثلاثة غير المرأة؛ لأنه أقل الجمع، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة. وهذا كله شرط للوجوب. أما الجواز فيجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام (الفرض) مع المرأة الثقة على الصحيح. والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإدحافهن، والأصح أنه يلزم المرأة أجراً محرماً إذا لم يخرج إلا بها.

أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب، فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة، بل ولا مع النسوة الخلص، لكن لو تطوعت بحج، ومعها محرماً، فمات، فلها إتمامه، ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها.

**السابع** – إمكان المسير: وهو أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة بأنواعها ما يكفي لأداءه. وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو شوال إلى عشر ذي الحجة، فلا يجب الحج إذا عجز في ذلك الوقت.

**وقال الحنابلة<sup>(١)</sup>**: الاستطاعة المشترطة: هي القدرة على الزاد والراحلة؛ لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره: «سئل النبي ﷺ ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»<sup>(٢)</sup> روى ابن عمر: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة»<sup>(٣)</sup>.

وأتفق الشافعية في الأصح والحنابلة على أنه لا يلزم الحج إذا بذل المال ولد أو أجنبي، ولا يجب قبوله، لما في قبول المال من المنة.

ورأى الحنابلة كالشافعية أن من تكلف الحج ممن لا يلزمـه، وأمكـنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره، مثلـ أن يمشـي ويكتـسب بصنـاعة ونحوـها، ولا يـسأل الناسـ، استـحبـ لهـ الحـجـ، لـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿يَأْتُوكُمْ بِحَكَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٢/٢٧] فقدـمـ الرـجـالـ أـيـ المـشـاـةـ، وـلـأـنـ فـيـ ذـلـكـ مـبـالـغـةـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، وـخـروـجاـ منـ الخـلـافـ. ويـكـرهـ الحـجـ لـمـ حـرـفـهـ السـؤـالـ.

والزاد المشروطة عندـ الحـنـابـلـةـ كالـشـافـعـيـةـ: وـهـوـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ ذـهـابـهـ وـرـجـوعـهـ، مـنـ مـأـكـولـ وـمـشـرـوبـ وـكـسـوـةـ، وـيـلـزـمـهـ شـرـاؤـهـ بـثـمـنـ المـثـلـ، أـوـ بـزـيـادـةـ يـسـيـرـةـ لـاـ تـجـحـفـ بـمـالـهـ.

ويـلـزـمـهـ حـمـلـ الزـادـ وـالـمـاءـ وـعـلـفـ الـبـهـائـمـ إـنـ لـمـ يـجـدـهـ فـيـ طـرـيقـهـ، فـإـنـ وـجـدـهـ فـيـ الـمـنـازـلـ الـمـعـتـادـةـ، لـمـ يـلـزـمـهـ حـمـلـهـ؛ لـأـنـ هـذـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ وـلـمـ تـجـرـ العـادـةـ بـهـ. ويـشـرـطـ أـيـضـاـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ وـعـاءـ الزـادـ وـالـمـاءـ؛ لـأـنـ لـاـ بـدـ مـنـهـ.

ويـعـتـبـرـ الزـادـ معـ قـرـبـ الـمـسـافـةـ وـبـعـدـهـ إـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ؛ لـأـنـ لـاـ بـدـ مـنـهـ، فـإـنـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـمـ يـعـتـبـرـ.

(١) المغني: ٣/٢١٨-٢٢٢، كشاف القناع: ٢/٤٥٠-٤٥٤.

(٢) رواه الدارقطني عن جابر وابن عمر وابن عمرو وأنس وعائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

وأما الراحلة أو المركوب : فيشترط أن تكون صالحة لمثله ، إما بشراء أو بكراء لذهابه ورجوعه ، وأن يجد ما يحتاج إليه من آتها التي تصلح لمثله . ويطلب وجود الراحلة مع بعد المسافة فقط عن مكة ، ولو قدر على المشي ، لأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة ، وبعد المسافة : ما تقصير فيه الصلاة ، أي مسيرة يومين معتدلين ، ولا تعتبر الراحلة فيما دون مسافة القصر ، من مكثي وغيره بينه وبين مكة دون المسافة ، ويلزمه المشي للقدرة على المشي فيها غالباً ، وأن مشقتها يسيرة ، ولا يخشى فيها المشي للقدرة على المشي فيها غالباً ، ولا يخشى فيها عطب إذا حدث انقطاع بها ، إلا مع عجز ل الكبر ونحوه كمرض ، فتعتبر الراحلة ، حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها إذن . ولا يلزم السير حبواً وإن أمكنه لمزيد مشقته .

ويشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمهم مؤونتهم في مضيه ورجوعه ، دون ما بعد رجوعه ؛ لأن النفقه متعلقة بحقوق الأدامين ، وهم أحوج ، وحقهم أكدر ، وقد قال ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(١)</sup> .

وأن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخدم وما لابد منه ، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه ؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ، ويتعلق به حقوق الأدامين ، فهو أكدر .

وإن احتاج إلى الزواج وخاف على نفسه العنت (الإثم والأمر الشاق) قدم التزويج ، لأنه واجب عليه ولا غنى به عنه ، فهو كنفنته ، وإن لم يخف قدم الحج ؛ لأن الزواج تطوع ، فلا يقدم على الحج الواجب .

ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه ، أو سكنى عياله ، أو يحتاج إلى أجرته ، لنفقة نفسه أو عياله ، أو بضاعة متى نقصها احتل ربعها ، لم يكفهم ، أو سائمة يحتاجون إليها ، لم يلزمهم الحج ، فإن كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته ، لزم بيعه في الحج . وإن كان له كتب يحتاج إليها ، لم يلزم بيعها في الحج ، وإن كانت مما لا يحتاج إليها ، باع منها ما يكفيه للحج .

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو .

وإن كان له دين على مليء باذل له يكفيه للحج، لزمه الحج؛ لأنَّه قادر، وإن كان على معسر أو تعذر استيفاؤه عليه، لم يلزمـه.

ويشترط أيضاً أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من عدو ونحوه. وجود زوج أو محرم للمرأة، فلا يجب عليها الحج ما لم يكن معها أحدهما. وإمكان المسير وهو أن تكمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إلى الحج<sup>(١)</sup>. وهذا موافق لمذهبـي الحنفية والشافعية أيضاً، لكن عند الحنابلة روایتان في هذين الشرطـين: روایة أنهـما من شرائط الوجوب كالحنفـية والشافعـية، فلا يجبـ الحج بدونـهما، وروایة أنهـما من شرائط لزوم السعي إلىـ الحج، فمنـ ماـت يجبـ الحج عنـه بعد موته لثبوته فيـ ذمـته، أماـ علىـ الروایة الأولى فـلم يجبـ عليهـ شيءـ، وهذا هو المذهبـ.

وليس للرجل منعـ امرأـته من حجـة الإسلام عندـ أكثرـ العلمـاءـ، وهوـ قولـ الشافـعيـ؛ لأنـهـ فـرضـ، فـلمـ يـكنـ لهـ منـعـهاـ منـهـ، كصومـ رمضانـ والصلواتـ الخـمسـ. ويـستـحبـ أنـ تستـأـذـنهـ فيـ ذـلـكـ، فإنـ أـذـنـ وإـلاـ خـرجـتـ بـغـيرـ إذـنهـ. فأـمـاـ حـجـ التطـوعـ فـلهـ منـعـهاـ منـهـ.

وقـالـ الشافـعيـ: للزـوجـ منـعـ الزـوجـةـ منـ الحـجـ الفـرضـ والمـسنـونـ؛ لأنـ حقـهـ علىـ الفورـ، والنـسـكـ علىـ التـراـخيـ، ولـيـسـ لهـ منـعـهاـ منـ الصـومـ والـصـلـاتـ، والـفـرقـ: طـولـ مـدـةـ الـحـجـ، بـخـلـافـهـماـ.

**الشروطـ الخاصةـ بالـنسـاءـ:** أماـ الشـروـطـ الـخـاصـةـ بـالـنسـاءـ فـهيـ اثـنـانـ تـفـهـمـ مـاـ سـبـقـ بيانـهـ فيـ المـذاـهـبـ وـهـماـ:

أـحـدـهـماـ - أـنـ يـكـونـ معـهاـ زـوجـهاـ أوـ مـحـرمـ لهاـ، فإنـ لـمـ يـوجـدـ أحـدـهـماـ لـاـ يـجبـ عـلـيـهاـ الحـجـ. وـهـذاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ لـلـحـدـيـثـ السـابـقـ: «لـاـ تـسـافـرـ المـرـأـةـ ثـلـاثـةـ إـلـاـ وـمـعـهـاـ ذـوـ مـحـرمـ»<sup>(٢)</sup> وـلـحـدـيـثـ: «لـاـ تـحـجـنـ اـمـرـأـةـ إـلـاـ وـمـعـهـاـ زـوجـ»<sup>(٣)</sup>، وأـوـجـبـ الشـافـعـيـ عـلـىـ

(١) البدائع: ١٢٣/٢.

(٢) متفقـ عـلـيـهـ عـنـ البـخارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـحـمـدـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ (نـيلـ الـأـوـطـارـ: ٤/٢٩٠).

(٣) رواـهـ الدـارـقـطـنيـ وـصـحـحـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ (نـيلـ الـأـوـطـارـ: ٤/٢٩١).

المرأة الحج مع نسوة ثقات، لا مع واحدة فقط، وأوجب المالكية عليها الحج مع رفقة مأمونة من النساء فقط أو الرجال فقط، أو المجموع من الجنسين. ودليل الشافعية والمالكية عموم آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] فإذا أمنت المرأة الفساد على نفسها لزمهها الحج.

وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة. فخروج بالتأييد: زوج الأخت وزوج العمة، وخرج بالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبنتها، وخرج بحرمتها: الزوجة الملاعدة<sup>(١)</sup>.

هذا ويلاحظ أن الخلاف بين الشافعية والمالكية وبين باقي الفقهاء محصور في سفر الفريضة ومنه سفر الحج، فلا يقاس عليه سفر الاختيار بالإجماع، خطب النبي ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق، فحج مع امرأتك»<sup>(٢)</sup>.

والثاني - ألا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر، فأما العدة فإنها تجب في وقت مخصوص وهو ما بعد الطلاق أو الوفاة مباشرة، فكان الجمع بين الأمرين أولى.

ويلاحظ أن هذين الشرطين مع شروط سلامة البدن من الآفات المانعة من السفر كالمرض والعمى، وزووال المانع الحسي كالحبس، وأمن الطريق هي شروط وجوب الأداء عند الحرفية وهي خمسة، أما شروط الوجوب أو الفرضية فهي ثمانية عندهم: وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة، والقدرة على الراحلة والقوة بلا مشقة.

ولو تكلف واحد ممن له عذر فحج عن نفسه، أجزاء عن حجة الإسلام إذا كان

(١) نيل الأوطار: ٤/٢٩١.

(٢) متفق عليه عن ابن عباس، واللفظ لمسلم (سبل السلام: ٢/١٨٣).

عند الحنفية بالغاً عaculaً حراً؛ لأنه من أهل الفرض، إلا أنه لم يجب عليه، دفعاً للحرج عنه، فإذا تحمل الحرج وقع الحج موقعه.

ومنع الحنابلة خروج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة، وأجازوا لها الخروج في عدة الطلاق المبتوت؛ لأن لزوم المترجل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. وأما عدة الرجعية إن خرجت للحج فتوفي زوجها، رجعت لتعتذر في منزلها إن كانت قرية، ومضت في سفرها إن كانت بعيدة.

### النيابة في الحج والحج عن الغير<sup>(١)</sup>:

بحث هذا الموضوع يقتضي ما يأتي:

**أولاً - ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها:**

العبادات أنواع ثلاثة<sup>(٢)</sup>:

أ - عبادة مالية محضة كالزكاة والكفارة وتوزيع الأضاحي: يجوز النيابة فيها بالاتفاق في حالي الاختيار والضرورة؛ لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل بأي شخص، أصيل أو نائب.

ب - عبادة بدنية محضة كالصلوة والصوم: لا تجوز النيابة فيها؛ لأن المقصود وهو إتباع النفس لا يحصل بالإذابة.

ج - عبادة مركبة - بدنية ومالية معاً - كالحج: يجوز فيها عند الجمهور (غير المالكية) النيابة عند العجز أو الضرورة؛ لأن المشقة المقصودة تحصل بفعل

(١) قال بعض أئمة النحواء: منع قوم إدخال ألل على غير وكل وبعض؛ لأن هذه لا تتعرف بالإضافة فلا تعرف بالألف واللام، وقال ابن عابدين: إنها تدخل عليها؛ لأن الألف واللام هنا ليست للتعریف، ولكنها المعاقبة للإضافة. (رد المحتار: ٣٢٣/٢).

(٢) فتح القدير: ٣٠٨/٢ وما بعدها، البدائع: ٢١٢/٢ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٢/٨٣-٨٥، الدر المختار: ٣٢٦/٢ وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١٠/٢، الشرح الصغير: ٢/١٤، القوانين الفقهية: ص ١٢٨، الفروق للقرافي: ٢٠٥/٢، مغني المحتاج: ١/٤٦٨، متن الإيضاح: ص ١٧، غاية المنهى: ١/٣٥٨، القواعد لابن رجب: ص ٣١٨، المغني: ٣/٢٢٧-٢٣٠.

النفس، وتحصل أيضاً بفعل الغير إذا كان بماله، فهذه العبادة تختلف عن الصلاة باشتمالها على القرابة المالية غالباً الإنفاق في الأسفار.

وقال المالكية على الصحيح: لا تجوز النيابة عن الحي في حج الفرض أو التفل، بأجرة أو لا، والإجارة فيه فاسدة، لأن عمل بدني لا يقبل النيابة، كالصلاوة والصوم، إذ المقصود منه تأديب النفس بمقارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد، من لبس المخيط وغيره لتذكر المعاد والآخرة والقبر، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من الإنسان لما لم يعلم حقيقته، كرمي الجمار، والسعى بين الصفا والمروءة وغيرهما، وهذه مصالح ومقاصد لا تتحقق إلا لمن باشرها بنفسه.

أما الميت إذا أوصى بالحج فيصح عنه مع الكراهة، ويكره التطوع عنه بالحج.

### ثانياً - إهداء ثواب الأعمال للميت:

اتفق العلماء على وصول ثواب الدعاء والصدقة والهدى للميت، للحديث السابق: «إذا مات الإنسان، انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه له»<sup>(١)</sup>.

وقال جمهور أهل السنة والجماعة<sup>(٢)</sup>: للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو تلاوة قرآن، بأن يقول: اللهم اجعل ثواب ما أفعل لفلان، لما روي أن النبي ﷺ «ضحي بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته، ممن أقر بوحدانية الله تعالى، وشهاد له بالبلاغ»<sup>(٣)</sup> فإنه جعل تضحية إحدى الشaitين لأمته. ولما روي أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: «كان لي أبوان أبراهم حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له عليه الصلاة

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (رياض الصالحين: ص ٣٤٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) روى فيه سبعة أحاديث وهي عن عائشة وأبي هريرة، وجابر وأبي رافع وحذيفة بن أسيد الغفاري وأبي طلحة الأنصاري وأنس، فحدث عائشة وأبي هريرة رواه ابن ماجه (انظر نصب الرأية: ٢/١٥١-١٥٤).

والسلام: إن من البر بعد البر: أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك<sup>(١)</sup>.

وأما قوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩/٥٣] فيراد به: إلا إذا وهبه له، كما حققه الكمال بن الهمام، أو أنه ليس له من طريق العدل، وله من طريق الفضل، ويؤكده مضمون آية أخرى: «وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَبْعَثُوهُمْ ذُرِّيَّهُمْ يَوْمَئِنَ الْحَقْنَاتِ يَهْمِ ذُرِّيَّهُمْ» [الطور: ٢١/٥٢].

وأما حديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة» فلا يدل على انقطاع عمل غيره. وأما حديث: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» فهو في حق الخروج عن العهدة، لا في حق الشفاعة.

وليس في ذلك شيء مما يستبعد عقلاً، إذ ليس فيه إلا جعل ما له من الأجر لغيره، والله تعالى هو الموصل إليه، وهو قادر عليه، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل. وقال المعتزلة: ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، ولا يصل إليه، ولا ينفعه، لقوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩/٥٣] «وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى» [الطور: ٢١/٥٢] لأن الشفاعة هو الجنة، وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره.

وقال مالك والشافعي: يجوز جعل ثواب العمل للغير في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلة والصوم وقراءة القرآن وغيره.

### ثالثاً - مشروعية النيابة في الحج وأقوال الفقهاء فيما يجوز منها:

يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج، أو عن المريض الحي الذي عجز عن الحج لعدم وله مال، وأراء الفقهاء هي ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

(١) رواه الدارقطني، ويؤكده مارواه أيضاً عن علي: «من مر على المقابر وقرأ: قل هو الله أحد، إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجراها للأموات، أعطي من الأجر بعد الأموات» وروى أبو داود عن معاذ بن يسار: «اقرؤوا على موتاكم سورة يس».

(٢) البدائع: ٢/١٢٤، ٢١٢، الدر المختار: ٢/٣٢٦-٣٣٣، الشرح الصغير: ٢/١٥، بداية المجتهد: ١/٣٠٩، مغني المحتاج: ١/٤٦٨ وما بعدها، المغني: ٣/٢٢٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٤٤٤-٤٥٥، ٢/٤٥٩.

**قال الحنفية:** من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونحوه، وله مال، يلزمـه أن يُـحجـ رجـلاًـ عنـهـ، ويـجزـئـهـ عنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ، أيـ أـنهـ تـجـوزـ الـنيـابةـ فيـ الحـجـ عندـ العـجـزـ فـقـطـ لاـ عـنـ الـقـدـرـةـ، بـشـرـطـ دـوـامـ العـجـزـ إـلـىـ الـمـوـتـ. وأـمـاـ المـقـصـرـ الـذـيـ مـاتـ فـتـصـحـ مـنـهـ بـلـ تـجـبـ الـوـصـيـةـ بـالـإـحـجـاجـ عـنـهـ وـيـكـوـنـ مـنـ بـلـدـهـ، إـنـ لـمـ يـعـيـنـ مـكـانـآـ آـخـرـ، فـهـماـ حـالـتـانـ: العـجـزـ وـبـعـدـ الـمـوـتـ بـالـوـصـيـةـ.

**والمعتمد عند المالكية:** أن الـنـيـابةـ عنـ الـحـيـ لاـ تـجـوزـ، وـلـاـ تـصـحـ مـطـلـقاًـ إـلـاـ عـنـ مـيـتـ أوـ أـوصـىـ بـالـحـجـ، فـتـصـحـ مـعـ الـكـراـهـةـ وـتـنـفـذـ مـنـ ثـلـثـ مـالـهـ. وـلـاـ حـجـ عـلـىـ الـمـعـضـوـبـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـطـيـعـ بـنـفـسـهـ، لـلـأـيـةـ «مـنـ أـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلـاًـ» [آل عمران: ٩٧/٣] وهذا غير مستطـيـعـ.

### وأـحـازـ الشـافـعـيـةـ الـحـجـ عـنـ الـغـيـرـ فـيـ حـالـتـيـنـ:

**أ - حالة المـعـضـوـبـ:** وهو العـاجـزـ عـنـ الـحـجـ بـنـفـسـهـ لـكـبـرـ أوـ زـمـانـهـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ، الـذـيـ لـاـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ. بلـ يـلـزـمـهـ الـحـجـ إـنـ وـجـدـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ بـأـجـرـةـ الـمـثـلـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ فـاضـلـةـ عـنـ حـاجـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـمـنـ حـجـ بـنـفـسـهـ، لـكـنـ لـاـ يـشـرـطـ نـفـقـةـ الـعـيـالـ ذـهـابـاًـ وـإـيـابـاًـ؛ لـأـنـ مـسـتـطـيـعـ بـغـيـرـهـ؛ لـأـنـ الـاسـتـطـاعـةـ كـمـاـ تـكـوـنـ بـالـنـفـسـ تـكـوـنـ بـيـذـلـ الـمـالـ وـطـاعـةـ الـرـجـالـ، فـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ عـجـزـ عـنـ الـحـجـ بـنـفـسـهـ لـهـرـمـ أوـ مـرـضـ لـاـ يـرـجـىـ بـرـؤـهـ الـاسـتـنـابـةـ إـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ بـمـالـهـ أوـ بـمـنـ يـطـيـعـهـ بـأـنـ كـانـ مـتـبـرـعاًـ مـوـثـقـاًـ بـهـ.

**ب - وـحـالـةـ مـنـ يـأـتـيـهـ الـمـوـتـ وـلـمـ يـحـجـ، فـيـجـبـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ الـإـحـجـاجـ عـنـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ، كـمـاـ يـقـضـيـ مـنـهـ دـيـنـهـ، وـيـلـزـمـهـ أـنـ يـخـرـجـواـ مـنـ مـالـهـ بـمـاـ يـحـجـ بـهـ عـنـهـ، بـالـنـفـقـةـ الـكـافـيـةـ ذـهـابـاًـ وـإـيـابـاًـ.**

**وـالـخـلاـصـةـ:** إـنـ الـاسـتـطـاعـةـ لـلـحـجـ نـوـعـانـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ: اـسـتـطـاعـةـ مـبـاـشـرـةـ بـنـفـسـهـ، وـاسـتـطـاعـةـ تـحـصـيلـهـ بـغـيـرـهـ، أـمـاـ الـأـولـىـ فـيـشـرـطـ لـهـ الـأـمـورـ السـابـقـةـ: الـراـحـلـةـ لـمـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ (مـرـحلـتـانـ) فـصـاعـداًـ، وـالـزـادـ، وـأـمـنـ الـطـرـيقـ، وـصـحةـ الـبـدـنـ، وـإـمـكـانـ الـمـسـيرـ: وـهـوـ أـنـ يـبـقـىـ مـنـ الزـمـانـ بـعـدـ وـجـودـ الـزـادـ وـالـراـحـلـةـ مـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ السـيرـ الـمـعـهـودـ إـلـىـ الـحـجـ.

**وـأـمـاـ الثـانـيـةـ:** فـهـيـ أـنـ يـعـجـزـ عـنـ الـحـجـ بـنـفـسـهـ بـمـوـتـ أوـ كـبـرـ، أـوـ زـمـانـهـ أوـ مـرـضـ

لا يرجى زواله أو هرم بحيث لا يستطيع الشivot على الراحلة إلا بمشقة شديدة. وهذا العاجز الحي يسمى معضوباً.

وتجب الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته، ولم يحج، إذا كان له تركة، وإلا فلا يجب على الوارث. ويجوز للوارث والأجنبي الحج عنه سواء أوصى به أم لا.

وأما المعضوب فلا يصح عنه الحج بغير إذنه، وتلزمـه الاستنابة إن وجد مالاً يستأجر به من يحج عنه فاضلاً عن حاجته يوم الاستئجار خاصة، سواء وجد أجراً راكب أو مаш، بشرط أن يرضي بأجر المثل. وإن لم يوجد مالاً ووجد من يتبرع عنه بالحج من أولاده الذكور أو الإناث، لزمـه استنابته.

وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الأصح.

ولو استناب المعضوب من يحج عنه، ثم زال العصب وشفـيـ، لم يجزـه على الأصح، بل عليه أن يحج<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا: من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ينظر:

إن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضـهـ، ولم يـجـبـ القـضـاءـ.

وإن مات بعد التمكن من الأداء، لم يـسـقطـ الفـرـضـ، ويـجـبـ قـضـاؤـهـ من تـرـكـتـهـ، ويـجـبـ قـضـاؤـهـ عـنـهـ مـنـ الـمـيقـاتـ؛ لأنـ الـحـجـ يـجـبـ مـنـ الـمـيقـاتـ، ويـجـبـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ؛ لأنـهـ دـيـنـ وـاجـبـ، فـكـانـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ كـدـيـنـ الـآـدـمـيـ. وإنـ اـجـتـمـعـ الـحـجـ وـدـيـنـ الـآـدـمـيـ، وـالـتـرـكـةـ لـاـ تـنـسـعـ لـهـمـاـ، الأـصـحـ أـنـ يـقـدـمـ الـحـجـ<sup>(٢)</sup>.

**واحـاجـ الـعـنـابـلـةـ كـالـشـافـعـيـ الـحـجـ عـنـ الغـيرـ فـيـ حـالـتـيـنـ أـيـضاـ:**

١ - **المـعـضـوبـ:** وهو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانـةـ، أو مـرـضـ لاـ يـرـجـىـ بـرـؤـهـ، أوـ ثـقـلـ لاـ يـقـدـرـ معـهـ الرـكـوبـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ إـلـاـ بـمـشـقـةـ غـيرـ مـحـتمـلـةـ، أوـ أـيـسـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ مـحـرـمـ.

(١) كتاب الإيضاح للنووي: ص ١٦ وما بعدها، طبعة الجمالية بمصر، المهدب: ١٩٩.

(٢) المهدب: ١٩٩/١، المجموع: ٨٩/٧ وما بعدها.

يلزم كلاماً من هؤلاء الحجج إن وجد من ينوب عنه حراً، وما لا يستنيبه به، فيبح عنه ويعتمر على الفور من بلده، أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده. ويجوز أن يكون النائب رجلاً عن امرأة وبالعكس: امرأة عن رجل، بلا خلاف بين العلماء، لكن يكره عند الحنفية إحجاج المرأة لاشتمال حجتها عادة على نوع من الفحشان، فإنها لا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروءة، ولا تحلق. وإن لم يجد مالاً يستنيب به، فلا حج عليه بغير خلاف؛ لأن الصحيح (غير المريض) لو لم يجد ما يحج به، لم يجب، فالمريض أولى. وإن وجد مالاً ولم يجد من ينوب عنه، فعلى الروايتين السابقتين في إمكان المسير: هل هو من شرائط الوجوب وهو المذهب، فلا يجب عليه شيء بعد الموت. أو من شرائط لزوم السعي للحج، فيجب الحج عنه بعد موته.

ومن يرجى زوال مرضه وفك حبسه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل كالفقيه.

وإن عوفي المعرض قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل، كالمتيمم يجد الماء.

ومتن أحج المعرض عن نفسه، ثم عوفي، لم يجب عليه حج آخر؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة، كما لو لم يبرأ. وقال الشافعية والحنفية: يلزم حج آخر؛ لأن هذا بدل إیاس، فإذا برأ تبيينا أنه لم يكن مأيوساً منه، فلزم الأصل، كالآية إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضرت، لا تجزئها تلك العدة.

ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضياً كان أو تطوعاً؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة.

٢ - الميت الذي يجب عليه الحج: من وجب عليه الحج، لاستكمال الشرائط السابقة المطلوبة، ثم توفي قبله، فرط في الحج بأن أخره لغير عذر، أو لم يفرط كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه، أخرج عنه من جميع ما له حجة وعمرة، ولو لم يوص به. ويكون الإحجاج عنه من حيث وجوب عليه، لا من

حيث مكان موته؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء، بل يجب ألا يكون النائب من خارج بلده التي تبعد فوق مسافة القصر، ويجوز من نائب من بلد آخر دون مسافة القصر؛ لأن ما دونها في حكم الحاضر. وإن مات من وجوب عليه الحج في الطريق أو مات نائبه في الطريق، حج عنه من حيث مات هو أو نائبه، فيما بقي مسافة وقولاً وفعلاً.

ويسقط الحج عن الميت بحجاجي عنه، ولو بلا إذن وليه؛ لأنه بِكُلِّ شَيْءٍ شَبَهَهُ بالدين، أي إن الحج عن الميت يجوز عنه بغير إذنه واجباً كان أو تطوعاً، بخلاف الحي؛ لأنه بِكُلِّ شَيْءٍ شَبَهَهُ أمر بالحج عن الميت، مع العلم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة.

وإن وصى المسلم بحج نفل ولم يعين محل الاستنابة، جاز أن يحج عنه من الميقات أي ميقات بلد الموصي، ما لم تمنع منه قرينة بأن يوصي أن يحج بقدر يكفي للنفقة من بلده، فيتعين منها، فإن ضاق ماله عن الحج من بلدته بأن لم يخلف مالاً يفي به، أو كان عليه دين، أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ، لشبهه بالدين.

**والخلاصة:** إن المالكية والحنفية يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى وتنفذ الوصية من ثلث المال، وأجاز الجمهور غير المالكية عن الحي العاجز لمرضى ونحوه. وحج النائب يكون عند الحنفية والحنابلة من بلد المنوب عنه، وعند الشافعية من الميقات.

وتنفذ الوصية عند الشافعية والحنابلة من رأس المال، لا من الثلث فقط.

وحج النائب عن الميت يكون على الفور عند الجمهور، لقوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ٢/١٩٦] «وَلَلَّهُ عَلَى النَّائِبِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٣/٩٧] والأمر على الفور، وعند الشافعية: على التراخي، وللنائب تأخيره؛ لأن النبي بِكُلِّ شَيْءٍ شَبَهَهُ أمر أبي بكر على الحج وتختلف بالمدينة، لا محابياً ولا مشغولاً بشيء وتختلف أكثر الناس قادرين على الحج، فدل على أن وجوبه على التراخي.

**أدلة المشروعية:** استدل الفقهاء على مشروعية النيابة في الحج بحديث ابن عباس وغيره: «أن امرأة من خَثْعَمَ، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في

الحج شيئاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره؟ قال: فحجّي عنه»<sup>(١)</sup> فدل على جواز الحج عن الوالد غير القادر على الحج، علمًا بأن ذلك كان في حجة الوداع.

وعن ابن عباس أيضاً: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج، حتى ماتت، فأ Hajj عنها؟ قال: نعم، حجّي عنها،رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الدارقطني بلفظ: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن أبي مات، وعليه حجة الإسلام، فأ Hajj عنده؟ قال:رأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه، أقضيته عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك». دل على إجزاء الحج عن الميت من الولد، وشبيهه بالدين، ودلت روایات أخرى على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، إذ فيها «إن اختي نذرت أن تحج» ولم يستفصله أوارث هو أم لا؟

ودللت السنة أيضًا على اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حجّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً - الاستئجار على الحج:

لم يجز متقدمو الحنفية<sup>(٤)</sup> الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقه

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عباس، وروى أحمد والترمذى وصححه مثله عن علي، ورواه أحمد، والنمسائي بمعنىه عن عبد الله بن الزبير بلفظ « جاء رجل من خثعم» يصف حال أبيه الكبير (نيل الأوطار: ٤/٢٨٥ وما بعدها، سبل السلام: ٢/١٨١).

(٢) رواه البخاري، والنمسائي بمعنىه عن ابن عباس (المرجعان السابقان: ٤/٢٨٦، ٢/١٨٢).

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، وقال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة» والدارقطني وفيه قال: «هذه عنك وحج عن شبرمة» (نيل الأوطار: ٤/٢٩٢).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٣٢٩.

ونحوه من القربات الدينية لاختصاص فاعلها بها، فلو قال رجل لأخر: «استأجرتك على أن تحج عنِّي بـكذا» لم يجز حجه، والمذهب وقوع الحج عن المحجوج عنه. وإنما يقول: أمرتك أن تحج عنِّي، بلا ذكر إجارة، وتكون له نفقة مثله بطريق الكفاية؛ لأنَّه فرغ من نفسه لعمل ينتفع به المستأجر. وإنما جاز الحج عنه؛ لأنَّه لما بطلت الإجارة، بقي الأمر بالحج. والزائد عن نفقة المثل في الطريق وغيره يرد على الآمر إلا إذا تبرع به الورثة، أو أوصى الميت بأن الفضل للحاج.

ودليلهم على عدم جواز الإجارة على الحج وبقية الطاعات: أن أبي بن كعب كان يعلم رجلاً القرآن، فأهدى له قوساً، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال له: «إن سرك أن تتقلد قوساً من نار، فقللها»<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»<sup>(٢)</sup> ولأنَّها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلة والصوم.

وأجاز جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> ومتآخرو الحنفية: الإجارة على الحج وبقية الطاعات، لقول النبي ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»<sup>(٤)</sup>، وأخذ أصحاب النبي ﷺ يجعل على الرُّقْيَة بكتاب الله، وأخبروا بذلك النبي، فصوبهم فيه<sup>(٥)</sup>، ولأنَّه يجوز أخذ النفقة على الحج، كما أقر متقدمو الحنفية أنفسهم، فجاز الاستئجار عليه، كبناء المساجد والقنطر.

وفائدة الخلاف بين الرأيين: أنه متى لم يجز أخذ الأجرة على الحج، فلا يكون إلا نائباً محضاً، وما يدفع إليه من المال، يكون نفقة لطريقه، فلو مات أو أحضر أو مرض أو ضل الطريق، لم يلزمه الضمان لما أنفق؛ لأنَّه إنفاق بإذن صاحب المال. وما يلزم من الدماء للنائب بفعل محظور، فعليه في ماله؛ لأنَّه لم يؤذن له

(١) رواه ابن ماجه (نيل الأوطار: ٢٨٦ / ٥).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه (المراجع السابق).

(٣) القوانين الفقهية: ص ١٢٨، الشرح الصغير: ١٥ / ٢، مغني المحتاج: ٤٦٩ / ١ وما بعدها، المعني: ٢٣١ / ٣ وما بعدها.

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس (المراجع السابق: ص ٢٨٩).

(٥) رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري (المراجع السابق).

في الجنائية، فكان موجهاً عليه، كمالوا لم يكن نائباً. وإن أفسد الحجة فالقضاء عليه، ويرد ما أخذ؛ لأن الحجة لم تجزئ عن المستتب لتفريطه وجنايته، وكذلك إن فاته الحج بتفرطه. أما إن فاته بغير تفريط احتسب له بالنفقة؛ لأنه لم يفت بفعله، فلم يكن مخالفًا، كما لو مات. وإن مات في بعض الطريق فإنه يحج عنه من حيث انتهى، وما فضل معه من المال، رده، إلا أن يؤذن له في أخذه، وينفق على نفسه بقدر الحاجة ولا تقتير. وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه، ففاضل النفقة في ماله، وإن أقام بمكة مدة القصر، بعد إمكان السفر راجعاً، أنفق من مال نفسه.

وإن جاز الاستئجار على الحج عن حي أو ميت، اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وما يأخذة أجرة له يملكه، ويباح له التصرف فيه، والتوسيع به في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له. وإن أحضر أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة منه، فهو في ضمانه والحج عليه. وإن مات انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه تلف، فانفسخ العقد، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة، ويكون الحج أيضاً من موضع بلغ إليه النائب، وما لزمه من الدماء فعليه؛ لأن الحج عليه.

**الإجارة على الحج عند المالكية:** هؤلاء وإن أجازوا الإجارة على الحج عن الميت الذي أوصى به، لكنهم قالوا بكرابهة إجارة الإنسان نفسه في عمل الله تعالى، حجاً أو غيره، كقراءة وإماماة وتعليم علم، إلا تعليم كتاب الله تعالى، وتصح إن أجر نفسه. والإجارة على الحج عندهم نوعان:

**الأول - إجارة بأجرة معلومة تكون ملكاً للأجير،** كسائر الإجرارات، مما عجز عن كفايته، وفاه من ماله، وما فضل كان له.

**الثاني - البلاغ:** وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه، فإن احتاج إلى زيادة، أخذها من المستأجر، وإن فضل شيء رده إليه.

وإذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله، وكان صرورة (لم يحج)، نفذت الوصية من ثلث ماله، وإن لم يوص سقط عنه.

ويُنوي الأجير الحج لمن حج عنه، ويجوز أن يكون الأجير على الحج لم يحج

حجـة الفريضـة عندـهم وعـنـدـالـحنـفـيـة، خـلـافـاً لـلـشـافـعـيـةـ والـحنـابـلـةـ، كـمـاـ سـأـبـيـنـ فـيـ الشـروـطـ.

#### خامساً - شروط الحج عن الغير:

اشترط الحنفية<sup>(١)</sup> عشرين شرطاً للحج عن الغير أذكـرـهـاـ معـ آراءـ الفـقـهـاءـ الـآخـرـينـ:

١ - نـيـةـ النـائـبـ عنـ الأـصـيـلـ عـنـ الإـحـرـامـ؛ لأنـ النـائـبـ يـحـجـ عـنـ الأـصـيـلـ لـأـعـنـ نـفـسـهـ، فـلاـ بـدـ مـنـ نـيـتـهـ، وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـقـولـ بـلـسـانـهـ: أـحـرـمـتـ عـنـ فـلـانـ، وـلـبـيـتـ عـنـ فـلـانـ، فـيـقـولـ مـثـلاًـ: نـوـيـتـ الـحـجـ عـنـ فـلـانـ وـأـحـرـمـتـ بـهـ لـلـهـ تـعـالـىـ، وـلـبـيـكـ عـنـ فـلـانـ، كـمـاـ إـذـاـ حـجـ عـنـ نـفـسـهـ، وـلـوـ نـسـيـ اـسـمـهـ فـنـوـيـ عـنـ الأـصـيـلـ صـحـ، وـتـكـفـيـ نـيـةـ الـقـلـبـ. وـهـذـاـ الشـرـطـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٢ - أـنـ يـكـونـ الأـصـيـلـ عـاجـزاـ عـنـ أـدـاءـ الـحـجـ بـنـفـسـهـ، وـلـهـ مـالـ. فـإـنـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ الـأـدـاءـ، بـأـنـ كـانـ صـحـيـحـ الـبـدـنـ، وـلـهـ مـالـ، لـاـ يـجـوزـ حـجـ غـيـرـهـ عـنـهـ. وـهـذـاـ بـاتـفـاقـ الـجـمـهـورـ غـيـرـ الـمـالـكـيـةـ، أـمـاـ الـمـالـكـيـةـ فـلـمـ يـجـيزـواـ الـحـجـ عـنـ الـحـيـ مـطـلـقاًـ، وـعـلـيـهـ: لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـنـيـبـ فـيـ الـحـجـ الـوـاجـبـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـحـجـ بـنـفـسـهـ إـجـمـاعـاًـ.

وـأـجـازـ الـكـلـ الـحـجـ عـنـ الـمـيـتـ، لـكـنـ إـذـاـ أـوـصـىـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ، أـوـ إـنـ لـمـ يـوـصـىـ عـنـدـ الـآـخـرـينـ، وـيـجـبـ الـحـجـ عـنـهـ إـنـ كـانـ قـادـراـ وـمـاتـ مـفـرـطـاـ عـنـ الـشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ.

٣ - أـنـ يـسـتـمـرـ العـجزـ كـالـحـبـسـ وـالـمـرـضـ إـلـىـ الـمـوـتـ؛ وـهـذـاـ بـاتـفـاقـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ؛ فـلـوـ زـالـ العـجزـ قـبـلـ الـمـوـتـ، لـمـ يـجـزـئـ حـجـ النـائـبـ؛ لأنـ جـوـازـ الـحـجـ عـنـ الغـيرـ ثـبـتـ بـخـلـافـ الـقـيـاسـ لـضـرـورـةـ الـعـجزـ الـذـيـ لـاـ يـرـجـىـ بـرـؤـهـ، فـيـتـقـيـدـ الـجـوـازـ بـهـ. وـقـالـ الـحـنـابـلـةـ: يـجـزـئـهـ؛ لأنـهـ أـتـىـ بـمـاـ أـمـرـ بـهـ، فـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ، كـمـاـ لـوـ لـمـ يـزـلـ عـذـرـهـ.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٢/٣٢٧-٣٣٣، فتح القدير: ٢/٣١٧-٣٢١، البدائع: ٢/٢١٢، وما بعدها، الشرح الصغير: ١٥/٢، الشرح الكبير: ١٨/٢، القوانين الفقهية: ص ١٢٨، شرح المحلي: ٩٠/٢، كتاب الإيضاح

٤ - وجوب الحج: فلو أحج الفقير أو غيره ممن لم يجب عليه الحج عن الفرض، لم يجز حج غيره، وإن وجب بعد ذلك.

٥ - وجود العذر قبل الإحجاج: فلو أحج صحيح غيره، ثم عجز، لا يجزيه. وهذا الشرطان مفهومان بداعه.

٦ - أن تكون النفقة من مال الأصيل، كلها أو أكثرها عند الحنفية، إلا الوارث إذا تبرع بالحج عن مورثه، تبرأ ذمة الميت، إذا لم يكن قد أوصى بالإحجاج عنه. فإن تطوع النائب بالحج من مال نفسه، لم يقع عند الحنفية عن الميت، وكذا إذا أوصى الميت المورث أن يحج عنه بماله، ومات، فتطوع عنه وارثه بمال نفسه، لا يجزئ الميت؛ لأن الفرض تعلق بماله، فإذا لم يحج بماله، لم يسقط عنه الفرض.

وأجاز الشافعية والحنابلة التطوع بالحج من الوارث أو الأجنبي عن الغير مطلقاً، سواء أوصى الميت أم لم يوص أو لم يأذن الوارث للأجنبي، كمن يتبرع بقضاء دين غيره.

٧ - أن يحرم من الميقات على النحو الذي طالب به الأصيل: فلو اعتمد، وقد أمره بالحج، ثم حج من مكة، لا يجوز، ويضمن، أي لو أمره بالإفراد بالحج، فتتمتع بالعمرة، لم يقع حجه عنه، ويضمن باتفاق الحنفية، ولو أمره بالإفراد فقرن بالحج والعمرة فهو مخالف ضامن للنفقات عند أبي حنيفة، ويجوز ذلك عند الصاحبين عن الأصيل استحساناً.

وإن أوصى الميت بالحج، وحدد المال أو المكان، فالأمر على ما حده وعيته، وإن لم يحدد شيئاً فيحج عنه من بلده قياساً لا استحساناً، والعمل على القياس.

وقال الشافعية: يجب على النائب الحج من ميقات الأصيل؛ لأن الحج يجب من الميقات. ولو أمره بالإفراد فقرن عن الأمر، فيقع ذلك عن الأمر كما قال الصاحبان. أما إذا أمره بالإفراد فتتم عن الأمر، لم يقع حجه عنه، ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام، كما قال الحنفية. وسوى المالكية بين القرآن والتتمتع إذا فعلا، وكان الإفراد يجزئ، إن كان الشرط من الوصي لا الأصيل.

وقال الحنابلة: يجب على النائب الحج من بلد الأصيل؛ لأن الحج واجب على العاجز أو الميت من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء، كقضاء الصلاة والصيام. وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء. وصحح الحنابلة الحج عن الأصيل في كل الحالات إفراداً وقراناً وتمتعاً، ويرجع على الأجير بفرق أجراً المسافة، أو توفير الميقات. فإن كان للأصيل وطنان، استن Hib من أقربهما. وإن خرج الشخص للحج، فمات في الطريق، حج عنه من حيث مات؛ لأنه أسقط بعض ما وجب عليه، فلم يجب ثانياً. وكذلك إن مات نائبه، استن Hib من حيث مات كذلك.

ولو أحـرـمـ شخصـ بالـحـجـ،ـ ثـمـ مـاتـ،ـ صـحـتـ الـنـيـاـبـةـ عـنـهـ فـيـماـ بـقـيـ منـ النـسـكـ؛ـ سـوـاءـ أـكـانـ إـحـرـامـهـ لـنـفـسـهـ أـمـ لـغـيرـهـ؛ـ لـأـنـهـ عـبـادـةـ تـدـخـلـهـ الـنـيـاـبـةـ،ـ فـإـذـاـ مـاتـ بـعـدـ فـعـلـ بـعـضـهـاـ،ـ قـضـىـ عـنـهـ باـقـيـهاـ كـالـزـكـاـةـ.

فإن لم يخلف الميت تركة تفي بالحج من بلدـهـ،ـ حـجـ عـنـهـ مـنـ حـيـثـ تـبـلـغـ.

وإن أوصى ميت بحج تطوعـ،ـ فـلـمـ يـفـ ثـلـثـهـ بـالـحـجـ مـنـ بـلـدـهـ،ـ حـجـ بـهـ مـنـ حـيـثـ بـلـغـ،ـ أـوـ يـعـانـ بـهـ فـيـ الـحـجـ.ـ وـيـسـتـنـابـ عـنـ الـمـيـتـ ثـقـةـ بـأـقـلـ مـاـ يـوـجـدـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـرـضـيـ الـورـثـةـ بـزـيـادـةـ،ـ أـوـ يـكـونـ قـدـ أـوـصـىـ بـشـيـءـ،ـ فـيـجـوـزـ مـاـ أـوـصـىـ بـهـ مـاـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ التـلـثـ.

**٨ - الأمر بالحج:** شـرـطـ الـحـنـفـيـةـ أـنـ يـأـمـرـ الأـصـيلـ بـالـحـجـ عـنـهـ،ـ فـلـاـ يـجـوـزـ الـحـجـ عـنـ الغـيـرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ،ـ إـلـاـ الـوارـثـ،ـ فـإـنـهـ يـجـوـزـ أـنـ يـحـجـ عـنـ الـمـوـرـثـ بـغـيرـ إـذـنـهـ،ـ وـتـبـرـأـ ذـمـةـ الـمـيـتـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـوـصـىـ بـالـحـجـ عـنـهـ،ـ وـدـلـيـلـهـ حـدـيـثـ الـخـشـعـيـةـ السـابـقـ.ـ وـفـيـ نـطـاقـ الـمـشـيـثـةـ الـإـلـهـيـةـ:ـ لـوـ حـجـ عـنـهـ أـجـنبـيـ تـسـقـطـ عـنـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ؛ـ لـأـنـهـ إـيـصالـ لـلـثـوابـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـخـتـصـ بـأـحـدـ مـنـ قـرـيبـ أـوـ بـعـيدـ،ـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ:ـ يـجـزـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ،ـ وـبـعـدـ الـوـصـيـةـ يـجـزـيـهـ مـنـ غـيرـ الـمـشـيـثـ.

**٩ - وشرطـ الـحـنـفـيـةـ أـيـضاـ عـدـ اـشـتـراـطـ الـإـجـرـةـ،ـ فـلـاـ يـجـوـزـ كـمـاـ تـقـدـمـ عـنـهـمـ الـاسـتـجـارـ عـلـىـ الـحـجـ،ـ فـلـوـ اـسـتـأـجـرـ رـجـلـاـ،ـ بـأـنـ قـالـ:ـ اـسـتـأـجـرـتـكـ عـلـىـ أـنـ تـحـجـ عـنـيـ بـكـذـاـ،ـ لـمـ يـجـزـ حـجـهـ عـنـهـ وـالـمـعـتـمـدـ أـنـهـ يـقـعـ عـنـهـ،ـ وـإـنـمـاـ يـقـولـ:ـ أـمـرـتـكـ أـنـ تـحـجـ عـنـيـ،ـ بـلـ ذـكـرـ إـجـارـةـ.ـ وـأـجـازـ الـجـمـهـورـ كـمـاـ بـيـنـاـ الـاسـتـجـارـ عـلـىـ الـحـجـ.**

وأبان الحنابلة أنه يستحب أن يحج الإنسان عن أبيه إذا كانا ميتين أو عاجزين؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا رزين فقال: «حج عن أبيك واعتمر» و«سألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج، فقال: حج عن أبيك» وعن جابر: «من حج عن أبيه أو قضى عنهما مغراً، بعث يوم القيمة مع الأبرار». <sup>(١)</sup>

ويستحب البداء بالحج عن الأم إن كان تطوعاً أو واجباً عليهم، لأن الأم مقدمة في البر، قال أبو هريرة: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك» <sup>(٢)</sup>. وإن كان الحج واجباً على الأب دون الأم، بدأ به؛ لأنه واجب، فكان أولى من التطوع.

وقال الحنفية: من أهل بحجة عن أبيه، يجزيه أن يجعله عن أحدهما؛ لأن من حج عن غيره بغير إذنه، يجعل ثواب حجه له بعد أداء الحج، فلغت نيته قبل أدائه، وصح جعل ثوابه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور بالحج، كما تقدم.

**١٠ - أهلية النائب لصحة الحج:** بأن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) بالاتفاق وأجاز الحنفية كون النائب ممِيزاً (مراهقاً) فلا يصح عندهم إحجاج صبي غير ممِيز.

**حج الضرورة:** الضرورة: من لم يحج عن نفسه، أجاز الحنفية مع الكراهة التحريمية حج الضرورة ولم يشترطوا أن يكون النائب قد حج عن نفسه، عملاً بإطلاق حديث الخثعمية: «حجي عن أبيك» من غير استفسار عن سبقها الحج عن نفسها، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال أو الخطاب. أما سبب الكراهة فهو أنه تارك فرض الحج.

وكذلك قال المالكية: يكره الحج عن غيره أي في حالة الوصية بالحج قبل أن يحج عن نفسه، بناء على أن الحج واجب على التراخي، وإلا منع على القول بأنه على الفور وهو المعتمد عندهم.

**وقال الشافعية والحنابلة:** لا يصح الحج عن الغير ما لم يكن النائب قد حج عن

(١) روى الدارقطني كل تلك الأحاديث.

(٢) رواه مسلم والبخاري.

نفسه حجة الإسلام، للحديث السابق الذي أمر به النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال له: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة» ويحمل ترك الاستفصال في الحديث الخثعمية على علمه عليه السلام بأنها حجت عن نفسها أولاً، وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك، جمعاً بين الأدلة كلها، كما قال الكمال بن الهمام.

ويؤيده حديث آخر: «لا صرورة في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

كذلك لا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة، وعليه فرضهما، ولا يحج ولا يعتمر عن النذر، وعليه فرض حجة الإسلام؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمها عليها، كحج غيره على حجه. فإن أحروم عن غيره، وعليه فرضه، انعقد إحرامه لنفسه عما عليه، للرواية السابقة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لمن يحج عن شبرمة: «حجت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احج عن شبرمة».

وعليه لو اجتمع على إنسان حجة الإسلام وقضاء ونذر، قدمت حجة الإسلام، ثم القضاء ثم النذر، ولو أحروم بغيرها وقع عنها، لا عما نوى.

١١ - أن يحج النائب راكباً؛ لأن المفروض عليه هو الحج راكباً، فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه، فإذا حج ماشياً فقد خالف، فيضمن النفقة، فمن أمر غيره بالحج عنه، فحج ماشياً، ضمن النفقة.

والمعتبر عند الحنفية: ركوب أكثر الطريق، إلا إن ضاقت النفقة، فحج ماشياً، جاز. وكون وجوب الحج راكباً هو رأي الجمهور غير المالكية. أما المالكية فيوجبون الحج ماشياً بلا مشقة شديدة، كما عرفنا.

١٢ - أن يحج النائب عن الأصيل من وطنه إن اتسع ثلث التركة، في حالة الوصية بالحج، وإن لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ. هذا رأي الحنفية.

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح، بعضه على شرط مسلم، وباقيه على شرط البخاري، قال الشافعي: أكره أن يسمى من لم يحج صرورة. وسمي صرورة؛ لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها في الحج. وكذلك قال الحنابلة: تكره تسمية من لم يحج صرورة، للحديث المذكور: «لا صرورة في الإسلام».

ورأى الشافعية والحنابلة أنه يحج عنه من جميع مال الميت؛ لأنه دين واجب، فكان من رأس المال، كدين الآدمي.

١٣ - أن يحج النائب بنفسه إن عينه الأصيل، بأن قال: يحج عني فلان، لا غيره، فلا يجوز حج غيره، ولا يقع الحج عن الميت، ويضمن الحاج الأول والثاني نفقة الحج. أما إن فوض الأصيل النائب، فقال له: اصنع ما شئت، فله حينئذ أن يدفع المال إلى غيره، ويقع الحج عن الأمر.

١٤ - ألا يفسد النائب حجه: ولو أفسده، لم يقع عن الأمر، وإن قضاه عند الحنفية، كما سأبین؛ لأنه أمره بحججة صحيحة: وهي الخالية عن الجماع، ولم يفعل ذلك، فصار مخالفًا، فيضمن ما أافق، ويقع الحج له لا عن الأصيل؛ لأن من أفسد حجًّا يلزمـه قضاوـه.

١٥ - عدم المخالفة: ولو أمره بالإفراد، فقرن أو تمنع، ولو عن الميت، لم يقع عنه، ويضمن النفقـة. ولو أمره بالعمرـة فاعتـمر، ثم حـج عن نفسه، أو بالـحجـ، فـحجـ، ثم اعتـمر عن نفسهـ، جـازـ، إلاـ أنـ نـفـقـةـ إـقاـمـتـهـ لـلـحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ عنـ نـفـسـهـ فيـ مـالـهـ، فإذاـ فـرـغـ عـادـتـ فيـ مـالـ الـمـيـتـ، وإنـ عـكـسـ لمـ يـجـزـ.

١٦ - أـنـ يـحرـمـ بـحـجـةـ وـاحـدـةـ: ولوـ أـهـلـ بـحـجـةـ عنـ الـأـمـرـ، ثمـ بـأـخـرـىـ عنـ نـفـسـهـ، لمـ يـجـزـ، إلاـ إنـ رـفـضـ الثـانـيـةـ.

١٧ - أـنـ يـفـرـدـ الـحـجـ عنـ وـاحـدـ لـوـ أـمـرـهـ رـجـلـانـ بـالـحـجـ، فـلوـ أـهـلـ عـنـهـمـاـ، ضـمـنـ.

١٨ ، ١٩ - إـسـلـامـ النـائـبـ وـالـأـصـيلـ وـتـوـفـرـ العـقـلـ لـدـيـهـمـاـ، فـلاـ يـصـحـ الـحـجـ مـنـ الـمـسـلـمـ لـلـكـافـرـ، وـلـاـ مـنـ الـمـجـنـونـ لـغـيرـهـ، وـلـاـ عـكـسـهـ، لـكـنـ لـوـ وـجـبـ الـحـجـ عنـ الـمـجـنـونـ قـبـلـ طـرـوـءـ جـنـونـهـ، صـحـ الإـحـجـاجـ عـنـهـ.

٢٠ - عدم الفوات أي عدم تفویت الوقوف بعرفة، كما سیأتـيـ.

الـحـجـ النـفـلـ عـنـ الغـيرـ: هـذـهـ الشـرـائـطـ كـلـهـاـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ فـيـ الـحـجـ الفـرـضـ، أـمـاـ الـحـجـ النـفـلـ عـنـ الغـيرـ، فـلاـ يـشـرـطـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـهـ إـلـاـ إـلـاسـلـامـ وـالـعـقـلـ وـالـتـمـيـزـ، وـكـذـاـ الـاستـجـارـ عـلـيـهـ، لـاتـسـاعـ بـابـ النـفـلـ، فـإـنـهـ يـتـسـامـحـ فـيـ النـفـلـ وـلـاـ يـتـسـامـحـ فـيـ الـفـرـضـ<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين: ٣٢٩/٢

## سادساً - مخالفة النائب:

الأصل في النائب بالحج عن الغير أن يلتزم ما وكله به الأصيل أو أمره به، فإذا خالف الأمر، ما الحكم؟

قال الحنفية<sup>(١)</sup>: يصير المأمور بالحج مخالفًا في الحالات التالية:

أ - إذا أمره بحججة مفردة أو بعمرة مفردة، فقرن بينهما: فهو مخالف ضامن عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يأت بالمأمور به؛ لأنه أمر بسفر على نحو معين، لا غير، ولم يأت به، فخالف أمر الأمر، فضمن. وقال الصاحبان: يجزئ ذلك عن الأمر استحساناً، ولا يُضمن فيه دم القران على الحاج؛ لأنه فعل المأمور به، وزاد خيراً، فكان مأذوناً في الزيادة دلالة، فلم يكن مخالفًا، فهي مخالفة إلى خير.

ب - لو أمره بالحج عنه، فاعتبر: ضمن؛ لأنه خالف. ولو اعتبر، ثم حج من مكة، يضمن النفقة باتفاق الحنفية، لأمره له بالحج بسفر، وقد أتى بالحج من غير سفر.

ج - لو أمره أن يعتمر، فأحرم بالعمرة واعتبر، ثم أحروم بالحج عن نفسه، لم يكن مخالفًا؛ لأنه فعل ما أمر به: وهو أداء العمرة بالسفر، وحجه عن نفسه بعدئذ كاشتغاله بعمل آخر من التجارة وغيرها، لكن النفقة في حجه تكون من ماله، لأنه عمل لنفسه.

د - إذا أمره أن يحج عنه، فحج عنه مأشياً، يضمن؛ لأنه خالف؛ لأن الأمر بالحج ينصرف إلى الحج المتعارف في الشرع وهو الحج راكباً؛ لأن الله تعالى أمر بذلك، فعند الإطلاق ينصرف إليه. فإذا حج مأشياً، فقد خالف.

هـ - لو أمره اثنان بالحج عنهم، فأحرم عنهم معاً، فهو مخالف، ويقع الحج عنه، ويضمن النفقة لهم إن أنفق من مالهما؛ لأن كل واحد منهما أمره بحج تام ولم يفعل، فصار مخالفًا لأمرهما، فلم يقع حجه عنهم، فيضمن لهما. ووقع الحج عن الحاج؛ لأن الأصل أن يقع كل فعل عن فاعله، وإنما يقع لغيره بجعله، فإذا خالف لم يصر لغيره، فبقي فعله له.

(١) البدائع: ٢١٣-٢١٦.

وإن أحزم بحججة عن أحدهما بعينه، وقع عنه، ويضمن للآخر النفقه، وإن أحزم بحججة عن أحدهما بغير تعين، فله أن يجعله عن أحدهما أيهما شاء، ما لم يتصل بها الأداء. وكذلك لو أحزم الابن بالحج عن أحد أبويه، صح وإن لم يكن معيناً، ثم يعين أحدهما: لأن الإحرام ليس من الأداء، بل هو شرط جواز أداء أفعال الحج.

وإن أمره أحدهما بحججة، وأمره الآخر بعمره: فإن أذنا له بالجمع وهو القرآن، فجمع، جاز. وإن لم يأذنا له بالجمع، فجمع، جاز عند الكرخي، ولم يجز عند القدوسي وهو الأرجح؛ لأنه خالف؛ لأنه أمره بسفر ينصرف كله إلى الحج، وقد صرفه إلى الحج والعمرة، فصار مخالفًا.

**جزاء المخالفة:** إذا فعل المأمور بالحج ما يوجب الدم (ذبح شاة مثلاً) أو غيره، فهو عليه. ولو قرن عن الأمر بأمره، فدم القرآن عليه. والحاصل: أن جميع الدماء المتعلقة بالإحرام في مال الحاج، إلا دم الإحصار خاصة، فإنه في مال المحجوج عنه؛ لأنه هو الذي أدخل الحاج في هذه العهدة، فكان من جنس النفقه والمؤنة، وذلك من مال المحجوج عنه.

فإن جامع الحاج القائم بالحج عن غيره قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، ويمضي فيه، والنفقه في ماله، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك، وعليه القضاء من مال نفسه.

و - من حج عن غيره، فمرض في الطريق، لم يجز له أن يدفع النفقه إلى من يحج عن الميت إلا أن يكون أذن له في ذلك؛ لأنه مأمور بالحج، لا بالإحجاج.  
ز - لو أحج رجلاً يؤدي الحج، ويقيم بمكة، جاز؛ لأن فرض الحج، صار مؤدى بالفراغ عن أفعاله. والأفضل أن يحج، ثم يعود إليه، لأنه كلما كانت النفقه أكثر، كان الثواب للأمر أكثر وأوفر.

وإذا فرغ المأمور بالحج من الحج، ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً، أنفق من مال نفسه؛ لأن نية الإقامة قد صحت، فصار تاركاً للسفر، فلم يعد مأذوناً بالإنفاق من مال الأمر، ولو أنفق ضمن؛ لأنه أنفق مال غيره بغير إذنه.

فإن أقام أياماً بمكة من غير نية الإقامة: فإن أقام إقامة معتادة كثلاثة أيام، فالنفقة في مال المحجوج عنه، وإن زاد على المعتاد، فالنفقة من ماله. والإقامة للتجارة والإجارة لا يمنعان جواز الحج، ويجوز حج التاجر والأجير والمكاري، لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [القرآن: ١٩٨/٢].

**وقال الحنابلة<sup>(١)</sup>:**

أ - إذا أمره بحج، فتمنع أو اعتذر لنفسه من الميقات، ثم حج: فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج، جاز ولا شيء عليه، وهو مذهب الشافعي أيضاً؛ لأنه إذا أحرم من الميقات، فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته. وإن أحرم بالحج من مكة، فعليه دم لترك ميقاته، ويرد من النفقه بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة؛ لأن إخلاله كان بما يجبره الدم، فلم تسقط نفقته، كما لو تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه.

ب - وإن أمره بالإفراد، فقرن، لم يضمن شيئاً عند الحنابلة والشافعية، وهو رأي الصاحبين، خلافاً لرأي أبي حنيفة المتقدم؛ لأنه مخالف. ودليلهم أنه أتى بما أمر به وزيادة، فصح ولم يضمن، كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي إحداهما ديناراً.

ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج، ففعلاها، فلا شيء عليه، وإن لم يفعل رد من النفقه بقدرها.

ج - وإن أمره بالتمتع، فقرن، وقع عن الأمر عند الحنابلة والشافعية؛ لأنه أمر بهما، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة، فأحرم به من الميقات، ولا يرد شيئاً من النفقه.

وإن أفرد، وقع عن الأصل أيضاً، ويرد نصف النفقه؛ لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات، وقد أمره به، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئاً.

د - إن أمره بالقرآن، فأفرد أو تمتع، صح، ووقع النسakan عن الأمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات.

ه - إن استنابه رجلان: أحدهما للحج والآخر للعمرة، وأذنا له في القرآن، ففعل، جاز؛ لأنّه نسك مشروع. وإن قرن من غير إذنهما، صح ووقع عنهما، خلافاً للحنفيّة، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها؛ لأنّه جعل السفر عنهما بغير إذنهما، وقد أتى بما أمر به، وإنما خالف في صفتة، لا في أصله، فأشباه من أمر بالتمتع فقرن.

وإن أذن أحدهما دون الآخر، رد على غير الأمر نصف نفقة وحده.

ودم القرآن على النائب إذا لم يؤذن له فيه، لعدم الإذن في سببه. ويكون الدم على من وكلاه، إن أذنا، لوجود الإذن في سببه. فإن أذن أحدهما دون الآخر، فعلى الأذن نصف الدم، ونصفه على النائب.

و - إن أمر بالحج، فحج، ثم اعتمر لنفسه، أو أمره بعمره، فاعت默، ثم حج عن نفسه، صح، ولم يرد شيئاً من النفقة؛ لأنّه أتى بما أمر به على وجهه.

وإن أمره بالإحرام من ميقات، فأحرم من غيره، جاز؛ لأنّهما سواء في الإجزاء.

وإن أمره بالإحرام من بلده، فأحرم من الميقات، جاز؛ لأنّه الأفضل.

وإن أمره بالإحرام من الميقات، فأحرم من بلده، جاز؛ لأنّه زيادة لا تضر.

وإن أمره بالحج في سنة، أو بالاعتمر في شهر، فعله في غيره، جاز؛ لأنّه مأذون فيه في الجملة.

ز - إن استنابه اثنان في نسك، فأحرم به عنهما، وقع عن نفسه دونهما، كما قال الحنفيّة؛ لأنّه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما بأولى من صاحبه.

وإن أحضر عن نفسه وغيره، وقع عن نفسه؛ لأنّه إذا وقع عن نفسه أيضاً، ولم ينوه، فمع نيته أولى.

وإن أحضر عن أحدهما غير معين، احتمل أن يقع عن نفسه أيضاً؛ لأنّ أحدهما ليس أولى من الآخر، فأشباه ما لو أحضر عنهما. واحتُمل أن يصح؛ لأن الإحرام

يصح بالمجهول، فصح عن المجهول، وإلا صرفه إلى من شاء منها. فإن لم يفعل حتى طاف شوطاً، وقع عن نفسه، ولم يكن له صرفه إلى أحدهما؛ لأن الطواف لا يقع عن غير معين.

### المطلب الثاني — موانع الحج:

- يفهم من المطلب السابق في شروط الحج أن هناك موانع للحج هي ما يأتي<sup>(١)</sup>:
- ١- **الأبوبة:** للأبوين وإن علا أحدهما منع الولد غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة، وليس لهما المنع من الفرض؛ لأن خدمة الأبوين جهاد كما في الصحيحين. ويسن استئذانهما في الفرض أيضاً.
  - ٢- **الزوجية:** للزوج عند الشافعية منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون؛ لأنه حقه على الفور، والنسل عندهم على التراخي، ويسن لها ألا تحرم بغير إذنه. وقال الجمهور: ليس للزوج منع الزوجة من الفرض؛ لأنه واجب على الفور، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به.
  - ٣- **الرق:** للسيد منع عبده من الحج الفرض والمسنون، ويتحلل إذا منعه كالمحسر، وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بإذنه، ودليل جواز المنع أن منافع العبد مستغفرة للسيد.
  - ٤- **الحبس ظلماً أو بدين وهو معسر، فله التحلل.**
  - ٥- **استحقاق الدين:** للمستحق الدائن منع الموسر من السفر، وليس له التحليل، وليس للمدين أن يتحلل، بل يؤدي الدين. فإن كان الدين مؤجلًا لم يمنع الدائن من السفر.
  - ٦- **الحجر:** فلا يحج السفيه إلا بإذن وليه أو وصيه. وقد ذكر المالكية دون غيرهم هذه الحالة.
  - ٧- **الإحصار بسبب عدو بعد الإحرام:** بأن يمنع المحرم عن المضي في نسكه من

(١) القوانين الفقهية: ص ١٤٠ وما بعدها، الحضرمية: ص ١٣٦ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٢

.٤٤٦-٤٥٠، المغني: ٣/٢٤٠، البدائع: ٢/١٢٠، الدر المختار: ٢/٢٠٠

جميع الطرق إلا بقتل أو بذل مال، فللمحسر التحلل إجماعاً بعد أن ينتظر مدة يرجى فيها كشف المانع.

فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره، ولا هدي عليه عند المالكية، وإن كان معه هدي نحره.

وقال الجمهور: يتحلل بذبح ما يجزئ في الأضحية: شاة أو سبعة بقرة أو سبعة بدنية، ويحلق أو يقصر عند الشافعية، ولا قضاء عليه عندهم، ولا عمرة، فإن كان صرورة (لم يحج) فعليه حجة الإسلام. وعليه الحلق إن كان في الحرم، ولا حلق عليه إن كان الإحصار في الحل عند الحنفية، وعليه القضاء عندهم وعند المالكية والحنابلة، كما سيأتي بيانه، ولا حلق عليه في الراجح عند الحنابلة. ويتحلل بالنية أيضاً عند الشافعية والحنابلة.

وللمحصر خمس حالات كما ذكر المالكية: يصح الإحلال في ثلاثة وهي أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام، أو متقدماً ولم يعلم به، أو علماً وكان يرى أنه لا يصدده. ويمتنع الإحلال في حالة رابعة، وهي إن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره.

ويصح في حالة خامسة: وهي إن شرط التحلل لفراغ زاد، أو مرض أو شك هل يصدونه أو لا، أو غير ذلك.

**أ- المرض:** من أصابه المرض بعد الإحرام، لزمه عند المالكية والحنابلة والشافعية أن يقيم على إحرامه حتى ييرأ، وإن طال ذلك.

وأجاز الحنفية التحلل بالمرض كالمحسر بالعدو.

### المبحث الثالث - مواقف الحج والعمرة الزمانية والمكانية:

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول — وقت الحج والعمرة:

١- وقت الحج: للحج وقت معين، أشار إليه القرآن الكريم في آية: «يَسْتَأْنُوكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلتَّائِسِ وَالْحَجَّ» [البقرة: ١٨٩/٢] قوله تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [البقرة: ١٩٧/٢] أي معظمه في أشهر معلومات.

وأشهر الحج عند المالكية<sup>(١)</sup>: هي الأشهر الثلاثة كلها: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة<sup>(٢)</sup>، فهي كلها محل للحج، لعموم قوله سبحانه: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [البقرة: ١٩٧/٢] فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. ويبتدئ وقت الإحرام من أول شوال في أول ليلة عيد الفطر، ويمتد لفجر يوم النحر (الأضحى)، فمن أحرم قبل فجر الأضحى بلحظة، وهو معروف، فقد أدرك الحج، وبقي عليه طواف الإفاضة والسعى بعدها؛ لأن الركن عندهم الوقوف بعرفة ليلاً، وقد حصل.

ويكره الإحرام قبل بدء شوال، لكنه ينعقد ويصح عندهم، كما يكره الإحرام قبل مكانه المخصص له الآتي بيانه. والسبب في صحة الإحرام قبل ميقاته الزمانية والمكانية: أنه وقت كمال، لا وقت وجوب.

ويجزئ تأخير طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة.

فالمرة من بدء شوال لما قبيل فجر يوم الأضحى: وقت لجواز ابتداء الإحرام بالحج. ومن طلوع فجر الأضحى لآخر ذي الحجة: وقت لجواز التحلل من الحج. والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول ذي الحجة على المعتمد.

(١) بداية المجتهد: ٣١٥/١، الشرح الصغير: ١٧/٢ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢١/٢ وما بعدها.

(٢) قال عمر وابنه وابن عباس: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة».

وأشهر الحج عند الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup>: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، لما روي عن العبادلة الأربعة (ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير) ولقول النبي ﷺ: «يوم الحج الأكبر: يوم النحر»<sup>(٢)</sup>، فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، كرمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعى والرجوع إلى منى، ولأن الحج يفوّت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات.

وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّقْتُومَاتٌ﴾** [البقرة: ٢] ١٩٧ شهران وبعض الثالث، لا كلها. وما بعد عشر ذي الحجة ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه، فهو كالمحرم.

ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئاً وبعض الثالث، كالقروء الثلاثة يحتسب منها الطهر الذي طلقها فيه، وقوله تعالى في الآية السابقة: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾** أي في أكثرهن.

فإن قدم الإحرام بالحج على هذه الأشهر، جاز إحرامه، وانعقد حجاً، ولا ينقلب عمرة، لعموم قوله تعالى: **﴿وَأَئْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلّهِ﴾** [البقرة: ٢/١٩٦] لكن لا يجوز له شيء من أفعال الحج إلا في أشهره، فمتى أحρم انعقد إحرامه؛ لأنه مأمور بالإتمام، ولأن الإحرام عند الحنفية شرط، فأشبـه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء، وذلك يصح في كل زمان، فصار كتقديم الإحرام على الميقات المكاني، فهم شبـهوا ميقات الزمان بميقات المكان، وعلى كل: يكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، لما أخرجه البخاري عن ابن عباس: «من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

(١) فتح القدير: ٢/٢٢٠ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ١/١٩٨، المغني: ٣/٢٧١، ٢٩٥. كشاف القناع: ٢/٤٧٢.

(٢) رواه أبو داود، وروى البخاري أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «هذا يوم الحج الأكبر».

وأما الشافعية<sup>(١)</sup> فقالوا كالحنفية والحنابلة: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة: وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لكنهم رأوا أنه إن أحرم شخص بالحج في غير أشهره، انعقد إحرامه بالعمرة؛ لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها، انعقد غيرها من نفسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه يتعدد إحرامه بالليل، فهم شبّهوا مواقت الزمان بوقت الصلاة، فلا يقع الحج قبل الوقت. ودليلهم الآية: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّقْلُومَاتٌ» [آل بقرة: ١٩٧/٢] تقديره وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته، لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات.

ولا يصح في السنة الواحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى.

٢- وقت العمرة: اتفق العلماء<sup>(٢)</sup> على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة، في أشهر الحج وغيرها، أي إن مواقت العمرة الزمانية جميع العام، فهو وقت لإحرام العمرة، لعدم المخصوص لها بوقت دون آخر، ولأن النبي ﷺ اعتمد عمرتين في ذي القعدة وفي شوال<sup>(٣)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «عمرة في رمضان تعدل حجة»<sup>(٤)</sup> وقال فيما رواه مسلم: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبد» ومعناه في أصح الأقوال أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيمة، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

(١) معنى المحتاج: ٤٧١/١، المهدب: ٢٠٠/١.

(٢) اللباب: ٢١٥/١، بداية المجتهد: ٣١٥/١، المجموع: ١٣٣/٧ وما بعدها، المهدب: ١/٢٠٠، معنى المحتاج: ٤٧١/١، كشاف القناع: ٤٧٢/٢، المعنى: ٢٢٦/٣، القوانين الفقهية: ص ١٣٠.

(٣) رواه أبو داود في سنته بإسناد صحيح عن عائشة.

(٤) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن أم معقل الصحابية رضي الله عنها، ورواه البخارى ومسلم عن ابن عباس.

**تفصيل القول في تكرار العمرة:** لا يكره عند الجمهور تكرار العمرة في السنة، فلا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، لحديث عائشة السابق من اعتماره عليه السلام عمرتين في ذي القعدة وشوال، أي في آخر شوال وأول ذي القعدة.

وحدث أنس في الصحيحين: «اعتمر بِحَجَّةٍ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة التي مع حجته» وحدث أبي هريرة في الصحيحين أيضاً: «العمرة إلى العمرة كفاراة لما بينهما» وبناء عليه قال الشافعية: يسن الإكثار من العمرة، ولو في اليوم الواحد، إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد، لكن حديث عائشة هو أقوى الأدلة، وأما الأحاديث الأخرى فليست دلالاتها ظاهرة من سنة واحدة.

**وقال المالكية:** تكره العمرة في السنة أكثر من مرة؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعى، فلا تفعل في السنة إلا مرة، كالحج. ونونقش ذلك بأن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة، والعمرة غير مؤقتة، فتصور تكرارها كالصلة. **متى تكره العمرة؟** يكره فعل العمرة كراهة تحريم عند الحنفية في يوم عرفة (الوقفة) ويوم النحر (العيد) وأيام التشريق الثلاثة عقب العيد؛ لأنها أيام الحج، فكانت متعينة له.

**وقال المالكية:** يستثنى المحرم بحج من كون وقت العمرة جميع العام، فلا يصح إحرامه بعمره إلا إذا فرغ من جميع أفعال الحج من طواف وسعى ورمي لجميع الجمرات، إن لم يتبعجل، وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال إن تعجل، أي إنه لا يصح إحرامه بالعمرة إلا بعد الفراغ بالفعل من رمي اليوم الرابع إن لم يتبعجل، أو بقدر إدراكه بأن قدم طوافه وسعيه.

وكره الإحرام بعد رمي اليوم الرابع إلى الغروب منه، فإن أحزم بها بعد الرمي في اليوم الرابع قبل الغروب صح إحرامه ووجب عليه تأخير طوافه وسعيه بعد الغروب، وإن لم يعتد بفعله على المذهب، وأعادهما بعده، وإن فهو باق على إحرامه أبداً.

**وقال الشافعية:** يمتنع على الحاج الإحرام بالعمرة، ما دام عليه شيء من أعمال الحج، كالرمي؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء الإحرام نفسه، ولا تكره في وقت، ولا يكره تكرارها كما تقدم بيانه.

ورأى الحنابلة: أنه لا كراهة للعمره بالإحرام بها يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق، كالطواف المجرد؛ إذ الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها.

### المطلب الثاني — ميقات الحج والعمره المكانية:

الميقات لغة: الحد، وشرعًا: موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة. ولا يجوز للإنسان أن يجاوز الميقات إلا محرباً بحج أو عمرة، وإلا وجب عليه دم أو العودة إليه. فإن قدم الإحرام على الميقات جاز بالاتفاق. وهو أفضل عند الحنفية إن أمن اقتراف المحظورات. ولدليل الجواز والأفضلية قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٦] وإنماهما أن يحرم بهما من ذويه أهله، كما قال علي وابن مسعود، ولأن إتمام الحج مفسر به، والمشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر. ويختلف نوع الميقات بين من كان بمكة وبين الآفاق: القادر لمكة من غير أهلها<sup>(١)</sup>

أولاً — ميقات من كان مقیماً بمکة: من كان بمکة مکياً أو آفاقياً متعمداً فميقاته في الحج: الحرم - مکة نفسها؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مکة، فقال: «حتى أهل مکة يهلوون منها»<sup>(٢)</sup> ومثله من منزله في الحرم خارج مکة، وندب إحرامه في المسجد الحرام.

وميقاته في العمره: من أدنى الحلّ ولو بأقل من خطوة من أي جانب شاء، ليتحقق وقوع السفر؛ لأن أداء الحج في عرفة، وهي في الحلّ، فيكون الإحرام من الحرم، وأداء العمره في الحرم. فيكون الإحرام من الحلّ ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم، إذ هو شرط في كل إحرام. فإن أحزم بها في الحرم، انعقد وعليه دم إلا إن خرج بعد إحرامه إليه.

(١) فتح القدير: ٢/١٣١-١٣٤، البدائع: ٢/١٦٧-١٦٣، اللباب: ١/١٧٨ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٣٠، حاشية الباجوري: ١/٣٢٨، الشرح الكبير: ٢/٢٢، الشرح الصغير: ٢/١٨-٢٥، مغني المحتاج: ١/٤٧٣-٤٧٦، المذهب: ١/٢٠٢-٢٠٤، كشاف القناع: ٢/٤٦٦-٤٦٩، المعني: ٣/٢٥٧-٢٦٧.

(٢) رواه الشیخان. وروى مسلم عن جابر: «أمرنا النبي ﷺ لما حلّنا أن نحرم من الأبطع» (نصب الرایة: ٣/١٦).

وأفضل بقى الحل للإحرام بالعمرة: **الجعرانة** عند الشافعية؛ لأن النبي ﷺ اعتمد منها، كما روى الشيخان، ثم التنعيم لأمره **عائشة** بالاعتمر منه، ثم **الحدبية**<sup>(١)</sup>. وأفضلها عند الحنفية والحنابلة: **التنعيم**؛ لأن النبي ﷺ «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم»<sup>(٢)</sup> لأنها أقرب الحل إلى مكة، ثم **الجعرانة**، ثم **الحدبية**.

للشخص عند المالكية: أن يحرم من **الجعرانة** أو **التنعيم**.

### ثانياً - أهل الحل:

وهم الذين منازلهم داخل المواقت الخمسة كأهل بستان بنى عامر وغيرهم، فهم داخل المواقت وخارج الحرم.

قال المالكية: من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات، فميقاته من منزله في **الحج** أو **العمرة**.

وقال الشافعية والحنابلة: من سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات، أحرم من محاذاته في بر أو بحر، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويَا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة. ومن مسكنه بين مكة والميقات، فميقاته مسكنه.

ومن جاوز ميقاتاً وهو غير مريد للنسك، ثم أراده، فميقاته موضعه.

وقال الحنفية: ميقات **أهل الحل للحج أو العمرة** دويرة أهلهم، أو من حيث شاؤوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم، لقوله عز وجل: «وَأَئْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلّهِ» [البقرة: ٢/١٩٦] وقد فسرها علي وابن مسعود بأن تحرم بهما من دويرة أهلك. فلا يجوز لهم أن يجاوزوا ميقاتهم للحج أو العمرة إلا محريمين. والحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم كشيء واحد، فيجوز إحرامهم إلى آخر أجزاء الحل.

(١) **الجعرانة**: قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة. والتنعيم: المكان المعروف بمسجد عائشة. والحدبية: بئر بين طرقيي جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة.

(٢) متفق عليه.

والخلاصة: إن ميقات الحج والعمرة لمن كان داخل المواقف هو بالاتفاق: الحل وذلك من أماكنهم، ويجوز لهم عند الحنفية دخول مكة لحاجة من غير إحرام.

### ثالثاً - الآفاقي أو أهل الآفاق:

وهم الذين منازلهم خارج المواقف التي وقّت لهم ولمن مر عليها من غيرهم من أراد الحج أو العمرة رسول الله ﷺ وهي خمسة، كما في حديث الصحيحين عن ابن عباس: «أنه ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحُلْيَة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلْمِلُم، وقال: فهنّ لهنّ، ولمن أتى عليهم من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلٌه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهلوون منها»<sup>(١)</sup> فإنه شمل أربعة مواقف.

وأما ذات عرق: ففي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً قال: «مَهَلٌ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة، ومَهَلٌ أهل العراق من ذات عرق»<sup>(٢)</sup>.

هذه هي المواقف الخمسة لغير المقيم بمكة، منقسمة بحسب جهات الحرم، ولا يجوز أن يتجاوزها الإنسان مريداً مكة بالحج أو بالعمرة، إلا محرياً بأحد هذين النسرين وهي ما يأتي:

١ - ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة (آبار علي): مكان على ستة أميال من المدينة، وعشرون مراحل من مكة، فهو أبعد المواقف (٤٦٠ كم).

٢ - ميقات أهل الشام ومصر والمغرب كله: الجُحْفَة (رابع): موضع على ثلاث مراحل من مكة (١٨٧ كم). وبما أن أهل الشام الآن يمرون بميقات أهل المدينة وبهذا الميقات، فيخيرون بالإحرام منهما؛ لأن الواجب على من مر بميقاتين لا يتجاوز آخرهما إلا محرياً، ومن الأول أفضل.

٣ - ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق: ذات عرق: قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق، في الشمال الشرقي من مكة (٩٤ كم).

(١) نيل الأوطار: ٢٩٥ / ٤.

(٢) نيل الأوطار: ٢٩٥ / ٤.

٤ - ميقات أهل اليمن وتهامة والهند: يلملم: جبل جنوبى مكة على مرحلتين منها.

٥ - ميقات أهل نجد والكويت والإمارات والطائف: قُرن المنازل: جبل على مرحلتين من مكة، ويقال له أيضاً قرن الشعالب. وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل (٩٤ كم).

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية، وإن رجع إليه بعد إحرامه، على تفصيل سيأتي. وإذا تجاوز الميقات بنية الإقامة في مكان غير الحرم، جاز له ذلك إذا نوى الإقامة مدة خمسة عشر يوماً عند الحنفية، فهي أقل مدة الإقامة في مذهبهم؛ لأن حكم الوطن لا يثبت إلا بنية الإقامة لتلك المدة.

من حاذى الميقات ومن لم يحاذده: من سلك طريقاً في بر أو بحر أو جو بين ميقاتين، فإنه يجبه حتى يكون إحراماً بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، ويحرم من محاذاة أقرب الميقاتين إليه، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة. فإن استويا في القرب إليه، أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة. وإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه، احتاط فأحرم من بعد، بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محظماً؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه. وإن لم يحاذد ميقاتاً مما سبق، أحرم على مرحلتين (٨٩ كم) من مكة، إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر.

**حكم الداخل إلى مكة بعد أن حج واعتبر:** قال الشافعية<sup>(١)</sup>: من حج واعتبر حجة الإسلام وعمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، كزيارة أوتجارة أو رسالة، أو كان مكيأً مسافراً، فأراد دخولها عائداً من سفره، فهل يلزمـه الإحرام بحج أو عمرة؟ فيه تفصيل:

أ - إن دخلها لقتال بغاة أو قطاع طريق أو غيرهما من القتال الواجب أو المباح،

(١) المجموع: ١٠/٧، المذهب: ١٩٥/١، الدر المختار: ٢١٢/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٢٤/٢، المعنى: ٢٦٨/٣ وما بعدها.

أو دخلها خائفاً من ظالم أو غريم يمسه، وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك إلا بمشقة ومخاطرة، لم يلزم الإحرام بلا خلاف؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام<sup>(١)</sup>؛ لأنه كان لا يأمن أن يقاتل.

ب - يستحب لكل داخل إلى مكة لا يتكرر دخوله الإحرام، ويكره الدخول بغير إحرام، فمن دخل مكة لحاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الإحرام، ولا يجب مطلقاً. وقال مالك وأحمد: يلزم، وقال أبو حنيفة: إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة، جاز دخوله بلا إحرام، وإنما فلا.

ج - من كان يتكرر دخوله كالخطاب والشاش والصياد والسماء والبريد والسائقين ونحوهم، يجوز دخوله بغير نسك، لما روى ابن عباس: «لا يدخل أحد مكة إلا محراً، ورخص للخطابين»<sup>(٢)</sup> ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة.

وأما أهل الحرم: فلا إحرام عليهم بالدخول إلى مكة بلا خلاف، كما لا تشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه إلى موضع آخر منه.

ومن أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة، فحكمه حكم دخول مكة، على التفصيل والخلاف السابق.

وإذا وجب الإحرام لدخول الحرم، فدخل بغير إحرام، عصى، ولا يلزمه القضاء عند الشافعية على المذهب، خوفاً من التسلسل، قال بعض الشافعية: كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلا الإحرام لدخول مكة، وإنماك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان، فمن تركه مع أنه يجب عليه إمساكه، لم يلزمه قضاء الإنماك ولا الكفارة.

وقال أبو حنيفة: يلزم القضاء؛ إذ يجب قضاء كل الواجبات.

(١) رواه مسلم والنسائي عن جابر (نيل الأوطار: ٤ / ٣٠٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة، وفيه راو ضعيف (المراجع السابق، نصب الرأي: ٣ / ١٥).

د - من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أعتق العبد أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر، وأرادوا الإحرام: فإنهم عند الحنابلة والمالكية يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم؛ لأنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام معه، فأشبها المكي ومن قريته دون الميقات إذا أحرم منها.

ويجب على جميعهم الدم عند الشافعية؛ لأن كل واحد منهم ترك الواجب عليه. وقال الحنفية: لا دم على الكافر الذي يسلم، والصبي الذي يبلغ، وأما العبد فعليه دم.

### هل الإحرام من الميقات أفضل أو من دار أهله؟

قال الحنفية<sup>(١)</sup>: الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج، وأمن على نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُئُوا لِفَجَّ وَالْعُرَةَ لَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] قال علي وابن مسعود: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، ولقوله عليه السلام: «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»<sup>(٢)</sup>، وأنه أكثر عملاً، وأحرم عمر من إيليا (القدس)، وقال للضبي بن معبد الذي أحرم من داره: «هديت لسنة نبيك عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

وقال جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>: الإحرام من الميقات أفضل، لأنه الموافق للأحاديث الصحيحة، ولفعل النبي عليه السلام وأصحابه، فإنهم أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الفضل، وأحرم النبي بحجة الوداع من الميقات بالإجماع، وكذا في عمرة الحدبية، كما رواه البخاري في المغازى، ولأن في مصاورة الإحرام بالتقدم عن الميقات عسرأ وتغريراً بالعبادة، وإن كان جائزأ.

ويدل له قوله عليه السلام: «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدرى ما يعرض له

(١) البدائع: ١٦٤/٢، اللباب: ١/١٧٨.

(٢) رواه أبو داود وأحمد عن أم سلمة، وفي لفظ رواه ابن ماجه: «من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له» وهو ضعيف (نيل الأوطار: ٤/٢٩٨).

(٣) رواه النسائي وأبو داود.

(٤) بداية المجتهد: ١/٣١٤، مغني المحتاج: ١/٤٧٥، المغني: ٣/٢٦٤.

في إحرامه»<sup>(١)</sup>، وروى الحسن «أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر، فغضب: وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره» وقال: «إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان، لامه فيما صنع، وكرهه له»<sup>(٢)</sup> قال البخاري: «كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان».

وهذا هو الأرجح لدى دفعاً للمشقة عن النفس، وبعداً عن التعرض لفعل محظورات الإحرام. وأما حديث الإحرام من بيت المقدس فيه ضعف، وأما قول عمر للضبي: «هديت لسنة نبيك» فإنه يعني في القرآن بين الحج والعمرة، لا في الإحرام من قبل الميقات، فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات. وأما قول عمر وعلي: «إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك» فمعناه أن تنشئ لها سفراً من بلدك، تقصد له، ليس أن تحرم بها من دويرة أهلك. وهذا ما فسره به سفيان وأحمد، ولا يصح أن يفسر بالإحرام نفسه، فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم.

جزاء من تجاوز الميقات بدون إحرام: لو جاوز الشخص ميقاتاً من المواقت الخمسة، يريد الحج أو العمرة، بغير إحرام، ثم عاد قبل أن يحرم، وأحرم من الميقات، وجاؤه محرماً، لا يجب عليه دم بالإجماع؛ لأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم، وأحرم، التحقت تلك المجاوزة بالعدم، وصار هذا ابتداء إحرام منه. أما لو أحرم بعدما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج، ثم عاد إلى الميقات، ففيه آراء للفقهاء<sup>(٣)</sup>، علمًا بأن هذه الآراء تنطبق عند الحنفية على المكي الذي ترك ميقاته، فأحرم للحج من الحل، أو للعمرة من الحرم:

١ - قال أبو حنيفة: إن عاد إلى الميقات، ولبي، سقط عنه الدم، وإن لم يلب

(١) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب.

(٢) رواهما سعيد والأثرم.

(٣) البدائع: ٢/١٦٥-١٦٧، الشرح الصغير: ٢/٢٤ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢/٢٤ وما بعدها:

معنى المحتاج: ١/٤٧٤ وما بعدها، المغني: ٣/٢٦١، ٢٦٦.

لا يسقط، لقول ابن عباس للذى أحزم بعد الميقات: «ارجع إلى الميقات، فلبت، وإنما فلا حج لك» أوجب التلبية من الميقات، فلزم اعتبارها.

٢ - قال الصاحبان والشافعية والحنابلة: من جاوز الميقات، فأحرم، لزمه دم إن لم يعد، وإن أحزم ثم عاد قبل تلبسه بنسك كالطواف سقط عنه الدم، لبى أو لم يلب، علم تحريم ذلك أو جهله؛ لأن حق الميقات في مجاوزته إياه محظماً، لا في إنشاء الإحرام منه، وسقوط الدم عنه لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك نسكاً، فعليه دم»<sup>(١)</sup>. وإن تجاوز الميقات بغير إحرام لزمه العود ليحرم منه، إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً.

وينطبق هذا على المكي الموجود في الحرم إن لم يخرج إلى الميقات أو الحل، وأتى بأفعال العمرة، عليه دم، وأجزاءه، ولو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم، كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محظماً.

ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه، لم يسقط عنه الدم عند الحنابلة والشافعية. وقال الحنفية: يسقط؛ لأن القضاء واجب.

٣ - وقال المالكية: من تجاوز الميقات وأحرم، لم يلزمه الرجوع إليه، وعليه الدم، لتعديه الميقات حلالاً، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام، لتعديه. فإن لم يكن أحزم وجب الرجوع للميقات إلا لعذر كخوف فوات لحجة لو رجع، أو فوات رفقة، أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع، فلا يجب عليه الرجوع حيثئذ، ويجب عليه الدم لتعديه الميقات حلالاً.

(١) روى موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف رواه مالك وغيره بإسناد صحيح، بلفظ: «من نسي من نسكة شيئاً أو تركه، فليهرق دماً».

## المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي وعمرته:

### أولاًً - أعمال الحج: عشرة وهي ما يأتي<sup>(١)</sup>:

- ١ - الإحرام: نية الحج أو العمرة أو هما، بأن يقول: نويت الحج أو العمرة وأحرمت به أو بها الله تعالى. وإن حج أو اعتمر عن غيره، قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان، وأحرمت به أو بها الله تعالى. ثم يلبي عقب صلاة ركعتي الإحرام.
- ٢ - دخول مكة من أعلىها وهي كَدَاء، ثم دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة، ثم طواف القدوم بالابتداء بالركن الأسود.
- ٣ - الطواف: وهو ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.
- ٤ - السعي بين الصفا والمروة.
- ٥ - الوقوف بعرفة وبمنى: يخرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية<sup>(٢)</sup>، فيصل إلى الظهر والعصر، ويبت بها، ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس، فيجمع في اليوم التاسع بين الظهر والعصر مع الإمام في مسجد نمرة أو في غيره، ثم يقف بعرفة حيث يقف الناس.
- ٦ - المبيت بمزدلفة: وهي ما بين منى وعرفة، ويجمع الحجاج بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق في ليلة العيد. ويصلون الفجر في المشعر الحرام: وهو آخر أرض المزدلفة، ويقفون للتضرع والدعاء، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى.
- ٧ - رمي الجمار: يرمي الحاج يوم النحر بمنى جمرة العقبة (وهي الجمرة الكبرى) بعد طلوع الشمس قدر رمح، بسبع حصيات.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٣١-١٣٥.

(٢) سمي يوم التروية، لأن إبراهيم عليه السلام لما أمر بذبح ولده، رأى ليلة التروية، فلما أصبح تروى في نفسه، أي فكر من الصباح إلى الرواح، أمن الله هذا الحلم أم من الشيطان، فسمى ذلك اليوم يوم التروية، أو لأن الناس يتزودون فيه بالماء للري في عرفة.

ويرمي سائر الجمرات الثلاث في أيام منى: وهي ثانى العيد وثالثه ورابعه، كل جمرة سبع حصيات، مبتدئاً بالجمرة الأولى (الصغرى) وهي التي تلي مسجد الخيف من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، بين الزوال والغروب.

٨ - الحلق أو التقصير، والأول أفضل للرجال. وتقص المرأة ولا تحلق، وتقطع من جميع شعرها نحو الأنملة، ويدعو عند الحلق، وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح إن كان معه هدي. ثم يأتي مكة، فيطوف طواف الإفاضة وهو المفروض.

٩ - الذبح: يذبح بعد رمي الجمرة الكبرى، ويجوز الحلق قبل الذبح، والذبح قبل الجمرة. ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس.

١٠ - طواف الوداع: مستحب عند المالكية، واجب عند الجمهور.

ولا يؤمر به أهل مكة ولا من أقام بها من غير أهلها.

وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع عند المالكية.

## ثانياً — أعمال العمرة أربعة وهي:

الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروءة، والحلق أو التقصير.

## ثالثاً — عمرة النبي ﷺ:

روى الشیخان وأحمد عن أنس: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر<sup>(١)</sup> في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحدبية، ومن العام المُقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، و عمرته مع حجته» فهي أربع عمر: عمرة الحدبية لزيارة البيت الحرام في السنة السادسة من الهجرة، و عمرة القضاء من السنة السابعة، و عمرة الجعرانة في السنة الثامنة في وادي حنين بين مكة والطائف، على بعد ثلاث ليال من مكة، وال عمرة التي مع حجة الوداع في السنة التاسعة.

(١) ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخاري وغيره (نيل الأوطار: ٤/ ٢٩٨).

## رابعاً — حجة النبي ﷺ — حجة الوداع:

روى مسلم وغيره<sup>(١)</sup> صفة حجة النبي ﷺ، وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهامات القواعد، وأحكام الفقه التي بلغت نيفاً وخمسين نوعاً، كما ذكر الإمام النووي رحمة الله عن أبي بكر بن المender رحمة الله.

ونص الحديث: قال جعفر بن محمد عن أبيه: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلى، قلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زرّي الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته: وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة<sup>(٢)</sup> ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه، رجع طرافها إليه من صغرها، ورداوه إلى جنبه على المشجب<sup>(٣)</sup>، فصلى بنا<sup>(٤)</sup> فقلت: أخبرني عن حجّة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعًا فقال:

إن رسول الله ﷺ مكت تسع سنين لم يحج، ثم أدن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدِم المدينة بشر كثير، يلتمس أن يأتَم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله<sup>(٥)</sup>.

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفرني بثوب وأحرمي<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أيضاً أبو داود والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة (انظر شرح مسلم: ٨/١٧٠-١٩٥).

(٢) هي ثوب مُلْفَق على هيئة الطيلسان.

(٣) المشجب: اسم لأعاده يوضع عليها الثياب ومتاع البيت.

(٤) هذا المقطع ترحب بالزائر وملاطفة له مما يليق به وتأنيسه.

(٥) المراد حجة الوداع.

(٦) هذا يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحجّ؛ لأنّه ﷺ أحرم بالحج.

(٧) الاستثار: هو أن تشد المرأة في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة يجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها.

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد<sup>(١)</sup>، ثم ركب القصواء<sup>(٢)</sup>، حتى إذا استوت به ناقته على اليماء، نظرت إلى مذ بصرى بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به. فأهل بالتوحيد<sup>(٣)</sup>: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به، فلم يردد رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته<sup>(٤)</sup>.

قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة<sup>(٥)</sup>، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن<sup>(٦)</sup>، فرَمِل ثلثاً، ومشى أربعاً<sup>(٧)</sup>، ثم نَفَدَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥/٢]، فجعل المَقَام بينه وبين البيت<sup>(٨)</sup>.

فكان أبي يقول - ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾» [الإخلاص: ١/١١٢] و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾» [الكافرون:

(١) فيه استحباب ركعتي الإحرام.

(٢) قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوقة: القصواء (التي قطع طرف أذنها) والجدعاء (التي قطع من أذنها أكثر من القصواء) والغضباء (مشقوقة الأذن)، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن الغضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ.

(٣) يعني قوله: «لبيك لا شريك لك». والتلية معناها: إجابة إلى الدعاء، وإشعار للإقامة عليها.

(٤) فيه دليل على استحباب الاقتصار على تلبية رسول الله، كما قال أكثر العلماء منهم مالك والشافعى. دون زيادة، كقول ابن عمر: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة إليك والعمل. وعن أنس: لبيك حقاً تعبداً ورقاً.

(٥) فيه دليل لمن قال بترجح الأفراد.

(٦) أي مسح الحجر بيده، في بدء الطواف. وفيه أن يسن لمن دخل مكة قبل الوقوف بعرفات طواف القدوم.

(٧) فيه سنية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى والمشي على العادة في الأربع الأخيرة. والرمل: أسرع المشي مع تقارب الخطى.

(٨) فيه سنية صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، أو في الحجر أو في المسجد، أو في مكة وسائر الحرمين.

[١]. ثم رجع إلى الرکن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا<sup>(١)</sup>، فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ٢/١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبيره، قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده<sup>(٢)</sup>، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلث مرات.

ثم نزل إلى المروءة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى، حتى إذا صعدتا، مشى حتى أتى المروءة، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا<sup>(٣)</sup>.

فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أُسقِط الهدي<sup>(٤)</sup>، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل ول يجعلها عمرة.

فقام سراقة بن مالك بن جعشن، فقال: يا رسول الله، ألا عمانا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج<sup>(٥)</sup> - مرتين، لا بل لأبد أبد.

وقدم علي من اليمن بيدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حمل، ولبس ثياباً صبيغاً واقتاحت، فأنكر ذلك عليها<sup>(٦)</sup>. فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة، للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت

(١) فيه استحباب العود بعد صلاة ركعتي الطواف لاستلام الحجر، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى.

(٢) معناه هزمهم بغير قتال من الأدميين ولا بسبب من جهتهم. والأحزاب: الذين تحذبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق في شوال سنة أربعين هجرية.

(٣) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثلما يسن على الصفا.

(٤) أي لو علمت آخرًا ما علمت أولاً لما سقطت الهدي.

(٥) معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيمة، فأبطل ذلك عادة العرب وزعمهم أن العمرة في أشهر الحج ممنوعة (شرح مسلم: ١٦٦/٨ وما بعدها).

(٦) فيه جواز إنكار الرجل على زوجته ما رأه منها من نقص في دينها، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

صدقت، ماذا قلت حين فَرَضْتَ الحج<sup>(١)</sup>? قال: قلت: اللهم إني أهُلٌ بما أهُلٌ به رسولك<sup>(٢)</sup>، قال: فإن معي الهدي، فلا تحلّ.

قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مئَةً، قال: فحلَّ الناس كُلُّهم، وقصَّروا<sup>(٣)</sup>، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية<sup>(٤)</sup>، توجَّهوا إلى منى، فأهُلُوا بالحج<sup>(٥)</sup>، وركب رسول الله ﷺ، فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر<sup>(٦)</sup>، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقية من شَعْرَ تضرُّب له بنمرة<sup>(٧)</sup>.

فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنُّع في الجاهلية<sup>(٨)</sup>، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة<sup>(٩)</sup>، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها<sup>(١٠)</sup>، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِّلت له<sup>(١٢)</sup>، فأتى بطن الوادي<sup>(١٣)</sup>، فخطب الناس<sup>(١٤)</sup> وقال:

(١) أي أوجبته على نفسك، والمقصود: ماذا نويت؟

(٢) فيه جواز تعليق الإحرام بإحرام إلّا حرام فلان.

(٣) كلهم أي معظمهم؛ لأن عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدي. والتقصير مع أن الحلق أفضل لبقاء شعر يتحقق في الحج.

(٤) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٥) فيه أن الأفضل لمن كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يحرم يوم التروية، وهو مذهب الشافعي ومواقفه.

(٦) فيه سنية أداء الصلوات الخمس بمنى.

(٧) نمرة: موضع بجنب عرفات وليس من عرفات.

(٨) معناه أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف في المشعر الحرام: وهو جبل في المزدلفة، يقال له: قزح؛ لأن المزدلفة من الحرم.

(٩) أي جاوز المزدلفة، ولم يقف بها، وتوجه إلى عرفات.

(١٠) أي قارب عرفات، بدليل إقامة القبة له في نمرة.

(١١) أي بنمرة، وفيه أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً خلاف السنة.

(١٢) أي جعل عليها الرحل بعد زوال الشمس أي دخول وقت الظهر.

(١٣) هو وادي عرنة، ليست عرنة من أرض عرفات عند العلماء إلا مالكاً فقال: هي من عرفات.

(١٤) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء إلا المالكية.

إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا<sup>(١)</sup>، ألا كلُّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا: دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مُسْتَرْضعاً في بني هذيل، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ريانا - ريا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله<sup>(٢)</sup>.

فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله<sup>(٣)</sup>، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله<sup>(٤)</sup>، ولكم عليهن ألا يُوطئن فُرُشَكُم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح<sup>(٥)</sup>، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف<sup>(٦)</sup>.

وقد تركت فيكم ما لَنْ تضلوا بعده إن اعتصمت به: كتابُ الله، وأنتم تُسألون عنِّي، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكتُها إلى الناس<sup>(٧)</sup>: اللهم اشهد، ثلاث مرات.

ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(٨)</sup>.

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف<sup>(٩)</sup>، فجعل بطن ناقته القصواء إلى

(١) معناه متأكدة التحرير شديدة.

(٢) فيه إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض. قوله عليه السلام: «تحت قدمي» إشارة إلى إبطاله. وكون الربا موضوع كله: معناه الزائد على رأس المال باطل يرد إلى أصحابه، فالوضع: الرد والإبطال.

(٣) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف.

(٤) أي ببابحة الله، والكلمة: قوله تعالى: «فَانكِحُوهُنَّا طَابَ لَكُمْ وَنَّ النِّسَاء» [النساء: ٤/٣].

(٥) المراد ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء أكان أجنبياً أم أحداً من محارم الزوجة أو امرأة. والضرب غير المبرح أي الذي ليس بشديد ولا شاق.

(٦) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها.

(٧) أي يقلبها ويرددتها إلى الناس، مشيراً إليهم.

(٨) فيه مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بإجماع الأمة في ذلك اليوم، وهو إما بسبب النسك عند أبي حنيفة أو بسبب السفر عند الشافعي.

(٩) أي مكان الوقوف بعرفة مقابل الصخرات أمام الجبل.

الصخّرات<sup>(١)</sup>، وجعل حَبْل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>، فلم يَزَلْ واقفًا حتى غَرَبت الشمس<sup>(٣)</sup>، وذهبت الصُّفْرَة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامي خلفه<sup>(٤)</sup>، ودفع رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ للقصوَاء الزَّمَام، حتى إن رأسها ليُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِه<sup>(٥)</sup>، ويقول بيده اليمنى:

أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتي حَبْلًا من الحال<sup>(٦)</sup>، أرخى لها قليلاً حتى تَضَعَّد.

حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبّع بينهما شيئاً<sup>(٧)</sup>.

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر<sup>(٨)</sup>، وصلى الفجر حتى تبيّن له الصبح بأذان وإقامة.

(١) يستحب أن يقف عند الصخّرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة: وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات.

(٢) فيه استحباب استقبال الكعبة في الوقوف. وجبل المشاة: أي مجتمعهم.

(٣) يندب الوقوف إلى ما بعد المغرب، وهو مذهب الجمهور، وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفرداً، بل لا بد من الليل وحده.

(٤) فيه جواز الإرداد إذا كانت الدابة مطية.

(٥) شنق: ضم وضيق. ومورك الرحل: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وب أصحاب الدواب الضعيفة.

(٦) أي أَلْزَمُوا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة. ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة أسرع، كما في الحديث الآخر. والجبل: التل اللطيف من الرمل الضخم.

(٧) فيه استحباب جمع التأخير بين المغرب والعشاء، وهو عند أبي حنيفة بسبب النسك فيجوز لأهل مكة والمزدلفة ومني وغيرهم، عند الشافعية بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر مسافة مرحلتين. ومعنى «لم يسبّع» لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبّيع.

(٨) فيه أن المبيت بالمزدلفة وهو قُرْحٌ، وقال جمهور المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام<sup>(١)</sup>، فاستقبل القبلة، فدعاه وكباره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسرف<sup>(٢)</sup> جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشّعر أبيض وسيماً<sup>(٣)</sup>، فلما دفع رسول الله ﷺ مررت به ظعن<sup>(٤)</sup> يجرين، فطريق الفضل ينظر إليهم، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل<sup>(٥)</sup>، فحوال الفضل وجهه إلى الشق الآخر، فحوال رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسّر<sup>(٦)</sup>، فحرّك قليلاً.

ثم سلك الطريق الوسطى<sup>(٧)</sup> التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة<sup>(٨)</sup>. فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الحَذْف<sup>(٩)</sup>، رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر<sup>(١٠)</sup>،

(١) هو جبل معروف في المزدلفة وهو ثرج، وقال جمهور المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.

(٢) يعود الضمير إلى الفجر ومعناه إسفاراً بلغاً.

(٣) أي حسناً والمقصود أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنها.

(٤) الظعن جمع ظعينة، وأصل الظعينة، البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير.

(٥) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيةات وغضهن عن الرجال الأجانب.

(٦) سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعا وكل.

(٧) فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة.

(٨) الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة، وفيه أن السنة البدء بهذه الجمرة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها.

(٩) هو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا تكون أكبر ولا أصغر، بشرط كونها حجراً وهو رأي الجمهور، جوز أبو حنيفة الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض ولو من المعادن.

(١٠) أي ما بقي، وفيه استحباب تكثير الهدي، واستحباب ذبح المهدى بنفسه، وجواز الاستئابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً. ويجوز عند الشافعية كون النائب كتابياً بشرط نية المهدى عند الدفع إليه أو عند ذبحه. والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن.

وأشركه في هذبها<sup>(١)</sup>، ثم أمر من كل بَدَنَةِ بِضْعَةَ، فجعلت في قِدْرٍ، فطُبِخَتْ، فَأَكَلَـا من لحمها، وشربَا من مَرَقَها<sup>(٢)</sup>.

ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت<sup>(٣)</sup>، فصلى بمكة الظهر، فأتي بني عبد المطلب يسوقون على زمزم، فقال: انزعوابني عبد المطلب<sup>(٤)</sup>، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لتزعمت معكم<sup>(٥)</sup>، فناولوه دلواً فشرب منه<sup>(٦)</sup>.

#### خامساً — أحكام أعمال الحج عند الفقهاء:

**للحج عند الفقهاء:** أركان وواجبات وسنن، ذكرها هنا بإيجاز ثم أعقبها بجدول مقارن بين المذاهب.

#### المذهب الأول - قال الحنفية<sup>(٧)</sup>:

**ركن الحج نوعان:** الوقوف بعرفة، وهو الركن الأصلي للحج، وطواف الإفاضة (الزيارة). وفوت الركن يوجب الفساد والبطلان، والركن أو الفرض: هو ما ثبت بدليل مقطوع به. أما الواجب: فهو ما ثبت بدليل ظني، فإن تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزمه دم.

#### وواجبات الحج كثيرة أهمها خمسة: السعي بين الصفا والمروءة، والوقوف

(١) ظاهره أنه أشركه في نفس الهدي، وقال القاضي عياض: وعندني أنه لم يكن تشيريكأً حقيقة، بل أعطاه قدرأً يذبحه.

(٢) البضعة: القطعة من اللحم، وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته.

(٣) هذا طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عند الشافعية: من نصف ليلة التحر.

(٤) أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبل)، ويسوقون على زمزم: معناه يغرون بالدلاء ويصيرون في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس. وزمزم: البئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعاً.

(٥) معناه لو لا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم.

(٦) فيه استحباب شرب ماء زمزم.

(٧) البدائع: ١٤٣، ١٣٣، ١٢٥/٢ وما بعدها، ١٤٨.

بمزدلفة ولو بمقدار لحظة في النصف الثاني من الليل، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الصدر (الوداع). علمًا بأن الحلق والطواف بالبيت بعد الذبح، والذبح يختص بأيام النحر لا يجوز قبلها.

**وسنن الحج:** غسل الإحرام والتطيب له<sup>(١)</sup>، والنطق بما نوى بأن يقول المفرد: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ويقول المعتمر: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، ويقول القارن: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني.

والتلبية عقب كل صلاة فريضة أو نافلة بأن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وهي تلبية رسول الله ﷺ.

ودخول مكة ليلاً أو نهاراً، ثم دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة، والقول عند رؤية الكعبة في الخفاء: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم هذا بيتك عظمته وشرفته وكرمته فزده تعظيمًا وتشريفاً وتكريماً».

وببدأ غير المكي المفرد أو القارن بطواف القدوم من الحجر الأسود، مستقبلاً له، مكبراً رافعاً يديه كما يرفعهما في الصلاة، حذو منكبيه، والأفضل أن يقبله اتباعاً للنبي ﷺ إن أمكنه من غير أن يؤذى أحداً، وإلا استقبله وكبر وهل وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ كما يصلي عليه في الصلاة.

ثم يطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول، ويمشي على هيئته في الأربع الباقية، ويستلم الحجر في كل شوط يفتح به إن استطاع من غير أن يؤذى أحداً، وليس استلام الركن اليماني سنة، لكن إن استلمه فحسن، أي فهو مستحب وليس سنة عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد.

ثم يصلي ركعتين في نهاية المطاف عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر عليه من المسجد، وركعتا الطواف صلاة واجبة عند الحنفية خلافاً لغيرهم.

(١) البقاء على التطيب لا يسمى تطبياً فلا يكره.

ومن السنن: خطبة الإمام في ثلاثة مواضع: في اليوم السابع قبل يوم التروية، ويوم عرفة، وفي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهي خطبة واحدة بعد صلاة الظهر إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة.

وصفة الخطبة: هي أن يحمد الله تعالى، ويثنى عليه، ويكبر ويهلل، ويعظ الناس، فيأمرهم بما أمر الله عز وجل وينهاهم عما نهاهم الله عنه، ويعلّمهم مناسك الحج من الوقوف بعرفة والإفاضة منها والوقوف بمزدلفة.

ثم يصلّي الإمام بالناس الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ولم يتفل قبلهما ولا بعدهما، كما فعل النبي ﷺ. ويختفي الإمام القراءة فيهما بخلاف الجمعة والعيددين، فإنه يجهر فيهما بالقراءة، وذلك سواء المكي المحرم وغيره.

ثم يروح الإمام والناس إلى عرفات، عقب الصلاة، يقفون فيها حتى غروب الشمس، يكبرون ويهللون ويحمدون الله تعالى ويشنون عليه ويصلّون على النبي ﷺ، ويسألون الله تعالى حواجهم ويتضرعون إليه بالدعاء.

ومن السنن: البقاء في المزدلفة حتى يسفر ضوء النهار.

ومنها المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة) وأداء خمس صلوات فيها، كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع. وكذلك المبيت بمنى ليلتين: ليلة الأول من أيام التشريق والثاني من أيام الرمي، ويكره أن يبيت في غير منى من أيام منى، فإن فعل لا شيء عليه، ويكون مسيئاً، لأنّ البيوتة بمنى ليست واجبة، بل هي سنة؛ لأن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية<sup>(١)</sup>.

والسنة أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر قبل الزوال بسبعين حصيات مثل حصى الخذف، بوضع كل حصاة على السباقة والإبهام، كأنه يخذف بها.

وترمى الجمرات الثلاث بعد الزوال من اليوم الثاني والثالث، ويكبر مع كل حصاة، مبتدئاً بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم الكبرى

(١) حديث متفق عليه عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٧٩/٥).

جمرة العقبة، فإذا فرغ منها عند كل جمرة يقف عندها فيكبر وبهمل ويحمد الله تعالى، ويثنى عليه، ويصلّي على النبي ﷺ ويسأله تعالى حوائجه.

وتؤخذ الجمار من مزدلفة أو من الطريق، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزاء وقد أساء، لقوله ﷺ - فيما يرويه البخاري ومسلم - «ارم ولا حرج» مطلقاً.

وتقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة؛ لأن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمي بها جمرة العقبة<sup>(١)</sup>.

ومن السنن: التحصيب: وهو النزول بوادي المحصب أو الأبطح، وهو موضع بين منى ومكة عند مدخل مكة بين الجبلين، إلى المقبرة المسماة بالحجون، ينزل به ساعة، فإنه سنة؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم نزلوا بالأبطح<sup>(٢)</sup>.

**أعمال العمرة:** وأما العمرة عند الحنفية<sup>(٣)</sup>: فركنها الطواف، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق﴾ [الحج: ٢٢/٢٩].

وواجباتها اثنان: السعي بين الصفا والمروءة، والحلق أو التقصير.

وستتها: أن يقطع التلبية إذا استلم الحجر عند أول شوط من الطواف.

### المذهب الثاني — مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>:

للحج أركان وواجبات وسنن ومندوبات. والركن أو الفرض: هو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به، والواجب: ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد السك بتتركه وينجبر بالدم.

(١) مفهوم من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، ورواه البيهقي صراحة عن ابن مسعود (نصب الراية: ٢/٧٩).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح (المرج السابق: ص ٨٨) ورواه الزهرى عن سالم، ولكن ورد عن عائشة: «نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان أسمَحَ لخروجه إذا خرج» (نيل الأوطار: ٥/٨٣-٨٤).

(٣) البدائع: ٢/٢٢٦ وما بعدها.

(٤) الشرح الصغير: ٢/١٦، ٣٩، ٥٣، ٦٠، ٧٢، وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٣١-١٣٤.

### أركان الحج أربعة:

- ١ - الإحرام: وهو النية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج ، كالتلبية والتوجه إلى الطريق. والأرجح أنه ينعقد بمجرد النية.
- ٢ - السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط: وهو كما ذكر الأجهوري أفضل من الوقوف بعرفة ، لقربه من البيت ، وتبعيته للطواف الأفضل من الوقوف ، لتعلقه بالبيت المقصود بالحج .
- ٣ - الحضور بعرفة ليلة التحر ، ولو بالمرور بها ، إن علم أنه عرفة ونوى الحضور الركن.
- ٤ - طواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت.

### وأركان العمرة ثلاثة:

إحرام من المواقتات أو من الحل ، وطواف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروءة سبعاً. وأما حلق الرأس فهو واجب ، ويكره تكرارها في العام الواحد.

وللإحرام واجبات وسنن ومندوبات ، علماً بأنه لا دم في ترك السنن :

أما واجباته: فهي التجدد من المخيط وكشف الرأس للذكر ، والتلبية ، ووصلها بالإحرام ، فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل ، فعليه دم.

وسنن الإحرام: غسل متصل به ، ولبس إزار وسطه ، ورداء على كتفيه ، ونعلين في رجليه ، فلو تحف برداء أو كساء أجزأاً وخالف السنة .

ويسن ركعتان بعد الغسل قبل الإحرام ، ويجزئ عنهما الفرض ، وفاته الأفضل.

ويتدب للراكب الإحرام إذا استوى على ظهر دابته ، وللماشي إذا مشى.

ويتدب للمحرم إزالة شعثه قبل الغسل ، بأن يقص أظفاره وشاربه ويحلق عانته ، وينتف شعر إبطه ، ويرجل شعر رأسه أو يحلقه إذا كان من أهل الحلق ، ليستريح بذلك من ضررها ، وهو محروم.

ويندب الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ، وهي «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك»<sup>(١)</sup>.

ويندب تجديدها لتغير حال، كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقطة من نوم أو غفلة، وخلف صلاة ولو نافلة، وعند ملاقاة رفاق.

وندب توسط في علو صوته، فلا يسرّها، ولا يرفع صوته جداً.

وندب توسط في تردادها، فلا يترك حتى تفوته الشعيرة، ولا يوالى حتى يلتحقه الضجر.

ويلبي المحرم من مكة في المكان الذي أحرم منه، سواء في المسجد أم في غيره.

ويلبي الآفافي المعتمر من الميقات وكذا المعتمر الذي فاته الحج لإحصار أو مرض إلى أن يصل إلى الحرم المكي العام.

ويلبي المعتمر من دون الميقات كالجعرانة إلى أن يصل لبيوت مكة.

ويلبي المحرم من الميقات بالحج ولو قارناً حتى يصل لبيوت مكة أو حتى يبدأ بطواف القدوم.

وواجب السعي: أن يسعى بعد طواف واجب كالقدوم والإفاضة. وأن يقدمه على الوقوف بعرفة إن وجب عليه طواف القدوم، وإلا أخره عقب طواف الإفاضة.

ويجب طواف القدوم بشروط ثلاثة: على المفرد أو القارن المحرم من الحِلْ، إذا لم يزاحمه الوقت وخشي فوات الحج لو اشتغل به، ولم يردف الحج على العمرة بحرم، أي لم ينوه الحج بعد الإحرام بالعمرة قبل الشروع في طوافها. وبعذر الحاجض والنفساء والمغمى عليه والمجنون في ترك طواف القدوم، كما في حالة الخوف من فوات الحج.

(١) رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومعناه: إجابة بعد إجابة، أي أجبتك الآن كما أجبتك حين أذن إبراهيم به في الناس، وحين خاطبت الأرواح بـ«ألسنت بربكم» والأحسن ما قاله التوسي في المجموع: معنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة، في جميع أمرك وكل خطباتك.

**وواجب الطواف:** ركعتان بعد الفراغ منه، يقرأ فيهما ندباً بعد الفاتحة بالكافرون في الركعة الأولى، وبالإخلاص في الثانية. وندب إيقاع الركعتين في مقام إبراهيم.

ويجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود، والمشي لقادر عليه كالسعى، وإلا لزمه دم.

وندب دعاء بعد تمام الطواف قبل الركعتين بالملزم: حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت، يضع صدره عليه، ويفرش ذراعيه عليه، ويدعو بما شاء.

وندب كثرة شرب ماء زمزم، لأنه بركة، بنية حسنة، لقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(١)</sup>، وندب نقله إلى بلده وأهله للتبرك به.

### وستن الطواف:

١ - تقبيل الحجر، بلا صوت، ندباً، أوله قبل الشروع فيه إذا لم تكن زحمة، وإنما لمس باليد أو بالعود، ووضع على الفم، ويندب أن يكبر مع كل تقبيل ونحوه قائلًا: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد) ﷺ.

٢ - واستلام الركن اليماني أول شوط، بأن يضع يده اليمنى عليه، ويضعها على فمه.

٣ - ورمي ذكر ولو غير بالغ في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في غير زحمة، لمن أحقر من الميقات، والرمل: الإسراع في المشي دون الجري، وذلك في طواف القدوم وطواف العمرة إن أحقر من الميقات. فإن لم يحرم من الميقات فيندب الرمل في طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان.

٤ - الدعاء بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق بما يفتح عليه، دون تحديد في ذلك. والأولى الدعاء بقوله تعالى: «رَبَّنَا مَائِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ أَنَّارٍ» [البقرة: ٢٠١/٢] وبالمأثور مثل «اللهم إني

(١) رواه عن جابر: أحمد وابن ماجة والبيهقي وابن أبي شيبة.

آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فاغفر لي ما قدمت  
وما أخرت»<sup>(١)</sup>.

### وسنن السعي أربع:

- ١ - تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج له وبعد صلاة ركعتي الطواف.
- ٢ - الصعود على الصفا والمروة. وتصعد المرأة إن خلا الموضع من الرجال.
- ٣ - الإسراع بين الميلين الأخضرین فوق الرمل دون الجري، في الذهاب إلى المروة، وفي العودة إلى الصفا.

٤ - الدعاء على الصفا والمروة، سواء رقي أو لم يرق، قام أو جلس.

**ومندوبات الطواف:** رمل في الثلاثة الأول لمحرم من دون المواقف كالتنعيم والجعرانة، في طواف الإفاضة إن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان. وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في غير الشوط الأول.

**ومندوبات السعي:** شروط الصلاة من طهارة وستر عورة، ووقف على الصفا والمروة، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى.

**وواجب الوقوف بعرفة:** طمأنينة، أي استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين، قائماً أو جالساً أو راكباً، والركوب أفضل.

### وسنن الوقوف بعرفة:

- ١ - خطبتان كالجمعة بعد الزوال بمسجد نمرة، يعلمهم الخطيب بهما بعد الحمد والشهادتين ما عليهم من المناسب، قبل الأذان للظهر، من جمع وقصر.
- ٢ - ورمي الجمار وطواف الإفاضة والتقط المجرات من المزدلفة والمبيت بها وصلاة الصبح فيها، والنفر إلى الوقوف بالمشعر الحرام إلى قرب طلوع الفجر، ثم السير لمنى لرمي جمرة العقبة، والإسراع ببطن محسر، ثم الحلق أو التقصير، والذبح أو نحر الهدايا.

(١) رواه البخاري.

٢ - الجمع بين الصالاتين جمع تقديم بين الظهر والعصر في نمرة وقصرهما ما عدا أهل عرفة فيتمون. والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة وقصرهما إلا أهل مزدلفة، فيتمون.

والحاصل أن أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتمون الصلاة في محلهم ويقصر غيرهم.

#### ومندوبات الوقوف بعرفة:

- ١ - الوقوف بجبل الرحمة: مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام.
  - ٢ - الوقوف مع الناس؛ لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول.
  - ٣ - الركوب حال الوقوف، ثم القيام على القدمين إلا لتعب فيجلس.
  - ٤ - الدعاء بما أحب من خيري الدنيا والأخرة، والتضرع إلى الله، أي الخشوع والابتهاج، حتى الغروب؛ لأنه أقرب للإجابة.
- أما الوقوف **بالمزدلفة** فواجب بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء فيها من أكل أو شرب، فإن لم ينزل فدم.

#### ومندوباته:

- ١ - المبيت بها، وارتحاله منها بعد صلاة الصبح فيها بغلس قبل أن تتعارف الوجوه.
- ٢ - والوقوف بالمشعر الحرام (محل يلي مزدلفة جهة منى) للدعاء بالمغفرة وغيرها والثناء على الله للإسفار مستقبلاً للبيت جهة المغرب؛ لأن هذه الأماكن كلها شرقي مكة.
- ٣ - والإسراع ببطن مُحَسّر (واد بين المشعر الحرام ومنى، بقدر رمية الحجر بالمقلاع من قوي).

#### ومندوبات الرمي بمنى وما بعده:

- ١ - رمي العقبة ولو راكباً بمجرد الوصول لها أول يوم النحر من طلوع الشمس

إلى الزوال، بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة مثل حصى الخذف، ورمي غير العقبة إثر الزوال قبل صلاة الظهر متوضئاً، مبتدئاً بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الحيف، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن خالف هذا الترتيب لم يصح الرمي.

- ٢ - مشي الرامي في غير جمرة العقبة يوم النحر.
  - ٣ - التكبير بأن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، رغمما للشيطان وحزبه، ورضاء الرحمن) مع رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها، والوقوف على يسار الجمرة الوسطى والدعاء والثناء على الله مستقبلاً القبلة قدر قراءة سورة البقرة إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى، والانصراف بعد جمرة العقبة لضيق محلها.
  - ٤ - تتابع الحصيات بالرمي: فلا يفصل بينهما شاغل من كلام أو غيره.
  - ٥ - التقاط الحصى بنفسه أو غيره من أي مكان، إلا حصى العقبة فمن المزدلفة.
  - ٦ - ذبح الهدى والحلق قبل الزوال إن أمكن.
  - ٧ - تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح. أما التقصير بقدر الأنملة فللمرأة من جميع شعرها، ويجزئ الرجل إما قريباً من أصل الشعر، أو من الأطراف، بنحو الأنملة. ولا يجزئ حلق بعض شعر الرأس للذكر، ولا تقصير البعض للأثني.
  - ٨ - التحصيب: نزول غير المتتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب (بطحاء خارج مكة) ليصل إلى فيه أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما فعل النبي ﷺ، وأما المتتعجل فلا يندب له ذلك.
- فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر، نزل من مني لمكة لطواف الإفاضة. ولا تسن صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام؛ لأن الحاج لا عيد له. وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رمي جمرة العقبة، فعلى غير مذهب المالكية. واجبان في رمي العقبة: الواجب تقديم رمي العقبة على الحلق؛ لأنه إذا لم يرمي لها لم يحصل له تحلل، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام.
- ويجب تقديم الرمي المذكور أيضاً على طواف الإفاضة. فإن آخر الرمي عن

الحلق أو على الإفاضة فعليه دم. أما تقديم الرمي على التحر، وتقديم التحر أو الحلق على الإفاضة، فليس بواجب بل مندوب.

والحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة: الرمي، فالتحر، فالحلق، فالإفاضة.

### ومندوبيات طواف الإفاضة:

أن يفعل في ثوب إحرامه، ليكون جميع أركان الحج بهما.  
وأن يفعل عقب الحلق بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته.

### المذهب الثالث - مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>:

أعمال الحج ثلاثة أنواع: أركان وواجبات وسنن. أما الأركان: فلا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي بجميعها، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء، حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع، أو مرة من السعي، لم يصح الحج،

ولم يحصل التحلل الثاني، وكذا لو حلق شرتين لم يتم حجه، ولا يحل حتى يحلق أو يقصر شرة ثالثة. ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره، بل لا بد من فعلها.

والطواف والسعي والحلق: لا آخر لوقتها، بل لا تفوت مادام حياً، ولا يختص الحلق بمني والحرم، بل يجوز في الوطن وغيره.

والترتيب بين الأركان واجب، فيقدم الإحرام على جميعها، والوقوف على طواف الإفاضة والحلق، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح، ويصح السعي بعد طواف القدوم. ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق.

وأما الواجبات: فمن ترك شيئاً منها لزمه دم، ويصح الحج بدونه، سواء تركها عمداً أو سهواً، لكن يأثم العاقد.

(١) حاشية الباجوري: ١/٣٢٣-٣٣٤، كتاب الإيضاح للنووي: ص ٧٠-٦٩، مغني المحتاج: ١/٥١٣.

وأما السنن: فمن تركها لا شيء عليه، لا إثم ولا دم ولا غيره، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها.

**١- الأركان:** أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعى، والحلق أو التقصير<sup>(١)</sup>.

وأركان العمرة أربعة: الإحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير.

**٢- الواجبات:** واجبات الحج خمسة: أولها - الإحرام من الميقات الزمانى والمكاني، فميقات الحج الزمانى: (شوال وذو القعدة وعشرين ليالى من ذى الحجة)، وميقات العمرة: جميع السنة، فإن كل أجزاء العام وقت لإحرامها. والميقات المكاني للحج: مكة نفسها للمقيم بها مكيًا كان أو آفاقياً، وأما غير المقيم فيحرم من أحد المواقت الخمسة السابق ذكرها (ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وقرن المنازل لأهل نجد، وذات عرق لأهل المشرق).

وثانيةها - رمي الجمار الثلاث: يبدأ بالأولى الصغرى<sup>(٢)</sup> وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة (وهي التي تلي مكة)، في كل يوم من أيام التشريق. ورمي جمرة العقبة فقط يوم النحر.

وثالثها - المبيت في المزدلفة، وهذا على الراجح في المذهب أنه واجب لا سنة.

رابعها - المبيت بمنى، وهذا على الراجح في المذهب.

خامسها - طواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة لسفر، حاجاً كان أو لا، طويلاً كان السفر أو قصيراً، والقول بوجوبه هو الأظهر.

**٣- السنن:** سنن الحج العامة ثمانٌ أو أكثر: وهي كل ما عدا الأركان والواجبات:

(١) اعتبار الحلق ركناً عند الشافعية هو القول المشهور والمعتمد في المذهب، فلا يجبر تركه بدم كالطواف، ويتوقف التحلل عليه.

(٢) يلاحظ أن الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة، وورد في بعض كتب الشافعية والحنابلة خطأ أن الأولى هي الكبرى.

**أحدها — الإفراد:** وهو تقديم الحج على العمرة، بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته ثم يفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل، وأفضل بقائه - كما تقدم - الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

**ثانيها — التلبية:** ولفظها: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)<sup>(١)</sup> ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية، مع القدرة على العربية، على الأوجه. ويسن الإكثار منها في أثناء الإحرام، ويرفع الرجل صوته بها.

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ، وسأل الله الجنة ورضوانه، واستعاذه من النار.

**ثالثها — طواف القدوم:** للحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف بعرفة. أما المعتمر إذا طاف للعمرة أجزاء عن طواف القدوم.

**رابعها — ركعتا الطواف** بعد الفراغ منه، خلف المقام، يسر بالقراءة فيهما نهاراً، ويجهر بهما ليلاً. فإذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر (حجر إسماعيل)، وإلا ففي المسجد، وإن فقي أي موضع شاء من الحرم وغيره.

**خامسها — التجرد عند إرادة الإحرام**<sup>(٢)</sup> عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها ولو بعضه من أعضاء البدن، وعن غير الثياب من خف ونعل ساتر أصابع الرجلين، بخلاف ما لا يستر ذلك. ثم لبس إزار ورداء أبيضين جديدين وإن فنظيفين، لخبر «البساوا من ثيابكم البياض» وخبر أبي عوانة في صحيحه: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

**سادسها — إلقاء الإمام أربع خطب**<sup>(٣)</sup> : الأولى - يوم السابع من ذي الحجة، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية - يوم عرفات يبطن عرنة، وتحدث

(١) المعنى: أنا مقيم على إجابتكم حيث دعوتنا للحج، إجابة بعد الإجابة، وإقامة بعد إقامة.

(٢) يلاحظ أن التجرد عن المخيط ونحوه حالة الإحرام واجب على المعتمد، أما السننة فهي عند إرادة الإحرام.

(٣) شرح مسلم للنووي: ١٨٢/٨، مغني المحتاج: ٤٩٥/١ وما بعدها.

عادة في مسجد نمرة، والثالثة - يوم النحر. والرابعة - في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر، يعلمهم فيها جواز النفر وما بعدها من طواف الوداع وغيره، ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى أن يختتموا حجهم بالاستقامة، والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله، وألا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير. ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى.

وكل هذه الخطب أفراد أي خطبة واحدة، وبعد صلاة الظهر، إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان قبل الصلاة.

#### سابعها - الأغسال المسنونة في الحج وهي سبعة:

يسن الغسل لأحد أمور سبعة: ١ - للإحرام<sup>(١)</sup>، فإن عجز مريد الإحرام عن الغسل لفقد الماء أو عدم قدرته على استعماله تيمم. ٢ ، ٣ - ولدخول الحرم ولدخول مكة ولو حلالاً<sup>(٢)</sup>. ٤ - وللوقوف بعرفة، والأفضل كونه بنمرة. ٥ - وللوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام بعد فجر يوم النحر. ٦ - ولكل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال للرمي لأنثر وردت فيها، ولأنها مواضع اجتماع كغسل الجمعة. ٧ - ولدخول المدينة.

ثامنها - شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتمر، والتضليل منه واستقبال القبلة عند شربه، وأن يقول: (اللهم إني بلغني عن نبيك ﷺ أن ماء زمزم لما شرب له، وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة، اللهم فافعل).

وكان ابن عباس إذا شرب يقول: «اللهم إني أسألك علمًا نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء»<sup>(٣)</sup> ويحسن أن يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثة، وأن ينضع منه على رأسه ووجهه وصدره.

(١) أي عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، من رجل أو امرأة ولو حائضاً أو نفساء، رواه الترمذى، وحسنه.

(٢) رواه الشیخان في المحرم، والشافعي في الحلال.

(٣) قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وهناك سنن أخرى خاصة في كل عمل من أعمال الحج:

### أولاً - سنن الإحرام<sup>(١)</sup>:

يسن الغسل له كما تقدم، وتطيب البدن، وكذا الثوب في الأصح، وأن تخضر المرأة يديها، وأن يصلح ركعتين للإحرام قبله، اتباعاً لفعل النبي ﷺ كما روى الشیخان، يقرأ في الأولى «الكافرون» وفي الثانية الإخلاص، والأفضل أن يحرم الشخص بمجرد التحرك بسير الدابة ونحوها إذا كان راكباً، وببدء المشي إذا كان ماشياً، والإكثار من التلبية ورفع الصوت بها وعند تغير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واحتلاط رُفقة. ويسن عند الشافعية استقبال القبلة عند بدء الإحرام، ويقول: «اللهم أحرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي».

### ثانياً - سنن الطواف<sup>(٢)</sup>:

أن يطوف ماشياً ولو امرأة اتباعاً للسنة كما روى مسلم، ويستلم أول طوافه وفي كل طوفة الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله ويضع جبهته عليه، اتباعاً للسنة كما روى الشیخان، فإن عجز أشار إليه بيده. ولا يستلم الركنين الشاميين (وهما اللذان عند الحجر) ولا يقبلهما، لما في الصحيحين عن ابن عمر: «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» ويستلم بيده الركن اليماني ولا يقبله؛ لأنه لم ينقل. ويقول عند بدء الطواف مقابل الحجر: (بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتبعاً لسنة نبيك محمد ص).

ويقول قبالة باب الكعبة: (اللهم إن البيت بيتك، والحرام حرمك، والأمن أمنك. وهذا مقام العائد بك من النار) أي هذا الملتتجي المستعيد بك من النار. ويقول بين الركنين اليمانيين، أي اليماني وركن الحجر: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». .

ويدعوا في جميع طوافه بما شاء، ومؤثر الدعاء أفضل من غير المؤثر، والقرآن أفضل الذكر.

(١) معنى المحتاج: ٤٧٨-٤٨٣ / ١.

(٢) معنى المحتاج: ٤٨٧-٤٩٢ / ١.

ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في كل طواف يعقبه سعي، بأن يسرع الطائف مشيه مقارباً خطاه، ويمشي في الباقي من طوافه على هيئته، لما روى الشيشخان عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت طواف الأول خبّ ثلاثة، ومشى أربعًا» وليلقأ أثناء الرمل: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً».

ويضبط الدُّرْجَ ولو صبياً في الطواف، والسعى على الصحيح اتباعاً للسنة كما رواه أبو داود: وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفه على الأيسر. ولا ترمي المرأة ولا تضبط.

ويوالى بين الطوفات السبع خروجاً من خلاف من أوجبها، فيكره التفريق بلا عذر، ومن الأعذار: إقامة الجماعة وعروض حاجة لا بد منها، ويكره قطع الطواف المفروض لصلة جنازة أو سنة راتبة.

ويقرب من البيت لشرفه، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل. والقرب من البيت بلا رمل عند الزحمة الأولى من بعد عنه، والرمي مع بعد الأولى من القرب.

ويصلبي بعد الطواف ركتعين خلف المقام، لما ثبت في الصحيحين «أنه ﷺ صلاهما خلف المقام، وقال: خذوا عني مناسككم» يقرأ في الركعة الأولى «الكافرون» وفي الثانية «الإخلاص» ويجهر ليلاً بهما.

ويكثر من دخول الحجر والصلة فيه والدعاة. وتسن النية في طواف النسك، وتجب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع.

### ثالثاً - سنن السعي:

يسن أن يستلم الساعي بيده الحجر الأسود بعد انتهاء الطواف وصلاة ركتعيه<sup>(١)</sup>، ثم يخرج من باب الصفا للسعى بين الصفا والمروة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم. وباب الصفا: هو الباب المقابل لما بين الركينين اليمانيين.

ويستحب أن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة إنسان معتدل، وأن يشاهد البيت؛ لأنَّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «رقى على كلِّ منها حتى رأى البيت»<sup>(١)</sup>.

إِذَا رَقَى قَالَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ ، مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ).

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يَشَاءُ دِينًا وَدُنْيَا ، وَيَعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءِ السَّابِقِينَ ، ثَانِيًّا وَثَالِثًا<sup>(٢)</sup> . وَيَسْنَ أَنْ يَمْشِي أَوْلَى السَّعْيِ وَآخِرَهُ ، وَيَعْدُو الذِّكْرَ (يَسْعِي سَعْيًا شَدِيدًا فَوقَ الرَّمْلِ) فِي الْوَسْطِ الَّذِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَيْنَ الْمَلِيْنِ الْأَخْضَرِيْنَ<sup>(٣)</sup> . وَيَقُولُ الذِّكْرُ فِي عَدُوِّهِ : (رَبُّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوزْ عَمَّا تَعْلَمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْزَمُ).

#### رابعاً - سنن الوقوف بعرفة<sup>(٤)</sup> :

يَسْنَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ بَعْدَ زَوْلِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ (أَيْ بَعْدَ الظَّهَرِ) خَطْبَتِيْنِ ، ثُمَّ يَصْلِي بِالنَّاسِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا تَقْدِيمًا اتِّباعًا لِلْسُّنْنَةِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَيَسْنَ الْوَقْفُ إِلَى الغَرْوَبِ<sup>(٥)</sup> ، وَالْأَفْضَلُ كُونُهُ بَعْدَ الغَرْوَبِ حَتَّى تَزُولَ الصَّفَرَةُ قَلِيلًا.

وَيَسْنَ أَنْ يَذْكُرَ الْحَجَاجَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَدْعُونَهُ ، وَأَنْ يَكْثُرُوا التَّهْلِيلَ لِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرْفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قَلْتَ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٦)</sup> وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ : «اللَّهُمَّ

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) مغني المحتاج: ٤٩٦ / ١ وما بعدها.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو.

اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصرى نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري».

ويسن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، ولا يتكلف السجع في الدعاء، ولا يأس بالسجع إذا كان محفوظاً، أو كان من غير قصد له.

ويسن قراءة القرآن. ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة، وقراءة سورة الإخلاص، لقوله ﷺ: «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة، أعطي مسأل»<sup>(١)</sup>.

ويسن رفع اليدين في الدعاء<sup>(٢)</sup>، وأن يقف مستقبل القبلة متظهراً، ولا يُفرط في الجهر بالدعاء أو غيره.

والأفضل للرجل أن يقف راكباً، على الأظهر.

ولا فضيلة في صعود جبل الرحمة.

ومن أدعية عرفة المختار: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم).

اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفي بحلالك عن حرامك، وأغتنني بفضلك عن سواك، ونور قلبي وقبري، واهدنني وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير، اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى).

وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائهما، لقوله ﷺ: «اللهم اغفر للحجاج، ولمن استغفر له الحاج»<sup>(٣)</sup>.

(١) من كتاب الدعوات للمستغفري عن ابن عباس مرفوعاً. قال الحسن البصري: الدعاء مستجاب في مواضع: في الطواف، وعند الملتم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعلى الصفا والمروءة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات، والمذلفة، وعند الجمرات.

(٢) لخبر: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروءة، والموقفين، والجمرين».

(٣) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

### خامساً - سنن الوقوف بمزدلفة:

يجب المبيت بمزدلفة بعد الدفع من عرفة اتباعاً للسنة<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دماً، ويسن جمع المغرب والعشاء فيها جمع تأخير<sup>(٢)</sup> اتباعاً للسنة<sup>(٣)</sup>.

ويسن تقديم النساء والضعفاء بعد نصف الليل إلى منى، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين، اتباعاً للسنة<sup>(٤)</sup>، ثم يدفعون إلى منى، ويأخذون من مزدلفة حصى الجمار وهي سبعون حصاة، لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن الفضل بن العباس: «أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر: التقاط لي حصى، قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف»، ولأن بها جبلاً في أحجاره رخاوة، ولأن السنة أنه إذا أتى إلى منى لا يعرج على غير الرمي، فسنّ له أن يأخذ الحصى من مزدلفة، حتى لا يشغله عنه.

ويسن الوقوف عند المشعر الحرام في الطريق إلى منى، مع ذكر الله تعالى، والدعاء إلى الإسفار مستقبلين القبلة للاتباع<sup>(٥)</sup>، ويكترون من قولهم: (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) ويضيف له: (اللهم كما أوقفتنا فيه وأربتنا إياه، فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمْ يَنْأِ الظَّاهِرَانِ، ثُمَّ أَفْيِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضُ الْتَّائِسَ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢-١٩٨] [١٩٩].

(١) رواه مسلم.

(٢) مغني المحتاج: ٤٩٨/١-٥٠١.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) تقديم الضعفة رواه الشيخان عن عائشة، وقال ابن عباس: «أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». والتغليس رواه الشيخان أيضاً، وهو مستحب كل يوم وليس خاصاً بمزدلفة. والتغليس: السير بغلس - وهو ظلمة آخر الليل.

(٥) رواه مسلم.

ويقول أيضاً: (الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد).  
ثم يسير الحجاج قبل طلوع الشمس بسکينة ووقار، وشعارهم التلبية والذكر،  
ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس. ويسرعون في وادي مُحسّر<sup>(١)</sup> سواء أكان  
الحاج ماشياً أم راكباً.

#### سادساً - سنن الرمي في منى:

يرمي كل شخص بعد طلوع شمس يوم النحر سبع حصيات جمرة العقبة (الجمرة الكبرى)<sup>(٢)</sup>. ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، وهذا الرمي تحية مني، فلا يبتدىء فيها بغيره.

والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، كما فعل النبي ﷺ، ويكبر مع كل حصاة بدل التلبية<sup>(٣)</sup>، فيقول:  
(الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر، ولله الحمد).

ويسن أن يرمي بيده اليمنى رافعاً لها حتى يرى بياض إبطيه، ولا ترفع المرأة،  
ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة.

ويسن الترتيب في يوم العيد بين هذه الأمور الأربع: الرمي للعقبة، ثم الذبح (ذبح الهدي)، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، ويدخل وقت هذه الأمور بنصف ليلة النحر، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر. ويختص الذبح بوقت الأضحية. ولا آخر لوقت الحلق والطواف والسعبي.

ويرمي الحاج أيضاً الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات في أيام التشريق الثلاثة، وهي حادى عشر ذي الحجة وتالياه<sup>(٤)</sup>، بعد زوال الشمس من كل يوم إلى

(١) وادي محسّر: خمس مئة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى، والإسراع فيه رواه مسلم، لنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت، وسمى به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعياء.

(٢) للاتباع، رواه مسلم، وهذه الجمرة ليست من مني، بل حد مني من العجان الغربي جهة مكة.

(٣) للاتباع رواه مسلم.

(٤) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة، مع خبر «خذوا عنى مناسككم».

الغروب، مبتدئاً بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، التي هي ليست من مني، بل مني تنتهي إليها.

والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف: وهو دون الأنملة طولاً وعرضًا في قدر الباقياء، فلو رمي بأكبر منه أو بأصغر، كره، وأجزاءه.

#### المذهب الرابع – مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>:

##### أركان الحج أربعة:

١- إحرام وينعقد بمجرد النية ٢ - ووقوف بعرفة ٣ - وطواف زيارة، فلو تركه وخرج من مكة، رجع معتمراً ٤ - وسعي بين الصفا والمروة.  
وأركان العمرة ثلاثة: ١ - إحرام، ٢ - طواف، ٣ - سعي.

فمن ترك ركناً لم يصح الحج أو العمرة أو لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه.

##### وواجبات الحج سبعة:

إحرام من الميقات، ووقف بعرفة نهاراً للغروب، ومبيت بمزدلفة بعد نصف الليل إن وافتها قبله، ومبيت بمنى، ورمي الجمرات مرتبًا يبدأ بالأولى، ثم الثانية (الوسطى) ثم الثالثة (جمرة العقبة)، وحلق أو تقصير، وطواف وداع (وهو طواف الصدر)<sup>(٢)</sup>.

##### وواجبات العمرة: شيتان:

حلق أو تقصير، وإحرام من الحل أو الميقات.  
فمن ترك واجباً ولو سهواً أو جهلاً، فعليه دم، فإن عجز عنه صام عشرة أيام كالمنتفع.

(١) كشاف القناع: ٦٠٥/٢، غاية المنتهى: ٤٢١/١ وما بعدها، المحرر في الفقه الحنبلي لابن تيمية: ص ٢٤٢-٢٤٥.

(٢) سمي بذلك، لأن الصدر رجوع المسافر من مقصدته، ولأنه يفعل بعده.

والسنن:

كمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف قدوم، ورمل، واضطباع، وتلبية، واستلام الركنين (الأسود واليماني)، وتقبيل الحجر، ومشي وسعي في مواضعهما، وخطب وأذكار، ودعاء، ورقى بصفا ومروة، واغتسال، وتطيب في بدن، وصلاة ركعتين قبل الإحرام، وعقب طواف، واستقبال قبلة عند رمي.

ولا شيء في ترك ذلك كله، ويجب بالنذر.

وسنن الإحرام<sup>(١)</sup>:

الفسل، أو التيمم عند العجز أو العذر كما ذكر في غاية المتنهي، وأخذ الشعر والظفر وقطع الرائحة الكريهة، وتطيب بنحو مسك وعود وماء ورد، وخضاب للمرأة بحناء.

ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين، بعد تجرد الذكر عن المخيط، والإحرام بعد صلاة فرض أو ركعتين نفلاً.

والتلبية عقب الإحرام على الأصح، والإكثار منها<sup>(٢)</sup> في الارتفاع والهبوط ودبر اللصوات المكتوبات، وعند إقبال الليل وإدبار النهار، ولقاء الرفقة، ورفع الصوت بها<sup>(٣)</sup>، ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة عن الطاقة خشية ضرر يصيبه. ويسن الدعاء بعد التلبية، فيسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار<sup>(٤)</sup>، ويدعو بما أحب، ويسن عقبها الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى، فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاحة، ولا يرفع صوته بالدعاء والصلاحة على

(١) غاية المتنهي: ٣٦٥ / ١ وما بعدها، ٣٧١، كشاف القناع: ٤٨٨ / ٢ وما بعدها.

(٢) لخبر سهل بن سعد: «ما من مسلم يلقي إلا لقي ما عن يمينه وشماله، من شجر أو حجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هنا وهذا» رواه الترمذى بإسناد جيد، وابن ماجه.

(٣) لقول أنس: «سمعتمهم يصرخون بها صراخاً» رواه البخاري.

(٤) لما رواه الدارقطنی عن خزيمة بن ثابت: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته، سأله مغفرته ورضوانه، واستعاد برحمته من النار».

النبي عقب التلبية، لعدم وروده. وكراه لأنثى الجهر بها بأكثر مما تسمع رفيقتها، ولطائف بالبيت.

وصفة التلبية بالإجماع: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك) ولا تستحب الزيادة عليها، اتباعاً لفعل النبي ﷺ.

ولا تشرع التلبية بغير العربية لقادر على العربية، لأنه ذكر مشروع، فإن عجز عن العربية، لم يبلغه كالتكبير في الصلاة.

#### وسنن الطواف<sup>(١)</sup>:

استلام الحجر بيده اليمنى، وتقبيله ونحوه، واضطباع، ورمل في الأشواط الثلاثة الأولى (وهو سرعة المشي ومقاربة الخطأ)، ومشي في مواضعه ودعاء وذكر ودنو من البيت، وصلاة ركعتين بعده. والرمل أولى من الدنو للبيت، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير طواف الإفاضة.

فإن شق تقبيل الحجر استلمه بيده اليمنى قبلها، فإن شق الاستلام أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله.

ويسن استقبال الحجر بوجهه، ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهذك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» يقول ذلك كلما استلمه، وزاد جماعة «الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». ويقرب طائف جانبه الأيسر للبيت.

ويستلم الركن اليماني<sup>(٢)</sup> ولا يقبله، وذلك في كل شوط، ولا يستلم الشامي والغربي.

ويقول بين الركنين اليماني والأسود: «رَبَّنَا مَائِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ الْأَنَارِ» [البقرة: ٢٠١/٢].

(١) غاية المتنهى: ٤٠٢-٣٩٩ / ١.

(٢) الطائف عن يسار البيت أول ركن يمر به يسمى الشامي والعرافي (وهو جهة الشام)، ثم يليه الركن الغربي (وهو جهة الغرب)، ثم اليماني (جهة اليمن).

ويقول في بقية طوافه: (اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً، ربنا اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم)، ويذكر ويدعو بما أحب، وسن قراءة فيه.

#### وسنن السعي<sup>(١)</sup>:

كما ذكر عند الشافعية، يخرج للسعى من باب الصفا (وهو طرف جبل أبي قبيس) ويرقى الذكر الصفا ليり البيت، فيستقبله، ويكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: (الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له..إلخ) المذكور سابقاً ويدعو بما أحب، ثم ينزل من الصفا، ويمشي ثم يرمل بين الميلين الأخضرین. ثم يرقى المروة، ويقول عليها ما قال على الصفا. ولا ترقى المرأة ولا ترمل.

وخلاصة سنته: طهارة حدث وثبت وستر عورة، وذكر وداع، وإسراع ومشي بمواضعه، ورقي، وموالة بينه وبين طواف. فإن طاف بيوم، وسعى في آخر، فلا بأس.

#### وسنن الوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup>:

كالمذكور عند الشافعية أيضاً، وأهمها خطبة الإمام بنمرة (قبيل عرفة) خطبة قصيرة<sup>(٣)</sup> مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف بعرفة ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة ونحوه، والجمع تقدیماً بين الظهر والعصر.

ويسن الوقوف راكباً بخلاف سائر المنسك، مستقبل القبلة عند الصخرات الكبار المفترضة أسفل جبل الرحمة، ولا يشرع صعوده.

ويكثر من الدعاء مع رفع الأيدي، والاستغفار، والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف، والافتقار، والإلحاح في الدعاء، وتكرار الدعاء ثلاثاً. ويكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له..إلخ» المذكور عند الشافعية.

(١) غایة المتهی: ٤٠٤ / ١.

(٢) المرجع السابق: ٤٠٧ / ١ وما بعدها، ٤١٢، ٤١٥.

(٣) يخطب الإمام أيضاً بمنى يوم النحر، وفي ثاني أيام التشريق.

ويدعو بما أحب، ويكثر البكاء مع ذلك، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات.

### وسنن الوقوف بمزدلفة<sup>(١)</sup> :

الدفع إليها بعد غروب اليوم التاسع بسکينة واستغفار، علماً بأنه يجب المبيت بها لنصف الليل، وجمع العشاءين بها جمع تأخير، وصلاة الصبح بها بغلس، ثم إتيان المشعر الحرام<sup>(٢)</sup>، فيرقى عليه أو يقف عنده مع حمد الله وتكبيره، والدعاء إليه إلى الإسفار جداً، كما ذكر عند الشافعية: (اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا.. إلخ)

والإسراع في وادي محسّر، ماشياً أو راكباً.

ويأخذ الحاج من المزدلفة سبعين حصاة أكبر من الحمص ودون البندق، كحصى الحَذْف، ويكره أخذ الحصى من منى وسائر الحرم. ولا يسن غسل غير نجس، وتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة.

### وسنن الرمي في منى<sup>(٣)</sup> :

البدء برمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهو تحية مني، بعد نصف ليلة النحر كالطواف. ويندب الرمي بعد الشروق، وأن يكبر مع كل حصاة قائلاً: (اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً) وأن يستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ولا يقف عندها، بل يرميها ماشياً، وله رميها من فوقها، ويقطع التلبية عند أول الرمي.

ويسن الحلق بعد ذبح الهدى، والحلق أفضل من التقصير، والسنة ترتيب أربعة أمور يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، كما وصف جابر في

(١) غاية المتنهى: ٤٠٩ / ١ وما بعدها.

(٢) جبل صغير بالمزدلفة، هو جبل قزح، وتسمى المزدلفة كلها مشرعاً.

(٣) غاية المتنهى: ٤١٠ / ١ وما بعدها، ٤١٤ وما بعدها.

حج النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة، فلا شيء عليه في قول أكثر العلماء، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يوجب الدم إن قدم الحلق على الرمي، أو على النحر.

ويسن أخذ ظفر وشارب وشعر إبط وأنف وعانة، وتطيب عند تحلل من الحج.  
وتسن الخطبة يوم عرفة.

ويُنْدَب أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير ويعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي.

ويسن رمي الجمرات في أيام التشريق قبل أداء صلاة الظهر، مع وجوب البدء بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف وأبعدهن عن مكة، فيجعلها عن يساره مستقبلاً القبلة، ويرمي، ثم يتقدم قليلاً، لئلا يصبه حصى.  
ثم يقف يدعوا دعاء طويلاً رافعاً يديه.

ثم يرجم الجمرة الوسطى، فيجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة، ثم يقف عندهم فيدعوه. ثم يرجم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة، ويستطن الوادي، ولا يقف عندها. وترتيب رجمها شرط.

ويُنْدَب أن يخطب الإمام ثاني أيام التشريق، خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم، وبحثهم.

ويجوز لغير الإمام التعجيل في اليوم الثاني، وهو النفر الأول، فإن غربت الشمس وهو في منى لزمه مبيت ورمي من غد. ويسقط رمي اليوم الثالث عن متجل، ويُدفن حصاه في المرمى.

ويسن إذا نفر من منى النزول بالأبطح (وهو الممحض: وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة) فيصل إلى الظهرتين والعشرين، ويهجع يسيراً، ثم يدخل مكة.

(١) المعنى: ٤٤٦/٣

## جدول بأهم أحكام أعمال الحج في المذاهب

المذهب الخامدة	سلعه الثانية	مذهب الملكية	مذهب الخفيفية	المذهب
فرض فوراً	فرض على التراخي	فرض فوراً	فرض فوراً على المسطح	١ - حكم الحج
فرض فوراً	فرض على التراخي	سنة مؤكدة على الشهور	سنة مؤكدة	٢ - حكم العمرة
ركن	ركن	ركن	شرط	٣ - الإحرام بالحج (نيتها)
ركن	ركن	ركن	شرط	٤ - الإحرام بالعمرة (نيتها)
واجب	واجب	واجب	واجب	٥ - الإحرام من الميقات
سنة	سنة	واجب	واجب	٦ - اقتران الإحرام بالتليبة
سنة	سنة	سنة	سنة	٧ - الفصل للإحرام
سنة	سنة	سنة	سنة	٨ - التطيب للإحرام
سنة	سنة	واجبة	واجبة	٩ - التليبة
سنة	سنة	واجب على الأصح	سنة	١٠ - طواف القدوم للمفرد والقارن
سنة	سنة	واجب	شرط	١١ - نية الطواف
شرط	شرط	واجب	واجب	١٢ - بدء الطواف من الحجر الأسود
شرط	شرط	شرط	واجب	١٣ - جعل البيت عن يسار الطائف
شرط	سنة	واجب	واجب	١٤ - المشي في الطواف للقادر عليه
شرط	شرط	شرط	واجب	١٥ - الطهارة من الحدثين في الطواف
شرط	شرط	شرط	سنة	١٦ - طهارة البدن والثوب والمكان
شرط	شرط	شرط	واجب	١٧ - كون الطواف من وراء المطيم أو الحجر
شرط	شرط	شرط	شرط	١٨ - كون الطواف في المسجد
شرط	شرط	شرط	واجب	١٩ - كون الطواف سبعة أشواط
واجب	سنة	واجب	سنة	٢٠ - الموالة بين أشواط الطواف
شرط	شرط	شرط	واجب	٢١ - ستير العورة في الطواف
سنة	سنة	واجب	واجب	٢٢ - ركعتنا الطواف
ركن	ركن	ركن	ركن	٢٣ - طواف العمرة

ركن	ركن	ركن	واجب	٢٤ - السعي بين الصفا والمروة
شرط	شرط	واجب	واجب	٢٥ - وقوع السعي بعد الطواف
شرط	شرط	واجب	واجب	٢٦ - نية السعي
شرط	شرط	واجب	واجب	٢٧ - بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة
شرط	سنة	واجب	واجب	٢٨ - المشي في السعي للقدر
شرط	شرط	شرط	واجب	٢٩ - كون السعي سبعة أشواط
شرط	سنة	شرط	سنة	٣٠ - الملوأة بين أشواط السعي
واجب	ركن على الشهور	واجب	واجب	٣١ - الحلق أو التقصير في العمرة
سنة	سنة	سنة	سنة	٣٢ - المبيت بمنى ليلة عرفة
ركن	ركن	ركن	ركن	٣٣ - الوقوف بعرفة
(١) من بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر بالاتفاق				
واجب	سنة	واجب	واجب	٣٤ - وقت الوقوف بعرفة
سنة	سنة	واجب	واجب	٣٥ - استداد الوقوف لما بعد الغروب إن
سنة	سنة	سنة	واجب	وقف نهاراً
الميت	واجب	واجب ويكتفي	واجب ولو	٣٦ - الدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه
واجب	ويكتفي	مقدار حط	لحظة بعد	٣٧ - الجمع بزدلفة بين المغرب والعشاء
لما بعد	لحظة في	الحال وجامع	الفجر	تقديماً
متصرف	النصف	الصلاتين		
الليل.	الثاني من الليل	وتناول شيء		٣٨ - الوقوف بزدلفة
		من الطعام		
		والشراب،		
		والبيت مندوب		
		مندوب		
سنة	سنة	والعتمد أنه	مستحب	٣٩ - الوقوف بزدلفة عند المشعر الحرام
		سنة		من الفجر إلى الشروق

(١) اتفقا على آخر وقت الوقوف، واحتلقو في بده، فقال الخنابلة: يبدأ الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة (المغني: ٤١٥/٣).

واجب	واجب	واجب	واجب	واجب	٤٠ - رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤١ - الحلق أو التقصير في الحج
واجب	ركن على المعتمد	واجب	واجب	واجب	٤٢ - الترتيب بين الرمي والذبائح والحلق ٤٣ - طواف الإفاضة
سنة ركن	سنة ركن	سنة ركن	أكثره ركن (ثلاثة وأكثر) (الرابع)	واجب	٤٤ - كون طواف الإفاضة في أيام النحر
سنة يوم العيد	سنة ذي الحجة	واجب في ذي الحجة	واجب	سنة	٤٥ - تأخير طواف الإفاضة عن رمي العقبة ٤٦ - رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق ٤٧ - عدم تأخير الرمي إلى الليل
ورعاة غير مون ليلاً ونهاراً	واجب لغير الرعاء وأهل السقاية	واجب إلا راعي الإبل والستاء	سنة	واجب	٤٨ - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ٤٩ - طواف الوداع
واجب	واجب على المعتمد	مندوب	لا يصح	مكرهه غيرها	٥٠ - أداء العمرة في أيام التشريق
بصح بغير كراهة	بصح بغير كراهة بعد إنتهاء أعمال الحج	بعد رمي اليوم الرابع إلى الغروب	سنة	٥١ - ترتيب رمي الجمار (الأولى فالوسطى فالعقبة).	
واجب	واجب	واجب			

## المبحث الخامس - أركان الحج والعمرة:

**أركان الحج:** عرفنا أن للحج عند الحنفية ركنتين فقط هما: الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة. وأركان الحج عند المالكية والحنابلة أربعة: الإحرام والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعى. وأركانه عند الشافعية خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف والسعى، والحلق أو التقصير.

**أركان العمرة:** ركن العمرة عند الحنفية: الطواف بالبيت.

وللعمرة عند المالكية والحنابلة أركان ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعى. وأركانها عند الشافعية أربعة: الإحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير. وبلا حظ أن الحلق أو التقصير عند الجمهور غير الشافعية واجب لا ركن. وأبحث هذه الأمور تفصيلاً:

### المطلب الأول — الإحرام:

**حقيقة:** الدخول في الحرمة، والمراد هنا نية الدخول في النسك من حج أو عمرة، أو الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها. وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحρم به، فإن أفسده وجب قضاوته، وإن فاته الوقوف بعرفة أتمه عمرة، وإن أحصر أي منع عن إكماله، ذبح هدياً وقضاءه.

والكلام فيه يشمل ما يصير به الشخص محراً، صفة الإحرام، والإحرام كإحرام فلان، مكان الإحرام وزمانه، وما يفعله مرید الإحرام، وما يحرم به من حج أو عمرة أو بهما، وإضافة الإحرام إلى الإحرام، وإدخال العمرة على الحج وعلى العكس، وفسخ الإحرام.

#### أولاً - ما يصير به الشخص محراً:

ـ لا خلاف في أنه إذا نوى حجاً أو عمرة، وقرن النية بقول أو فعل من خصائص الإحرام، يصير محراً، بأن لبي ناوياً به الحج، أو العمرة، أو بهما معاً.

ـ ولا خلاف بين الشافعية والحنابلة وفي الأرجح عند المالكية أن الإحرام ينعقد

بمجرد النية، لكن يلزمها عند المالكية دم في ترك التلبية، والتجرد من المحيط ونحوه، حين النية. أما قرن النية بقول أو فعل، فقال الحنفية:

لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية، ما لم يأت بالتلبية، أي أن الإحرام لا يثبت بمجرد النية ما لم يقترن بها قول أو فعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله، والنية ليست بركن عندهم، بل هي شرط، وإذا لم ينفعها ناوياً فقد أحرم عندهم.

وعبارة المالكية: الإحرام: ينعقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج، كالتلبية والتوجه إلى الطريق، لكن الأرجح أنه ينعقد بمجرد النية، ويلزمها دم في ترك التلبية والتجرد من المحيط حين النية.

وعبارة الشافعية والحنابلة: الإحرام: بأن ينوي الدخول في النسك، فلا ينعقد بدون النية، فإن اقتصر على النية، ولم يلب، أجزاء، وإن لم يلب بلا نية لم ينعقد إحرامه ولا يتشرط قرن النية بالتلبية؛ لأنها من الأذكار، فلم تجب في الحج كسائر الأذكار. والحاصل أن الإحرام ينعقد بالنية عند الجمهور، ولا ينعقد بمجردتها عند الحنفية وإنما لا بد من قرنها بقول أو فعل من خصائص الإحرام، كالتلبية أو التجرد من المحيط ونحوه<sup>(١)</sup>.

ولا يصح الإحرام إلا بالنية، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup> ولأنه عبادة ممحضة، فلم تصح من غير نية، كالصوم والصلوة.

ومحل النية: القلب، والإحرام: النية بالقلب، والأفضل عند أكثر العلماء أن ينطق بما نواه؛ لما روى أنس بن مالك قال: «سمعت رسول الله عليه السلام يقول: ليك بحجة وعمرة»<sup>(٣)</sup> ولأنه إذا نطق به كان أبعد عن السهو.

فيقول: نويت الحج أو العمرة وأحرمت به أو بها الله تعالى، أو يقول: اللهم إني

(١) البدائع: ١٦١/٢ وما بعدها، فتح القدير: ١٣٤/٢ وما بعدها، اللباب: ١٧٩/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٣١، الشرح الصغير: ١٦/٢ وما بعدها، ٢٥، مغني المحتاج: ١/٤٧٨-٤٧٦، المهدى: ٢٠٤/١ وما بعدها، غاية المنتهى: ١/٣٦٥، المجموع: ٧/٢٢٦ وما بعدها، المغني: ٣/٢٨١-٢٨٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب.

(٣) رواه مسلم، قيل: وقع الاشتباه لأنس، لا لمن دونه، في القرآن بين الحج والعمرة.

أريد الحج أو العمرة، فيسره لي وتقبله مني. وإن أراد القرآن قال: اللهم إني أريد العمرة والحج، ثم يجب أن يلبي عند الحنفية عقب صلاته، لأنه بِسْمِ اللَّهِ «لبى في دُبُر صلاته» ويستحب التلبية عند الجمهور بعد الإحرام أي مع النية.

وإن حج أو اعتمر عن غيره قال: «نوبت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به أو بها اللَّهُ تَعَالَى» .

وإن كان مفرداً الإحرام بالحج نوى بتلبيته الحج؛ لأنها عبادة، والأعمال بالنيات. والتلبية كما بينت في المبحث السابق أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلْك، لا شريك لك» وهي المنسولة عن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ. ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات، لأنها هو المنسول باتفاق الرواة، فلا ينقص عنده، فإن زاد عليها جاز بلا كراهة.

### ثانياً - صفة الإحرام تعيناً وإطلاقاً واحالة واشتراطاً<sup>(١)</sup>:

الأفضل أن يعين المحرم ما أحرب به من حج أو عمرة أو هما معاً، فالتعيين أفضل من الإطلاق؛ لأن النبي بِسْمِ اللَّهِ أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين، فقال فيما روتة عائشة: «من شاء منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»<sup>(٢)</sup>.

ورأى الحنفية: أنه لو أحرب بالحج، ولم يعين حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام، يقع عنها استحساناً؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع، وبقي نفسه في عهدة الفرض، فيحمل على حجة الإسلام بدلالة حاله، فكان الإطلاق فيه تعيناً كما في صوم رمضان. ولو نوى التطوع يقع عن التطوع؛ لأن دلالة حاله لا تفيد مع التعين الصريح.

(١) البدائع: ١٦٣/٢، الشرح الصغير: ٢٥/٢ وما بعدها، المهدب: ٢٠٥/١، مغني المحتاج: ١/٢٧٤-٨٧٤، المغني: ٣/٤٨٧-٤٨٤، الشرح الكبير: ٢٦/٢ وما بعدها.

(٢) متفق عليه عن عائشة (نيل الأوطار: ٤/٣٠٨ وما بعدها) ومعنى الإهلال: رفع الصوت بالتلبية من قولهم: استهل الصبي: إذا صاح، والأصل فيه: أنهم كانوا إذا رئي الهلال صاحوا، فيقال: استهل الهلال، ثم قيل لكل صائح: مستهل.

وكذلك قال الشافعية: ليس التعيين شرطاً في انعقاد النسك، فلو أح Prism بنسك نفل وعليه نسك فرض، انصرف إلى الفرض.

وينعقد الإحرام معيناً: بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما بالإجماع، ول الحديث عائشة المتقدم، وينعقد أيضاً مطلقاً بـألا يزيد على الإحرام نفسه، بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة، أو يقتصر على قوله: «أحرمت»، بدليل ما روى الشافعى: «أنه بِسْمِ اللَّهِ خرج هو وأصحابه مهليّن ينتظرون القضاء (أي نزول الوحي) فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدى أن يجعله حجاً».

وفي حالة الإطلاق هذه قال الحنفية: يمضي في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطاً، فإن طاف شوطاً، كان إحرامه عن العمارة؛ لأن الطواف ركن في العمارة، وطواف القدوم سنة، فإذا قاعده عن الركن أولى، وتتعين العمارة بفعله كما تتعين بقصده.

وقال المالكية: إن أبهم نية الإحرام بأن لم يعين شيئاً بأن نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج أو عمرة أو هما، ندب صرفه أي تعينه لحج فيكون مفرداً، والقياس صرفه لقران؛ لأنه أح祸 لاشتماله على النسكين كالناسى لما عينه.

وقال الشافعية والحنابلة: إن أح Prism مطلقاً في أشهر الحج، صرفه بالنسبة إلى ما شاء من الأنساك، ثم استغل بالأعمال، فلو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عند الشافعية عن القدوم، وإن أطلق الإحرام في غير أشهر الحج، فالأشد عند الشافعية انعقاده عمرة، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره.

والأولى عند الحنابلة: صرف الإحرام إلى العمارة؛ لأنه إن كان في غير أشهر الحج، فالإحرام بالحج مكره أو ممتنع، والأول أرجح عندهم، وإن كان في أشهر الحج، فالعمرة أولى؛ لأن التمتع عندهم أفضل، وقد أمر النبي بِسْمِ اللَّهِ أبا موسى حين أح Prism بما أهل به رسول الله بِسْمِ اللَّهِ أن يجعله عمرة.

### تعليق الإحرام أو الإحرام بما أح Prism به فلان<sup>(١)</sup> أو إيهام الإحرام: يصح إيهام

(١) هذا هو المراد بالإحالة أي بإحالة الإحرام على إحرام فلان، وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان، فيصير محراً مثل إحرام فلان (شرح مسلم ١٩٨/٨ وما بعدها).

الإحرام: وهو أن يحرم به بما أحرم به فلان، لما روى أبو موسى قال: «قدمت على رسول الله ﷺ، فقال: كيف أهلكت؟ قال: قلت: ليك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ، قال: أحسنت، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروءة، ثم قال: حل»<sup>(١)</sup>. فإن لم يكن فلان محروماً، انعقد إحرامه مطلقاً، وإن كان محروماً بنسك معين انعقد إحرامه كإحرامه، وإن تعذر معرفة إحرامه بموته كان حكمه كالناسي.

**حكم نسيان ما عينه:** إذا أحرم بنسك، ثم نسي ما عينه، فهو حج أو عمرة أو هما، قبل الطواف، فله عند الحنابلة صرفه إلى أي نسك شاء. ويكون فراناً عند المالكية والحنفية والشافعية في الجديد؛ لأن تلبس بالإحرام يقيناً، فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه، فيعمل أعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه، فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله، ولا تبرأ ذمته من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج، ويمتنع إدخالها عليه ولا دم عليه، فيبرأ من الحج فقط، وعليه عند المالكية تجديد نية الحج.

ومنشأ الخلاف بين الرأيين: هو فسخ الحج إلى العمرة، فإنه جائز عند الحنابلة، وغير جائز عند الجمهور.

**الاشتراط في الإحرام<sup>(٢)</sup>:** أجاز الشافعية والحنابلة الاشتراط في الإحرام، وهو التحلل لمانع مرضي ونحوه، ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، بدليل حديث ابن عباس: «أن ضباعنة بنت الزبير قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة<sup>(٣)</sup>، وإنني أريد الحج، فكيف تأمرني؟ فقال: أهلي واشترطي أن محلّي<sup>(٤)</sup> حيث حبستني، قال: فأدركت»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه (شرح مسلم ١٩٨/٨ وما بعدها).

(٢) نيل الأوطار: ٨٠٣/٤، المغني: ٢٨٢/٣ وما بعدها.

(٣) في رواية عائشة «وجيعة».

(٤) أي مكان إحلالي.

(٥) رواه الجماعة إلا البخاري، وللنمسائي في رواية «فإن لك على ربك ما استثنيت» (نيل الأوطار: ٣٠٧/٤) وله روايات أخرى: عن عائشة في المتفق عليه، وعن عكرمة عند أحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح الاشتراط، عملاً برأي ابن عمر، وقالا عن الأحاديث: إنها قصة عين، وإنها مخصوصة بضباعه. ومنشأ الخلاف: هل خطابه عليه السلام لواحد يكون غيره فيه مثله أو لا؟

من أحرم بحجتين أو عمرتين: إن أحمر، انعقد بإحداهما، ولغت الأخرى عند الحنابلة؛ لأنهما عبادتان لا يلزمها المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين، فلو أفسد حجته أو عمرته، لم يلزمها إلا قضاوتها.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: ينعقد بهما، وعليه قضاء إحداهما، لأنه أحمر بها ولم يتمها، وإن أفسد ما نواه يلزمها قضاوتهما معاً بناء على صحة إحرامه بهما.

### ثالثاً - مكان الإحرام وزمانه:

مكان الإحرام: هو المسمى بالميقات. وزمان الإحرام هو وقت الحج والعمرة وقد بحثت الأمرين في المبحث الثالث.

وتبين فيه أن وقت العمرة بالاتفاق: جميع أجزاء السنة ما عدا يوم العيد (عيد النحر) وأيام التشريق عند الحنفية والمالكية.

وقت الحج في أشهر ثلاثة معينة: هي شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة عند الجمهور، وذو الحجة كله عند المالكية.  
والناس في حق المواقت أصناف ثلاثة<sup>(١)</sup>:

**الصنف الأول — أهل الآفاق:** وهم الذين منازلهم خارج المواقت التي وقّت لهم رسول الله عليه السلام وهي خمسة ثابتة في السنة، وهي ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق.

**والصنف الثاني — أهل الحل:** وهم الذين منازلهم داخل المواقت الخمسة خارج الحرم كأهل بستانبني عامر وغيرهم، وميقاتهم دويرة أهلهم، أو حيث شاؤوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم.

(١) البدائع: ١٦٣ / ٢ - ١٦٧.

**والصنف الثالث — أهل مكة الحرم: ومقاتهم للحج الحرم، وللعمرة الحل، فيحرم المكي من دويرة أهله للحج، أو حيث شاء من الحرم، ويحرم للعمرة من الحل وهو التعيم أو غيره.**

#### رابعاً - ما يفعله مريد الإحرام:

إذا أراد الشخص الإحرام يفعل السنن المذكورة سابقاً في بحث أعمال الحج وأهمها ما يأتي<sup>(١)</sup>. أما ما يجتنبه المحرم من اللباس والحداء وغيرهما فيعرف في بحث محظورات الإحرام.

١ - يغتسل تنظفاً، أو يتوضأ، والغسل أفضل؛ لأنه أتم نظافة، ولأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لإحرامه<sup>(٢)</sup>، وهو للنظافة لا للطهارة، ولذا تفعله المرأة الحائض والنساء، لما روى ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «أن النساء والحاียน تغتسل وتحرم، وتقضى المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت»<sup>(٣)</sup> وأمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس، وهي نساء أن تغتسل<sup>(٤)</sup>.

فدل على أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام، كما يشرع للرجال؛ لأن نسك، وهو في حق الحائض والنساء آكد، لورود الخبر فيهما.

وهذا متفق عليه. فإن لم يوجد ماء تيمم عند الشافعية؛ لأن الغسل يراد للقرابة والنظافة، فإذا تذر أحدهما يبقى الآخر، وأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب، فعن المندوب أولى. ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ويكتفيه لل موضوع، توضأ به وتيمم عن الغسل.

(١) فتح القدير: ١٤٠-١٣٤/٢، اللباب: ١٧٩/١ وما بعدها، ١٨٨، القوانين الفقهية: ص ١٣١، الشرح الصغير: ٢٩/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٧٨-٤٨٢/١، المذهب: ٢٠٤/١ وما بعدها، المجموع: ٢١١-٢٢٦، المغني: ٢٧٥-٢٧٠/٣، ٢٨٨-٢٩٣، ٣٠١، ٣٢٥، ٤٣٠، غاية المتيhi: ٣٦٥/١ وما بعدها.

(٢) رواه الدارمي والترمذى وغيرهما عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه (نصب الراية: ١٧/٣).

(٣) رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٣٠٣/٤).

(٤) رواه مسلم عن جابر.

ولا يسن له التيمم في رأي ابن قدامة؛ لأنَّه غسل مسنوٰن، فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة، والفرق بين الواجب والمسنوٰن؛ أنَّ الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنوٰن يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل هنا، بل يزيد شعثاً وتغييراً، والراجح عند الحنابلة جواز التيمم كما في غاية المتنهي.

ويستحب التنظيف أيضاً بأزالة الشَّعْث (الوسع من غبار وغيره) وقطع الرائحة، وتنف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة وترجيل الشعر؛ لأنَّ الإحرام أمر يسن له الاغتسال والطيب، فيسن له هذا كالجمعة.

٢ - يتجرد الذكر من المحيط، ويلبس ثوبين نظيفين: إزاراً ورداءاً جديدين أو مغسولين، ونعلين، لقوله عليه السلام: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، ولْيُقطِّعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْن»<sup>(١)</sup>، ولا يلزم قطعهما في المشهور عن أحمد، لحديث ابن عباس: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»<sup>(٢)</sup>.

والمرأة: إحرامها في كشف وجهها باتفاق الفقهاء، فإن احتجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، فإنها عند الحنابلة تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لفعل عائشة ومحرمات أخرىات مع رسول الله عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

٣ - يتطيب في بدنِه قبل الإحرام عند الجمهور، لا في الثوب عند الحنفية والحنابلة، لأنَّه مباین له، وكذا في ثوبه في الأصل عند الشافعية، لحديث عائشة: «كنت أطِّيبُ النَّبِيَّ عليه السلام عند إحرامه بأطِّيبِ مَا أَجِد»<sup>(٤)</sup> أي في وقت إحرامه. ولا بأس باستدامة أثر الطيب بعد الإحرام، لحديث الصحيحين عن عائشة: «كأنني أنظر إلى وبیض المسك في مفرق رسول الله عليه السلام» والوبیض: هو البريق، والمفرق: وسط الرأس.

(١) رواه أحمد عن ابن عمر، والکعبان: العظمان الناتنان عند مفصل الساق والقدم (نيل الأوطار: ٣٠٥ / ٤).

(٢) متفق عليه، فيكون هذا ناسخاً لحديث ابن عمر المتقدم (نيل الأوطار: ٤ / ٥).

(٣) رواه أبو داود والأثر عن عائشة.

(٤) رواه البخاري ومسلم، وللنمساني: حين أراد الإحرام.

ولا يتطيب عند المالكية، ويكره الطيب قبل الغسل أو بعده بما تبقى رائحته، لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحمر بعمره وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ، يعني ساعة، ثم قال: «اغسل الطيب الذي بك - ثلاث مرات - وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»<sup>(١)</sup>، ولأنه يمكن من ابتداء الطيب، فمنع استدامته كاللبس.

والظاهر جواز التطيب قبل الإحرام؛ لأن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالحجراة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فيكون ناسخاً للحديث الأول، وفعل النبي ﷺ حجة على ابن عمر الذي كان ينهى عن الطيب عند الإحرام.

ويسن عند الشافعية والحنابلة أن تخضب المرأة للإحرام يديها إلى الكوع (الرسغ) بالحناء، لما روى ابن عمر أن ذلك من السنة.

٤ - يصلி صلاة ركعتي الإحرام بعد الغسل قبل الإحرام بالاتفاق، أو يكون الإحرام عند المالكية والحنابلة عقب صلاة مفروضة، أما الأول فلما روى الشیخان أنه ﷺ «صلى بدی الحلیفة رکعتین، ثم أحرم»<sup>(٢)</sup>. ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَتَآتِهَا الْكَفَرُونَ﴾ [الكافرون: ١٠٩] وفي الثانية: (الإخلاص).

وأما الإحرام عقب صلاة مكتوبة وهو الأولى عند الحنابلة، فلما روى أبو داود والأثرم عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته...».

ويجوز عند الحنابلة على السواء الإحرام عقيب الصلاة، أو إذا استوت به راحتله، أو بدأ بالسير، فإذا استوى على راحتله لبي.

والأفضل عند المالكية والشافعية أن يحرم إذا سارت به راحتله، لما رواه الشیخان، أو إذا توجه لطريقه ماشياً، لما روى مسلم عن جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا - أي أردنا أن نهلل - أن نحرم إذا توجهنا».

(١) متفق عليه عن يعلى بن أمية.

(٢) نصب الرایة: ٣/٢٠ وما بعدها.

٥ - يلبي، والتلبية عقيب الصلاة عند الحنفية، لأن النبي ﷺ «لبي في دُبْر صلاته»<sup>(١)</sup> وهو الأفضل، ويلبي بعد ما استوت به راحلته، ثم ينوي، فإن كان مفرداً الإحرام بالحج، نوى بتلبيته الحج؛ لأنه عبادة، والأعمال بالنيات.

ويلبي عند الشافعية مع النية، لخبر مسلم: «إذا توجهتم إلى منى، فأهلوا بالحج» والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، والعبارة بالنية لا بالتلبية، فلو لم ينوي مانوي، فالعبارة بما نوى.

ويلبي عند المالكية والحنابلة إذا استوى على راحلته، وأخذ في المشي، لما روى البخاري عن أنس وابن عمر: «أن النبي ﷺ لما ركب راحلته، واستوت به أهل» وقال ابن عباس: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته، واستوت به قائمة، أهل» يعني لبي، ومعنى الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

ويجدد التلبية عند كل هبوط وصعود، وحدوث حادث ولقاء رفقة، وخلف الصلوات، وعند سماع من يلبي.

ويستحب إكثار التلبية، ورفع الصوت بها في أثناء إحرامه دون إسراف إلا للنساء، لقوله ﷺ: «أفضل الحج: العج والشج»<sup>(٢)</sup> فالعجب: رفع الصوت بالتلبية، والشج: إراقة الدم.

وصيغة التلبية كما سبق: «لبيك اللهم»<sup>(٣)</sup> لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» والمستحب ألا يزيد عليها، فإن زاد فيها، جاز.

فإذا لبي ناوياً فقد أحرم عند الحنفية.

(١) أخرجه الترمذى والنسانى عن ابن عباس (نصب الراية: ٢١/٣).

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر، ورواه الترمذى عن أبي بكر الصديق، ورواه أبو القاسم الأصبهانى عن جابر، ورواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن مسعود (نصب الراية: ٣٤/٣).

(٣) أصله يا الله، حذف حرف النداء، وعوض عنه الميم.

متى يقطع التلبية؟ يقطع التلبية عند المالكية إذا أخذ في الطواف، ويعاودها بعد الفراغ من السعي، إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة، عملاً بما روي عن علي وأم سلمة: أنهما كانا يلبسان حتى تزول الشمس يوم عرفة. ويقطع التلبية عند الجمهور (غير المالكية) عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة يوم العيد بأول حصاة يرميها؛ لأنه يُنْهَى لم يزل ملياً حتى رماها<sup>(١)</sup>، ولأنه يتحلل بالرمي.

هذا عند الحنفية إن رمى قبل الحلق، فإن حلق قبل الرمي، قطع التلبية؛ لأنها لا تثبت مع التحلل.

أما المعتمر فيقطع التلبية عند الشروع بالطواف.

#### خامساً - ما يحرم به من حج أو عمرة أو بهما:

اتفق الفقهاء على أن أوجه أداء الحج والعمرة، أو ما يحرم به في الأصل، ثلاثة أنواع: الإفراد، والمتمنع، والقرآن، أي أداء الحج وحده، والعمرة وحدها، والعمرة مع الحج، والأشخاص المحرومون ثلاثة: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، وجامع بينهما، الأول: هو المفرد، الثاني: المتمنع، الثالث: القرآن.

ومفرد بالحج: هو الذي يحرم بالحج لا غير، فيؤدي الحج أولاً، ثم يحرم بالعمرة.

والمتمنع: هو الذي يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج ويتمها، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره.

والقرآن: هو الآفافي (غير المكي) الذي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف، فيأتي بالعمرة أولاً، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة بالحلق أو التقصیر، سواء جمع بين الإحرامين بكلام موصول أو مفصول، فلو أحضر بالعمرمة، ثم أحضر بالحج بعد ذلك قبل الطواف للعمرمة (أو أكثره عند الحنفية) كان قارناً، لوجود معنى القرآن: وهو الجمع بين الإحرامين، ولو كان إحراماً للحج بعد طواف العمرة أو أكثره لا يكون قارناً، بل يكون متبعاً،

(١) رواه الشیخان من حديث الفضل بن عباس.

لوجود معنى التمتع: وهو أن يكون إحرامه بالحج بعد وجود ركن العمرة كله عند الحنفية وهو الطواف، والسعى بعده عند الجمهور، والحلق أو التقصير أيضاً عند الشافعية على المعتمد<sup>(١)</sup>.

واختلف فقهاء المذاهب في الأفضل من هذه الأوجه على أقوال ثلاثة:

١ - **قال الحنفية<sup>(٢)</sup>:** القرآن (وهو الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد) أفضل من التمتع والإفراد؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منها، ولا كذلك التمتع، فكان القرآن أولى منه، ولقوله ﷺ: «أهُلُوا يا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حِجَّةٍ»<sup>(٣)</sup>. وقال أنس: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: ليك عمرة وحج»<sup>(٤)</sup>.

٢ - **وقال المالكية والشافعية<sup>(٥)</sup>:** الإفراد بالحج أفضل من القرآن والتمتع، إن اعتصر عame؛ لأنه لا يجب معه هدي، ولأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح، قالت عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحج وعمره، وأهل رسول الله ﷺ بالحج»<sup>(٦)</sup>، وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر.

**ثم القرآن عند المالكية يلي الإفراد في الفضل، وللقرآن صورتان:**

(١) البدائع: ٢/١٦٧، القوانين الفقهية: ص ١٣٥، مغني المحتاج: ١/٥١٣ وما بعدها، غاية المتنبي: ١/٣٦٦ وما بعدها.

(٢) فتح القيدير: ٢/١٩٩ وما بعدها، اللباب مع الكتاب: ١/١٩٢ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٤٠/٤ وما بعدها.

(٣) أخرجه الطحاوي عن أم سلمة (نصب الراية: ٣/٩٩).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس (المرجع السابق).

(٥) الشرح الصغير: ٢/٣٤، القوانين الفقهية: ص ١٣٥، بداية المجتهد: ١/٣٢٤، مغني المحتاج: ١/٥١٤، المذهب: ١/٢٠٠ وما بعدها، المجموع: ٧/١٣٧-١٩٩، الشرح الكبير: ٢/٢٧-٢٩.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

أولاًهما - بأن ينوي القرآن أو العمرة والحج بنية واحدة، ويجب تقديم العمرة في النية والملاحظة إن رتب بينهما، ويندب تقديمها في اللفظ إن تلفظ.

والثانية - أن ينوي العمرة، ثم يبدو له فيردف الحج عليها، ولا يصح إرداد عمرة على حج، لقوته، فلا يقبل غيره.

والتمنع عند الشافعية بعد الإفراد، ثم القرآن؛ لأن الممتنع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين. وأما القرآن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد. فالشافعية ينظرون لكثرة الأعمال.

٣ - وقال الحنابلة<sup>(١)</sup>: التمنع أفضل، فالإفراد، فالقرآن، أي عكس الترتيب عند الشافعية بين الأول والثاني. والتمنع: أن يحرم بعمره في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها.

ودليلهم أن النبي ﷺ كان ممتنعاً، لما قال ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة»<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدررت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»<sup>(٣)</sup>.

هذه هي أقوال الفقهاء في بيان الأفضلية بين هذه الأنواع، والسبب في اختلافهم: اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، ولكل رأي ما يؤيده من الروايات الصحيحة، وأرجح الرأي الثاني؛ لأن رواة أحاديثه أكثر، ولأن جابرأ منهم أقدم صحبة وأشد عنایة بضبط المنساك، وللإجماع على أنه لا كراهة في الإفراد، ولأن التمنع والقرآن يجب فيهما بالدم جبراً للنقص، بخلاف الإفراد. قال النووي في المجموع<sup>(٤)</sup>: والصواب الذي نعتقد أنه ﷺ أحرم بحج، ثم أدخل عليه

(١) غاية المتنبي: ٣٦٦/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر (نصب الراية: ١١٣/٣).

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنمسائي عن جابر بن عبد الله (جمع الفوائد: ٤٦٩/١ وما بعدها).

(٤) المجموع: ١٥٠/٧.

العمرة، فصار قارناً، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة، وأمر به في قوله: «ليك عمرة في حجة»<sup>(١)</sup>.

**سادساً - إضافة الإحرام إلى الإحرام وإدخال الحج على العمرة وبالعكس وفسخ الحج إلى العمرة:**

#### إضافة الإحرام إلى الإحرام:

قال الحنفية<sup>(٢)</sup>: إضافة الإحرام إلى الإحرام من المكى ونحوه جنائية، وكذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج من الآفاقى جنائية أيضاً توجب الدم. أما إضافة الحج إلى العمرة فجائز لا جنائية فيه. وتفصيل الكلام كما يأتي:

**١- ضم الحج إلى العمرة: إذا أحرم المكى بعمره، فأدخل عليها إحرام حجة،**  
فهناك ثلاثة احتمالات:

**أ -** إما أن يدخله قبل أن يطوف، فترتفض عمرته اتفاقاً بين أئمة الحنفية، ولو فعل هذا آفاقى (غير مكى) كان قارناً.

**ب -** أو يدخله بعد أن يطوف أكثر الأشواط، فترتفض حجته اتفاقاً، ولو فعل هذا آفاقى كان متمنعاً إن كان الطواف في أشهر الحج.

**ج -** أو يدخله بعد أن يطوف الأقل من الأشواط كثلاثة مثلاً، فهي محل خلاف بين الإمام وصاحبيه، قال أبو حنيفة: يرفض الحج، لما يلزم رفض العمرة من إبطال العمل، وقد تأكد إحرام العمرة بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر.

**وقال أصحابنا:** ترفض العمرة، لأنها أدنى حالاً، إذ ليس من جنسها فرض، بخلاف الحج، ولأن العمرة أقل أعمالاً، وأيسر قضاء لعدم توقيتها وقلة أعمالها.  
**ولو فعل هذا آفاقى كان قارناً.** وكل من رفض نسكاً فعليه دم، لما روى

(١) رواه مسلم عن أنس.

(٢) فتح القدير: ٢/٢٨٨-٢٩٤، تبيان الحقائق: ٢/٧٤-٧٦.

أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر لرفضها العمرة بدم» .

وفي رفض العمرة قضاوتها فقط ، وفي رفض الحج قضاء الحج والعمرة جميعاً ، أما قضاء الحج فلأنه صح شروعه فيه ثم رفضه ، وأما العمرة فهي في معنى فائت الحج ، وفائت الحج يتخلل بأفعال العمرة ، وقد تذرر التخلل بأفعالها ه هنا ؛ لأنه في العمرة ، والجمع بين العمرتين منهي عنه ، فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جميعاً . وإذا لم يرفض المكي ومن معناه العمرة أو الحج ، ومضى عليهم وأداهما ، أجزاءه ؛ لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما ، غير أنه منهي عنهم ، أي عن إحرام الحج وإحرام العمرة جميعاً ؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة ، والنهي لا يمنع تحقق الفعل ، وعليه دم لجمعه بينهما ، لارتكابه المنهي عنه وجود النقصان في عمله .

**٢- ضم الحج لحججة أخرى:** من أحرم بالحج ، ثم أحرم يوم النحر بحججة أخرى :

أ - فإن حلق في الحجة الأولى ، لزمه الأخرى ولا شيء عليه ؛ لأنه حل من الأول وأحرم للثاني بعده .

ب - وإن لم يحلق في الأولى ، لزمه الأخرى ويقضيها ، وعليه دم لصحة شروعه فيه سواء عند أبي حنيفة حلق بعد الإحرام الثاني أو لم يحلق ؛ لأنه إن حلق يكون جانياً على الإحرام الثاني ، وإن لم يحلق يكون مؤخراً للحلق في الحج الأول عن أيام النحر ، وهو يوجب الدم عنده .

وقال الصالحان : إن لم يحلق أو يقصر بعد ما أحرم بالحج الثاني ، فلا شيء عليه ؛ لأن تأخير الحلق عندهما عن أيام النحر لا يوجب شيئاً عندهما ، وإن حلق بعد الإحرام الثاني يجب عليه الدم ، لجنايته عليه .

**٣- ضم العمرة إلى العمرة:** من فرغ من عمرته إلا التقصير ، فأحرم بأخرى ، فعليه دم باتفاق الحنفية ، لإحرامه قبل الوقت ؛ لأن وقته بعد الحلق للإحرام الأول ، ولم يوجد ، ولأنه جمع بين إحرامي العمرة ، وهكذا مكروه ، فيلزم دم ، وهو دم جبر وكفاره .

٤- ضم العمرة إلى الحج: من أهل بالحج، ثم أحرم بالعمرة، لزمه الاثنان، لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفافي، فيصير قارناً، لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً؛ لأن السنة إدخال الحج على العمرة، لا إدخال العمرة على الحج، قال الله تعالى: ﴿فَنَّ تَمَّنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] الآية، جعل الحج آخر الغايتين، لكن لما لم يؤد الحج صح.

ومن أحرم بحج، ثم بعمرة، ثم وقف بعرفات قبل أن يدخل مكة، فقد رفض عمرته بالوقوف، وإن لم يقف بعرفة لا يصير رافضاً، لأنه يصير قارناً بالجمع بين الحج والعمرة، وهو مشروع في حق الآفافي، لكنه مسيء بتقديم إحرام الحج على إحرام العمرة، لكونه أخطأ السنة؛ لأن السنة في القرآن: أن يحرم بهما معاً، أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج.

وإن طاف للحج طاف القدوم، ثم أحرم بعمرة، ومضى عليهما بأن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، وجب عليه دم، لجمعيه بينهما؛ لأنه قارن، ولكنه أساء أكثر من الأول حيث أخر إحرام العمرة عن طواف الحج. ويستحب أن يرفض عمرته؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله، وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها، وعليه دم لرفضها.

وإن أهل الحاج بعمرة يوم النحر أو في أيام التشريق، لزمته العمرة، ولزمه رفضها؛ لأنه قد أدى ركن الحج، فيصير بانياً لأفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، فكان خطأ محضًا لكرامة العمرة في هذه الأيام تعظيمًا لأمر الحج، فترفض العمرة، وإذا رفضها وجب عليه دم للتخلل منها قبل أوانه. ويجب عليه قضاها لصحة الشروع فيها. فإن مضى على العمرة التي أحرم لها يوم النحر وأدى أفعالها أجزاء، وعليه دم لجمعيه بين أعمالها وأعمال الحج الباقية إن كان الإحرام بها بعد الحلق، أو لجمعيه بينهما في الإحرام إن كان الإحرام بها قبل الحلق.

ومن فاته الحج، فأحرم بعمرة أو بحججة، فإنه يرفض التي أحرم بها؛ لأن فائت الحج يتخلل بأفعال العمرة، من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة، فيصير جاماً بين العمرتين في الأفعال، وهو بدعة، فيرفضها، كما لو أحرم بحجتين، وعليه قضاها لصحة الشروع فيها، وعليه دم لرفضها بالتخلل قبل أوانه.

### رأي الجمهور في إدخال الحج على العمرة وبالعكس:

أجاز جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> إدخال الحج على العمرة بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة، وبشرط كونه عند الحنفية قبل أداء أربعة أشواط من طواف العمرة، ويكون قارناً بلا خلاف. فإن أدخله على العمرة بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارناً؛ لأنه شارع في التحلل من العمرة، فلم يجز إدخال الحج عليها.

ودليلهم: فعل ابن عمر الذي أحرم بعمره، ثم جمع معها حجة، ثم قال: هكذا صنع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز إدخال العمرة على الحج، كما أبنت في مذهب الحنفية، لكنه عندهم يصير قارناً، وعند الجمهور: لا يصح الإدخال ولا يصير قارناً؛ لما رواه الأثرم أن علياً منع من أراد ذلك، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده الإحرام الأول كتكرر الاستئجار على عمل في المدة.

### فسخ الحج إلى العمرة:

أي تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة. اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجه بفسخ الحج إلى العمرة وقال: «أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقضروا وأقيموا حلالاً.. إلى أن قال: لولا أنني سُقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»<sup>(٣)</sup> والرواية المشهورة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» فإنه عليه السلام أمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله بالحج إلى العمرة. ثم اختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحاباة في تلك السنة خاصة، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيمة<sup>(٤)</sup>؟.

(١) نيل الأوطار: ٣١٨/٤، الشرح الصغير: ٤٨٤/٣، المغني: ٣٥/٢، اللباب: ١٠/١٩٣.

(٢) متفق عليه عن نافع (نيل الأوطار: ٤/٣١٧).

(٣) هذا لفظ روایة مسلم عن موسى بن نافع (شرح مسلم: ٨/١٦٦).

(٤) شرح مسلم: ٨/١٦٧، بداية المجتهد: ١/٣٢٢، المغني: ٣/٢٨٧.

فقال العتابلة والظاهريه: ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيمة، فيجوز لكل من أحرم بحج، وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلل بأفعالها.

وقال الجمهور، منهم (المالكية والحنفية والشافعية): هو مختص بهم في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجahلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، بدليل حديث أبي ذر عند مسلم: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ» يعني فسخ الحج إلى العمرة.

وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة.

وقال عمر: متعتان على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعقب عليهما: متعة النساء (زواج المتعة)، ومتعة الحج.

وقال عثمان أيضاً: متعة الحج كانت لنا، وليس لكم.

وقال أبو ذر: ما كان لأحد بعدها أن يحرم بالحج، ثم يفسخه في عمرة. ويفؤد ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتُئُوا لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦].

## المطلب الثاني — الطواف:

أنواعه وحكم كل نوع، وشروطه (ومنها مكانه، وزمانه، ومقداره) وسننه.

### أولاً - أنواع الطواف وحكم كل نوع<sup>(١)</sup>:

الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة (أو الزيارة، أو طواف الركن)، وطواف الوداع (أو طواف الصدر) وهو طواف آخر

(١) البدائع: ٢٧/٢ وما بعدها، ١٤٢ وما بعدها، اللباب: ١٨٤/١، ١٨٩، ١٩١، شرح المجموع: ١٢/٨ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٣٢، الشرح الكبير: ٣٣/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٤٢/٢، ٤٢، ٦٠، ٧٠، مغني المحتاج: ١/٤٨٤، ٥٠٣، ٥٠٩ وما بعدها، المغني: ٣٧٠/٣، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٨-٤٦٥، حاشية الباجوري: ١/٣٣٤، كتاب الإيضاح للنحوبي: ص ٧٧-٧٦، غاية المنتهى: ١/٣٩٥، ٤١٣، ٤١٦ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/٣٣٢.

العهد بالبيت، سمي بذلك لأنه يوَّدِّعُ البيت ويصُدُّرُ به. وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل. أما السعي فواحد، ولا يكون السعي إلا بعد طواف، فإن سعي مع طواف القدوم لم يسْعَ بعده، وإن لم يسْعَ معه، سعي مع طواف الزيارة.

هذا.. وقد أجمعوا على أن المكث ليس عليه إلا طواف الإفاضة. كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة، فليس عليه طواف قدوم. وأجمعوا على أن الممتنع عليه طوافان: طواف للعمرة لحله منها، وطواف للحج، يوم النحر.

أما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد يوم النحر، ويجب عليه عند المالكية القدوم أيضاً إن اتسع الوقت له، ويسن ذلك عند الجمهور.

وأما القارن فيجزئه عند الجمهور طواف واحد وسعي واحد، عملاً بمذهب ابن عمر وجابر، وقال الحنفية: على القارن طوافان وسعين عملاً بمذهب علي وابن مسعود.

وأجمعوا على أن الواجب من هذه الأطوفة الثلاثة الذي يفوت الحج بفواته: هو طواف الإفاضة، لقوله تعالى: «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩/٢٢] وأنه لا يجزئ عنه دم.

وأجمعوا ما عدا طائفة من المالكية على أنه لا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة، لكونه قبل يوم النحر.

ورأى جمهور العلماء أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة.

والحاصل أن العمرة ليس فيها طواف قدوم، وإنما فيها طواف واحد، يقال له طواف الفرض وطواف الركن، وإذا طاف للعمرة أجزاء عن طواف القدوم وطواف الفرض.

والقارن والمفرد بالحج يطوف ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. وهناك طواف رابع متطوع به غير ما ذكر، ولا يكفي القارن عند

الحنفية طواف واحد، بل عليه طوافان للعمرة وللحج وطواف القدوم للمفرد والقارن إذا كانا قد أحروا من غير مكة ودخلها قبل الوقوف بعرفة.

**أما طواف القدوم:** فهو سنة عند جمهور الفقهاء لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة، سواء أكان مفرداً أم قارناً، وليس على أهل مكة طواف القدوم، لأنعدام القدوم في حقهم، وأما غير أهل مكة فسنة لهم بدليل الثابت في خبر الصحيحين، ولا يسن للحاج بعد الوقوف بعرفة، ولا للمعتمر؛ لأنه دخل وقت طوافهما المفروض.

وعليه فيسقط طواف القدوم عن ثلاثة: المكي ومن في حكمه وهو من كان منزله دون المواقت، والمعتمر والممتنع ولو آفاقياً، ومن قصد عرفة رأساً للوقوف. وقال المالكية: يجب على من أحρم من الحِلَّ ولو كان مكيًّا، وتحجب الفدية على من قصد عرفة وترك طواف القدوم وكان الوقت متسعًا، وقال الحنابلة: يطوف الممتنع للقدوم قبل طواف الإفاضة، ثم يطوف طواف الإفاضة.

ويسن أيضاً عند الشافعية طواف القدوم للحلال (غير المحرم) الداخل إلى مكة؛ لأنَّه يسمى طواف القادم والورود والوارد والتحية.

والحكمة منه: أن الطواف تحية البيت، لا المسجد، فيبدأ به لا بصلة تحية المسجد؛ لأن القصد من إتيان المسجد البيت، وتحيته الطواف.

ولا يبدأ بالطواف إذا خاف فوات الصلاة المفروضة، أو السنة المؤكدة، أو وجد جماعة قائمة، أو تذكر فائنة مكتوبة، فإنه يقدم ذلك على الطواف.

ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعه وصلى، وكذا لو حضرت جنازة قطعه إن كان نفلاً.

ويستحب للمحرم أول دخوله مكة ألا يعرج على استئجار منزل أو غيره قبل أن يطوف طواف القدوم.

لكن لو قدمت امرأة نهاراً هي ذات جمال أو شرف، وهي التي لا تبرز للرجال، سنّ لها أن تؤخره إلى الليل.

ولو دخل المسجد الحرام وقد منع الناس من الطواف، صلى تحية المسجد.

ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس في المسجد، كما تفوت به تحية المسجد، لكنه يفوت بالوقوف بعرفة، لا بالخروج من مكة. ويطوف القارن عند الحنفية طواف القدوم بعد إنتهاء أعمال العمرة، أي بعد طواف العمرة والسعي بين الصفا والمروءة.

وقال المالكية: يجب طواف القدوم لمن دخل المسجد الحرام، وينوي وجوبه ليقع واجباً، فإن نوى بطوافه نفلاً، أعاده بنية الوجوب، وأعاد السعي الذي سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب، وذلك ما لم يخف فوتاً لحجه إن اشتغل بالإعادة، فإن خاف الفوات ترك الإعادة لطوافه وسعيه، وأعاد السعي بعد الإفاضة، وعليه دم لفوات طواف القدوم إن كان الوقت متسعًا، فإن خشي فوات الوقوف لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه ولا فدية عليه.

والحاصل: أن طواف القدوم واجب عند المالكية بشروط ثلاثة: إن أحضر المفرد أو القارن من الحل ولو كان مقيناً بمكة؛ ولم يزاحمه الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم، فإن خشي خرج لعرفة وتركه؛ ولم يُردد الحج على العمرة في حرم. فإن اختل شرط من الثلاثة لم يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه. ووجوب الدم على من ترك طواف القدوم بشرطين: أولهما - أن يقدم السعي بعد ذلك الطواف على الإفاضة. وثانيهما - ألا يعيد سعيه بعد الإفاضة حتى رجع لبلده. فإن أعاده بعد الإفاضة، فلا دم عليه.

وأما طواف الإفاضة أو الزيارة<sup>(١)</sup>: فهو ركن باتفاق الفقهاء، لا يتم الحج إلا به، لقوله عز وجل: «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩/٢٢] قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء. وقالت عائشة: «حججنا مع النبي ﷺ، فأفضينا يوم النحر، فحاضت صفيحة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: أحسبستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفضت يوم النحر، قال: اخرجوا»<sup>(٢)</sup> فدل على أن

(١) سمي طواف الإفاضة: لأنه يؤتى به عند الإفاضة من منى إلى مكة، وسمى طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم، وإنما يبيت بمنى...

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار: ٨٨/٥).

هذا الطواف لا بد منه، وأنه حabis لمن لم يأت به، ولأن الحج أحد النسكين، فكان الطواف ركناً كالعمرة.

فمن ترك طواف الزيارة، رجع من بلده متى أمكنه محرماً، لا يجزئه غير ذلك، لقصة صافية المتقدمة، فإنه عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قال بعد أن حاضت: «أَحَابَسْتَنَا هِي؟ قيل: إنها قد أفضت يوم النحر، قال: فلتغفر إذن». فهذا يدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حabis لمن لم يأت به، فإن نوى التحلل ورفض إحرامه، لم يحل بذلك؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج. وعلى هذا فإذا فات طواف الإفاضة عن أيام النحر لا يسقط، بل يجب أن يأتي به؛ لأن سائر الأوقات وقته.

**وأما طواف الوداع<sup>(١)</sup>** لمن أراد الخروج من مكة: فهو مندوب عند المالكية؛ لكن من خرج من مكة ولو كان مكيّاً؛ لأنه لا يجب على الحائض والنفساء، ولو كان واجباً لوجب عليهم كطواف الزيارة.

وواجب عند باقي المذاهب يجبر تركه بدم، لما قال ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن الحائض»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ لمسلم «كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا ينفرن أحد، حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وأخرج الترمذى عن عمر: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيّض، ورخص لهن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>، وليس في سقوطه عن المعدور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها.

**جزاء ترك الوداع:** إذا ثبت وجوبه، فإنه ليس بركن بغير خلاف، ويجب تركه بدم كسائر الواجبات، فلو خرج الحاج من مكة أو مني بلا وداع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بوجوبه، وعاد بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة، وطاف للوداع، سقط

(١) سمي بذلك لأنه لتوديع البيت، وسمى بطواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة ورجوعهم إلى وطنهم.

(٢) متفق عليه.

(٣) قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وكذلك رواه النسائي والحاكم، والشافعى وزاد فيه: «إن آخر النسك: الطواف بالبيت» (نصب الرأى: ٨٩/٣).

وجوبه عند الشافعية والحنابلة؛ لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر، وهو معدود من حاضري المسجد الحرام، وروي أن عمر «رد رجلاً من مَرَّ الظهران إلى مكة ليكون آخر عهده باليت»<sup>(١)</sup> وعليه أن يرجع إن كان قريباً من مكة، والقريب: هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وإن كان بعيداً بعث بدم، والبعيد: من بلغ مسافة القصر.

**شرطه: لطواف الوداع شرائط وجوب، وصحة أو جواز.**

فمن أهم شرائط الوجوب اثنان:

١ - أن يكون من أهل الآفاق: فليس عند الحنفية على أهل مكة ومن في حكمهم وهو من كان منزله داخل المواقت طواف وداع إذا حجوا؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت. وقال الحنابلة: من كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فلا يخرج حتى يودع، لعموم الحديث السابق: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده باليت»<sup>(٢)</sup> وقال الشافعية: يجب الوداع لكل من أراد الخروج من مكة لسفر ولو مكياً سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً، لحديث ابن عباس المتقدم: «لا ينفرن أحد..». ول الحديث أنس: «أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» وهذا العموم للمكي مندوب عند المالكية كما عرفنا.

٢ - الطهارة من الحيض والنفاس: فلا يجب على الحائض والنفساء، ولا يجب عليهم الدم بتركه، للحديث السابق: «رخص للحَيْض» ترك هذا الطواف، لا إلى بدل، فدل على أنه ليس واجباً عليهم، إذ لو كان واجباً لما جاز تركه إلا إلى بدل، وهو الدم، فإذا حاضت المرأة قبل أن تودع، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية بالاتفاق، لحديث عائشة المتقدم: أن صفيحة حاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع.

(١) رواه سعيد بن منصور في سنته.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية متفق عليها: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم باليت، إلا أنه حُقِّفَ عن المرأة الحائض»، وروى أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف باليت إذا كانت قد طافت في الإفاضة.

ولم يشترط لوجوب هذا الطواف الطهارة عن الحدث والجناية، وإنما يجب على المحدث والجنب؛ لأنهما يمكنهما إزالة الحدث والجناية.

### وشرطًا صحة طواف الوداع:

أ - النية؛ لأنها عبادة، فلا بد لها من النية. لكن تعين النية ليس بشرط عند الحنفية، فلو طاف بعد طواف الزيارة، دون أن يعين شيئاً، أو نوى تطوعاً، كان طواف صدر؛ لأن الوقت تعين له، فينصرف مطلق النية إليه كصوم رمضان.

ب - أن يكون بعد طواف الزيارة: فلو طاف بعد النفر من عرفات لا ينوي شيئاً، أو نوى تطوعاً أو نوى طواف الصدر (الوداع)، وقع عن الزيارة لا عن الصدر؛ لأن الوقت له، وطواف الصدر مرتب عليه.

ويتأدي طواف الوداع عند المالكية بطواف الإفاضة وطواف العمرة، وحصل له ثوابه إن نواه بهما كتحية المسجد تؤدي بالفرض.

**قدره وكيفيته وسننه:** كسائر الأطوفة التي سأذكرها.

**وقته:** بعد فراغ المرء من جميع أمور الحج، وحين إرادته السفر من مكة، ليكون آخر عهده بالبيت.

وهذا عند الحنفية بيان الوقت المستحب أو الأفضل، فلو أطال الإقامة بمكة ولم يستوطنها صح طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف، ويجوز طواف الوداع عند الحنفية في أيام النحر وبعدها، ويكون أداء لا قضاء.

وقال الجمهور (غير الحنفية): يكون طواف الوداع عند خروج الحاج ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة وإقامة، فعليه إعادته،

للحديث المتقدم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، ولأنه إذا أقام بعده، خرج عن أن يكون وداعاً في العادة، فلم يجزه، كما لو طافه قبل حل النفر.

فاما إن قضى حاجة في طريقه، أو اشتري زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه، لم يعد؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت.

**مكانه:** حول البيت، لا يجوز إلا به، لقوله عليه السلام: «من حج هذا البيت، فليكن

آخر عهده به الطواف» والطواف بالبيت: هو الطواف حوله، فإن نفر ولم يطف، يجب عليه أن يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات عند الحنفية، ومن دون مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه ترك طوافاً واجباً، وأمكنته أن يأتي به من غير حاجة إلى تجديد الإحرام. وإن جاوز الميقات عند الحنفية أو مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة، لا يجب عليه الرجوع، والأولى ألا يرجع، ويريق دماً مكان الطواف؛ لأن هذا أدنى للفقراء وأيسر عليه، لما فيه من دفع مشقة السفر، وضرر التزام الإحرام بعمره، لأنه إذا رجع أحրم بعمره، فطاف طواف العمرة، وسعى، ثم يطوف الوداع، ولا شيء عليه عند الحنفية، والحنابلة في الأصح، لتأخيره عن مكانه.

ولا يسقط عنه الدم على الصحيح عند الشافعية والقاضي أبي يعلى الحنبلي. إن عاد بعد مسافة القصر؛ لأنه قد استقر عليه الدم بالسفر الطويل، أي بلوغه مسافة القصر.

### صلوة ركعتين، والوقوف في الملتم والحطيم والدعا وشرب ماء زمزم وتقبيل الحجر بعد طواف الوداع:

إذا فرغ المودع من طوافه سبعاً ومن جميع أموره، صلى ركعتين كما فعل النبي ﷺ، ويستحب أن يقف المودع في الملتم (وهو ما بين الركن - الحجر الأسود - والباب قدر أربعة أذرع) فيلتزمه ملتصقاً به صدره ووجهه ويسقط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر، ويدعوا الله عز وجل، كما فعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ويأتي الحطيم أيضاً: وهو تحت المizarب، ثم يشرب من زمزم، ويستلم الحجر ويقبله.

قال منصور: سألت مجاهداً إذا أردت الوداع كيف أصنع؟ قال: تطوف بالبيت سبعاً، وتصلي ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم، فتشرب من مائها، ثم تأتي

(١) رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الملتزم ما بين الحجر والباب، فتستلمه، ثم تدعوه، ثم تسأله حاجتك، ثم تستلم الحجر، وتنصرف.

وقال الفقهاء<sup>(١)</sup>: يقول في دعائه عند الملتزم: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكك، فإن كنت رضيت عنِّي، فازداد عنِّي رضا، وإلا فمنَّ الآن قبل أن تتأتى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي، إن أذنت لي، غير مستبدِّل بك ولا بيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصْحِبِّنِي العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلي، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قادر».

أما المرأة إذا كانت حائضاً، فلا تدخل المسجد، ووقفت على بابه، فدعت بذلك.

**كيفية الرجوع:** المذهب الصحيح عند الشافعية وبالي المذاهب: أن المودع يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة، ولا يمشي قهقري، كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشي قهقري مكرر، فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكمي، وما لا أصل له لا يرجع عليه. قال مجاهد: إذا كدت تخرج من باب المسجد، فالتفت، ثم انظر إلى الكعبة، ثم قل: اللهم لا تجعله آخر العهد.

وكان النبي ﷺ إذا انصرف من حج أو عمرة أو غزو يقول: «آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عده، وهزم الأحزاب وحده».

أخذ شيء من الحرم: لا يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده ولا إلى غيره من الحل، ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة، لا للتبrik ولا لغيره، ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه رده إليها؛ ولا يجوز قطع شيء من ستة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف، ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه رده.

(١) هو من كلام الإمام الشافعي، أخرجه البيهقي.

ويحرم إتلاف صيد الحرم على الحلال والمحرم وتملكه وأكله.

ويجوز إخراج ماء زمزم من جميع مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان؛ لأن الماء يستخلف، بخلاف التراب والحجر.

### ثانياً - شروط الطواف أو واجباته:

يشترط لصحة الطواف خمسة شروط عند الحنفية، وسبعة شروط عند المالكية، وثمانية شروط عند الشافعية، وأربعة عشر شرطاً عند الحنابلة:

أما شروط الطواف عند الحنفية، فهي ما يلي<sup>(١)</sup>:

١ - نية الطواف: يشترط توافر أصل النية بالطواف دون حاجة لتعيين النية حال وجود الطواف في وقته، فلو لم ينو أصلاً، بأن طاف هارباً، أو طالباً لغريم، لم يجز. والفرق بين الطواف وبين الوقوف بعرفة في اشتراط النية للأول دون الثاني: هو أن الوقوف ركن يقع في حال قيام الإحرام نفسه، فتكفيه النية السابقة وهي نية الحج، كالركوع والسجود في الصلاة. أما الطواف فلا يؤتى به في حال قيام الإحرام نفسه، لأنه يقع به التحلل من الحج، ولا إحرام حال وجود التحلل.

٢ - أن يطوف القادر مأشياً، لا راكباً إلا من عذر: فلو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة، وإن عاد إلى أهله يلزمته دم، لقوله تعالى: «وَلَيَطْوَّفُوا بِإِلَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٢/٢٩] والراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصاً فيه، فوجب جبره بالدم.

٣ - مكانه: أن يقع حول البيت في المسجد، لقوله تعالى: «وَلَيَطَّوَّفُوا بِإِلَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٢/٢٩] والطواف بالبيت هو الطواف حوله، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه، بشرط أن يكون في المسجد، فلو طاف من وراء زمزم قريباً من حائط المسجد، أجزاء، لوجود الطواف بالبيت. ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد، لم يجز؛ لأن حيطان المسجد حاجزة، فلم يطف بالبيت، لعدم الطواف حوله.

(١) البدائع: ٢/١٢٨-١٣٢، فتح القدير: ٢/١٨٠-١٨٢.

ويطوف من خارج الحطيم؛ لأن الحطيم من البيت على لسان رسول الله ﷺ.

٤ - زمانه: زمان طواف الإفاضة يبدأ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز قبله، وليس لآخره زمان معين موعد به فرضاً، بل جميع الليالي والأيام وقته فرضاً، فلو أخره عن يوم النحر لا شيء عليه، لإطلاق حديث: «افعل ولا حرج»، لكن عليه لتأخيره عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة. وإن رجع إلى أهله رجع إلى مكة بإحرامه الأول، ولا يحتاج إلى إحرام جديد، وعليه دم لتأخيره. وأما إنه لا يجوز قبل فجر النحر فلأن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة، فلا يكون وقتاً للطواف؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين.

٥ - مقداره المفروض منه هو أكثر الأشواط: وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، فأما الإكمال إلى سبعة أشواط فواجب، وليس بفرض.

أما الطهارة عن الحدث والجناة والحيض والنفاس فليست بشرط عند الحنفية لجواز الطواف، وليس بفرض، بل واجبة، حتى يجوز الطواف بدونها، لقوله تعالى: «وَلَيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩/٢٢] أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فيحمل حديث: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»<sup>(١)</sup> على التشبيه، كما في قوله تعالى: «وَأَنْزَلَنَاهُ مِنْهُمْ آتِهِمْ» [الأحزاب: ٦/٣٣] أي كأمها لهم، ومعناه الطواف كالصلاحة، إما في الثواب، أو في أصل الفرضية.

فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة، لغير الشيء بجنسه، وإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره عنها فعليه دم عند أبي حنيفة. وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم، غير أنه إن كان محدثاً فعليه شاة لكون النقصان يسيرأ، وإن كان جنباً فعليه بدنـة، لكون النقصان فاحشاً.

وأما الموالاة في الطواف فليست بشرط عند الحنفية، فلو صلى الطائف صلاة

(١) رواه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس بلفظ: «الطواف باليت صلاة، إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير» وأخرجه الترمذى بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة» (نصب الراية: ٣/٥٧).

جنازة أو مكتوبة أو ذهب لتجديد الوضوء، ثم عاد، بنى على طوافه، ولا يلزمه الاستئناف، لقوله تعالى : «**وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**» [الحج: ٢٩/٢٢] مطلقاً عن شرط الم الولاية.

وليس الابتداء من الحجر الأسود بشرط أيضاً عند الحنفية، بل هو سنة في ظاهر الرواية، فلو افتح من مكان آخر من غير عذر، أجزاء مع الكراهة، لقوله تعالى : «**وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**» [الحج: ٢٩/٢٢] مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود.

ولا بأس أن يطوف عليه خفاء أو نعلاه إذا كانا طاهرتين، لما روى عن النبي ﷺ أنه طاف مع نعليه، كما ذكر الكاساني.

#### **شروط الطواف عند المالكية سبعة هي ما يلي<sup>(١)</sup>:**

١ - الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كالصلاحة، إلا أنه يباح فيه الكلام.

٢ - الم الولاية بلا فصل كثير بين الأشواط، فإن فصل كثيراً لحاجة أو لغيرها ابتدأه من أوله.

ويجب أن يقطع طوافه لإقامة صلاة فريضة مع إمام راتب: وهو إمام مقام إبراهيم، وهو المعروف بمقام الشافعي. ولا يقطعه مع إمام غير راتب. وإذا أقيمت الصلاة في أثناء شوط، ندب له كمال الشوط الذي هو فيه، بأن يتنهي للحجر ليبني على طوافه المتقدم من أول الشوط، فإن لم يكمله ابتدأ من موضع خروجه، ويبني على ما فعله من طوافه بعد سلامه، وقبل تفله.

والحاصل: أن صلاة الفريضة لا تبطل الطواف، وتبطله النافلة والجنازة، ولا يبطله الفصل لعذر كرعاف، فإنه يبني على ما سبق بعد غسل الدم بشرط ألا يتعدى موضعياً قريباً لأبعد منه، وألا يبعد المكان في نفسه، وألا يطأ نجاسة.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٣٢ ، الشرح الصغير: ٢/٤٦-٤٨، ٦٠، بداية المجتهد: ١/٣٣٠

ومابعدها.

- ٣ - الترتيب: وهو أن يجعل البيت عن يساره ويتبعه بالحجر الأسود.
- ٤ - أن يكون بجميع بدن خارجاً عن البيت، فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحجر.
- ٥ - أن يطوف بداخل المسجد: فلا يجزئ خارجه.
- ٦ - كون الطواف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر، فلا يجزئ أقل من سبعة، فلو اقتصر على ستة مثلاً لم تجزه. فإن شك في عدد الأشواط هل طاف ثلاثة أو أربعة، بنى على الأقل.
- ٧ - صلاة ركعتين بعد الطواف.

أما المشي لقادر عليه: فهو واجب عند المالكية كالمشي في السعي، فإن لم يمشي بأن ركب أو حمل، فعليه دم إن لم يُعده وقد خرج من مكة، فإن أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلده، فلا دم عليه. ولا دم على العاجز عن المشي ولا إعادة عليه.

وكذلك الابتداء من الحجر الأسود واجب عند المالكية، فإن ابتدأ من غيره لزمه دم.

وأما وقت طواف الإفاضة عند المالكية فهو من طلوع فجر يوم النحر، كما قال الحنفية، فلا يصح قبله، كما لا يصح رمي جمرة العقبة قبل فجر النحر.

**وواجبات الطواف عند الشافعية** بما يشمل الشروط والأركان ثمان وهي ما يأتي<sup>(١)</sup>:

- ١ - ستر العورة كسترها في الصلاة: لما في الصحيحين: «لا يطوف بالبيت عريان». فإن عجز عنها، طاف عارياً، وأجزاءه كما لو صلى كذلك.
- ٢ و ٣ - طهارة الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان؛ لأن الطواف في البيت صلاة، كما نطق به الخبر المتقدم، فلو أحده أو تنفس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه، أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف، تطهر وستر

(١) مغني المحتاج: ٤٨٥، ٤٨٧-٥٠٤.

عورته، وينبئ على طواوفه، حتى وإن تعمد ذلك وطال الفصل، إذ لا تشترط المواصلة فيه عندهم كال موضوع، ويسن الاستئناف.

لكن غلبة النجاسة في المطاف أصبحت مما عمت به البلوى، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره، بشرط ألا يتعمد المشي عليها، وألا يكون فيها رطوبة.

والأوجه أن للمتييم والعاجز عن الماء طواف الركن ليستفيدها به التحلل، ثم إن عادا إلى مكة، لزمتهما إعادةه.

﴿ - أن يجعل الطائف البيت عن يساره، مارأاً تلقاء وجهه إلى جهة الباب، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم، مع خبر: «خذدوا عني مناسككم» فإن خالف ذلك لم يصح طواوفه لمعارضته الشرع. ولو طاف مستلقياً على ظهره، أو على وجهه، مع مراعاة كون البيت عن يساره، صح.

﴿ - الابداء من الحجر الأسود: اتباعاً للسنة كما رواه مسلم، ومحاذاته له بجميع بدنـه، أي جميع شقه الأيسر بحيث لا يتقدم من الشق الأيسر على جزء من الحجر، فلو لم يحاذه أو لم يحاذ بعضه بجميع شقه، لأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب، لم يصح طوافه.

فإذا انتهى إليه، ابتدأ منه.

ويشترط أن يكون الطواف خارج البيت وحجر إسماعيل والشادروان<sup>(١)</sup>، ولو مشى على الشادروان أو مسّ الجدار الكائن في موازاته، أو أدخل جزءاً منه في هواء الشادروان أو دخل من إحدى فتحتي الحجر<sup>(٢)</sup> وخرج من الفتحة الأخرى، أو

(١) هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع أي هو الجدار القصير المسنن بين الركنين الغربي واليمني، تركته قريش لضيق النفقـة، وهو جزء من البيت.

(٢) هو ما بين الركنين الشاميين من جهة الشمال، المحاط بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة، والآن أغلقت الفتحة الغربية، وهو قدر ستة أذرع. وبعبارة أخرى: هو الجزء الأسفل اللاصق لجدار البيت والذي هو محاذ لجدارها كالرصيف، وهو ما فضل منها عند بنائهما.

خلف منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع، واقتحم الجدار، وخرج من الجانب الآخر، لم يصح طوافه. أما كون الطواف في غير الحجر، فلقوله تعالى: «وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩/٢٢] وإنما يكون طائفًا به إذا كان خارجًا عنه، وإلا فهو طائف فيه.

وأما الحجر: فلأنه بِكِيلَةٌ إِنَّمَا طَافَ خَارِجَهُ إنما طاف خارجه، وقال: «خذوا عني مناسكم» ولخبر مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «سألت رسول الله عن الحجر، أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت» وظاهر الخبر أن الحجر جمیعه من البيت، لكن الصحيح أنه ليس كذلك، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت، ومع ذلك يجب الطواف خارجه؛ لأن الحج باب اتباع.

ويلاحظ أن من قبل الحجر الأسود، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً.

٩ - أن يطوف بالبيت سبعاً ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع، فلو ترك من السبع شيئاً، وإن قل، لم يجزه، فلو شك في العدد أخذ بالأقل، كعدد ركعات الصلاة.

٧ - أن يكون الطواف داخل المسجد: للاتباع أيضاً، فلا يصح حوله بالإجماع. ويصح داخل المسجد وإن وسّع، وحال حائل بين الطائف والبيت كالسواري، ويصح على سطح المسجد، وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت، كالصلاحة على جبل أبي قبيس، مع ارتفاعه عن البيت، وهذا هو المعتمد.

٨ - نية الطواف إن استقل: بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات، كالطواف المنذور والمتطوع به. أما الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم، فلا يحتاج إلى نية، لشمول نية النسك له.

ولا بد لطواف الوداع من نية؛ لأنها يقع بعد التحلل، ولأنه ليس من المناسب عند الشیخین (الرافعی والنبوی). ولا بد في النية من التعيين.

أما وقت طواف الإفاضة ومثله رمي العقبة والذبح والحلق فيدخل بنصف ليلة النحر؛ لأنَّه صَلَوةً «أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمي قبل الفجر، ثم أفاضت»<sup>(١)</sup>.

وأما المشي في الطواف فليس عند الشافعية شرطاً بل هو سنة، كما رواه مسلم، ويُسْنَ أن يكون حافياً في طوافه عند عدم العذر.

وأما صلاة ركعتي الطواف فسنة عندهم. وللطواف واجبات دينية: منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف، ومنها - أن يصون قلبه عن احتقار من يراه، ومنها - أن يلتزم الأدب، ومنها - أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية.

#### **شروط الطواف عند الحنابلة: أربعة عشر<sup>(٢)</sup>:**

إسلام وعقل، ونية معينة، ودخول وقت، وستر عورة لقادر، وطهارة حدث لا لطفل، وطهارة خبث، وتمكيل السُّبْع يقيناً، فإن شك أخذ باليقين، ويقبل في بيان عدد الأشواط قول عدلين، وجعل البيت عن يساره، غير متقدّر، ومشي لقادر، وموالاته، وكونه داخل المسجد لا يخرج عنه، وأن يبتدائه من الحجر الأسود فيحاذيه، وألا يدخل في شيء من البيت كالحجْر والشاذروان.

أما وقت طواف الإفاضة: فيدخل من نصف ليلة النحر، كما قال الشافعية.  
وأما ركعتا الطواف فسنة كما قرر الشافعية.

#### **خلاصة آراء الفقهاء في شروط الطواف:**

يمكن تلخيص ما سبق من بيان الآراء الفقهية في شروط الطواف على النحو التالي:

١ - الطهارة عن الحدث والنجل ليس بشرط عند الحنفية، وإنما هي واجب، وشرط عند باقي المذاهب.

٢ - نية الطواف: أصل النية لا تعينها شرط عند الحنفية، وليس بشرط عند

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) غایة المتنهى: ٤٠٢/١، المغني: ٤٤٠/٣ وما بعدها.

المالكية، والنية مع التعين شرط عند الشافعية إن استقل الطواف عن نسك يشمله، والنية المعينة شرط عند الحنابلة.

٣ - المشي لل قادر شرط عند الحنفية والحنابلة، واجب عند المالكية، وليس بشرط عند الشافعية، وإنما هو سنة.

٤ - كون الطواف في المسجد شرط بالاتفاق.

٥ - الابتداء بالحجر الأسود: ليس بشرط وإنما هو سنة عند الحنفية في ظاهر الرواية، وواجب عند المالكية، وشرط عند الشافعية والحنابلة. وترك الواجب يوجب الدم فيما لو ابتدأ من غير الحجر.

٦ - الترتيب أو جعل البيت عن يسار الطائف: واجب لدى الحنفية يلزم دم بتركه، وشرط عند باقي المذاهب؛ لأن الطائف كالمؤتم بالكعبة، والواحد يقف عن يمين الإمام، ويساره له.

٧ - الموالة: ليست شرطاً عند الحنفية والشافعية، وواجب عند المالكية والحنابلة.

٨ - كون الطواف سبعة أشواط: شرط عند الجمهور (غير الحنفية) واجب لاشرط عن الحنفية، وإنما الفرض أكثر الأشواط.

٩ - زمان طاف الإفاضة: بعد فجر يوم النحر في مذهبى الحنفية والممالكية، ويجوز بعد منتصف ليلة النحر في مذهبى الشافعية والحنابلة.

١٠ - صلاة ركعتي الطواف: واجب عند المالكية، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لا كراهة فيه، عند الحنفية. وسنة عند الشافعية والحنابلة.

### حج المرأة الحائض:

إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وإذا حاضت المرأة أو نفست فلا غسل عليها بعد الإحرام، وإنما يلزمها أن تشد الحفاظ الذي تضعه كل أثني على محل الدم، لمنع تسربه للخارج. ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف

باليبيت؛ لأن رسول الله ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت<sup>(١)</sup>. وقال في حديث صحيح لأسماء بنت عميس: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي باليبيت».

وعلى هذا فلا تلزم بطواف القدوم ولا بقضاءه؛ لأنه سنة عند الجمهور (غير المالكية) وإذا كانت ممتدة ثم حاضرت قبل الطواف للعمرة، لم يكن لها أن تطوف باليبيت؛ لأن الطواف باليبيت صلاة، وهي ممنوعة من دخول المسجد، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة وتهل بالحج، عملاً بحديث عائشة عند مسلم: «انقضى رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعني العمرة» ثم قال عليه السلام لها بعد أن اعتمرت من التنعميم: «وهذه عمرة مكان عمرتك» فدل كل هذا على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج.

**وحجة الجمهور:** حديث جابر أنه ﷺ أمر عائشة أن تهل بالحج، فأصبحت قارنة، حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة. ثم قال لها: «قد حللت من حجتك وعمرتك» والاعتمار من التنعميم لم يأمرها به النبي ﷺ، وإنما فعلت ذلك زيارة زارت بها البيت، وإدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشية الفوات أولى. ولا يصح الخروج من الحج أو العمرة بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها. ومعنى «دعني العمرة» أي ارضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتصير شعر الرأس، فإنها تدخل في أفعال الحج.

وإذا حاضرت المرأة بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لطواف الصدر، فليس على المرأة الحائض وداع ولا فدية إذا حاضرت قبل أن تودع، باتفاق فقهاء الأمصار، بدليل حديث صفية المتقدم حين

(١) متفق عليه عن جابر، وروى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أمرها بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تحرم بالحج، فتصير قارنة وتقف بعرفات، وتفعل المناسب كلها إلا الطواف، فتؤخره حتى تطهر (شرح مسلم: ٨/١٣٤-١٤٠، نيل الأوطار: ٤/٣١٨).

قالوا: «يارسول الله، إنها حائض! فقال: أحبستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: فلتتذرئ إذن» ولم يأمرها بفدية ولا غيرها. وفي حديث ابن عباس السابق: «إلا أنه - أي طواف الوداع - خفف عن المرأة الحائض» والنساء مثل الحائض في الحكم؛ لأن أحكام النفاس أحکام الحيض فيما يوجب ويسقط. وإذا اضطررت المرأة اضطراراً شديداً لمغادرة مكة قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس، ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة، فتغتسل وتشد الحفاظ الموضوع في أسفل البطن شدأ محكماً، ثم تطوف بالبيت سبعاً طواف الإفاضة، ثم تسعى بين الصفا والمروءة سبعاً، وعليها ذبح بذنة (وهي ما أتم خمس سنين من الإبل أو أتم سنتين من البقر) وذلك تقليداً للحنفية الذين يقولون بصحة الطواف حينئذ، مع الحرمة، ووجوب إهداء الذنة<sup>(١)</sup>، وبخир عند الحتابة بين الشاة والذنة.

ثالثاً - سنن الطواف:

أبنت سنن الحج في كل مذهب على حدة، وألخص هنا منها سنن الطواف<sup>(٢)</sup>:

أ- استلام الحجر الأسود (أي لمسه بيده اليمنى أو بكتفيه) أول طوافه وفي بدء كل شوط وتقبيله بلا صوت، ووضع جبهته عليه عند الشافعية بلا إيزاء، إذا لم تكن زحمة، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بعود ونحوه مع استقباله بجميع بدنها، فإن عجز وأشار بيده، ثم وضع العود أو يده على فيه بعد اللمس بأحدهما بلا صوت، فإذا أظهر الصوت جاز على الأرجح عند المالكية، وكراه مالك السجود وتمرير الوجه على الحجر، ويحسن عند الشافعية أن يكون التقبيل ووضع الجبهة ثلاثة.

ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى، ويصلّى على النبي ﷺ.

(١) راجع الموضوع في شرح مسلم: ١٣٩/٨ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/٣٣١، فتح القدير: ٢/٢٢٤-٢٢٦، معنى المحتاج: ١/٥١٤، المغنة: ٣/٤٦١، ٤٨١، وما بعدها.

(٢) الدر المختار: ٢/٢٢٧-٢٣٣، البدائع: ٢/١٣١، مراقي الفلاح: ص ١٢٤، القوانين الفقهية: ص ١٣٢، الشرح الصغير: ٢/٤٨-٥٢، الإيضاح: ص ٣٤-٤٤، معنى المحتاج: ١/٤٨٧-٤٩٢، غاية الممتهى: ١/٤٠٢، المعنى: ٣/٣٧٢-٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٣.

ودليل التقبيل فعل الرسول ﷺ، كما رواه الشیخان، ودليل وضع جبهته عليه اتباع السنة كما رواه البیهقی. ودليل الاستلام باليد دون إيذاء: «أن النبي ﷺ قال: يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذی الضعیف، إن وجدت خلوة، وإلا فهلل وكبر<sup>(١)</sup>». ولأن ترك الإيذاء واجب، وتقبيل ما استلمه به من يد أو نحو عصا، لخبر الصحیحین: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولما روى مسلم بن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ويقول: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

وتكرار الاستلام والتقبيل في كل طوفة من الطوفات السبع، لحديث «أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الرکن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة»<sup>(٢)</sup>.

ولو استقبل الحجر مطلقاً، ونوى الطواف عند من اشترط النية وهم الحنفیة والحنابلة، كفى في تحقيق المقصود الذي هو الابداء من الحجر.

ولا يستلم بيده الرکنین الشامیین (وهما اللذان عندهما الحجر) ولا يقبلهما، ويستلم الرکن اليماني (وهو الذي يسبق رکن الحجر) في آخر كل شوط، ولا يقبله، لأنه لم ينقل، لما في الصحیحین عن ابن عمر: «أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والرکن اليماني».

ويستحب للمرأة عند الحنابلة إذا قدمت مكة نهاراً تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشیر بيدها إليه كالذی لا يمكنه الوصول إليه.

٤- الدعاء: وليس بمحدود ويدعو بما يشاء. وأفضل الدعاء المأثور، فيقول في أول كل طوفة: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك<sup>(٣)</sup>، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ).

(١) رواه الشافعی وأحمد عن عمر. قطبیہ

(٢) رواه أبو داود والنسائی عن ابن عمر قطبیہ.

(٣) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهیه.

وليقل قبلة باب الكعبة: (اللهم إن ابيت بيتك، والحرام حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العاذ بك من النار)<sup>(١)</sup>.

وليقل بين الركنين اليمانيين: (اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

ومأثر الدعاء أفضل من قراءة القرآن، للاتباع، والقراءة أفضل من غير مأثر الدعاء؛ لأن الموضع موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر، وفي الحديث القديسي يقول رب سبحانه وتعالى: «من شغله ذكري عن مساليتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، فضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه»<sup>(٢)</sup>، لكن تكره القراءة عند المالكية.

ويسن الإسرار بالذكر والقراءة؛ لأنه أجمع للخشوع.

ويراعي ذلك أيضاً في كل طوفة اغتناماً للثواب، والدعاء في الأولى ثم في الأوّل، كتقبيل الحجر واستلامه، لحديث: «إن الله وتر يحب الوتر».

ويذكره إنشاد الشعر، والتحدث في الطواف للحديث السابق: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا في الكلام» وفي رواية «فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير» وأن ذلك يشغله عن الدعاء.

٣- الرَّمْل<sup>(٣)</sup> للرجال أو الصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأولى، وهو عند الحنفية والشافعية سنة في كل طواف يعقبه سعي بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن يعقبه سعي، وهذا هو المشهور، ولا يرمل إذا كان طاف طواف القدوم أو اللقاء،

(١) أي نفس الداعي: أي هذا الملتتج المستعيد بك من النار.

(٢) رواه الترمذى وحسنه.

(٣) الرمل أو الخبب: الإسراع في المشي دون الجري أو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطوط من غير عدو فيه ولا ثب، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه، فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا مكة بعمره، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة، وكانتوا يقولون: قد أوهتم حمى يشرب، فامرروا بالرمل في ابتداء الأشواط، لمنع تهمة الضعف.

وسعى عقبية. فإن كان لم يطف طواف القدوم أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقبية، فإنه يرمل من طواف الزيارة، وطواف العمرة.

**وقال المالكية:** يسن الرمل لمحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم وطواف العمرة؛ لأن ما رمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعى عقبة.

ومحل استنان الرمل إن أح Prism بحج أو عمرة أو بهما من الميقات بأن كان آفاقياً أو كان من أهله، وإنلا يندب. أي يندب لمحرم بحج أو عمرة من دون المواقت كالتنعيم والجعرانة، وفي طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان، وأح Prism من الميقات. ولا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع.

وكذلك قال الحنابلة مثل المالكية: لا يسن الرمل في غير طواف القدوم أو طواف العمرة.

ويمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هيئته، لما رواه الشیخان عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثة، ومشى أربعاءً» وروى مسلم عنه قال: «رمل النبي ﷺ من الحَجَر ومشى أربعاءً».

فإن طاف راكباً أو محمولاً، حرك الدابة، ورمل به الحامل، ويكره ترك الرمل بلا عذر، ولو تركه في شيء من الثلاثة، لم يقضه في الأربع الباقية؛ لأن هيئتها السكون، فلا يغير، كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين، فلا يقضى بعدهما لتفويت سنة الإسرار.

وليقل في أثناء الرمل: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً».

٤- **الاضطباب عند الجمهور غير مالك:** وهو جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ورد طرفيه على كتفه اليسرى، وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة. لما روى يعلى ابن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً»<sup>(١)</sup>، وروى ابن عباس: «أن النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح وابن ماجه، والترمذى وصححه (نيل الأوطار: ٣٨/٥).

وأصحابه اعتمروا من الجُعْرَانَةِ، فرمّلوا بالبيت وجعلوا أرباطهم تحت آباطهم، ثم قذفوهَا على عواتقِهِم اليسرى<sup>(١)</sup>.

وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة كالرمل في جميع كل طواف يرمل فيه، ولا يسن في طواف لا رمل فيه، وكذا يضطبع عند الشافعية على الصحيح في السعي قياساً على الطواف بجامع قصد مسافة مأمور بتكريرها، سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا. ولا يستحب في الأصح في ركعتي الطواف، لكرامة الاضطباب في الصلاة، فيزيله عند إرادتها، ويعيده عند إرادة السعي.

ولا يضطبع عند الحنفية والحنابلة في غير الطواف، فإن فرغ من الطواف سوى رداءه؛ لأن الاضطباب غير مستحب في الصلاة، ولا في السعي، لأن النبي ﷺ لم يضطبع فيه، والسنة في الاقتداء به.

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، أي لا يطلب منها ذلك؛ لأن بالرمل تتبيّن أعطافها، وبالاضطباب ينكشف ما هو عورة منها.

وليس على أهل مكة رمل، عملاً بقول ابن عباس وابن عمر.

ـ **الدُّنْوُ أو القرب من البيت للذِّكُورِ:** لشرفه ولأنه المقصود، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل. والأولى كما قال بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذِّرُوان. وإن تأذى غيره بنحو زحمة، فالبعد أولى.

أما المرأة والختن فيكونان في حاشية المطاف، فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب.

وهذا مستحب عند الشافعية والحنابلة، لكن الرمل عند الشافعية مع البعد أولى من الدُّنْو، فإن كان لا يتمكن من الرمل أيضاً أو يخاف صدم النساء أو الاختلاط بهن، فالدُّنْو أولى.

(١) رواه أحمد وأبو داود، وقوله: تحت آباطهم: أن يجعله تحت عاتقه الأيمن، وقدفوهَا أي طرحا طرفها، وعواوِنَهُم جمع عاتق وهو المنكب (نيل الأوطار: ٣٨ / ٥).

ومن سنن الطواف المؤكدة أيضاً عند الشافعية والحنابلة: المشي لقادر عليه، وصلاة ركعتي الطواف بعده خلف مقام إبراهيم، ثم في الحجر تحت المizarب، ثم في المسجد الحرام، ثم في الحرم حيث شاء من الأمكانة في أي زمان.

وهذا واجبان عند المالكية والحنفية. وإذا صلّى المكتوبة بعد طوافه أجزاءه عن ركعتي الطواف عند الحنابلة؛ لأنهما ركعتان شرعاً للنسك، فأجزاءات عنهما المكتوبة كرکعتي الإحرام، ولا تجزئ عنهما المكتوبة عند الحنفية والمالكية كرکعتي الفجر.

ومن سننه أيضاً الموالاة بين الأشواط عند الحنفية والشافعية، وهي شرط عند المالكية والحنابلة.

وتسن النية عند الشافعية في طواف النسك، وتجب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف وداع.

### المطلب الثالث — السعي:

السعي واجب عند الحنفية، ركن عند باقي الأئمة، لقوله عليه السلام: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» و «كتب عليكم السعي فاسعوا»<sup>(١)</sup> وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْكُفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ٢/١٥٨] فهو لرفع الإنذم على من تطوف بهما، ردأ على ما كان في الجاهلية من التبرج من السعي بينهما، لأنه كان عليهما صنماني.

وأبحث هنا واجباته، وستنه وحكم تأخره عن وقته الأصلي<sup>(٢)</sup>.

(١) رواهما أحمد، الأول عن حبيبة بن أبي تجراة، والثاني عن صفية بنت شيبة (نيل الأوطار: ٥٠/٥).

(٢) البدائع: ٢/١٣٤ وما بعدها، الدر المختار: ٢/٤٣، الشرح الصغير: ٢/٥٠ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢/٤١، القوانين الفقهية: ص ١٣٢، مغني المحتاج: ١/٤٩٣ وما بعدها، الحضرمية: ص ٤٤-٤٧، الإيضاح: ص ٤٠٤-٤٠٦، غاية المنتهى: ١/١.. المغني: ٣٨٥-٣٨٩.

### أولاً - واجبات السعي أو شروطه:

للسعي بين الصفا والمروءة شروط أو واجبات هي :

١- أن يتقدمه طواف صحيح بحيث لا يخلل بينهما الوقوف بعرفة، اتباعاً للسنة، وقد قال ﷺ: «خذلوا عنى مناسككم» ولأن السعي تبع للطواف. ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده، والأفضل للقارن عند الحنفية تقديم السعي.

وأجاز الحنفية أن يكون السعي بعد وجود أكثر الطواف قبل تمامه؛ لأن للأكثر حكم الكل.

ويصح كونه بعد طواف مطلقاً ولو مسنوناً عند الجمهور، وأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم عند الشافعية.

٢- الترتيب: بأن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة؛ لأنه ﷺ بدأ بالصفا، وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»<sup>(١)</sup> وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨/٢] فإذا بدأ بالمروءة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط.

٣- أن يكون سبعة أشواطاً: بأن يقف على الصفا أربع مرات، وعلى المروءة أربعاً ويختتم بها ، ويحسب الذهاب إلى المروءة مرة، والعود منها إلى الصفا مرة أخرى. فإن شك في العدد بنى على الأقل. ودليل هذا المقدار: إجماع الأمة، وفعل رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٤- استيعاب ما بين الصفا والمروءة: يجب أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروءة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه، اقتداء بفعل النبي ﷺ.

٥- الموالة بين الأشواطاً: شرط عند المالكية والحنابلة، سنة عند غيرهم، كالطواف.

وأضاف الحنابلة شرطاً آخر فتصبح شروط السعي عندهم تسعة وهي :

(١) رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم ، وهو في مسلم بلفظ «أبدأ» على الخبر لا الأمر، ورواه أصحاب السنن الأربعة بلفظ «نبدأ».

(٢) رواه الشیخان.

إسلام، وعقل، ونية معينة، ومشي لقادر.

وأما الطهارة عن الجنابة والحيض: فليست بشرط للسعى كالوقوف بعرفة، فيجوز سعي الجنب والمحاض بعد أن كان طوافه بالبيت في حال طهارة عن الجنابة والحيض؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت.

### ثانياً - سنن السعي:

يسن للسعى بين الصفا والمروءة ما يأتي :

١ - استلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتي الطواف، ثم الخروج من باب الصفا (وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين) للسعى بين الصفا والمروءة، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم.

٢ - اتصاله بالطواف: أي الموالاة بين الطواف والسعى، وكذا الموالاة في مرات السعى. ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه لحديث أو غيره، فإن طاف بيوم وسعى في آخر، جاز، ولا تسن عقبه صلاة.

٣ - الطهارة له من الحدث والخبث وستر العورة.

٤ - المشي لل قادر لا الركوب.

٥ - الصعود للذكر دون غيره على الصفا والمروءة بحيث يرى الكعبة من الباب، وذلك بقدر قامة عند الشافعية. ويسن الصعود للمرأة إن خلا الموضع من الرجال، وإنما وقفت أسفلهما.

٦ - الدعاء بما شاء من الأذكار، وتكرارها ثلاثةً بعد كل مرة عند الشافعية، مستقبلاً البيت، داعياً بصوت مرتفع، رافعاً يديه إلى نحو السماء<sup>(١)</sup>، والدعاء بالمؤثر أفضل، فيكبر ويهلل ويصلّي على النبي ﷺ ويقول:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله»

(١) ترفع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن: في الإحرام بالصلاحة، وأول ما ينظر إلى الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروءة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين الأولى والوسطى.

على ما أولا نا<sup>(١)</sup>، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده<sup>(٢)</sup> الخير، وهو على كل شيء قادر. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» اتباعاً للسنة كما رواه مسلم. «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصرى نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لى أمري، اللهم لك الحمد كالذى نقول، وخيراً مما نقول».

ثم يدعى بما شاء من أمري الدين والدنيا، ويستحب فيه قراءة القرآن.

٧ - الإسراع (أو العَدُو) للذكر في وسط المسعى ما بين الميلين الأخضرین الملاصقین لجدار المسجد، فوق الرمل، ودون الجري<sup>(٣)</sup>، في ذهابه إلى الصفا، وعودته من المروءة، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم. وأما الأنثى والختن فتمشي في الكل.

ويقول الذكر في عدوه، وكذا المرأة والختن في محله: (رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم) وإن كان راكباً، حرك المركوب من غير أن يؤذى أحداً.

٨ - الأفضل - كما ذكر النووي - أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطواوفه، وإذا كثرت الزحمة، فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس، وترك هيئة السعي أهون من إيذاء المسلم و من تعريض نفسه إلى الأذى. وإذا عجز عن السعي الشديد في موضعه بين الميلين للزحمة، تشبه في حركته بالساعي، كما هو الشأن في الرمل.

### ثالثاً - حكم تأخير السعي عن وقته الأصلي:

إذا أخر السعي عن وقته الأصلي وهي أيام النحر، بعد طواف الزيارة<sup>(٤)</sup>:

أ - فإن كان لم يرجع إلى أهله، فإنه يسعى، ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بما وجب

(١) من نعمه التي لا تحصى.

(٢) أي قدرته.

(٣) وهذه هي الهرولة.

(٤) البدائع: ١٣٥ / ٢.

عليه، ولا يلزمه بالتأخير شيء؛ لأنّه فعله في وقته الأصلي: وهو ما بعد طواف الزيارة. ولا يضره عند الحنفية إن كان قد جامع لوقوع التحلل بطواف الزيارة، إذ السعي ليس بركن عندهم حتى يمنع التحلل.

ب - وإن كان رجع إلى أهله، فعليه عند الحنفية دم، لتركه السعي بغیر عذر، والسعی عندهم واجب لا رکن، وإن أراد أن يعود إلى مكة، يعود بإحرام جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به، فيحتاج إلى تجديد الإحرام، وإذا عاد وسعي، سقط عنه الدم؛ لأنّه تدارك الترك.

والسعی - كما بينت - رکن عند الجمهور لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر تركه بدم.

#### المطلب الرابع — الوقوف بعرفة:

حكمه، مكانه، زمانه، مقداره، سننه، حكمه إذا فات عن وقته<sup>(١)</sup>.

#### أولاً - حكم الوقوف بعرفة:

أجمع العلماء على أنه الرکن الأصلي من أركان الحج، لقوله عليه السلام: «الحج عرفة»<sup>(٢)</sup> أي الحج: الوقوف بعرفة، وأجمعت الأمة على كون الوقوف رکناً في الحج، لا يتم إلا به.

فمن فاته فعليه حج من عام قابل، والهدي في قول أكثرهم.

#### ثانياً - مكان الوقوف:

عرفة كلها موقف، لقول النبي عليه السلام: «قد وقفت هنا، وعرفة كلها موقف»<sup>(٣)</sup> فمن

(١) البدائع: ١٢٥/٢، الدر المختار: ٢٣٧/٢ وما بعدها، اللباب: ١٩١/١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٣-٥٧/٢، القوانين الفقهية: ص ١٣٣، بداية المجتهد: ٢٣٥/١-٣٣٧، مغني المحتاج: ٤٩٦/١، الإيضاح: ص ٤٧، المغني: ٤٠٧/٣، ٤١٦/٤٠٧، غایة المتنهى: ٤٠٨/١.

..

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والنسائي.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

وقف بعرفة في أي مكان، والأفضل عند جبل الرحمة، فقد تم حجه مطلقاً من غير تعين موضع دون موضع. إلا أنه ينبغي ألا يقف في بطن عرنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان، قال النبي : «كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة»<sup>(١)</sup> فليس وادي عرنة من الموقف، ولا يجزئ الوقوف قبل عرفة كنمرة مثلاً، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه.

وتحد عرفة: من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائطبني عامر. وهي الآن معروفة بحدود معينة، وليس منها عرنة ولا تَمْرَة ومسجد إبراهيم عليه السلام، فإن آخره منها وصدره عن عرنة.

والمستحب أن يقف عند الصخرات الكبار المفترضة في أسفل جبل الرحمة، ويستقبل القبلة، لما جاء في حديث جابر المتقدم: «أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل منها جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة».

### ثالثاً - زمان الوقوف:

يقف الحاج من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، لأن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال وقال: خذوا عني مناسككم. وقال الحنابلة: يبدأ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، لقوله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته»<sup>(٢)</sup>.

فمن وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال لا يعتد بوقوفه بالإجماع، وفاته الحج إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو جزءاً من ليلة النحر قبل طلوع الفجر.

ومن وقف بعرفات ولو مروراً أو نائماً أو مغمى عليه، ولم يعلم أنها عرفة، في هذا الوقت، أجزاء ذلك عند الحنفية عن الوقوف. قال عبد الرحمن بن يغمر

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه الخمسة عن عروة بن مضرس، والمشهور أن التفت: ما يصنعه المحرم عند حلته من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال الفطرة.

الديلي : « أتى رسول الله ﷺ بعرفة ، فجاء نفر من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمْع ، فقد تم حجه » <sup>(١)</sup> .

واشترط المالكية في المار شرطين وهمما أن يعلم أنه عرفة ، وأن ينوي الحضور الركن ، وأجازوا كون الواقف نائماً أو مغمى عليه كالحنفية.

واشترط الشافعية والحنابلة كون الواقف عاقلاً أهلاً للعبادة ، سواء فيه الصبي والنائم وغيرهما ؛ لأن النائم في حكم المستيقظ . وأما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهم ؛ لأنهما ليسا من أهل العبادة ، وكل منهما زائل العقل بغير نوم ، فمن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور (وهو ما بين زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر عند الجمهور ، ومن طلوع فجر يوم عرفة عند الحنابلة) صح وقوفه ، سواء حضر عمداً أو وقف مع الغفلة ، أو مع البيع والشراء ، أو التحدث واللهو ، أو في حال النوم ، أو اجتاز عرفات ماراً في وقت الوقوف ، وهو جاحد لا يعلم أنها عرفات ، ولم يلبث أصلاً ، بل اجتاز مسرعاً في طرف من أرضها المحدودة ، أو اجتازها في طلب غريم هارب أو بهيمة شاردة أو كان نائماً على بعيده ، فانتهى به البعير إلى عرفات ، فمر بها البعير ، أو غير ذلك مما هو في معناه ، يصح وقوفه في جميع ذلك ، ولكن يفوته كمال الفضيلة .

ويجب عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، في حديث جابر السابق . وفي حديث علي وأسامي : « أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس » فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح تام عند أكثر أهل العلم ، وعليه دم .

وقال الشافعية : يسن الجمع بين الليل والنهار فقط ، اتباعاً للسنة ، فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب ، وإن لم يعد إليها بعده ، لما في الخبر الصحيح : « أن

(١) رواه أبو داود وابن ماجه ، وليلة جمع : هي ليلة المبيت بالمزادفة (نيل الأوطار : ٥٩/٥).

من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه»<sup>(١)</sup> ولو لزمه دم لكان حجه ناقصاً، نعم، يسن له دم، وهو دم ترتيب وتقدير، خروجاً من خلاف من أوجبه.

وقال المالكية: الركن الحضور بعرفة ليلة النحر، على أي حالة كانت، ولو بالمرور بها، إن علم أنها عرفة، ونوى الحضور، وهذا شرطان في المار فقط كما تقدم، أو كان مغمى عليه. فمن وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع منها قبل غروب الشمس، فعليه حج قابل، إلا أن يرجع قبل الفجر. لكن إن دفع من عرفة قبل الإمام وبعد غروب الشمس أجزاء. وبهذا يكون شرط صحة الوقوف عندهم: هو أن يقف ليلاً، ودليلهم أنه يَقْبَلُ وقف بعرفة حين غربت الشمس، وروى ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل».

ونوقيش الدليل الأول بأن فعله عليه السلام على جهة الأفضل؛ لأنه كان مخيراً بين ذلك. وأن الحديث الثاني هو بيان آخر وقت الوقوف.

والحاصل أن الجمورو يقولون: يجزئ الوقوف ليلاً أو نهاراً بعد الزوال، وقال المالكية: الواجب الوقوف ليلاً، فمن تركه فينجبر بالدم، كما أن الحنفية والحنابلة يوجبون الدم على من ترك الوقوف ليلاً، والشافعية قالوا: يسن له الدم فقط.

#### رابعاً - مقدار الوقوف:

اتفق العلماء على أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة، ولو في لحظة لطيفة، وأوجب المالكية الطمأنينة بعد الغروب في الوقوف أي الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدين قائماً أو جالساً أو راكباً. فالقدر المفروض من الوقوف: هو وجوده بعرفة ساعة من هذا الوقت، سواء أكان عالماً بها أم جاهلاً، نائماً أم يقطان مفياً، أم مغمى عليه أم سكران أم مجنوناً في رأي الحنفية والمالكية، وسواء وقف

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) وصححه الترمذى عن عروة بن مضرس بن أوس. وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف (نيل الأوطار: ٥٨/٥) لكن قرر العلماء على أن المراد بقوله عليه السلام في هذا الحديث «نهاراً» أنه بعد الزوال. ويلاحظ أن الحنابلة أجازوا الوقوف من الفجر يوم عرفة، عملاً بظاهر هذا الحديث.

بها أو مرّ، وهو يمشي أو على الدابة، أو محمولاً، لأنه أتى بالقدر المفروض: وهو وجوده كائناً بها، للحديث السابق: «من وقف بعرفة، فقد تم حجه». والممشي والسير لا يخلو عن وقفة، سواء نوى الوقوف أم لم ينو.

ولا خلاف في أنه لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال القبلة ولانية، فيصح كون الواقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء. قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف الوقوف بعرفة غير طاهر مدرك للحج، ولا شيء عليه.

بدليل قول النبي ﷺ لعائشة: «افعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت» ووقفت عائشة بعرفة حائضاً بأمر النبي، لكن يستحب كما سأبين أن يكون ظاهراً.

#### خامساً - حكم الحاج إذا فاته الوقوف:

إذا فات الوقوف بعرفة، فات الحج في تلك السنة، ولا يمكن استداركه فيها، لأن ركن الشيء ذاته، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال.

وذكر النموي في الإيضاح (ص ٥٤): إذا غلط الحجاج، فوقفوا في غير يوم عرفة نظر:

إن غلطوا بالتأخير، فوقفوا في العاشر من ذي الحجة، أجزأهم وتم حجهم، ولا شيء عليهم، سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف.

ولو غلطوا فوقوا في الحادي عشر، أو غلطوا في التقديم، فوقوا في الثامن من ذي الحجة، أو غلطوا في المكان، فوقوا في غير أرض عرفات، فلا يصح حجهم بحال.

ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة، لا للحجيج العام، لم يجزهم على الأصح.

ولو شهد واحد أو عدد برأية هلال ذي الحجة، فردت شهادتهم، لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم، وإن كان الناس يقفون بعده.

### سادساً - سنن الوقوف بعرفة وأدابه:

يسن الاتجاه أو الرواح إلى منى في يوم التروية - الثامن من ذي الحجة - والمكث أو المبيت بها إلى فجر عرفة، ثم الرواح إلى عرفات بعد طلوع الشمس، فيقيم الحجاج بنمرة قرب عرفات اتباعاً للسنة كما روى مسلم، ولا يدخلون عرفات، وقال الحنابلة: إن شاؤوا أقاموا بعرفة حتى تزول الشمس، ثم يخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين كالجمعة، يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته والدفع من عرفات، ومبيتهم بمذدفة وأخذ الحصى لرمي الجمار، لحديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ فعل ذلك.

ثم يؤذن المؤذن، ويصلِّي الإمام بالناس الظهر والعصر جمع تقديم مع قصرهما اتباعاً للسنة كما روى مسلم، بأذان وإقامتين وقراءة سرية، دون أن يفصل بينهما بشيء، ولا يصلِّي عند الحنفية بعد أداء العصر في وقت الظهر.

وهذا الجمع نسك من أعمال الحجع عند الحنفية، فيشمل المقيم والمسافر، لكن لو كان مقیماً كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين، ولا يجوز له القصر، ولا للحجاج الاقتداء به.

ورأى المالكية أيضاً أنه يسن الجمع بين الظهرين جمع تقديم حتى لأهل عرفة، ويُسن قصرهما إلا لأهل عرفة بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله.

وأجاز الحنابلة أيضاً الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره، أما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة. والحاصل أن الجمهور يرون جواز هذا الجمع لكل حاج، أما القصر فلا يجوز لأهل عرفة وأهل مكة، وأجاز المالكية القصر لأهل مكة.

ورأى الشافعية: أن هذا الجمع والقصر وفي المذدفة أيضاً للسفر لا للنسك، فهما جائزان للمسافر فقط، وبختسان بسفر القصر، فيأمر الإمام المكيين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر (٨٩كم) بالإتمام وعدم الجمع، لأن يقول لهم بعد السلام: يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا، فإنما قوم سفر. وإذا دخل الحجاج مكة ونعوا أن يقيموا بها أربعة أيام لزمهم الإتمام، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى، ونعوا

الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم، كان لهم القصر من حين خرجوا؛ لأنهم أنشؤوا سفراً تقصير فيه الصلاة.

**وسنن الوقوف وأدابه: هي ما يأتي<sup>(١)</sup>:**

- ١ - الاغتسال بنمرة.
- ٢ - ألا يدخل أحد عرفات إلا بعد الزوال والصلاتين.
- ٣ - أن يخطب الإمام خطبتين ويجمع الصلاتين، كما تقدم.
- ٤ - تعجيل الوقوف عقب الصلاتين.
- ٥ - الأفضل كون الوقوف عند الصخرات الكبار في أسفل جبل الرحمة.
- ٦ - ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس، فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار، بل هو واجب عند الجمهور غير الشافعية.
- ٧ - الأفضل أن يقف راكباً، وهو أفضل من الماشي، اقتداء برسول الله ﷺ، وأنه أعون على الدعاء، وهو المهم في هذا الموضع.
- ٨ - استقبال القبلة مع التطهير وستر العورة ونية الوقوف بعرفة<sup>(٢)</sup>، فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة، أو مكشوف العورة، صح وقوفه، وفاته الفضيلة.
- ٩ - الأفضل للواقف ألا يستظل، بل يبرز للشمس، إلا لعذر، بأن يتضرر أو أن ينقص دعاؤه واجتهاده.
- ١٠ - أن يكون مفطراً؛ لأن الفطر أعون على الدعاء، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف مفطراً.
- ١١ - أن يكون حاضر القلب، فارغاً من الشواغل عن الدعاء.

(١) الإيضاح: ٥١-٥٤

(٢) سبب التفرقة عند الحنفية والحنابلة بين الطواف والوقوف باشتراط النية في الطواف دون الوقوف: أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه، والوقوف يفعل في حالة الإحرام، وأما الطواف فيقع به التحلل، فاشترط فيه عند الحنفية أصل النية دون تعينها.

١٢ - الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني.

١٣ - الاستكثار من عمل الخير في يوم عرفة وسائل أيام ذي الحجة، لقوله ﷺ: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: ولا الجهاد؟ قال: إلا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه، فلم يرجع بشيء» <sup>(١)</sup>.

١٤ - الإكثار من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار، والإلحاح في الدعاء، وتكرار الدعاء ثلاثة، والتسبيح والتحميد والتكبير، ويكثر البكاء مع ذلك، فهناك تسكتب العبرات، وتقال العثرات.

وأفضل ذلك ما رواه الترمذى وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلـي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر».

وفي كتاب الترمذى عن علي رضي الله عنه قال: أكثر ما دعا به النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي، وإليك مأبى، ولك ربى تراشى».

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشبات الأمر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح.

ومن الأدعية المختارة: (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

(١) رواه البخاري عن ابن عباس. وأيام العشر: هي الأيام المعلومات. وأيام التشريق هي المعدودات، وقال ابن جزي المالكي في قوانينه: ص ١٤٣: الأيام المعلومات: هي أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات: هي أيام منى، وهي أيام التشريق: وهي الثلاثة بعد يوم النحر، في يوم النحر معلوم غير معدود، والثاني والثالث معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم.

عذاب النار. اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأنى في الدارين، وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة، وأغنى بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، وأعذنى من الشر كله، واجمع لي الخير كله، استودعتك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي، وجميع ما أنعمت به علي وعلى جميع أحبابي والمسلمين أجمعين).

ويستحب أن يكثر من التلبية رافعاً بها صوته، ومن الصلاة على رسول الله ﷺ.

وينبغي أن يأتي بهذه الأنواع كلها، فتارة يدعو، وتارة يهمل، وتارة يكبر، وتارة يلبي، وتارة يصلّي على النبي ﷺ، وتارة يستغفر ويذعن منفرداً، ومع جماعة.

وليدع لنفسه ووالديه وأقاربه وشيوخه وأصحابه وأصدقائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين.

ويستحب الإكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الاعتقاد بالقلب، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات و تستقال العثرات وترتجى الطلبات.

وإنه لمجتمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين، وهو أعظم مجتمع الدنيا، وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه يباهي بهم الملائكة، يقول: ما أراد هؤلاء».

## المبحث السادس - واجبات الحج:

واجبات الحج والعمرة التي يجزئ الدم بتركها مختلف فيها بين الفقهاء كما عرفنا: فواجبات الحج عند الحنفية اثنان وعشرون وأوصلها في كتاب اللباب إلى خمسة وثلاثين، منها: السعي، والوقوف بالمزدلفة ولو بمقدار لحظة في النصف الثاني من الليل، ورمي الجamar، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع. وذلك عند الحنفية للأفقي غير الحائض، أي من هو خارج المواقف.

وواجبات العمرة عندهم اثنان: السعي، والحلق أو التقصير.

وواجبات الحج عند المالكية خمسة: طواف القدوم على الأصح، والوقوف بالمزدلفة، ورمي الجamar، والحلق أو التقصير على المشهور والمبيت بمنى، وواجب العمرة هو الحلق أو التقصير.

وواجبات الحج عند الشافعية خمسة: الإحرام من الميقات الزماني والمكاني، ورمي الجamar، والمبيت في المزدلفة أي الوقوف فيها، والمبيت بمنى على الراجح، وطواف الوداع. وأعمال العمرة كلها أركان عندهم، إلا الإحرام من الحل فإنه واجب، كما أن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة على المشهور.

وواجبات الحج عند الحنابلة ستة: إحرام من الميقات، ووقوف بعرفة نهاراً للغروب، ومبيت بمزدلفة بعد نصف الليل، ومبيت بمنى، ورمي الجمرات مرتبأ، وحلق أو تقصير، وطواف وداع.

وواجبات العمرة اثنان: حلق أو تقصير، وإحرام من الحل. وقد بيّنت أحكام الإحرام من الميقات، والسعى، وأنواع الطواف، وبقي علينا بحث الواجبات الأخرى فيما يلي:

### المطلب الأول — الوقوف بالمزدلفة:

صفته الشرعية، ركته، مكانه، زمانه، حكم فواته عن وقته، سنته<sup>(١)</sup>.

---

(١) البدائع: ١٣٥ / ٢ وما بعدها، ١٥٥ وما بعدها، الدر المختار: ٢٤٥-٢١٤ / ٢، فتح القدير:

### أولاً - صفة الوقوف بالمزدلفة:

الوقوف بالمزدلفة واجب باتفاق المذاهب لا ركن، فمن تركه لزمه دم، والمبيت بها واجب عند الحنابلة، سنة عند الحنفية، والمالكية، وعند الشافعية قولان: واجب أو سنة، والراجح عند النووي والسبكي الوجوب، ومحل القولين: حيث لا عذر، أما المعدور فلا دم عليه جزماً، ومن المعدورين: من جاء عرفة ليلاً فاشتعل بالوقوف عنه، ومن أفضض من عرفة إلى مكة وطاف للركن وفاته الوقوف بمزدلفة، قال الأذرعي: وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى المزدلفة، أي بلا مشقة، فإن أمكنه وجوب جمعاً بين الواجبين. ومن المعدورين: ما لو خافت المرأة طروع الحيض أو النفاس فبادرت إلى مكة بالطواف. وفي كفاية الاختيار: المبيت بالمزدلفة سنة، وقدر الواجب عند الحنفية: ساعة ولو لطيفة ولو مارأ، كما في عرفة، وقدر السنة: امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً.

وعند الحنابلة: البقاء بها لما بعد منتصف الليل، فإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وعند الشافعية: الحصول بها لحظة فيما بعد منتصف الليل.

وعند المالكية: بقدر حط الرحال وصلاوة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها. ورأي الجمهور غير الحنابلة أيسر المذاهب الذي يسع الناس الآن لكترة الحجيج وصعوبة المبيت.

وأما إتيان المشعر الحرام: وهو جبل قرَّح في المزدلفة فهو مستحب عند الحنفية، سنة على المعتمد عند المالكية، وسنة عند الشافعية والحنابلة.

ودليل وجوب المبيت بالمزدلفة: قوله تعالى: «**إِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَتِي قَاتِلُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**» [البقرة: ١٩٨/٢] وقول النبي ﷺ: «من شهد

= ١٦٩-١٧٣، اللباب: ١٨٦/١ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٧/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٣٣، الإيضاح: ص ٥٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤٩٩/١ وما بعدها، ١/٤٠٩ وما بعدها، المغني: ٤٥٦-٤٥٠، ٤٢٦-٤١٧، شرح المجموع: ١٢٠/٨ كفاية الاختيار: ٤٣٠/١

صلاتنا هذه - أي صلاة الفجر - ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته» رواه الخمسة وصححه الترمذى.

وللمزدلفة أسماء: مزدلفة وجَمْعُ المشعر الحرام، وحد المزدلفة: من مأذمي عرفة إلى قرن محسّر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع منها وقف أجزاء، لقول النبي ﷺ: «المزدلفة موقف»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - ركن الوقوف بالمزدلفة:

قال الحنفية: ركته: كيئونته بمزدلفة، سواء أكان بفعل نفسه أم فعل غيره، بأن يكون محمولاً بأمره، أو بغير أمره وهو نائم أو مغمى عليه، أو مجnoon أو سكران، نواه أو لم ينوه، علم بها أو لم يعلم، ولو مارأ كالوقوف بعرفة.

وقال المالكية: يجب النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها، فإذا لم ينزل فدم، والوقوف بالمشعر الحرام سنة على المعتمد.

وقال الشافعية: الواجب الذي يكفي في المبيت بالمزدلفة الحصول بها لحظة، كالوقوف بعرفة، فيكفي المرور بها، وإن لم يمكث، ووقته بعد نصف الليل. ويسن تقديم النساء والضعفاء بعد نصف الليل إلى منى، وشعارهم: التلبية والتکبير تأسياً به ﷺ<sup>(٢)</sup>، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين.

وقال الحنابلة: المبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل منتصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: «خذدوا عني مناسكم» وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه، قال ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» وكذلك رخص لأسماء<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه الشیخان (نصب الرایة: ٣/٧٢).

(٣) متفق عليه.

ولا تشرط الطهارة عن الجنابة والحيض، ولأنه عبادة لا تتعلق بالبيت، فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ورمي الجamar.

### ثالثاً - مكان الوقوف بالمزدلفة:

المزدلفة (وهي ما بين منى وعرفة) كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر (وهو وادٍ بين منى ومزدلفة)، فيصح الوقوف في أي جزء من أجزاء مزدلفة، وينزل في أي موضع شاء منها إلا وادي محسّر، لقوله ﷺ: «عرفات كلها موقف، إلا بطن عَرْنَة، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسّر» <sup>(١)</sup>.

ويكره التزول في المحسّر عند الحنفية، لكن لو وقف به أجزاءً مع الكراهة. والأفضل أن يكون وقوفه خلف الإمام على الجبل الذي يقف عليه الإمام وهو جبل قُرَح (المشعر الحرام وهو آخر المزدلفة)؛ لأنّه روى أنه <sup>ﷺ</sup> وقف عليه، وقال: «خذلوا عني مناسككم» <sup>(٢)</sup>.

### رابعاً - زمان الوقوف بالمزدلفة:

للقهاء رأيان:

١- رأي الحنفية: هو أن زمان الوقوف هو ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس؛ لأن النبي ﷺ في حديث جابر وابن عمر دفع قبل طلوع الشمس، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به. وقد روا الواجب منه ساعة ولو لطيفة، وقدر السنة: امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوة ليست بواجبة، إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة، فيصلّي صلاة الفجر بغلس، ثم يقف عند

(١) رواه خمسة من الصحابة: جابر عند ابن ماجه، وجبير بن مطعم عند أحمد، وابن عباس عند الطبراني والحاكم، وابن عمر عند ابن عدي، وأبو هريرة عند ابن عدي، وهو ضعيف إلا حديث ابن عباس قال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ويراجع، ولفظه «عرفه كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسّر» (نصب الرأية: ٦٠ / ٣ وما بعدها).

(٢) رواه جابر في حديثه الطويل المتقدم.

المشعر الحرام، فيدعوه الله تعالى، ويُسأله حواججه إلى أن يسفر، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى مني، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر، فقد أساء ولا شيء عليه لتركه السنة.

**٢- ورأي الجمهور:** هو أن زمان الوقوف هو الليل، وتفصيل ذلك ما يأتي :

**قال المالكية:** زمان الوقوف في أي جزء من أجزاء الليل بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من الأكل أو الشرب. والسنة: المبيت بالمزلدة ليلة النحر، فإذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس، ثم نهضوا إلى المشعر الحرام (وهو آخر المزلدة وجبل صغير فيها) وذلك سنة على المعتمد، فيقفون للتضرع والدعاء إلى الإسفار، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى مني، ويسرعون في وادي محسن.

**وقال الشافعية:** وقت الوقوف بالمزلدة بعد نصف الليل، فمن لم يكن فيها في النصف الثاني، أراق دماً.

**وقال الحنابلة:** المبيت بالمزلدة حتى يطلع الفجر واجب، من تركه فعليه دم، فإذا صلى الصبح في أول وقته وقف عند المشعر الحرام، فيرقى عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده فذكر الله تعالى ودعا واجتهد، لقوله تعالى: «**فَإِذَا أَفَضَّمْتُ مِنْ عَرَفَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عَنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**» [البقرة: ١٩٨/٢] وفي حديث جابر: «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام، فرقى عليه، فدعا الله، وهله وكبره، ووحده». ومن بات بالمزلدة لفترة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه.

#### **خامساً - حكم فوات الوقوف بالمزلدة عن وقته:**

**قال الحنفية:** إن فات الوقوف فإن كان لعذر، فلا شيء عليه، لأنه ﷺ قد ضعفت أهله، ولم يأمرهم بالكافارة، وإن كان فواته لغير عذر، فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب من غير عذر، وإنه يوجب الكفاره.

**وقال الجمهور:** ترك الوقوف بالمزلدة يوجب الدم.

### سادساً - سنن الوقوف بالمزدلفة:

يستحب في المزدلفة ما يأتي :

- ١ - الاغتسال فيها بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيذ، ولما فيها من الاجتماع، فمن لم يجد ماء تيمم، كما ذكر النووي في الإيضاح.
- ٢ - الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، بإقامة لكل صلاة، كجمع التقديم في نمرة، ويجمع متفرداً أو مع الإمام.
- ٣ - إحياء هذه الليلة بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع.
- ٤ - التأهب بعد نصف الليل وأخذ حصى الجamar من المزدلفة، لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات، ولأيام التشريق الثلاثة ثلاثة وستين حصاة، فصار المجموع سبعين حصاة، بقدر حصى الخذف وهي دون أنمدة، نحو حبة الباقلا، ويكره أن يكون أكبر من ذلك، ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر بل يتقطتها صغاراً، وقد ورد نهي عن كسرها ه هنا، لأنه يفضي إلى الأذى.
- ومن أي موضع أخذ جاز، لكن يكره من المسجد ومن المواقع النجسة ومن الجمرات التي رمي بها، لقول ابن عباس: «ما تقبل منها رفع، وما لم يتقبل ترك، ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين».
- ولا يكره غسل حصى الجamar، واستحب النwoي وبعض الحنابلة أن يغسلها، لأنه روی عن ابن عمر أنه غسله، وقال في غاية المنتهى للحنابلة: لا يسن غسل غير نجس.
- ٦ - الوقوف بالمشعر الحرام، والصعود عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده أو تحته.
- ٧ - صلاة الصبح في أول وقتها، والمبالغة في التبكيـر بها في هذا اليوم أكد من باقي الأيام، اقتداء برسول الله ﷺ، وليسع الوقت لوظائف أخرى، فإنها كثيرة في هذا اليوم، فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه.
- ٨ - الوقوف عند المشعر الحرام بعد صلاة الفجر مستقبل الكعبة، فيدعـو ويحمد

الله تعالى ويليه ويهله ويوجهه ويكثر من التلية، ويستحب أن يقول في دعائه:  
 (اللهم كما أوقتنا فيه، وأربتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا  
 وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرْقَتِي فَادْكُرُوا  
 اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ، لِمَنْ  
 أَضَالَّ إِنَّمَا أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ أَكَاسَ الْكَاسِ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾  
 [البقرة: ١٩٨-١٩٩]، ويقول أيضاً: (الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله، والله  
 أكبر، الله أكبر، ولله الحمد). (١٩٩)

ويقف حتى يسفر جداً، لما في حديث جابر المتقدم: «أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً» ثم يدفع قبل طلوع الشمس اباعاً لفعل النبي ﷺ، وشعاره التلبية والذكر، للآية السابقة: «فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِي» [البقرة: ١٩٨/٢] ولأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة<sup>(١)</sup>.

٨ - تقديم الضعف من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى من ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ، ويكون تقديمهم بعد نصف الليل . وهذه هي السنة عند الشافعية .

أما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، كما سبق، فإذا صلوها، دفعوا متوجهين إلى منى.

٩ - الإسراع في وادي مُحَسّر (وهو واد فاصل بين مزدلفة ومنى) <sup>(٢)</sup> إن كان  
ماشياً، وتحريك دابته من كان راكباً، بقدر رمية حجر، حتى يقطعوا عرض  
الوادي، للاتابع في الراكب، كما روى مسلم، ويقاس الماشي عليه، ولنزول  
العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت.

وفيما عدا ذلك المستحب الإتيان إلى المزدلفة والدفع منها بالسكينة والوقار لما في حديث جابر السابق: «أيها الناس السكينة السكينة»<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه عن الفضل بن عباس:

(٢) ويسمى وادي النار أيضاً، وهو خمس مئة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً.

(٣) وروى البخاري عن ابن عباس: «أيها الناس، عليكم السكينة، فإن التبر ليس بالإضاع». .

## المطلب الثاني — رمي الجمار في منى وحكم المبيت فيها:

أما الرمي فأبين معناه، ووجوبه والإذابة فيه، ووقته، ومكانه، وشروطه، أو عدد الجمار وقدرها وجنسها وأخذتها، ومقدار ما يرمي كل يوم عند كل موضع، وكيفية الرمي وما يسن في ذلك وما يكره، وحكمه إذا تأخر عن وقته<sup>(١)</sup>. ثم أبين حكم المبيت بمنى.

### أولاً - معنى رمي الجمار وحكمته وحد منى:

رمي الجمار في اللغة: هو القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى، إذ الجمار جمع جمرة، والجمرة: هي الحجر الصغير وهي الحصاة، وفي الشرع: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص كما سيأتي. فلو وضع الحصى وضعاً لم يجزئ، لعدم الرمي وهو القذف. وإن طرحها طرحاً أجزاء، لوجود الرمي، إلا أنه رمي خفيف، يقصد به رجم إبليس.

وحيكته: أنه عمل رمزي يمثل مقاومة الشيطان الذي يريد إيقاع الناس بالمعاصي، بالفعل المادي، ليس في وقته فحسب وإنما في كل وقت؛ لأن المحسوس يدل على المعقول، وهو أيضاً اقتداء بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجته هاجر وابنه إسماعيل حينما أوحى إلى إبراهيم بذبح ولده، فكان كل منهم يرمي إبليس بحصيات لإنها وساوسه بآلا يفعل الذبح، ولتحقيق امثال أمر الله، دون تردد أو تشيط عنه.

وحد منى: ما بين وادي مُخْسَر وجمرة العقبة، ومنى: شعب طوله نحو ميلين، وعرضه يسير، أما الجبال المحيطة به فما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى.

(١) البدائع: ٢/١٣٦-١٣٩، ١٥٦-١٥٩، الدر المختار: ٢/٤٥-٤٩٢، القوانين الفقهية: ص ١٣٤، اللباب: ١/١٨٨-١٩٠، الشرح الصغير: ٢/٥٨-٦٣، مغني ٦٣-٦٩، المحتاج: ١/٥٠٦-٥٠٤، الإيضاح: ٣/٥٨-٥٠٩، المغني: ٣/٤٢٤-٤٣٠، غاية المتنهى: ١/٤١٠-٤١١، ٤١٤.

والجمرات ثلاث: الأولى (أو الصغرى)، والوسطى، وجمرة العقبة (أو الكبرى أو الأخيرة)، والأولى تلي مسجد الخيف، ومسجد الخيف أو مسجد إبراهيم عليه السلام على أقل من ميل عن مكة. وجمرة العقبة: في آخر منى من جهة مكة، وليس العقبة التي تنسب إليها هذه الجمرة من منى، وهي الجمرة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها قبل الهجرة وهي صخرة عظيمة في أول منى بالنسبة للآتى من مكة، وهي كلها تقع في وسط الشارع. وتبعد الأخيرة عن الوسطى نحو ٥٥١ متراً، وهي الحاج بالأولى، وبختم بالثالثة.

### ثانياً - وجوب الرمي والإذابة فيه:

رمي الجمار (جمرة العقبة يوم النحر، والجمار الثلاث أيام التشريق) واجب اتفاقاً، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، قال جابر: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدرى لعلي لا أحتج بعد حجّتي هذه»<sup>(١)</sup>.

وتجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس، أو كبر سن أو حمل المرأة، فيصح للمريض بعله لا يرجى زوالها قبل انتهاء وقت الرمي، وللمحبوس وكبير السن والحامل أن يوكل عنه من يرمي عنه الجمرات كلها، ويجوز التوكل عن عدة أشخاص، على أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً كل جمرة من الجمرات الثلاث، ويستحب أن ينال النائب الحصى إن قدر، ويكتب هو، فيقول: (الله أكبر - ثلثاً - لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) كما نقل عن الشافعي رحمة الله.

ولكن يجب عند المالكية على الموكل دم، وفائد الاستئابة: سقوط الإثم عن الموكل، ويبقى ملزماً بإراقة دم. وتوكيل المرأة غيرها في حال الرحمة الشديدة أولى من المرض في تقديره.

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار: ٦٥/٥).

### ثالثاً - وقت الرمي:

**أ - رمي جمرة العقبة (أو الكبرى) :** يدخل وقته عند الشافعية والحنابلة من نصف ليلة النحر، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمي جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت<sup>(١)</sup>. ورميها هو تحية منى فلا يبتدا فيها بغيره.

وقته عند المالكية والحنفية: بعد طلوع الشمس يوم العيد، لقوله ﷺ: «لا ترموا حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup> ويقطع المفرد بالحج والقارن التلبية عند الجمهور عند ابتداء رمي هذه الجمرة عند أول حصاة، لما رواه الجماعة عن الفضل بن عباس قال: «كنت رديف النبي ﷺ من جَمْعٍ إِلَيْهِ مِنْ جَمْعٍ إِلَيْ مِنِّي، فَلَمْ يَزُلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ»<sup>(٣)</sup> والمعتمر يقطع التلبية عند بدء الطواف.

وقال المالكية: تقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة إذا راح إلى الموقف. ويستمر وقت رمي هذه الجمرة إلى آخر النهار - نهار العيد، لما روى البخاري: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنني رميت بعدما أمسكت، فقال: لا حرج» والمساء: بعد الزوال.

**ب - رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق:** بعد زوال الشمس في كل يوم أي بعد الظهر بالاتفاق، لقول ابن عباس: «رمي رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس»<sup>(٤)</sup> فلا يجوز الرمي قبل الزوال، ويستمر الوقت للغروب.

وإن آخر الرمي إلى الليل كان قضاء عند المالكية، لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي، وعليه دم بالتأخير، والواجب دم واحد في تأخير حصاة فأكثر.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) عن ابن عباس، وصححه الترمذى ولفظه: «فَلَمْ ضَعَفَةَ أَهْلَهُ، وَقَالَ: لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (نيل الأوطار: ٦٧/٥).

(٣) نيل الأوطار: ٣٢٢/٤.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى (نيل الأوطار: ٧٩/٥).

وقال الحنفية: إن آخر الرمي إلى الليل، ورمي قبل طلوع الفجر، جاز، ولا شيء عليه؛ لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي. ويجوز عند أبي حنيفة الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي، قبل الزوال، لقول ابن عباس: «إذا افتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي».

وقال الحنابلة: لا يجزئ رمي إلا نهاراً بعد الزوال، غير سقاة ورعاة فيرمون ليلاً ونهاراً.

وقال الشافعية: وقت الرمي: من الزوال إلى الغروب، فلو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام، وعلى هذا يبقى وقت الرمي في أيام التشريق إلى الغروب من كل يوم، ولكن لو أخر رمي يوم ومنه رمي جمرة العقبة إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء، فلا يخرج وقت الرمي بالغروب على المعتمد. ولرعاة الإبل وأهل السقاية<sup>(١)</sup> تأخير الرمي عن وقت الاختيار يوماً فقط، ويؤدونه في تاليه قبل رميهم، لا رمي يومين متاليين.

وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، فأراد أن ينفر من منى إلى مكة، وهو المراد من النفر الأول، فله ذلك، لقوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣/٢] أي بترك الرمي في اليوم الثالث، والأفضل ألا يتتعجل، بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث منها، فيستوفي الرمي في الأيام كلها، ثم ينفر، وهو معنى النفر الثاني في قوله تعالى: «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣/٢].

قال ابن عباس في هذه الآية: «فمن تعجل في يومين غفر له، ومن تأخر غفر له». وكذا قال ابن مسعود في قوله تعالى: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٠٣/٢]: رجع مغفراً له، وذلك مشروط بالتقوى، لقوله تعالى: «لِمَنْ أَتَقَنَّ» [البقرة: ٢٠٣/٢].

(١) أهل السقاية: موضع بالمسجد الحرام يسكن فيه الماء، ويجعل في حياض يسبل للشاربين، فيسقط عنهم المبيت، لأنه ~~يُنْهَى~~ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى، لأجل السقاية، رواه الشيخان.

ووقت التعجيل عند الجمهور في ثاني أيام التشريق، وهو النفر الأول، يكون قبل غروب الشمس للاية السابقة، وحديث عبد الرحمن بن يعمر عند أبي داود وابن ماجه: «أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» واليوم: اسم للنهار، فمن أدركه الليل، فما تعجل في يومين، فإن غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال. وقال الحنفية: للحاج أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام العيد، فإذا طلع الفجر، لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً - مكان الرمي:

الرمي في يوم النحر: عند جمرة العقبة، وفي الأيام الأخرى عند ثلاثة مواضع: عند الجمرة الأولى، والوسطى، والعقبة، بشروط وقوع ذلك كله مكان وقوع الجمرة، لا مكان الرمي، فلو رمى الجمرة من مكان بعيد، فوقيع الحصاة عند الجمرة، أجزاء، وإن لم تقع عندها، لم تجزئه، إلا إذا وقعت عند الحنفية بقرب منها؛ لأن ما يقرب من ذلك المكان، كان في حكمه، لكونه تبعاً له.

#### خامساً - شروط الرمي: يشترط لصحة الرمي مطلقاً ما يأتي:

أ - أن يكون الرمي بيد، ويكون المرمي عند الجمهور حيناً اتباعاً للسنة، فلا يكفي الرمي بقوس، ولا الرمي بالرجل ولا بالمقلاع، ولا بالطين، ولا بغير الحصى كجواهر وذهب وزبرجد وفيروزج وباقوت ونحاس وغير ذلك من المعادن. وقال الحنفية: يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر والطين وكل ما يجوز التيمم به، ولو كفأ من تراب، فيقوم مقام حصاة واحدة، ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر؛ لأنه إعجاز لا إهانة، ولا بذهب وفضة، لأنه يسمى نثاراً لا رميأ، ولا بعر؛ لأنه ليس من جنس الأرض.

ب - أن يكون الحصى كحصى الخذف<sup>(٢)</sup>: وهو أكبر من الحمص ودون البندق،

(١) فتح القدير: ٢٩٨/٢، الشرح الصغير: ٦٤/٢، السراج الوهاج: ص ١٦٥، كشاف القناع: ٥١١/٢، طبع بيروت، المغني والشرح الكبير: ٤٧٩/٣، ط بيروت.

(٢) الخذف: هو رمي الحصى بالأصبعين.

كالفولة أو التواة، ولا يجزئ صغير جداً كالحمصة ويكره كبير ويجزئ. وهذا شرط عند المالكية، سنة عند غيرهم، لأن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يرموا بمثل حصى الخذف<sup>(١)</sup>.

- ٣ - أن يسمى الفعل رميأً: فلا يكفي الوضع في المرمى؛ لأنه لا يسمى رميأً، وأنه خلاف الوارد، ويشترط قصد الجمرة<sup>(٢)</sup> بالرمي، فلو رمى إلى غيرها كان رمي في الهواء، فوقع في المرمى، لم يكف. ولو وقع الرمي على الحائط الذي بجمرة العقبة، كما يفعله كثير من الناس فأصابه، ثم وقع في المرمى لا يجزئ. كما لا يجزئ لو وقعت الحصاة دون الجمرة التي هي محل الرمي، ولم تصل الحصاة إليها، ولو وقعت الحصاة في شق من بناء الجمرات أجزاءً على التحقيق.
- ٤ - أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه، لم يجزئه بالاتفاق؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم.

٥ - رمي السبع واحدة واحدة أي سبع رميات، وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، وهي أولاهن من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، اتباعاً للسنة، كما روى البخاري. وهذا عند الجمهور، فلو خالف الترتيب بأن قدم العقبة أو الوسطى، لم يجزئ؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي، وقال: «خذلوا عني مناسككم» وليس عدد السبع شرطاً عند الحنابلة، فإن نقص حصاة أو حصتين فلا بأس.

وقال الحنفية: الترتيب بين الجمرات سنة.

وإن شك في عدد الحصيات السبع، بني على الأقل، وحقق المطلوب يقيناً، وإن رمى دفعة واحدة لم يجزئ، وحسب ذلك واحدة.

٦ - أن يكون الرمي من المُحرم بنفسه، ويستنبط لعجزه كما بينت، ويشترط في النائب أن يكون رمي عن نفسه أولاً، فلو لم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج، ويندب أن يتناول النائب الحصى، ويكره إن أمكن، وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه.

(١) رواه الخامسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذى عن جابر (نيل الأوطار: ٦٤/٥).

(٢) الجمرة: هي البناء أو السارية الآن وما حوله من موضع الحصى.

ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة، ولا الطهارة، ولا طهارة الحصى، فتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة.

**مأخذها:** وتوخذ حصى الجمار من مزدلفة أو من الطريق من محسر وغيره أو من أي مكان غير نجس، لما روى أن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يأخذ الحصى من مزدلفة<sup>(١)</sup>، وعليه فعل المسلمين. وأخذ الحصى من مزدلفة: سنة فقط. ويكره عند الحنابلة أخذ الحصى من مني وسائر الحرم، ومن المرحاض.

وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أجزاء مع الكراهة عند الحنفية، لقوله رحمه الله في الصحيحين: «أرم ولا حرج» مطلقاً، والكراهة لأنها مردودة لما روي: «من قبلت حجته رفعت جمرته».

ولا يجزئه في رأي الفقهاء الآخرين؛ لأنها حصى مستعملة، ولأن ما تقبل رفع، كما ورد وشهادته<sup>(٢)</sup>، ولو لا ذلك لسد الحصى على التوالي الأزمان المتطاولة ما بين الجبلين.

مقدار ما يرمي كل يوم عند كل موضع: ترمي جمرة العقبة يوم النحر بسبعين حصيات، وترمي كل جمرة من الجمرات الثلاث في أيام التشريق بسبعين حصيات، فيكون المرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة. ففي حديث جابر عند مسلم «أنه رحمه الله رمى جمرة العقبة بسبعين حصيات، يكبر مع كل حصاة منها». وفي حديث ابن عمر عند البخاري «أنه رحمه الله رمى كل جمرة بسبعين حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة».

(١) رواه ابن عدي وأحمد والحاكم والنسائي (نصب الراية: ٧٦/٣)، وروى أحمد ومسلم عن الفضل ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة» (نيل الأوطار: ٦٢/٥).

(٢) روى الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رحمه الله قال: «قلت: يارسول الله، هذه الجمار التي نرمي بها كل عام، فتحسب أنها تنقص، فقال: إن ما يقبل منها رفع، ولو ذلك لرأيتها أمثال الجبال» وقال ابن عباس: «أما علمت أن من يقبل حجه يرفع حصاه» (نصب الراية: ٧٨/٣ وما بعدها).

### سادساً - كيفية الرمي وسننه:

- ١ - يرفع الرجل أو الصبي يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه، بخلاف المرأة والختنى.
  - ٢ - يكون الرمي باليد اليمنى.
  - ٣ - يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة، ثم يرمي، ولا يقف عندها؛ لأنه لا رمي بعده، والأصل أن كل رمي بعده رمي يقف عنده، ويدعوا، وما ليس بعده رمي لا يقف عنده، عملاً بفعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. ويستقبل القبلة في رمي الجمرات أيام التشريق، ويرمي الجمرتين الأوليين من علوّ، ويدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين، وفي حال الاستقبال تكون مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه. والحاصل أنه يرمي الجمرتين الأوليين من فوقهما، والعقبة من أسفلها، ويدعوا بعد الجمرة الأولى والثانية وينصرف بعد جمرة العقبة من غير دعاء.
  - ٤ - يرمي عند الشافعية راجلاً، لا راكباً إلا في يوم النفر، فالسنة أن يرمي راكباً لينفر عقبه، وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ «أنه يرمي راكباً إن كان أتى من راكباً». وقال الحنابلة: يرميها راكباً أو راجلاً كيما شاء؛ لأن النبي ﷺ «رمها على راحلته»<sup>(٢)</sup>. وقال الحنفية والمالكية: الأفضل الرمي ماشياً، أو راكباً.
  - ٥ - يكبر مع كل حصاة، فيقول:
- (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده،

(١) روى البخاري عن ابن عمر قال مبيناً فعل النبي ﷺ: «ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رماها بحصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها» (نصب الراية: ٣/٧٧).

(٢) رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل، ورواه أحمد عن ابن عمر.

لا إله إلا الله، والله أكبر) ودليل التكبير: ما ثبت في أحاديث جابر المتقدم وابن مسعود وابن عمر<sup>(١)</sup>. وإن قال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً» فحسن؛ لأن ابن مسعود وابن عمر كانوا يقولان نحو ذلك.

ثم يقف مستقبل القبلة ويدعو، ويذكر الله تعالى، ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الأولى، بقدر قراءة سورة البقرة، وكذا بعد رمي الثانية، لا الثالثة، بل يمضي في طريقه بعد رميها للاتباع في ذلك، كما روى البخاري، إلا بقدر سورة البقرة، فرواه البيهقي من فعل ابن عمر.

٦ - يقطع التلبية عند الجمهور مع أول حصاة في رمي جمرة العقبة، إن رمى قبل الحلق، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية؛ لأنه لا تثبت مع التحلل كما ثبت في حديث جابر الطويل المتقدم وغيره. وقال المالكية كما تقدم: يقطع التلبية من ظهر يوم عرفة.

٧ - يستحب أن يكون الحجر عند الجمهور مثل حصى الخذف، لا أكبر ولا أصغر. وشرط المالكية ذلك، ولو رمى بأكبر منه كره وأجزاءه بالاتفاق، وكذا لو رمى بأصغر منه أجزاءه مع الكراهة عند الجمهور، ولا يجزئ صغير جداً عند المالكية.

٨ - ويستحب أن يكون الحجر طارحاً، ولو رمى بنجس كره وأجزاءه. ويكره أن يرمي بما أخذه من المسجد أو من الحرم أو من الموضع النجس، أو بما رمى به غيره، ولو رمى بشيء من ذلك أجزاءه.

ويندب عند المالكية وغيرهم تتابع الحصيات بالرمي، فلا يفصل بينها بشاغل من الكلام أو غيره، ولا تجب موالة الرمي.

#### سابعاً - حكم تأخير الرمي عن وقته:

رمي الجمار واجب كما عرفنا، فإن تأخر عن وقته أو فات، وجب دم، على النحو المقرر فقهاء، فقال الحنفية<sup>(٢)</sup>: إذا ترك من جمار يوم النحر حصاة أو

(١) نصب الرأية: ٧٦/٣ وما بعدها.

(٢) البدائع: ١٣٨/٢، اللباب: ١/٢٠٥.

حصتين أو ثلاثة إلى الغد، فإنه يرمي ما ترك أو يتصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة<sup>(١)</sup> إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً فينقص ما شاء. والأصل أن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة، فلو ترك الرمي كله إلى الغد، كان عليه دم عند أبي حنيفة، فإذا ترك أقله تجب عليه الصدقة إلا أن يبلغ دماً، وإن ترك الأكثر منها فعليه دم في قول أبي حنيفة؛ لأن في جميعه دماً عنده، فكذا في أكثره.

وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي، وهو اليوم الرابع، فإنه يرميها فيه على الترتيب، وعليه دم عند أبي حنيفة؛ لأن الرمي مؤقت عنده.

ولو ترك رمي الكل وهو الجمار الثلاث لزمه دم عند أبي حنيفة؛ لأن جنس الجنية واحد، حظرها إحرام واحد، فيكيفها دم واحد، كما لو حلق ربع رأسه، فإنه يجب عليه دم واحد، ولو حلق جميع رأسه يلزم دم واحد أيضاً، وكذا لو طيب عضواً واحداً أو طيب أعضاء كلها، أو لبس ثوباً واحداً أو لبس ثياباً كثيرة، لا يلزم في ذلك كله إلا دم واحد.

فإذا ترك رمي الكل حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق وهو آخر أيام الرمي، يسقط عنه الرمي، وعليه دم واحد باتفاق الحنفية، لفوات وقته، وتغدر القضاء، وتتركه الواجب عن وقته.

وقال المالكية<sup>(٢)</sup>: إذا آخر رمي حصاة فأكثر من الجمار لليل أو ليوم بعده، يجب عليه دم، لخروج وقت الأداء وهو النهار، ودخول وقت القضاء.

ويقضي رمي جمرة العقبة أو اليوم الثاني أو الثالث قبل غروب شمس اليوم الرابع، سواء أخره لغدر أم لا، أو خالف ترتيب الجمرات، وعليه دم.

ويقوت الرمي بغرروب الرابع، وعليه دم. ويلزم الدم أيضاً العاجز إذا استناب في الرمي، ويتأثم أيضاً إذا لم يستتب لتصحيره، وعلى النائب دم ثان إن آخر الرمي لليل لغير عذر.

(١) الصاع الشرعي أو البغدادي ٢٧٥١ غراماً.

(٢) الشرح الصغير: ٦٣، ٦٨، الشرح الكبير مع الدسوقي: ٤٧/٢ وما بعدها.

وقال الشافعية<sup>(١)</sup>: إذا ترك رمي يوم أو رمي جمرة العقبة يوم النحر، تداركه في باقي الأيام من أيام التشريق في الأظهر، عملاً بنص الحديث المبيح لتأخير الرمي للرعاة وأهل السقاية، وبالقياس عليهم في غيرهم، إذ لا فرق بين المعدور وغيره، كما في الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة، ولا دم عليه إن تداركه لحصول الانجبار بال يأتي به، وإن لم يتداركه فعليه دم في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق، لاتحاد جنس الرمي، فأشباه حلق الرأس. والمذهب وجوب دم كامل في ترك ثلاث حصيات؛ لأن الثالث أقل الجمع، كما لو أزال ثلاث شعرات متواлиات، وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: «من ترك نسكاً فعليه دم» وفي ترك الحصاة الواحدة مذ، وفي الشتتين مدان.

وقال الحنابلة<sup>(٢)</sup>: إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق، ترك السنة، ولا شيء عليه، كما قال الشافعية، إلا أنه يقدم بالنسبة رمي اليوم الأول ثم الثاني، ثم الثالث؛ لأن أيام التشريق وقت للرمي، فإن أخره من أول وقته إلى آخره، لم يلزمـه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، ولأنه وقت يجوز الرمي فيه، فجاز في آخره كاليوم الأول.

ولا يكون رميـه في اليوم الثاني قضاء وإنما هو أداء، مع ترك الأفضل؛ لأنـه وقت واحد.

فإن ترك الرمي أو خالف ترتيب الجمرات، وجب دم.

وإن نقص حصاة أو حصتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، قال ابن عمر: «ما أبالي رميت بست أو سبع».

حكم المبيت بمنى: المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة اتفاقاً، لكن للفقهاء رأيان في المبيت بمنى في ليالي التشريق: رأي أنه سنة، ورأي أنه واجب<sup>(٣)</sup>.

(١) مغني المحتاج: ٥٠٨/١ وما بعدها.

(٢) المغني: ٤٥٥/٣ وما بعدها، غایة المتهى: ٤٢١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٠/١.

(٣) فتح القدير: ، اللباب: ١٨٣/٢، الشرح الصغير وحاشيته: ٦٥/٢، مغني المحتاج: ١/٥٠٥ وما بعدها، المغني: ٤٤٩/٣، الإيضاح: ص ٦٦ وما بعدها.

أما الرأي الأول فهو للحنفية، فإنهم قالوا: المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة، وكذلك المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة سنة أيضاً، فإن أقام بمنى لأجل الرمي فعل الأفضل، وإن تركه لا شيء عليه، ويكون مسيتاً؛ لأن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية، كما أوضحت سابقاً.

وأما الرأي الثاني فهو للجمهور: وهو أن المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب، فمن تركه كان عليه دم عند المالكية والشافعية، وتفصيل رأي كل مذهب ما يأتي:

**قال المالكية:** المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر واجب، لكن رخص مالك جوازاً لراعي الإبل فقط بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه، ويترك المبيت في هاتين الليلتين، ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر، فيرمي لليومين، اليوم الثاني الذي فاته، وهو في رعيه، والثالث الذي حضر فيه، ثم إن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي.

وكذا رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة، فلا بد من أن يأتي نهاراً للرمي، ثم ينصرف؛ لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلاً، ويفرغه في الحياض.

**وقال الشافعية:** المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب اتباعاً للسنة مع خبر «خذوا عني مناسكم» والواجب معظم الليل، خلافاً للمبيت بمزدلفة الذي يكتفى فيه بساعة في النصف الثاني بمزدلفة، للتخفيف في أداء المناسك في تلك الليلة، فمن ترك المبيت في منى وجب عليه دم.

ويسقط مبيت مني ومزدلفة والدم عن المعدورين وهم الرّعاء وأهل السقاية؛ لأنه ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يتركوا المبيت بمنى، وقياس بمنى مزدلفة، ولأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي مني، لأجل السقاية، كما روى الشيخان.

ويسقط مبيت مني ومزدلفة أيضاً عمن له عذر آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك.

ويسقط مبيت مزدلفة لوانته ليلة العيد إلى عرفات، فاشتغل بالوقوف عن المبيت فيها، وإنما يؤمر بالمبيت المترغبون.

**وقال العنابية:** السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى؛ لأن «النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى»<sup>(١)</sup> وقامت عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>.

والمبيت بمنى ليالي منى واجب، لكن إن ترك المبيت بمنى، فلا شيء عليه كما قال الحنفية؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء. وروي عن أحمد أيضاً: في الليالي الثلاث دم، لقول ابن عباس: «من ترك من نسكه شيئاً، أو نسيه فليهرق دماً».

### المطلب الثالث — الحلق أو التقصير:

هو إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته.  
وأبحث هنا وجوبه، مقدار الواجب، زمانه ومكانه، أثره المترتب عليه، حكم تأخيره عن زمانه ومكانه<sup>(٣)</sup>.

### أولاً - وجوب الحلق أو التقصير:

رأى الجمهور: أن الحلق أو التقصير نسك واجب، لقوله تعالى: «ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّثَتْهُمْ» [الحج: ٢٩/٢٢] والتفت - كما قال ابن عمر: «حلق الشعر ولبس الشياط وما يتبع ذلك» ، ولما روى أنس: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة، فرمها، ثم أتى منزله بنحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمُحَلَّقِينَ، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمُحَلَّقِينَ، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: وللمقصرين»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) البدائع: ١٤٠-١٤٢، بداية المجتهد: ١/٣٤٠، الشرح الكبير: ٢/٤٦، الشرح الصغير: ٢/٥٩، ٦٢، ٧٣، مغني المحتاج: ١/٥١٣، ٥٠٢، المغني: ٣/٤٣٤-٤٣٩، غاية المتنبي: ١/٤١٢، القوانين الفقهية: ص ١٣٤، الإيضاح: ص ٥٨، ٦٣.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود (نيل الأوطار: ٥/٦٨).

(٥) متفق عليه (نيل الأوطار: ٥/٦٩).

ورأى الشافعية: أن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة؛ لأنه نُسُك على المشهور؛ لأن الحلق أفضل من التقصير للذكر، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحثات، وروى ابن حبان في صحيحه أنه رضي الله عنه قال: «لكل من حلق رأسه، بكل شعرة سقطت: نور يوم القيمة».

ولا حلق على المرأة بالاتفاق، وإنما عليها التقصير، فهو سنة المرأة، لقوله رضي الله عنه: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»<sup>(١)</sup> وأخرج الترمذى عن علي حديث: «نهى أن تحلق المرأة رأسها»<sup>(٢)</sup> وتقصيرها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملاة، لما روى عن عمر رضي الله عنه حينما قيل له: «كم تقصّر المرأة؟ فقال: مثل هذه» ، وأشار إلى أنملاة.

وليس على الحاج عند الحنفية إذا حلق أن يأخذ شيئاً من لحيته؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنصل وهو قوله تعالى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْأَرْبَعَةِ لَتَتَخَلَّنَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِيَتْ مُحَلَّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» [الفتح: ٤٨/٢٧] وقال الشافعية: يسن أن يأخذ من شاربه أو لحيته شيئاً، ليكون قد وضع من شعره شيئاً الله تعالى.

والأصلع الذي لا شعر على رأسه يجب عند الحنفية أن يُمر الموسى على رأسه، لقوله رضي الله عنه: «وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup> فصاحب الشعر يجب عليه إزالته، وإمارار الموسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذر وجب الآخر، فإذا عجز عن تحقيق الحلق، فلم يعجز عن التشبيه بالحالين.

ويستحب عند الجمهور إمارار الموسى على رأس الأصلع، لقول ابن عمر: «من جاء يوم النحر، ولم يكن على رأسه شعر، أجري الموسى على رأسه».

### ثانياً - مقدار الواجب:

**الأفضل حلق جميع الرأس بالاتفاق، لقوله تعالى: «مُحَلَّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ»**

(١) رواه الدارقطني وأبو داود عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٥/٧٠).

(٢) وروت عائشة مثله: «أن النبي رضي الله عنه نهى المرأة أن تحلق رأسها».

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، ولفظه: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به...».

[الفتح: ٤٨/٢٧] فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل، ول الحديث أبى هريرة المتقدم، الذي جعل فيه التقصير في المرتبة الثالثة بعد الحلق.

والرأس يقع على جميعه، فإن حلق بعض الرأس لم يجزه عند الحنفية أقل من الربع، وإن حلق ربع الرأس أجزاء مع الكراهة؛ لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس، كمسح ربع الرأس في الموضوع، والكراهة لترك المسنون: وهو حلق جميع الرأس.

وأما تقدير التقصير: فهو عند المالكية والحنابلة بقدر الأنملة أو أزيد أو أنقص بيسير، والأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى.

وأوجب الحنفية ما يزيد على قدر الأنملة، حتى يتحقق التقصير من جميع الشعر، ويتيقن من استيفاء قدر الواجب، فيخرج عن العهدة بيقين.

وقال الشافعية: أقل إزالة شعر الرأس أو التقصير: ثلاث شعرات، لقوله تعالى: **﴿مُحَلِّقَيْنَ رُؤُوسَكُمْ﴾** [الفتح: ٤٨/٢٧] أي شعر رؤوسكم؛ لأن الرأس لا يحلق، والشعر جمع، وأقله ثلاث، أو أن يقدر لفظ الشعر منكراً فيكتفى في الوجوب بمعنى الجمع. ولو لم يكن هناك إلا شرة وجب إزالتها.

والإزالة: إما حلقاً أو تقصيرًا و إحراقاً أو نفأاً.

ومن لا شعر برأسه يستحب إمارار الموسى عليه، وعند الحنفية: يجب كما تقدم.

### ثالثاً - زمان الحلق ومكانه:

يرى أبو حنيفة: أن الحلق يختص بالزمان والمكان، فزمانه: أيام النحر، ومكانه الحرم، فلو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم، يجب عليه دم؛ لأنه بِكَلَّةٍ حلق في أيام النحر في الحرم، فصار فعله بياناً لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخيره دم؛ لأن تأخير الواجب بمتنزلة الترك في حق وجوب الجابر.

وقال المالكية: لو أخر الحلق ولو سهواً بلده، ولو قربت، فعليه دم.

أما لو أخر الحلق عن أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر، ففي قول ضعيف عليه دم، والمقرر في المدونة ألا دم عليه، فإن حلق بمكة أيام التشريق، أو بعدها، أو حلق في الحل في أيام مني، فلا شيء عليه.

**وقال الشافعية، والحنابلة** في الراجح من الروايتين عندهم: يدخل وقت الرمي والذبح والحلق بنصف ليلة النحر، لكن السنة تقديم رمي، فنحر، فحلق، فطواف إفاضة.

والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها، فلا دم على من أخر الحلقة عن أيام مني أو قدمه على رمي، أو نحر أو طاف قبل رمي ولو كان عالماً، ودليلهم أن الله تعالى بين أول وقت الحلقة بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْيَغَ الْمَذْبُولُ﴾ [آل عمران: ١٩٦]، ولم يتبين آخره، فمتى أتي به أجزاء كطوف زيارة والسعي، ولأن الأصل عدم التأكيد، ويبقى الحاج محرماً حتى يأتي بما عليه من الحلقة والطواف والسعي، لكن الأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يوم النحر، ويكون تأخيرها عن أيام التشريق أو عن خروجه عن مكة أشد كراهة.

#### رابعاً - الأثر المترتب على الحلق أو التقصير أو حكمه:

حكم الحلق أو التقصير: صيرورة المحرم حلالاً، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية، أي إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق، حل له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطاء والقبلة واللمس لشهوة، وعقد الزواج عند الجمهور غير الحنفية، ويحل له مساواه، فإن حلق أو قصر ورمي العقبة، حل له عندهم كل شيء إلا النساء، لقوله ﷺ: «إذا رميت وحلقت، فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء»<sup>(١)</sup> وفي لفظ «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء إلا النساء»<sup>(٢)</sup>، أي الوطاء وال المباشرة فيما دون الفرج.

**وقال الشافعية والحنابلة:** يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقد النكاح<sup>(٣)</sup>، والوطاء، وال مباشرة فيما دون الفرج، لحديث: «إذا رميت الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه سعيد عن عائشة.

(٢) رواه الأثرم وأبو داود، إلا أنه قال: هو ضعيف.

(٣) وهذا على الأظهر عند الشافعية، كما رجع النووي رحمة الله.

(٤) رواه النسائي بإسناد جيد.

وقال المالكية: يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة.

ويقال للتحلل بعد الحلق: التحلل الأول، وبعد الطواف: التحلل الأكبر كما سنبين.

#### **خامساً - حكم تأخير الحلق عن الزمان والمكان:**

إذا أخر الحلق عن زمانه أو مكانه، وجب الدم عند أبي حنيفة، ويجب الدم عند المالكية فقط إذا رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً، والراجح ألا يجب شيء بتأخير عن أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، ما لم يرجع لبلده.

وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي، أو لما بعد العودة إلى البلد، كما تقدم.

#### **المبحث السابع - سنن الحج والعمرة:**

ذكرت تفصيلاً سنن الحج والعمرة في كل مذهب، وأهم هذه السنن إجمالاً:

أ - الغسل، والتطيب للإحرام، وركعتنا الإحرام.

ب - التلبية عقب الإحرام وبعد كل صلاة.

ج - طواف القدوم عند الجمهور، وقال المالكية: إنه واجب.

د - ركعتنا الطواف عند الشافعية والحنابلة، وأداؤها واجب عند الحنفية والمالكية.

هـ - المبيت بمنى ليلة يوم عرفة وأداء خمس صلوات بمنى يوم التروية، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، اتباعاً للسنة.

وـ - المبيت بالمزدلفة ليلة يوم النحر والإسفار بها قبل طلوع الشمس سنة عند الحنفية، وإنما الواجب عندهم الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر، اتباعاً للسنة في حديث جابر المتقدم. وقال الحنابلة: المبيت واجب، وقال المالكية: الوجوب بمقدار حط الرحال، وقال الشافعية: يكفي في المبيت بالمزدلفة لحظة في النصف الثاني من الليل.

٧ - المبيت بمنى ليالي التشريق سنة عند الحنفية، واجب عند الأئمة الآخرين، لغير ذوي الأعذار، اتباعاً لفعل النبي ﷺ فيما رواه أبو داود.

٨ - التحصيب: وهو النزول بوادي الممحص بعد النفر من منى إلى مكة فيما بين الجبلين عن طريق مقبرة الحجون، سنة عند الحنفية والحنابلة، مستحب عند غيرهم، مع الاتفاق أنه ليس من المناسب التي يلزم فعلها.

ودليل السننية: قول أسمامة بن زيد في حجة النبي ﷺ: «قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ قال: هل ترك لنا عقيل منزل؟» ثم قال: «نحن ننزلون بخيفبني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر»<sup>(١)</sup> والخيف: هو الممحص أي الوادي.

ودليل الاستحباب حديث عائشة: «إنما نزل رسول الله ﷺ الممحص ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله»<sup>(٢)</sup>.

٩ - خطب الحج: هي خطبة واحدة بعد الظهر، إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة. وللفقهاء رأيان في عدد خطب الحج<sup>(٣)</sup>: رأي أنها ثلاثة، ورأي أنها أربع. أما الرأي الأول فهو للحنفية والمالكية والحنابلة: أن الخطب ثلاثة:

### الخطبة الأولى - في السابع من ذي الحجة:

تسن هذه الخطبة في مكة عند الكعبة في سبع ذي الحجة بعد صلاة الظهر، وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها بالاتفاق، وهي أول الخطب، يعلمهم فيها الإمام مناسك الحج.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والمقاسمة: هي تحالف قريش وبني كنانة على ألا ينادحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم، ولا يؤوهم حتى يسلّموا إليهم رسول الله ﷺ (نيل الأوطار: ٨٤ / ٥).

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار: ٨٣ / ٥ وما بعدها).

(٣) البدائع: ١٥١ / ٢ وما بعدها، الدر المختار: ٢٣٦ / ٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٣٣، الشرح الصغير: ٥٤ / ٢، مغني المحتاج: ٤٩٥ / ١ وما بعدها، الإيضاح: ص ٤٧، غاية المتهى: ٤١٢ / ١، ٣١٥، المغني: ٤٠٧ / ٣، ٤٤٥، ٤٥٦، المحرر: ٢٤٩ / ١.

وكون هذه الخطبة هي الأولى هو مذهب الجمهور، بدليل حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم، خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم»<sup>(١)</sup>. واعتبر الحنابلة خطبة يوم عرفة هي الأولى.

وإذا كان يوم التروية يوم جمعة، خرج بهم الإمام عند الشافعية قبل الفجر؛ لأن السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام، وإذا كان يوم عرفة يوم جمعة، جاز خروج الحجاج بعد الفجر، ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفة، مع أنه قد ثبت في الصحيحين أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة.

وجاز الخروج مطلقاً يوم التروية وغيره عند الحنابلة، سواء قبل الفجر أم قبل الزوال، فإن شاء الحاج خرج، وإن شاء أقام حتى يصلி.

### الخطبة الثانية - يوم عرفة:

وهي خطبتان خفيفتان بعرفات قبل الصلاة اتفاقاً، يجلس بينهما الخطيب كما في الجمعة، يعلمهم في الأولى المناسك من موضع الوقوف بعرفة ووقته والدفع من عرفات، ومبتهם في المزدلفة، وأخذ الحصى لرمي الجamar، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف، لحديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ فعل ذلك.

قال المالكية والشافعية: يبدأ المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة، ويفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن، وقال الحنابلة: يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة.

ثم يصلي الإمام الناس الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم، اتباعاً للسنة كما روى مسلم، وذلك بأذان واحد وإقامتين وقراءة سرية، دون أن يصلي بينهما شيئاً من السنن، ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر عند الحنفية.

### الخطبة الثالثة عند الشافعية وهي الثانية عند الحنابلة: يوم النحر

(العيد) بمنى:

(١) أخرجه البيهقي بإسناد جيد.

وهي خطبة واحدة، يعلم الإمام فيها الناس مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر، يعني بمنى»<sup>(١)</sup>.

وعن رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلى بغير عنه، والناس بين قائم وقاعد»<sup>(٢)</sup>.  
ولأن يوم النحر تكثر فيه أفعال الحج، ويحتاج الناس إلى تعلم أحكام ذلك، فكانت الخطبة محتاجاً إليها لأجل هذا الغرض، كيوم عرفة.

**الخطبة الثالثة عند الجمهوّر، وهي الرابعة عند الشافعية: ثاني أيام منى:**

وهي خطبة واحدة متفق عليها، يعلم الإمام فيها الناس حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم، لما روى عن رجلين من بنى بكر قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوساط أيام التشريق، ونحن عند راحلته»<sup>(٣)</sup>، ولأن الناس حاجة إلى أن يعلمهم: كيف يتخللون، وكيف يودعون، بخلاف اليوم الأول من أيام منى.

**والخلاصة :** إن الخطب أربع عند الشافعية وهي خطبة السابع، وخطبة التاسع من ذي الحجة يوم عرفة، ويوم العيد بمنى، وفي اليوم الحادى عشر: ثاني أيام التشريق بمنى.

وهي ثلاثة عند الحنابلة: يوم عرفة، ويوم النحر، وثاني أيام منى.

وكذلك هي ثلاثة عند الحنفية والمالكية: سابع ذي الحجة في المسجد الحرام، ويوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة، وفي اليوم الحادى عشر.

وكلها مفردة إلا خطبة يوم عرفة فهي خطبتان، ومتتفق عليها كما يلاحظ.

(١) آخرجه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود، وروى الدارقطني مثله عن سرّاء بنت نبهان.

## المبحث الثامن - كيفية أداء الحج والعمرة:

عرفنا أن أداء الحج والعمرة له حالات ثلاث: الإفراد، التمتع، القرآن<sup>(١)</sup>، وبينت الأفضل منها في المذاهب في بحث أركان الحج والعمرة.

### أولاً — كيفية الإفراد:

الإفراد أن يحرم بالحج وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه.

وكيفيته: أن يغتسل أو يتوضأ قبل الإحرام، والغسل أفضل منه، ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء، ويتطيب، ويصلِّي ركعتي الإحرام، في غير وقت الكراهة، ويقول: (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني)، ثم يلبِّي عقب صلاتِه، ناوياً بتلبستِه الحج، ويكثر من التلبية عقب الصلوات، وفي الصعود والنزول والركوب ولقاء الرفقة، وبالأسحار.

فإذا لبَّى ناوياً فقد أحرم، فيمتنع عما نهى الله عنه من الرُّفت والفسق والجدال<sup>(٢)</sup>، ولا يقتل صيداً ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يلبس مخيطاً ولا خفَاً، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يمس طيباً، ولا ينتف أو يقص شعرًا ولا ظفراً.

ولا بأس أن يغتسل بغير صابون؛ لأنَّه نوع طيب، وله أن يستظل بالبيت والمظلة، وأن يشد في وسطه الهميان (وهو ما يجعل فيه الدرهم ويشد على الوسط) ومثله المنطة.

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام بعد تأمين أمتعته، داخلاً - كما ذكر الحنفية - من باب السلام خاشعاً متواضعاً، ملاحظاً عظمة البيت وشرفه، فإذا عاين البيت كبر الله تعالى وهلَّ ثلاثة ودعا بما أحب، فإنه من أرجى مواضع الإجابة.

(١) راجع فتح القدير: ١٣٤-٢٢٤، اللباب شرح الكتاب: ١٩٩-١٧٩، القوانين الفقهية: ص ١٣٥-١٣١، المذهب: ١/٢٢٠-٢٣٢، بداية المتنهي: ٤١٢-٤٠٧.

(٢) الرفت: الجماع، أو الكلام الفاحش، والفسق: المعاشي: والجدال: الخصم مع الرفقة وغيرهم.

ثم يطوف غير المكى طواف القدوم؛ لأنه تحية البيت، مبتدئاً بالحجر الأسود، مستقبلاً له، مكبراً مهلاً<sup>(١)</sup>، رافعاً يديه كرفعهما للصلوة، مستلماً له بياطنه كفيه، ثم مقبلاً له إن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً<sup>(٢)</sup>، ثم يدور حول الكعبة عن يساره، ويطوف بالبيت سبعة أشواط، من وراء الحطيم (الحجر)، ويستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط يمر بهما، ويختتم الطواف بالاستلام كما ابتدأ به، ثم يصلى عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد، في وقت مباح غير مكروه.

وليس على أهل مكة طواف القدوم، وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها، سقط عنه طواف القدوم، ولا شيء عليه لتركه.

ثم يسعى بين الصفا والمروءة سبعاً، يصعد على كل منها، ويستقبل البيت، مكبراً مهلاً، مصلياً على النبي ﷺ، داعياً الله تعالى ب حاجته، ويرمل بين الميلين الأخضرین، مبتدئاً بالصفا، مختتماً بالمروءة.

ثم يقيم بمكة محرماً، يطوف بالبيت كلما بدا له، ثم يخرج في ثامن ذي الحجة إلى منى، فيبيت فيها، ويصلى فيها خمس صلوات (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر).

وفي اليوم التاسع يتوجه إلى عرفات، فيصلى مع الإمام أو منفرداً في مسجد نمرة صلاة الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم، مستمعاً للخطبة بأذان واحد وإقامتين. ويستحب أن يغسل قبل الوقوف.

ثم يتوجه إلى الموقف، فيقف بقرب الجبل، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته، ويدعو، ويعلم الناس المناسب، ويستحب أن يجتهد في الدعاء. ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من

(١) يقول: (لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، فحينما ربنا بالسلام، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهلك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ).

(٢) يقول في أثناء الطواف: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج. ومن مرّ بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه، أو لم يعلم أنها عرفة، أحجزأه ذلك عند الحنفية عن الوقوف.

إذا غربت الشمس، أفضض الإمام والناس معه على هينتهم على طريق المازمين، حتى يأتوا المزدلفة، فينزلوا بها. والمستحب أن ينزل بقرب جبل قُبَّح وهو المشعر الحرام. ويصلّي الإمام بالناس المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء، بأذان واحد، وإقامة واحدة عند الحنفية، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد أن يصلّي المغرب في الطريق إلى المزدلفة، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر.

إذا طلع الفجر يوم النحر، صلى الإمام بالناس الفجر بغلس لأجل الوقوف، ثم وقف بمزدلفة وجوباً عند الحنفية ولو لحظة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ووقف الناس معه، فدعا وكبر وهلل ولبي وصلى على النبي ﷺ، ويلتقط حصى الرمي سبعين من المزدلفة.

والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسِّر (وهو وادٍ بين مني ومزدلفة).

ثم أفضض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا مني، فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها؛ لأنّه لا رمي بعدها، ويقطع التلبية مع أول حصاة، إن رمى قبل الحلق، فإن حلق قبل الرمي قطع التلبية؛ لأنّها لا تثبت مع التحلل.

ثم يذبح طواعاً إن أحب أنه مفرد، ثم يحلق أو يقصر بمقدار الأنملة، والحلق أفضل من التقشير، فيحل له حينئذ كل شيء إلا النساء، وإلا الصيد والطيب عند المالكية.

ثم يأتي مكة يوم العيد أو بعده بيوم أو يومين، فيطوف طواف الزيارة (وهو طواف الفرض) سبعة أشواط، ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، ويرمل الذكر في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، ويضطبع<sup>(١)</sup> فيه إن سعى الآن؛ لأن الرمل والاضطباب مشروعان في كل طواف بعده سعي.

(١) الرمل: أن يسرع الطائف مشيه مقارباً خطاه، والاضطباب: جعل وسط ردائه تحت منكبيه الأيمن ويكشفه إن تيسر، ويلقي طرفيه على عاتقه الأيسر، ولا يسن ذلك في ركعتي الطواف لكرامته في الصلاة، ثم يعيده عند إرادة السعي.

ويكره تأخير الطواف عن الأيام الثلاثة (وهي يوم العيد ويومان بعده)، فإن أخره عنها، لزمه دم عند أبي حنيفة.

ثم يعود إلى منى، فيقيم بها لأجل الرمي ووقته ما بعد الزوال من اليوم الثاني من أيام النحر، مبتدئاً برمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها ويدعوه؛ لأن بعده رمي، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف عندها ويدعوه، ثم يرمي جمرة العقبة، ولكنه لا يقف عندها؛ لأنه ليس بعدها رمي.

ثم يرمي في اليوم الثالث الجمار الثلاث بعد زوال الشمس، وله أن يتبعج النفر إلى مكة بعدئذ أو يقيم لرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد الزوال بعد طلوع الفجر. ويتزل بالمحضب<sup>(١)</sup> عند نفره إلى مكة.

وإذا أراد الحاج مغادرة مكة، طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها طواف الوداع أو الصدر، وهو واجب عند الجمهور غير المالكية إلا على أهل مكة، ثم يعود إلى أهله، لفراجه من أعمال الحج.

والمرأة والختن المشكك في جميع ماسبق كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف، ولا تهول بين الميلين الأخضرین، ولا تحلق رأسها، ولكن تقصر، وتلبس المخيط والخفين. وإذا كانت حائضاً أو نفساء فعلت كل أفعال الحج غير الطواف بالبيت، فإنها تتظر حتى تطهر.

وإن حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت، وإن حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

### ثانياً — كيفية التمتع:

التمتع لغة: الانتفاع، وشرعاً عند الحنفية: الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها، أو أكثرها، وإحرام الحج وأفعاله، في أشهر الحج، من غير إلمام صحيح بأهله.

(١) يقال له: الأبطح وخيف بن كنانة.

والممتع نوعان عند الحنفية: ممتع يسوق الهدي، وممتع لا يسوق الهدي. وحكم الأول كالقارن إذا دخل مكة طاف وسعى، ولا يتحلل بعد العمرة، بل يظل محramaً، حتى يحرم بالحج يوم التروية، وينحر الهدي يوم النحر، لقوله عليه السلام في حديث جابر المتقدم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» فهذا يفيد أن التحلل لا يتأتى إلا بإفراد العمرة، وعدم سوق الهدي، ولو كان التحلل يجوز مع سوق الهدي لاكتفى بقوله: «لجعلتها عمرة» وتحللت<sup>(١)</sup>. وإذا أراد الممتع أن يسوق الهدي، أحرم، وساق هدية.

**وصفة الممتع:** أن يبتدىء من الميقات، فيحرم بعمره، ويدخل مكة، فيطوف للعمره، ويُسْعِي، ويحلق أو يقصر، ويتحلل من عمرته بما فعل، ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، ويقيم بمكة حلاً.

فإذا كان يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) أحـرـمـ بالـحـجـ منـ المسـجـدـ الـحـرـامـ نـدـبـاـ، ويشـرـطـ أـنـ يـحـرـمـ مـنـ الـحـرـمـ؛ لأنـ المـمـتـعـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـكـيـ، وـمـيـقـاتـ الـمـكـيـ فـيـ الـحـجـ: الـحـرـمـ، كـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـوـاـقـيـتـ. ثـمـ يـفـعـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـحـاجـ الـمـنـفـرـدـ.

والأفضل أن يقدم الإحرام قبل يوم التروية، لما فيه من المساواة وزيادة المشقة. وعليه دم التمتع<sup>(٢)</sup>، فإن لم يجد الدم، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، أي فرغ من أداء نسكه، ولو قبل وصوله إلى أهله.

فإذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين جميعاً؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة، فتحلل به عنهما.

وليس لأهل مكة عند الجمهور تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، وقال الحنفية: يكره القران للمكي.

**بطلان التمتع:** يبطل تمتع الممتع إذا عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدي؛ لأنه ألم بأهله بين النسرين إماماً صحيحاً. أما إذا كان قد ساق

(١) فتح القدير: ٢١٤/٢.

(٢) وهو عند الحنفية دم شكر، فيأكل منه.

الهدي، فلا يكون إمامه صحيحاً، ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنَّه يجب عليه عند الأول، ويندب عند الثاني العود إلى الحرم لأجل الحلق؛ لأنَّه مقيد بالحرم، والعود يمنع صحة الإمام.

أما القارن فلا يبطل قرانه بالعود إلى بلده باتفاق الحنفية. فيكون الفرق بين القرآن والتمتع عند الحنفية: هو أنَّ التمتع يشترط فيه عدم الإمام بأهله، والقرآن لا يشترط فيه عدم الإمام بأهله.

**متى يكون الحرم بالعمرة قبل أشهر الحج متمتعاً؟** قال الحنفية: من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لعمرته أقل من أربعة أشواط ثم لم يتمها حتى دخلت أشهر الحج، فتَمَّها في أشهره، وأحرم بالحج، كان متمعاً؛ لأنَّ الإحرام عندهم شرط لا ركن، فيصبح تقديمها على أشهر الحج كما بينت، وإنما يعتبر أداء الأفعال في أشهر الحج، وقد وجد الأكثر، وللأكثر حكم الكل.

أما إن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً، ثم حج من عامه ذلك، لم يكن متمعاً؛ لأنَّه أدى الأكثر قبل أشهر الحج، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج.

والحاصل أنَّ الأكثر له حكم الكل عند الحنفية، فإذا حصل الأكثر قبل أشهر الحج، فكأنها حصلت كلها، والمتمتع: هو الذي يتم العمرة والحج في أشهر الحج.

### ثالثاً — كيفية القراء:

**القرآن لغة:** الجمع بين الشيئين مطلقاً، وشرعياً: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد.

**وصفة القراء:** أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات، إما حقيقة بنية الأمرتين معاً، وإما حكماً عند الحنفية خلافاً لغيرهم: بأنَّ أحرم بالعمرة أولاً، ثم بالحج قبل أن يطوف لها أكثر الطواف؛ لأنَّ الجمع قد تحقق؛ لأنَّ الأكثر منها قائم، ويصبح العكس عند الجمهور: بأنَّ يحرم بالحج، ثم يدخل العمرة عليه، لكنه مكروه عند الحنفية.

وإدخال الحج على العمرة عند الجمهر (غير الحنفية) يكون قبل شروع المحرم في الطواف، فإن شرع فيه ولو بخطوة، فلا يجوز إدخال الحج على العمرة.

ويلحق القرآن عند الحنفية التمتع إذا ساق المتمتع الهدي، كما أوضحت، فلا يتحلل بعد العمرة، كما هو شأن المتمتع، بل يظل محرماً حتى ينحر الهدي يوم النحر. ويقول القارن عقب صلاة ركعتي الإحرام: (اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسرهما لي، وتقبّلها مني) لبيك اللهم لبيك... إلخ.

فإذا دخل القارن مكة، طاف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في الثلاث الأول منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة. وهذه أفعال العمرة.

ثم يشرع عند الحنفية بأفعال الحج كالْمُفْرِد، ويطوف بعد السعي المذكور طواف القدوم، ويطوف طواف الإفاضة للحج، ويسعى أيضاً بين الصفا والمروة كالمفرد، لقوله تعالى: «وَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦/٢] وتمامها أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره.

ويدل له أن الصبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعدين، قال له عمر: «هديت لسنة نبيك» <sup>(١)</sup>، وقال علي في القارن: «إذا أهللت بالحج والعمرة، فطف لها طوافين، واسع لهما سعدين بالصفا والمروة» <sup>(٢)</sup>.

وقال الجمهر <sup>(٣)</sup>: يكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد، لما روى الترمذى وصححه أنه عليه السلام قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد، وسعي واحد، حتى يحل منهما جميعاً» <sup>(٤)</sup> لكن يطوف القارن كالمفرد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، ويسعى بعده إن لم يكن سعي عقب طواف القدوم.

(١) قال الزيلعى: هذا الحديث لم يقع هكذا، فقد أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن الصبي بن معبد الثعلبى، قال: «أهللت بهما معاً، فقال عمر: هديت لسنة نبيك» (نصب الراية: ١٠٩/٣).

(٢) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (نصب الراية: ١١١/٣).

(٣) المغنى: ٤٥٦ / ٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٥١٤ / ١.

(٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن عمر، ورواه أحمد بلفظ «من قرن بين حجة وعمره، أجزاء بهما طواف واحد» (نصب الراية: ١٠٨/٣).

وقالت عائشة: «... وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً»<sup>(١)</sup> و قال عليه السلام لعائشة لما جمعت بين الحج والعمرة: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروءة عن حجك و عمرتك»<sup>(٢)</sup>.

**دم التمتع والقران:** اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرما بالحج والعمرة في أشهر الحج في عام واحد الهـي<sup>(٣)</sup> ، لقوله تعالى: ﴿فَنَّ تَمَّعَنَّ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَنْتُمْ بِإِنْسَانٍ مِّنَ الْمُذَكَّرِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢].

**ودم القران والتمتع:** دم شكر فـيأكل منه صاحبه عند الحنفية، ولا يأكل منها عند الشافعية. وإن لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات، فقد صار عند الحنفية راضياً لعمرته بالوقوف، وسقط عنه دم القران، وعليه دم لرفضه عمرته، وهو دم جبر لا يجوز أكله منه، ووجب عليه قضاها؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه، ولم يوجد منه الأداء، فلزمـه القضاء.

ويسقط عند الشافعية دم التمتع إن عاد لإحرام الحج إلى الميقات.

**واختلف الفقهاء في وقت ذبح دم التمتع والقران<sup>(٤)</sup>:**

فقال الجمهور: يجب ذبح شاة أو بقرة أو بدنـة أو سبـع بدنـة أيام النحر بمنـى بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد قبل الحلق؛ لأنـه عليه السلام نحر هـديه على هذه الصـفة.

وقال الشافعـية: الأفضل الذبح يوم النحر للاتـابـاع وخروجاً من خلاف الأئـمةـ الثلاثـةـ، لكنـ وقت وجوب الدـمـ هو الإـحرـامـ بالـحجـ؛ لأنـهـ حينـئـذـ يـصـيرـ مـتـمـتعـاـ بالـعـمـرـةـ إلىـ الحـجـ، والأـصـحـ جـواـزـ ذـبـحـهـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ العـمـرـةـ. ويـخـتـصـ ذـبـحـ الـهـدـيـ بـالـحـرـمـ، وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الذـبـحـ فـيـ الـحـرـمـ أـيـضـاـ، سـوـاءـ أـقـدـرـ عـلـيـهـ فـيـ بـلـدـهـ أـمـ فـيـ غـيـرـهـ أـمـ لـاـ. فـيـانـ لـمـ يـجـدـ هـذـيـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحجـ، آـخـرـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ، ثـمـ يـصـومـ سـبـعـةـ أـيـامـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ، وـإـنـ صـامـهـ بـمـكـةـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـحجـ، جـازـ.

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

(٢) آخرـهـ مـسـلـمـ.

(٣) المـعـنىـ: ٤٦٩/٣، مـعـنىـ الـمـحـتـاجـ: ٥١٦/١.

(٤) الـلـبـابـ: ١٩٣/١، الشـرـحـ الصـغـيرـ: ١٢٠/٢، مـعـنىـ الـمـحـتـاجـ: ٥١٦/١، المـعـنىـ: ٤٧٥/٣.

وللفقهاء آراء في وقت الصيام البديل عن الهدي عند العجز عنه، وفي تتابع الأيام وغير ذلك:

**فقال الحنفية<sup>(١)</sup>** : يجوز الصوم ولو كانت الأيام متفرقة، فلا يشترط تتابعها، ووقت صيام الأيام الثلاثة وقت أشهر الحج بعد الإحرام بالعمرة، لقوله تعالى: **﴿فَصَيَّمَ لِلَّهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٩٦/٢] أي في أشهره؛ لأن نفس الحج لا يصلح ظرفاً للصوم، لكن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم، ويجوز قبل يوم عرفة، فإن فاته صوم الأيام الثلاثة في أيام الحج، حتى جاء يوم النحر، لم يجزه إلا الدم؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، والأية خصت الصوم بوقت الحج، فمن تأخر عن الصيام إلى يوم النحر، تحلل، ولزمه دمان: دم التمتع ودم التحلل قبل نحر الهدي. قوله أن يصوم الأيام السبعة بعد تمام أيام الحج في أي مكان شاء، لقوله تعالى: **﴿وَسَبَّعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾** [البقرة: ١٩٦/٢] أي فرغتم من أفعال الحج، لكن في غير أيام التشريق.

وجاز صوم الأيام الثلاثة قبل الشروع في أعمال الحج.

**وقال المالكية<sup>(٢)</sup>** : تجب متابعة الأيام الثلاثة وكذا السبعة في الصوم، وصوم الثلاثة يكون في أيام الحج آخرها يوم عرفة. ومن جهل أو نسي، صام أيام مني الثلاثة. ويكون صوم السبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه لأهله، وإن شاء آخرها إلى بلده. ولا يجوز صوم الثلاثة قبل الشروع في أعمال الحج.

**وقال الشافعية<sup>(٣)</sup>** : يندب تتابع صوم الثلاثة وكذا السبعة. ولو فاتته الثلاثة في الحج، فالالأظهر أنه يلزمها قضاها؛ لأنه صوم مؤقت، فيقضى كصوم رمضان، ويلزمها أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة، بقدر أربعة أيام (يوم النحر وأيام التشريق) وبقدر إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة، كما في الأداء، فلو صام عشرة أيام ولاء، حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق.

(١) الدر المختار: ٢٦٤ وما بعدها، اللباب: ١/١٩٣ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٤٠، بداية المجتهد: ١/٣٥٧.

(٣) معنى المحتاج: ١/٥١٦ وما بعدها.

والصوم يكون عند العجز عن الهدى حسأً بـأن فقده، و فقد ثمنه، أو للعجز عنه شرعاً بـأن وجده بأكثـر من ثمن مثـله، أو كان محتاجاً إلـيه، أو إلـى ثمنه أو غـاب عنه مـاله أو نـحو ذلك.

**وقت صوم الأيام الثلاثة:** بعد الإحرام بالحج، للاية: «فَصَيَّمُ تَلْثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٦/٢] فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم؛ لأن الصوم عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة.

و تستحب قبل يوم عرفة؛ لأن صومه في الحج مكروره، ويصوم بعد الثلاثة سبعة إذا رجع إلى وطنه وأهله في الأظـهر، إن أراد الرجـوع إلـيهم، لقوله تعالى:

«وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعْتُمُ» [البقرة: ١٩٦/٢] ولقوله ﷺ: «فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعين إذا رجع إلى أهله»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز صومها في الطريق لذلك. فإن أراد الإقامة بمكة، صامها بها.

**وفصل العناية رأـيـهم في الصوم فقالـوا<sup>(٢)</sup>:** لا يجب التتابع في صوم الأيام. ولكل من صوم الثلاثة والسبعين وقتان: وقت جواز، و وقت استحبـاب.

**فوقـت الاستـحبـاب أو الاختـيار لصومـ الثلاثـة:** هو أن يصومـها ما بين إحرامـه بالـحج وـ يومـ عـرـفةـ، ويـكونـ آخرـ الثلاثـةـ يومـ عـرـفةـ، للـحـاجـةـ إـلـىـ الصـومـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ، وإنـ كانـ صـومـهـ غـيرـ مـسـتـحبـ.

**وأـماـ وقتـ جـواـزـ صـومـ التـلـثـةـ:** فهو إذا أحـرمـ بالـعـمـرـةـ، كما قالـ الحـنـفـيـةـ، خـلـافـاـ للـمـالـكـيـةـ وـ الشـافـعـيـةـ القـائـلـينـ بـأنـهـ لاـ يـجـوزـ الصـومـ إـلـاـ بـعـدـ الإـحرـامـ بـالـحجـ. وـ دـلـيلـ الأولـينـ: أنـ إـحرـامـ العـمـرـةـ أـحـدـ إـحرـامـيـ التـمـتعـ، فـجـازـ الصـومـ بـعـدـ كـإـحرـامـ الحـجـ كـتقـديـمـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـحـنـثـ. وـ دـلـيلـ الآـخـرـينـ آـيـةـ: «فَصَيَّمُ تَلْثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» [البـقرـةـ: ٢/١٩٦].

**وـأـماـ وقتـ الاختـيارـ لـصومـ السـبـعـةـ:** فهو إذا رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ، لـلاـيـةـ وـالـحـدـيـثـ

(١) رواه الشیخان عن ابن عمر.

(٢) المغني: ٤٧٦/٣ - ٤٧٨.

المتقدمين. وأما وقت الجواز : فمنذ تمضي أيام التشريق سواء في الطريق أو بمكة كيف شاء؛ لأن كل صوم لزمه وجاز في وطنه، جاز قبل ذلك كسائر الفروض، وأما الآية ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] فإن الله تعالى حوز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله سبحانه : ﴿فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢]، ولأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه، فأجزاءه كصوم المسافر والمريض.

وإذا لم يصم الممتنع الأيام الثلاثة في الحج، صامها بعد ذلك ولو في أيام منى، كما قال المالكية والشافعية خلافاً للحنفية؛ لأنه صوم واجب، فلا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان، والأية تدل على وجوبه لا على سقوطه، ويصح الصوم في أيام منى لقول عمر وعائشة : «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمّن إلا لمن لم يجد الهدي»<sup>(١)</sup> وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام، فيتعين الصوم فيها، فإذا صام هذه الأيام، فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر.

وإذا صام عشرة أيام، لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة، خلافاً للشافعية؛ لأنه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه، فلم يجب تفريقه، كسائر الصوم.

**ووقت وجوب الصوم: وقت وجوب الهدي؛ لأن الصوم بدل، فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل، كسائر الأبدال.**

### المبحث التاسع - كيفية التحلل من الحج:

اتفق الفقهاء على أن في الحج تحللين: تحلل أصغر أو أول، وتحلل أكبر أو ثاني، لكنهم اختلفوا فيما يباح بالتحلل الأول على النحو الآتي<sup>(٢)</sup> :

(١) رواه البخاري.

(٢) البدائع: ١٥٩/٢، الدر المختار: ٢٥٠/٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ٥٨-٦٠، القوانين الفقهية: ص ١٣٨، المذهب: ١/٢٣٠، مغني المحتاج: ١/٥٠٥، غاية المتنبي: ١/٤١٢، المغني: ٣/٤٣٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٢/٥٨٥.

**أما التحلل الأول:** فيحصل بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، ويحل به كل شيء إلا النساء أي جماعهن ودعاعيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لقوله عليه السلام: «إذا رميت وحلقت، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»<sup>(١)</sup> فيبقى ما كان محروماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة، وكذا عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة، ويحل له ما سواه، كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار.

ويحل بهذا التحلل عند المالكية كل شيء إلا النساء والصيد والطيب لقول عمر: «إذا رميت الجمرة، وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء»<sup>(٢)</sup> ولقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوْا الصَّيْدَ وَأَتْمِمُوْا حُرْمَهُ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] وهذا حرام.

**وما التحلل الثاني أو الأكبر:** فيحصل بفعل الشيء الثالث من الأشياء السابقة، فإذا كان قد رمى الجمرة وحلق، ثم طاف طواف الإفاضة، حل له كل شيء من المحرمات، وخرج عن إحرامه بالكلية بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما يبقى من أعمال الرمي بالاتفاق، والمبيت بمنى عند الجمهور غير الحنفية، مع أنه غير محرم، كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى، ويطلب منه التسليمة الثانية، لكن المطلوب في الحج على سبيل الوجوب، وفي الصلاة على سبيل الندب. ويستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام.

(١) رواه سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها، ورواه الأثرم وأبو داود بلفظ «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء» قال أبو داود، هذا حديث ضعيف (نصب الراية: ٣/٨١-٨٠) وأخرجه النسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «إذا رميت الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» .

(٢) هذا منقطع، وقال عبد الله بن الزبير: «من سنة الحج: إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت» رواه الحاكم وقال: على شرط الشيختين (نصب الراية: ٣/٨١-٨٢).

## المبحث العاشر - محظورات الإحرام أو ممنوعاته، ومباحاته:

**المحظورات:** هي ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة حتى يحلق رأسه بمنى. وهي أنواع كثيرة ترجع إلى أصول أربعة: هي لبس المخيط، وترفيه البدن وتنظيفه، والصيد، والنساء.

وهي أيضاً نوعان: نوع لا يوجب فساد الحج و هي الأصول الثلاثة الأولى، ونوع يوجب فساد الحج وهو الجماع.

وتفصيل الكلام في هذه المحظورات وأراء الفقهاء فيها على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

### الأصل الأول — لبس المخيط:

يختلف الحكم بحسب كون المحرم رجلاً أو امرأة.

أ— **أما الرجل:** فيحرم عليه بمجرد الإحرام ست جمیع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساتراً، سواء أكان مخيطاً أم غيره، فلا يجوز أن يضع على رأسه ووجهه عمامة ولا خرقه ولا قلنوسة، ولا يغطيه بشوب وإن بدت البشرة من ورائه، ولا يعصبه بعصابة ونحوها، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بيته ميتاً: لا تختروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً»<sup>(٢)</sup>. وذلك كله إلا لحاجة كمدواة أو حر أو برد، فيجوز التغطية، وتجب الفدية.

أما ما لا يعد ساتراً فلا بأس به، مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس فيماء أو يستظل بمحمل أو نحوه. ولا يضر وضع يده على رأسه ولو طال، ولا يضر شد خيط عليه لصداع أو غيره. ولو وضع على رأسه حملأاً أو زنبيلأً ونحوه، كره، ولا يحرم في الأصح عند الشافعية. ويجوز الاستظلال بمظلة أو بيت أو سيارة أو شجر أو خيمة.

(١) البدائع: ٢/١٨٣-٢٠٦، ٢١٦-٢١٩، القوانين الفقهية: ص ١٣٦-١٣٨، الشرح الصغير: ٢/٧٤-١١٠، الإيضاح: ص ٢٣-٣١، معنى المحتاج: ١/٥١٨-٥٢٤، المذهب: ١/٢٠٤-٢١٢، المعنى: ٣/٢٩٥-٣٤٤، كشف القناع: ٢/٤٩١-٥١٠، غایة المنتهى: ١/٣٧٣-٣٨٢.

(٢) رواه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٥/٨).

ومنع الحنابلة من الاستظلال بمحمل ونحوه، وبنحو ثوب، ويجوز لعذر ويفدي.

ويحرم أيضاً ستر الوجه وبافي الجسد بغير إزار ورداء، فلا يلبس جبة ولا قميصاً ولا سراويل ولا خفأً ولا نعلاً مخيطاً، وإنما يلبس نعلاً<sup>(١)</sup> غير مخيطة أو قبقيباً ونحوه بحيث يظهر أغلب الأصابع، فإن لم يجدها أو لم يوجد ثمنها فليلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين فيرأي الحنفية والمالكية. وقال الحنابلة في المشهور والشافعية: لا يلزمه قطع الخفين.

ودليل جواز لبس السراويل والخفين عند العذر: ما رواه ابن عباس قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»<sup>(٢)</sup> ولا فدية عليه في لبسهما عند الحنابلة والشافعية وعليه الفدية عند الحنفية والمالكية لحديث ابن عمر: «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس»<sup>(٣)</sup>.

ودليل الحنابلة والشافعية على عدم لزوم قطع الخفين<sup>(٤)</sup>: حديث ابن عباس السابق: «من لم يجد نعلين، فليلبس خفين» وهو متأخر عن حديث ابن عمر المتقدم، لكونه في خطبة عرفات، فيكون ناسخاً له؛ لأنَّه لو كان القطع واجباً لبيته للناس، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، والمفهوم من إطلاق لبسهما

(١) وهو ما يكون مفتوحاً من قدام، أما الحذاء أو الخف الذي له حاجز يستر مقدم الرجل فلا يجوز.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) بناء عليه: يجوز لبس الحذاء الحالي (الجزمة أو الصُّبَاط) إن قطعه من الأمام من أعلى الأصابع، لا من مؤخرته من الوراء لأنَّ الحذاء لا يستر عادة الكعبين، فتحقق قطع الخفين أسفل من الكعبين، ولا فدية حينئذ اتفاقاً.

لبعضهما على حالهما من غير قطع، والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط.

ودليل الحنابلة على إسقاط الفدية بلبس السراويل والخففين: خبر ابن عباس أيضاً، لأنه أمر بلبسه، ولم يذكر فدية.

**وضابط ما يحرم لبسه:** هو الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، إما بخياطة، وإما بغير خياطة، فيشمل القميص والسرافيل والجبة والقباء والخفف، والقميص المنسوج غير المخيط، والدرع والجورب والملزق بعضه بعض، والمعقود في سائر أجزاء بدنه.

والأصح عند الشافعية تحرير المدارس: وهو الذي لا يستر الكعبين ويستر مقدم الرجل.

**والمعتبر في اللبس:** العادة في كل ملبوس، إذ به يحصل الترفه، فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسرافيل فلا بأس ولا فدية. ولو ألقى على جسده قباء<sup>(١)</sup> أو عباءة وكان بحيث لو قام أو قعد، لم يستميسك عليه إلا بمزيد عناء، لم تلزمه الفدية، فله أن يجعل المخيط على ظهره من غير لباس، ملتحفاً به أو مرتدiaً. ويمتنع عند المالكية غير المخيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ. ولا يجوز عند الشافعية عقد الرداء ولا أن يزره ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطاً في طرفه، ثم يربطه في طرفه الآخر، فلو زر الإزار أو خاطه، حرم ولزمه الفدية. وله أن يعقد إزاره لستر العورة، لا رداءه، وله أن يغرز طرف رداءه في إزاره. وقال الحنفية: يكره أن يخلل الإزار بخلال وأن يعقد الإزار.

وله عند الشافعية والحنفية والحنابلة أن يتقلد السيف للحاجة<sup>(٢)</sup>، ويشد على وسطه الهميان<sup>(٣)</sup> والمنطقة، ويلبس الخاتم والساعة.

(١) كساء منفرج من أمام يليس فوق الثياب.

(٢) روى البخاري وأحمد عن البراء وعن ابن عمر أن النبي ﷺ اتفق مع أهل مكة في عمرة القضاء ألا يحمل سلاحاً عليهم إلا السيف (نيل الأوطار: ٩٥).

(٣) وهو ما يجعل فيه الدر衙م ويشد على الوسط. والمنطقة: حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدر衙م.

ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس<sup>(١)</sup> ولا زعفران ولا عضفر<sup>(٢)</sup>، للحديث الصحيح: «ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» .

ومن أحرم وعليه قميص، فنزعه في الحال فلا فدية عليه، لقول النبي ﷺ لرجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تضمخ بطيب: «أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» <sup>(٣)</sup> فلم يأمر الرجل بفدية، أما إن استدام اللبس بعد إمكان نزعه، فعليه الفدية؛ لأن استدامه اللبس محرم كابتدائه، بدليل أن النبي ﷺ أمر الرجل بنزع جبته <sup>(٤)</sup> .

**ب — وأما المرأة:** فتستر بالمخيط رأسها وسائر بدنها سوى الوجه، فالوجه في حقها كرأس الرجل، وإحرامها في وجهها، فيحرم عليها تغطيته في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء، لقوله ﷺ: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس الففازين» <sup>(٥)</sup> وقوله: «إحرام المرأة في وجهها» .

لكن قال الحنابلة: ولا خلاف في أن المرأة إذا احتجت أحياناً إلى ستراً وجهها لمروor الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها <sup>(٦)</sup>. لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرامات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» <sup>(٧)</sup>، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستراً وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة.

### وأباح المالكي للمرأة ستراً وجهها عند الفتنة بلا غرز للساتر بإبرة ونحوها، وبلا

(١) الورس: نبت أصفر يزرع في اليمن، ويصبغ به، ويطيب به الطعام.

(٢) لأن لها رائحة طيبة.

(٣) متفق عليه.

(٤) قال ابن قدامة الحنبلـي: وإنما لم يأمره بفدية لما مضى، فيما نرى، لأنه كان جاهلاً بالتحريم، فجرى مجرى الناسـي.

(٥) رواه البخاري وغيره.

(٦) المعني: ٣٢٥-٣٢٦.

(٧) رواه أبو داود والأثرـم.

ربط له برأسها ، بل المطلوب سدله على رأسها وجهها ، أو تجعله كاللثام وتلقي طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط<sup>(١)</sup>.

وأجاز الشافعية والحنفية<sup>(٢)</sup> ذلك بوجود حاجز عن الوجه فقالوا : للمرأة أن تسدل على وجهها ثوباً متبايناً عنه بخشب ونحوها ، سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها ، أو لغير حاجة ، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال ، فلا فدية . وإن كان عمداً وقعت بغير اختيارها فاستدامت ، لزمتها الفدية . وقال الشافعية : وإن ستر الختنى المشكل وجهه فقط أو رأسه فقط ، فلا فدية عليه ، وإن سترهما معاً ، لزمته الفدية . والصحيح عند الشافعية ألا فدية على المرأة إن اختضبت ولفت على يدها خرقه أو لفتها بلا خضاب .

ويحرم على الرجل لبس القفازين في يده ، ويحرم ذلك أيضاً على المرأة ، على الأصح عند الشافعية ، ويلزمهما بلبسه الفدية .

لبس المعذور : يلاحظ أن تحريم اللبس والستر هو إذا لم يكن عذر ، فإذا لبس أو ستر شيئاً مما يجب كشفه ، أثم ولزمته الفدية . أما المعذور الذي يحتاج لستر رأسه أو لبس المخيط لحر أو برد أو مداواة أو نحوها ، أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها ، فيجوز له وعليه الفدية .

**والخلاصة :** يحرم على الرجل لبس ما يحيط بالبدن أو الكف أو أي عضو إلا الخاتم والمنطقة والساعة ونحوها ، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة أمور تجوز لها السترة وهي لبس المخيط والخففين وتغطية رأسها .

**الأصل الثاني — ترفيه البدن بالطيب وإزالة الشعر وتقليم الظفر ونحوهما مما يجري مجرى الطيب:**

أما الطيب: فيحرم على المحرم استعماله في ثوب أو بدن ، لقوله عليه: «ولايُلْبِسَ من الشياطِيْبِ مَا مَسَهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» والورس طيب . وكذا يحرم عند الشافعية دهن

(١) الشرح الصغير: ٧٥/٢

(٢) الإيضاح: ص ٢٤ ، البدائع: ١٨٦/٢

الرأس أو اللحية ولو من امرأة، ولو كان الدهن غير مطيب كزيت وشمع مذاب، لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغرب، كما ورد في الخبر: «المحرم: الأشعث الأغرب»<sup>(١)</sup> ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم الذي وقصت به ناقته: «لا تخمو رأسه، ولا تقربوه طيباً» فإن تطيب أو ادهن فعليه فدية.

وقال أبو حنيفة: لو ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد والزئق، فعليه دم إذا بلغ عضواً كاملاً، وكذا لو ادهن بغير مطيب كالزيت والشيرج.

وضابط حرمة الطيب عند الحنفية: هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بشوبه أو بدنـه كاستعمال ماء الورد والمisk وغيرهما.

ولابأس عند الحنفية أن يغسل المحرم ويدخل الحمام لأنـه طهارة، فلا يمنع منها، وله أن يكتحل؛ لأنـ الكحل ليس له رائحة طيبة، فلا يكون طيباً، ولكن لا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي؛ لأنـه نوع طيب، ولأنـه يقتل هوم الرأس.

وضابط حرمة الطيب عند المالكية كالحنفية: هو مس الطيب، ويكره شمه بلا مسـ له ولا يدهن مطلقاً بطيب لغير علة، وإلا جاز؛ لأنـ الضرورات تبيـع المحظورات، ولا يدهن غير مطيب، ولا يكتحل إلا من ضرورة، فيكتحل بما لا طيب فيه، ولا يأكل طعاماً فيه طيب لم تمـسه النار، ولا يصبح طيباً فيـكرهـ، ولا يستديـم شـمه فيـكرهـ. ولا يدخلـ الحـمامـ للـتنـظـيفـ، ويـجوزـ للـتـبـرـدـ أوـ الـجـنـابـةـ، وـعـلـيـهـ الفـدـيـةـ كالـشـافـعـيـةـ وأـبـيـ حـنـيـفـةـ بـدـهـنـ شـيـءـ مـنـ جـسـدـهـ أوـ شـعـرـهـ بـدـهـنـ وـلـوـ بـغـيرـ مـطـبـ لـغـيرـ ضـرـورـةـ كـعـلـةـ مـرـضـيـةـ، فـإـنـ وـجـدـتـ عـلـةـ جـازـ الـادـهـانـ بـبـطـنـ كـفـ أوـ بـطـنـ رـجـلـ وـلـاـ فـدـيـةـ اـتـفـاقـاـ، وـهـنـاكـ قـوـلـانـ بـالـفـدـيـةـ وـعـدـمـهـ فـيـ دـهـنـ ظـاهـرـ الجـسـدـ<sup>(٢)</sup>.

ورأـيـ الشـافـعـيـةـ كـالـحنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ المـحـرـمـ لـالـطـيـبـ: وـهـوـ أـنـ يـلـصـقـ الطـيـبـ بـيـدـنـهـ أـوـ ثـوـبـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـادـ فـيـ ذـلـكـ الطـيـبـ، فـلـوـ طـيـبـ جـزـءـاـ مـنـ بـدـنـهـ بـمـسـكـ أـوـ نـحـوـ لـزـمـتـهـ الـفـدـيـةـ، سـوـاءـ فـيـ ظـاهـرـ الـبـدـنـ أـوـ باـطـنـهـ، بـأـنـ أـكـلـهـ أـوـ

(١) أخرج الترمذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: «قـامـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ: مـنـ الـحـاجـ؟ فـقـالـ: الشـعـثـ التـفـلـ».

(٢) الشرح الكبير: ٦١-٥٩.

احتقان به أو استعط. ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو موضع يبخر أو عند الكعبة وهي تبخر. ويكره في الأصح قصد استئمام الرائحة. ولا فدية في الأصح إن مس طيباً فلم يعلق به شيء من عينه (ذات الطيب) ولو شم الورد فقد تطيب، ولو شم ماء الورد فليس متطيباً. ولو حمل مسكاً في زجاجة مغلقة، أو خرقة مشدودة أو كيس، فلا إثم عليه ولا فدية، وإن وجد رائحته.

وتحريم استعمال الطيب هو في حالة القصد، فإن تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً، فلا إثم ولا فدية. وكذا لا إثم ولا فدية إذا جهل كون المستعمل طيباً، والأظهر عدم وجوب الفدية لو مس طيباً يظننه يابساً لا يعلق منه شيء، فكان رطباً.

ومتى أصلق طيباً ببدنه أو ثوبه على وجه يتضي التحريم، عصى ولزمه الفدية، ووجب عليه المبادرة إلى إزالته.

وإن استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون، كأن استعمل في دواء وأكله، جاز ولا فدية، فإن بقيت له رائحة في المستهلك فدي، ويجوز أكل ما فيه ريح طيبة كالتفاح والأترج. وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم الدهن المستهلك على الأصح.

ويحرم كما بينت عندهم دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن، سواء أكان مطيباً أم غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز. ولا بأس أن يدهن الأقرع رأسه، أو يدهن الأمرد ذقنه. ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية، ولو شعرة أو بعضها، وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد.

ولا يكره عند الشافعية غسل البدن والرأس بخطمي ونحوه كسدر وصابون من غير نف، والأولى تركه، وترك الاتصال الذي لا طيب فيه.

والمعتمد عندهم كراهة ترجيل (تسريح) الشعر، وحلك الشعر بالظفر.

**وتشدد العناية فقالوا:** يحرم تعمد الطيب مساً وشماً واستعمالاً، فمتى طيب محرم ثوبه أو بدن، أو استعمل في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتفال أو استعطاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه، أو قصد شم دهن مطيب أو مسك أو عنبر أو

زعفران أو ورس أو بخور عود أو نحوه، أو ما ينبعه آدمي لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنتور وياسمين وزنبق، وشمه أو مس ما يعلق به كماء ورد، حرم وعليه الفدية.

ولا يحرم إن شم بلا قصد، أو مس ما لا يعلق بالجسم كقطع المسك، أو شم الفواكه أو النباتات الصحراوية كالخزامي والقيصوم والزرجس والإذخر، أو ما ينبعه آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر وقرنفل، أو ادهن للحاجة بغير مطيب كزيت وشيرج، ولو في رأسه أو بدنـه؛ لأن النبي ﷺ فعله<sup>(١)</sup>، أو شم بلا قصد بسبب الجلوس عند عطار. وإذا تطيب ناسيـاً أو عامداً لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره من المائعتـات. ولا يضربقاء اللون دون الرائحة والطعم من الدهن المطيب في أكل أو شرب، لذهب المقصود.

وللمحرم غسل رأسه وبدنـه في حمام وغيره، بلا تسرـيع؛ لأن تسرـيعـه تعريض لقطع الشعر، وله مع الكراهة الغسل بسدر وخطمي ونحوهما كصابون وأشنان. وله غسل ثياب الإحرام.

**والخلاصة:** تحريم مسـ الطيب بالاتفاق، وكذا قصد شـمه عند الحنـابلـة، ويـكرـه عند غيرـهمـ، وتحريمـ الـادـهـانـ بـالـزـيـوـتـ مـطـلـقاًـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـمـالـكـيـةـ، وـبـالـدـهـنـ المـطـيـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ، دـوـنـ غـيرـ المـطـيـبـ، وـدـهـنـ الشـعـرـ وـالـرـأـسـ فـقـطـ مـطـلـقاًـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـلـوـ بـغـيرـ مـطـيـبـ. وـيـجـوزـ الـاغـتـسـالـ وـلـوـ بـالـصـابـوـنـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ بـالـصـابـوـنـ وـنـحـوـهـ عـنـدـ الـحـنـيفـيـةـ، وـيـغـتـسـلـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ لـلـتـبـرـدـ لـلـتـنـظـيفـ.

**واما إزالة الشعر من جميع بدنـهـ وـلـوـ مـنـ أـنـفـهـ بـالـحـلـقـ أوـ النـتـفـ وـتـقـلـيمـ الـأـظـفـارـ:**  
فـحرـامـ بـالـأـتـفـاقـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا تَحْنِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْمَذْكُورُ حَلْمُهُ﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٩٦/٢]ـ وـقـيـسـ سـائـرـ الـبـدـنـ عـلـىـ الرـأـسـ؛ لـأـنـهـ فـيـ مـعـنـاهـ، إـذـ حـلـقـهـ يـؤـذـنـ بـالـرـفـاهـيـةـ، وـهـوـ يـنـافـيـ الإـحرـامـ، وـالـمـحـرـمـ أـشـعـثـ أـغـيـرـ. وـقـيـسـ النـتـفـ وـالـقـلـعـ عـلـىـ الـحـلـقـ؛ لـأـنـهـماـ فـيـ مـعـنـاهـ، وـإـنـماـ عـبـرـ النـصـ بـالـحـلـقـ لـأـنـهـ الغـالـبـ.

فـلـاـ يـقـلـمـ أـظـفـارـهـ وـلـاـ يـنـتـفـ إـبـطـهـ وـلـاـ يـحـلـقـ عـاـنـتـهـ وـلـاـ شـارـيـهـ وـغـيرـهـماـ مـنـ شـعـورـ

(١) رواهـ أـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـغـيرـهـماـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعاًـ، وـهـوـ ضـعـيفـ.

البدن، ولا يقص شعره وشعر غيره، ولا يزيل الشعث والوسخ، ولا يطرح التفت (وهو الظفر المنكسر والشعر المنتوف وشبهه) ولا يقتل قملة ولا برغوثاً ولا يطرحهما عن نفسه، ولا يطرح القراد عن دابته، ولا يحك ما لا يراه من بدن حكاً عنيفاً لثلا يكون فيه قملة فتقع، وذلك كله بغير عذر، فإن كان بعذر فلا إثم.

#### أما الفدية فيها تفصيل آراء الفقهاء :

**قال الحنفية:** إن حلق رأسه أو ربع رأسه أو ثلثه من غير عذر، فعليه دم لا يجزئه غيره؛ لأنه ارتفاق كامل من غير ضرورة، وإن حلقه لعذر، فعليه أحد الأشياء الثلاثة، لقوله عز وجل : «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُنٌ» [البقرة: ١٩٦/٢]. وإن حلق دون الربع فعليه الصدقة عند أبي حنيفة.

وإن حلق شاربه فعليه صدقة؛ لأن الشارب تبع لللحية. وإذا نتف أحد الإبطين أو كليهما فعليه كفاره واحدة وهو الدم. وإذا قلم ظفرأً عليه نصف صاع لكل ظفر، وإن قلم أظافير يد أو أو رجل من غير عذر وضرورة، فعليه دم؛ لأنه ارتفاق كامل، فتكمالت الجنائية، فتجب كفاره كاملة. ويجب الجزاء بالحلق والتقليم العمد والسهور والطوع والكره.

**وقال المالكية:** في إزالة الشعر والظفر الواحد والشعرات الأظفار العشرة لغير إماتة الأذى: حفنة من طعام، وفي قتل القملة والقملات إلى العشرة أو طرحها بلا قتل لا لإماتة الأذى حفنة من طعام يعطيها للفقير، فإن زاد عن العشرة فدية تلزمه. ولا شيء في طرح بُرغوث ونحوه من كل ما يعيش بالأرض كدود ونمل وبعوض وقراد، إذا لم يقتله، ولا شيء في دخول حمام ولو طال مكثه فيه، إلا أن يزيل الوسخ عن جسده، فتلزمه الفدية حينئذ.

ولا يحرم إزالة ما تحت أظفاره وغسل يديه بمزيل الوسخ كالأشنان. ولا شيء يتسرّط شعر من لحية أو رأس أو غيرهما بسبب وضوء أو غسل.

**والظهور عند الشافعية** أن في الشعرة الواحدة مد طعام، وفي الشعريتين مدين، وتكميل الفدية في ثلاثة شعرات أو ثلاثة أظفار، ولو كان ناسياً أو جاهلاً على الأصح، ولو بواسطة كحجامة وحك بنحو ظفر وتحريك رجل راكب على برذعة أو

قتب، وامتشاط، فيحرم ذلك إن علم إزالة الشعر به. وتجب الفدية، وإلا فيكره ولا فدية. ومنع الحنفية والمالكية الامتشاط مطلقاً.

وللمعذور في الحلق لإيذاء أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك أن يحلق ويغدو، لقوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَهْرَاءً أَوْ أَنَّ رَأْسَهُ فَقِدَيْتَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شُكُّ» [البقرة: ١٩٦/٢]، وفي الصحيحين عن كعب بن عُجرة قال: «في نزلت هذه الآية، أتيت رسول الله ﷺ، فقال: ادن فدنوت، فقال: أيؤذيك هوا مرأسك؟ قال ابن عوف: وأظنه قال: نعم، قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك» <sup>(١)</sup>.

ولكن يجوز قلع شعرة نبت داخل جفنه وتآذى بها، ولا فدية، وكذا يجوز قطع شعر حاجبه أو رأسه إذا غطى عينه، ولا فدية، وكذا قطع ما انكسر من ظفره وتآذى به، ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً.

والمعتمد كراهة ترجيل (تسريحة الشعر) وحك الشعر بالظفر، ولا يكره كما بينت غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير نتف شعر؛ لأن ذلك ليس للتزيين. بل لإزالة الوسخ، لكن الأولى تركه، وللحرم الاحتجام والفصد ما لم يقمع بهما شرعاً، والأولى ترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وأما ما فيه طيب فهو حرام. ولا شيء بسقوط الشعر وحده دون نتف أو إزالة أو حك بنحو ظفر أو أثناء حجامة أو امتشاط.

**وقال الحنابلة كالشافعية:** يجب إطعام مسكين فيما دون ثلاثة من شعر أو ظفر، وتجب الفدية في ثلاثة منها أو في التطيب واللبس، ولو في أثناء التمشيط أو تخليل اللحية، أو كان ناسياً أو مكرهاً. ويباح حك بدنه برفق بلا قطع شعره.

ولا فدية إن تفلت أو قتل قمراً، فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قمراً كثيراً، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر، ولأن القمل لا قيمة له، فأشيء البعض والبراغيث، وأنه ليس بصيد ولا هو مأكول. وله

(١) نيل الأوطار: ١١/٥

قلم الظفر إذا انكسر بقدر المنكسر من غير فدية تلزمه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر، ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه، فأشبه الشعر النابت في عينه، والصيد الصائل عليه. فإن قص أكثر مما انكسر فعلية الفدية لذلك الزائد.

ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء كإزالته شاعت أو تسوية شعر أو شيء من الزينة، لحديث «إن المحرم الأشعث الأغبر» وفي حديث آخر: «إن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي قد أتونني شعشاً غبراً ضاحين» أو كما جاء لفظ الحديث. ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه. وله النظر في المرأة لحاجة كمدواة جرح أو إزالة شعر نبت في جفنه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله. والخلاصة: يكره النظر لزينة، ويجوز لحاجة.

### الأصل الثالث — النساء:

وهذا يشمل أمرين: عقد الزواج، والجماع ومقدماته.

أما عقد الزواج: فيحرم ولا يصح عند الجمهور إلا في حق النبي ﷺ - إن ثبت تزوجه ميمونة وهو محرم - ولا فدية فيه، فلا يتزوج المحرم ولو بوكييل غير محرم، ولا يزوج بولالية أو وكالة، فإن فعل فالزواج باطل. لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب»<sup>(١)</sup>، ولأن الإحرام يحرم الطيب، فيحرم النكاح كالعدة. ومتى تزوج المحرم أو زوج، أو زُوّجت محمرة، فالنكاح باطل؛ لأنه منهي عنه. وتكره الخطبة للحرم، وخطبة المحمرة، ويكره للحرم أن يخطب لحال (غير محرم)، للحديث السابق «ولا يخطب» وأنه تسبب إلى الحرام، فأشبه الإشارة إلى الصيد.

والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات؛ لأن حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام، فكذلك ما يحرم به.

(١) رواه مسلم.

وأجاز الحنفية الزواج والخطبة للمحرم، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»<sup>(١)</sup>. ورد الجمهور بحديث ميمونة: «أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبني بها حلالاً، وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها»<sup>(٢)</sup> وب الحديث أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكانت أنا الرسول بينهما»<sup>(٣)</sup> وميمونة وأبو رافع أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول، وقال سعيد بن المسيب: «وَهُمْ ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا تَزَوَّجُهَا النَّبِيُّ إِلَّا حَلَالًا». ثم إن حديث «لا ينكح المحرم...» قول، فيقدم على الفعل المروي عن ابن عباس، وهو أكد، لأن الفعل يحتمل أن يكون مختصاً بما فعله عليه السلام.

**وأما الجماع ومقدماته:** فيحرم بالاتفاق ولو لبيمة، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الرجل الحلال جماع زوجته المحرمة.

وبناء عليه: يحرم على المحرم الوطء في الفرج، ومقدمات الجماع من تقبيل ولمس بشهوة و مباشره وجماع فيما دون الفرج، لقوله تعالى: «الَّعَجُ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ وَرَضَ فِيهِنَّ الْعَجَ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْعَجَ» [البقرة: ٢/١٩٧] والرفث: ما يكتنى به عن الجماع وجميع حاجات الرجال إلى النساء.

ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه الله عنه في هذه الآية من الرفث (الجماع) والفسق وهو السباب، والجدال: وهو المراء والمجادلة. وقال النبي ﷺ: «من حج فلم يرث ولم يفسق، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٤)</sup>.

فإن جامع قبل الوقوف بعرفة أفسد حجه ومضى في فاسده وعليه القضاء فوراً من

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود والأثرم.

(٣) قال الترمذى: هذا حديث حسن، وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها.

(٤) متفق عليه.

العام القادم، حتى وإن كان نسكه تطوعاً، وعليه بدنة، لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك، كما سأبين.

وإن جامع بين التحللين، أو جامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين، فعليه شاة.

وإن جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل، أو قبل أو لمس بشهوة أو باشر، فعليه دم، لكن لا يفسد حجه عند الجمهور غير المالكية، قال ابن عمر: «إذا باشر المحرم امرأته، فعليه دم» وذلك سواء فعل ما ذكر من الجماع ومقدماته عاماً أو ناسياً أو مكرهاً. أما لو نظر إلى فرج امرأته عن شهوة، فأمنى، فلا شيء عليه، بخلاف المس عن شهوة، إنه يوجب الدم، أمنى أو لم يمن، والفرق: أن اللمس: استمتاع بالمرأة وقضاء للشهوة، أما النظر فليس استمتاعاً ولا قضاء للشهوة، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب، والمحرم ليس ممنوعاً عما يزرع الشهوة كالأكل. ورأى الشافعية أنه إن باشر فيما دون الفرج ناسياً فلا شيء عليه، سواء أنزل أم لا. والاستمناء باليد يوجب الفدية. ولو كرر النظر إلى امرأة فأنzel من غير مباشرة ولا استمناء، فلا فدية عليه، كما قال الحنفية.

وكذلك قال الحنابلة: إن فكر أو نظر فأنzel فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ كان ينظر إلى نسائه وهو محرم. وإن كرر النظر حتى أمنى أو أمنى، فعليه دم عندهم. أما المالكية فقالوا: إن إزال المني مفسد الحج والعمرمة مطلقاً، حتى وإن حدث بنظر أو فكر مستديرين، لا بمجردهما، بخلاف الإزال بغيرهما لا يشترط فيه الإدامة. وبه يتتقى الحنابلة مع المالكية في إيجاب الدم في حال الاستدامة، لكن يختلف المذهبان في مجرد النظر أو الفكر، فعند المالكية: يوجب دم، وعند الحنابلة: لا شيء عليه.

وللمحرم بالاتفاق أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتاجع زوجته مادامت في عدتها، لقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَرُّؤُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ٢/١٩٨] أي في مواسم الحج، والمرأة الرجعية زوجة، والرجعة إمساك، لقوله تعالى: «فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: ٢/٢٣١] فأبيح ذلك كإمساك قبل الطلاق.

**ما يفسد الحج وحكمه إذا فسد:**

**أولاً - شروط كونه مفسداً:** يشترط في الجماع المفسد للحج شرطان عند الحنفية وغيرهم :

الأول - أن يكون الجماع في الفرج: وهذا متفق عليه، فلو جامع فيما دون الفرج، أو لمس بشهوة، أو عائق، أو قبل، أو باشر، لا يفسد حجه، لكن تلزمته عند الحنفية الكفارة، سواء أتزل أو لم يتزل.

وقال المالكية: وكذا الإنزال بالوطء أو بغير الوطء إلا الاحتلام يوجب الدم.

ورأى الشافعية: أن الاستمناء باليد وال المباشرة فيما دون الفرج حرام، لا يفسد الحج، ويوجب الدم إن أتزل. وشرطوا لإفساد الحج بالجماع أن يكون المجماع عالماً بالتحريم، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو جوّعت المرأة مكرهة، لم يفسد الحج ولا فدية أيضاً في الأصح. والجماع وحده هو الذي يفسد الحج، سواء للرجل والمرأة، حتى لو استدخلت المرأة ذكر نائم، فسد حجها و عمرتها.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن وطئ دون الفرج، فلم يتزل، فعليه دم، وإن أتزل، فعليه بدنـة، ولا يفسد حجه في الرواية الصحيحة. وقالوا: على الرجل المحرم بدنـة إن وطئ في الفرج واستكرهها، فإن كانت طاوـعـته فعلـى كل واحدـ منها بـدنـةـ. وإذا تكرـرـ الجـمـاعـ، فإنـ كـفـرـ عنـ الأولـ، فـعـلـيـهـ لـلـثـانـيـ كـفـارـةـ ثـانـيـةـ كـالـأـولـ، وإنـ لمـ يـكـنـ كـفـرـ عنـ الأولـ، فـكـفـارـةـ وـاحـدةـ.

**والخلاصة:** إن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور، ويضم إليه الإنزال عند المالكية.

**والثاني -** أن يكون الجماع عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة، فمن جامع بعد الوقوف بعرفة، لم يفسد حجه. وعليه بدنـةـ إن جـامـعـ بـعـدـ الـوـقـوـفـ قـبـلـ الـحـلـقـ، لأنـ الرـكـنـ الأـصـلـيـ هوـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ، لـحـدـيـثـ: «الـحـجـ عـرـفـةـ» أيـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ، وـعـلـيـهـ معـ فـسـادـ الـحـجـ شـاءـ إـنـ جـامـعـ قـبـلـ الـوـقـوـفـ، لـمـ رـوـيـ أـنـ الصـحـابـةـ قـالـواـ: عـلـيـهـ هـدـيـ.

وقال الجمهور غير الحنفية: يفسد الحج إن وقع قبل التحلل الأول<sup>(١)</sup>، ولو بعد الوقوف؛ لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل في التحلل الأول، فأشباه ما قبل الوقوف. وعليه بدنة عند الشافعية والحنابلة، لقضاء الصحابة بذلك، وهدي عن المالكية في زمن القضاء، وأفضلهم الإبل، ثم البقر ثم الضأن، ثم المعز.

أما العمرة: فتفسد عند الحنفية<sup>(٢)</sup> إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط، وعليه قضاوها، وشاة. وإن وطئ بعدها طاف أربعة أشواط فلا تفسد، ولا يلزمها قضاوها، وعليه شاة.

وتفسد عند المالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup> إن جامع قبل تمام السعي، قبل الحلق، وعليه لإفسادها هدي عند المالكية، وشاة عند الحنابلة، ولا فدية على مكرهه، ولا يفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق.

وتفسد عند الشافعية<sup>(٤)</sup> إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها، وعليه لإفسادها بدنة كالحج، لتغليظ الجنابة.

### ثانياً - حكم الحج إذا فسد:

إذا فسد الحج بالجماع يجب المضي في فاسده، ويجب القضاء اتفاقاً على الفور من العام التالي، وإن كان نسكه تطوعاً؛ لأنه يلزم بالشروط فيه، فصار فرضاً، بخلاف باقي العبادات عند غير الحنفية. وفورية قضاء الفاسد؛ لأنه وإن كان وقت الحج موسعًا، يضيق بالشروط فيه، ولقول الصحابة بقضائه من قابل.

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لاستواهما في المعنى الموجب للفساد.

ويجب عليه بدنة عند الشافعية والحنابلة، سواء حدث الإفساد قبل الوقوف أم

(١) التحلل الأول كماسبق يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة.

(٢) الكتاب مع اللباب: ٢٠٢/١.

(٣) الشرح الصغير: ٩٤/٢، غاية المتنهى: ٣٨٢/١.

(٤) معنى المحتاج: ٥٢٢/١.

بعده، لقضاء الصحابة بذلك، بدون تفرقة بين ما قبل الوقوف وبعده، وأنه جماع صادف إحراماً تماماً، فوجب به كما بعد الوقوف، والقضاء واجب على الصبي إن أفسد نسكه بالجماع.

وعليه عند المالكية هدي زمن القضاء، لقول ابن عمر لمن واقع أمرأته: «..إذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا..» .

وأوجب الحنفية عليه شاة إن جامع قبل الوقوف وفسد حجه، وبذنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق وحجه صحيح؛ لأن قبل الوقوف معنى يوجب القضاء، فلم يجب به بذنة كفوات الوقوف، ولأن ابن عباس أوجب البذنة في موضعين في الحج: أحدهما إذا طاف للزيارة جنباً ورجع إلى أهله ولم يعد، والثاني إذا جامع بعد الوقوف. وإذا كان المحرم قارناً فجامع قبل الوقوف فسد حجه وعمرته، وعليه دمان لكل واحد منهما شاة، وعليه المضي فيما وإتمامهما على الفساد، وعليه قضاؤهما، ويسقط عنه دم القران، وأوجب الشافعية مع البذنة دم القران.

#### الأصل الرابع — الصيد:

لا يجوز للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه، إلا المؤذى المبتدئ بالأذى غالباً كالأسد والذئب والحيثة والفأرة والعقرب والكلب العقور، والكلب عند المالكية: كل حيوان وحش يخاف منه كالسباع. وعند أبي حنيفة: الكلب المعروف. ويجوز للمحرم صيد البحر مطلقاً، وذبح المواشي الإنسية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم، وذبح الطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج، والدليل قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَتَّعَا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْسِمَ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦/٥]، وقوله سبحانه: ﴿يَتَائِبَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥/٥]، وتحريم الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه والأكل منه واضح من حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرومون، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوه»<sup>(١)</sup> وهذا دليل الحنفية القائلين: يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً إذا صاده الحال.

(١) رواه مسلم، والبخاري بلفظ آخر عن أبي قتادة (نيل الأوطار: ٢١/٥).

وقال الجمهور: يحرم الأكل من لحم صيد البر على المحرم إذا صيد له، لحديث الصعب بن جثامة: «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك، إلا أنا حُرُم»<sup>(١)</sup> وهذا الرأي أرجح؛ لأنَّه اقتصر في التعليل على كونه محراً، كما قال الشوكاني، ول الحديث آتى: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

وللمذاهب تفصيلات في الصيد الممنوع، خلاصتها ما يأتي:

**قال الحنفية<sup>(٢)</sup>:** لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكل وغير المأكل إلا المؤذى غالباً. والصيد الممنوع: كل حيوان بري متواхش بأصل الخلقة مباح أو مملوك، فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل والبقر والغنم؛ لأنها ليست بصيد، لعدم الامتناع، والصيد هو الممتنع المتواخش، ولا يحرم الدجاج والبط الذي في المنازل. والكلب والسنور (القط) الأهلي ليس بصيد: لأنه مستأنس. ويحل صيد البحر للحلال والمحرم، للاية السابقة، والبحري: هو الذي توالده في البحر، سواء أكان لا يعيش إلا في البحر أم يعيش في البر والبحر. والبرى: ما يكون توالده في البر، سواء أكان لا يعيش إلا في البر، أم يعيش في البر والبحر، فالعبرة للتواجد.

ولا بأس بقتل البرغوث والبعوض والنملة والذباب والقراد والزنبور؛ لأنها ليست بصيد، لانعدام التواخش والامتناع، وأن هذه الأشياء من المؤذيات المبتداة بالأذى غالباً، فالتحقت بالمؤذيات المنصوص عليها من الحية والعقرب في حديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب»<sup>(٣)</sup>.

ولا يقتل القملة، لا لأنها صيد، بل لما فيها من إزالة التفت، لأنَّه متولد من

(١) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (المرجع السابق: ص ١٨) وأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي مثله عن زيد بن أرقم.

(٢) البدائع: ١٩٥-٢٠٦، الكتاب: ٢١٠-٢٠٦، فتح القدير: ٢٥٥/٢.

(٣) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة، وله ألفاظ أخرى عند أبي داود وأحمد.

البدن كالشعر، والمحرم منهي عن إزالة التفت من بدنه، فإن قتلها تصدق بشيء، كما لو أزال شعرة.

وكذا لا يقتل الجراد، لأنها صيد البر.

ولا بأس له بقتل هوام الأرض من الفأرة والجحافل والعقرب والخفافس والجعلان وصياغ الليل والصرصار ونحوها؛ لأنها ليست بصيد، بل من حشرات الأرض. وكذا القنفذ وابن عرس؛ لأنهما من الهوام.

وله أن يقتل ما لا يبتدىء بالأذى غالباً كالضبع والتغلب وغيرهما من الضب واليربوع والقرد والفيل والخنزير إن عدا عليه، ولا شيء عليه إذا قتله في قول أئمة الحنفية ما عدا زفر.

وإن ذبح المحرم صيداً، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها لأحد من مُحرم أو حلال، ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال أو ذبحه، إذا لم يدلّه المحرم عليه، ولا أمره بصيد، سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم، حيث لم يكن له فيه صنع. **وقال المالكية<sup>(١)</sup>** : لا يقتل المحرم شيئاً من صيد البر، ما أكل لحمه، ومالم يؤكل، كما قال الحنفية: سواء أكان ماشياً أم طائراً في الحرم أم في غيره، ولا يأمر به، ولا يدل عليه، ولا يشير إليه، فإن أمر أو دل، فقد أساء ولا كفارة عليه.

ولا يأكل لحم صيد صيد له أو من أجله، خلافاً للحنفية، وإن صيد في الحل لحلال، جاز للمحرم أكله.

وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ، فهو ميتة، ولا يجوز له ولا لغيره أكله، كما قال الحنفية.

ويجوز له ذبح المواشي الإنسية كالأنعام والطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج، وله صيد البحر مطلقاً، وهذا متفق عليه.

وله قتل الحيوان المضر كالأسد ونحوه مما ذكر، وهذا متفق عليه. ولا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف من عاديته. ويحرم قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٣٧، الشرح الصغير: ٩٩-١١٠.

**وقال الشافعية<sup>(١)</sup>** : يحرم بالاحرام اصطياد كل حيوان مأكول بري متواش مباح أو مملوك ، وكذا المتولد من المأكول وغيره ، أو من الإنسني وغيره ، كالمتولد من حمار وحشي وحمار أهلي ، أو من شاة وظبي ، ويجب به الجزاء احتياطاً.

ويحرم الجراد ، ولا يحرم السمك وصيد البحر : وهو مالا يعيش إلا في البحر . أما ما يعيش في البر والبحر فحرام ، وتحرم الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج . ولا يحرم ما ليس مأكولاً كما قال الحنابلة ، خلافاً للحنفية والمالكية .

ولو ذبح المحرم صيداً ، صار ميتة على الأصح ، فيحرم على كل أحد أكله .

ويحرم على المحرم أكل صيد ذبحة هو ، أو صاده غيره بإذنه ، أو بغير إذنه ، أو أعن عليه ، أو كان له تسبب فيه ، فإن أكل منه عصى ، ولا جزاء عليه بسبب الأكل . ولو صاده حلال للمحرم ولا تسبب فيه ، جاز له الأكل منه ، ولا جزاء عليه ، كما قال المالكية .

**وقال الحنابلة<sup>(٢)</sup>** : يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده والإعانته أو الدلالة عليه إذا كان وحشياً مأكولاً ، أو متولداً منه ومن غيره ، ويباح صيد غير المأكول كما قرر الشافعية .

ويحرم عليه أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله فلا يأكل المحرم ما صاده الحلال أو ذبحة لأجله ، كما قال الشافعية ، لقوله عليه : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » <sup>(٣)</sup> ويعنين حمل حديث الصعب بن جثامة على هذا ، ويكون امتناع النبي عليه عن الأكل من الحمار الوحشي لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله . ويحمل حديث أبي قتادة الذي استدل به الحنفية على جواز الأكل من الصيد الذي صاده الحلال ، لا من أجل المحرم .

(١) مغني المحتاج : ٢١٠/١ - ٥٢٤-٥٢٦ ، المذهب : ١/٢١٠ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٢٨ وما بعدها .

(٢) المغني : ٣/٣٠٩ - ٣١٥ ، كشف النقانع : ٢/٥٠٢ - ٥١٤ ، غاية المنتهى : ١/٣٧٦ - ٣٧٩ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذى ، وقال : هو أحسن حديث في الباب ، وفيه جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها .

ويحرم قتل القمل وصيانته؛ لأنه يترفع بياز الله كإزاله للشعر، ولو كان قتله بزئق ونحوه، ويحرم رميه أيضاً، ولا جزاء فيه، لأنه ليس بصيد ولا قيمة له. ويحرم قتل الجراد ويضمن بقيمتها في مكانه.

وما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه أو أعاد عليه، لم يحرم على الحلال أكله، لقول علي: «أطعموه حلاً» وهو محمول على أنه صيد من أجلهم، ولم ينه النبي ﷺ الصعب بن جثامة عن أكل الحمار الوحشي، ولأنه صيد حلال، فأبيح للحلال أكله، كما لو صيد لهم.

**وهل يباح أكله لحرم آخر لم يصد له؟** فيه احتمالان: قال عثمان: يباح، لظاهر الحديث «صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم» وروي «أنه أهدى لعثمان صيد وهو محرم، فقال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل هو، وقال: إنما صيد من أجلي» وأنه لم يصد من أجله، فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه.

وقال علي: يحرم عليه، لقوله: «أطعموه حلاً، فإنما حُرُم» وهذا ما أرجحه.

وإذا ذبح المحرم الصيد، صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس. وهذا متفق عليه؛ لأن حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه كذبح المجوسى. **والخلاصة :** يحرم عند الحنفية والمالكية الصيد المأكول وغير المأكول، ولا يحرم عند غيرهم إلا الصيد المأكول أو المتولد منه ومن غيره.

وإذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميتة، أكل الميتة عند الحنابلة والمالكية، وقال الشافعي: يأكل الصيد<sup>(١)</sup>.

**وأضاف الحنابلة:** ويباح قتل الفواسق كالحية والغراب ونحوهما، وقتل كل ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه الأذى كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه، والحشرات المؤذية كالزنبور والبوق والبعوض والبراغيث. ويباح صيد البحر والنهر إلا في الحرم، ولو للحلال.

(١) هذا ما ذكره المعني: ٣١٥ / ٣ وكشاف القناع: ٣ / ١٤

## مباحات الإحرام:

يتلخص مما سبق بيانه أنه يباح للحرم ما يأتي مما ليس من المحرمات السابقة<sup>(١)</sup>:

١ - للحرم غسل الرأس بما ينفعه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير نتف شيء من شعره، لكن الأولى ألا يفعل؛ لأن ذلك نوع من الترفه، وال الحاج أشعث أغبر. وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق، حتى يتسرّب الماء في أصول شعره، ولا يحکه بأظفاره. ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقطع الشعر. ويجوز له أيضاً غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره.

٢ - وله الاتصال بما لا طيب فيه، ويكره بالإثم إلا للحاجة فلا يكره.

٣ - لا بأس بالاختتان والفصد والحجامة إذا لم يقطع الشعر؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو حرم<sup>(٢)</sup>، ويجوز قلع الضرس وجبر الكسر، وحك الرأس والبدن برفق بأظفاره على وجه لا ينتف شعراً، أو يسقط قملة، والمستحب ألا يفعل. فلو حك رأسه أو لحيته، فسقط بحکه شعرة أو شعرات، لزمته الفدية أو التصدق بما شاء. ولو سقط شعر وشك، هل كان زائلاً بنفسه، أم انتف بحکه فلا فدية على الأصح عند الشافعية.

وللحريم عند الشافعية أن ينحي القمل من بدنها وثيابه ولا كراهة في ذلك، وله قتلها ولا شيء عليه، بل يستحب للحرم قتلها، كما يستحب لغيره. وهذا هو الراجح خلافاً لمن منع ذلك، تحقيقاً للنظافة ومنع الأذى. ويكره للحرم أن يفلق رأسه ولحيته، فإن فعل، فأخرج منها قملة وقتلها، تصدق ولو بلقمة على ما عليه الشافعي، وهذا التصدق مستحب. ولا يتفلق الحريم ولا يقتل القمل عند الحنابلة،

(١) وانظر الإيضاح للنووي: ص ٣٠، المغني: ٣٠٨-٢٩٧/٣.

(٢) متفق عليه عن ابن عباس.

فإن خالف وتفلئ أو قتل قملاً أو ألقاه أو قتله بالرثيق فلا فدية عليه. وقال الحنفية: يتصدق بما شاء من كف من طعام.

٤ - للحرم أن ينشد الشعر الذي لا يأثم فيه.

٥ - ولا يكره للحرم والمحرمة النظر في المرأة، خلافاً للحنابلة والمالكية فيكره.

٦ - يباح قتل الفواشق كالحذاء والفاراء، بنص الحديث المتقدم، ويجوز قتل السباع، وقتل الحشرات المؤذية كالبعوض والبراغيث والذباب في رأي الجمهور غير المالكية.

٧ - يجوز صيد البحر، وذبح الأنعام الإنسية، والطيور التي لا تطير كالدجاج والبط والإوز الأهلي.

٨ - يباح الاستظلال باليت والمحمل والمظلة ونحوها مما لا يصيب رأسه أو وجهه. ويكره الاستظلال بالمحمل عند المالكية والحنابلة، فإن فعل فعليه دم، ولكن له أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء.

٩ - يجوز أن يشد على وسطه حزام النقود ولو كانت لغيره، ويجوز عقد الإزار لستر العورة، وكذا يجوز لبس حزام الفتقة، وعليه الفدية.

١٠ - يحل حمل السلاح وقتال العدو للحاجة، ولبس الخاتم والساعة والحزام (الكم).

١١ - يباح الكلام، ولكن يستحب للحرم قلة الكلام في كل حال إلا فيما ينفع، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب، وما لا يحل؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه. ويستحب للحرم أن يستغل بالتلبية وذكر الله تعالى أو قراءة القرآن، أو أمر بمعرفة، أو نهي عن منكر، أو تعليم لجاهل، أو يأمر بحاجته، أو يسكت. وإن تكلم بما لا مأثم فيه، أو أنسد شعراً لا يقبح، فهو مباح ولا يكثرون.

## المبحث العادي عشر - جزاء الجنایات:

تطرأ على المحرم عوارض: هي الجنایات، والإحصار، والفوات. أما الجنایات فهي جمع جنایة، وهي لغة: ما تجنيه من شر، وشرعًا: ما حرم من الفعل بسبب الإحرام أو الحرم.

### والجنایات نوعان:

أ- جنایة على الإحرام: هي ارتكاب مخالفة لأعمال الحج أو العمرة، أو اقتراف محظور من محظورات الإحرام السابقة، وترك واجب من واجبات الحج، ولو كان الجاني ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً، أو مغمى عليه، بشرط أن يكون الجاني عند الحنفية محرماً بالغاً، فلا شيء على الصبي عند الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأن عدمه خطأ، لكن لو وطئ يفسد حجه ويمضي في فاسده، وفي وجوب القضاء عليه عند الحنابلة وجهان: الأول: لا يجب لعدم تكليفه، والثاني: يجب كوطء البالغ.

وأوجب الشافعية في الأصح على الصبي الفدية والقضاء إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام وكان عامداً لا ناسياً أو مكرهاً، بناء على أن عدمه عمد، وهو أحد القولين المشهورين<sup>(١)</sup>.

والحاصل أنه يفسد حج الصبي بالجماع بلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربع خلافاً لداود الظاهري، وقال الدسوقي المالكي: لا يفسد حجه.

بـ- جنایة على الحرم: وهي التعرض لصيد الحرم وشجره، سواء من المحرم أو غيره، إذا كان الشخص مكلفاً (بالغاً عاقلاً) ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً. وذلك يوجب ضمان المثل أو القيمة، وسوف أبينه في بحث خصوصيات الحرم.  
أما الجنایة على الإحرام: فقد توجب دمأ<sup>(٢)</sup> واحداً أو أكثر، أو صدقة، أو دون

(١) شرح المجموع: ٢٨/٧، الإيضاح: ص ٩٩.

(٢) يراد بكلمة الدم عند الإطلاق: هو وجوب الشاة أو سبع بدننة أو بقرة كالواجب في الأضحية.

ذلك، أو قيمة، على النحو التالي<sup>(١)</sup>، وهو يشمل بحث الفدية وجزاء الصيد.

### **أولاً - الجنائية التي توجب بدننة (ناقة أو بقرة)**

يوزع لحمها على فقراء الحرم:

١ - الجماع في أثناء الإحرام قبل التحلل الأول وبعد الوقوف عرفة: ويفسد حجه عند الجمهور، ولا يفسد حجه عند الحنفية، فإن جامع المحرم زوجته قبل الوقوف فإنه يفسد حجه، وعليه شاة فقط عند الحنفية، ويمضي في فاسده من حج أو عمرة حتى التمام، ثم يقضيه بالاتفاق فوراً في العام المقبل إن كان حجاً، وبعد تمام الفاسد إن كان عمرة.

وأوجب المالكية الهدي من الأنعام (الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم الماعز) بالجماع أو الإنزال بغير الاحتلام قبل الوقوف مطلقاً أو بعد الوقوف قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢ - إذا طاف طواف الإفاضة جنباً أو حائضاً أو نفساء.

### **ثانياً - الجنائية التي توجب دمرين:**

هي جنائية القارن عند الحنفية، وهي كل جنائية يجب بها على المفرد دم واحد، فعليه مثلاً دمان إذا حلق قبل الذبح، دم للتأخير ودم للقران على المذهب، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: القارن والمفرد في كفارات الإحرام واحد؛ لأن القارن كالفرد في الأفعال، فكان كالفرد في الكفارات، فتلزمه بالجماع بدنعة واحدة بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام، ويلزمه مع ذلك شاة للقران. والمتمتع كالقارن<sup>(٢)</sup>.

(١) الدر المختار: ٢/٢٢٣-٢٩٦، فتح القدير: ٢٢٤-٢٥٤، الكتاب مع اللباب: ١/١٩٩، ٢١٠، القوانين الفقهية: ص ١٣٨ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/٣٤٦-٣٥٦، الشرح الكبير: ١/٥٤-٧١، الشرح الصغير: ٢/٨٤-٩٨، مغني المحتاج: ١/٥٢١-٥٢٦، المذهب: ١/٢١٠-٢١٧، غاية المنتهى: ١/٣٨٤-٣٩١، المغني: ٣/٤٩٢، ٤٥٥، ٥٢٦-٥٤٤، وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ٢٦ وما بعدها، حاشية الشرقاوي: ١/٥١٠ وما بعدها.

(٢) شرح المجموع: ٧/٣٨٥، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٨.

**ثالثاً - الجنایة التي توجب دماً واحداً إما على سبيل التخيير أو الترتيب:**

**١ - لبس المخيط وتقطيع الرأس والحلق وقص الأظافر والتطيب:**

قال الحنفية: إن لبس المحرم ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً، فعليه دم (شاة) يفرق لحمها على فقراء الحرم، وإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة.

وإن حلق موضع الحجامة، فعليه دم عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: عليه صدقة؛ لأنه غير مقصود في ذاته.

وإن حلق ربع الرأس فصاعداً أو ربع اللحية، فعليه دم، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة؛ لأن حلق بعض الرأس اتفاق كامل لأنه معتاد، فتتكامل به الجنایة، ويتقاضر فيما دونه.

وإن قص في مجلس واحد أظافر يديه ورجليه جميعاً، أو أظافر يديه فقط أو أظافر يد واحدة أو رجل واحدة، فعليه شاة. وإن تعدد المجلس بأن قص أظافر يديه في مجلس، ثم أظافر رجليه في مجلس واحد وجب عليه دمان.

وإن قص أقل من خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه، فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإن طيب المحرم عضواً كالرأس والفم واليد والرجل فأكثر أو جسمه كله، فعليه دم (شاة)؛ لأن المعتبر الكثرة، وحد الكثرة: هو العضو.

وإن طيب المحرم ثوبه، لزمه دم بشرط لبسه يوماً كاملاً.

وإن خضب رأسه أو يده أو لحيته بحناء وجب دم.

وإن ادهن بزيت أو شيرج، لزمه دم، لأنهما أصل الطيب<sup>(١)</sup>، بخلاف بقية الأدهان كالسمن والشحم ودهن اللوز. أما لو أكل الزيت أو داوى به جرحه أو شقوق رجليه أو قطر في أذنيه، فلا يجب عليه شيء، لا دم ولا صدقة باتفاق

(١) ومن الأدهان الموجبة لذبح شاة: زيت الشعر ونحوه أو الكريم.

الحنفية، لأنه ليس بطيب من كل وجه، لكن لو استعمل المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوهما مما هو طيب في نفسه، فإنه يلزم الدم بالاستعمال ولو على وجه التداوي. ولو جعله في طعام وإن لم يطبخ فلا شيء فيه إذا كان مغلوباً، ويكره أكله، كما يكره شم الطيب والتفاح.

وإن تطيب أو حلق أو لبس ثوباً لعذر فهو مخير: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع<sup>(١)</sup> من طعام لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُّ» [البقرة: ١٩٦/٢].

وقال الجمهور غير الحنفية: من لبس أو حلق شعره أو قلم أظفاره أو تطيب أو ادهن أو أزال ثلاث شعرات متواالية عند الشافعية أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرتين عند الحنابلة: يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وذبح الشاة يسمى نسكاً، فالنسك أحد خصال الفدية، سواء فعل المحظور عمداً أو خطأً أو جهلاً، والتخيير ثابت مع العسر واليسير في أي مكان شاء، ودليل التخيير الآية السابقة: «فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُّ» [البقرة: ١٩٦/٢] وقوله عليه السلام لکعب بن عجرة: «أیؤذیک هوا رأسک؟ قال: نعم، قال: انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقاً من الطعام<sup>(٢)</sup> على ستة مساكين» وقياس بالحلق وبالمعذور غيرهما. فهذه الفدية عند الجمهور عامة للمعذور وغيره، وخاصة عند الحنفية بالمعذور. وشعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية؛ لأن الشعر كله جنس واحد في البدن، ويجزئ البر والشعير والزيبيب في الفدية، كما في الفطرة وكفارة اليمين. والواجب عند الحنابلة فدية واحدة مالم يكفر عن الأول، فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانياً، فعلية كفارة ثانية. وإذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره، فلا فدية عليه عند الجمهور،

(١) جمع صاع، وهو جملة قلة، وجمع الكثرة صيعان. وجمعه على أصح من خطأ العوام، والصاع (٢٧٥١) غراماً عند الجمهور، وعند الحنفية (٣٨٠٠) غم.

(٢) الفرق: ثلاثة أصح.

وقال أبو حنيفة: يلزم مه صدقة؛ لأنه أتلف شعر آدمي، فأشبّه شعر المحرم. وإن حلق رأس محرم بإذنه أو حلقه حلال بإذنه، فالفدية على المحلول. وإن كان المحلول مكرهاً أونائماً، فلا فدية على المحلول رأسه عند المالكية والحنابلة، وقال أبو حنيفة: على المحلول رأسه الفدية، وعن الشافعي كالمنذهين<sup>(١)</sup>.

وهذه الفدية عند الشافعية والحنابلة تجب في مقدمات الجماع بشهوة كلامناه بنظره و المباشرة بغير إزاله، وإمداده بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس أو مباشرة. وتجب أيضاً في الجماع الثاني بعد الجماع الأول، وفي حالة الجماع بين التحللين. والإزاله بغير الاحتلام عند المالكية كالجماع يفسد الحج و يوجب الهدى.

#### ٤ - الجماع ومقدماته:

قال الحنفية: إن قبل أو لمس بشهوة أنزل أو لم ينزل في الأصح، أو استمنى بكفه، فعليه دم؛ لأن دواعي الجماع محرمة لأجل الإحرام مطلقاً، فيجب الدم مطلقاً.

وإن جامع في أحد السبيلين من آدمي ولو ناسياً أو مكرهاً أو كانت نائمة، قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، ووجب عليه شاة أو سبعة بدناء، ويمضي وجوباً في حجه الفاسد كغيره ممن لم يفسد حجه، ووجب عليه القضاء فوراً، ولو كان حجه نفلاً، لوجوبه بالشروع فيه، ولم يقع الموضع المطلوب. لكن ليس على صبي أو مجنون أفسد حجه دم ولا قضاء.

إإن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق أو الطواف، لم يفسد حجه، ويجب عليه بدناء، كما بينت؛ لأنه أعلى أنواع الجنائية فغلظت عقوبتها.

وإن جامع ثانياً فعلية شاة؛ لأنه وقع في إحرام مهتوكة.

وإن جامع بعد الوقوف والحلق، فعلية شاة، لبقاء إحرامه في حق النساء فقط أي بين التحللين الأول والثاني.

ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أفسدها؛ لأن الطواف

(١) المغني: ٣/٤٩٤-٤٩٦.

في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج، ومضى فيها، وقضها فوراً، ووجب عليه شاة؛ لأنها عند الحنفية سنة. وإن وطئ بعد ما طاف لها أربعة أشواط، وقبل الحلق، فعليه شاة، ولا تفسد عمرته، ولا يلزمها قضاها.

وقد سبق بيان رأي غير الحنفية في هذا المحظور، فعند الشافعية والحنابلة إن كان الوطء قبل التحلل الأول يجب عليه بذنة، فإن عدمها لزمه بقرة، فإن عدمها لزمه سبع شياه، فإن عدمها قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً. فإن وطئ بين التحللين أو بعد الإفساد لزمه شاة، كما في الحلق ونحوه.

### ٣ - ترك واجب من واجبات الحج:

**قال الحنفية:** إن طاف طواف القدوم جنباً فعليه شاة لغلوظ الجنابة. وإن طاف طواف الزيارة محدثاً، فعليه شاة؛ لأنه أدخل النقص في الركن. وإن طاف للقدوم محدثاً فعليه صدقة، وإن طاف للزيارة جنباً، فعليه بذنة لغلوظ الجنابة. والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه.

ومن طاف طواف الصدر (الوداع) محدثاً، فعليه صدقة، وإن طاف جنباً، فعليه شاة.

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط بما دونها، فعليه شاة. وإن ترك أربعة أشواط، بقي محروماً أبداً حتى يطوفها.

وإن ترك طواف الوداع أو أربعة أشواط منه، فعليه شاة، ومن ترك من طواف الوداع ثلاثة أشواط فعليه صدقة.

ومن أعاد أي طواف على طهارة، سقط الدم، لإتيانه به على الوجه المشروع، والأصح وجوب الإعادة في حال الجنابة، وندبها في حال الحدث، ومن طاف وربع عضو من العورة مكشوف، أعاد الطواف ما دام بمكة، وإن لم يعد حتى خرج من مكة، فعليه دم.

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة، فعليه شاة، وحجه تام.

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام والغروب، فعليه دم، ويسقط بالعود قبل الغروب، لا بعده.

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة، فعليه دم.

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها بغرروب شمس آخر أيام الرمي وهو اليوم الرابع، فعليه دم واحد، وإن ترك رمي يوم فعليه دم، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث. فعليه صدقة.

وإن ترك رمي جمرة العقبة، فعليه دم.

ومن آخر الحلق حتى مضت أيام النحر، فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذا لو آخر طواف الزيارة عن أيام النحر، فعليه دم عنده. وقال الصاحبان: لا شيء عليه.

ويجب ذبح شاة على القارن والمتمتع بالاتفاق، كما يبنت سابقاً. وكل ما وجب فيه دم على المفرد وجب فيه دمان على القارن: دم لحجته ودم لعمرته، إلا في حال تجاوز الميقات من غير إحرام عليه إن عاد دم واحد.

**وقال المالكية<sup>(١)</sup>:** دماء الحج أو العمرة ثلاثة: الفدية، وجزاء الصيد، والهدى، وقد عرفنا الفدية، أما الهدى فيجب في خمسة أنواع: جبر ما تركه من الواجبات كترك التلبية أو طواف القدوم أو رمي الجمار أو المبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك، وهدي المتعة والقرآن، وكفاراة الوطء ونحوه كمني وقبلة بضم، وجزاء الصيد، وهدي الفوات. والهدى مرتب، بخلاف الفدية وجزاء الصيد.

**وقال الشافعية:** حاصل الدماء الواجبة في الحج أربعة أنواع:

الأول - دم ترتيب وتقدير: ومعنى الترتيب: أنه يلزم الذبح، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه. ومعنى التقدير: أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص. وهو دم التمتع والقرآن والفوائد، والمنوط بترك مأمور: وهو ترك الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة ومنى، وطواف الوداع، والواجب ذبح شاة للموسر، فإن عجز صام عشرة أيام.

(١) الشرح الصغير: ١١٩/٢، القوانين الفقهية: ص ١٣٩.

والثاني - دم ترتيب وتعديل : بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، ويلزمه في حال الجماع، فيجب فيه بذلة، ثم بقرة، ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البذلة بدراهم ، والدرهم طعاماً، وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

ويلزم في حال الإحصار ، فعليه شاة، ثم طعام بالتعديل ، فإن عجز عن الطعام ، صام عن كل مد يوماً، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ فَاَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَى﴾ [البقرة: ١٩٦/٢].

والثالث- دم تخير وتقدير : أي إنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه. فيتخير في حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار بالتتابع ، بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وصوم ثلاثة أيام. ويتخير أيضاً في حال التطيب ودهن الرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه ، واللبس ، ومقدمات الجماع ، والاستمناء ، والجماع غير المفسد. والفذية تجب في حلق الشعر ولو ناسياً أو جاهلاً بالحرمة ، لعموم الآية : ﴿وَلَا تَحْلِمُوا رُؤُسَكُم﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] ، بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته : لاتجب الفذية عليه لاشتراط العلم والقصد فيه.

والرابع - دم تخير وتعديل: وهو دم جزاء الصيد والشجر ، فيجب مثل الصيد ، أو شراء حَبَّ لأهل الحرم بقدر قيمته ، يوزع على القراء ، أو الصيام عن كل مد يوماً. فإن لم يكن للصيد مثل ، خير بين الإطعام أو الصيام إلا الحمام فيجب فيه شاة ، والدليل آية المائدة ٩٥ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقِلُوا أَصْيَادَ وَأَسْتَهْمَ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَخْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَادٌ مَسْكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِذُوقٍ وَبَالْ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] وأما شجر الحرم ونباته فيحرم قطعه ويجب ضمانه بالقطع أو القلع ، سواء النبات الذي ينبت بنفسه والمستنبت ، ففي الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، عملاً بما رواه الشافعي عن ابن الزبير. فإن صغرت الشجرة جداً ، ففيها القيمة.

**وقال العناية:** الفذية: ما يجب بسبب نسك أو حرم ، وله تقديماً على فعل محظوظ لمعذور ، وهي نوعان: تخير وترتيب.

**فالتحبّير:** يكون بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدُّ بر أو نصف صاع يجزئ في الفطرة. وذلك كفدية لبس المخيط، طيب، وتغطية رأس، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرتين، ومقدمات الجماع كما تقدم، وجاء صيد كما سأبين.

#### والترقيب:

أ - إما بذبح شاة حال اليسار، وصيام عشرة أيام حال الإعسار، وذلك كدم التمتع والقران، وترك واجب، وفوات، وإحصار، والصوم في غير الإحصار: ثلاثة في أيام الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجب تتبع ولا تفريق في الأيام، ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى، صام بعدها عشرة، وعليه دم مطلقاً، وعلى المحصر دم، فإن لم يوجد ثمنه أو عدمه، صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل، ولا إطعام فيه.

ب - إما بذبح بدنها ونحوها في الحج، وشاة في العمرة، فإن عجز صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، وذلك في حال الوطء وإنزال مني ب مباشرة دون فرج، أو بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس بشهوة، أو استمناء، ولو خطأ. والمرأة المطاوعة كالرجل، لا النائمة والمكرهة، ولا شيء على من فكر فأنزل أو احتلم أو أمند بنظرة، ولا على من قتل القمل وعقد النكاح.

#### رابعاً - ما يوجب الصدقة:

**الصدقة:** نصف صاع من البر<sup>(١)</sup>، أو قيمة ذلك من الدر衙م عند الحنفية. وتجب الصدقة عند الحنفية فيما يأتي من الحالات التي أشرت إليها سابقاً وهي:

أ - إن طَيْبَ المَحْرَمَ أَقْلَمُ مِنْ عَضُوٍ كَامِلٍ.

ب - إن حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو حلق شاربه.

ج - إن لبس المخيط أو ستر رأسه أقل من يوم أو أقل من ليلة.

(١) وهو عند الحنفية ١٩٠٠ غم، وعند الجمهور ١٣٧٥ غم.

د - إن قص أقل من خمسة أظافير متفرقة، فلكل ظفر صدقة.

هـ - إن طاف للقدوم أو للوداع أو لكل طواف تطوع محدثاً، فإن طاف للقدوم جنباً أو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة، وإن طاف للزيارة جنباً فعليه بذنة. وإن طاف للوداع جنباً فعليه شاة.

و - إن ترك شوطاً من أشواط طواف الوداع أو السعي، أو نقص حصة من إحدى الجمار.

ز - إن حلق المحرم رأس غيره، سواء أكان الغير محرماً أم حلالاً. ولا شيء عليه إن طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطاً إجماعاً.

**وقال المالكية:** في قلم الظفر ترفاهاً أو عبثاً، لا لإماتة الأذى، حفنة من طعام. وفي إزالة الشعر والشعرات والقملة والقملات لعشر لغير إماتة الأذى: حفنة من طعام يعطيها للفقير، فإن قلم أكثر من ظفر مطلقاً أو قلم واحداً فقط لإماتة الأذى، أو أزال أكثر من عشر مطلقاً، أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً لإماتة الأذى، فلتزمه فدية.

**وقال الشافعية:** الأظهر أن في الشعرة والظفر مد طعام، وفي الشعرتين والظفرتين مدین أي نصف صاع، وفي ثلاثة شعرات وثلاثة أظفار فدية كاملة (شاة).

**وقال الحنابلة كالشافعية:** في كل شعرة أو ظفر مد من طعام، وفي قطع بعض الظفر أو بعض الشعرة مثل ما في جميعه. والمذهب وجوب الفدية الكاملة في حلق ثلاثة شعرات وقلم ثلاثة أظفار.

**خامساً - ما يوجب أقل من نصف صاع: وهو التصدق بما شاء:**

**قال الحنفية:** إن قتل جرادة، أو قملة أو اثنتين أو ثلاثة أو ألقاها من بذنه أو ثوبه، أو ألقى ثوبه بالشمس لتموت، أو دل عليها غيره، يتصدق بما شاء ككف طعام؛ لأن القملة متولدة من النثث الذي على البدن. ولو قتل قملة وجدتها على الأرض لم يكن عليه شيء. والجراد من صيد البر.

### زمان الفدية ومكانها:

**قال الحنفية<sup>(١)</sup>** : النسك: أي ذبح الشاة أو البدنة يختص بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإرادة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، وهذا لم يختص بزمان، فتعين اختصاصه بالمكان.

وأما الصوم: فيجوز في أي موضع شاء؛ لأنه عبادة في كل مكان، ولا يشترط تتابع الأيام. وكذا الصدقة تصح في أي مكان شاء.

**وقال المالكية<sup>(٢)</sup>** : الفدية: وهي كفاره ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء، لا تختص بأنواعها الثلاثة (الصيام والصدقة والنسك) بمكان أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء. أما الهدي الواجب جزاء للصيد أو الوطء فمحله مني أو مكة، فإن وقف بالهدي بعرفة بجزء من الليل ذبحه بمني، وإلا فمكة.

**وقال الشافعية<sup>(٣)</sup>** : الدم الواجب بفعل حرام كالحلق لعذر أو ترك واجب عليه غير ركن كدم الجبرانات ودم التمتع والقرآن والحلق: لا يختص بزمان، ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر، ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم وفقراءه: القاطنين منهم والغرباء، فكل الدماء الواجبة وبدلها من الطعام تختص تفرقتها بالحرم على مساكينه، وكذا يختص به الذبح، إلا دم المحصر، فيذبح حيث أحضر. ودم الغوات يجوز قبل دخول وقت الإحرام بالقضاء، كالتمتع إذا فرغ من عمرته، فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج على المعتمد.

**وقال الحنابلة<sup>(٤)</sup>** : ما وجب لترك واجب، أو بفعل محظور من هدي أو إطعام يكون في الحرم. ويلزم ذبح هدي التمتع والقرآن والمنذور بالحرم، ويفرق لحمه على مساكينه.

(١) الدر المختار: ٢٨٨/٢، اللباب: ٢٠١/١.

(٢) الشرح الصغير: ٩٣/٢، القوانين الفقهية: ص ١٣٨ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج: ٥٣٠/١.

(٤) غاية المتنهى: ٣٨٨/١ وما بعدها.

والأفضل نحر ما وجب بحبح بمنى، وما وجب بعمرة بالمروة، ومن عجز عن إيصال المذبوح للحرم حتى بوكيهه، ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره. وتجزئ فدية أذى في الرأس، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والطيب، وفدية فعل المحظور غير الصيد: خارج الحرم، ولو بلا عنبر. ويدخل وقت ذبح الفدية من حين فعل الجناية، وقبله بعد وجود سببه المبيح ككفاراة يمين، ويكون جزاء الصيد بعد جرمه، وفدية ترك الواجب عند تركه. ويجزئ دم الإحصار حيث أحصر. ويصبح الصوم في كل مكان.

#### سادساً - الجناية التي توجب القيمة أو المثل (جزاء الصيد وقطع النبات) :

أوجب أبو حنيفة القيمة بقتل الصيد، وأوجب الجمهور المثل في المثلي أو القيمة.

**قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>** : تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه. والصيد المقصود هو كل حيوان بري متواحش بأصل خلقته، سواء أكان مباحاً أم مملوكاً مأكولاً أم غير مأكول كالأسد والنمر إذا لم يكن صائلاً، وكالنسر والبوم والغزال والنعام ونحوها، فلا يعد صيداً الكلب والهر والحيبة والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة، والفراشة والدجاج والبط ونحوها.

وتجب القيمة على قاتله سواء أكان عامداً أم مخططاً أم ناسياً لاحراقه، أم مبتدئاً بقتل الصيد أم عائداً إليه (أي تكرر منه)؛ لأنه ضمان إتلاف، فأشباه غرامات الأموال.

وتقدر القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف: بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه، أو في أقرب الموضع منه إن كان في بريه، يقومه ذوا عدل لهما خبرة في تقويم الصيد، لقوله تعالى: ﴿فَجَرَّاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَاءِ يَنْكُمُ يِهِ، ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمُ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] وقال في الهدایة: والواحد يكفي، والاثنان أولى؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط، كما في حقوق العباد.

(١) اللباب: ٢٠٦/١ وما بعدها.

ثم يخير المحكوم عليه بالقيمة: إن شاء اشتري بها هدياً فذبح بمكة إن بلغت القيمة هدياً مجزئاً في الأضحية من إبل أو بقر أو غنم؛ وإن شاء اشتري بها طعاماً، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بسر، أو صاعاً من تمر أو شعير؛ وإن شاء صام يوماً عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً. وتجب قيمة الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبع الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ إلا الإذخر والكمأة، سواء أكان محروماً أم حلالاً، وتوزع القيمة مثل توزيع جزاء صيد الحرم.

**وقال المالكية<sup>(١)</sup>:** جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفذية، بخلاف الهدي، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما، ولا يكفي كافر، ولا فاسق، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد؛ لأن كل من ولّي أمراً، فلا بد من أن يكون عالماً بما ولّي به.

#### وأنواع الجزاء الثلاثة هي:

النوع الأول: مثل الصيد الذي قتله من النَّعْم (الإبل والبقر والغنم) قدرأً وصورة أو قدرأً، بشرط كونه مجزئاً كما تجزئ الأضحية سناً وسلامة من العيوب. فلا يجزئ صغير ولا معيب.

النوع الثاني - قيمة الصيد طعاماً: بأن يقوم بطعم من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه. وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف، ويعطى لكل مسكين بمحل التلف مذ بمد النبي ﷺ، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطي لمساكين أقرب مكان له.

النوع الثالث - عدل ذلك الطعام صياماً: لكل مد صوم يوم، في أي مكان شاء من مكة أو غيرها، وفي أي زمان شاء، ولا يتقييد بكونه في الحج أو بعد رجوعه.

(١) الشرح الصغير: ١١٢-١١٨.

وطريق تقدير الحكمين لجزاء الصيد: في النعامة أو الفيل بذنة، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة، وفي الضبع والثعلب والظبي وحمام حرم مكة ويمامه شاة. وفيما دون ذلك كفاراة طعام أو صيام بتقويم الحكمين. ولا جزاء عندهم فيما حرم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة.

وكذلك قال الشافعية<sup>(١)</sup> مثل المالكية: إن أتلف المحرم صيداً له مثل من النعم ففيه مثله، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة، ويتحير في جزاء إتلاف الصيد المثلثي بين ثلاثة أمور: ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، أو أن يقوم المثل بالدرهم ويشتري به طعاماً لمساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد يوماً. وغير المثلثي: يتصدق بقيمةه طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً. ففي النعامة بذنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عتنز، وفي الأرنب عنائق، وفي اليربوع جَفْرَة (أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها)، وفي الضبع كبش، وفي الثعلب شاة، وفي الضب: جدي. وما لا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان، لقوله تعالى: «يَحِكُّمُ بِهِ دَوَا عَذَلِيٍّ مَنْكُمْ» [المائدة: ٩٥/٥] ويجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه من السنة أو عن الصحابة كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام: القيمة، عملاً بالأصل في القيميات. وتقدر القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب. ويلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب، وفي السمين سمين، وفي الهزيل هزيل، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب أو الهزيل بالسميين فهو أفضل، وما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة.

والأشهر ضمان قطع نبات الحرم المكي الرطب الذي لا يستتبّت، وقطع أشجاره، ففي قطع الشجرة الحرمية الكبيرة، بقرة لها سنة، وفي الصغيرة شاة، وفي الشجرة الصغير جداً: قيمتها. والمذهب وهو الأشهر أن النبات المستتبّت وهو ما استتبّته الآدميون من الشجر كغيره في الحرمة والضمان، لكن يحل الإذخر والشوك وغيره كالعوسج من كل مؤذ، كالصيد المؤذي، فلا ضمان في قطعه، والأصح حل

(١) مغني المحتاج: ٥٢٤-٥٢٩.

أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه لعلف البهائم وللدواء، وللتغذى، للحاجة إليه، ولأن ذلك في معنى الزرع، ولا يضمن في الجديد صيد المدينة مع حرمته.

**وقال العنابية<sup>(١)</sup>** أيضاً مثل الشافعية: يخир في جزاء الصيد بين مثل له، أو تقويمه بمحل تلف أو قربه بدراهم يشتري بها طعاماً، فيطعم كل مسكين مدُّر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وإن بقي دون طعام صام. ويختار فيما لا مثل له من القيميات بين إطعام وصيام، ولا يجب تتبع فيه.

ويتضمن نبات الحرم المكي وشجره حتى المزروع إلا الإذخر والكمأة والثمرة، فيجب في الشجرة الصغيرة شاة، وفيما فوقها بقرة، ويختار بين ذلك وبين تقويم الجزاء، وتوزع قيمته كجزاء الصيد، وتحجب قيمة الحشيش. ولا جزاء في قطع ما حرم من صيد المدينة وشجرها.

### ضوابط جزاء الصيد:

أفاض ابن قدامة في بيان أحكام جزاء الصيد<sup>(٢)</sup>، أو جزءها فيما يلي:

**أولاً** — وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد: أجمع أهل العلم على وجوبه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْقَيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّدًا فَجَزَاءُهُ مِنْ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥/٥].

**وقتل الصيد نوعان:** مباح ومحرم.

**فالمحرم:** قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتيله، وفيه الجزاء. والمباح ثلاثة أنواع: أحدها: أن يضطر إلى أكله، فيباح له ذلك بغير خلاف نعلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيْكُمْ إِلَيَّ أَنْتَلَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢] ومتى قتله ضمه، سواء وجد غيره أم لم يوجد. الثاني: إذا صالح عليه صيد، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، فله قتله، ولا ضمان عليه، وهذا موافق لرأي الشافعية وأبي حنيفة، لأنه قتله لدفع شره، فلم يضمه كالآدمي الصائل.

(١) غاية المتنهى: ١/٣٨٤-٣٩٧.

(٢) المغني: ٣/٥٠٤-٥٢٦.

**الثالث:** إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد، أو أخذه ليخلص من رجله خطياً ونحوه، فتلف بذلك، فلا ضمان عليه؛ لأنَّ فعل أبيع لحاجة الحيوان، فلم يضمن ما تلف به.

**ثانياً —** الجزاء واجب في الخطأ والعمد: وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب، لقول جابر: «جعل رسول الله ﷺ في الصيغة التي يصيده المحرم ك بشماً» وقال عليه الصلاة والسلام: «في بعض النعام يصيغه المحرم: ثمنه، ولم يفرق»<sup>(١)</sup> ولأنَّ ضمان إتلاف استوى عدده وخطوه كمال الآدمي.

**ثالثاً —** الجزاء لا يجب إلا على المحرم: ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة، سواء أكان مفرداً أم قارناً، لعموم النص فيهما، ولا خلاف في ذلك.

**رابعاً —** الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد: لأنَّ الذي ورد به النص بقوله تعالى: **﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾** [المائدة: ٩٥/٥] والصيد: ما جمع ثلاثة أو صاف: وهو أن يكون مباحاً أكله، لا مالك له، ممتنعاً وحشياً، فلا جزاء فيما ليس بماكول كسباع البهائم والمستخبت من الحشرات والطير وسائر المحرمات. وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكل وغیره، كالمتولد من الضبع والذئب، تغليباً لتحرير قته.

ولا جزاء اتفاقاً بذبح وأكل ما ليس بوحشى، كبهيمة الأنعام كلها والخيل والدجاج ونحوها. والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال.

**خامساً —** وجوب الجزاء في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف: لقوله تعالى: **﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ وَحُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمَمًا﴾** [المائدة: ٩٦/٥].

ولا فرق بين حيوان البحر الملح، وبين ما في الأنهار والعيون، فإنَّ اسم البحر يتناول الكل، لقوله تعالى: **﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَاعِيٌ شَرَابٌ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَهُمَا طَرِيَّا﴾** [فاطر: ١٢/٣٥] وحيوان البحر: ما كان يعيش في الماء ويفرخ ويبين فيه، كالسمك ونحوه، وإن كان مما يعيش في البر والبحر

(١) رواهما ابن ماجه.

كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه. أما طير الماء ففيه الجزاء باتفاق أهل العلم. وكذا الجراد فيه الجزاء في قول الأكثرين.

**سادساً** – كيفية وجوب الجزاء بقتل الصيد: قال أبو حنيفة: الواجب القيمة؛ لأن الصيد ليس بمثلي. وقال الجمهور: الواجب المثل من النعم؛ لقوله تعالى: «فَجَرَّأَهُمْ مُتَّلِّ مَا قَتَلُوا مِنَ النَّعْمَ» [المائدة: ٩٥/٥] وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً، وأجمع الصحابة على إيجاب المثل، فقالوا: «في النعامة بدنة» وحكم ابن عباس وأبو عبيدة «في حمار الوحش بدنة» وحكم عمر «في بقرة» ، فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لاتتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة، وهو الأرجح لدى.

والمتل من الصيد قسمان:

١ - قسم قضت فيه الصحابة: فيجب فيه ما قضت، وبه قال الحنابلة والشافعية. وقال مالك: يستأنف الحكم فيه، لقوله تعالى: «يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ» [المائدة: ٩٥/٥] لكن مذهب المالكية موافق للرأي الأول كما تقدم. ويدل للحنابلة وموافقيهم ما روي عن جابر: «أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشاً» <sup>(١)</sup> وروى جابر عن النبي ﷺ: قال: «في الضبع كبش إذا أصاب المحرم، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عنانق، وفي اليربوع جفرة» <sup>(٢)</sup>.

٢ - وقسم لم تقض فيه الصحابة: فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة، لقوله تعالى: «يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» [المائدة: ٩٥/٥] فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة. ولم يشترط الحنابلة في الحاكم كونه فقيهاً خلافاً للمالكية، وإنما شرطوا فيه العدالة، للنص عليها.

ويجوز عند الحنابلة والشافعية كون قاتل الصيد أحد العدلين، لعموم قوله تعالى: «يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» [المائدة: ٩٥/٥] والقاتل مع غيره ذوا عدل منا.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن جابر.

(٢) رواه الدارقطني. والجفرة: التي قد فطمته ورعت.

### سابعاً - نوع الجزاء:

قال الحنابلة والشافعية: في كبير الصيد مثله من النعم، وفي الصغير: صغير، وفي الذكر: ذكر، وفي الأثني أثني، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب: معيب، لقوله تعالى: «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْأَنْعَمِ» [المائدة: ٩٥/٥] مثل الصغير صغير.

وقال المالكية: يجب ما يجزئ في الأضحية، ففي الصغير كبير، وفي المعيب صحيح، لقوله تعالى: «هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ» [المائدة: ٥/٩٥] ولا يجزئ في الهدى صغير ولا معيب.

**ضمان جزء الصيد: أضاف الحنابلة:** إن أتلف جزءاً من الصيد وجب ضمانه؛ لأن جملته مضمونة، فكان بعضه مضموناً كالأدمي والأموال، ولأن النبي ﷺ قال: «لا ينفر صيدها» فالجرح أولى بالنهي، والنهي يقتضي التحرير، وما كان محروماً من الصيد وجب ضمانه كنفسه. ويضمن بمثله من مثله. هذا إن اندمل الصيد ممتنعاً، فإن اندمل غير ممتنع ضمه جميعه؛ لأنه عظله، فصار كالثالث، ولأنه مفض إلى تلفه، فصار كالجارح له جرحاً يتيقن به موته. قال ابن قدامة: وهذا مذهب أبي حنيفة.

**ضمان مضاعفات الجرح:** إن جرح المحرم صيداً، فوقع في شيء تلف به: ضمه؛ لأنه تلف بسببه، وكذلك إن نفره فتلف في حال نفوره، ضمه. فإن سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف. لم يضمه. ويعوز عند الحنابلة إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته.

**قاعدة الضمان:** وكل ما يضمن به الأدمي يضمن به الصيد من مباشرة وتسبب. وما جنت عليه دابته بيدها أو فمها من الصيد. فالضمان على راكبها، أو قائدها أو سائقها، وما جنت برجلها، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يمكن حفظ رجلها.

**كيفية ضمان الطير:** قال الجمهور: في النعامة بدنة، وفي الحمام شاة؛ لأن النعامة تشبه البعير في خلقته، وكانت البدنة مثلاً لها، وتوجب الآية المثل: «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْأَنْعَمِ» [المائدة: ٩٥/٥] ولأن الآثار عن الصحابة ذكرت في الحمام شاة، وكذلك ما كان أكبر من الحمام كالحباري والكركي والكروان والحلج والأوز الكبير من طير الماء، فيه شاة.

وقال أبو حنيفة: الواجب هو القيمة.

ولا خلاف في أن ضمان غير الحمام ونحوه من الطير هو القيمة في المكان الذي أتلفه فيه. وكذلك يضمن بيسن الطير بقيمة الطير، لقول ابن عباس: «في بيسن العام قيمة» . وقال المالكية<sup>(١)</sup>: يجب في الجنين وفي البيض عشر دية الأم.

### ثامناً - التخيير في جزاء الصيد:

انفتقت المذاهب على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة، بأيتها شاء كفراً، سواء أكان موسرأ أم معسراً، والأمور الثلاثة: هي ذبح النظير، وتقويم النظير بدراهم ثم بطعمام، لكل مسكين مد، وصيام يوم عن كل مد، لقوله تعالى: «هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» [المائدة: ٩٥/٥] و «أو» في الأمر للتخيير، بين المثل أو الإطعام أو الصيام. وإذا اختار المثل ذبحه، وتصدق به على مساكين الحرم، لقوله تعالى: «هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةُ» [المائدة: ٩٥/٥] والهدي يجب ذبحه، ولا يجزئه أن يتصدق به حياً على المساكين، لتسميته هدية، وله ذبحه في أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

### كيفية تقدير الطعام ونوعه:

قال الشافعية والحنابلة: متى اختار الإطعام: فإنه يقوم المثل بالدرهم، والدرهم بطعمام وتصدق به على المساكين؛ لأن المثل الواجب إذا قوم، لزمت قيمة مثله. ولا يجزئ إخراج القيمة؛ لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها. ونوع الطعام المخرج: هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى: وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقال مالك: يقوم الصيد لا المثل؛ لأن التقويم إذا وجب لأجل الإنلاف، قوم المخالف كالذي لا مثل له.

### تقدير الصيام:

في الصيام: يصوم عند الجمهور: عن كل مد يوماً؛ لأنها كفاراة دخلها الصيام والإطعام، فكان في مقابلة المد ككفارة الظهار: المد فيها في مقابلة إطعام المسكين. وإذا بقي ما لا يعدل يوماً، صام يوماً كذلك.

(١) الشرح الصغير: ١١٨/٢

وقال أبو حنيفة: يصوم عن كل نصف صاع من بُرّ يوماً، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المiskin أقل من نصف صاع؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع.

#### تاسعاً - ما لا مثل له من الصيد كالجراد:

يخير قاتله بين أن يشتري بقيمة طعاماً، فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم. ولا يجوز إخراج القيمة عند الحنابلة في الظاهر، والشافعية، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيمة الصيام بعدد الأعداد.

#### عاشرأً - تكرار قتل الصيد والاشتراك في القتل:

كلما قتل صيداً حكم عليه، فيجب الجزاء بقتل الصيد الثاني، كما يجب عليه إذا قتله ابتداء؛ لأنه كفارة عن قتل، فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقتل الآدمي، ولأن هذه الكفاراة بدل مختلف يجب به المثل أو القيمة، فأأشبه بدل مال الآدمي.

ولو اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد في رأي الحنابلة على الصحيح والشافعية، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءُهُمْ يُثْلِلُ مَا قَتَلُ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] والجماعة قد قتلوا صيداً، فيلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل، فلا يجب.

وقال الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية: إذا اشترك المحرمان في قتل صيد، فعلى كل واحد منهمما الجزاء كاملاً؛ لأن كل واحد منها جنى على إحرام كامل. وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرام، فعليهما جزاء واحد؛ لأن الضمان هنا لحرمة الحرام، فجرى مجرى ضمان الأموال، كرجلين قتلا رجلاً خطأ، يجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منها كفاراة.

وأضاف الحنابلة: إن كان شريك المحرم في قتل صيد مطلقاً حلالاً أو سبعاً، فلا شيء على الحلال، ويحكم على الحرام.

(١) اللباب: ٢١١/١ وما بعدها.

وإن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي، فالجزاء بينهما نصفان؛ لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه.

**حادي عشر - تملك الصيد بالبيع ونحوه وزوال ملكيته عنه، وتملكه بالإرث:**

قال أكثر الفقهاء: إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد، لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكمية، مثل أن يكون في بلده أو في يد نائب له في غير مكانه. ولا شيء عليه إن مات، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما، ومن غصبه لزمه رده، ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه، فإذا كان في قبضته أو رحله أو خيمته أو قفص معه أو مربوطاً بحبل معه، لزمه إرساله.

والدليل على بقاء يد المالك عليه: أنه لم يفعل في الصيد فعلاً، فلم يلزم منه شيء، كما لو كان في ملك غيره.

ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ولا بالهبة ونحوهما من الأسباب، بدليل حديث الصعب بن جثامة المتقدم أنه رض رد الحمار الوحشي على صاحبه، لأنه محرم. فإن أخذه بأحد هذه الأسباب، ثم تلف فعليه جزاؤه، وإن كان مبيعاً فعليه القيمة أو رده إلى مالكه، فإن أرسله فعليه ضمانه كما لو أتلفه، وليس عليه جراء، وعليه رد المبيع أيضاً.

وإن ورث المحرم صيداً ملكه؛ لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته وإنما يدخل في ملكه حكماً، سواء اختار ذلك أو كرهه.

## جدول محظورات الإحرام

المحظورات	ما يترتب على فعل شيء منها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذر
١ - لبس الرجل المخيط من الشياط أو الحذاء وسترة الرأس بلا عذر	الفدية بذبح شاة
٢ - تغطية رأس الرجل ووجه المرأة	الفدية بذبح شاة
٣ - إزالة الشعر من الجسم بأي نوع في أي موضع	الفدية بذبح شاة بحلق ربع الرأس عند الخنفية، وإلا فعليه الصدقة.
٤ - تقليم الأظافر	الفدية بذبح شاة بإزالة ما يزيد عن عشر شعرات عند المالكية وإلا فعليه حفنة من طعام.
٥ - استعمال الطيب مطلقاً	الفدية بذبح شاة بثلاث شعرات فأكثر عند الشافعية والحنابلة، وإلا فعليه إطعام مسكين عند الحنابلة، ومدلشمرة ومدان لشعرتين عند الشافعية.
٦ - صيد الحيوان أو التعرض له	الفدية بالذبح بتقليم أظافر يد أو رجل عند الخنفية، وأما عند الأئمة الآخرين فعلى تفصيل إزالة الشعر.
ـ	الجزاء عند الجمهور بالمثل أو التصدق بقيمة طعاماً، أو الصيام عن كل مد يوماً.
ـ	الجزاء بالقيمة عند أبي حنيفة، ويخير فيها بين شراء هدي وذبحه أو التصدق بطعم لكل عن

ما يترتب على فعل شيء منها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذر	الحرّمات
<p>مسكين نصف صاع من حنطة، أو صوم يوم عن كل نصف صاع.</p> <p>لا جزاء عند المالكية، وعليه القيمة عند أبي حنيفة، وعليه شاة أو بقرة عند الشافعية والحنابلة بحسب كون الشجرة صغيرة أو كبيرة، وقيمة النبات.</p> <p>فساد الحج بالجماع اتفاقاً، وكذا بالإزال عن المالكية، مع القضاء اتفاقاً، وذبح بدنة عند الشافعية والحنابلة، وهدي عند المالكية، وبذنة بعد الوقوف عند الحنفية وقبله شاة. ولا فدية عند أحمد على المرأة النائمة والمكرهة، ولا شيء عند الشافعية على من باشر مقدمات الجماع ناسياً، ولا على المجامع الناسي والجاهل بالتحرير والمرأة المكرهة، ولا يفسد الحج أيضاً بذلك عندهم.</p>	<p>٧ - قطع نبات حرم مكة أو شجرة فيه</p> <p>٨ - الجماع ومقدماته التي فيها استمتاع النساء</p>

## المبحث الثاني عشر - الفوات والإحصار:

**الفوات: ما يفوت به الحج، وحكم الفوات<sup>(١)</sup>:**

**ما يفوت به الحج:**

من أحرم بالحج مطلقاً فرضاً أو نفلاً، صحيحاً أو فاسداً، ثم فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج؛ لأن وقت الوقوف يمتد إليه، ولأن الحج عرفة.

قال ابن جزي المالكي: وكذلك يفوت الحج بفوات أعماله كلها، وإذا أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، سواء أكان وقف بها أم لم يقف. وال عمرة لا تفوت؛ لأنها غير مؤقتة بوقت.

**حكم الفوات:**

قال الحنفية: من فاته الحج وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة: بأن يطوف ويسعى من غير إحرام جديد لها، ويحلق أو يقصر، ثم يقضي الحج من عام قابل، ولا دم عليه؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزله الدم في حق المحسّر، فلا يجمع بينهما، فلو كان الفوات سبباً للزوم الهدي للزم المحرم هديان: للفوات والإحصار.

وقال الجمهور: من فاته الحج تحلل بعمره من طواف وسعي وحلق أو تقصير، وقضى على الفور من عام قابل، ولزمه الهدي في وقت القضاء، وسقط عنه ما بقي من المناسب كالنزل بمذلة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى.

أما دليل الفوات: فهو أن آخر الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقت حتى طلع الفجر يومئذ، فاته الحج، بلا خلاف بين العلماء؛ لقول جابر: «لا

(١) البدائع: ٢٢٠/٢ وما بعدها، فتح القدير: ٣٠٣/٢ وما بعدها، اللباب: ٢١٤/١ وما بعدها، الشرح الصغير: ١٣٠/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٤٢، المهدب: ٢٣٣/١، المغني: ٥١١/٣، مغني المحتاج: ٥٣٧/١، حاشية الشرقاوي: ٥٢٦-٥٣٠، وما بعدها.

يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمْع، قال أبو الزبير، فقلت له: أقال رسول الله ذلك؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمْع، فقد تم حجه» : يدل على فواته بخروج ليلة جمْع أي ليلة المزدلفة.

وقال النبي ﷺ: «من وقف بعرفات بلليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بلليل، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل»<sup>(٢)</sup>.

ودليل التحلل بعمره: هو ما روي عن الصحابة كعمر وابن عمر<sup>(٣)</sup> وغيرهما، ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى.

ودليل لزوم القضاء من قابل، سواء أكان الفائت واجباً أم تطوعاً: هو ما روي عن الصحابة: عمر وابنه وابن عباس وابن الزبير ومروان، وقال ﷺ: «من فاته عرفات فاته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل»<sup>(٤)</sup>، ولأن الحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات.

وأما لزوم الهدي عند الجمهور خلافاً للحنفية: فلقول الصحابة المذكورين، ولما روى عطاء: أن النبي ﷺ قال: «من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة، ولبيح من قابل»<sup>(٥)</sup>، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزم هدي، كالمحرم لم يفت حجه، فإنه يحل قبل فواته.

**بقاء الفائت محرماً لعام آخر:** إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل، فله ذلك؛ لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة، والمحرم بالحج في غير أشهره.

(١) رواه الأثرم بإسناده.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر، وضعفه.

(٣) رواه الشافعي في مسنده، وروى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن هبار بن الأسويد وأن عمر رضي الله عنه أفتى بوجوب القضاء والدم، واشتهر في الصحابة.

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عباس.

(٥) رواه النجاد بإسناده.

### صفة القضاء:

قال الجمهور: إذا فات القارن الحج حل، وعليه مثل ما أهل به من قابل؛ لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه، ويلزمه هديان: هدي للقرآن، وهدي فواته.

وقال الحنفية: يطوف ويسعى لعمرته، ثم لا يحل حتى يطوف ويسعى لحجه. الخطأ في وقت الوقوف: إذا أخطأ الناس، فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر أي في غير ليلة عرفة، أجزاءهم ذلك، ولم يجب عليهم القضاء، لقوله عليه السلام: «يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس»<sup>(١)</sup>، ولأن الخطأ نجم عن شهادة الشاهدين ببرؤية الهلال قبل الشهر بيوم، فوقفوا يوم الثامن، أو غم عليهم الهلال، فوقفوا يوم العاشر، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء، فسقط.

فإن اختلفوا فأصاب بعض، وأخطأ بعض، وقت الوقوف، لم يجزئهم؛ لأنهم غير معدورين في هذا.

### الإحصار:

معناه، أحکامه ومنها مكان ذبح دم الإحصار ووقته، ما يقضيه المحضر، زوال الإحصار<sup>(٢)</sup>.

#### أولاً - معنى الإحصار:

الإحصار لغة: المنع، وشرعًا عند الحنفية: منع المحرم عن أداء الركنين

(١) رواه الدارقطني عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وروى الدارقطني أيضًا وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون».

(٢) البدائع: ٢/١٧٥-١٨٢، فتح القدير: ٢٩٥/٢ - ٣٠٢، اللباب: ١/٢١٤-٢١٢، بداية المجتهد: ١/٣٤٢-٣٤٦، القوانين الفقهية: ص ١٤١، الشرح الصغير: ٢/١٣٣-١٣٦، الشرح الكبير: ٢/٩٣-٩٨، مغني المحتاج: ١/٥٣٢-٥٣٧، المجموع: ٨/٢٤٢-٢٦٨، المذهب: ١/٢٣٣-٢٣٥، المغني: ٣/٣٦٤ - ٣٥٦، كشاف القناع: ٢/٦١٤ - ٦٠٧، الإيضاح: ص ٩٧-٩٨.

(الوقوف والطواف). وعند الجمهور: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة.

والمنع عند الحنفية: إما بعدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً. ومن أحصر بمكة وهو من نوع من الركنين: الوقوف والطواف، كان محصراً؛ لأنه تذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل، وإن قدر على أحد الركنين، فليس بمحصر؛ لأنه إن قدر على الطواف تحلل به، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه، فليس بمحصر.

والمنع الذي يعدّ به المحرم محصراً عند الجمهور: هو ما يكون بعده، بالإحصار بعده بعد الإحرام مبيح للتحلل إجماعاً. ولا يجوز التحلل بعد المرض أو الحبس في ذين يتمكن من أدائه، أو ذهاب نفقة، فمن مرض يصبر حتى يرأ، فإذا برئ أتم ما أحرم به من حج أو عمرة. وعلى المدين أن يؤدي الدين ويمضي في حجه، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة، ويتحلل بعمل عمرة، ويلزمه القضاء. ومن ذهبت نفقة بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة، وكان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت. وعليه، فكل من تذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة وضياع طرق ونحوه، لا يجوز له التحلل بذلك، بل يصبر حتى يزول عنده.

**المحصر بمكة:** من حصر بمكة عن البيت بعده أو مرض أو حبس ولو بحق، ووقف بعرفة، فقد أدرك الحج، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة، ولو بعد سنتين.

**شرط التحلل:** لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض، تحلل به، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على ضباعنة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج، فقالت: والله، ما أجدني إلا وجمعة، فقال: حجي واشتريني، وقولي: اللهم مَحْلِي حيث حبستني» ويقاس عليه غيره. ولا يسقط عنه الدم عند الحنفية والشافعية إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر.

**وقال الحنابلة:** لاشيء عليه، لا هدي ولا قضاء ولا غيره، فإن للشرط تأثيراً في العبادات.

## الأدلة:

**استدل الحنفية:** على عموم أسباب الإحصار بعموم قوله تعالى: «فَإِنْ أَخْبَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَى» [البقرة: ١٩٦/٢] والمنع كما يكون من العدو، يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب. وعن الكسائي وأبي معاذ أن الإحصار من المرض، والحصر من العدو، فعلى هذا كانت الآية خاصة في الممنوع بسبب المرض.

**واستدل الجمهور:** بأن آية الإحصار المذكورة: «فَإِنْ أَخْبَرْتُمْ» [البقرة: ١٩٦/٢] نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحرقوا من العدو، وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه، وهو قوله عز وجل: «فَإِذَا أَئْتُمْ» [البقرة: ١٩٦/٢] والأمان: من العدو يكون<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس وابن عمر رضيَا عنهما قالا: «لا حصر إلا من عدو».

**شروط التخلل عند المالكية:** يرى المالكية أن للمحصر خمس حالات يصح له الإحلال في أربع منها: وهي أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام، أو متقدماً ولم يعلم به، أو علم وكان يرى أنه لا يصدقه، وأن يشرط الإحلال فيما إذا شك هل يصدقونه أو لا؟

ويمتنع الإحلال في حالة واحدة، هي إن صد عن طريق، وهو قادر على الوصول من غيره.

**رفض الإحرام:** إن قال المحرم: أنا أرفض الإحرام وأحل، فلبس الثياب، وذبح الصيد، وعمل ما يعمله الحال، يظل محراً، ويكون الإحرام باقياً في حقه، تلزمته أحكامه، ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه، فعليه في كل فعل فعله دم، وإن وطئ

(١) لكن قال ابن رشد في (بداية المجتهد: ٣٤٥/١) والأظهر أن قوله سبحانه: «فَإِذَا أَئْتُمْ فَنَتَّعَنَّ إِلَيَّ الْمُنْجَى» [البقرة: ١٩٦/٢] أنه في غير المحصر، بل هو في التمتع الحقيقي، فكأنه قال: فإذا لم تكونوا خائفين، لكن تتمتع بالعمرمة إلى الحج، مما استيسر من الهدي، وبدل على هذا التأويل قوله سبحانه: «ذَلِكَ لِئَنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُكَ حَاسِبُهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» [البقرة: ٢/١٩٦] والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بياجماع.

فعليه أيضاً للوطء بذنة، مع ما يجب عليه من الدماء، ويفسد حجه. وليس عليه لرفضه الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئاً.

**تحليل الزوجة من حج تطوع:** ذكر الشافعية والحنفية أن للزوج تحليل زوجته، كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع أو فرض في الأظهر لم يأذن فيه، لثلا يتعطل حقه من الاستمتاع، كما له أن يخرجها من صوم النفل، وإن أذن لها، لم يجز لرضاه بالضرر. وتحليلها في الحال من غير ذبح هدي عند الحنفية، ومع الهدي عند الشافعية. والمراد بتحليله إياها: أن يأمرها بالتحلل، وتحللها كتحلل المحصر. فإن لم يأمرها، لم يجز لها التحلل. وليس للزوج تحليل الرجعية أو البائن، بل يحبسها للعدة، فإن انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت، وإلا تحللت بعمره، ولزمها القضاء ودم الفوات.

### ثانياً - أحكام الإحصار:

يتعلق بالمحصر أحكام، لكن الأصل فيه حكمان: أحدهما - جواز التحلل عن الإحرام، والثاني - وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل.

أما جواز التحلل من الإحرام وهو الحكم الأول: فيقتضي بيان معنى التحلل ودليل جوازه، وما يتحلل به، ومكان وזמן ذبح الهدي.

أما معنى التحلل: فهو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً. وأما دليل جوازه فقوله تعالى: «إِنَّ أَخْرِزْتُمْ فَاَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى» [البقرة: ٢/١٩٦] وفيه إضمار، ومعنىه: فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة، وأردتم أن تحلوا، فاذبحوا ما تيسر من الهدي، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي.

وأما ما يتحلل به: فإن أمكنه الوصول إلى البيت، تحلل بعمل عمرة، وإن تعذر عليه ذلك ذبح الهدي، فيبعث عند الحنفية بالهدي أو بشمنه ليشتري به هدية، فيذبح عنه، وما لم يذبح لا يحل، سواء عند الحنفية شرط الشخص عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط.

والهدي: بذنة أو بقرة أو شاة.

ورأى الجمهور: أن من أحضر تحلل بهدي، سواء أكان حاجاً أم معتمراً أم قارناً، لآية السابقة: «إِنْ أَخْرِزْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى» [البقرة: ١٩٦/٢] والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ عن البيت، وكان معتمراً، فتحرث ثم حلق، وقال لأصحابه: «قُومُوا فانحرروا، ثُمَّ احْلُقُوا»<sup>(١)</sup>.

وإن كان قارناً فعليه عند الشافعية والحنابلة دم واحد، وعند الحنفية دمان، بناء على أصل أن القارن عند الحنفية محرم بإحرامين، فلا يحل إلا بهذين، وعند الآخرين محرم بإحرام واحد، ويدخل إحرام العمرة في الحجة، فيكفيه دم واحد.

فإن لم يكن مع المحصر هدي، وعجز عنه، انتقل عند الحنابلة إلى صوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لأن دم واجب للإحرام، فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو ينحر الهدي؛ لأنهما أقيما مقام أفعال الحج، فلم يحل قبلهما. وانتقل عند الشافعية في الأصح إلى الإطعام، فتقوم الشاة دراهم، ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مد يوماً، وإذا انتقل إلى الصوم، له التحلل في الحال في الأظهر.

وقال الحنفية والمالكية: ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل؛ لأنه لم يذكر في القرآن.

والتحلل عند الشافعية والحنابلة يكون بثلاثة أشياء: ذبح، ونية التحلل بالذبح، وحلق أو تقصير، لحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» ولأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية، وفعله في النسك دال على الوجوب.

والحلق شرط أيضاً عند المالكية، وليس بشرط للتحلل، وإنما يحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد، لإطلاق نص الآية السابقة: «إِنْ أَخْرِزْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى» [البقرة: ١٩٦/٢] فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب، وهذا خلاف النص، ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج، والمحصر لا يأتي بأفعال الحج، فلا حلق عليه، والحديث في الحلق بالحديبية محمول على الندب والاستحسان.

(١) رواه البخاري وأحمد عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٩/٥).

وقال المالكية: المحصر بعده أو فتنه في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره، ولا هدي أو دم عليه. فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنسبة والحلق بشرطين: أولهما - إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرامه. وثانيهما - أن ييأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه، لم يدرك الوقوف، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول المانع قبل الوقوف، فلا يتحلل حتى يفوت، فإن فات الوقوف فعل عمرة.

وأما مكان ذبح الهدي عند الحنفية: فهو الحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْلِّقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْيَغَ الْهَدَىٰ تَحْلِمُهُ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦] ولو كان كل موضع محللاً له، لم يكن لذكر المحل فائدة، ولأنه عز وجل قال: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٣٣] أي إلى البقعة التي فيها البيت. فلا يجوز عندهم ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، فيبعث شاة تذبح في الحرم، ويowاعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه، ثم يتحلل، أي يحل له ما كان محظوراً. ويجوز للمحصر بالعمرمة أن يذبح متى شاء. أما الصدقة والصوم فيجزيان في أي مكان شاء.

وأما زمان ذبح الهدي: فيجوز عند أبي حنيفة ذبح الهدي قبل يوم النحر، لإطلاق النص، ولأنه لتعجيل التحلل. وقال الصاحبان: لا يجوز الذبح للمحصر بالححر إلا في يوم النحر كدم المتعة والقرآن. وعلى الرأي الأول وهو الراجح: يكون زمان ذبح الهدي مطلق الوقت، لا يتوقف بيوم النحر، سواء أكان الإحصار عن الحج أم عن العمرمة.

**وحكم التحلل أي أثره:** صيرورته حلالاً يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاضر، فيعود حلالاً كما كان قبل الإحرام.

وقال الجمهور غير الحنفية: من تحلل ذبح شاة حيث أحصر في حل أو حرم وقت حصره، لإطلاق الآية السابقة: ﴿إِنَّ أَخْرِزْتُمْ فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦] ولأن النبي ﷺ حينما منعه كفار قريش نحر هديه وحلق رأسه بالحديبة، قبل يوم النحر، فله النحر في موضعه كما فعل النبي ﷺ.

لكن وإن جاز التحلل قبل يوم النحر، فالمستحب له عند الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة مع ذلك الإقامة على إحرامه، رجاء زوال الحصر، فمتنى زال قبل تحلله، فعليه المضي لإتمام نسكه، بغير خلاف.

**والخلاصة :** ألا هدي على المحضر إن لم يكن معه عند المالكية، وعليه الهدى عند الجمهور.

**وأما ما يقضيه المحضر وهو الحكم الثاني فهو ما يأتي:**

قال الحنفية: إذا تحلل المحضر بالحج، فعليه حجة وعمرة قضاء عما فاته؛ لأنَّه في معنى فائت الحج الذي يتحلل بأفعال العمارة، فإن لم يأت بها قضاها. هذا إذا لم يحج من عامه، فإن حج منه فلا عمرة عليه؛ لأنَّه ليس في معنى فائت الحج. وعلى المحضر بالعمرة القضاء لما شرع فيه، وعلى المحضر القارن حجة وعمرتان، أما الحج وإحدى العمرتين: فلما تبين أنه في معنى فائت الحج، وأما الثانية: فلأنَّه خرج منها بعد صحة الشروع فيها.

والحاصل أنه يجب عند الحنفية على المحضر قضاء ما أحرب به بعد التحلل:

أ - فإن كان أحرب بالحج لا غير: فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار وأراد أن يحج من عامه ذلك، أحرب وحج، وليس عليه نية القضاء، ولا عمرة عليه. وإن مضت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة، ولا تسقط عنه تلك الحج إلا بنية القضاء.

ب - وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير، قضاها، لوجوبها بالشروع في أي وقت شاء؛ لأنَّه ليس لها وقت معين.

ج - وإن كان قارناً فأحرب بالعمرة والحج: فعليه قضاء حجة وعمرتين، أما قضاء حجة وعمرة فلو جوبها بالشروع، وأما العمرة الأخرى فلفوات الحج في عامه ذلك؛ لأنَّ العمرة تعيين بالإحصار، لأنَّها أقل الواجبين، وهو شيء متيقن.

ودليلهم في الجملة على وجوب القضاء: أنَّ النبي ﷺ لما تحلل زمن الحدبية قضى من قابل، وسميت عمرة القضاء، ولأنَّه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمته القضاء، كما لو فاته الحج.

**وقال المالكية:** على المتخلل بفعل عمرة أو بالنية حجة الفريضة، ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور. أما حجة التطوع: فيقضيها إذا كان التخلل لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، وأما لو كان التخلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً، فلا يطالب بالقضاء.

**وقال الشافعية:** لا قضاء على المحصر المتطوع إن تخلل من إحصار عام أو خاص، لعدم وروده، وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربع مئة، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير، أكثر ما قيل: إنهم سبع مئة.

وإن لم يكن تطوعاً نظر: إن كان نسكه فرضاً مستقراً عليه، كحججة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، أو كانت قضاء أو نذراً، بقي في ذمته، كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها، فإنها تبقى في ذمته. وإن كان غير مستقر كحججة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان، اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار، إن وجدت وجوب الحج، وإنما فلا.

وكذلك قال الحنابلة في الصحيح من المذهب: لا قضاء على المحصر إن تخلل ولم يجد طريقة أخرى إلا أن يكون واجباً، يفعله بالوجوب السابق؛ لأنه تطوع جاز التخلل منه مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاوه، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب، فلم يكن. وأما خبر قضاء العمرة الذي احتاج به الحنفية، فلم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحداً بالقضاء، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفراً يسيراً، كما تقدم في مذهب الشافعية.

**والخلاصة:** إن الحنفية يوجبون القضاء، والجمهور لا يوجبونه.

### ثالثاً - زوال الإحصار:

قال الحنفية: إذا زال الإحصار قبل التخلل، فإن قدر على إدراك الهدي الذي بعثه، ليذبح في الحرم، وعلى الحج، لم يجز له التخلل، ولزمه المضي، لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، وي فعل بهديه ما يشاء؛ لأنه ملكه، وقد كان مخصصاً لمقصود استغنى عنه.

وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج، تخلل، لعجزه عن الأصل. وإن قدر

على إدراك الحج دون الهدي، جاز له التحلل استحساناً، لثلا يضيع عليه ماله مجاناً، إلا أن الأفضل التوجه لأداء الحج.

وقال الجمهور: متى زال الحصر قبل تحلله، فعليه المضي لإتمام نسكه، وهذا لا خلاف فيه. وإن زال الحصر بعد فوات الحج، تحلل بعمل عمرة، فإن فات الحج قبل زوال الحصر، تحلل بهدي.

ووجوب المضي لإتمام النسك فيما إذا كانت حجته حجة الإسلام، أو كانت الحجة واجبة؛ لأن الحج عند الأكثرين غير الشافية يجب على الفور، فإن لم تكن الحجة واجبة، فلا شيء عليه، كمن لم يحرم.

### **المبحث الثالث عشر - الهدي:**

معنى الهدي، أنواعه وشروطه، صفتة، الأكل منه، مكان ذبحه وزمانه، ذابع الهدي، التصدق بلحمه، الانتفاع به، تقليد الهدي وإشعاره، عطبه الهدي في الطريق<sup>(١)</sup>.

#### **أولاً — معنى الهدي:**

الهدي في اللغة: اسم لما يهدى أي يبعث وينقل، وفي الشرع: هو ما يهدى إلى الحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم). وسوق الهدي سنة من أراد أن يحرم بحج أو عمرة.

#### **ثانياً — أنواع الهدي وصفته:**

الهدي: بذنة أو بقرة أو شاة، وأدنى شاة. وقد يطلق الدم أو النسك على

(١) فتح القدير: ١/٣٢١-٣٢٦، ٣٣٣، الكتاب مع اللباب: ١/٢٢٠-٢١٥، الشرح الصغير: ٢/١١٩-١٢٩، بداية المجتهد: ١/٣٦٧-٣٦٣، القوانين الفقهية: ص ١٣٩ وما بعدها، المذهب: ١/٢٣٧-٢٣٥، مغني المحتاج: ١/٥١٥، المغني: ٣/٤٧٠ وما بعدها، ٤٨٠، كشاف القناع: ٢/٦١٩-٦١٥، شرح مسلم: ٨/١٣٨، البدائع: ٢/١٧٢-٥٣٤، المجموع: ٨/١٧٩، ٢٩٦-٢٦٩.

الهدي، والمراد بالنسك أو الدم هو الذبيحة وهي الشاة، لاجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك.

وأفضل الهدي: البذنة ثم البقرة، ثم الضأن، ثم الماعز، لما روي أن رسول الله ﷺ لما أحضر بالحديبية، نحر البدن، وكان يختار من الأعمال أفضلها.

والمجزئ من الهدي بالاتفاق: ما يجزئ في الأضحية، وهو الثنى فصاعداً، وهو عند الحنفية مثلاً: من الإبل ما تم له خمس سنين، ومن البقر: ستان، ومن الغنم سنة ومن الماعز ما له ستان، لكن يجزئ عندهم وعندهن الحنابلة الجذع من الضأن: وهو ما دون الثنى، وهو ماله ستة أشهر، لحديث: «يجزئ الجذع من الضأن: أضحية»<sup>(١)</sup> والهدي مثله.

ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها، ولا مقطوع الذنب، ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين، ولا العجفاء (كثيرة الهزال)، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك (الموضع الذي تذبح النساء فيه)؛ لأنها عيوب بينة.

والذكر والأنثى في الهدي سواء، لأن الله تعالى قال: «وَالْبُذْنَكَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِرِ اللَّهِ» [الحج: ٣٦/٢٢] ولم يذكر ذكرأ ولا أنثى.

**نوعاً الهدي شرعاً:** الهدي نوعان: واجب وتطوع.

أما هدي التطوع: فهو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله تعالى بدون إيجاب سابق، ويستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره ويفرقه، لما روي «أن رسول الله ﷺ أهدى مئة بذنة»<sup>(٢)</sup>. وأفضل عند الجمهور سوق الهدي من بلده، فإن لم يكن، فمن طريقه من الميقات أو غيره أو من مكة أو مني، ولا يتشرط أن يجمع الهدي بين الحل والحرم، ولا أن يقفه بعرفة، ولكن يستحب ذلك. وقال مالك: أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم، فإن ابتاعه من دون ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة، جاز، وقال في هدي

(١) رواه ابن ماجه، والفرق بين جذع الضأن وجذع الماعز: أن الأول يتزو فيلقع، بخلاف الثاني، ويعرف كونه أجذع بنمو الصوف على ظهره.

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

**المجامع:** إن لم يكن ساقه فليشتره من مكة، ثم ليخرجه إلى الحل، وليسقه إلى مكة.

والمستحب أن يكون ما يهديه سميأً حسناً، لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّابَرَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٢٢/٣٢] قال ابن عباس في تفسيرها: الاستسمان والاستحسان والاستعظام.

**والهدي الواجب نوعان:** واجب بالنذر في ذمته للمساكين أو على الإطلاق، فإن نذر وجب عليه؛ لأنه قربة، فلزمته بالنذر.

وواجب بغير النذر، كدم التمتع والقرآن، والدماء الواجبة تكون بترك واجب أو فعل محظور. وقد عرفنا أن الواجب بغير النذر عند المالكية خمسة أنواع: هدي المتعة والقرآن، وكفارة الوطء، وجبر ما تركه من الواجبات كرمي الجمار والمبيت بمني والمزدلفة وغير ذلك، وهدي الفوات، وجزاء الصيد.

**الهدي الواجب بغير النذر:** ينقسم الهدي الواجب بغير النذر عند الشافعية والحنابلة قسمين: منصوص عليه في القرآن، ومقيس على المنصوص<sup>(٢)</sup>.

**أما المنصوص عليه:** فهو أربعة أنواع: دم التمتع، وجزاء الصيد، وفدية دفع الأذى كحلق، وفدية الإحصار.

فإن عدم المتمتع الدم، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، للاية السابقة: ﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦] والعبرة بالعدم في محل الذبح، وإن كان له مال غائب عن ذلك المحل. ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل.

وإن فاته صوم الثلاثة الأيام في الحج، فرق بينها وبين السبعة، بقدر تفريقه بينهما في الأداء، وهو أربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى وطنه، على العادة الغالبة.

**وجزاء الصيد:** إن كان له مثل خير بين أمور ثلاثة: إخراج مثله، بأن يذبحه

(١) الشعائر لغة: العلام، وشعائر الله: معالم دينه.

(٢) حاشية الشرقاوي: ١٥٠-٥٠٨/١، المعنى: ٥٤٣/٣ وما بعدها.

ويتصدق به على مساكين الحرم، أو تقويمه بدرارهم يشتري بها مثلاً طعاماً يجزئ في الفطرة، ويتصدق به على مساكين الحرم، لكل مسكين مد، أو أن يصوم عن كل مد يوماً، لآية: «فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ أَنْعَمٍ» [المائدة: ٩٥/٥] وهو صوم التعديل، لقوله تعالى: «أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا» [المائدة: ٩٥/٥] وإن لم يكن له مثل خير بين أمرين: تقويمه وشراء طعام به والتصدق به، أو صوم يوم عن كل مد. والمعتبر في قيمة غير المثلثي: بمحل الإتلاف، لا بمكة، وفي قيمة المثلثي بمكة، لا بمحل الإتلاف.

وفدية دفع الأذى كحلق وتقليم أظفار: يخبر بين أمور ثلاثة: ذبح شاة بصفة الأضحية والتصدق بلحومها على مساكين الحرم، وصوم ثلاثة أيام، وتصدق باشني عشر مدأ على ستة مساكين في الحرم، لكل مسكين مدان، لقوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَوْمَ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة: ١٩٦/٢] أي فحلق «فَنَّيةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦/٢].

ودم الإحصار: شاة بصفة الأضحية، لقوله تعالى: «فَإِنْ أَخْرِزْتُمْ فَمَا أَسْتَبَسَرَ مَنْ أَهْذَى» [البقرة: ١٩٦/٢] فإن عدمها وقت الإخراج، فيجب عند الشافعية بدلها كدم التمتع وغيره، وهو طعام بقيمتها، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً، قياساً على الدم الواجب بترك مأمور به، وعند الحنابلة: لا إطعام فيه وينتقل إلى صيام عشرة أيام، وقال مالك وأبو حنيفة: لا بدل له؛ لأنه لم يذكر في القرآن.

**وأما المقيس على المنصوص عليه فهو نوعان:**

أحدهما - لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة: ترك الإحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة، وبمنى، والرمي وطواف الوداع، ويقاس على دم التمتع، ويقاس عليه أيضاً دم الغوات، وهو ذبح شاة، فإن عجز صام عشرة أيام.

والثاني - الترفه: وهو خمسة أيضاً: الوطء في فرج أو غيره، واللمس بشهوة، والقبلة، والتطيب، واللباس، ويقاس على فدية الأذى: صيام أو صدقة أو نسك.

### **ثالثاً — شروط هدي التمتع:**

من اعتمر في أشهر الحج، فطاف وسعى، ثم أحرم بالحج من عامه، ولم يكن

خرج من مكة إلى ما تقصير فيه الصلاة، فهو ممتنع، عليه دم بالإجماع، لقوله تعالى: «فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْمَذْنَى فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦/٢].

ويمكن تلخيص شروط وجوب الدم على الممتنع بما يأتي وهي خمسة:

**الأول** — أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج: فإن أح Prism بها في غير أشهره لم يكن ممتنعاً، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره. وهذا لا خلاف فيه إلا في شذوذ عن طاوس والحسن، إلا أن أبا حنيفة قال: إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج، فليس بممتنع، وإن طاف الأربع في أشهر الحج، فهو ممتنع؛ لأن العمرة صحت في أشهر الحج.

**الثاني** — أن يحج من عامه: فإن اعتمر في أشهر الحج، ولم يحج ذلك العام، بل حج من العام القابل، فليس بممتنع، وهذا لا خلاف فيه إلا في قول شاذ عن الحسن؛ لأن الله تعالى قال: «فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْمَذْنَى» [البقرة: ١٩٦] وهذا يقتضي الموالاة بينهما.

**الثالث** — الا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصير في مثله الصلاة. وهذا رأي الحنابلة: لقول عمر: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو ممتنع، فإن خرج ورجع فليس بممتنع».

وقال الشافعي وأحمد: إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه.

وقال الحنفية: إن رجع إلى مصره، بطلت متعته، وإنما فلا.

وقال المالكية: إن رجع إلى مصره أو إلى غيره مما هو أبعد منه، بطلت متعته، وإنما فلا.

**الرابع** — أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج: فإن دخل الحج على العمرة قبل حلها منها، كما فعل النبي ﷺ والذين كان معهم الهدي من أصحابه، فهذا يصير قارناً، ولا يلزم دم المتعة، لأمر النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن عائشة التي حاضت بالإهلال بالحج وترك العمرة، ولم يوجب عليها هدية ولا صوماً ولا صدقة.

ولكن عليه حينئذ دم للقرآن؛ لأنه صار قارناً، وترفة بسقوط أحد السفرين.

**الخامس – الا يكون من حاضري المسجد الحرام:** وهذا متفق عليه، فلا يجب دم المتعة على حاضري المسجد الحرام، بنص القرآن الكريم: «ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُكَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ٢/١٩٦] ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بترك أحد السفرين، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته، فأأشبه المفرد.

من هم حاضرو المسجد الحرام؟ وحاضررو المسجد الحرام عند الحنفية: من دون الميقات، لأنه موضع شرع فيه النسك، فأشباهه الحرم. وعند المالكية: هم أهل مكة وذوي طوى. وعند الشافعية في الأصح: هم من دون مرحلتين (مسافة القصر) من الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم، إلا قوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٩/٢] فهو الكعبة نفسها، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى. والقريب من الشيء يقال: إنه حاضره.

وعند الحنابلة: هم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر؛ لأن حاضر الشيء: من دنا منه، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر، كما قال الشافعية، بدليل أن من قصده لا يتراخص رخص السفر.

وإذا كان للممتنع قريتان: قرية وبعيدة، فهو من حاضري المسجد الحرام؛ لأن له أن يحرم من القرية، فلم يكن بالممتنع مترفهاً بترك أحد السفرين.

وعليه: إن دخل الآفا قي مكة ممتنعاً ناوياً للإقامة بها، بعد تمتّعه، فعليه دم المتنّع.

وإذا ترك الأفافي الإحرام من الميقات، ثم نوى العمرة وحل منها، وأحرم بالحج من مكة من عame، فهو ممتنع، عليه دمان: دم المتعة، ودم ترك الإحرام من الميقات.

**الصيام بدل دم المتعة:** إن لم يجد المتمتع الهدى، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى وطنه. وتعتبر القدرة على الهدى في موضعه، فمتى عدمه في موضعه، جاز له الانتقال إلى الصيام، وإن كان قادراً عليه في بلدته؛ لأن وجوبه موقت، وما كان وجوبه موقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في

الطهارة إذا عدمه في مكانه، انتقل إلى التراب. ولا يجب التتابع في أيام الصوم، وإنما يندب.

وإذا لم يصم الممتنع الأيام الثلاثة في الحج، فإنه يصومها بعد ذلك عند الجمهور غير الحنفية، وتعين عليه الدم عند الحنفية، ولا يجزيه الصوم في وطنه، والأظهر عند الشافعية أنه يلزمه أن يفرق في قضاها بينها وبين السبعة.

ومن شرع في الصيام، ثم قدر على الهدي، لم يكن عليه عند الحنابلة والمالكية والشافعية الخروج من الصوم إلى الهدي، إلا إذا شاء، لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي.

والمرأة إذا أحرمت ممتنعة، فحاضت قبل طواف العمرة، لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد. فإن خشيت فوات الحج، أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة. وهذا قول الجمهور، بدليل رواية مسلم لقصة عائشة التي حاضت، فإنها حجبت أولاً، ثم اعتمرت من التعيم.

وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة، وتهل بالحج، بدليل حديث عائشة المتقدم حينما حاضت، أهلت بالحج، وتركت العمرة، بدليل أمور ثلاثة: قوله عليه السلام لها: «دعى عمرتك» وقوله: «انقضى رأسك وامتشطي» وقوله: «هذه عمرة مكان عمرتك».

#### رابعاً — الأكل من الهدي:

**يرى الحنفية<sup>(١)</sup>** أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والممتنعة والقرآن، إذا بلغ الهدي محله؛ لأنه دم نُسُك، فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية. وما جاز لصاحب الأكل منه، جاز للغني الأكل منه أيضاً. واشترط بلوغ المحل، لأنه إذا لم يبلغ الحرم لا يحل الانتفاع منه لغير الفقير.

ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والندور وهدي الإحصار، والتطوع إذا لم يبلغ محله، ومحله: منى أو مكة.

(١) اللباب: ٢١٧/١.

**وقدر المالكية<sup>(١)</sup>** أن صاحب الهدايا يأكل منها كلها إلا من أربعة: جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين أي (النذر المعين للمساكين وهدي التطوع للمساكين) وهدي التطوع إذا عطّب قبل محله (منى أو مكة)، بأن عطّب فنحره؛ لأنه يتهم بأنه تسبب في عطبه ليأكل منه، وليس عليه بدهله. فإن أكل من هذه الأربعه، فعليه بدل البهيمة، إلا النذر المعين للمساكين يضمن فقط بقدر أكله منه.

وكل ما يمنع الأكل منه، يختص بالمساكين.

وما سوى هذه الأربعه يجوز لصاحبها الأكل منها مطلقاً؛ قبل المحل وبعده، وهو كل هدي وجب في حج أو عمرة، كهدي التمتع والقران، وتجاوز الميقات، وترك طواف القدوم أو الحلق، أو المبيت بمنى أو النزول بمزدلفة، أو الواجب بسبب المדי ونحوه، أو نذر مضمون لغير المساكين.

ويأكل منها أيضاً الغني والقريب. وبعد رسول صاحب الهدى غير الفقير كصاحب الأكل وعدمه، أما الفقير فيجوز له الأكل مما لا يجوز لصاحب الأكل منه.

**وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>** : الهدى نوعان: واجب ومتطوع به، أما الهدى الواجب: وهو ما يجب بفعل حرام، أو ترك واجب من واجبات الحج، أو بنذر، فلا يجوز للمهدى الأكل منه، بل يجب ذبحه في محله، وتفرقة جميعه على أهله من مكة أو غيرها، ويملكهم جملته ولو قبل سلخه. أما ما يقع الآن من ذبح الهدى ورميه، فلا يجزئ ولا يقع هدية.

كذلك لا يجوز الأكل لمن تلزم المهدى نفقةه، ورفقته ولو فقراء قافلته، وإن كبرت كالحج المصري، ولا للأغنياء مطلقاً.

ومحل عدم جواز الأكل من الهدى المنذور إذا كانت صيغة النذر صحيحة، كقوله: الله علي أن أهدي شاة للحرام. أما ما يقع الآن من نذر شيء لسيدي أحمد البدوي وغيره، فيجوز لصاحب الأكل منه، لعدم صحة نذره، لكن إن نذر ذلك

(١) الشرح الصغير: ١٢٥-١٢٨، القوانين الفقهية: ص ١٤٠، الشرح الكبير: ٢/٨٩.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ١/٥٠٦ وما بعدها، الإيضاح: ص ٦٣.

لمجاوريه أو خدامه، ووجدوا في ذلك المكان، كان نذراً صحيحاً يمتنع الأكل منه<sup>(١)</sup>.

**والخلاصة :** لا يأكل من واجب؛ لأن هدي وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه كدم الكفار، فلا يجوز الأكل من الهدي الواجب، وهدي القران والتمنع والمنذور ودم الجنابة.

وأما المتطوع به: فيجوز لصاحبه كالأضحية الأكل منه، ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم: وهو أقل متمول. والأفضل إذا أراد تقسيمه أن يأكل منه ثلثه، وبهدي للأغنياء ثلثه، ويتصدق بثلثه، لقوله تعالى: «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِيَةَ وَالْمُعَزَّرَ» [الحج: ٣٦/٢٢] والقانع: السائل أو الراضي بما عنده وبما يعطاه بلا سؤال، والمعتر: المتعرض للسؤال.

**وقال العنابية<sup>(٢)</sup> :** لا يأكل الإنسان من كل واجب كالواجب بنذر أو بتعيين كأن يقول: هذا هدي أو يقلده أو يشعره، إلا من هدي التمنع والقران دون ما سواهما؛ لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها، ولأن دم المتعة والقران دم نسك، فأشبه التطوع. ولا يجوز أن يأكل من غير دم التمنع والقران؛ لأنه يجب بفعل محظور، فأشبه جزاء الصيد. ويستحب أن يأكل من هدي التطوع: وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه، لقوله تعالى: «فَكُلُّوا مِنْهَا» [الحج: ٣٦/٢٢] وأقل أحوال هذا الأمر الأمر بالاستحباب، ولأن النبي ﷺ أكل من بذنه<sup>(٣)</sup>، ويجوز التزود منه، لقول جابر: «كنا لا نأكل من بذتنا فوق ثلات، فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا»<sup>(٤)</sup>.

(١) ومثله نذر الشمعة للوقود: فإن كان في المكان المنذور له من ينتفع بضوئها، جاز وإلا فلا.

(٢) المغني: ٥٣٧/٣، ٥٤٨-٥٤١، غاية المتنهى: ١/٣٨٨.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

وإن لم يأكل فلا بأس، فإن النبي ﷺ لما نحر البدنات الخمس، قال: «من شاء اقطع» ولم يأكل منها شيئاً.

والمحتب أن يأكل اليسير منها، كما فعل النبي ﷺ، وله الأكل كثيراً والتزود، كما جاء في حديث جابر، وتجزئه الصدقة باليسير منها كما في الأضحية. فإن أكلها، ضمن المشروع للصدقة منها، كما في الأضحية.

وإن أكل مما منع من أكله أو أعطى الجازر منها شيئاً أو باع شيئاً منها أو أتلفه، ضمته بمثله لحماً. وإن أطعم غنياً مما يجوز له الأكل منه على سبيل الهدية جاز، كما يجوز له ذلك في الأضحية؛ لأن ما ملك أكله ملك هديته.

والخلاصة: يجوز الأكل من دم التمتع والقرآن عند الجمهور، ولا يجوز عند الشافعية، ولا يجوز الأكل من المنذور ودم الجزاء اتفاقاً، ويجوز الأكل من المتطوع به بالاتفاق.

#### خامساً — مكان ذبح الهدي وزمانه:

سبق بيان الكلام عن هذا الموضوع فيما يخص دم الإحصار، وأوضحته هنا بصفة عامة.

قال الحنفية<sup>(١)</sup>: لا يجوز ذبح هدي المتعة والقرآن إلا في يوم النحر لأنه دم نسك، وال الصحيح أن يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل؛ لأن القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق ببلوغها إلى الحرم، فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القرابة في إراقة الدم فيه أظهر.

ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء؛ لأنها دماء كفارات، فلا تختص بيوم النحر، لأنها وجبت لجبر النقصان.

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم؛ لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان، ومكانه الحرم.

(١) الكتاب مع اللباب: ٢١٧/١ وما بعدها.

**وقال المالكية<sup>(١)</sup>** : يجب على المعتمد نحر الهدى بمنى بشروط ثلاثة: إن سبق الهدى في إحرامه بحج، ووقف به<sup>(٢)</sup> بعرفة كوقوفه هو في كونه بجزء من الليل، وكان النحر في أيام النحر. فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها، بأن لم يقف به بعرفة، أو لم يسق في حج، بأن سبق في عمرة، أو خرجت أيام النحر، فمحل ذبحه مكة.

فكان محل الذبح إما مني بالشروط الثلاثة، وإما مكة لا غير عند فقدها.

والأفضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الأولى، ولو ذبح في أي موقع منها كفى وخالف الأفضل. ونحر الهدى يوم النحر.

أما فدية المحظور من لبس أو طيب ونحوهما: وهي الشاة أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام مني (وهي ثاني يوم النحر وتاليه) فلا تختص بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء.

**وقال الشافعية<sup>(٣)</sup>** : وقت ذبح الهدى إن كان تطوعاً أو بنذر: وقت أضحية، أما إن كان بسبب فعل حرام أو ترك واجب، فلا يختص بوقت. ومكان الذبح للمحصر مكان حصره أو الحرم، ولغير المحصر: جميع الحرم، فالحرم كله منحر حيث نحر منه أجزاء في الحج والعمرة، لكن الأفضل لل الحاج ولو ممتنعاً الذبح في مني، ولمعتمر غير متمنع الذبح في مكة عند المروءة؛ لأنهما مكان تحللهما.

**وقال الحنابلة<sup>(٤)</sup>** : فدية الأذى بحلق رأس أو غيره: في الموضع الذي حلق فيه؛ لأن النبي ﷺ «أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحدبية» ولم يأمره ببعثه إلى الحرم. وما عدا فدية الشعر من الدماء يكون بمكة، وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم،

(١) الشرح الصغير: ٩٣-٩٢/٢، ١٢٠، الشرح الكبير: ٨٦/٢.

(٢) أو وقف به نائبه، فلا يكفي إذا اشتراه صبيحة عرفة من التجار الواقفين به جزءاً من الليل للبيع.

(٣) حاشية الشرقاوى: ٥٠٦/١، الإيضاح: ص ٦٣.

(٤) المغني: ٤٣٤-٤٣٢/٣، ٤٣٥/٣، ٥٤٨-٥٤٥، غایة المتهی: ١/٣٨٨ وما بعدها.

لقوله تعالى: «هَذِيَا بَلْعَ الْكَعْبَة» [المائدة: ٩٥] وأما الصيام فيجزئه في كل مكان، بلا خلاف.

والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى، وما وجب بعمره بالمروءة، لما رواه أبو داود من قوله عليه السلام: «كل مني منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق» ، والعاجز عن إیصاله للحرم، حتى بوکيله، ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره، ويجزئ ما وجب بفعل محظور غير صيد: خارج الحرم، ولو بلا عذر، حيث وجد السبب، وبالحرم أيضاً.

ويدخل وقت ذبح فدية المحظور من حين فعله، وقبله بعد وجود سببه المبيح كفارة يمين. ويكون وقت جزاء الصيد بعد جرمه، ووقت ترك الواجب عند تركه. ويجزئ دم إحصار حيث أحصر، وصوم وحلق بكل مكان، ووقت نحر الهدي والأضحية ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

## سادساً — ذابح الهدى:

الأفضل عند الجمهور في البدن: النحر، وفي البقر والغنم، الذبح، والأولى بالاتفاق<sup>(١)</sup> لأن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن ذلك؛ لأنه قربة، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده.

وقال جابر فيما رواه مسلم: «نحر رسول الله ﷺ ثلثاً وستين بذنة بيده، ثم أعطي علياً، فنحر ما غيره».

وإن ذبح الهدى غير صاحبه أجزاء، والمستحب أن يشهد ذبحه، لما روى أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «احضرى أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها».

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين، وإن خلى بيته وبين المساكين جاز، لقوله عليه السلام فيما رواه أبو داود عن عبد الله بن أقرط: «من شاء اقطع».

(١) اللباب: ٢١٨، الشرح الصغير: ١٢٩/٢، الشرح الكبير: ٨٧/٢، المغني: ٣/٥٤١.

وباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفع إليهم، إما بالإذن الصريح لفظاً لحديث «من شاء اقطع» أو بالإذن دلالة للتخلية بينهم وبينه.

### سابعاً — التصدق بلحم الهدى:

**أجاز الحنفية**<sup>(١)</sup> أن يتصدق بلحم الهدى على مساكين الحرم وغيرهم؛ لأن الصدقة قربة معقولة، والصدقة على كل فقير قربة، وعلى مساكين الحرم أفضل، إلا أن يكون غيرهم أحوج.

ويتصدق بجلال الهدايا وخطامها<sup>(٢)</sup>، ولا يعطي الجزار أجرة منها، لقوله عليه السلام: «تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطى الجزاء منها».

**وقال المالكية**<sup>(٣)</sup> كالحنفية: يوزع لحم الهدى والخطام والجلال على المساكين.

**ويرى الشافعية**<sup>(٤)</sup>: أن جزاء الصيد، وفدية الأذى كحلق وتقليم أظفار ودم التمتع والقران يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم، لقوله تعالى: «ثُمَّ حَلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُتَيِّقِ» [الحج: ٢٢/٣٣].

وأما رأي الحنابلة<sup>(٥)</sup>: فهو أن كل هدى أو إطعام لترك نسك أو فوات أو فعل محظور لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا أن فدية الأذى توزع على المساكين في الموضع الذي حلق فيه، لما تقدم من أمر كعب بن عجرة بالفدية في الحديثة، ولقول ابن عباس: «الهدى والطعام بمكة، والصوم حيث شاء»، وأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين، فاختص بالحرم كالهدى.

ويصح تفرقة اللحم أو إعطاؤه لمساكين الحرم ميتاً أو حياً لينحروه، وإن استرده ونحره، فإن أبي أو عجز، ضمه.

(١) الكتاب مع اللباب: ٢١٨/١.

(٢) الجلال: جمع جُلَّ، وهو كالكساء يقي الحيوان والبرد، وخطامها: زمامها.

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ١٢٨/٢.

(٤) حاشية الشرقاوى: ٥٠٩/١.

(٥) المغني: ٣/٤٣٣، ٤٤٥ وما بعدها، غاية المتنهى: ٣٨٨/١.

ومساكين الحرم: من كان فيه من أهله، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، ويجوز إباحة الذبيحة لهم، لما روى أبو داود عن أنس: «أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات، ثم قال: من شاء فليقطع» .

وما جاز تفريقه بغير الحرم، لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة في رأي الجمهور؛ لأن الذمي كافر فلم يجز الدفع إليه كالحربى. وأجاز الحنفية دفعه لأهل الذمة كالأضحية.

### ثامناً — الانتفاع بالهدي:

يجوز الانتفاع بالهدي عند الضرورة أو الحاجة، فقال المالكية<sup>(١)</sup>: يجوز له ركوبه إن احتاج إليه، ويندب عدم ركوبه والحمل عليه بلا عنز، بل يكره، فإن اضطر لركوبه لم يكره، ولا يشرب من اللبن وإن فضل عن الفضيل.

وقال الحنفية<sup>(٢)</sup>: من ساق بَدْنَةً، فاضطر إلى ركوبها أو حمل متابعه عليها، ركبها وحملها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها، لأنه جعلها خالصاً لله، فلا ينبغي أن يصرف لنفسه شيئاً من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها، ولقوله ﷺ: «اركبها بالمعروف إذا ألجهت إليها حتى تجد ظهراً»<sup>(٣)</sup>. وإذا ركبها أو حملها، فانتقصت فعليه ضمان ما انتقص منها. وإن كان لها لبن لم يحلبها؛ لأن اللبن متولد منها، وينضج ضررعاً بالماء البارد حتى ينقطع اللبن عنها، إن قرب محلها، وإلا حلبتها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها، وإن صرفه لنفسه، تصدق بمثله أو قيمته؛ لأنه مضمون عليه.

وقال الحنابلة<sup>(٤)</sup>: له ركوب الهدي على وجه لا يضر به، لما روى أبو هريرة وأنس: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدننة، فقال: اركبها، فقال: يا رسول

(١) القوانين الفقهية: ص ١٤٠، الشرح الكبير: ٩٢/٢.

(٢) الباب: ٢١٨/١ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) المغني: ٥٤٠/٣.

الله، إنها بذنة، فقال: اركبها، ويلك - في الثانية أو الثالثة<sup>(١)</sup> وللمهدي شرب لبن الهدي؛ لأن بقاءه في الصرع يضرُّ به، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده. وهذا هو الراجح لدى.

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>: للمحتاج دون غيره أن يركب الهدي المنذور ويشرب من لبنه ما فضل عن ولده، ولو تصدق به، كان أفضل، ولو كان عليه صوف لا مفعوله في جزءه، ولا ضرر عليه في تركه، لم يجز له جزءه، وإن كان عليه في بقائه ضرر، جاز له جزءه، وينتفع به، فلو تصدق به كان أفضل.

### تاسعاً — تقليد الهدي وإشعاره:

التقليد: أن يعلق في عنق الهدي قلادة، مضفورة من حبل أو غيره، ويعمل بها نعلان أو نعل.

والإشعار: أن يشق سمام البذنة الأيمن عند الشافعية والحنابلة، أو الأيسر عند المالكية، ويقول حينئذ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». والتقليد: هو المستحب بالاتفاق، أما الإشعار ف مختلف فيه.

فقال الحنفية<sup>(٣)</sup>: الإشعار مكروره، لأنه مُثُلَّة، فكان غير جائز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان، ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه وهذا هو الحق. ولا يجب التعريف بالهدايا: وهو إحضارها عرفة، فإن عرَّف بهدي المتعة والقرآن والتطوع، فحسن؛ لأنَّه يتَّوَقَّت بيوم النحر، فعسى ألا يجد من يُمسكه، فيحتاج إلى أن يعرف به، ولأنَّه دم نسك، ومبناه على التشهير، بخلاف دماء الكفارات، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناءة، فالستر بها أليق.

ويُقلَّد هدي التطوع والمتعة والقرآن إذا كان من الإبل والبقر؛ لأنَّه دم نسك، فيليق به الإظهار والشهرة، تعظيمًا لشعائر الإسلام. وأما الغنم فلا يقلد، وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات، وما لا فلا.

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) الإيضاح: ص ٦٢، شرح المجموع: ٢٧٨/٨، ٢٨١.

(٣) الكتاب مع اللباب: ٢١٨/١، ٢٢٠.

ولا يقلد دم الإحصار؛ لأنه لرفع الإحرام، ولا دم الجنایات؛ لأنه دم جبر، فالأولى إخفاوها وعدم إشهارها.

**وقال المالكية<sup>(١)</sup>:** يستحب تقليد الهدي وإشعاره، وتجليله: وهو أن تكسى بجل من أرفع ما يقدر عليه من الشياطين، ويشق فيه موضع السنام، ويُساق كذلك إلى موضع النحر، فيزال عنه الجل، وينحر قائماً وذلك يوم النحر. ويتصدق بالجل والخطام، وتترك القلادة في الدم.

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل، وأما البقر فتقليد وتشعر، ولا تجل، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجل.

**وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>:** إن ساق هدياً تطوعاً ومنذوراً، فإن كان بدنها أو بقرة، استحب له أن يقلدها نعلين لها قيمة ليتصدق بهما، وأن يشعرها أيضاً؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ظهر في ذي الحليفة، ثم أتى بيذنة، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، ثم قلدها نعلين»<sup>(٣)</sup>، ولأنه ربما اخالط بغيره، فإذا أشعر وقلد تميز، وربما ندّ (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد، فيرد.

وإن ساق غنماً قلدها خرب الْقُرَب: وهي عراها وأذانها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «أهدى مرة غنماً مقلدة»<sup>(٤)</sup> ولأن الغنم يثقل عليها حمل النعال. ولا يشعرها؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها، ولأنها ضعيفة.

ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة القبلة، وبالبدنة باركة.

وإذا قلد النعم وأشعرها، لم تصر هدياً واجباً، على المذهب الصحيح المشهور، كما لو كتب الوقف على باب داره.

**وقال الحنابلة<sup>(٥)</sup> كالشافعية:** يسن تقليد الهدي، سواء أكان إبلأ أم بقرأ أم غنماً،

(١) القوانين الفقهية: ص ١٣٩-١٤٠، الشرح الصغير: ١٢٢/٢ وما بعدها.

(٢) المذهب: ٢٣٥/١ وما بعدها، الإيضاح للنووي: ص ٦١، شرح المجموع: ٢٦٩/٨.

(٣) رواه مسلم بلفظه.

(٤) رواه مسلم بلفظه، والبخاري بمعناه.

(٥) المغني: ٥٤٩/٣.

ل الحديث عائشة السابق بلفظ : « كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً » .

ويسن إشعار الإبل والبقر، ل الحديث عائشة المتفق عليه : « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها » .

والخلاصة : إن الإشعار عند الجمهور للإبل والبقر، وهو مكروه عند الحنفية، ولا تقلد الغنم عند المالكية والحنفية، وإنما تقلد الإبل والبقر، ويقلد الكل عند الشافعية والحنابلة.

### عاشرًا — عطّب الهدى في الطريق:

**قال الحنفية<sup>(١)</sup>** : من ساق هدياً فعَطِّبَ (أي هلك)، فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان عن واجب، فعليه أن يقيم غيره مقامه؛ لأن الواجب باق في ذمته حيث لم يقع موقعه، فصار كهلاك الدرارم المعدة للزكاة قبل أدائها. وإن أصابه عيب كبير، أقام غيره مقامه، لبقاء الواجب في ذمته، وصنع بالمعيب ما شاء.

وإذا عطبت البدنة في الطريق (أي قاربت العطّب) : فإن كان تطوعاً نحرها، وصَبَغَ نعلها (أي قلادتها) بدمها، وضرب بقلادتها المصبوغة بدمها صفحتها (أي أحد جانبيها)، ولم يأكل منها صاحبها، ولا غيره من الأغنياء، ليعلم الناس أنه هدي، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء.

وإن كانت البدنة واجبة، أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء؛ لأنها ملكه كسائر أملاكه.

**وقال المالكية<sup>(٢)</sup>** : إذا عطّب هدي التطوع قبل محله، ينحره، ويخلّي بينه وبين الناس، ولا يأكل منه، فإن أكل منه، فعليه بدلـه.

وأما ولد الهدى المولود : فإن ولد قبل التقليد فيستحب نحره، ولا يجب حمله

(١) الكتاب: ٢١٩/١.

(٢) الشرح الكبير: ٩١/٢ - ٩٢.

إلى مكة. وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه، إن لم يمكن سوقه.

**و كذلك قال الشافعية<sup>(١)</sup>** : إن عطب الهدي و خاف أن يهلك، نحره وأغمس نعله التي قلده إياها في دمه، و ضرب به صفحته و تركه موضعه، ليعلم من مر به أنه هدي، فرأكه. لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي، ثم يقول: «إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فانحرها، ثم أغمس نعلها في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من رفتك» <sup>(٢)</sup>.

فإن كان تطوعاً : فله أن يفعل به ما شاء من بيع و ذبح و أكل و إطعام لغيره، و تركه وغير ذلك؛ لأنه ملكه، ولا شيء في كل ذلك.

وإن كان منذوراً : لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك، لزمه ضمانه، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت.

ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي و قائده الأكل منه، بلا خلاف للحديث السابق، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف؛ لأن الهدي مستحق للفقراء، فلا حق للأغنياء منه، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع، لحديث ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ : «بعث معه بهدي، فقال: إن عطب فانحره، ثم أصبح نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس» <sup>(٣)</sup>. والأصلح أنه لا يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدي الأكل منه.

وإذا أتلف المهدي الهدي، لزمه على المذهب ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري.

وإن أتلف الهدي أجنيبي، وجبت عليه القيمة، ويشترى بها المثل.

وإذا اشتري هدياً، ثم نذر إهداءه، ثم وجد به عيباً، لم يجز له رده بالعيوب، لأنه تعلق به حق الله تعالى، فلا يجوز إبطاله.

(١) المذهب: ٦٣٢/١، المجمع: ٢٧٨/٨، ٢٨١-٢٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وإذا تلف الهدى قبل بلوغ المنسك، أو بعده وقبل التمكן من ذبحه، فلا شيء عليه، لأن أمانة لم يفرط فيها، كما لو ماتت أو سرت الأضحية المعينة أو المنذورة المعينة قبل تمكّنه من ذبحها يوم النحر.

وإن ذبح الهدى أجنبى بغير إذن صاحبه، أجزاء عن النذر؛ لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده، ويلزم الذابح أرش نقصه: وهو ما بين قيمته حيًّا ومذبوحًا؛ لأنه لوأتلفه ضمه، فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم.

وإذا ذبح الهدى المعين قبل المنسك، لزمه التصدق بلحمه، ولزمه البدل في وقته، كما لو ذبح الأضحية المعينة أو المنذورة قبل يوم النحر، يلزم التصدق بلحمها، ولا يجوز له أكل شيء منها، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلاً عنها.

وإذا ولد الهدى أو الأضحية المتتطوع بهما، فالولد ملك لصاحب الأم، يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم. وأما ولد المنذور فيتبع الأم بلا خلاف.

**ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>** كالشافعية إجمالاً: إن كان الهدى تطوعاً، وخاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق، نحره بموضعه، وخلى بينه وبين المساكين، ولم يبح له أكل شيء منه، ولا لأحد من صاحبته، وإن كانوا فقراء. وليس عليه بدل عنه، لحديث أبي قبيصة السابق.

وإن كان نذراً فعليه البدل، لقوله ﷺ: «من أهدى تطوعاً، ثم ضلت، فليس عليه البدل، إلا أن يشاء، فإن كان نذراً فعليه البدل»<sup>(٢)</sup>.

فإن أكل صاحب الهدى أو السائق أو رفقة منه، أو باع أو أطعم غنياً أو رفقة منها، ضمه بمثله لحمًا. وإن أتلفه أو تلف بتغريمه أو خاف عطبه، فلم ينحره حتى هلك، فعليه ضمانه بما يوصله إلى فقراء الحرم. وإن أطعم منه فقيراً أو أمره بالأكل منه، فلا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى المستحق.

وإن تعيب بفعل آدمي، فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به.

(١) المعني: ٥٣٧-٥٣٩/٣.

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر.

## الفصل الثاني

# خصائص الحرمين

وفيه مبحثان: حرم مكة، وحرم المدينة

### المبحث الأول - حرم مكة:

حدود الحرم، بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام، المجاورة بمكة، أيهما أفضل: مكة أم المدينة؟ آداب دخول مكة، محظورات الحرم المكي وخصائصه، زيارة أهم المعالم التاريخية في مكة.

### أولاً — حدود الحرم المكي:

وهو الذي يحرم فيه الصيد والنبات، وينهى عن أخذ ترابه وأحجاره، وبيان ما يتعلّق به من الأحكام وما يخالف غيره من الأرض.

حد الحرم: من طريق المدينة على ثلاثة أميال من مكة عند بيوت بنى نفار أو السقيا وتعرف الآن بمساجد عائشة، ومن طريق اليمن على سبعة أميال طرف أضلاع لِبن في ثنيه لِبن، ومن طريق العراق على سبعة أميال من مكة على ثنية جبل بالمنقطع أو المقطوع، ومن الطائف ويطن نمرة على طريق عرفات على سبعة أميال من مكة عند طرف عرفة، ومن طريق الجعرانة على تسعه أميال في شعب آل عبد الله بن خالد، ومن جُدَّة على عشرة أميال من مكة عند منقطع

الأعشاش. ومن بطن عرنة أحد عشر ميلاً. وأما وَجْهٌ: وهو واد بالطائف فهو من الحل<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن للحرم علامات من جوانبه كلها، ومنصوب عليه أنصاب، ذكر الأزرقى وغيره أن إبراهيم عليه السلام عملها، وجريل عليه السلام يربى مواضعها، ثم أمر النبي عليه السلام بتجديدها، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية، وهي الآن بينة واضحة.

وقد صارت المدينة حرمًا بتحريم رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد أن كانت حلالًا. وال الصحيح أن مكة حرم منذ القديم، لقول النبي صلوات الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا بَلْدَةَ حَرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا — بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام:

بنيت الكعبة المشرفة خمس مرات<sup>(٣)</sup>: بناء الملائكة أو آدم، أو شيث بن آدم كما قال السهيلي، وبناء إبراهيم على القواعد الأولى، وبناء قريش في الجاهلية بحضور الرسول صلوات الله عليه وسلم قبلبعثة، وبناء ابن الزبير، حين احترقت، وبناء الحجاج بن يوسف. وهذا البناء هو الموجود اليوم.

وقد تم توسيع المسجد الحرام في عهد عمر بل إن عمر أول من بناه، ثم في عهد عثمان، ثم في عهد الوليد بن عبد الملك، ثم في عهد المهدي، واستقر الأمر على ذلك، إلى أن تم توسيعه الأخير عدة مرات في عهد السعوديين ويتم الآن أكبر توسيعة، من جهة الغرب، قال الشافعى: أحب أن ترك الكعبة على حالها، فلا تهدم؛ لأن هدمها يذهب حرمتها ويصير كالتلاعب بها. وقد كساها النبي صلوات الله عليه وسلم ثياباً يمانية، ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم.

(١) المجمعون: ٤٤٠ وما بعدها، الإيضاح: ص ٧٨، غایة المنتهى: ١/٣٩٥، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرتشي ص ٦٣.

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الإيضاح: ص ٨١، ٨٤-٨٥.

وكان الوليد بن عبد الملك أول من ذهب البيت في الإسلام. وأجاز الغزالى تزيين الكعبة بالذهب والحرير ما لم ينسب إلى الإسراف. ويجوز تطيب الكعبة ويحرم أخذ شيء منه للتبرك وغيره، ومن أخذه لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به، ثم أخذه كما قال الترمذى.

والبيت الحرام: أول بيت من بيوت الله وجد على ظهر الأرض ليعبد الناس فيه ربهم، أولية شرف وزمان، لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَسْكُنُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ۚ فِيهِ مَا يَتَّقَدُّمُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا﴾ [آل عمران: ٩٦/٣ - ٩٧] فأول دلائله وعلاماته الظاهرة: مقام إبراهيم، وثانيها أنه يجب تعظيمه ببنسبة إلى الله، حتى إنه كان اللاجئ إليه عند العرب يصير آمناً ما دام فيه، وقد أقر الله تعالى هذه المزية في قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا أَلْيَتَ مَثَابَةَ النَّاسِ وَآمِنًا وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُكْثِلًا﴾ [البقرة: ١٢٥/٢] ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا مَأْمَنًا﴾ [القصص: ٥٧/٢٨] ﴿أَوْلَمْ يَرَوُ أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا مَأْمَنًا وَيَنْحَطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧/٢٩] لذا يكره عند مالك والشافعى حمل السلاح في مكة لغير ضرورة وحاجة، فإن كانت حاجة جاز، ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة».

وتضاعف في الحرم السيئات والحسنات، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَامِ إِظْلَمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥/٢٢] وثواب الصلاة فيه يعدل مئة ألف صلاة، قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»<sup>(١)</sup> وفي لفظ عبد الله بن حميد من حديث ابن عمر: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» وروى الطبراني عن أبي الدرداء: «الصلاحة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاحة في مسجدي ب Alf صلاة، والصلاحة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة» وهذا يدل على أفضلية هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم المسجد الأقصى، والمسجد الحرام أفضل المساجد على الإطلاق، ويقصد بالذات للعبادة فيه، ويجب أداء الصلاة فيه إذا نذرت، لقوله ﷺ:

(١) رواه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي الزبير (سبل السلام: ٢١٦/٢).

«لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

ويطلق المسجد الحرام غالباً ويراد به هذا المسجد، وقد يراد به الحرم، وقد يراد به مكة، كما في قوله تعالى: «ذلِكَ لِئَنَّمَا يَكُونُ أَهْلُهُ حَامِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦] وقد ازدادت أهميته بجعله من أهم أماكن شعائر الحج في أيام معلومات<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً — المجاورة بمكة وفضيلتها:

قال جماعة منهم التنووي والزرκشي<sup>(٣)</sup>: إن حرم مكة كالمسجد الحرام في مضاعفة ثواب الصلاة بل وسائر أنواع الطاعات، قال الحسن البصري: صوم يوم بمكة بمئة ألف، وصدقة درهم بمئة ألف، وكل حسنة بمئة ألف.

قال عَلِيُّ اللَّهِ: «رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة»<sup>(٤)</sup> وقال أيضاً: «من حج من مكة ماشياً، حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبع مئة حسنة من حسناوات الحرم، وحسناوات الحرم بمئة ألف حسنة»<sup>(٥)</sup>.

وقال جماعة من العلماء، منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاحد وأحمد بن حنبل: تضاعف السينات بمكة كما تضاعف الحسناوات. وقال بعض المتأخرین: القائل بالمضاعفة: أراد مضاعفة مقدارها أي غلظها لا كميتها في العدد، فإن السيدة جزاها سيدة، لكن السينات تتفاوت، فالسيدة في حرم الله أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف البلاد.

(١) رواه أحمد والشیخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٢) وقد عرفنا أن الأيام المعلومات عند المالكية هي أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات هي أيام مني وهي أيام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر.

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد: ص ١١٩-١٢٩، فتح القدير: ٢/٣٣٥، الدر المختار: ٣٥٤/٢، الإيضاح: ص ٨٤، غایة المتنهى: ١/٣٩٥.

(٤) رواه البزار عن ابن عمر، وهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وقال: حديث صحيح الإسناد، ورواه البيهقي في سننه وضعفه.

ويعاقب فيها على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها، قال تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلِمُ نُذْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلْيَمِ» [الحج: ٢٢/٢٥] وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها، تعظيمًا لحرمة الحرم.

**أما المجاورة بمكة:** فذهب مالك وأبو حنيفة إلى كراحتها، خوفاً من التقصير في حرمتها، والتبرم واعتياض المكان والأنس به، وذلك يجر إلى قلة المهابة والتعظيم، ولتهييج الشوق بالمقارنة لتبعد داعية العود، وخوفاً من ركوب الخطايا والذنوب بها، فإن ذلك محظور، والراجح عند الحنفية رأي الصاحبين وهو عدم كراهة المجاورة بمكة أو المدينة، واختار بعضهم أن المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة.

واستحب الشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة المجاورة لمن لم يخف الوقوع في محظوظ بمكة أو المدينة<sup>(١)</sup>; لأن النبي ﷺ قال عن مكة: «إنك لأحب البقاء إلى الله عز وجل، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت»<sup>(٢)</sup> قال أحمد: والمقام بالمدينة أحب إلى من المقام بمكة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين، وقال النبي ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوانها وشدة إلّا كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً — هل مكة أفضل أو المدينة<sup>(٤)</sup>؟

قال القاضي عياض وغيره: انعقد الإجماع على أن أفضل بقع الأرض على الإطلاق المكان الذي ضم جسده ﷺ، وعلى أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده.

وأختلفوا في أيهما أفضل مكة أم المدينة؟ فقال مالك تبعاً لعمر وغيره من

(١) فتح القدير: ٣٣٥/٢، غاية المنتهي: ١/٣٩٥، إعلام الساجد: ص ١٢٩ وما بعدها، المعني: ٣/٥٥٦.

(٢) أخرجه الترمذى عن ابن عباس وعبد الله بن عدي بن الحمراء بعبارات مقاربة لهذا (جامع الأصول: ١٠/١٨٥).

(٣) رواه مسلم والموطأ والترمذى عن ابن عمر (جامع الأصول: ١٠/١٩٨).

(٤) الإيضاح: ص ٧٢، الدر المختار: ٢/٣٥٢، إعلام الساجد: ص ١٨٥ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٤٣.

الصحابة المدینین بتفضیل المدینة؛ لأنها موطن الهجرة، ومستقر الصحابة، ومثوى الرسول ﷺ، ولما ورد في فضلها من الأحادیث الصحیحة<sup>(١)</sup>، منها: «إنها طيبة - يعني المدینة - وإنها تفیي الحبّت كما تفیي النار خبث الفضة»<sup>(٢)</sup>.

وذهب أكثر العلماء، منهم الأئمة الثلاثة إلى تفضیل مکة، للحدیث السابق عن مکة: «والله إنك لخیر أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت»<sup>(٣)</sup>.

وحدیث: «ياماکة، والله، إنك لخیر أرض الله، وأحب البلد إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت»<sup>(٤)</sup>.

وحدیث الترمذی أيضاً عن ابن عباس: أن النبی ﷺ قال لمکة: «ما أطیبك وأحبك إلى، ولو لا أن قومي أخرجوني منك ما سکنت غيرك».

وذكر العز بن عبد السلام أوجه تفضیل مکة على المدینة، منها:

- ١ - وجوب قصدها للحج والعمرة، وهمما واجبان لا يقع مثلكما بالمدینة.
- ٢ - أن الله تعالى حرمتها يوم خلق السموات والأرض.
- ٣ - أن الله جعلها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام.
- ٤ - لا يدخلها أحد إلا بحج أو عمرة وجوباً أو ندبأ.

### خامساً — آداب دخول مکة:

يستحب لمن دخل مکة ما يأتي<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر جامع الأصول: ١٩٢/١٠-٢١١.

(٢) رواه مسلم عن زید بن ثابت (جامع الأصول: ٢٠١/١٠).

(٣) رواه الترمذی، وقال: هذا حدیث حسن صحيح.

(٤) رواه النسائي عن أبي هريرة.

(٥) الإیضاح: ص ٣١-٣٣، الكتاب مع اللباب: ١/١٨٢، الدر المختار ورد المختار: ٢/٣٥١، القوانین الفقهیة: ص ١٤٣، مغنى المحتاج: ١/٥١١، المغنی: ٣/٣٦٨-٣٧٠. .٥٥٥

- أ - ينبغي لمن أحجم بحج أو عمرة من المقيمات أو غيره أن يتوجه إلى مكة، ومنها يكون خروجه إلى عرفات.
- ب - إذا بلغ الحرم المكي دعا، فقال: «اللهم هذا حرمك وأمنك، فحرمني على النار، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك» . هذا ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه.
- ج - إذا بلغ مكة اغتسل بذى طوى<sup>(١)</sup> بنية غسل دخول مكة، فإن جاء من طريق آخر اغتسل في غيرها. وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى العائض والنفساء والصبي.
- د - السنة أن يدخل مكة من ثنية كداء<sup>(٢)</sup>، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية كُدا<sup>(٣)</sup>.
- هـ - الأصح عند الشافعية أن يدخل مكة ماشياً لا راكباً.
- و - يدخلها الإنسان ليلاً أو نهاراً، فقد دخلها رسول الله ﷺ نهاراً في الحج، وليلاً في عمرة له، والأفضل في الأصح عند الشافعية دخولها نهاراً.
- ز - ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة، ويتلطف بمن يزاحمه، ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي يتوجه إليها.
- آ - ينبغي لمن يأتي من غير الحرم ولا يدخل مكة إلا محرياً بحج أو عمرة. والأصح عند الشافعية أن دخولها محرياً مستحب، وواجب عند غيرهم.
- ـ - يستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه، فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة، ويقول:
- (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمًا وتكريراً ومهابة، وزد من شرفه وعظمته)

(١) مثلثة الطاء، وهي في أسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها.

(٢) بفتح الكاف، وهي بأعلى مكة، ينحدر منها إلى المقابر، والثانية: هي الطريق الضيق بين جبلين. أي من جهة الشمال.

(٣) بضم الكاف، وهي بأسفل مكة بقرب جبل قَعْيَقَان، وإلى صوب ذي طوى. أي من جهة الجنوب.

ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً) ويضيف إليه: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينما ربنا بالسلام).

ويدعى بما أحب من مهام الآخرة والدنيا، وأهمها سؤال المغفرة. وينبغي أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع، فهذه عادة الصالحين والعارفين.

ويقول قبالة البيت: (اللهم إن هذا البيت بيتك، والحرام حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العاذز بك من النار).

١٠ - يستحب ألا يعرج أول دخوله على استئجار منزل وتغيير ثياب وغير ذلك إلا الطواف الذي هو طواف القدوم وهو سنة عند الجمهور واجب عند المالكية. ويترك بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا، ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل.

ويستحب للمرأة الجميلة أو الشريفة ألا تبرز للرجال، وتوخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل.

ويستحب الدخول إلى البيت الحرام من باببني شيبة، ويقدم رجله اليمنى في الدخول، ويقول:

(أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك).

وإذا خرج قدم رجله اليسرى، وقال هذا، إلا أنه يقول: (وافتح لي أبواب فضلك) وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد.

١١ - إذا دخل المسجد ينبغي ألا يستغل بصلوة تحية المسجد، ولا غيرها، بل يقصد الحجر الأسود، ويبدأ بطواف القدوم، وهو تحية المسجد الحرام، والطواف مستحب لكل داخل محرماً كان أو غير محرم، إلا لأداء الصلاة المكتوبة أو قضائها، أو فوات الجمعة فيها، أو فوات الوتر أو سنة الفجر وغيرها من السنن الراتبة، فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف.

ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد.

١٢ - يستحب لمن حج أن يدخل البيت، ويصلِّي فيه ركعتين، كما فعل النبي ﷺ. ولا يدخل البيت بتعليقه ولا خفيه، ولا يدخل حجر إسماعيل؛ لأنَّه من البيت، ولا يدخل الكعبة بسلاح.

وثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها، ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً، ولا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل فيه من الحل، ولا يخرج من حجارة مكة وترابها إلى الحل.

١٣ - يستحب لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يختتم القرآن فيها قبل رجوعه.

١٤ - يندب عند المالكية طواف الوداع، ويجب عند الأئمة الآخرين.

## سادساً — الأحكام التي يخالف فيها الحرم غيره من البلاد (خصائصه ومحظوراته):

للحرم المكي أحكام خاصة، أهمها ما يأتي<sup>(١)</sup>:

أ - ينبغي ألا يدخله أحد إلا بإحرام، وهو مستحب عند الشافعية، واجب عند غيرهم.

ب - يحرم صيد الحرم بالإجماع على الحلال والمحرم إلا المؤذيات المبتدةة بالأذى غالباً، وهو مضمون بإطلاقه خلافاً لداود الظاهري، لحديث: «لا ينفر صيده».

ت - يحرم قطع شجر الحرم ونباته الربط الذي ينبع بنفسه ولا يستتبته الناس كالشيع والشوك والعوسج، إلا ما فيه ضرورة كالإذْخُر (نبات طيب الرائحة)،

(١) المجموع: ٤٤٣-٤٤٤/٧، المهدب: ٢١٨-٢٢٠، الكتاب مع اللباب: ١/٢١١، الشرح الصغير مع الصاوي: ٢/١١٠ وما بعدها، مغني المحتاج: ١/٥٢٧، وما بعدها، المغني: ٣/٣٤٤-٣٥٥، بداية المجتهد: ١/٣١٩، البدائع: ٢/٢٠٧-٢١١، إعلام الساجد: ص ١٥٤-١٦٩، الدر المختار: ٢/٢٩٧ وما بعدها، الإيضاح: ص ٩٥-٩٧، طبعة الجمالية بمصر.

ويلحق به كما أبان المالكية ستة: **الستا** (المعروف بالسنانمكي) للحاجة إليه في التداوي، والهش (قطع ورق الشجر بالمحجن)<sup>(١)</sup>، والعصا، والسواك، وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه، وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين. لقوله عليه السلام يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يُغَضَّد شوكه، ولا يُنَفَّر صيده، ولا يُلْتَقِط لقطته إلا من عرَفها، ولا يُخْتَلِي خلاه»<sup>(٢)</sup>، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذْخِر، فإنه لَقَيْنَهُمْ وبيوْتَهُمْ، فقال: إلا الإذْخِر»<sup>(٣)</sup> ويجب عند الجمهور ضمان الشجر خلافاً للمالكية. والمستنبت الذي استنبته الأدميون من الشجر كغيره على المذهب عند الشافعية وهو الأظهر في الحرمة والضمان، لعموم الحديث السابق. ويحل الإذْخِر، والشوك كالعوسيج (نوع من الشوك) وغيره من كل مؤذ كالصيد المؤذي، فلا ضمان في قطعه. والأصح عند الشافعية حل أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه بالقطع لعلف البهائم وللدواء كالحنظل، وللتغذى كالرجلة والبقلة للحاجة إليه<sup>(٤)</sup>.

ولا يحرم عند غير الشافعية قطع ما أنبته الأدمي من الشجر كالجوز واللوز والنخل ونحوه كشجر الأراك، والرمان والخس والبطيخ والحنطة، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والخشيش لأنه قد مات، وليس له أخذ ورق الشجر، وبيان أخذ الكمة من الحرم لأنها ليست من جنس النبات، بل هي من وداع الأرض، وكذا الفقع؛ لأنه لا أصل له، فأشباه الثمرة. ولا شيء بقتل غراب وحدأة وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد، على الخلاف والتفصيل السابق.

**وأما صيد وج (واد بالطائف) وشجره: فحرام لا يضمن عند الشافعية، لحديث:**

(١) المحجن: العصا الموجة من الطرف. أما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام.

(٢) الخلا: الحشيش الرطب.

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس (جامع الأصول: ١٨٣/١٠) وعهد الشجر: قطعه بالغَضَّد: وهي حديدة تتخذ لقطعه. والقين: الحداد، والعبد أيضاً. ومعنى كونه لبيوْتَهُمْ أنهم يسْقُفُونَهَا به فوق الخشب.

(٤) مغني المحتاج: ١/٥٢٧ وما بعدها.

«ألا إن صيد وج عضاهه - يعني شجره - حرام محروم»<sup>(١)</sup> وهو مباح حلال عند الحنابلة؛ لأن الأصل الإباحة، والحديث ضعفه أحمد، لكن لا يضمن قطعاً عند الشافعية.

٨ - يمنع إخراج تراب الحرم وأحجاره، والمعتمد عند أكثر الشافعية كراهة ذلك، والأصح عند النووي التحرير. وقال الحنفية: لا بأس بإخراج الأحجار وترابه.

٩ - يمنع عند الجمهور كل كافر من دخول الحرم، مقيماً كان أو ماراً. وأجازه أبو حنيفة ما لم يستوطنه.

١٠ - لا تحل لقطة مكة وحرمها لمتملك، وإنما تحل لمنشد يحفظها ويعرفها بخلاف سائر البلاد، للحديث المتقدم: «ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها».

١١ - تغليظ الدية على القاتل الذي قتل في حرم مكة، لقول تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١/٢] لأن للحرم تأثيراً في إثبات الأمان. وتغليظ وإن كان القتل خطأ، سواء أكان القاتل والمقتول معًا في الحرم، أم أحدهما فيه دون الآخر.

وقدر التغليظ عند أحمد: هو الزيادة في العدد أي بمقدار الدية وثلث الدية. وعند الشافعي: التغليظ جاء في أسنان الإبل، لا الزيادة في العدد.

ولا تغليظ الدية بالقتل في حرم المدينة، في الأصح عند الشافعية. ويجوز عند الجمهور خلافاً لجماعة قتال البغاء في حرم مكة على بغיהם إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاء من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.

وتقام الحدود والقصاص في الحرم عند المالكية والشافعية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١/٢] ولأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن حطّل لما وجد متعلقاً بأستار الكعبة، وأمر النبي بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم؛ لأنها مؤذيات طبعاً.

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي عن الزبير بن العوام.

وروي عن أَحْمَد وَأَبِي حُنْفَة وَالظَّاهِرِيَّة أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ الْقَصَاصَ أَمِنَ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] وَلِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا يَحُلُّ لَأَمْرَئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفَكَ بِهَا دَمًا» <sup>(١)</sup>.

- ٨ - تحريم دفن المشرك فيه ونبشه منه.
- ٩ - تخصيص ذبح دماء الجزاءات في الحج والهدايا في الحرم.
- ١٠ - لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهل الحرم.
- ١١ - لا يكره عند الشافعية صلاة النفل التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم، سواء في مكة وسائر الحرم.
- ١٢ - إذا نذر قصده، لزمه عند الشافعية الذهاب إليه بحج أو عمرة، بخلاف غيره من المساجد، فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذر، إلا مسجد رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والمسجد الأقصى، فإنهما يتعينان أيضاً، للحديث السابق: «لَا تَشَدُ الرَّحَالِ...» .
- ١٣ - إذا نذر النحر وحده بمكة، لزمه عند الشافعية النحر بها، وتفرقة اللحم على مساكين الحرم، ولو نذر ذلك في بلد آخر، لم ينعقد نذرها في أصح الوجهين.
- ١٤ - يحرم عند الشافعية استقبال الكعبة واستديارها بالبول والغائط في الصحراء.
- ١٥ - مضاعفة الأجر في الصلوات وسائر الطاعات بالمسجد الحرام.
- ١٦ - يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام، والأفضل لغيرهم الصلاة في المصلى، إذا كان المسجد عند الشافعية <sup>(٢)</sup> ضيقاً، فإن كان واسعاً فالمسجد أفضل من المصلى.
- ١٧ - لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه.

(١) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من الحديث السابق: «إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحُلُّ لَأَمْرَئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفَكَ بِهَا دَمًا...» .

(٢) المجموع: ٥/٥

## سابعاً — زيارة أهم المعالم التاريخية بمكة:

قال ابن جزي<sup>(١)</sup>: من الموضع التي ينبغي قصدها تبركاً: قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وهم في **الحجر**، وقبر آدم عليه السلام في جبل أبي قبيس، والغار المذكور في القرآن وهو جبل أبي ثور، والغار الذي في جبل حراء حيث ابتدأ فيه نزول الوحي على رسول الله ﷺ، وزيارة قبور من بمكة والمدينة من الصحابة والتابعين والأئمة.

**وحجل حراء أو جبل النور:** يقع في شمال مكة على بعد خمسة كيلو مترات منها، وعلى يسار الذاهب إلى عرفات، وارتفاعه نحو ٢٠٠ م، وفيه ابتدأ نزول الوحي على النبي ﷺ بأول سورة العلق.

**وجبل ثور:** أحد الجبال الكثيرة المحيطة بمكة، وارتفاعه نحو ٥٠٠ م، يقع جنوبى مكة، وعلى مسافة ستة أميال منها، وهو ملجاً النبي عليه السلام وصاحبه أبي بكر في أثناء الهجرة لمدة ثلاثة أيام.

ومن الأماكن الأثرية: دار الأرقام، قرب الصفا، وقد أسلم الأرقام المخزومي بعد ستة من الصحابة، وكانت داره مقر الدعوة السرية إلى الإسلام في مبدأ الأمر، وفيها أسلم عمر.

ومنها مقبرة **السفلة أو الحججون**: شمال شرقي مكة، وهي مقبرة المكيين منذ العصر الجاهلي إلى اليوم، وتضم قبور بنى هاشم من أجداد الرسول ﷺ وأعمامه، وقبور بعض الصحابة والتابعين، وفيها قبور جدي الرسول: عبد مناف وعبد المطلب، وعمه أبي طالب، وقبر السيدة آمنة أم النبي ﷺ في رواية، والصحيح أنه بالأبواء قرب المدينة، والسيدة خديجة الكبرى زوجته، وقبر عبد الله بن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر.

وأما منى: فقرية تقع على مسافة سبعة كيلو مترات من مكة، فيها الجمرات الثلاث: الصغرى والمتوسطى والكبرى، ومسجد الكبش نسبة إلى كبش فداء

(١) القوانين الفقهية: ص ١٤٣.

إسماعيل عليه السلام، ومسجد البيعة حيث بايع أهل المدينة الرسول عليه السلام، ومسجد الخيف الكبير.

وأما عرفات: فجبل مرتفع بقدر (٢٢٥ م) عن سطح البحر، ويقع على مسافة ٢٥ كم في الجنوب الشرقي من مكة. وفي شماليه يقع جبل الرحمة الذي وقف عنده الرسول ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة يوم حجة الوداع، ونزل في هذا الموقف آية: «أَتَيْنَاكُمْ لِكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْنَاكُمْ نَعْمَلُ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» [المائدah: ٣٥].

### المبحث الثاني - حرم المدينة:

حدود الحرم، فضيلة المسجد النبوى، خصائص الحرم أو محظوراته وأوجه اختلاف حرم المدينة عن حرم مكة، زيارة المسجد وقبر النبي ﷺ، زيارة المعالم الأثرية في المدينة.

#### أولاً — حدود الحرم المدنى:

حرم المدينة جنوباً وشمالاً: بريد في بريد، ما بين عائر إلى ثور، لخبر الصحاحين: «المدينة حرم من غير إلى ثور» وعائر أو غير: اسم جبل مشهور بقرب المدينة، وثور: جبل صغير وراء أحد من جهة الشمال، وجبل أحد من الحرم<sup>(١)</sup>. وشرقاً وغرباً بريد في بريد أيضاً ما بين لابتها، لقوله ﷺ: «حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة»<sup>(٢)</sup> فمساحتها بريد في بريد من جهاتها الأربع، وسورها الآن هو طرفها في زمانه ﷺ.

وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثنى عشر ميلاً.

والأولى ألا تسمى «يترب» لأنه اسم جاهلي قديم، اسمها طيبة وطابة والدار والمدينة وترب.

(١) إعلام الساجد للزركشي: ص ٢٢٦-٢٢٩، مغني المحتاج: ١/٥٢٩، غاية المتنهى: ١/٣٩٧.

(٢) رواه مسلم عن عتبة بن مسلم وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، واللابة: أرض ذات حجارة سود، واللابتان: شرقية وغربية (جامع الأصول: ١٠/١٩٤).

## ثانياً — فضيلة المسجد النبوى:

بني الرسول ﷺ مع الصحابة هذا المسجد بمساحة  $70 \times 60$  ذراعاً، ثم وسعه عمر، وعثمان، وعبد الملك بن مروان وابنه الوليد<sup>(١)</sup>، وتم توسيعه الأخير على يد الملك عبد العزيز آل سعود، وضم إليه مساحة كبرى من جهة الغرب المصلى في أثناء الحج. وتم في عام ١٤٢٢هـ إحداث أكبر توسيعة له بحيث تشمل تقريباً المدينة القديمة.

والصلاوة في هذا المسجد تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» قال النووي: وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكثة. وقال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه.

ورأى النووي أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه، دون ما زيد فيه بعده، لقوله: «في مسجدي هذا» وذهب غيره إلى أنه لو وُسع ثبت له هذه الفضيلة، كما في مسجد مكة إذا وسع، فإن تلك الفضيلة ثابتة له، قال ابن عمر: «زاد عمر بن الخطاب في المسجد، قال: ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة<sup>(٢)</sup>، كان مسجد رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث يبين فضل الصلاة في هذا المسجد: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوتة صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاة يوم القيمة»<sup>(٤)</sup> ولو نذر الذهاب إلى المسجد النبوى أو إلى المسجد الأقصى، فالأصح عند الشافعية أنه

(١) إعلام الساجد: ص ٢٢٣-٢٢٥.

(٢) مقبرة المدينة.

(٣) إعلام الساجد: ص ٢٤٦ وما بعدها.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك، ولم يروه عن أنس إلا ثبيط، تفرد به ابن أبي الرجال.

يستحب له الذهاب ولا يجب، ويتحقق النذر باعتكاف ساعة في الأصح، والأفضل صلاة ركعتين فيه.

### ثالثاً — خصائص الحرم المدنى:

حرم المدينة: ما بين لابتيها، واللابة: الحرفة: وهي أرض فيها حجارة سود، كما قدمنا. ويتناز هذا الحرم بأحكام منها ما يأتي<sup>(١)</sup>.

١ - تحريم صيد المدينة وشجرها على الحلال والمحرم كمكة عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، للحديث السابق: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنى حرمت المدينة، ما بين لابتيها لا يقطع عضاهما، ولا يصاد صيدها»<sup>(٢)</sup> وإذا فعل استغفر الله ولا شيء عليه، ولا يضمن القيمة عند الجمهور في الجديد الأصح عند الشافعية للحديث الآتي: «يا أبا عمير» وأنه ليس محلأ للنسك، لكن مكة يضمن صيدها وشجرها.

ولعل أبا حنيفة يستدل بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير»<sup>(٣)</sup> لكن قال الجمهور: يحتمل أن يكون قبل تحريم المدينة، أو أن هذا الطائر من خارج حرم المدينة.

٢ - يحرم في رأي النووي نقل تراب حرم المدينة أو أحجاره عن حرم المدينة.

٣ - يستحب عند الشافعية والحنابلة المجاورة بالمدينة، لما يحصل في ذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات، لقوله عليه السلام: «من صبر على لأواء المدينة وشدتها، كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام الساجد للزرκشي: ص ١٤٣، ٢٧٣-٢٤٢، القوانين الفقهية: ص ١١١، وما بعدها، المجموع: ٤٠٥-٤٤٧/٧، الإيضاح: ص ٩٦، المذهب: ٢١٩/١، معني المحتاج: ٥٢٩/١، المعني: ٣٥٣-٣٥٥/٣، غاية المنتهى: ٣٩٧/١، الدر المختار: ٣٥٤.

(٢) رواه مسلم، والعضو: شجر عظيم له شوك.

(٣) رواه أبو عوانة في صحيحه عن شرحبيل بن سعد، ورواه البخاري ومسلم عن أنس، والغیر: مصغر نغر، وهو طائر يشبه الغصافور، أحمر المنقار.

(٤) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما.

والراجح عند الحنفية كما تقدم: أنه لا تكره المجاورة بالمدينة، وكذا بمكة لمن يثق بنفسه.

٤ - يستحب عند الشافعية الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم، فهم جيران رسول الله ﷺ، خاصة أهل المدينة، وقد روى الطبراني بإسناد ضعيف أنه ﷺ قال: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواه من البلدان».

٥ - يختص أهل المدينة بمزيد الشفاعة والإكرام، زائداً على غيرهم من الأمم، لحديث الصحيحين المتقدم عن أبي هريرة: «من صبر على لأواء المدينة..». وفي حديث آخر: «أول من أشفع له من أمتي: أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف»<sup>(١)</sup>.

٦ - إذا عاين حيطان المدينة صلى على النبي ﷺ، وقال: «اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب».

#### رابعاً — الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة:

يختلف حرم المدينة عن حرم مكة في شيئين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما - أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائل والرحل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، لما روى جابر: «أن النبي ﷺ لما حرم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإننا لانستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعهد، ولا يخبط منها شيء»<sup>(٣)</sup> فاستثنى ذلك وجعله مباحاً كاستثناء ذلك وجعله مباحاً كاستثناء الإذخر بمكة.

ولما روى علي: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، لا يختلف خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره».

(١) رواه الطبراني والبزار عن عبد الملك بن عباد بن جعفر، لكنه لم يرو إلا هذا الحديث بهذا الإسناد.

(٢) مغني المحتاج: ١/٥٢٨، إعلام الساجد: ص ٢٣٤.

(٣) رواه أحمد. والمستند: مزود البكرة أي محور البكرة.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطط ولا يعتصد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشاً رفياً»<sup>(١)</sup>، ولأن المدينة ذات شجر وزرع، فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر، بخلاف مكة. ولا جزاء في مذهب المالكية خلافاً لغيرهم بقتل صيد المدينة وقطع شجرها، فإن فعل استغفر الله تعالى فقط.

الثاني - أن من صاد صيداً خارج المدينة، ثم دخله إليها، لم يلزمته إرساله؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» وهو طائر صغير، فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك.

وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة، بدليل أنه لا يدخلها الداخل إلا محراً.

### خامساً — زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ:

يستحب زيارة المسجد النبوي، لأنه كما تقدم في الحديث الصحيح أحد المساجد الثلاثة التي شد إليها الرحال، وزيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه؛ لأن موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض. وأداب الزيارة وأحكامها ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

أ - تسن زيارة قبر رسول الله ﷺ، لقوله عليه السلام: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»<sup>(٣)</sup> وقوله: «من جاءني زائراً لم تزعه حاجة إلا زيارتي، كان حقاً على الله تعالى أن أكون له شفيعاً يوم القيمة»<sup>(٤)</sup> وروى البخاري: «من صلى علىي عند قبري، وكل الله به ملكاً يبلغني، وكفي أمر دنياه وأخرته، وكنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة».

(١) رواهما أبو داود.

(٢) الإيضاح: ص ٨٦-٨٨، ٩١، القوانين الفقهية: ص ١٤٣، مغني المحتاج: ١/١٥٢، غاية المتنبي: ١/٣٩٦، المغني: ٣٥٩-٥٥٦/٣، مراقي الفلاح: ص ١٢٧-١٢٩.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه والبزار والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما (نيل الأوطار: ٥٩/٥).

(٤) رواه ابن السكن في سنته الصحاح المأثورة. وروى أبو داود عن أبي هريرة حديثاً ضعيفاً: «ما من أحد سلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام» وروى الدارقطني حديثاً آخر ضعيفاً: «من حج فزار قبرى بعد وفاتي، فكأنما زارنى في حياتي» ..

فزيارة قبره عليه السلام من أفضل القربات وأنجح المساعي لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ  
ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾  
[النساء: ٦٤/٤]، وتأكد الزيارة للحجاج والمعتمر أكثر من غيره، لأمرین: أحدهما -  
أن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة يقع تركهم  
الزيارة. والثاني - لحديث ابن عمر: «من حج، ولم يزرنـي، فقد جفاني»<sup>(١)</sup> وحديث  
«من زارني بعد موتي فكأنـما زارني في حياتي»<sup>(٢)</sup>.

٤ - يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته عليه السلام التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى  
مسجدـه عليه السلام والصلـة فيه.

٥ - يستحب في أثناء السفر لهذه الزيارة أن يكثـر من الصـلاة والتـسلـيم على  
النبي عليه السلام في طـريقـه، خـصـوصـاً إـذا رأـى أـشـجارـ المـديـنة وـحرـمـها.

٦ - يستحب أن يغتسل قبل دخـولـه ويلبسـ أنـظـفـ ثـيـابـه.

٧ - يستحضر في قـلـبه حـينـذـ شـرفـ المـديـنة وـأـنـها أـفـضـلـ الدـنـيـا بـعـدـ مـكـةـ.

٨ - ليقل عند بـابـ مـسـجـدـه عليه السلام ما قـدـمنـاه عند المسـجـدـ الحـرـامـ وكلـ المـسـاجـدـ،  
ويقدم رـجـلـهـ الـيـمـنـيـ في الدـخـولـ، والـيـسـرىـ في الخـروـجـ.

ثم يقصد الروضة الكريمة<sup>(٣)</sup>: وهي ما بين المنبر والقبر، فيصلـي تحـيـةـ المسـجـدـ،  
بـجـنـبـ المـنـبـرـ، وـتـكـونـ الدـائـرـةـ التـيـ فـيـ قـبـلـةـ المـسـجـدـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ، فـذـلـكـ مـوـقـفـ رـسـوـلـ  
الله عليه السلام.

٩ - إذا صـلـىـ التـحـيـةـ فـيـ الرـوـضـةـ أوـ غـيرـهـ مـنـ المـسـجـدـ، شـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ  
هـذـهـ النـعـمـةـ، وـيـسـأـلـهـ إـتـمـامـ مـاـ قـصـدـهـ وـقـبـولـ زـيـارـتـهـ، ثـمـ يـأـتـيـ القـبـرـ الـكـرـيمـ، فـيـسـتـدـبـرـ

(١) رواه ابن عـديـ فيـ الـكـامـلـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـبـزارـ (ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ: ٩٥/٥ـ) وـهـوـ ضـعـيفـ.

(٢) رواه الدـارـقـطـنـيـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ وـالـبـيـهـقـيـ وـابـنـ عـدـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، وـرـوـاهـ غـيرـهـمـ، وـتـعـدـ طـرقـهـ  
يـقـوـيـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ.

(٣) مـاـ بـيـنـ المـنـبـرـ وـمـقـامـ النـبـيـ عليه السلام الـذـيـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ هـذـهـ مـنـاسـبـهـ حتـىـ تـوـفـيـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ ذـراـعـاـ وـشـبـرـ، وـمـاـ  
بـيـنـ المـنـبـرـ وـالـقـبـرـ ثـلـاثـةـ وـخـمـسـونـ ذـراـعـاـ وـشـبـرـ.

القبلة، ويستقبل جدار القبر، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع، ويقف ناظراً إلى أسفل، خاشعاً، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضرأ قلبه جلاله موقفه عليه، ثم يسلم ولا يرفع صوته، فيقول:

(السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبى الله، السلام عليك ياخيرة الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نذير، السلام عليك يا بشير، السلام عليك يا ظهر، السلام عليك يا طاهر، السلام عليك يا نبى الرحمة، السلام عليك يا نبى الأمة، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المหجلين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذریتك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين.

جزاك الله يا رسول الله عنا أفضـل ما جزـى نبـياً ورسـولاً عن أمـته، وصـلى الله عـلـيـكـ كلـمـا ذـكـرـكـ ذـاـكـرـ، وغـفـلـ عـنـ ذـكـرـ غـافـلـ، أـفـضـلـ وـأـكـمـلـ وـأـطـيـبـ مـا صـلـى عـلـىـ أحـدـ مـنـ الـخـلـقـ أـجـمـعـينـ.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه. وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاحدت في الله حق جهاده.

اللهم وآتـه الـوسـيـلة وـالـفـضـيـلة، وـابـعـثـه مـقـاماً مـحـمـودـاً الـذـي وـعـدـتـه، وـآتـه نـهاـية ما يـنـبـغـى أـنـ يـسـأـلـه السـائـلـونـ.

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجـهـ وذرـيـتهـ، كما صـلـيتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ، وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ النـبـيـ الـأـمـيـ، وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـأـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ، كما بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ، إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ).

ومن أراد الاختصار، قال: (السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم).  
ثم يتأنّر نحو يمينه إلى الشرق قدر ذراع، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، فيقول:

(السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله، وثانية في الغار، جراك الله عن أمّة نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه خيراً).

ثم يتّبع نحو اليمين قدر ذراع، فيسلم على عمر صلوات الله عليه وآله وسلامه، فيقول: (السلام عليك يا عمر، أعز الله بك الإسلام، جراك الله عن أمّة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه خيراً).

ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول: (السلام عليكم يا ضجيعي رسول الله ورفيقيه وزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين، القائمين بعده بمصالح المسلمين، جراكم الله أحسن الجزاء).

ثم يعود إلى رأس قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، في زاوية الحجرة المسورة، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويعده، ويدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه، ولوالديه، ولمن شاء من أقاربه، وأشياخه وإن كانوا وسائط المسلمين، ويبتدئ بقوله: (اللهم إنك قلت وقولك الحق: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» [ النساء: ٦٤ / ٤] وقد جتناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك، ربنا أغرر لنا والإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رءوف رحيم. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

ثم يأتي الروضة، فيكثر فيها من الدعاء، والصلاه، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» ويقف عند المنبر ويدعو.

ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه بها حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر، فيصللي ركعتين ويتوّب إلى الله ويدعو بما شاء. ثم يأتي الأسطوانة الحناتة التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حين تركه، وخطب على المنبر، حتى نزل، فاحتضنه، فسكن.

أ - لا يجوز أن يطاف بقبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٩ - ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله ﷺ، وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه، كما ينويه في المسجد الحرام. وإذا أراد وداع المدينة صلى ركعتين وقال: (اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك، وسهل لي العود إلى الحرمين سهلة، وارزقني العفو والعافية في الآخرة والدنيا، ورددنا إليه سالمين غانمين).

١٠ - كره مالك رحمة الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر، قال: وإنما ذلك للغرباء، أو لمن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر وأن يقف عند قبر النبي ﷺ، فيصلي عليه ويدعوه له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والفرق أن أهل المدينة مقيمون بها، وقد قال عليه السلام: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».

### سادساً — زيارة أهم المعالم الأثرية في المدينة:

يسن أن يأتي المشاهد بالمدينة، وهي نحو ثلاثين موضعًا يعرفها أهل المدينة، وأهمها ما يأتي<sup>(١)</sup>.

١- زيارة مساجد المدينة الأخرى: يستحب زيارة المساجد الأخرى، مثل مسجد قباء وهو في الجنوب الغربي من المدينة، وهو أول مسجد أسس في المدينة، وذلك يوم السبت ناوياً التقرب بزيارتة والصلاحة فيه، لحديث: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيحين عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين» وفي رواية صحيحة: «كان يأتي كل سبت» ويدعو بما شاء من كشف الكرب والحزن كما كشف عن رسول الله ﷺ حزنه وذكره في هذا المقام.

ومثل مسجد المصلى أو مسجد الغمامه: في المكان الذي كان رسول الله ﷺ يصلى فيه صلاة العيدين.

(١) الإيضاح: ص ٩٠-٩١، مغني المحتاج: ٥١٢/١ وما بعدها.

(٢) رواه الترمذى وغيره عن أسد بن ظهير رضي الله عنه، وهو صحيح.

**ومسجد الفتح:** الواقع شمال البلدة الغربية على قطعة من جبل سَلْع، ويقع حيث كان الخندق.

**ومسجد القبلتين:** وهو مسجد صغير أقيم على حافة وادي العقيق شمال غربي المدينة، وسمى بذلك لأن فيه قبلتين: الأولى منها نحو الشمال لبيت المقدس، والثانية إلى الجنوب نحو مكة.

**٢- زيارة البقيع:** على بضع مئات من الأمتار من المسجد النبوي من جهة الشرق. فيه رفات أكثر من عشرة آلاف من كبار الصحابة رض، منهم آل البيت وشهداء أحد، وبعض شهداء بدر. وتكون الزيارة خصوصاً يوم الجمعة أو يوم الخميس، بعد السلام على رسول الله صل، ويقول الزائر:

(السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بيتي الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم).

ويزور القبور الظاهرة كقبير إبراهيم بن رسول الله صل وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين، وجعفر بن محمد وغيرهم، ويختتم بقبر صفية عمة رسول الله صل. وفي فضل زيارة هذه القبور أحاديث صححها كثيرة.

**٣- زيارة الأماكن الأثرية:** يستحب أن يزور بئر أريس التي روي أن النبي صل تفل فيها، فيشرب من مائها ويتوضاً منه، وهي عند مسجد قباء.

ويأتي دار أبي أنيوب الأننصاري شرقي المسجد النبوي من ناحيته الجنوبية. ودار عثمان بن عفان التي استشهد فيها، بجوار دار أبي أنيوب، وفيها اليوم قبر أسد الدين شيركوه عم السلطان صلاح الدين الأيوبي، وقبور والد صلاح الدين الذي دفن مع أخيه.

ودار عبد الله بن عمر بن الخطاب، ودار أبي بكر، ودار خالد بن الوليد، حول المسجد النبوي.

وتزار قرية بدر في الجنوب الغربي من المدينة، على مسافة ١٥٦ كم، ففيها انتصر المسلمون على المشركين في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية للهجرة، وعلى مسيرة ميل جنوب القرية توجد قبور شهداء بدر.

وبيزار جبل أحد: على بعد أربعة كيلو مترات شمال المدينة، وطوله من الشرق إلى الغرب ٦ كم، وارتفاعه (١٢٠٠ م). وفيه قال رسول الله ﷺ: «أحد جبل يحبنا ونحبه»<sup>(١)</sup>: وفي سفحه قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم الرسول ﷺ الذي استشهد في غزوة أحد. وعلى مقربة منه مقابر الصحابة رضي الله عنهم الذين استشهدوا في هذه المعركة.

---

(١) رواه البخاري عن سهل بن سعد، والترمذى عن أنس، وهو صحيح.

## الفصل الثالث

# آداب السفر للحج وغيره، وآداب الحاج العائد

وفيه مبحثان:

## المبحث الأول - آداب السفر للحج وغيره:

ذكر النwoي آداباً عظيمة مفيدة للسفر وهي ما يأتي<sup>(١)</sup>:

- ١ - المشاورة: يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه، وعلى المستشار أن يبذل له النصيحة، فإن المستشار مؤمن والدين النصيحة.
- ٢ - الاستخارة: ينبغي إذا عزم على الحج أو غيره أن يستخير الله تعالى، فيصلني ركتعين من غير الفريضة، ثم يقول بعدها:

(اللهم إني أستخلك بعلمك، وأستقدرك بقدرك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن - ذهابي إلى الحج في هذا العام - خير في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله، فاصرفة عنِّي، واصرفي عنِّه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به).

---

(١) الإيضاح: ص ٤-١١.

ويستحب أن يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الأولى (الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص). ثم ليمض بعد الاستخاراة لما ينشرح إليه صدره.

٣ - التوبة ورد المظالم والديون: إذا عزم على السفر تاب من جميع المعاصي ورد المظالم إلى أهلها، وقضى ما أمكنه من ديونه، ورد الودائع، وطلب المسامحة من كان يعامله أو يصاحبه، وكتب وصيته وأشهد عليها، ووكل من يقضي عنه ديونه ما لم يتمكن من وفائها، وترك لأهله ما يحتاجونه من نفقة.

٤ - إرضاء الوالدين والزوج: يجتهد في إرضاء والديه وكل من يبره، وتسترضي المرأة زوجها وأقاربها، ويستحب للزوج أن يحج مع امرأته.

وليس للوالد منع الولد من حج الفريضة، وله المنع من حج التطوع، فإن أحρم فللوالد تحليله من هذا الحج على الأصح عند الشافعية.

للزوج أيضاً منع الزوجة من حج التطوع، وحج الفريضة على الأظهر عند الشافعية؛ لأن حقه على الفور. وإن كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل إلا أن تكون رجعية، فيراجعها، ثم يحللها أي يأمرها بذبح شاة تنوي بها التحلل، وتقتصر من رأسها ثلاث شعرات فأكثر.

٥ - كون النفقـة حلالـاً: ليحرص على أن تكون نفقتـه حلالـاً خالصة من الشبهـة، فإن حـج بما فيه شـبهـة أو بـمال مـغـصـوب صـح حـجـه عـنـدـ الجـمـهـورـ، لـكـنهـ ليس حـجـاً مـبـرـورـاًـ. وـقـالـ أـحـمـدـ: لـا يـجـزـيـهـ الحـجـ بـمـالـ حـرـامـ.

٦ - الاستكثار من الزاد الطيب والنفقة: يستحب الاستكثار منهما ليواسي منه المحتاجين، ولقوله تعالى: ﴿يَنَّا لَهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ ثُنْفَقُوكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٦٧] والمراد بالطيب هنا: الجيد، وبالخيث: الرديء.

٧ - ترك المماحة في الشراء: يستحب ذلك بسبب الحج وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى.

٨ - عدم المشاركة في الزاد والراحلة والنفقة: يستحب ذلك إيشارـاً للسلامـةـ منـ المنازعـاتـ.

٩ - تحصيل مركوب قوي مريح: يستحب ذلك، والركوب في الحج أفضل من المشي في المذهب الصحيح للشافعية، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حج راكباً، وكانت راحلته زاملته. والزاملة: البعير الذي يُحمل عليه الطعام والممتاع.

١٠ - تعلم كيفية الحج: لا بد إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيةه، وهذا فرض عين، إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها. ويستحب أن يستصحب معه كتاباً واضحاً في مناسك الحج، وأن يديم مطاعته، ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده.

١١ - اصطحاب الرفيق: ينبغي أن يطلب له رفيقاً موافقاً، راغباً في الخير، كارهاً للشر، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعلمه. ويحرص على رضا رفيقه في جميع طريقه، ويتحمل كل واحد صاحبه، ويرى لصاحبه عليه فضلاً وحرمة، ولا يرى ذلك لنفسه، ويصبر على ما وقع منه أحياناً من جفاء ونحوه. وقد كره الرسول ﷺ الوحدة في السفر، وقال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطنان والثلاثة ركب»<sup>(١)</sup> وإذا ترافق ثلاثة أو أكثر أمرّوا على أنفسهم أفضلهم وأحودهم رأياً، لحديث «إذا كانوا ثلاثة فليؤمّروا أحدهم»<sup>(٢)</sup>.

١٢ - التفرغ للعبادة والأخلاق: يستحب أن يتفرغ للعبادة، حالياً عن التجارة؛ لأنها تشغل القلب، فإن اتجر مع ذلك صبح حجه، لقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [آل عمران: ١٩٨/٢]، ويريد بعمله وجه الله تعالى، لقوله سبحانه «وَمَا أُمِرْوًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» [آل عمران: ٥/٩٨]. وقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات».

والأفضل في الحج عن الغير أن يكون متبرعاً، ولو حج بأجرة فقد ترك الأفضل، ويحصل لغيره العبادة، ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة.

١٣ - كون السفر يوم الخميس والتبكير: يستحب أن يكون سفره يوم الخميس، «إذ قلما خرج رسول الله ﷺ في سفر إلا يوم الخميس»<sup>(٣)</sup>، فإن فاته فيوم الاثنين،

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن عبد الله بن عمرو، وهو صحيح.

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة.

(٣) رواه الشیخان في الصحيحین عن كعب بن مالک.

إذ فيه هاجر الرسول من مكة. ويستحب أن يبكر لحديث صخر الغامدي: «اللهم بارك لأمتى في بكورها» <sup>(١)</sup>.

**١٤ - صلاة سنة السفر:** يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (الكافرون) وفي الثانية: (الإخلاص) <sup>(٢)</sup>، ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي، ولإيلاف قريش <sup>(٣)</sup>، وسورة الإخلاص والمعوذتين، ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة، ويسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره، فإذا نهض من جلوسه، قال ما رواه أنس: «اللهم إلينك توجهت، وبك اعتمدت، اللهم اكفني ما أهمني وما لم أهتم به، اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي».

**١٥ - الوداع:** يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وأن يودعه ويستسمحهم، ويقول كل واحد منهم لصاحبه: (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيث كنت).

**١٦ - الدعاء عند الخروج من البيت:** السنة إذا أراد الخروج من بيته أن يقول ما صح عن رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجعل علي» وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته، فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال: هديت وكفيت ووقيت».

ويستحب له أن يتصدق بشيء عند خروجه، وكذا بين يدي كل حاجة يريدها.

**١٧ - الدعاء عند الركوب:** يستحب إذا أراد الركوب أن يقول: (بسم الله) وإذا

(١) رواه أبو داود والترمذى، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) جاء في الحديث: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين، يركعهما عندهم حين يريد السفر».

(٣) جاء فيما آثار للسلف، منها «من قرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع من مناسكه عن جماعة».

استوى على دابته قال: (الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين<sup>(١)</sup>، وإنما إلى ربنا لمنقلبون).

ثم يقول: (الحمد لله) ثلاث مرات (الله أكبر) ثلاث مرات.

ثم يقول: (سبحانك، اللهم إني ظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) للحديث الصحيح في ذلك.

ويستحب أن يضم إليه: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى، اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل والمال. اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد» للحديث الصحيح في ذلك.

**١٨** - السفر بالليل والرفق بالدابة: يستحب إكثار السفر في الليل، ل الحديث أنس: «عليكم الدّلْجَةُ، فإن الأرض تطوى بالليل»<sup>(٢)</sup>، وأن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية، ويتجنب النوم على ظهرها، للحديث الصحيح في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر، لكن يجوز للحاجة؛ لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ خطب على راحلته.

ويحرم عليه أن يحمل على الدابة فوق طاقتها، وأن يجعلها من غير ضرورة.

ولا بأس بالارتداد على الدابة إذا أطاقتها، فقد صحت الأحاديث في ذلك.

**١٩** - التقشف والرفق في السفر: أن يتتجنب الشبع المفرط والزينة والترفة والتبسط في ألوان الأطعمة، فإن الحاج أشعث أغبر، روى الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج؟ قال: الشَّعِثُ التَّفَلُ». وينبغي أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الناس، ويتجنب المخاصمة والمخاصنة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك.

(١) أي مطيقين.

(٢) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن أنس، وهو صحيح.

ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعن الدواب وجميع الألفاظ القبيحة، للحديث المتقدم: «من حج فلم يرث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» .

٢٠ - عدم اصطحاب الكلب أو الجرس: يكره أن يستصحب كلباً أو جرساً، لقوله عليه السلام: «إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة» <sup>(١)</sup> وقوله: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» <sup>(٢)</sup> «الجرس مزمار الشيطان» <sup>(٣)</sup> .

٢١ - التكبير والتسبيح: السنة التكبير عند العلو، والتسبيح عند الهبوط في وادٍ ونحوه، بدون رفع الصوت.

٢٢ - الدعاء عند رؤية بلد: يستحب إذا أشرف على قرية أو منزل يقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها» .

٢٣ - الدعاء عند نزول منزل: السنة إذا نزل منزلاً أن يقول: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ل الحديث خولة بنت حكيم فيما رواه مسلم: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك» .

ويستحب أن يسبح في حال حطه الرحل، لقول أنس: «كنا إذا نزلنا سبحنا حتى نحط الرحال» .

ويكره النزول في قارعة الطريق، ل الحديث أبي هريرة: «لا تعرّسوا على الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل» <sup>(٤)</sup> .

٢٤ - الدعاء عند دخول الليل: السنة إذا جن عليه الليل أن يقول ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: «كان رسول الله عليه السلام إذا سافر، فأقبل الليل، قال: يا أرض، ربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن عن أم حبيبة أم المؤمنين عليها السلام.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود وغيره.

(٤) رواه ابن ماجه عن جابر بلفظ آخر، والتعريض: النزول ليلاً.

فيك، وشر ما يدب عليك، أعود بالله منأسد وأسود، والحيث والعقرب، ومن ساكن البلد<sup>(١)</sup>، ومن والد وما ولد».

**٢٥ - الدعاء عند الخوف:** إذا خاف قوماً أو إنساناً أو غيره، قال ما رواه أبو موسى الأشعري: «أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً، قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، وننعواذ بك من شرورهم»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض، ورب العرش الكريم»<sup>(٣)</sup>.

وكان ﷺ إذا كربه أمر قال: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث»<sup>(٤)</sup>.

**٢٦ - أذكار المسافر في الأزمات:** إذا استصعبت دابته، قرأ في أذنيها «أَفَغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يَرْجُونَ» [آل عمران: ٨٣/٣] و إذا انفلتت دابته نادى مرتين أو ثلاثة: «يا عباد الله احبسو».

وإذا ركب سفينه قال: «سِمِّ اللَّهَ مَحْرِبَهَا وَمُرْسَنَهَا إِنَّ رَبِّ الْفُؤُرِ رَّحِيمٌ» [هود: ١١/٤١]. «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» [الأنعام: ٩١/٦] الآية.

**٢٧ - الدعاء في السفر:** يستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه وأحبابه وولاة المسلمين وسائر المسلمين بمهمات أمور الآخرة والدنيا، لقوله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأسود: الشخص، قال أهل اللغة: كل شخص يقال له أسود، وساكن البلد: الجن، والبلد: الأرض التي هي مأوى الحيوان، وإن لم يكن فيها بناء.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٤) رواه الترمذى عن أنس بن مالك، قال الحاكم: إسناده صحيح.

(٥) رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة، وليس في رواية أبي داود «على ولده».

٢٨ - التزام الطهارة والصلاحة: يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على الطهارة، والمحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة، وله عند الشافعية أن يقصر ويجمع، وله ترك الجمع والقصر، وله عند الشافعية فعل أحدهما وترك الآخر، لكن الأفضل أن يقصر وألا يجمع خروجاً من الخلاف؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله يوجب القصر ويمنع الجمع، إلا في عرفات والمزدلفة.

وإذا جمع أذن في وقت الأولى، وأقام لكل صلاة، كما تقدم في صلاة المسافر. ويستحب صلاة الجماعة في السفر، ولكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر. وت السنن الرايبة مع الفرائض في السفر، كما تسن في الحضر.

### المبحث الثاني - آداب رجوع الحاج من سفره:

للحجاج وكل مسافر عند عودته إلى بلده آداب أهمها ما يأتي<sup>(١)</sup>:

أ - السنة أن يقول ما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، آيوب تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(٢)</sup>.

ب - السنة إذا قرب من وطنه أن يبعث قدامه من يخبر أهله، كيلا يقدم عليهم بغثة.

ت - يحسن أن يقول إذا أشرف على بلده: (اللهم إني أسألك خيرها، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها) واستحب بعضهم أن يقول: «اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً، اللهم ارزقنا جناها، وأعذنا من وباهها، وحبينا إلى أهلها، وحبب صالحها أهلها إلينا» رواه ابن السنى في الأذكار.

(١) الإيضاح: ص ١٠٠ وما بعدها، المعنى: ٥٥٩/٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

٥ - إذا قدم، فلا يطرق أهله في الليل، بل يدخل البلدة غدوة، وإنما ففي آخر النهار، روى مسلم عن أنس «أنه ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية».

٦ - إذا وصل منزله، فالستة أن يبتدىء بالمسجد، فيصل إلى ركعتين، وإذا دخل منزله صلى أيضاً ركعتين، ودعا وشكر الله تعالى.

٧ - يستحب لمن يسلم على الحاج أن يقول: (قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفتك) لقوله ﷺ: «اللهم اغفر للحجاج، ولمن استغفر له الحاج»<sup>(١)</sup>. هذا وإن قيام العوام بذبح الشاة بين رجلي الحاج يؤدي إلى تحريم أكلها، إذ إن الذبح بنية تعظيم فلان يحرم أكلها ولو ذكر اسم الله عليها، أما مظاهر الاستقبال الزائدة فهو رباء ينافي الإخلاص في العبادة.

٨ - يستحب أن يقول إذا دخل بيته ما كان يقوله النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس: «كان النبي ﷺ إذا رجع من سفره، فدخل على أهله، قال: توبأً توبأً، لربنا أوبأً، لا يغادر حوباً» توبأً: أي نسألك توبة كاملة، ولا يغادر حوباً أي لا يترك إثماً.

٩ - ينبغي أن يكون رجوعه خيراً مما كان، فهذا من علامات قبول الحج، وأن يكون خيره مستمراً في ازدياد.

(١) رواه الحاكم عن ابن عمر وأبي هريرة، قال الحاكم: وهو صحيح على شرط مسلم، والدعاء المذكور رواه ابن السنى مرفوعاً.



## الباب السادس

# الأيمان والنذور والكفارات

الأيمان والنذور تشتمل لغة وفقهاً على معنى العقد والتصميم؛ لأن الأيمان هي التي يعقدها الحالف بإرادته المنفردة قاصداً بها التصميم والعزم على فعل شيء أو تركه، وأما النذور: فهي التي يلتزم بها الناذر بقصد التوصل إلى تحقيق هدف معين. والكفارة: هي جزاء الحنث بالعقد الملزם به.

ومن الواضح أن في اليمين والنذور والكفارة معنى العبادة والتعظيم والطاعة لوجود الالتزام بها نحو الله عزوجل.

وأبدأ ببحث الأيمان نظراً لأهميتها وخطورتها وشيوعها بين الناس وأصالتها بالنسبة لغيرها ، وذلك في فصول ثلاثة:



## **الفصل الأول**

### **الأيمان**

الكلام عن الأيمان يتناول المباحث الأربعة الآتية :

**المبحث الأول** — تعريف اليمين ومشروعاتها وأنواعها وحكم كل نوع.

**المبحث الثاني** — صيغة اليمين.

**المبحث الثالث** — شروط اليمين.

**المبحث الرابع** — أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلاً، وفيه أحد عشر مطلبًا :

**المطلب الأول** — الحلف على الدخول.

**المطلب الثاني** — الحلف على الخروج.

**المطلب الثالث** — الحلف على الكلام.

**المطلب الرابع** — الحلف على الأكل والشرب.

**المطلب الخامس** — الحلف على اللبس والكسوة.

**المطلب السادس** — الحلف على الركوب.

**المطلب السابع** — الحلف على الجلوس.

**المطلب الثامن** — الحلف على السكنى.

**المطلب التاسع** — الحلف على الضرب والقتل.

**المطلب العاشر** — الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف.

**المطلب الحادي عشر** — الحلف على أمور شرعية.

## المبحث الأول - تعريف اليمين وشروطها وأنواعها وحكم كل نوع:

**تعريف اليمين:** اليمين في اللغة لها معان ثلاثة: أولها - القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَنَّهُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحقة: ٤٥/٦٩] أي بالقوة، ثانية - اليد اليمنى وقد سمي العضو باليمن لوفر قوته. ثالثها - القسم أو الحلف، وأطلقت اليمين على الحلف؛ لأن الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه.

وفي اصطلاح الفقهاء كما قال الحنفية: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وسمي هذا العقد باليمن؛ لأن العزيمة تقوى بها<sup>(١)</sup>.

**مشروعية اليمين:** اليمين مشروعة؛ لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم، مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَتَيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١/٩٢] ﴿وَالشَّمْسِ وَضَحَّنَاهَا﴾ [الشمس: ١/٩١] ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ [النجم: ١/٥٣] ﴿وَالنَّبِيِّنَ وَالزَّانِتُونَ﴾ [التين: ١/٩٥] أي ورب هذه الأشياء على اعتبار أن المحلوف به محذوف. والنبي أمر بالحلف في ثلاثة مواضع: فقال سبحانه: ﴿۞ وَسَتَبْتُعُوكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِلَى وَرِيقَ إِنَّهُ لَحَقٌ وَمَا أَسْمَ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ١٠/٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَائِنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣/٣٤]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ﴾ [النagain: ٧/٦٤].

وقد ثبت في السنة تشرع اليمين<sup>(٢)</sup>، فقال ﷺ: «إني - والله - إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»<sup>(٣)</sup> أي أدبت كفارتها.

لكن لا يملك الحالف الرجوع عن اليمين والنذر والطلاق، وإنما تلزمه بمجرد النطق بها.

(١) راجع المبسوط للسرخسي: ٨ ص ١٢٦، فتح القدير: ٤ ص ٢، تبيين الحقائق للزيلعي: ٣ ص ١٠٦ وما بعدها، الدر المختار بهامش رد المحتار: ٣ ص ٤٨ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٠، القناوى الهندية: ٢ ص ٤٨.

(٢) المعني لابن قدامة الحنبلية: ٨ ص ٦٧٦-٦٨٢، تبيين الحقائق، المرجع السابق.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري، وفي رواية: «إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير» وفي لفظ بالعكس (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٣٠١، نصب الرأية: ٣/٢٩٧).

واليمين وإن كانت في الأصل مباحة عند الفقهاء إلا أنه يكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ٦٨ / ١٠] وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله. ولذا كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: «ما حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً»<sup>(١)</sup>، وقد تقرر أن اليمين مكرروحة للنهي عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَكُمْ لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٤ / ٢] أي لا تكثروا الحلف بالله، لأنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به، إلا أن تكون اليمين في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكرر، فتكون طاعة. وعلى هذا ليس من الأدب مع الله تعالى اتخاذ اليمين طريقاً للإقناع والتأثير وإنفاق السلعة والترغيب في المعاملات، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة».

وذكر المالكي أن اليمين بغير الله مكرروحة، وقيل: حرام، أما اليمين بنحو (اللات والعزى) فإن اعتقاد تعظيمها فهو كفر، وإلا فهو حرام. وذكر الحنابلة أن الأيمان خمسة أنواع:

أحدها - واجب: وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من الهلاك.

والثاني - مندوب: وهو الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر.

والثالث - المباح: مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الإخبار بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق.

والرابع - المكرر: وهو الحلف على فعل مكرر أو ترك مندوب.

والخامس - المحرم: وهو الحلف الكاذب، فإن الله تعالى ذمه بقوله: ﴿وَيَحْلِمُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَلْمَوْنَ﴾ [المجادلة: ٥٨ / ١٤] لأن الكذب حرام.

(١) المعني، المرجع السابق: ص ٦٧٨، الميزان للشمراني: ٢ ص ١٨، ١٣٠، مغني المحتاج:

٤٩ ص ٣٢٥، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٤٩.

## أنواع اليمين:

اليمين بالله تعالى ثلاثة أنواع: يمين منعقدة، ويمين الغموس، ويمين اللغو، قال محمد في كتاب (الأصل): «الأيمان ثلاثة: يمين مكفرة، ويمين لا تكفر، ويمين نرجو لا يؤخذ الله بها صاحبها. وفسر الثالثة بـ«يمين اللغو»<sup>(١)</sup>.

١- اليمين الغموس: عرفها الحنفية والمالكية بأنها: اليمين الكاذبة قصداً في الماضي أو في الحال، أو هي الحلف على أمر ماض أو في الحال متعمداً الكذب فيه نفياً أو إثباتاً، مثل قول الحالف: (والله لقد دخلت هذه الدار) وهو يعلم أنه ما دخلها، أو قوله عن رجل: (والله إنه خالد) مع علمه أنه عامر ونحو ذلك.

وحكمة عند الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الراجح عندهم<sup>(٢)</sup>: أنه يأثم فيها صاحبها، ويجب عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه بالمال. استدلوا بقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقطع بها مال أمرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار»<sup>(٣)</sup> وفي الصحيحين: «لقي الله وهو عليه غضبان». قال ابن مسعود: «كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها: اليمين الغموس» وعن سعيد بن المسيب قال: «هي من الكبائر، وهي أعظم من أن تكفر»، يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل

(١) البدائع: ٢/٣.

(٢) راجع المبسوط: ٨ ص ١٢٧، البدائع: ٣، ١٥، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٤٨، فتح القدير: ٤ ص ٣، تبيين الحقائق: ٣ ص ١٠٧، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي: ٢ ص ١٢٨، بداية المجتهد: ١ ص ٣٩٦، المغني: ٨ ص ٦٨٦، القوانين الفقهية: ص ١٦٠.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي أمامة، ورواية الصحيحين ومثلها روایة أبي داود والترمذی هي عن عبد الله بن مسعود، ورواہ الطبرانی في الكبير ورجاله ثقات عن العرس ابن عميرة، ورواه أحمد والطبراني أيضاً عن أبي موسى بلفظ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أحد لقي الله عز وجل، وهو عليه غضبان» (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٥، مجمع الزوائد: ٤ ص ١٧٨، نصب الراية: ٣ ص ٢٩٢).

النفس واليمين الغموس»<sup>(١)</sup>. والمعقول يؤيدهم وهو أن الذي أتى به الحالف أعظم من أن تكون فيه الكفارة، فلا ترفع الكفارة إثمتها، ولا تشرع فيها، وقد سميت بالغموس؛ لأنها تغمض صاحبها في الإثم أو في النار.

وقال الشافعية وجماعة: تجب الكفارة في اليمين الغموس، أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس؛ لأنه وجدت من الحالف اليمين بالله تعالى والمخلافة مع القصد، فتلزمه الكفارة كما تلزمه في اليمين المنعقدة على أمر في المستقبل، والله تعالى يقول: «لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَّكُمْ وَلَكِنَّ يُؤاخِذُكُمُ بِمَا عَدَدْتُمُ الْآيَتِنَّ» [المائدة: ٨٩/٥] وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل، فتكون الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس، لكونها من الأيمان المنعقدة، وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة، كما أن الظهار منكر من القول وزور، وتتعلق به الكفارة<sup>(٢)</sup>.

٢-اليمين اللغو: اختلف العلماء في تحديد المراد منها، فقال الجمهور<sup>(٣)</sup>: هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال علىظن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه، في النفي والإثبات. وبعبارة أخرى: هي أن يحلف على شيء يظنه كما حلف، فلم يكن كذلك. مثل قول الحالف: (والله ماكلمت زيداً) وفي ظنه أنه لم يكلمه، و: (والله لقد كلمت زيداً) وفي ظنه أنه كلمه، وهو بخلاف الواقع. أو يقول: (والله إن هذا الطائر لغраб) وفي ظنه أنه كذلك، ثم تبين في الواقع أن الطائر حمام مثلاً.

وقال الشافعي<sup>(٤)</sup>: لغو اليمين: ما لم تتعقد عليه النية. أو بعبارة أخرى: يمين

(١) رواه البخاري من حديث ابن عمر، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبار؟ فذكر في الحديث الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس، وفيه قال السائل: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب» (راجع نيل الأوطار: ٨ ص ٢٣٥، سبل السلام: ٤ ص ١٠٥ وما بعدها).

(٢) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٥، المهدب للشيرازي: ٢ ص ١٢٨.

(٣) المراجع السابقة: البدائع: ص ٣ ص ١٧، الفتاوى الهندية: ص ٤٩، بداية المجتهد: ٣٩٥، المغني: ص ٦٨٨، القوانين الفقهية: ص ١٥٩.

(٤) مغني المحتاج، المرجع السابق: ص ٣٢٤، المهدب، المرجع السابق.

اللغو: هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها، أو يريد اليمين على شيء، فسبق لسانه إلى غيره، بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنها أنهم قالوا: «هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله»<sup>(١)</sup> ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر.

واتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]، لأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة، ولأنها لا يقصد بها المخالفة، فأشبه ذلك ما لو حنت ناسياً<sup>(٢)</sup>.

والشافعية يرون أن يمين اللغو تكون على أمر في الماضي أو الحال أو المستقبل؛ لأن الأدلة التي ذكروها لم تفرق بين الماضي والمستقبل، فكان الحلف لغواً على كل حال.

والحنفية يقولون: لا لغو في المستقبل، بل اليمين على أمر في المستقبل تعتبر يميناً منعقدة، وتجب فيها الكفارة إذا حنت الحالف، سواء قصد اليمين أو لم يقصد، وإنما تختص يمين اللغو في الماضي أو الحال فقط<sup>(٣)</sup> بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]، واللغو في اللغة: اسم للشيء الذي لا حقيقة له، بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه، والحقيقة بخلاف ذلك، وهكذا اليمين على أمر في الماضي أو الحال، فهو مما لا حقيقة له إذ ليس فيه قصد اليمين: وهو المنع عن شيء أو الحث على شيء، فكان لغواً. أما اليمين في المستقبل فهي يمين منعقدة، كما سيأتي بيانه في اليمين المعقودة.

(١) روى خبر عائشة البخاري والشافعي وأبي داود مرفوعاً، وصحح ابن حبان رفعه، ورواه أبو داود مرفوعاً، وأخرججه البيهقي أيضاً. ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٣٠٧، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٣٥ وما بعدها، سبل السلام: ٤ ص ١٠٧).

(٢) المعني: ٨ ص ٦٨٧ وما بعدها، البدائع: ٣ ص ١٧، القوانين الفقهية: ص ١٥٩.

(٣) البدائع: ٣ ص ٤-٣.

٣- اليمين المنعقدة أو المعقودة أو المؤكدة: هي ما يحلف على أمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَيْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]، الآية. والمراد به اليمين في المستقبل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]، ولا يتصور الحفظ عن الحنث والمخالفة إلا في المستقبل، ولأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [التحل: ٩١/١٦]، والنقض إنما يتصور في المستقبل<sup>(٢)</sup>.

ووجوب الكفارة في هذه اليمين أمر مقرر بالاتفاق بعد الحنث، سواء أكانت اليمين على فعل واجب، أم ترك واجب، أم فعل معصية، أم ترك مندوب أم ترك المباح أم فعله<sup>(٣)</sup>.

فإن كانت اليمين على فعل واجب مثل قوله: (والله لأصلين صلاة الظهر اليوم) أو: (الأصول من رمضان) فإنه يجب عليه الوفاء بيمنيه، ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٤)</sup> فإن امتنع عن البر يأثم ويحنث<sup>(٥)</sup> ويلزمه الكفارة<sup>(٦)</sup>.

وإن كانت اليمين على ترك الواجب أو على فعل المعصية كأن قال: (والله لا

(١) الحنث: الإثم والذنب من حنت بكسر التون يحنث بفتحها.

(٢) المبسوط: ٨ ص ١٢٧، فتح القدير: ٤ ص ٥، تبيين الحقائق: ٣ ص ١٠٩، البدائع: ٣ ص ١٧، المغني: ٨/٦٨٣، ٦٨٩.

(٣) البدائع: المرجع والمكان السابق.

(٤) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها، وتتممة الحديث: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (راجع نصب الرأية: ٣ ص ٣٠٠، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٤٠).

(٥) البر: هو الموافقة لما حلف عليه. والحنث: مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات، والبر عند المالكية: لا يكون إلا بأكمل الوجه، والحنث يتحقق بأقل الوجه، فمن حلف أن يأكل رغيفاً، لم يبر إلا بأكل جميعه، وإن حلف إلا يأكله، حنث بأكل بعضه (القوانين الفقهية: ص ١٦١) وقال الحنفية: لا يتحقق البر والحنث إلا بفعل كل الم Hollowed عليه

(البدائع: ٣ ص ١٢، مختصر الطحاوي: ص ٣٠٨).

(٦) البدائع: المرجع السابق، المغني: ٨ ص ٦٨٢.

أصلية صلاة الفرض ) أو : ( لا أصوم رمضان ) أو قال : ( والله لأشربن الخمر ) أو : ( لا أقتلن فلاناً ) أو : ( لا أكلم والدي ) ونحو ذلك ، فإنه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبه والاستغفار ، ثم يجب عليه الحث والكفاره بالمال ؛ لأن عقد هذه اليمين معصية<sup>(١)</sup> وقد قال عليه السلام : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » <sup>(٢)</sup>.

وإن كانت اليمين على ترك المندوب مثل : ( والله لا أصلبي نافلة ، ولا أصوم طوعاً ، ولا أعود مريضاً ولا أشيع جنازة ) ونحو ذلك ، أو على فعل المكروه مثل : ( والله لألتفت في الصلاة ) فالأفضل له ألا يفعل المكروه ويفعل المندوب أي يحث ، ويكرف عن يمينه ، للحديث السابق : ( من حلف على يمين .. ) ولقوله تعالى : « وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ » [النور: ٢٤ / ٢٢] الآية ، نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد حلف ألا يبر منطحاً بسبب اشتراكه في حديث الإفك على عائشة <sup>(٤)</sup>.

وإن كانت اليمين على مباح تركاً أو فعلاً ، كدخول دار ، وأكل طعام ، ولبس ثوب ونحوه ، فالأفضل له البر أي ترك الحث ، لما فيه من تعظيم الله تعالى ، وقد قال سبحانه : « وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَمَدْ تَوْكِيدَهَا » [النحل: ٩١ / ١٦] وله أن يُحث نفسه ، ويكرف عن يمينه <sup>(٥)</sup> ، وعند الحنابلة إما أن يفعل المباح ، أو يؤدي عنه كفاره.

**حكم الناسي والمكره:** الكفاره تجب في اليمين المنعقدة عند الحنفية والمالكية ، سواء أكان الحاث عامداً أم ساهياً أم مخططاً أم نائماً أم مغمى عليه أم

(١) البدائع: المرجع نفسه ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٥ ، المغني : ٨ ص ٦٨٢.

(٢) رواه أحمد في مستنته ومسلم والترمذى وصححه عن أبي هريرة ، ورواوه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة ، ورواوه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم وروي عن غير هؤلاء أيضاً ( راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٣٠٠ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٨٣ ، نصب الرأية : ٣ ص ٢٩٦ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٣٧ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٣ ).

(٣) أي لا يحلف ، وقيل : المراد لا يمتنع.

(٤) البدائع : ٣ ص ١٦ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٦ ، المغني : ٨ ص ٦٨١ وما بعدها.

(٥) المراجع السابقة ، القوانين الفقهية : ص ١٦٠.

مجنوناً أم مكرهاً<sup>(١)</sup> لأن الآية القرآنية وهي: «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ» [المائدة: ٨٩/٥] لم تفرق بين عAMD وناس وغيره، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة جدهن جد وهزلن جد: النكاح والطلاق واليمين»<sup>(٢)</sup>، فمن حلف بعثق أو طلاق ألا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً حنت؛ لأن هذا يتعلق به حق آدمي، فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف.

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>: لا كفارة ولا حنت على غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفique»<sup>(٤)</sup> ولا كفارة أيضاً على المغمى عليه والسكران غير المتعدى بسكره، والساهي، إذ إنهم في معنى المذكورين في الحديث، فلا تتعقد اليمين منهم، كذلك لاتتعقد من المكره لقوله عليه السلام: «ليس على مقهور يمين»<sup>(٥)</sup> ولقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٦)</sup>.

(١) البائع: ٣ ص ١٧، تبين الحقائق: ٣ ص ١٠٩، بداية المجتهد: ٢ ص ٤٠٢، القوانين الفقهية: ص ١٦١، فتح القيدير: ٤ ص ٦، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٤٩، الدر المختار: ٣ ص ٥٣، المغني: ٨ ص ٧٢٦، الشرح الكبير: ٢ ص ١٤٢.

(٢) نص الحديث ليس هكذا، وإنما لفظه (النكاح والطلاق والرجعة) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى والحاكم في المستدرك والدارقطنى والبىهقى. فاستبدال اليمين بالرجعة من صنف الفقهاء (راجع نصب الراية: ٣ ص ٢٩٣ وما بعدها).

(٣) المذهب للشيرازي: ٢ ص ١٢٨، حاشية الباجوري على متن أبي شجاع: ٢ ص ٣٢٣، المغني: ٨ ص ٦٧٦، ٦٨٤ وما بعدها.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنمساني وابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان عن عائشة، ورواه بعضهم عن علي وعمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم (راجع مجمع الزوائد: ٦ ص ٢٥١، سبل السلام: ٣ ص ١٨٠) وله ألفاظ منها لفظ روایة عائشة: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفique».

(٥) أخرجه الدارقطنى عن وائلة بن الأسعف وأبي أمامة، ثم قال: عنبسة - أحد رجال السندا ضعيف، قال في التنقية: حديث منكر، بل موضوع، وفيه جماعة من لا يجوز الاحتجاج بهم (راجع نصب الراية: ٣ ص ٢٩٤).

(٦) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان، ورواه أيضاً عن أبي الدرداء، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي ذر، ورواه أبو نعيم في =

### شروط انعقاد اليمين:

يشترط لانعقاد اليمين الشروط العامة التالية :

- ١ - أن يكون الحالف بالغًا عاقلاً : فلا تتعقد يمين الصبي والمجنون ، لرفع المؤاخذة عنهما ، روى أبو داود عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل » .
- ٢ - ألا تكون اليمين لغوًا : وهي ما يجري على ألسنة الناس بغير قصد اليمين كما تقدم ، مثل قولهم : (بلى والله ، ولا والله) .
- ٣ - أن يكون الحلف بذات الله تعالى مثل : أقسم بالله ، أو بأحد اسمائه تعالى ، مثل : أقسم بالرحمن أو برب العالمين ، أو بصفة من صفاته تعالى مثل : أقسم بعزة الله ، أو بعلمه أو بإرادته أو بقدرته .

وسأبحث بعض الشروط المختلف فيها والمتفق عليها فيما سيأتي .

### أنواع اليمين المنعقدة:

يشترط لانعقاد اليمين كما سيأتي أن يكون المخلوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف ، ويشترط أيضاً لبقاء اليمين أن يكون المخلوف عليه متصور الوجود حقيقة بعد اليمين . وبناء على هذا الشرط عند الحنفية انقسمت اليمين المنعقدة إلى أنواع :

**النوع الأول** - أن تكون اليمين على ما هو متصور الوجود عادة .

**النوع الثاني** - أن تكون اليمين على ما هو غير متصور الوجود أصلاً .

الحلية عن ابن عمر ، وكل هذه الروايات بلفظ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » إلا حديث أبي الدرداء وثوبان فهو بلفظ : « إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » ولكن ابن عدي في الكامل رواه عن أبي بكرة بلفظ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه » ورواه الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر بلفظ : « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف . وهكذا يظهر أن لفظ : « رفع عن أمتي ..» ليس موجوداً ، وإن كان الفقهاء لا يذكرون إلا بهذا اللفظ ( راجع نصب الراية : ٢ ص ٦٢ ، التلخيص الحير : ١ ص ١٠٩ ، مجمع الزوائد : ٦ ص ٢٥٠ ) .

**النوع الثالث** – أن تكون اليمين على ما هو متصور الوجود في نفسه، لكن لا يوجد على مجرى العادة.

**النوع الأول** – أن تكون اليمين على ما هو متصور الوجود عادة:

إذا كان المحلول عليه أمراً يتصور حدوثه بحسب العادة والإمكان، فإما أن يكون الحلف في حالة الإثبات أي الإيجاب، أو في حالة النفي أي السلب.

**أولاً – إن كان الحلف في حالة الإثبات:** فإما أن يكون الإثبات مطلقاً عن الوقت أو مؤقتاً<sup>(١)</sup>.

آ – فإن كان الحلف في الإثبات مطلقاً عن التأكيد: مثل: (والله لا يكلن هذا الرغيف) أو: (لأدخلن الدار) أو: (لآتين دمشق) فما دام الحالف والمحلول عليه قائمين، فاليمين باقية لا يحيث؛ لأن الحث يتحقق عند عدم البر باليمين، وتصور البر ممكن في هذه الحالة: وهو فعل المحلول عليه مرة في مدة العمر، فإذا هلك الحالف أو المحلول عليه، حتى لحصول العجز عن تحقيق مقتضى البر، غير أنه إذا هلك المحلول عليه يحيث وقت هلاكه، وإذا هلك الحالف يحيث في آخر جزء من أجزاء الحياة.

ب – وإن كان الحلف في الإثبات مؤقتاً: مثل: (والله لا يكلن هذا الرغيف اليوم) أو: (لأدخلن هذه الدار اليوم) فما دام الحالف والمحلول عليه قائمين، والوقت باقياً لا يحيث؛ لأن البر في الوقت مرجو فتبقي اليمين. وإن كان الحالف والمحلول عليه قائمين، ولكن مضى الوقت، فإنه يحيث باتفاق الحنفية؛ لأن اليمين كانت مؤقتة بوقت، فإذا لم يفعل المحلول عليه حتى انتهى الوقت، فإنه يحيث.

أما إذا هلك أحدهما في الوقت المحدد: فإن هلك الحالف في الوقت ثم مضى الوقت فلا يحيث باتفاق الحنفية والحنابلة؛ لأن الحث في اليمين المؤقتة بوقت يقع في آخر أجزاء الوقت، وهو في تلك اللحظة ميت، والميت لا يوصف بالحث. وإن هلك المحلول عليه وهو الرغيف مثلاً قبل مضي الوقت، فتبطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر.

(١) راجع البدائع: ٣ ص ١٢، المغني: ٨ ص ٧٨٦، ٧٩١.

وقال أبو يوسف والشافعية والحنابلة: لا تبطل اليمين، ويحث، وتجب الكفارة. واختلفت الرواية عنه في وقت الحث، روي عنه أنه يحث عند غروب شمس اليوم المحدد فيه وقت اليمين، وروي عنه أنه يحث للحال، قيل: وهو الصحيح من مذهبه.

**ثانياً - إذا كان الحلف في حالة النفي:** فإذاً أن يكون النفي مطلقاً عن التأكيد أو مؤقاً.

آ - فإن كان الحلف في النفي مطلقاً عن الوقت: مثل: (والله لا أكل هذا الرغيف) أو: (لا أدخل هذه الدار) فإن فعل مرة حث؛ لأنه لم يتحقق منه البر، وإذا هلك الحالف أو المحلوف عليه قبل الفعل: لا يحث، لأنه تحقق منه شرط بره في اليمين: وهو الامتناع عن الفعل.

ب - وإن كان الحلف في النفي مؤقاً: مثل: (والله لا أكل هذا الرغيف اليوم) فإن مضى اليوم قبل الأكل، والحاالف والمحلوف عليه قائمان، فقد بر في يمينه، لأنه وجد منه شرط البر، وهو ترك الأكل في اليوم كله. وإن هلك الحالف أو المحلوف عليه في اليوم بـ في يمينه أيضاً؛ لأن شرط البر عدم الأكل، وقد تحقق. وإن فعل المحلوف عليه في الوقت المحدد حث، لوجود شرط الحث، وهو الفعل في الوقت.

**النوع الثاني - أن تكون اليمين على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً:**

هذا هو المستحيل عقلاً مثل قول الشخص: (والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس في الكوز ماء)، أو قوله: «والله لأقضين دين فلان غداً» فقضاء اليوم، أو أبرأه صاحب الدين اليوم، ثم جاء الغد، وحكمه أنه لا تتعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ومالك وأبي الخطاب من الحنابلة<sup>(١)</sup>؛ لأن اليمين إنما تعقد

(١) البائع: ٣ ص ١١، تبيين الحقائق: ٣ ص ١٣٤، الدر المختار: ٣ ص ١٠٩، المغني: ٨ ص ٧٣٠، القوانين الفقهية: ص ١٦٣.

على متصور الوجود أو متوهم التصور، وليس هننا واحد منهمما، وإذا لم يكن البر باليمين متصوراً فلا يتصور الحث، فلا فائدة في انعقاد اليمين.

وقال أبو يوسف والشافعي والقاضي من الحنابلة<sup>(١)</sup>: تتعقد اليمين موجبة للكفارة في الحال؛ لأن الحالف حلف على فعل نفسه في المستقبل، كما لو حلف ليطلقن امرأته، فماتت قبل طلاقها، ولا يشترط عند هؤلاء أن تكون اليمين على أمر متصور الوجود.

وإن كان الحالف يعلم أنه لا ماء في الكوز، تتعقد اليمين عند أئمة الحنفية الثلاثة، وعند زفر: لا تتعقد.

ويجري هذا الخلاف السابق فيما إذا قال الحالف: (واله لآقتلن فلاناً) وهو لا يعلم بموته، فلا تتعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ومن وافقهم. وقال أبو يوسف ومن معه: تتعقد اليمين<sup>(٢)</sup>.

فإن كان الحالف عالماً بموت الشخص فإنه تتعقد اليمين عند الجمهور، وهو النوع الثالث وهو المستحيل عادة؛ لأنه لا يتصور أن يحييه الله، فيقتله، فيكون البر باليمين متصوراً، إلا أنه خلاف المعتاد. وقال زفر: لا تتعقد يمينه.

### النوع الثالث - أن تكون اليمين على ما هو مستحيل عادة:

إذا كان الأمر المخلوف عليه متصور الوجود في نفسه، ولكنه مستحيل بحسب العادة كالصعود في السماء، و الطيران في الهواء، أو تحويل الحجر ذهباً، أو شرب ماء دجلة كله، أو قطع المسافة البعيدة في برهة وجيزة، فإنه تتعقد اليمين عند

(١) المراجع السابقة، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٠.

(٢) رتب الحنفية كيفية الأخذ بأقوال أئمتهم فقالوا: يأخذ القاضي والمفتى وغيرهما بقول أبي حنيفة على الإطلاق سواء أكان معه أحد أصحابه أو انفرد بالرأي، ولكن ذلك في غير بحوث القضاء والمواريث فإن الفتوى فيها على قول أبي يوسف لزيادة تجربته، ثم يؤخذ بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد. ويؤخذ بقول الصاحبين إذا خالغا الإمام فيما كان الاختلاف فيه بحسب تغيير الزمان وفيما أجمع عليه المتأخرون كالزارعة والمعاملة ( الدر المختار رد المحتار: ٤ ص ٣٢٥، ٦٥/١).

أبي حنيفة وصاحبيه وبقية أئمة المذاهب<sup>(١)</sup>؛ لأن البر متصور الوجود في نفسه بأن يقدر الله تعالى الحال على ذلك، كما أقدر الملائكة والجن والأنبياء على صعود السماء، وكذلك انقلاب الحجر ذهباً ممكناً بتحويل الله تعالى، وهكذا كل ما ذكر إلا أن الحال عاجز عن الأمر عادة، فالنظر لتصور وجود المخلوق عليه حقيقة انعقدت اليمين، وبالنظر للعجز عن تحقيق المخلوق عليه عادة حنث في الحال، ووجبت الكفارة، كما لو حلف ليطلقن امرأته، فماتت.

وقال زفر رحمة الله تعالى: لا ينعقد يمين هذا الحال: لأنه مستحيل عادة فيلحق بالمستحيل حقيقة، وبما أن اليمين لا ينعقد في المستحيل حقيقة فلا ينعقد كذلك في المستحيل عادة<sup>(٢)</sup>.

فإذا كانت هذه اليدين مؤقتة مثل: (والله لأصعدن السماء اليوم) فإنه عند أبي حنيفة ومحمد: يحنث في آخر اليوم؛ لأن البر يجب في المؤقتة في آخر اليوم عندهما، ويكون الوقت ظرفاً موسعاً.

وقال أبو يوسف: يحنث في الحال، لتحقق عجزه عن البر في الحال. وهذا هو الصحيح من مذهبه<sup>(٣)</sup>.

**يمين الفور:** هناك نوع آخر من اليدين المعنقدة أي اليدين في المستقبل: وهو ما تكون اليدين مؤقتة دلالة أو معنى ومؤبدة لفظاً، وهي المسماة يمين الفور: وهي كل يمين خرجت جواباً لكلام، أو بناء على أمر، فتتقييد بذلك بدلالة الحال، مثل أن يقول شخص آخر: (تعال تغدو معي) فقال: (والله لا أتغدى) فلم يتغدو معه، ثم رجع إلى منزله، فتغدى، وحكمها: أنه لا يحنث في يمينه استحساناً، والقياس أن يحنث وهو قول زفر.

(١) راجع البدائع: ١١ ص ٣ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٣ ص ١٣٥، الدر المختار: ٣ ص ١١١، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٠، المهدب: ٣ ص ١٤٠، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٢٦، المغني: ٨ ص ٧٣٠، الميزان: ٢ ص ١٢٩، ١٣٢.

(٢) مراجع الحنفية السابق ذكرها.

(٣) مراجع الحنفية السابقة.

وجه القياس: أن الحالف منع نفسه عن الغداء في عموم الحالات، فتقييد اليمين في بعض الحالات دون بعض تخصيص للعموم.

ووجه الاستحسان: أن كلام الحالف خرج جواباً للسؤال، فينصرف إلى ما وقع السؤال عنه، والسؤال وقع عن الغداء المدعاو إليه، فينصرف الجواب إليه، كأنه أعاد السؤال وقال: (والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه): يعني أن قصد الحالف متوجه إلى الامتناع عن الغداء المدعاو إليه بحسب عرف الناس، والأيمان مبنية على العرف عند الحنفية كما سيأتي بيانه.

وهناك مثال آخر ليمين الفور وهو: إذا أرادت امرأة إنسان أن تخرج من الدار فقال لها زوجها: (إن خرجمت فأنت طالق) فقدعت تاركة الخروج ساعة، ثم خرجت بعدئذ لا يحثت استحساناً؛ لأن دلالة الحال تدل على التقيد بذلك الخروج، كأنه قال: (إن خرجمت هذه الخرجة فأنت طالق) فإن ذكر ما يدل على خلاف المقصود، لأن بين أن المراد الخروج مطلقاً في هذا اليوم، فيبطل اعتبار الفور، ويبطل أيضاً اعتبار الفور ويحثت بمطلق التغدي إن قال: (إن تغديت اليوم)<sup>(١)</sup>.

**قضاء الحق قبل وقته:** إذا حلف شخص أن يقضي حق غيره في وقت، فقضاه قبله، لم يحثت بيمنيه عند الحنفية والحنابلة؛ لأن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الوقت، فإذا قضاه قبله، فقد قضى قبل خروج الوقت، وزاد خيراً، ولأن مبني الأيمان على النية، ونية هذا بيمنيه أداء الحق قبل خروج الوقت.

وقال الشافعي - نقلأً عن ابن قدامة -: يحثت إذا قضاه قبله؛ لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختاراً، فحثت كما لو قضاه بعده<sup>(٢)</sup>.

**فعل بعض المحلوف عليه:** إن حلف ليفعلن شيئاً، لم يبر عند الحنابلة إلا بفعل جميعه، وإن حلف ألا يفعله وأطلق، ففعل بعضه، ففيه روايتان عند الحنابلة، أرجحهما أنه يحثت بفعل البعض<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع المبسوط: ٨ ص ١٣١، ١٨٦، البدائع: ٣ ص ١٣، الدر المختار: ٣ ص ٢٩ وما بعدها، فتح القدير: ٤ ص ٤٢.

(٢) المغني: ٧٩٠/٨، الشرح الكبير: ١٥٣/٢.

(٣) المغني: ٧٨٢/٨، ٧٩٢.

## المبحث الثاني - صيغة اليمين:

تنقسم اليمين بحسب اللفظ المقسم به إلى خمسة أنواع:

- ١ - يمين بالله تعالى صراحة باستعمال اسم من أسماء الله الحسنى.
- ٢ - يمين بالله تعالى صراحة باستعمال صفة من صفات الله.
- ٣ - يمين بالله تعالى بطريق الكناية.
- ٤ - يمين بالله تعالى من حيث المعنى.
- ٥ - يمين بغير الله تعالى صورة ومعنى.

### ٦ - اليمين باسم من أسماء الله تعالى:

إن الحلف المباح: هو الحلف بالله تعالى، وإن الحالف بغير الله عاص، وقد اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء الله سبحانه، سواءً أكان الاسم خاصاً لا يطلق إلا على الله تعالى نحو: الله، والرحمن، أم مشتركاً في الإطلاق على الله تعالى وعلى غيره كالعظيم والحكيم والكريم والحليم ونحو ذلك؛ لأن هذه الأسماء وإن أطلقت على المخلوقات إلا أنها تنتصرف إلى الخالق بدلاله القسم، إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز، فكان المراد بالاسم اسم الله تعالى.

**حروف القسم:** هي الباء، والواو، والتاء، كأن يقول الحالف: بالله، أو والله، أو تالله، وهو بحسب استعمال العرب، وقد ورد الشرع بتأييد اللغة مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٦] ﴿وَتَالَّهُ لَأَكْيَدَنَّ أَصْنَمُكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧/٢١] ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [فاطر: ٤٢/٣٥] وقال ﷺ: «والله لاغزوون قريشاً - ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: إن شاء الله» <sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام فيما يرويه عمر: «إن

(١) رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وابن عدي عن عكرمة عن ابن عباس، بعضهم رواه مستنداً، وبعضهم رواه مرسلًا، قال ابن أبي حاتم في العلل: الأشبه إرساله، وقال ابن القطان: الصحيح مرسل (جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٩، نصب الرأية: ٣ ص ٣٠٢، مجمع الزوائد: ٤ ص ١٨٢، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٢٠).

الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» قال عمر: «فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً»<sup>(١)</sup>.

والباء والواو يستعملان في جمع ما يقسم به من أسماء الله تعالى وصفاته. أما التاء فإنه لا يستعمل إلا في اسم الله تعالى، تقول: تالله، ولا تقول: تالرحمن، تعزة الله تعالى. ولو لم يذكر الحالف شيئاً من هذه الأدوات بأن قال: (الله لا أفعل كذا) يكون يميناً عند الجمهور. وقال الشافعية: لو قال: (الله) ورفع أو نصب أو جر فليس بيمين إلا بنية<sup>(٢)</sup>.

## ٢- اليمين بصفة من صفات الله تعالى:

صفات الله تعالى ثلاثة أقسام:

**أحدها** — ما لا يستعمل في عرف الناس وعاداتهم إلا في الصفة نفسها، فالحلف بها يكون يميناً، مثل: «وعزة الله، وعظمته، وجلاله، وكبرياته» يكون حالفاً؛ لأن الحلف بهذه الصفات أمر متعارف بين الناس.

**الثاني** — أن يحلف بصفة تستعمل صفة الله ولغيره على السواء، فالحلف بها يكون يميناً أيضاً، مثل (قدرة الله تعالى، وقوته وإرادته، ومشيئته ورضاه، ومحبته، وكلامه)<sup>(٣)</sup> فإنه يكون حالفاً؛ لأن هذه الصفات، وإن استعملت في غير صفة الله،

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربع وأحمد ومالك والبيهقي عن عمر قال: سمعت عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم.. الحديث» ومعنى قول عمر: «ما حلفت به ذاكراً» أي عن ذكر مني وعلم «ولا آثراً» : ولا راوياً لها عن أحد أنه حلف بأبيه (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٣، ٣١١، نصب الرأية: ٣ ص ٢٩٥، سبل السلام: ٤ ص ١٠١، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٢٧).

(٢) راجع هذا المبحث في البدائع: ٣ ص ٥، فتح القدير: ٤ ص ٨، تبيين الحقائق للزيلعي ٣ ص ١٠٩، ١١١، الدر المختار: ٣ ص ٥٤، بداية المجتهد: ١ ص ٣٩٤، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٣-٣٢٠، المهدب: ٢ ص ١٢٩، المغني: ٨ ص ٦٧٧، ٦٨٩، ٦٩٣-٦٨٩.

(٣) الحلف بكلام الله، أي بصفته يمين، كما في البدائع: ٣ ص ٦ وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه. وقال صاحب الدر: وأما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف أي لأن الكلام صفة مشتركة، والتعارف إنما يعتبر في الصفة المشتركة لا في غيرها (الدر المختار: ٣ ص ٥٦).

لكن تعين المراد منها بقرينة القسم، إذ لا يجوز القسم بغير اسم الله تعالى وصفاته. ومما يلحق بهذا القسم: أن يقول الحالف: (وأمانة الله) في ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً. وذكر الطحاوي: أنه لا يكون يميناً وإن نوى، دليلاً: أن أمانة الله فرائضه التي تعبد بها عباده من الصلاة والصوم وغيرها. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى النَّاسَ وَلَمْ يَتَّقِنُوهَا وَلَمْ يَعْلَمُوهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢/٣٣ الآية]، فكان حلفاً بغير اسم الله عز وجل، فلا يكون يميناً.

ودليل ظاهر الرواية: أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفتة، بدليل أن «الأمين» من أسماء الله تعالى، وهو مشتق من الأمانة، فكان المراد بها - ولا سيما في حالة القسم - صفة الله.

وقال المالكية: اليمين المنعقدة الموجبة للكفار: الحلف بالله وبأسمائه كالعزيز والرحيم، وبصفاته كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته، وقدمه وبقائه وعزته وجلاله وعهده وميثاقه وذمته وكفالته وأمانته، وكذلك باسمه وحقه. ويلحق بذلك القرآن والمصحف على المشهور.

وقال الشافعية في الراجح عندهم: لا ينعقد اليمين بأمانة الله إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى؛ لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق، كما في الآية السابقة.

ومن هذا القسم: (وعهد الله)<sup>(١)</sup> فهو يمين، وهذا باتفاق الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي وجه عند الشافعية؛ لأن العادة الحلف بها والتغليظ بلفاظها كالحلف بالله وصفات، وفي الوجه الثاني عند الشافعية وهو الراجح: لا تعتبر يميناً ما لم ينحو الحالف بها اليمين؛ لأنها تحتمل أن المراد بالعهد: هو استحقاق الله ما تعبدنا به، فهو يمين، وتحتمل أن المراد بها ما أخذ علينا من العهد في العبادات، فليس بيمين، لأنه يمين بشيء محدث<sup>(٢)</sup>.

(١) المراد بعهد الله: أي إلزامه وتكاليفه.

(٢) راجع هذا المبحث في البدائع: ٣ ص ٦، فتح القدير: ٤ ص ١٤، الفتاوی الهندية: ٢ ص ٤٩، الشرح الكبير للدردير: ٣ ص ١٢٧، المغني: ٨ ص ٦٩٧، ٧٠٣، المذهب: ٢ ص ١٣٠، القوانین الفقهیة: ص ١٥٨.

ومن هذا القسم أيضاً: (ووجه الله) فهو يمين؛ لأنَّ الوجه المضاد إلى الله تعالى يراد به الذات، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨/٢٨] أي ذاته.

ولو قال الحالف: (وايم الله) كان يميناً وكذلك إذا قال: (العمر الله)<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية لو قال: (وايم الله) أو (العمر الله) ونوى به اليمين، كان يميناً<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية والحنابلة كالحنفية: إذا قال الحالف: (وايم الله) أو (ايمن الله) أي بركته، فهو يمين تجب كفارته؛ لأنَّ الحلف بذلك متعارف، وكذا إذا حلف بقوله (العمر الله)<sup>(٣)</sup>.

**الثالث** — أن يحلف بصفة تستعمل الله تعالى، ولغيره، لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب، فالحلف بها لا يكون يميناً، مثل قول الحالف: (وعلم الله) (ورحمة الله)، (وكلام الله) أو غضبه أو سخطه أو رضاه<sup>(٤)</sup>، لا يكون هذا يميناً؛ لأنَّه يراد بهذه الصفات آثارها عادة، لا نفسها، فالعلم يراد به المعلوم غالباً، والرحمة يراد بها الجنة، قال تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [آل عمران: ٣/١٠٧] والغضب والسخط يراد به أثر الغضب والسخط عادة: وهو العذاب والعقوبة، لا الصفة نفسها، فلا يصير بذلك حالفاً إلا إذا نوى به الصفة، وكذا العرب لم تتعارف القسم بعلم الله تعالى، فلا يكون يميناً بدون التيبة<sup>(٥)</sup>.

**والخلاصة** : أن المعول عليه هو العرف، بما تعارفه الناس أنه يمين فهو يمين ولا فلا.

(١) البدائع، المرجع السابق، الدر المختار: ٣ ص ٥٨، تبيين الحقائق: ٣ ص ١١٠.

(٢) راجع المهدب: ٢ ص ١٣٠، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٤ وأصل الكلمة: وأيم أي أيمن فحذفت منه النون لكثرة الاستعمال كما حذفوا في ( يكن ) فقالوا ( يك ).

(٣) الشرح الكبير، المرجع السابق، المغني: ٨ ص ٦٩١، ٦٩٣، والمراد من قوله: (العمر الله) أي البقاء والحياة.

(٤) أي إذا أريد بهذه الصفات آثارها، فلا يكون الحلف بها يميناً إلا بالنية.

(٥) البدائع: ٣ ص ٦، تبيين الحقائق: ٣ ص ١٠٩، فتح القدير: ٤ ص ٩، الدر المختار: ٣ ص ٥٨.

وقال الشافعية والحنابلة: الحلف بكلام الله وعلمه وقدرته يمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، كما يقال: (اللهم اغفر لنا علمك فينا) أي معلومك منا ومن زلاتنا. ويقال: انظر (قدرة الله) أي مقدوره<sup>(١)</sup>.

**الحلف على المصحف:** الحلف على القرآن أو المصحف يمين باتفاق العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة، وكذا عند الحنفية على ما رجحه الكمال بن الهمام والعيني؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه: وهو القرآن، فإنه ما بين دفتري المصحف بإجماع المسلمين. وذلك إلا أن يزيد الحالف بقوله (القرآن) الخطبة أو الصلاة، أو يزيد بقوله (المصحف) الورق أو الجلد أو التقوش. وقد كان الحنفية يرون أن الحلف بالقرآن أو المصحف ليس يميناً، لأنه حلف بغير الله تعالى. ولكن بما أن القرآن كلام الله فهو من صفاته تعالى، لذا قال ابن الهمام: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يميناً، وقال العيني: وعندي أن المصحف يمين، لا سيما في زماننا<sup>(٢)</sup>.

ومن حلف بحق القرآن، لزمه عند الجمهور كفارة واحدة؛ لأن تكرر اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فالحلف بصفة من صفاته أولى أن تجزئ كفارة واحدة. ونص الإمام أحمد على أنه تلزم ب بكل آية كفارة يمين، لما رواه الأثر عن مجاهد من قوله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية كفارة يمين صبر، فمن شاء بر، ومن شاء فجر».

**الحلف بحق الله:** اتفق المالكية والحنابلة، والشافعية في الأصح على أن الحلف بحق الله يعتبر يميناً مكفرة؛ لأن الحق اسم من أسماء الله تعالى، أو أن المراد به صفة الله تعالى؛ لأن الله حقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزّة، فكان الحلف بذلك كقوله: (وقدرة الله)<sup>(٣)</sup>.

(١) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢١ وما بعدها، المغني: ٨ ص ٦٩٠ وما بعدها، المهدب: ٢ ص ١٢٩.

(٢) انظر فتح القيدير: ٤ ص ٩ - ١٠، البدائع: ٣ ص ٨، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٥٠، الدر المختار: ٣ ص ٥٦، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٢٧، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٢، المغني: ٨ ص ٦٩٥، ٧٠٧.

(٣) الشرح الكبير للدردير، مغني المحتاج، المرجع السابق، المغني، المرجع السابق: ص ٦٩١.

وأما مذهب الحنفية في الحلف بحق الله فيه اختلاف: فقال أبو حنيفة ومحمد وفي رواية عن أبي يوسف: لا يكون يميناً، لأن حق الله يراد به طاعة الله ومفروضاته، وليس هذه صفة لله، إذ الطاعات حقوقه كما يتadar إلى الفهم شرعاً وعرفاً، فيكون حلفاً بغير الله.

وقالوا: فلو قال (والحق) يكون يميناً بالاتفاق. ولو قال: (حقاً) لا يكون يميناً، لأن الحق من أسماء الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٤/٢٥] فذكره معرفاً بأأن ينصرف إليه، والحلف به متعارف. أما إذا ذكر منكراً بدون أأن فهو مصدر منصوب بفعل مقدر، فكأنه قال: أفعل هذا الفعل لا محالة، فيراد به تحقيق الوعد، فقوله (حقاً) بمنزلة قوله: (صدقأً) وليس في ذلك شيء من معنى الحلف.

والرواية الأخرى عن أبي يوسف: أن الحلف بحق الله يكون يميناً، لأن الحق من صفات الله تعالى، وهو حقيته أي كونه تعالى ثابت الذات موجودها، فكأنه قال: (والله الحق) والحلف به متعارف، فوجب كونه يميناً<sup>(١)</sup> وهذا هو رأي بقية الأئمة كما عرفنا.

**الحلف بـ (العمر الله)** : هي يمين موجبة الكفاراة عند الجمهور؛ لأنها أقسم بصفة من صفات ذات الله، كالحلف ببقاء الله تعالى. وقال الشافعي: إن قصد اليمين فهي يمين وإلا فلا. وإن قال: (وايم الله وأيمن الله) فهي عند الجمهور يمين موجبة للكفارة. وقال الشافعي: هي يمين إن قصد اليمين كما تقدم سابقاً<sup>(٢)</sup>.

**الحلف بلفظ (أقسم بالله ونحوه)** : إذا قال الحالف: (أقسم بالله، أو أحلف بالله أو أشهد بالله أو أعزز بالله لأفعلن كذا)، يكون يميناً، سواء نوى اليمين أو أطلق عند الحنفية والحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية في حالة الإطلاق.

وقال المالكيه: يكون يميناً إن نوى وأراد اليمين بالله، فإن لم يرد اليمين بالله

(١) فتح القدير: ٤ ص ١١، البدائع: ٣ ص ٧، تبيين الحقائق: ٣ ص ١١١، الدر المختار: ٣ ص ٦٦، الفتاوی الهندية: ٢ ص ٤٩.

(٢) المغني: ٨/٦٩١-٦٩٣.

فليست يمين. والمراد بالنية: التقدير أي إن قدر أن هذا اللفظ يمين، فإذا لم يقدره ويلاحظه فلا يمين عليه.

والدليل على أن الحلف بذلك يمين هو عرف الناس واستعمالهم، قال الله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦/٥] ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩/٦] وبدل عليه أنه لو قال **الحالف**: بالله ولم يقل: أقسم أو أشهد: أي لم يذكر الفعل، كان يميناً، وإنما كان يميناً بتقدير الفعل قبله؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر، فإذا ذكر الفعل ونطق بالمقدار كان أولى بثبوت حكمه.

وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي، فقال: (أقسمت بالله أو حلفت بالله لأ فعلن كذا)، يكون يميناً<sup>(١)</sup>.

**الحلف على الغير:** قال الشافعية وغيرهم<sup>(٢)</sup>: إذا قال شخص لغيره: (أقسم عليك بالله، أو أسألك بالله لتفعلن كذا)، وأراد يمين نفسه فهو يمين، ويسن للمخاطب أن يبر **الحالف**، لما روى البخاري «أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم» وهذا على سبيل الندب لا على سبيل الإيجاب، بدليل أن أبا بكر قال: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تقسم يا أبا بكر» ولم يخبره، ولو وجب عليه إبراره لأخبره، فإن لم يبره فالكافرة على **الحالف**، وإن أراد يمين المخاطب أو لم يرد يميناً، بل أراد التشفع بالله عز وجل في الفعل لم يكن يميناً.

**الحلف بقوله (أقسم لأفعلن كذا):** إذا ذكر **الحالف** القسم والخبر المقسم عليه، ولم يذكر المقسم به أي لفظ الجلالة بأن قال: (أشهد) أو (أحلف) أو (أقسم) أو (أعز) لأفعلن كذا، كان يميناً عند جمهور الحنفية وفي رواية عن أحمد وهي الراجحة في مذهبها؛ لأن القسم لما لم يجز بغير الله تعالى، دل على أن هنالك

(١) البدائع، فتح القدير: ص ١٢ المرجعان السابقان، بداية المجتهد: ١ ص ٣٩٨، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٢٧، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٣، المذهب: ٢ ص ١٣١، المغني: ٨ ص ٧٠٠ وما بعدها، شرح الباجوري: ٢ ص ٣٢١.

(٢) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٤، المذهب: ٢ ص ١٣١، المغني: ٨ ص ٧٣١.

مقدماً به مخدوفاً: وهو اسم الله تعالى، مثل (وسائل القرية) أي أهلها، ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه، قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرَضْوَأْ عَنْهُمْ﴾ [التوبه: ٩٦/٩] ولم يقل: بالله، وقال عز وجل: ﴿إِذَا أَقْسَمُوا لِيَضْرِبُنَا مُضِيقِينَ﴾ [القلم: ١٧/٦٨] ولم يذكر بالله. وقال سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١١/٦٣] إلى قوله ﴿أَتَخْدِلُونَا أَيْنَهُمْ جَنَّةً﴾ [المنافقون: ٢/٦٣] فسمها الله يميناً.

وقال المالكية مثل قولهم حالة ذكر المقسم به، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وقول زفر عند الحنفية: إن نوى اليمين بالله كان يميناً وإلا فلا؛ لأنها يتحمل القسم بالله وبغيره، فلم تكن يميناً حتى يصرفه بنية إلى ما تجب به الكفارة، واستثنى المالكية من ذلك لفظ (أعزم) فإنه لا يكون يميناً وإن نوى، لأن معنى (أعزم): أقصد وأهتم.

وقال الشافعية: لا يكون يميناً وإن نوى؛ لأن ذكر المقسم به ركن من أركان اليمين<sup>(١)</sup>.

تكرار المقسم به: إذا ذكر الحالف المقسم به مكرراً بدون حرف العطف مثل قوله: (والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك): كان يميناً واحدة بلا خلاف. وإن كرر المقسم به بواسطة حرف عطف مثل قوله: (والله والله) أو (والله والرحمن) لا أفعل كذا: كان يمينين في أرجح الروايتين عن أئمة الحنفية ما عدا زفر؛ لأنه لما عطف أحد الأسمين على الآخر كان الثاني غير الأول؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، فكان كل واحد منها يميناً على حدة. أما إذا لم يعطف أحدهما على الآخر، فيجعل الثاني صفة للأول.

وقال زفر وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة: يكون ذلك يميناً واحدة في الحالتين؛ لأن حرف العطف قد يستعمل للاستئناف، وقد يستعمل للصفة، فإنه

(١) المراجع السابقة: البدائع: ص ٧، فتح القدير: ص ١٣ ، الدردير: ص ١٢٨ ، مغني المحتاج: ص ٣٢٣ ، المغني: ٨ ص ٧٠٢ ، ٧٣٢ ، تبيين الحقائق: ٣ ص ١١٠ ، بداية المجتهد: ص ٣٩٨.

يقال : فلان العالم والزاهد والجود والشجاع ، فاحتمل المعايرة ، واحتمل الصفة ، فلا تثبت يمين أخرى مع الشك<sup>(١)</sup> .

**تكرار الخبر المقسم عليه:** إذا كرر الحالف الخبر المقسم عليه بأن قال : (والله لا أفعل كذا ، لا أفعل) أو قال : (والله لا أكلم فلاناً والله لا أكلمه) فإنه يكون عند الحنفية يمينين إلا إذا أراد بالكلام الثاني الإخبار عن الأول ، فإنه يكون يميناً واحدة. والدليل على الحالة الأولى : أن الحالف لما أعاد المقسم عليه ، علم أنه أراد به يميناً أخرى ، إذ لو أراد الصفة أو التأكيد لما أعاد المقسم عليه<sup>(٢)</sup> .

### ٣- اليمين بالله تعالى بطريق الكناية :

إذا حلف إنسان بالخروج من الإسلام مثل أن يقول : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو مجوسى أو بريء من الإسلام أو من رسول الله أو من القرآن أو كافر ، أو يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحوه مما يكون اعتقاده كفراً ، فهذا ما اختلف فيه فقهاؤنا : فقال الحنفية<sup>(٣)</sup> وفي رواية عن أحمد : يكون يميناً موجبة للکفارة إذا فعل الشيء المحظوظ عليه ، لأن الناس تعارفوا الحلف بهذه الألفاظ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير ، ولو لم يكن ذلك حلفاً لما تعارفوا ، لأن الحلف بغير الله تعالى معصية ، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا المذكور كناية عن الحلف بالله عز وجل ، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه ، كقول العرب : (للله علي أن أضرب ثوبى حطيم<sup>(٤)</sup> الكعبة) فهذا جعل كناية عن النذر بالصدق في عرفهم ، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم : لا يكون ذلك يميناً لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ، ولا كفارة عليه بالحث فيه ، والحلف

(١) البدائع : ٣ ص ٩ ، فتح القدير : ٤ ص ١٣ ، الدر المختار : ٣ ص ٥٧ .

(٢) البدائع : ٣ ص ١٠ .

(٣) البدائع : المرجع السابق : ص ٨ ، فتح القدير : ٤ ص ١٣ ، الدر المختار : ٣ ص ٥٩ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٥١ .

(٤) الحطيم : جدار حجر الكعبة ، وقيل : ما بين الركن وزمزم والمقام .

به معصية، والتلفظ به حرام. هذا إذا قصد بيمنه تبعيد نفسه عن الممحوف عليه، أما لو حلف على قصد الرضا بالتهود وما في معناه إذا فعل الفعل، كفر في الحال، فإن لم يعرف قصده، لا يحکم بكتفه، كما رجع الشافعية<sup>(١)</sup>. ويفيد هذا الرأي ماروی ببریدة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف أنه بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فقد قال، وإن كان صادقاً فلم يرجع إلى الإسلام سالماً»<sup>(٢)</sup>.

هذا إذا أضاف اليمين إلى المستقبل، فأما إذا أضاف اليمين إلى الماضي بأن قال: (إني يهودي أو نصراني إن فعلت كذا في الماضي) كاذباً قصداً، فهذا يمين الغموس، ولا كفاره فيه عند جمهور الفقهاء، كما بان سابقاً.

لكن هل يكفر بقوله هذا؟

اختلف مشايخ الحنفية في ذلك، وال الصحيح ما روی الحاكم الشهید عن أبي يوسف أنه لا يكفر؛ لأنّه ما قصد به الكفر، ولا اعتقده، وإنما قصد به ترويج كلامه وتصديقه فيه.

وكذلك لا يكفر في الصحيح إذا قال: (يعلم الله أنّي فعلت كذا) وهو يعلم أنه لم يفعل. وقيل: إنه يكفر إذا علم أن قوله هذا مكفر؛ لأنّه بالإقدام عليه صار مختاراً للكفر، واختيار الكفر كفر<sup>(٣)</sup>.

**الحلف بتحريم شيء من ماله : قال الحنابلة والحنفية<sup>(٤)</sup>** إن قال: (الحل على

(١) بداية المجتهد: ١ ص ٣٩٦، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٢٨، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٤، المذهب: ٢ ص ١٢٩، المعني: ٨ ص ٦٩٨، القوانين الفقهية: ص ١٥٨.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنمسائي وصححه من حديث بريدة بلفظ «من حلف، فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال؛ وإن كان صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً». وروى أبو يعلى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فهو كما قال: إن قال: إني يهودي فهو يهودي، وإن قال: إني نصراني فهو نصراني، وإن قال: إني مجوسى فهو مجوسى» وفيه عنبس بن ميمون وهو متزوك (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٥، سبل السلام: ٤ ص ١٠٢، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٣٣، مجمع الزوائد: ٤ ص ١٧٧).

(٣) البدائع: ٣ ص ٨، تحفة الفقهاء: ٢ ص ٤٤٣، الطبعة القديمة، الدر المختار: ٣ ص ٦١.

(٤) المعني: ٦٩٩/٨ وما بعدها، ٧٣٣.

حرام)، أو قال: (هذا حرام علي إن فعلت)، ثم فعل، فهو مخير إن شاء ترك ما حرم على نفسه، وإن شاء كفراً. وقال المالكية والشافعية: ليس بيمين ولا شيء عليه؛ لأن قصد تغيير المشروع، فلغوا ما قصده. والراجح الرأي الأول لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي لَمْ يُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحريم: ٦٦] إلى قوله ﴿فَدَرَرَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾ [التحريم: ٦٦].

### هل الأيمين بحسب نية الحالف أو المستحلف؟

اتفق الفقهاء على أن الأيمين في الدعاوى تكون بحسب نية المستحلف، واختلفوا في مثل الأيمان على الوعود ونحوه، فقال قوم: بحسب نية الحالف، وقال قوم آخرون: بحسب نية المستحلف.

أما المالكية فقالوا: الأيمين على نية المستحلف، ولا تقبل نية الحالف؛ لأن الخصم كأنه قبل هذه الأيمان عوضاً عن حقه، ولأنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الأيمان على نية المستحلف» وفي رواية «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»<sup>(١)</sup>.

وأما الحنفية فقد فصلوا في رواية عن أبي حنيفة، فقالوا: الأيمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، لأنه لا يقتطع بيمينه حقاً، فلا يأشم وإن نوى غير الظاهر من كلامه، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف، لأنه يكون حينئذ أثماً إن نوى به غير ما حلف عليه. والمعول عليه عندهم هو أن الأيمين على نية المستحلف إلا إذا كانت الأيمان بالطلاق أو العتاق ونحوهما، فتعتبر نية الحالف إذا لم ينبو خلاف الظاهر ظالماً كان الحالف أو مظلوماً، وكذلك إذا كانت الأيمان بالله تعالى وكان الحالف مظلوماً، فإنه تعتبر نية الحالف أيضاً. والظالم: من يريد بيمينه إبطال حق الغير.

ووافق الحنابلة أبي حنيفة، فمن حلف فتأول في يمينه أي قصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره، فله تأويله إن كان مظلوماً، وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله.

(١) أخرج مسلم وابن ماجه هاتين الروايتين عن أبي هريرة، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه الرواية الثانية، وهو حجة لمن قال: الاعتبار بقصد المحلف سواء أكان حاكماً أو دائناً عادياً ظالماً أو مظلوماً، صادقاً أو كاذباً (راجع نيل الأوطار: ٨ ص ٢١٨، جامع الأصول: ١٢ ص ٣٠٧، الإلمام: ص ٤٢٧، سبل السلام: ٤ ص ١٠٢).

وأما الشافعية فقالوا: العبرة في اليمين بنية الحالف؛ لأن المقصود من الأيمان هو المعنى القائم بالنفس، لا ظاهر اللفظ<sup>(١)</sup>.

#### ٤- اليمين بغير الله تعالى صورة ومعنى (الحلف بخلوق):

إذا حلف الإنسان بغير الله تعالى، كالإسلام أو بأنبياء الله تعالى أو بملائكته أو بالكعبة أو بالصلوة والصوم والحج، أو قال: (عليَّ سخط الله وعذابه) أو بالأباء أو الأمهات أو الأبناء، أو بالصحابة أو بالسماء أو بالأرض أو بالشمس أو بالقمر والنجمون ونحوها، ومثل: (العمرك وحياتك وعيشك وحقك) فلا يكون يميناً بإجماع العلماء، وهو مكرر<sup>(٢)</sup>. قال الشافعي: أخشى أن يكون معصية ولا يجب عليه كفارة؛ لأنه حلف بغير الله تعالى، والناس وإن تعارفوا الحلف بالأباء ونحوهم لكن الشرع نهى عنه، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت»<sup>(٣)</sup>، «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر»<sup>(٤)</sup> وقال عليه السلام:

(١) راجع هذا المبحث في بداية المجتهد: ١ ص ٤٠٣، البدائع: ٣ ص ٢٠، الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١ ص ٨١، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢١، المغني: ٨ ص ٧٢٧، ٧٦٣ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٢ ص ١٣٩، القوانين الفقهية: ص ١٦٢، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة: ص ٣٥.

(٢) البدائع، المرجع السابق: ص ٨، ٢١، فتح القدير: ٤ ص ٩، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٤٨، الدر المختار: ٣ ص ٥٦، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٢٨ . مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٠، المذهب: ٢ ص ١٢٩، المغني: ٨ ص ٦٧٧، ٧٠٤، القوانين الفقهية: ص ١٥٨.

(٣) رواه النسائي ، وأخرجه مسلم بلفظ: «لاتحلفوا بالطاغي ولا بآبائكم» عن عبد الرحمن بن سمرة، ورواه البزار والطبراني في الكبير عن سمرة بلفظ: «لاتحلفوا بالطاغي ولا تحلفو بأبائكم واحلفوا بالله» وإسناد البزار ضعيف، وفي إسناد الطبراني مساتير (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٤، مجمع الزوائد: ٤ ص ١٧٧ ) والمقصود بالطاغي والطاغيت: الأوئن، وكل ما كان أهل الجاهلية يقدسونه ويعبدونه، وكذلك الشياطين، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت.

(٤) هذه العبارة من حديث آخر بلفظ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصرّم» وفي رواية: «أو ليسكت» أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وأحمد والبيهقي عن ابن عمر، وقد سبق تخریجه (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٣، نصب الراية: ٣ ص ٢٩٥).

«من حلف بغير الله فقد أشرك»<sup>(١)</sup> ولأن هذا النوع من الحلف لتعظيم المخلوق به، وهذا التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى.

٥- اليمين بغير الله تعالى صورة ولكنها يمين بالله معنى:

وهي اليمين بغیر القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وهي الحلف بالطلاق والعتاق، أو كالمشي إلى مكة، والصوم والصدقة وغيرها، وذلك بذكر الشرط والجزاء<sup>(٢)</sup>، وبما أنه مانع عن تحصيل الشرط، وحامل على البر، فهو بمنزلة ذكر اسم الله تعالى. ويتحقق هذا الحلف باستعمال أحد حروف الشرط وهي: إن، وإذا، وإنما، ومتى، ومتي، ومهمما، وكلما.

مثل قوله لامرأته: (إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق) أو: (إن دخلت) أو: (متى دخلت) أو: (إذا ما دخلت) أو: (متى ما دخلت) فإن وجد الدخول طلقت؛ لأن هذه حروف الشرط، فإذا وجد الشرط، حنى في يمينه، فإن تكرر دخولها لا تطلق؛ لأن هذه الحروف لا تقتضي التكرار<sup>(٣)</sup>.

وحكمة: أنه يلزم مه تنفيذ ما حلف به، ولا كفاره فيه.

ولو قال لامرأته: (كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق) يحث بدخولها الدار، فإن تكرر دخولها مرة ثانية أو ثالثة، تكرر وقوع الطلاق، فتطلق طلقة واحدة في كل مرة؛ لأن كلمة (كلما) تقتضي تكرار الأفعال، وهي قد دخلت على فعل الدخول. هذا إذا تكرر الدخول في حالة زوجية واحدة، فإن طلقت ثلاثاً، فتزوجت بزوج

(١) رواه أحمد بهذا اللفظ عن ابن عمر، ورواه أبو داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه  
بلغظ: «من حلف بغير الله، فقد كفر» ورواه الترمذى وابن حبان بلحظ: «فقد كفر وأشرك»  
للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وهو في الجملة محمول على من اعتقاد فيما حلف به  
من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٣، نيل الأوطار:  
٨ ص ٢٢٧، سبل السلام: ٤ ص ١٠١).

(٢) الشرط: العالمة، فسمى ماحلف عليه الحالف شرطاً: عالمة على تحقق الجزاء، والجزاء: هو مادخل عليه حرف التعليق وهو حرف الفاء إذا كان الجواب متأخراً ذكره عن الشرط مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن تقدم الجزاء فلا حاجة إلى حرف الفاء.

(٣) البدائع: ٣ ص ٢١، القوانين الفقهية: ص ١٥٩.

آخر، وعادت إليه، ثم دخلت الدار في المرة الرابعة، لا يقع الطلاق عند أئمة الحنفية ماعدا زفر، لأن محل الجزاء قد فات<sup>(١)</sup>.

ولو قال: (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) فترت الزوج امرأة، تطلق لوجود الشرط، ولو تزوجها ثانية لا تطلق؛ لأن الطلاق توقف على الزواج لا على طريق التعليق بالشرط، بل لأنه أوقع الطلاق على امرأة متصفه بأنه تزوجها، ويحصل الاتصال عند التزوج. ولو تزوج امرأة أخرى تطلق؛ لأن كلمة (كل) توجب عموم الأسماء أي كل ما يوصف بأنه امرأة، ولا توجب عموم الأفعال وتكرارها<sup>(٢)</sup>.

**الجمع بين شرطين في يمين** : إذا جمع الحالف بين شرطين بأن عطف أحدهما على الآخر بحرف الواو لا يقع الطلاق إلا عند وجود الشرطين، مثل قوله: (إن دخلت هذه الدار وهذه الدار) فلا يقع الطلاق إلا عند دخول الدارين جميعاً، سواء قدم الشرط أو أخره أو كان متوضطاً، ولا يشترط الترتيب في دخول الدارين؛ لأن حرف الواو لمطلق الجمع، ولعطف الشيء على جنسه، فيكون الشرط معطوفاً على الشرط لا على الجزاء.

وكذلك إن عطف بحرف (الفاء) لابد من تتحقق الشرطين أيضاً بأن قال: (إن دخلت هذه الدار، فهذه الدار، فأنت طالق) إلا أنه يشترط هنا دخول الدارين على الترتيب والتعليق بلا تراخ.

وكذلك إن كان العطف بحرف (ثم) لابد من تتحقق الشرطين بأن قال: (إن دخلت هذه الدار، ثم هذه الدار، فأنت طالق) فيقع الطلاق بدخول الدارين على الترتيب مع التراخي بأن يدخل الدارين الأولى ثم الثانية بعد مدة ساعة من الزمن أو أكثر منها؛ لأن حرف (ثم) للترتيب والتعليق مع التراخي.

والحكم لا يختلف في الجمع بين الشرطين، سواء كرر حرف العطف بدون الفعل، كما تقدم، أو كرر حرف العطف مع الفعل بأن قال: (إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار) وذلك بالواو أو بالفاء أو بحرف (ثم)<sup>(٣)</sup>.

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٢٣.

(٢) البدائع: ص ٢١.

(٣) البدائع: ٣ ص ٣١.

فإن قال: (الأيمان تلزمني) يحمل على العرف الثابت عند المالكية، والمراد به في بعض البلاد الطلاق الثلاث، فيلزمها<sup>(١)</sup>.

**تكرار الأيمان في مجلس واحد أو في مجلسين:** إذا حلف إنسان فقال: (والله لا أكلم فلاناً) ثم قال في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر: (والله لا أكلم فلاناً) أو قال لامرأة: (إن دخلت هذه الدار فأنت طالق) ثم قال بعدها: (إن دخلت هذه الدار فأنت طالق) فهنا ثلاثة احتمالات: إما ألا يكون له نية، أو نوى بالثانية التغليظ والتشديد، أو نوى بالثانية الأولى.

آ - فإن لم يكن نية: فلا شك أنهما يمينان، حتى لو فعل كان عليه كفارتان، فلو كلام فلاناً لرمي كفارتان، وفي اليمين بالطلاق يقع طلقتان إن تحقق الشرط.

ب - وإن نوى باليمين الثانية التغليظ: فكذلك عليه يمينان، ويلزم كفارتان إذا كلام فلاناً، كما أنه يقع عليه طلاقان بدخول الدار. ودليل هاتين الحالتين هو أنه لما أعاد المقسم عليه مع المقسم به، علم أنه أراد به يميناً أخرى.

ج - وإن نوى باليمين الثانية الأولى: كان عليه يمين واحدة، لأن نوى التكرار، وهو مستعمل في العرف للتأكيد، إلا أن في مسألة الطلاق لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة؛ لأن كلامه ظاهر في تكرار اليمين، فإن نوى خلاف الظاهر، صدق فيما بينه وبين الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

**وقال المالكية<sup>(٣)</sup> كالحنفية:** إذا حلف الحالف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة، ففي كل يمين كفارة، إلا أن ينوي أو يريد التأكيد.

**وقال الحنابلة<sup>(٤)</sup>:** إذا كرر الحالف اليمين على شيء واحد، مثل قوله: (والله لأغزوون قريشاً، والله لأغزوون قريشاً، والله لأغزوون قريشاً)، فحدث، فليس عليه إلا كفارة واحدة.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٦٠.

(٢) البدائع، المرجع السابق: ص ١٠، الفتاوي الهندية: ٢ ص ٥٣، تحفة الفقهاء: ٢ ص ٤٤ وما بعدها.

(٣) بداية المجتهد: ١ ص ٤٠٧، الشرح الكبير: ٢ ص ١٣٥ وما بعدها.

(٤) المغني: ٨ ص ٧٠٥.

وعن الشافعى قوله<sup>(١)</sup>: أحدهما كالحنابلة، والأخر كالمالكية، والراجح فيما يظهر أنهم كالمالكية.

وسبب الاختلاف: هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد، فمن قال: اختلافها بالعدد، قال: لكل يمين كفارة إذا كرر. ومن قال: اختلافها بالجنس، قال: في هذه المسألة يمين واحدة.

### المبحث الثالث – شروط صحة اليمين

اشترط الحنفية شرطًا لصحة اليمين بالله تعالى، سواء بالنسبة للحالف والمحلوف عليه وركن اليمين<sup>(٢)</sup>.

#### ١- شروط الحالف:

يشترط في الحالف شرطان:

أولهما - أن يكون الحالف عاقلاً بالغاً قاصداً إلى اليمين: فلا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم.

ثانيهما - أن يكون مسلماً: فلا يصح يمين الكافر؛ لأن كفارة اليمين عبادة، والكافر ليس من أهلها. والدليل على أن الكفارة عبادة: أنها لا تتأدي بدون النية، وكذا لا تسقط بأداء الغير عن الحانت، وهذا حكمان مختصان بالعبادات، إذ غير العبادة لا تشترط فيه النية، ويسقط بأداء الغير مثل الديون ورد المغصوب ونحوها، والكافر ليس من أهل العبادات، فلاتجب بيمينه الكفار.

وقال غير الحنفية<sup>(٣)</sup>: تصح اليمين من الكافر، وتلزمهم الكفارة سواء حنت في أثناء كفره، أو بعد إسلامه، بدليل أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في

(١) المذهب: ٢ ص ١٣١، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٣.

(٢) البدائع: ٣ ص ١٥ - ١٥، فتح القدير: ٤ ص ٣ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٤٨.

(٣) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٠، المغني: ٨ ص ٦٧٦، الميزان للشعراني: ٢ ص ١٣٠.

المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره<sup>(١)</sup>، ولأن الكافر من أهل اليمين بالله تعالى، بدليل قوله تعالى: ﴿فَيَسِّمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦/٥].

وأما الحرية فليست بشرط، فتصح يمين العبد، وكفارته بالصوم حال رقه، وكذا الطوعية والاختيار ليس شرطاً عند الحنفية والمالكية، فتصح اليمين من المكره؛ لأنها من التصرفات التي لا تتحمل الفسخ، فلا يؤثر الإكراه في اليمين كالطلاق والنذر ونحوهما.

وقال الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون الحالف مختاراً، فلا تنعقد يمين المكره؛ لأنها من التصرفات التي لا تتحمل الفسخ، فلا يؤثر الإكراه في اليمين كالطلاق والنذر ونحوهما.

وقال الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون الحالف مختاراً، فلا تنعقد يمين المكره، لقوله ﷺ: «ليس على م فهو يمين»<sup>(٢)</sup> ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح ككلمة الكفر، كما سبق بيانه في أنواع اليمين.

## ٢- شرط المخلوف عليه:

يشترط في المخلوف عليه عند أبي حنيفة ومحمد وزفر شرط واحد: وهو أن يكون متصور الوجود<sup>(٣)</sup> حقيقة عند الحلف، وفي حال بقاء اليمين. وهو شرط انعقاد اليمين على أمر في المستقبل، وشرط لبقاء اليمين أيضاً، فلا ينعقد اليمين على ما هو مستحيل الوجود حقيقة، ولا يبقى إذا صار الحال يستحيل وجوده.

وقال أبو يوسف: ليس هذا بشرط لانعقاد اليمين ولا لبقاءها، وإنما الشرط فقط أن تكون اليمين على أمر في المستقبل.

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عمر أن عمر قال: «يارسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام؟ قال: أوف بنذرك» وزاد البخاري في رواية: «فاعتکف ليلة» الفعل بصيغة الأمر (انظر جامع الأصول: ١٢ ص ١٨٥، الإمام: ص ٣١٢، سبل السلام: ٤ ص ١١٥، نيل الأوطار: ٨ ص ٢٤٩، نصب الراية: ٣ ص ٣٠٠).

(٢) حديث ضعيف، وقد سبق تخرجه.

(٣) أي متصور البر والوفاء بمقتضى ما حلف عليه.

وأتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن كون اليمين متصور الوجود عادة ليس بشرط لانعقاد اليمين، وقال زفر: هو شرط، لاتنعقد اليمين بدونه.

ويتوضّح الخلاف بالأمثلة التطبيقية على كل من الحالتين: المستحيل حقيقة، والمستحيل عادة، وذكر بعضها في بحث أنواع اليمين.

أما أمثلة النوع الأول وهو المستحيل حقيقة فهي: لو قال إنسان: (والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز) فتبين أنه لا ماء فيه، لاتنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر، لعدم تحقق شرط انعقاد اليمين: وهو تصور شرب الماء الذي حلف عليه.

وعند أبي يوسف: تنعقد اليمين لوجود الشرط بحسب رأيه: وهو مجرد إضافة اليمين إلى المستقبل.

فإن كان الحالف يعلم أنه لا ماء في الكوز، فهو من المستحيل عادة: تنعقد اليمين عند أئمة الحنفية الثلاثة، وعند زفر: لاتنعقد. ويجري هذا الخلاف فيما لو وقّت اليمين فقال: (والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم).

وإذا قال الحالف: (والله لأقتلن فلاناً) : مع أن فلاناً هذا ميت، وهو لا يعلم بموته، لاتنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر، وعند أبي يوسف: تنعقد.

ويجري هذا الخلاف فيما إذا قال شخص: (والله لأقضين دين فلان غداً) فقضاءه اليوم، أو أبرأه صاحب الدين قبل مجيء الغد، لا يحثّ في يمينه عند الطرفين وزفر والحنابلة. وعند أبي يوسف والشافعي: يحثّ.

وكذا إذا قال الزوج في اليمين بالطلاق: (إن لم أشرب هذا الماء اليوم فامرأتي طالق) ثم أهريق الماء قبل انتهاء اليوم: لا يحثّ عند الطرفين وزفر، وعند أبي يوسف: يحثّ.

واما أمثلة النوع الثاني: وهو المستحيل عادة فهي: لو قال شخص: (والله لأمسن السماء) أو (لأصعدن السماء) أو (لأحولن هذا الحجر ذهباً) وحكمه: أنه تنعقد اليمين عند أئمة الحنفية الثلاثة. وعند زفر: لاتنعقد.

الأدلة: استدل أبو يوسف على المستحيل حقيقة فقال: إن الحالف شرط لحنته

عدم تحقق فعل من الأفعال: وهو القتل أو شرب الماء مثلاً، فإذا تحقق الشرط حنث، كما في المستحيل عادة.

وастدل أبو حنيفة ومحمد وزفر: بأن اليمين تنعقد بقصد البر والوفاء بما حلف عليه، والكافرة تجب لستر الذنب الذي حصل بعدم البر وهو الحنث، فإذا لم يكن البر متصور الوجود حقيقة لا يتصور الحنث، فلم يكن في انعقاد اليمين فائدة، فلاتنعقد. وهذا بخلاف المستحيل عادة، فإن البر متصور الوجود في نفسه حقيقة بأن يقدر الله تعالى الحال على صعود السماء مثلاً، كما أقدر الملائكة والأنبياء عليهم السلام، إلا أنه عاجز عن ذلك عادة، فيحنث للعجز عن تحقيق مقتضى يمينه في العادة.

واستدل زفر على عدم انعقاد اليمين في المستحيل عادة بقوله: المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة، وبما أنه لاتنعقد اليمين في المستحيل حقيقة، فلا تنعقد في المستحيل عادة.

واستدل جمهور الحنفية على انعقاد اليمين في المستحيل عادة: بأن الذي ينبغي مراعاته هو حقيقة الشيء والعادة فيه، فإذا قررنا انعقاد اليمين فقد اعتبرنا الحقيقة والعادة معاً، وهو أولى من النظر إلى العادة فقط، أو إهدار الحقيقة كما يرى زفر.

**والخلاصة:** إن زفر سوى في الحكم بين المستحيل حقيقة والمستحيل عادة وهو عدم انعقاد اليمين، وأن أبا يوسف سوى في الحكم بين التوعين وهو انعقاد اليمين، وأن أبي حنيفة و محمد فرقا بين المستحيل حقيقة والمستحيل عادة، فتنعقد اليمين في النوع الثاني دون الأول.

ووافق بقية أئمة المذاهب رأي جمهور الحنفية في المستحيل عادة. وأما في المستحيل عقلاً فقد اتفق الشافعي والقاضي من الحنابلة مع أبي يوسف في الرأي. كما اتفق مالك وأبو الخطاب من الحنابلة مع أبي حنيفة و محمد وزفر رحمهم الله جمِيعاً، وسبق ذكر ذلك كله.

### ٣- شرط ركن اليمين:

ركن اليمين بالله تعالى: هو اللفظ الذي يستعمل في اليمين بالله تعالى، وهو مركب من المقسم عليه والمقسم به. وقد تكلمت على المقسم به تحت عنوان: صيغة اليمين.

**الاستثناء في اليمين:** اشترط جميع الفقهاء<sup>(١)</sup> في ركن اليمين نفسه: أن يخلو عن الاستثناء<sup>(٢)</sup>، مثل: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو ماشاء الله، أو إلا أن يbedo لي غير هذا، أو إلا أن أرى غير هذا، أو إلا أن أحب غير هذا، أو قال: إن أعاوني الله، أو يسر الله، أو قال: بمعونة الله، أو بتيسيره ونحو ذلك.

فإن قال الحالف شيئاً مما ذكر متصلةً مع لفظ اليمين، لم تنعدم اليمين أي أن للاستثناء بالمشيئة تأثيراً في اليمين بالاتفاق. وإن فصل الاستثناء عن لفظ اليمين انعقدت. ودليله قول النبي ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحث»<sup>(٣)</sup> وروى أبو داود: «من حلف فاستثنى: فإن شاء رجع، وإن شاء ترك»<sup>(٤)</sup> فقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من حلف فاستثنى» يقضى كونه عقبه لا منفصلأً عنه.

وذكر المالكية شروطاً ثلاثة لتعطيل اليمين بالاستثناء بالمشيئة أو بإلا وهي ما يأتي<sup>(٥)</sup>:

(١) راجع المغني لابن قدامة الحنبلبي: ٨ ص ٧١٥ وما بعدها، البدائع: ٣ ص ١٥، مختصر الطحاوي: ص ٣٠٨، بداية المجتهد: ١ ص ٣٩٩، القوانين الفقهية: ص ١٦٦ وما بعدها.

(٢) إذا قال الحالف مع يمينه: (إن شاء الله)، فهذا يسمى استثناء، روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى».

(٣) رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، وعند النسائي: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى» (راجع جامع الأصول: ١٢ ص ٢٩٨، نصب الراية: ٣ ص ٣٠٢).

(٤) رواه مالك والشافعى وأحمد وأصحاب السنن الأربعه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر، وفي لفظ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى» وفي رواية الترمذى: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حث» رجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود (المراجعان السابقان، مجمع الزوائد: ٤ ص ١٨٢، الإلمام: ص ٤٢٧، نيل الأوطار: ٨ ص ٢١٩، سبل السلام: ٤ ص ١٠٣).

(٥) القوانين الفقهية: ص ١٦٧، ١٧١، الشرح الكبير: ٢ ص ١٢٩، ١٦١.

أحداها - النطق باللسان، ولا يكفيه مجرد النية إلا في الاستثناء بمشيئة الله.

الثاني - اتصاله باليمين من غير فصل إلا بنحو سعال أو عطاس أو تثاؤب وشبه ذلك. وقال الشافعي: لا بأس بالسكتة الخفيفة للتذكرة أو للتنفس أو انقطاع الصوت.

الثالث - قصد حل اليمين: فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله أو التأدب والتبرك، لم ينفعه الاستثناء.

أما النذر فلا ينفع فيه الاستثناء بمشيئة.

ووافقهم بقية الفقهاء في الشرطين الأولين<sup>(١)</sup>. وإن قال: إلا أن يشاء فلان، فإن لم تعلم مشيئته لغيبة أو جنون أو موت، انحلت اليمين، لأنه لم يوجد الشرط. وإن عرفت مشيئته فشاء، لزمه الفعل.

#### **المبحث الرابع - أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلاً:**

يحلف الإنسان عادة على الأحوال المحيطة به من أكل وشرب ودخول وخروج وجلوس وركوب وسكنى ولبس وكلام وضرب ونحوها، قاصداً حث نفسه أو غيره على فعل شيء أو المنع منه، فإن خالف مقتضى يمينه حث ووجبت عليه الكفارة. لهذا كان مناسباً أن يعنون لهذا المبحث بأحوال اليمين التي يكون الكلام عليها في أحد عشر مطلبًا بحسب ما هو الأغلب وقوعه بين الناس.

وقبل البدء بالكلام على هذه المطالب أحقر هذه المسائل المهمة التي اختلف فيها الفقهاء، والتي يتوقف إصدار الحكم في أهم موضوعات هذه المطالب على معرفتها وهي :

**هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ؟**

قال الحنفية: الأيمان مبنية على العرف والعادة لا على المقاصد والنيات، لأن

(١) المعني: ٨ ص ٧٦٦ وما بعدها.

غرض الحالف: هو المعهود المتعارف عنده، فيتقييد بعرضه. هذا هو الغالب عندهم، وقد تبني الأيمان عندهم على الألفاظ لا على الأغراض<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية أي بحسب صيغة اللفظ، لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد، إلا أن ينوي شيئاً فيعمل بنيته، مثاله: لو حلف إنسان ألا يأكل رؤوساً، فأكل رؤوس حيتان (مفرده: حوت) فمن راعى العرف قال: لا يحث، ومن راعى دلالة اللغة قال: يحث. وكذلك يحث من حلف لا يأكل لحماً، فأكل شحاماً مراعاة لدلالة اللفظ، وقال الآخرون: لا يحث.

**والخلاصة:** أن الشافعي يتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها، وهو الأصل العام، وتارة يتبع العرف إذا اشتهر واطرد.

وقال مالك في المشهور من مذهبه: المعتبر في الأيمان التي لا يقضى<sup>(٢)</sup> على حالفها بموجبها وكذلك النذور هو النية (أي نية الحالف في غير الدعاوى فيها تعتبر نية المستحلف كما بان سابقاً)، فإن عدم فقرينة الحال، فإن عدم فعرف اللفظ أي مقصد الناس من عرف أيمانهم، فإن عدم فدلالة اللغة، وقيل: لا يراعي إلا النية أو ظاهر اللفظ اللغوي فقط، وقيل: يراعي النية وبساط الحال أي السبب الحامل على اليمين<sup>(٣)</sup>، أو المقام وقرينة السياق في اصطلاح علم المعاني. ولا ينفع في النذر الاستثناء بالمشيئة.

وأما الأيمان التي يقضى بها على صاحبها: فهي مجال الاستفتاء تراعى هذه

(١) قال ابن عابدين في رسائله (١ ص ٣٠٤): كل من هاتين القاعدتين مقيدة بالأخرى، فقولهم: (الأيمان مبنية على العرف) معناه العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له. وقولهم: (الأيمان مبنية على الألفاظ لا الأغراض) معناه الألفاظ العرفية. وإذا تعارض الوضع الأصلي للكلمة والوضع العرفي ترجع الوضع العرفي.

(٢) أي التي لا يصدر فيها حكم قضائي، وإنما يترك شأنها للحالف بينه وبين الله تعالى، وذلك في الأمور التي تكون علاقتها بنفس الإنسان أو بالله سبحانه. أما الأمور التي تتعلق بالناس بهذه مما يقضى فيها على الحالف.

(٣) حدود ابن عرفة: ص ١٣٧.

الضوابط على هذا الترتيب، وإن كان مما يقضى بها عليه لم يراع فيها إلا اللفظ إلا أن يؤيد ما دعاه من النية قرينة الحال أو العرف.

قال الشاطبي: من مذهب مالك أن يترك الدليل للعرف، فإنه رد الأيمان إلى العرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف. كمن حلف لا يدخل بيته: لا يحث بدخول المسجد، لأنه لا يسمى بيته في العرف<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: يرجع في الأيمان إلى النية أي نية الحالف، فإن نوى بيمينه ما يحتمله اللفظ انصرفت يمينه إليه، سواء أكان مانواه موافقاً لظاهر اللفظ، أم مخالفأ له<sup>(٢)</sup> لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى»<sup>(٣)</sup> فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجهها أو أثارها للدلالة على النية. فإن حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها أو منه عليه بها، اختصت يمينه بها. وإن كان لغيط لحقه من المرأة يقضي جفاءها ولا أثر للدار فيه، تعلق ذلك بإيوائه معها في كل دار.

هذا.. وقد عرفنا أنه ينقسم هذا المبحث إلى أحد عشر مطلبًا ذكرها فيما يأتي:

### المطلب الأول – الحلف على الدخول:

أبدأ ببيان الأفعال أو الأحوال التي يحلف عليها فعلاً، وأولها الدخول لمكان باعتباره من أهم الأسباب التي تثير المشكلات، و تستدعي الحلول بعد انعقاد الأيمان المحلوفة لمنع المرء نفسه أو غيره من الدخول إلى مكان من الأمكنة.

(١) الاعتصام: ١٤١/٢.

(٢) انظر هذا المبحث في تبيين الحقائق: ص ١١٦ وما بعدها، البدائع: ٣ ص ٣٨، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٦٣، الدر المختار: ٣ ص ٧٨، رسائل ابن عابدين: ١ ص ٢٩٢، الأشباء والنظائر لابن نجيم: ١ ص ٨٢، بداية المجتهد: ١ ص ٣٩٨، ٤٠٢ وما بعدها. الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٣٥، ١٣٩، ١٣٩ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٣٥ وما بعدها، المغني: ٨ ص ٧٦٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٦١ وما بعدها، ١٧١.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو حديث متواتر عن ثلاثين صحابياً (شرح مسلم: ١٣ ص ٥٣، الأربعين النووية: ص ١٦، النظم المتاثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتани: ص ١٧).

### معنى الدخول:

**الدخول:** هو الانتقال من خارج المكان إلى داخله. فإن حلف إنسان لا يدخل هذه الدار وهو فيها ، فمكث بعد يمينه ، لا يحيث استحساناً ، والقياس أن يحيث وهو قول غير الحنفية ، ووجه ذلك أن المداومة على الفعل هي بحكم إنشاء الفعل. ووجه الاستحسان: أن معنى الدخول المذكور وهو (الانتقال من خارج الشيء إلى داخله) لا يتحقق؛ لأن الدوام هو المكث ، والمكث استقرار في الشيء فيستحيل أن يكون انتقالاً.

ولو حلف ألا يدخل داراً أو بيته أو مسجداً أو حماماً ، فعلى أي وجه دخل: من الباب أو غيره، حنث لوجود الدخول، فإن نزل على سطحها، حنث عند الجمهور غير الشافعية؛ لأن سطح الدار منها، إذ الدار اسم لما تدور عليه الدائرة، والدائرة أحاطت بالسطح. وكذا لو أقام على حائط من حيطانها؛ لأن الحائط مما تدور عليه الدائرة، فكان كسطحها، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة في أن سطح الدار منها ، وحكمه حكمها.

**وقال الشافعية:** لا يحيث بصعود سطح من خارج الدار، لأنه لا يسمى داخل الدار لغة ولا عرفاً، لأن حاجز يقي الدار الحر، والبرد، فهو كحيطانها.

ولو قام على ظلة للدار شارعة<sup>(١)</sup> أو كنيف شارع<sup>(٢)</sup> : فإن كان مفتح ذلك إلى الدار يحيث، لأنه ينسب إليها، فيكون من جملة الدار وإنما فلا يحيث.

**وإن قام على أسكفة<sup>(٣)</sup> الباب:** فإن كان الباب إذا أغلق كانت الأسكفة خارجة

(١) الظلة: كل ما أظللك من بناء أو جبل أو سحاب أي سترك وألقى ظله عليك من الحر والبرد. وقول الفقهاء: ظلة الدار يريدون بها السدة التي فوق باب الدار، أي السباق الذي يكون على باب الدار، ولا يكون فوقه بناء. وكذلك إذا كان فوقه بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق، وهو المراد بقوله: ظلة شارعة أي سقيفة تابعة للدار، ولكنها فوق طريق يسير فيه الناس. والشارعة مؤنث الشارع. وإنما لم يحيث في الحالة الأولى: فلأنه لا ينطلق عليه اسم البيت ولعدم البيوتة فيه. وفي الحالة الثانية: لا يحيث لأنه ليس من جملة البيت المنسوب إلى شخص.

(٢) الكنيف: هو الكنة التي تشرع فوق باب الدار، أي السقفة.

(٣) الأسكفة - بضم الأنف والكاف وتشديد الفاء: وهي خشبة الباب التي يوطأ عليها.

عن الباب لم يحيث لأنه خارج، وإن بقيت من داخل الدار حتى، لأنه داخل؛ لأن الباب يغلق على ما في داخل الدار، لا على ما في الخارج.

ولو دخل دهليز<sup>(١)</sup> الدار حتى باتفاق الحنفية والشافعية؛ لأنه من داخل الدار.  
ولو دخل ظلة باب الدار لا يحيث، لأنها اسم للخارج.

وإن أدخل الحالف إحدى رجليه في الدار، ولم يدخل الأخرى لا يحيث بالاتفاق؛ لأنه لم يوجد الدخول مطلقاً، وهو الانتقال بكله، وإنما دخل بعضه، وكذا إذا أدخل رأسه دون قدميه<sup>(٢)</sup>.

ولو حلف لا يدخل داراً، فدخل داراً بعد انهدامها ولا بناء عليها لا يحيث. ولو عين المحلوف عليه، فقال: (والله لا أدخل هذه الدار) فذهب بناؤها بعد يمينه، ثم دخلها، يحيث.

والفرق بين الصورتين: هو أنه إذا ذكر الحالف لفظ الدار منكراً، فإن النكرة تصرف إلى المترافق، وهي الدار المبنية، فما لم يوجد البناء وهو وصف الدار لا يحيث، وأما إذا قال: (هذه الدار) فهو إشارة إلى الشيء المعين الحاضر، فغير اعنى ذات المعين، لا صفتة؛ لأن الوصف للتعریف، والإشارة كافية للتعریف، وذات الدار قائمة بعد الانهدام؛ لأن الدار في اللغة اسم للعَرْصَة يقال: دار عامرة ودار غير عامرة، وقد شهدت أشعار العرب بذلك، والعَرْصَة قائمة بعد انهدام الدار. ولو أعيد البناء فدخلها يحيث سواء ذكر الدار منكراً أو معيناً<sup>(٣)</sup>.

(١) الدهليز - بكسر الدال: ما بين الباب والدار.

(٢) انظر ما ذكر في البدائع: ٣ ص ٣٦، المبسوط: ٨ ص ١٦٨، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٦٤، تبيين الحقائق: ٣ ص ١١٨، فتح القدير: ٤ ص ٢٩، ٣٤، الدر المختار: ٣ ص ٨٠، وانظر ما ذكر من مذاهب غير الحنفية في كتاب المغني: ٨ ص ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٧٨، المحتاج: ٤ ص ٣٣٢، المهدب: ٢ ص ١٣٢، القوانين الفقهية: ص ١٦٢، الشرح الكبير: ١٥٤/٢.

(٣) البدائع، المرجع السابق: ص ٣٧، الدر المختار: ٣ ص ٨١، فتح القدير: ٤ ص ٣٢-٣٠  
قال الشاعر:

الدار دار وإن زالت حواطنها والبيت ليس ببنته بعد هدم

**وقال الشافعية والمالكية:** إن حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت، وصارت ساحة، أو جعلت حانوتاً أو بستانًا أو مسجداً أو حماماً، فدخلها، لم يحيث، لأنه زال عنها اسم الدار. ثم إن أعيدت بغير تلك الآلة أي بأدوات بناء جديدة من حجارة واسمنت ونحوها لم يحيث بدخولها، لأنها غير تلك الدار. وإن أعيدت بالتها الأولى فيه وجهان: أحدهما وهو الأصح: يحيث، والآخر: لا يحيث<sup>(١)</sup>.

**الحلف على عدم دخول مسجد:** لو قال شخص: (لا أدخل هذا المسجد) فهدم فصار صحراء ثم دخله، فإنه يحيث لأنه مسجد، وإن لم يكن مبنياً. وإذا دخل سطح المسجد يحيث، لأنه مسجد.

**الحلف على عدم دخول بيت:** ولو حلف: لا يدخل بيتي أو هذا البيت، فدخله بعدما انهدم ولا بناء فيه، لا يحيث؛ لأن البيت اسم لما يبنا فيه، ولا يبنا إلا في البناء، وكذلك لا يطلق اسم البيت إلا على المبني المسقف.

**الحلف على عدم دخول الفسطاط:** لو حلف: (لا يدخل هذا الفسطاط) وهو مضروب في مكان، فقلع وضرب في مكان آخر، فدخله، يحيث؛ لأن اليمين يقع على عين الشيء، والعين باقية لا تتبدل بنقلها من مكان إلى مكان.

**عدم الجلوس إلى الحائط أو الأسطوانة:** إذا حلف: (لا يجلس إلى هذا الحائط، أو إلى هذه الأسطوانة) فهدمها، ثم بنيا بأنقاذهما، فجلس إليه: لا يحيث؛ لأن الشيء الجديد غير القديم، فإن الحائط إذا هدم زال اسمه عنه، وكذا الأسطوانة.

**الحلف على القلم والمقص ونحوهما :** إذا حلف: (لا يكتب بهذا القلم) فكسر القلم، بحيث لم تبق صورته، ثم برأه، فكتب به، لم يحيث، لأنه إذا كسر، فقد زال عنه اسم القلم، فبطلت اليمين.

وكذلك إذا حلف على مقص أو سكين أو سيف، فكسر، ثم أعيد ثانية: لا يحيث؛ لأن اسم الشيء قد زال بالكسر.

(١) المذهب: ٢ ص ١٣٢، مغني المحتاج: ٤ ص ٣٣٢، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٥٨.

ولو نزع الحالف مسمار المقص ونصاب السكين وجعل مكانه مسماراً آخر، أو نصباً آخر: يحث؛ لأن اسم الشيء لم يزل عنه، وإنما تغير وصف التركيب.

الحلف على عدم دخول الدار ثم جعلها شيئاً آخر: لو حلف: (لا يدخل هذه الدار) فجعلها بستانة أو حماماً أو مسجداً: لا يحث، لأنها صارت شيئاً آخر من حيث الانتفاع بها والغرض من استعمالها<sup>(١)</sup>.

وإن حلف: (لا يدخل بيته) فدخل مسجداً أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار<sup>(٢)</sup>، أو دخل الكعبة، أو حماماً أو دهليزاً وظلة باب دار: لم يحث بالاتفاق؛ لأن البيت ما أعد للبيوّة، وهذه البقاع ما بنيت لها ولأن هذه الأشياء لا تسمى بيته في العرف والعادة، ومن المعلوم عند الحنفية أن الأيمان مبنية على العرف. وكذلك لا يحث إن دخل صفة<sup>(٣)</sup> في عرفاً الحاضر؛ لأن الصفة لا تسمى بيته في العرف والعادة<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو الحكم المقرر أيضاً عند الشافعية<sup>(٥)</sup>؛ لأن هذه الأشياء لا تدخل في إطلاق اسم البيت، ولأن البيت اسم لما جعل للإيواء والسكنى، وهذه الأشياء لم تجعل لذلك، ولا تسمى بيته عرفاً. ويحث عندهم بدخول أو سكنى كل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خيمة أو بيت شعر أو جلد، لأن اسم البيت يقع على ذلك كله حقيقة في اللغة، سواء أكان الحالف حضرياً أم بدرياً. وخالفهم المالكية<sup>(٦)</sup>، فقالوا: إن حلف ألا يدخل على فلان بيته، حث إن دخل عليه في الحمام لا في المسجد.

(١) المبسوط: ٨ ص ١٧١، البدائع، المرجع السابق.

(٢) البيعة بكسر الباء، معبد النصارى، والكنيسة: معبد اليهود، وبيت النار: معبد المجوس.

(٣) الصفة: موضع مظلل وهو بيت صيفي يكون مسقوفاً بجريد التخل ونحوه. وصفة المسجد: مقعد بالقرب منه مظلل.

(٤) المبسوط، المرجع السابق: ص ١٦٩، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٦٣، البدائع، المرجع السابق: ص ٣٨، فتح القدير: ٤ ص ٢٩، ٣٢، تبيين الحقائق: ٣ ص ١١٧، الدر المختار: ٣ ص ٨٠.

(٥) المذهب: ٢ ص ١٣٢، معنى المحتاج: ٤ ص ٣٣٢، ٣٣٤.

(٦) القوانين الفقهية: ص ١٦٣.

**الحلف على عدم دخول باب الدار:** لو حلف: (لا يدخل من باب هذه الدار)، فدخلها من غير الباب، لم يحيث بالاتفاق، لعدم الشرط وهو الدخول من الباب. ولو جعل للدار باب آخر، فدخل منه يحيث، لأن الحلف على باب منسوب إليها، فيستوي القديم والحادي إلا إن عين ذلك الباب في حلفه، ولو نواه ولم يعينه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، لأن لفظه يحتمله، ولا يدين في القضاء، لأنه خلاف الظاهر، حيث أراد بالمطلق المقيد.

**ولو حلف:** (لا يدخل من باب الدار): فمن أي باب دخل حنت إلا إذا أراد به الباب المعروف، فيدين فيما بينه وبين الله تعالى، دون القضاء<sup>(١)</sup>.

**الحلف على عدم دخول دار فلان:** وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً بين فلان وبين آخر، فإن كان فلان ساكناً فيها بالإجارة حنت، وإذا كان مالكاً بعضها حنت من باب أولى. وإن لم يكن ساكناً فيها لا يحيث، لأن الدار مضافة إلى الشخصين إضافة ملك، وكل الدار ليست مضافة إلى أحدهما، لأن بعض الدار لا يسمى داراً، وحيثند لا يقال: إن الدار لفلان.

وهذا يفترق عما إذا حلف لا يزرع أرض فلان، فزرع أرضاً بين فلان وشخص آخر، فإنه يحيث، لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضاً، وبعض الدار لا يسمى داراً كما ذكرت.

وكذلك قال المالكية والشافعية في الأظهر<sup>(٢)</sup>: من حلف لا يدخل على زيد، فدخل بيته فيه زيد وغيره حنت مطلقاً، لوجود صورة الدخول عليه. لكن لو حلف لا يسلم على فلان، فسلم على قوم هو فيهم واستثناء، لا يحيث، وإن أطلق حنت في الأظهر، كالدخول.

**الحلف على عدم دخول بيت فلان:** لو حلف شخص لا يدخل بيت فلان، ولا نية له، فدخل صحن داره، وفلان ساكن فيها لا يحيث حتى يدخل البيت؛ لأن البيت

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٣٨، فتح القدير، المرجع السابق: ص ٣٤، المغني: ٨/٧٧٣.

(٢) مغني المحتاج: ٤/٣٣٤ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٤٥/٢ وما بعدها.

اسم لموضع بيات فيه عادة، ولا بيات في صحن الدار عادة، فإن نواه يصدق، لأنه شدد على نفسه الحلف على عدم دخول الدار إلا مجتازاً؛ لو حلف لا يدخل هذه الدار إلا مجتازاً أو عبر سبيل: فإن دخل وهو لا يريد الجلوس، لا يحث، لأنه عقد يمينه على كل دخول، واستثنى دخولاً بصفة الاجتياز، وقد دخل على الصفة المستثناة.

فإن دخل يعود مريضاً، ومن رأيه الجلوس عنده، يحث، لأنه دخل لا على الصفة المستثناة.

وإن دخل لا يريد الجلوس، ثم بدا له بعد ما دخل فجلس، لا يحث؛ لأنه لم يحث بدخوله، والبقاء على الدخول ليس بدخول. وإن نوى بقوله: (لا يدخلها إلا مجتازاً) النزول فيها والدوام: لا يحث بالجلوس، لأنه يقول: دخلت عبر سبيل: بمعنى أنه لم يدم على الدخول ولم يستقر<sup>(١)</sup>.

**الحلف بالدخول على فلان:** لو حلف إنسان لا يدخل على فلان، فدخل عليه في بيته: فإن كان يقصده بالدخول حث، وإن لم يقصده لا يحث، وكذلك إذا دخل عليه في بيت رجل آخر، ولم يقصده بالدخول، لا يحث. وإنما اعتبر القصد حتى يصير داخلاً عليه؛ لأن الإنسان إنما يحلف ألا يدخل على غيره استخفافاً به وتركاً لإكرامه عادة، وهذا لا يكون إلا مع القصد.

وذكر الكرخي عن ابن سماعة في نوادره خلاف هذا، فقال في رجل قال: (والله لا أدخل على فلان بيتاً) فدخل بيتاً على قوم، وفيهم فلان، ولم يعلم به الحالف، فإنه حانث بدخوله، فلم يعتبر القصد للدخول على فلان.

ودليله أنه جعل شرط الحث الدخول على فلان، وقد وجد الشرط، والعلم بشرط الحث ليس بشرط في الحث، كمن حلف لا يكلم زيداً، فكلمه وهو لا يعرف أنه زيد. ولكن ظاهر المذهب هو الرأي الأول.

ولو علم الحالف أن فلاناً في القوم، فدخل ينوي الدخول على القوم لا عليه:

(١) البدائع: ص ٣٩.

لا يحث فيما بينه وبين الله عز وجل، لأنه إذا قصد غيره لم يكن داخلاً عليه، ولا يصدق قضاء؛ لأن الظاهر دخوله على الجماعة وما في اعتقاده لا يعرفه القاضي.

فإن دخل عليه في مسجد أو ظلة أو سقيفة أو دهليز دار: لم يحث لأن الدخول يقع على الدخول المعتاد، وهو الذي يدخل الناس فيه بعضهم على بعض، ولا يكون هذا إلا في البيوت.

فإن دخل في فسطاط<sup>(١)</sup> أو خيمة أو بيت شعر: لم يحث إلا أن يكون المحلوف عليه من أهل الbadية، لأنهم يسمون ذلك بيّنا، والتعويل في شأنه على العرف والعادة.

ولو دخل عليه في داره، وفلان في بيت من الدار: لم يحث، لأنه ليس بدخول عليه. وإن كان في صحن الدار، يحث، لأنه يكون داخلاً عليه إذا شاهده.

وإن دخل عليه في المسجد أو الكعبة أو الحمام، لا يحث لأن المقصود بهذه اليمين الامتناع من الدخول في المواقع التي يُكرَّم الناس بالدخول عليهم فيها، وهذا لا يوجد في هذه المواطن.

ولو دخل الحالف داراً ليس فيها فلان، فدخل فلان تلك الدار: لا يحث، لأنه ما دخل على فلان، بل فلان دخل عليه فلا يحث<sup>(٢)</sup>.

وذكر المالكية<sup>(٣)</sup>: أن من حلف ألا يدخل دار فلان، فدخل داراً مكتراة له، حثت عندهم وعند الحنفية والحنابلة إن لم ينو دار الملك لأن الدار تضاف إلى ساكنها. ومن حلف ألا يدخل دار فلان، فانتقلت عن ملكه، لم يحث بدخولها. وإن قال: (هذه الدار) حث. وقال الشافعية: لا يحث إلا بدخول دار يملکها؛ لأن الإضافة إلى المالك.

واتفق الفقهاء<sup>(٤)</sup> على أن من حلف لا يدخل داراً، فأكره على دخولها، ولم يمكنه الامتناع، لم يحث؛ لأن الفعل غير موجود منه ولا منسوب إليه.

(١) الفسطاط: بيت من شعر.

(٢) انظر البدائع: ٣ ص ٤١.

(٣) القوانين الفقهية: ص ١٦٢، المعنى: ٧٧٣/٨، الشرح الكبير: ١٥٤/٢.

(٤) المعنى: ٧٧١/٨.

## المطلب الثاني — الحلف على الخروج:

الخروج مقابل للدخول وهو: الانتقال من داخل الشيء إلى خارجه. فلا يكون المكت بعد الخروج خروجاً، كما لا يكون المكت بعد الدخول دخولاً، والخروج كما يكون من البلدان والدور والمنازل والبيوت، يكون من الأخبية والفساطيط والخيام والسفن لوجود تعريف الخروج، وذلك كالدخول.

والخروج من الدور المسكنة: أن يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله، كما إذا حلف لا يسكن فيها.

والخروج من القرى والبلدان: أن يخرج الحالف بيده خاصة.

وهذا مبني على العرف، فإن من خرج من الدار، وأهله ومتاعه فيها لا يعد خارجاً من الدار، ومن خرج من البلد يعد خارجاً منها، وإن كان أهله ومتاعه فيها<sup>(١)</sup>. وهذا هو مذهب الحنابلة أيضاً<sup>(٢)</sup>، فالحلف على الخروج يقتضي الخروج بنفسه وأهله، كما لو حلف لا يسكنها. أما من حلف على الخروج من هذه البلدة، فتتناول يمينه عند الحنابلة الخروج بنفسه؛ لأن الدار يخرج منها صاحبها عادة في اليوم مرات، فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتمد، أما الخروج من البلد فهو بخلاف ذلك.

وقال الشافعية: يتحقق معنى الخروج بأن يخرج الحالف بنفسه بنية الانتقال، لأن المخلوف عليه، ولا يضر بقاء أهله ومتاعه<sup>(٣)</sup>.

ويترتب على مذهب الحنفية ما يأتي<sup>(٤)</sup>:

**الحلف على الخروج من البيت:** لو قال رجل لأمرأته: (إن خرجمت من البيت فأنت طالق) فخرجمت من البيت إلى صحن الدار، حنت، لأنه نوى ما يحتمله لفظه: وهو الانتقال من داخل الشيء إلى خارجه، ولأن البيت غير الدار، لأن البيت اسم

(١) البدائع: ٣ ص ٤٢، فتح القدير: ٤ ص ٣٨، الدر المختار: ٣ ص ٨٥، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٦٩، ٧٣.

(٢) المغني: ٨ ص ٧٧٠.

(٣) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٢٩.

(٤) انظر البدائع: ٣ ص ٤٢ وما بعدها، المبسط: ٨ ص ١٧٣ وما بعدها.

لمسقف واحد، والدار اسم لحدود يجمع البيوت والمنازل، وبناء عليه إذا قال: (إن دخل فلان بيتك) فدخل صحن دارها، دون بيتها، لم يحث.

والحكم في هذين المثالين مبني على عرف الذين كانوا في عصر المجتهدين، أما في عرف المتأخرین، فإن اسم البيت يطلق على الدار والمنزل، فيحث في الثاني دون الأول.

**الحلف على الخروج من الدار:** وإن قال: (إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق) فخرجت من هذه الدار من أي باب كان، ومن أي موضع كان: من فوق حائط، أو سطح أو نقب: حث، لوجود شرط الحث، وهو الخروج من الدار.

**الخروج من الباب:** ولو قال: (إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق) فخرجت من أي باب كان، سواء من الباب القديم أو من الباب الحادث بعد اليمين، حث في يمينه لوجود شرط الحث: وهو الخروج من باب الدار. فلو خرجت من السطح أو من فوق حائط أو نقب: لا يحث، لأنه ليس بباب.

ولو عين باباً في يمينه فقال: (إن خرجت من هذا الباب) لا يحث ما لم تخرج من الباب المعين. وإن خرجت من باب آخر، لا يحث، لأنه قد يكون للتعيين فائدة أو غرض معين، فيعتبر ذلك.

**الخروج لأمر معين:** لو قال: (إن خرجت من هذه الدار إلا في أمر كذا) فخرجت في ذلك الأمر مرة، ثم خرجت لأمر آخر: يحث، لأنه حرم عليها جميع حالات الخروج إلا خروجاً مقيداً بصفة معينة، فإذا وجد منها الخروج المستثنى لا يحث، وإن وجد خروج آخر يحث.

وإن عنى بيمينه الخروج مرة يصح. وتكون (إلا) بمعنى (حتى) مجازاً، كأنه قال: (إن خرجت من هذه الدار حتى تخرجي في أمر كذا) فإذا خرجت في ذلك الأمر يسقط اليمين، لتحقق الغاية من اليمين، ولكن هذا يثبت ديانة لا قضاء، لأنه مخالف لحقيقة اللفظ.

**الخروج مع فلان :** لو قال: (إن خرجت من الدار مع فلان فأنت طالق) فخرجت وحدها أو مع غير فلان، ثم خرج فلان ولحقها: لم يحث، لأن حرف

(مع) للمصاحبة والقرآن، فيقتضي مقارنتها في الخروج، ولم يوجد، لأن الدوام على الخروج ليس بخروج.

**بعض الحالات المتعلقة بالخروج من الدار :** لو قال: (إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق) فدخلت في صحن الدار أو في بيت علو أو كتيف شارع<sup>(١)</sup> إلى الطريق العام، فإنه لا يحث، لأن هذا لا يسمى خروجاً من الدار.

**هل الدوام على الشيء بحكم ابتداء الشيء؟** لو قال لها وهي خارجة من الدار: (إذا خرجت من الدار فأنت طالق) لا يحث. وكذلك إذا كانت في الدار، فقال: (إن دخلت هذه الدار.. إلخ) لا يحث، ويقع اليمين على خروج ودخول مستأنف.

أما لو قال: (إن قمت أو قعدت أو لبست أو ركبت) وهي قائمة أو قاعدة أو لابسة أو راكبة، فدامت على ذلك ساعة، يحث.

هذا هو مذهب الحنفية؛ لأن الخروج معناه الانتقال من الداخل إلى الخارج والدخول عكسه، وهذا مما لا دوام له، فلا يعتبر الدوام على الخروج خروجاً. أما الركوب ونظائره فعل له دوام أي تجدد أمثاله، فيكون له حكم الابتداء. ودليل التفرقة أنه يقال: ركبت أمس واليوم، ولبست أمس واليوم، ولا يقال: دخلت أمس واليوم إلا لدخول مبدأً جديداً<sup>(٢)</sup>.

وزعم الحنفية أن مذهب الشافعي يعتبر الدوام على الدخول والخروج له حكم ابتداء الفعل، وهذا غير صحيح، فإن نصوص المذهب الشافعي صريحة في أنه لو حلف إنسان إلا يدخل الدار وهو فيها، أو لا يخرج منها، وهو خارج، فلا حث في الصورتين؛ لأن الدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل، والخروج عكسه، ولم يوجد المعنى في الاستدامة، فلهذا لا يسمى دخولاً ولا خروجاً. أما الدوام على اللبس والركوب والقيام والقعود فله حكم الابتداء، فلو استمر في هذه الأحوال حث<sup>(٣)</sup> كما لاحظنا عند الحنفية.

(١) أي السقيفة الممتدة خارج البيت إلى الشارع.

(٢) البدائع: ٣ ص ٣٦.

(٣) معنى المحتاج: ٤ ص ٣٢١.

ومثل الركوب: **الأكل والضرب**: فلو قال لها وهي في الأكل والضرب: (إذا أكلت أو ضربت، فأنت طالق) فدامت على ذلك: يقع اليمين؛ لأن كل جزء من هذا الفعل يسمى أكلًا وضرباً.

ومثل الدخول والخروج: **(الحيض والمرض)**: فلو قال رجل لامرأته وهي حائض أو مريضة: (إن حضرت أو مرضت، فأنت طالق) فإن اليمين يقع على ما يستجد ويحدث من الحيض والمرض، كما هو عرف الناس.

ولو نوى ما يحدث من الحيض في هذه المدة أو يزداد من المرض: يصح، لأن الحيض ذو أجزاء، يحدث حالاً فحالاً، فتصح نيته.

ولو قال: (إن حضرت غداً) وهو لا يعلم أنها حائض، فإن اليمين يقع على الحيض المستجد الحادث. وإن كان يعلم أنها حائض، فإن اليمين يقع على هذه الحيضة إذا دام الحيض منها إلى أن يطلع الفجر واستمر ثلاثة أيام في رأي الحنفية، لأنه لما علم أنها حائض وقد حلف، فقد أراد استمرار الحيض، وما لم يكن ثلاثة أيام لا يكون حيضاً.

**الحلف على الخروج بدون إذن:** قد يحلف الرجل بطلاق امرأته إذا لم يأذن لها بالخروج، بإحدى الصيغ الآتية:

١ - **أن يقول:** (أنت طالق إن خرجمت من هذه الدار إلا بإذني أو برضائي) ونحوه.

٢ - **أن يقول:** (أنت طالق إن خرجمت من هذه الدار حتى آذن لك أو حتى أرضي).

٣ - **أن يقول:** (أنت طالق إن خرجمت من هذه الدار إلا أن آذن لك أو إلا أن أرضي).

وأبدأ بالحالة الأولى وهي:

١ - **أن يقول:** (إلا بإذني أو برضائي) : إذا قال رجل لامرأته: (أنت طالق إن خرجمت إلا بإذني أو بأمرني أو برضائي أو بعلمي). أو قال: (إن خرجمت من هذه الدار بغير إذني، أو بغير أمري، أو بغير رضائي، أو بغير علمي) ففي هذه الحالات

كلها يحث إن خرجت بغير إذنه، ويشترط الإذن في كل مرة، حتى لو أذن لها مرة فخرجت، ثم عادت، ثم خرجت بغير إذنه مرة أخرى، حث. وكذلك لو أذن لها مرة، فقبل أن تخرج نهاها عن الخروج، ثم خرجت بعده يحث. وإن وجد خروج بإذن فهو خروج مستثنى من يمينه، فلا يكون داخلاً تحت اليمين، فلا يحث.

والسبب فيه أنه جعل كل خروج شرطاً لوقوع الطلاق، واستثنى خروجاً موصوفاً بصفة: وهو أن يكون الخروج مصحوباً بالإذن؛ لأن الباء في اللغة للإلصاق، مثل كتبت بالقلم أي أنه التصقت الكتابة بالقلم، فكل خروج لا يكون بتلك الصفة، كان داخلاً في اليمين، وصار شرطاً للحث. قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مرim: ٦٤/١٩] أي لا يوجد نزول إلا بهذه الصفة.

ونظيره: ما لو قال لأمرأته: (إن خرجت إلا بملاءة، أو بقناع أو إلا راكبة فأنت طالق) فإن وجد الخروج المستثنى لا يحث، وإن وجد لا على ذلك الوصف: يحث؛ لأن المستثنى غير داخل في اليمين، وغير المستثنى داخل، فيحث، لوجود الشرط.

فإن أراد بقوله: (إلا بإذني) مرة واحدة: تصح نيته، ويعمل بمقتضى نيته ديانة فيما بينه وبين الله عز وجل. أما قضاء فيعمل أيضاً بموجب النية عند أبي حنيفة ومحمد، وفي رواية عن أبي يوسف. وقيل: لا يعمل بنيته قضاء، لأنه نوعي خلاف الظاهر؛ لأن ظاهر هذا الكلام يقتضي تكرار الإذن في كل مرة كما تقدم، وهو الرأي الراجح الذي عليه الفتوى عند الحنفية.

أما وجه قول الطرفين: فهو أن تكرار الإذن لم يثبت بظاهر اللفظ، وإنما ثبت بإضمار الخروج، فإذا نوعي مرة واحدة، فقد نوعي ما يقتضيه ظاهر كلامه. والحقيقة أن ظاهر الكلام: هو تكرار الإذن. وأما إذا أريد باليمين الإذن مرة واحدة، فهذا مما يحتمله الكلام فقط، ولذا كان المعمول عليه في الفتيا، هو رأي أبي يوسف، فيصدق الحال في أنه نوعي مرة واحدة ديانة لا قضاء، لأنه نوعي التخفيف عن نفسه، فلا يصدق في القضاء.

والحيلة في هذه اليمين المتطلبة تكرار الإذن: أن يقول الزوج لأمرأته: (أذنت

لَكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ) أَوْ (أَذْنَتْ لَكَ أَبْدَاً) أَوْ (كَلِمَا شَيْئَتِ الْخُرُوجَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَكَ) فَيُثْبِتُ  
الْإِذْنَ فِي كُلِّ مَرَةٍ وَجَدَ فِيهَا الْخُرُوجَ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (كَلِمَا) تُوْجِبُ التَّعْمِيمَ وَالتَّكْرَارَ.  
وَكَذَلِكَ لَا يَحْتَثُ إِذَا قَالَ الرَّوْجُ: (أَذْنَتْ لَكَ عَشْرَةً أَيَّامًا) فَخَرَجَتْ مَرَارًا فِي مَدَةِ  
الْعَشْرَةِ.

وَلَوْ أَذْنَ الرَّوْجُ لِأَمْرَاتِهِ فِي قَوْلِهِ: (إِلا بِإِذْنِي) مَرَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ نَهَاها عَنِ الْخُرُوجِ  
بَعْدِ صُدُورِ الإِذْنِ الْخَاصِ يَصْحُّ نَهْيُهُ، حَتَّى لَوْ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: يَحْتَثُ  
فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ صَحُّ رَجُوعُهُ عَنِ الإِذْنِ، وَالْيَمِينُ بِاقِيةٌ، فَجَعَلَ كَانَهُ لَمْ يَأْذِنَ.  
أَمَّا لَوْ أَذْنَ الرَّوْجُ لِأَمْرَاتِهِ إِذْنًا عَامًا: ثُمَّ نَهَاها عَنِ الْخُرُوجِ بَعْدَئِذِ نَهْيًا عَامًا  
جَمِيعَ حَالَاتِ الْخُرُوجِ، فَهُلْ يَؤْثِرُ هَذَا النَّهْيُ أَوْ لَا؟

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْمَلُ بِمَوْجَبِ النَّهْيِ، وَيُبَطِّلُ إِذْنَهُ الصَّادِرَ مِنْهُ بِالْخُرُوجِ، حَتَّى إِنَّهَا  
لَوْ خَرَجَتْ بَعْدَئِذِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، يَحْتَثُ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَوْ أَذْنَ لَهَا مَرَةً، ثُمَّ نَهَاها يَصْحُّ نَهْيُهُ،  
فَكَذَا إِذَا أَذْنَ لَهَا فِي كُلِّ مَرَةٍ، وَجْبُ الْعَمَلِ بِنَهْيِهِ، وَيُزَوِّلُ الإِذْنَ بِالنَّهْيِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَؤْثِرُ نَهْيُهُ فِي الإِذْنِ السَّابِقِ وَيَظْلِمُ سَارِيَ الْمَفْعُولِ، لِأَنَّ  
الْإِذْنَ الْعَامَ بِالْخُرُوجِ يَرْفَعُ الْيَمِينَ، لِأَنَّهُ بِالْإِذْنِ أَلْغَى شَرْطَ وَقْوَاعِدِ الطَّلاقِ؛ وَهُوَ  
الْخُرُوجُ بِدُونِ إِذْنٍ، فَإِذَا وَجَدَ النَّهْيُ الْعَامَ عَنِ الْخُرُوجِ فَلَا يَؤْثِرُ، لِأَنَّهُ لَا يَمِينٌ  
هَنَاكَ. وَهَذَا بِخَلْفِ الإِذْنِ الْخَاصِ بِالْخُرُوجِ مَرَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَمْ تَرْتَفِعِ الْيَمِينَ،  
فَجَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْيَمِينِ بِاقِيةٌ، فَصَحُّ النَّهْيُ<sup>(١)</sup>.

٢ - أَنْ يَقُولُ: (حَتَّى أَذْنَ لَكَ) : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِأَمْرَاتِهِ: (أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ خَرَجْتَ  
مِنْ هَذِهِ الدَّارِ حَتَّى أَذْنَ لَكَ أَوْ آمَرَ، أَوْ أَرْضَى أَوْ أَعْلَمَ) فَيُكَفِّيُ الإِذْنُ مَرَةً وَاحِدَةً،  
وَتَسْقُطُ الْيَمِينُ، حَتَّى لَوْ أَذْنَ لَهَا مَرَةً، فَخَرَجَتْ ثُمَّ عَادَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَا  
يَحْتَثُ، وَكَذَا إِذَا أَذْنَ لَهَا مَرَةً ثُمَّ نَهَاها قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ، ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَئِذٍ لَا يَحْتَثُ؛  
لِأَنَّ كَلِمَةَ (حَتَّى) تَفِيدُ الْغَايَةَ، وَهِيَ بِمَعْنَى (إِلَى) وَكَلِمَةَ (إِلَى) لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَيَنْتَهِي  
الْيَمِينُ بِانْتِهَاءِ مَا بَعْدِ (حَتَّى) فَيُصِيرُ وَجْدُ الإِذْنِ مِنَ الْحَالِفِ غَايَةً لِمَنْعِ الْخُرُوجِ،

(١) المبسوط: ٨ ص ١٧٣، البدائع: ٣ ص ٤٣ وما بعدها، فتح القدير: ٤ ص ٤٠، تبيين الحقائق: ٣ ص ١٢٢، الدر المختار: ٣ ص ٨٩ وما بعدها.

فلا تبقى اليمين بعد وجود الغاية. فإذا حدث خروج بعده، لا يحثت إذ لا يمين هناك؛ لأن اليمين سقطت بالإذن، فلا يعتبر النهي بعده. أما قبل الإذن فاليمين باقية فيحثت بالخروج.

ولو نوى بقوله: (حتى آذن لك) حصول الإذن في كل مرة: يصدق ديانة وقضاء، لأنّه نوى التشديد على نفسه<sup>(١)</sup>.

٣ - أن يقول: (إلا أن آذن لك): إذا قال رجل لامرأته: (أنت طالق إن خرجم من هذه الدار إلا أن آذن لك، أو أمر أو أعلم، أو أرضي) فهذا بمنزلة قوله: (حتى آذن) عند عامة العلماء. ولو آذن لها مرة واحدة، فخرجم، ثم خرجمت مرة أخرى بغير إذنه لم يحثت، لأن (إلا أن) كلمة تفيد معنى الغاية، فتنتهي اليمين بها، كما إذا قال: (حتى آذن لك).

والسبب في أن كلمة (إلا أن) تفيد معنى الغاية، مع أنها من حروف الاستثناء: هو أن صدر الكلام الذي قبل أداة الاستثناء ليس من جنس الإذن، حتى يستثنى الإذن منه، فيجعل مجازاً عن كلمة (حتى) لمناسبة بينهما: وهو أن حكم ما قبل الغاية مخالف لما بعدها، كما أن حكم ما قبل الاستثناء يخالف ما بعده.

وقال الفراء من علماء النحو: قول القائل: (إلا أن آذن لك) مثل قوله: (إلا بإذني) يتطلب تكرار الإذن في كل مرة من مرات الخروج، لأن المعنى (إلا خروجاً بإذني)، إذ (أن) والفعل المضارع بعدها في تأويل المصدر، فصار تقدير الكلام: (إن خرجم من الدار إلا خروجاً بإذني) وهذا كلام غير مستقيم، فلزم تقدير الباء، فيصير (إلا خروجاً بإذني) وإسقاط الباء في اللفظ مع ثبوتها في التقدير أمر جائز في اللغة، كما روی عن رؤبة بن العجاج أنه قيل له: كيف أصبحت؟ فقال: (خير، عافاك الله) أي بخير. وكذا يحذفون الباء في القسم، فيقولون: (الله) مكان قولهم: (باليه) وإذا كان حذف الباء جائزاً قدرت في الكلام لضرورة تصحيحة، والدليل عليه قوله تعالى: «يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُوْمُؤْمِنَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ» [الأحزاب: ٥٣/٣٣] أي إلا بإذن لكم يتكرر بتكرار الدخول في كل مرة.

(١) انظر المراجع السابقة.

ورد الحنفية بأن تصحيح الكلام بجعل (إلا) بمعنى (حتى) و (إلى) أولى من تصحيح الكلام بالتقدير الذي قاله الفراء؛ لأن التصحيح بجعل الكلمة قائمة مقام أخرى أولى من التصحيح بطريق الإضمار والتقدير، لأن الأول تغيير بتصرف في الوصف، والإضمار إثبات أصل الكلام، ولا شك أن التصرف في الوصف بالتغيير والتبدل أولى من إثبات أصل الكلام. وأما قوله عز وجل: «إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» [الأحزاب: ٥٣/٣٣] فإنه اقتضى تكرار الإذن في كل مرة لامتناعي اللفظ، بل بدليل آخر: وهو أن دخول دار الغير بغير إذنه حرام، ولأن الله تعالى قال: «إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنُوا لَهُمْ» [الأحزاب: ٥٣/٣٣] ومعنى الأذى موجود في كل ساعة، فشرط الإذن في كل مرة<sup>(١)</sup>.

وقال غير الحنفية<sup>(٢)</sup>: الحكم في أنواع الألفاظ الثلاثة السابقة واحد، وهو أنه متى خرجت بغير إذنه، طلقت وانحلت يمينه؛ لأن حرف (إن) لا يقتضي تكراراً، فإذا حنت مرة انحلت اليمين؛ لأنه علق الطلاق على شرط، وقد وجده فيقع الطلاق، كما لو لم تخرج بإذنه. لكن الحنابلة قالوا: لابد من تكرار الإذن، كما سيأتي بيانه.

**تعليق الخروج بإذن فلان:** لو قال الرجل لامرأته: (إن خرجت إلا بإذن فلان) فمات فلان قبل الإذن، بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: اليمين باقية، حتى لو خرجت بعدئذ يحيث. وهذا الخلاف مفرع على اختلافهم فيمن حلف (ليشربن الماء الذي في هذا الكوز، ولا ماء فيه). فعند الطرفين: لا تتعقد اليمين؛ لأن تصور البر شرط لانعقاد اليمين ولبقائها في المستقبل عندهما. وعند أبي يوسف: تتعقد اليمين، لأنه لا يشترط هذا الشرط عنده، وإنما يكفي أن تكون اليمين على أمر في المستقبل.

**الإذن بالخروج دون أن تسمع المرأة:** إن إذن الرجل لامرأته المحلوف عليها بالخروج من حيث لا تسمع عادة، فخرجت، بغير الإذن: يحيث عند أبي حنيفة

(١) المراجع السابقة.

(٢) المعني: ٧٩٦/٨، الشرح الكبير: ١٤٨/٢، ١٥٧.

ومحمد، لأن الإذن إعلام، قال الله تعالى: «وَأَذْنَ مِنْكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» [التوبه: ٣/٩] أي إعلام، والإذن بحيث لا تسمع يكون إعلاماً، فلا يكون إذناً، فلم يوجد مأذون فيه، فيحيث، وأنه حرم عليها الخروج إلا خروجاً مأذوناً فيه مطلقاً بحيث يأذن وتسمع، والخروج الذي حصل مأذون فيه من جهة واحدة، فلم يكن هذا خروجاً مستثنى، ففي داخلاً تحت الحرمة.

وقال أبو يوسف: لا يحيث؛ لأن شرط الحنث وجود خروج غير مأذون فيه مطلقاً، والخروج الذي حصل مأذون فيه من وجه لوجود كلام الإذن فلم يوجد شرط الحنث، فلا يحيث بالشك.

**الحلف مقيد ببقاء الولاية** : إذا حلف رجل على زوجته ألا تخرج من الدار، أو سلطان حلف رجلاً ألا يخرج من بلده إلا بإذنه، ثم بانت المرأة من الزوج، أو عزل السلطان عن عمله، ثم خرجت المرأة والرجل بغير إذن: لم يحيث الحالف، وسقطت اليمين؛ لأن اليمين تقع على الحال التي يملك الحالف فيها الإذن: وهي بقاء الولاية، فإذا زالت الولاية زالت اليمين. وتنطبق هذه القاعدة على ما إذا حلف الدائن مدينه ألا يخرج من بلده إلا بإذنه، فاليمين مقيدة بحال قيام الدين، فإن خرج عليه دين: يحيث. وإن خرج بعد أداء الدين أو إبراء المدين منه: لا يحيث؛ لأن اليمين سقطت، وإنما تقييد اليمين ببقاء الدين. وهذا من تطبيقات يمين الفور التي تقييد بدلالة الحال. ويترتب عليه أنه إن عاد الدين أو غيره على المدين لم تعد اليمين<sup>(١)</sup>.

**والخلاصة** : إن مذهب الحنفية يشترط تكرار الإذن في كل خروج في قول الحالف: (إلا بإذني). أما قوله: (حتى آذن) أو (إلا أن آذن) فلا يقتضي تكرار الإذن، وإنما يكفي الإذن مرة واحدة، ثم تسقط اليمين.

**مذاهب غير الحنفية في هذه الألفاظ**: قال المالكية والشافعية: يكفي إذن واحد بالخروج في هذه الصور الثلاث: (إلا بإذني) و (حتى آذن لك) و (إلا أن آذن لك). فإذا آذن الحالفمرة واحدة تنحل اليمين، ولا يحيث بخروجهما بعدئذ، لأن

(١) انظر هذه القضايا الثلاث في البدائع: ٣ ص ٤٥-٤٦.

اليمين تعلقت بخروج واحد بحرف لا يقتضي التكرار، وإذا خرجت بغير إذن حنت. وإن خرجت بإذن بر في يمينه؛ لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحنت.

وقال الحنابلة: لا بد من تكرار الإذن في كل حالة من حالات الخروج في الصور الثلاث السابقة؛ لأن الحالف علق الطلاق بشرط، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق، وتتحل اليمين إن حنت مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث — الحلف على الكلام:

لا بد من وقوع الكلام من الإنسان، لأنه يحتاج إلى إيصال ما في نفسه إلى غيره للوصول إلى مقاصده وأغراضه. وللكلام أهميته في التوفيق أو التنازع بين اثنين. ويحتاج المرء في الغالب إلى القسم لحمل نفسه أو غيره على التكلم أو الامتناع من التكلم. وسأذكر أهم حالات الحلف على الكلام: وهو إما أن يكون مطلقاً أو مؤقتاً.

أما المطلق: فهو أن يحلف ألا يكلم فلاناً، فيقع على الأبد، حتى لو كلمه ولو بالسلام في أي وقت وفي أي مكان وعلى أي حال، حنت. ومن حالاته ما يأتي: الحلف على عدم تكليم فلان: لو حلف شخص على ألا يكلم فلاناً فناداه من مكان بعيد: فإن كان فلان هذا في موضع بحيث يسمع مثله لو أصفعه إليه أذنه، فإنه يحنت عند الحنفية والحنابلة وفي قول العلامة المالكي، وإن لم يسمعه. وإن كان في موضع لا يسمع في مثله عادة بسبب بعد المسافة، فإنه لا يحنت. وكذا إذا كان المخاطب أصم بحيث لو أصفعه إليه أذنه لا يسمع: لا يحنت.

والسبب: هو أن تكليم فلان: عبارة عن إسماع كلامه إياه، إلا أن الإسماع أمر باطن خفي، فأقيمت السبب الظاهر المؤدي إليه مقامه، وهو إمكان السمع في الموضع القريب.

**ولو حلف ألا يكلم فلاناً، فكلمه وهو نائم فايقظه : حنت، لأنه كلمه**

(١) انظر المغني: ٨ ص ٧٩٦ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ١٤٨، ١٥٧، الميزان للشعراني: ٢ ص ١٣٢.

وأسمعه، ولو لم يوْقِظه لَم يَحْنُث، وَهُوَ الْمُخْتَار عِنْدِ عَامَةِ مُشَايِخِ الْحَنْفِيَّةِ خَلْفًا لِمَا ذَكَرَ الْقَدْرُورِيَّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحِيثِ يَسْمَعُ لَوْلَمْ يَكُنْ نَائِمًا يَحْنُث؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَلَمَهُ وَوَصَلَ إِلَى سَمْعِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ لِنَوْمِهِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا نَادَاهُ وَهُوَ فِي مَكَانٍ بِحِيثِ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ لَا شَغَالَهُ بِأَمْرٍ آخَرَ . وَرَأَيَ عَامَةُ الْمُشَايِخِ هُوَ الْأَرجُحُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَوْقِظْهُ كَانَ كَمَا إِذَا نَادَاهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ بِحِيثِ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ، وَلِأَنَّ إِنْسَانًا لَا يَعْدُ مُكَلِّمًا لِلنَّائِمِ إِذَا لَمْ يَتِيقَظْ بِكَلَامِهِ، كَمَا لَا يَعْدُ مُتَكَلِّمًا مَعَ الغَائِبِ.

وَلَوْ مِنَ الْحَالِفِ عَلَى جَمَاعَةِ فِيهِمُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ، فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ : حَنْثٌ لِأَنَّهُ كَلَمَهُ وَكَلَمَ غَيْرَهُ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ قَصَدَ بِالسَّلَامِ الْجَمَاعَةَ دُونَهُ لَمْ يَحْنُثْ وَتَصْحُّ نِيَّتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ نَوْى تَخْصِيصِ كَلَامِهِ، وَإِطْلَاقُ الْكُلِّ وَإِرَادَةُ الْبَعْضِ جَائزَ، وَلَكِنَّ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْادْعَاءُ قَضَاءً، لِأَنَّهُ خَلَفُ الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ سَلَمَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ: إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ إِمَامًا أَوْ مُقْتَدِيًّا :

١ - إِنْ كَانَ الْحَالِفُ إِمَامًا يَنْظَرُ: إِنْ كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ خَلْفَهُ، فَسَلَمَ، لَمْ يَحْنُثْ بِالْتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى . وَإِنْ كَانَ عَلَى يَمِينِهِ: لَا يَحْنُثُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى كَلَامُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُصْلِي يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَكُونُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، بَدْلِيلٌ أَنَّهَا لَا تَفْسِدُ الصَّلَاةَ.

وَإِنْ كَانَ شَمَالَهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُشَايِخُ فِيهِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْنُثُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَحْنُثُ.

٢ - وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ مُقْتَدِيًّا: فَكَذَلِكَ لَا يَحْنُثُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَدِي لَا يَصِيرُ خَارِجًا عَنِ الصَّلَاةِ بِسَلَامِ الْإِمَامِ عَنْهُمَا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَحْنُثُ لِأَنَّ الْمُقْتَدِي يَصِيرُ خَارِجًا عَنْ صَلَاتِهِ بِسَلَامِ الْإِمَامِ عَنْهُ، فَقَدْ تَكَلَّمَ كَلَامًا خَارِجَ الصَّلَاةِ مَعَ فَلانَ، فَيَحْنُثُ.

(١) انظر البدائع: ٣ ص ٤٧ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٨٩ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٣ ص ١٣٦، فتح القدير: ٤ ص ٦٣ ، الدر المختار: ٣ ص ١١٢ ، المغني: ٨/٨٢٢.

ولو حلف لا يكلم فلاناً، فكتب إليه كتاباً، فانتهى الكتاب إليه، أو أرسل إليه رسولاً، فبلغ الرسالة إليه، أو أشار إليه بالإصبع: لا يحث؛ لأن هذا ليس بكلام، وذلك باتفاق الحنفية، والشافعية في الجديد. وقال الحنابلة والمالكية على الراجح: يحث إلا أن يكون أراد ألا يشافهه<sup>(١)</sup>.

**الحلف على عدم التكلم:** من حلف لا يتكلم اليوم، فقرأ القرآن، أو صلى، أو سبّح: لم يحث، استحساناً، ومثله التهليل والتكبير، وهو يتناول القراءة والتسبيح في الصلاة وخارجها؛ لأن هذا لا يسمى كلاماً عرفاً، أما في الصلاة فليس بكلام عرفاً ولا شرعاً، قال عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام: «إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا نتكلم في الصلاة»<sup>(٣)</sup>، ولأن الكلام مفسد، ولو كانت هذه الأشياء من كلام الناس لأفسدت.

وأما في غير الصلاة فلا يحث، لأنه لا يسمى متكلماً في عرفنا المتأخر بل قارئاً ومبيناً، ومبني الأيمان على العرف<sup>(٤)</sup>. وكذلك قال الشافعية والحنابلة: لا يحث مطلقاً سواء قرأ في الصلاة أم في غيرها؛ لأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين.

وهذا هو مذهب الشافعية خلافاً لما زعم الحنفية من أن مذهب الشافعي مخالف لهم، فإنهم قالوا: لو حلف لا يتكلم فسبح الله تعالى أو حمده أو هله أو كبره أو

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٤٨، تبيين الحقائق، المرجع السابق، القوانين الفقهية: ص ١٦٤، مغني المحتاج: ٣٤٥ / ٤. المغني: ٨ / ٨٢٠، الشرح الكبير: ١٤٦ / ٢.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنamenti وأبو داود وابن حبان والبيهقي والطبراني عن معاوية بن الحكم السلمي (نصب الرأية: ٢ ص ٦٦، نيل الأوطار: ٢ ص ٣١٥).

(٣) رواه أحمد والنamenti وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود (انظر نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٣١٤).

(٤) البدائع: ٣ ص ٤٨، فتح القدير: ٤ ص ٦٥، تبيين الحقائق: ٣ ص ١٣٧ ، الدر المختار: ٣ ص ١١٤ ، المغني: ٨ / ٨٢٤.

دعا أو قرأ قرآنًا في الصلاة أو خارجها، ولو كان عليه حدث أكبر، فلا حنت بذلك، لأن صراف الكلام إلى كلام الآدميين في محاوراتهم<sup>(١)</sup>.

**وأما الحلف على الكلام مؤقتاً فهو نوعان: معين ومبهم.**

أما المعين: فنحو أن يحلف الرجل بالليل: لا يكلم فلاناً يوماً، فيحنت بكلامه من وقت الحلف إلى أن تغيب الشمس من الغد، فيدخل في يمينه بقية الليل. وكذلك لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة: إنه يحنت بكلامه من حين حلف إلى طلوع الفجر. ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوماً فاليمين على بقية اليوم والليلة المستقبلة إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد.

فإن قال في بعض اليوم: (والله لا أكلمك اليوم) ، فاليمين على باقي اليوم، فإذا غربت الشمس سقطت اليمين. وكذلك إذا قال بالليل: (والله لا أكلمك الليلة)، فإذا طلع الفجر، سقطت اليمين.

ولو حلف لا يكلمه شهراً: يقع على ثلاثة أيام يوماً تبتدئ من حين الحلف. ولو قال: الشهر، يقع على بقية الشهر، ولو حلف لا يكلمه السنة، يقع على بقية السنة. ولو قال: (والله لا أكلمك يوماً ولا يومين) ، فهو مثل قوله: والله لا أكلمك ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي رواية عن أبي يوسف. وذكر محمد في الجامع الصغير أنه يقع على يومين. ودليله: أن كل واحد منها يمين منفردة، فصار لكل يمين مدة على حدة، وبذلك أصبح على اليوم الأول يمينان، وعلى اليوم الثاني يمين واحدة.

ودليل الرأي الأول: أن الحالف عطف اليمينين على اليوم، والمعطوف غير المعطوف عليه، فاقتضى يومين آخرين غير الأول<sup>(٢)</sup>.

وأما المبهم: فنحو أن يحلف لا يكلم فلاناً زماناً أو حيناً أو الزمان أو الحين: فإنه يقع على ستة أشهر؛ لأن الحين يستعمل، ويراد به الوقت القصير: قال الله

(١) مغني المحتاج: ٤ ص ٣٤٥.

(٢) البدائع، المرجع السابق: ص ٤٨ وما بعدها، تبيان الحقائق، المرجع السابق.

تعالى : ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ جِئَنَ تُمْسُوْتَ وَجِئَنَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧/٣٠] وقد يراد به الوقت الطويل ، وهو أربعون سنة ، قال تعالى : ﴿هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ جِئْنَ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١/٧٦] وقد يراد به الوقت الوسط : وهو ستة أشهر ، قال تعالى : ﴿تُؤْتَنَ أَكْلُهَا كُلَّ جِئْنٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥/١٤] قيل : أي ستة أشهر ، فحمل على الوسط ، لأننا لا نعلم أنه يزيد القليل أو الكثير.

ولو قال : (لا أكلمه دهراً أو الدهر) فقال أبو حنيفة : إن كانت له نية فهو على ما نوى ، وإن لم تكن له نية ، فلا أدرى ما الدهر.

وقال الصاحبان : إذا قال : دهراً أي (منكراً) فهو ستة أشهر ، وإذا قال : الدهر أي (معرفاً) فهو على الأبد.

وقال بعض مشايخ الحنفية : لا خلاف في الدهر أنه الأبد ، وإنما قال أبو حنيفة : (لا أدرى ما الدهر) إذا قال : (دهراً)<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> : إن حلف ألا يكلمه زماناً أو وقتاً أو دهراً أو عمرأ فإنه يقع على القليل والكثير ، فيbir بالقليل والكثير ؛ لأن هذه الأسماء لا حد لها في اللغة ، وتقع على القليل والكثير ، فوجب حمله على أقل ما يتناوله اسمه. أما إذا حلف ألا يكلمه الدهر أو الأبد أو الزمان ، فذلك على الأبد ، لأن ذلك بالألف واللام ، وهي للاستغراب ، فتفتضي الدهر كله.

ولو قال : (والله لا أكلمك يوم الجمعة) فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة ؛ لأن الجمعة اسم ليوم مخصوص. وكذلك لو قال : (جمعاً) له أن يكلمه في غير يوم الجمعة ، لأن الجمع جمع جمعة وهي يوم الجمعة فلا يتناول غيره ، بخلاف ما إذا قال : (لا أكلمه أياماً) : إنه يدخل فيه الليالي.

ثم إذا قال (والله لا أكلمك جمعاً) فهو على ثلاثة جمع ؛ لأن أقل الجمع الصحيح ثلاثة ، فيحمل عليه. وإذا قال : (الجمع) يقع اليمين على عشر جمع عند أبي حنيفة ، وكذلك الأيام والأزمنة والأحيان والشهور والسنين : يقع اليمين على

(١) البدائع : ٣ ص ٥٠ ، فتح القدير : ٤ ص ٧٢.

(٢) المعنى : ٧٨٩/٨

عشرة أيام، وعشرة أحيين أو أزمنة وعشرة أشهر وعشر سنين؛ لأن أكثر ما تناوله اسم الأيام ونحوه: هو عشرة؛ لأن بعد العشرة لا يقال: أيام، بل يقال: أحد عشر يوماً، ومئة يوم، وألف يوم.

وقال الصالحان: في الجُمَع والسنين يقع على الأبد، وكذا في الأحيين والأزمنة، وفي الأيام يقع على سبعة، وفي الشهور على اثنى عشر؛ لأن الأصل عندهما فيما دخل عليه حرف التعريف هو (اللام) من أسماء الجمع: أن ينظر إن كان هناك معهود ينصرف إليه كالسبعة في الأيام بحسب أيام الأسبوع، والاثني عشر في الشهور، وإن لم يكن هناك معهود ينصرف إلى جميع الجنس، فيستغرق العمر كالسنين والأحيين والأزمنة.

أما الأصل عند أبي حنيفة فهو كما لاحظنا: أن ينصرف الاسم إلى أقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد: وذلك عشرة<sup>(١)</sup>.

ومن حلف ألا يكلمه حيناً، فكلمه قبل ستة الأشهر، حنت عند الحنفية والحنابلة<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحين المطلق في كلام الله أقله ستة أشهر، قال تعالى: «تُفِقِّ أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ» [إبراهيم: ٢٥/١٤] فسره جماعة بستة أشهر. وقال مالك: الحين سنة؛ لأنه فسر بعام. وقال الشافعي وأبو ثور: لا قدر له، وibr بأدنى زمان؛ لأن الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير.

ولو حلف (لا يكلمه أيامأ) فهو على ثلاثة أيام وهو الصحيح، لأنه ذكر لفظ الجمع منكراً، فيقع على أدنى الجمع الصحيح: وهو ثلاثة. وفي رواية: يقع على عشرة أيام عند أبي حنيفة، وعند الصالحين: على سبعة.

ولو قال: (لا أكلمك سنين) فهو على ثلاث سنين باتفاق الحنفية والمالكية، لما ذكر أن أقل الجمع ثلاثة، فيحمل عليه<sup>(٣)</sup>.

**والخلاصة:** أن أبو حنيفة وصحابيه يقولون في الجمع المنكرا: إنه يقع على أقل

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٥١، فتح القدير، المرجع السابق: ص ٧٥.

(٢) المعني: ٧٨٨/٨.

(٣) البدائع: ٣ ص ٥٢، فتح القدير: ٤ ص ٧٣، الشرح الكبير: ١٥٥/٢.

الجمع وهو ثلاثة، أما في الجمع المعرف: فالالأصل عند أبي حنيفة: أن يقع على أقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد وهو العشرة. والأصل عند الصاحبين: أن يقع على المعهود إن كان هناك معهود، وإلا فيقع على جميع الجنس.

ولو حلف (لا يكمله العمر) فهو على جميع العمر إذا لم تكن له نية. ولو قال: عمرًا: فعن أبي يوسف روايتان: في رواية وهي الأظهر: يقع على ستة أشهر كالحين. وفي رواية: يقع على يوم.

ولو حلف (لا يكلمه فلاناً أيامًا كثيرة) : فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة. وعند الصاحبين: يقع على سبعة أيام.

ولو حلف (لا يكلمه إلى بعيد) يقع على شهر فصاعداً.

ولو حلف (لا يكلمه إلى قريب) فهو على أقل من شهر.

ولو حلف (لا يكلمه عاجلاً أو آجلاً) فالعاجل: يقع على أقل من شهر؛ لأن الشهر في حكم الكثير؛ لأنه يجعل زمناً آجلاً في الديون، فكان بعيداً. والآجل: يقع على الشهر فصاعداً.

ولو حلف (لا يكلمه ملياً) يقع على شهر كالبعيد.

ولو حلف (ألا يكلمه الشتاء) فأوله إذا لبس الناس الألبسة الشتوية، وآخره إذا ألقوها بحسب البلد الذي حلف فيه، والصيف على ضده: وهو من حين خلع الألبسة الشتوية إلى لبسها. والخريف والربيع معروfan بحسب المعلوم في اللغة<sup>(١)</sup>.

ومن حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه حنث إلا إن أراد الكل، فمن حلف ألا يزور شخصين أو لا يكلمهم فزار أو كلم أحدهما، إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع، المرجع السابق.

(٢) المعني: ٧٨٢/٨

## المطلب الرابع — الحلف على الأكل والشرب والذوق ونحوها:

**الأكل :** - هو إيصال ما يتأتى فيه المضغ بفمه إلى جوفه، مضغه أو لم يمضغه، كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها.

**والشرب :** - هو إيصال ما لا يتأتى فيه المضغ إلى جوفه، مثل كل المائعات من الماء والنبيذ واللبن والعسل الممزوج بالماء ونحوها<sup>(١)</sup>.

**والذوق :** - هو إيصال المذوق إلى الفم ابتلعه أو لا، بعد أن وجد طعمه، لأن الذوق أحد الحواس الخمس التي تعلم بها الأشياء، ولذا يتحقق العلم بالطعم سواء ابتلع الشيء المذاق أو مجده، فكل أكل فيه ذوق، وليس كل ذوق أكلًا.

**الحلف على الذوق:** بناء عليه: إذا حلف لا يأكل ولا يشرب فذاق، لم يحث. وإذا حلف لا يذوق طعاماً أو شراباً، فأدخله في فمه وعرف طعمه، حث لحصول الذوق، وتحقق معناه الذي ذكر.

ولو حلف لا يذوق شيئاً وعنى به أكله وشربه: فإنه تصح نيته ويصدق ديانة بينه وبين الله عز وجل، ولا يصدق قضاء، ولا يحث بالذوق، لأنه قد يراد بالذوق: الأكل والشرب في عرف الناس، يقول الرجل: ما ذقت اليوم شيئاً، وما ذاقت إلا الماء - يريده به الأكل والشرب.

وأما السبب في أنه يصدق ديانة، فلأنه نوى ما يحتمله كلامه، ولا يصدق قضاء لعدوله عن ظاهر الكلام إلى معنى آخر.

ولو حلف لا يذوق ماء: فتضمض في الوضوء: لا يحث في يمينه، وإن حصل له العلم بطعم الماء؛ لأن ذلك لا يسمى ذوقاً عرفاً وعادة، لأن قصده التطهر، لا معرفة طعم المذوق<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط: ٨ ص ١٧٥، البدائع: ٣ ص ٥٦، تبيين الحقائق: ٣ ص ١٢٤، فتح القدير: ٤ ص ٤٤، الدر المختار: ٣ ص ٩٤، الفتاوى الهندية: ٢ ص ٧٥.

(٢) المبسوط: ٨/٨، البدائع: ٦٧/٣ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٣/١٢٥، الدر المختار: ٣/٧٣، الفتاوى الهندية: ٢/٧٥، ٨٤.

ولو حلف لا يشم شيئاً، فالشمس عند الحنابلة يشمل كل نبت أو زهر طيب الرائحة، مثل الورد والبنفسج والنرجس. وقال الشافعي: لا يحث إلا بشم الريحان الفارسي؛ لأن المتعارف<sup>(١)</sup>.

### الحلف على الأكل:

١- لو حلف لا يأكل الرمان أو العنب، فمسمى ورمى تفله وبلغ ماءه، لا يحث في الأكل، ولا في الشرب؛ لأن المص ليس بأكل ولا شرب، بل هو مص. وإن ابتلع العنب أو الرمان من غير مضغ: يحث لأنه أكل.

٢- مفهوم أكل الطعام: لو حلف لا يأكل طعاماً: فإن الطعام يقع بالاتفاق على الخبز، واللحم، والحلوى والفاكهة وما يؤكل على سبيل الإدام مع الخبز؛ لأن الطعام في اللغة: اسم لما يطعم، لقوله تعالى: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَّ إِنْتَهِيَلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَئِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ» [آل عمران: ٩٣/٣] أما في العرف فقد اختص بما يؤكل بنفسه أو مع غيره عادة.

وكذلك إذا حلف لا يأكل من طعام فلان، فأكل شيئاً مما ذكر من طعام فلان: يحث. فإن أخذ من نبيذ فلان أو مائه، فأكل به بخبز نفسه: لا يحث؛ لأن هذا لا يسمى طعاماً، لأنه لا يؤكل مع الخبز عادة، ولأن الشخص يسمى حينئذ طعام نفسه عادة.

ولو حلف ألا يأكل قوتاً، فأكل خبزاً أو تمرةً أو زبيباً أو لحماً أو ليناً، حث؛ لأن كل واحد من هذه يقتات في بعض البلدان.

٣- كيفية أكل اللبن والخل: لو حلف لا يأكل هذا اللبن، فأكله مع الخبز أو التمر، أو حلف لا يأكل هذا الخل، فأكله مع الخبز: يحث باتفاق الحنفية والشافعية؛ لأن أكل اللبن هكذا يكون عادة، وكذلك الخل لأنه من جملة الإدام،

(١) المعنى: ٨١٣/٨ وما بعدها.

قال عليه السلام: «نعم الإدام الخل»<sup>(١)</sup> ولو شربه لا يحيث، لأن هذا ليس بأكل<sup>(٢)</sup>.  
 ٤- اليمين معلقة ببقاء العين لا بعد تغيرها: لو حلف لا يأكل هذا اللبن، فأكل مما يتخذ منه كالجبن والأقط<sup>(٣)</sup> ونحوهما، لا يحيث بالاتفاق؛ لأنه قد تغير، فلا يبقى له اسم العين المحلوف عليها. ومثله: ما لو حلف ألا يأكل من هذه البيضة، فصارت فرحاً، فأكل من فرح خرج منها، أو حلف لا يشرب من هذه الخمر، فصارت خلاً: لا يحيث، لأنه تغير عن أصله.

وذكر الحنابلة<sup>(٤)</sup> أن اللبن يتناول لبن الأنعام أو الصيد أو لبن الأدمية؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً، سواء أكان حليباً أم رائباً مائعاً أم مجيناً، لأن الجميع لبن. ومثله أيضاً لو حلف ألا يأكل من هذا البُسر فصار رُطباً<sup>(٥)</sup> أو لا يأكل من هذا الرطب فصار تمراً، أو لا يأكل من هذا العنب شيئاً، فصار زبيباً فأكله: لم يحيث في جميع ما ذكر باتفاق الحنفية والشافعية والمالكية؛ لأن الأصل أن اليمين متى تعلقت بعين تبقى ببقاء العين، وتزول بزوالها، إلا أن العين في الرطب وإن لم تتبدل، لكن زال بعضها: وهو الماء بالجفاف، فإذا جف الرطب، فقد زال عنه الماء، فصار آكلاً بعض العين المشار إليها فلا يحيث، وذلك كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكل بعضه.

وقال الحنابلة<sup>(٦)</sup>: لو حلف ألا يأكل هذا الرطب، فأكله تمراً حنت، كما يحيث من أكل كل ما تولد من ذلك الرطب. أما لو حلف ألا يأكل تمراً، فأكل رطباً، لم

(١) رواه أحمد في مستنه وأصحاب السنن الأربع عن جابر بن عبد الله، ورواه مسلم والترمذى وأحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح، ولفظ حديث جابر: «نعم الإدام الخل» (نيل الأوطار: ٢٢١/٨) والإدام: ما يؤتدم به، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة، مثل: كتاب وكتب، والأدم ياسكان الدال مفرد بالإدام.

(٢) البدائع، المرجع نفسه: ص ٥٦، تبيان الحقائق، المرجع السابق، الشرح الكبير: ١٤٤/٢  
 مغني المحتاج: ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣٨/٤. المغني: ٨٠٦/٨.

(٣) الأقط (فتح الهمزة وكسر القاف): ما يتخذ من اللبن المخيب: يطبخ ثم يترك حتى يوصل.  
 (٤) المغني: ٨٠٣/٨.

(٥) البُسر: هو التمر إذا تلون ولم ينضج، والرطب: ما نضج من البُسر قبل أن يصير تمراً.

(٦) المغني: ٨٠٢، ٨٠٠/٨.

يحدث، وكذا لو حلف ألا يأكل عنباً، فأكل زبيباً أو دبساً، أو لا يكلم شاباً فكلم شيئاً، أو لا يشتري جدياً فاشترى تيساً لم يحدث؛ لأن اليمين تعلقت بالصفة دون العين، ولم توجد الصفة.

ومن حلف لا يأكل طعاماً يشتريه فلان، فاشتراه فلان وغيره، فأكل منه ولم تكن له نية، حنت عند المالكية والحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup> لأن فلاناً مشتر لنصفه وهو طعام وقد أكله، فيجب أن يحدث كما لو اشتراه فلان فخلطه بما اشتراه غيره، فأكل الجميع. وقال الشافعية: لا يحدث؛ لأن كل جزء لم ينفرد أحدهما بشرائه، فلم يحدث به، كما لو حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد، فلبس ثوباً اشتراه زيد وغيره.

وهذا بخلاف الحالات الآتية:

**لو حلف لا يأكل من لحم هذا الحَمَل** <sup>(٢)</sup> أو هذا الجدي <sup>(٣)</sup> فأكل منه بعدما صار كبشًا أو تيساً: فإنه يحدث عند الحنفية؛ لأن العين قائمة لم تتغير، واليمين وقعت على الذات المعينة.

**وإذا حلف ألا يكلم هذا الشاب** ، فكلمه بعدما شاخ: حنت لأن العين قائمة لم تتغير، وإنما الذي تغير هو الوصف، لا بعض الشخص الم Hollow عليه.

أما لو حلف لا يكلم شاباً، فكلم شيئاً: فإنه لا يحدث بالاتفاق؛ لأن اليمين وقعت على نكرة موصوفة بصفة الشباب، وذكر الصفة بمنزلة اشتراط الشرط، ومن المعلوم أن صفة الشباب لا تنطبق على الشيوخ.

**اختلاف الحنفية في حكم خلط اللبن بالماء**: إذا حلف إنسان لا يذوق من هذا اللبن شيئاً، فصب فيه ماء فذاقه أو شربه: ينظر إذا كان اللبن غالباً: حنت، لأنه إذا كان غالباً يسمى ليناً، وإذا كان الماء غالباً لا يحدث، وهذا ينطبق على النبيذ إذا صبه في خل، أو الماء المالح إذا صب على ماء عذب، فالعبرة فيه للغلبة، وهذا باتفاق الصاحبين، غير أن أبي يوسف اعتبر الغلبة في اللون أو الطعم، لا في

(١) القوانين الفقهية: ص ١٦٣، مغني المحتاج: ٤/٣٥٢، المغني: ٨/٧٨٠.

(٢) الحمل: أي الخروف.

(٣) الجدي: ذكر الماعز في السنة الأولى.

الأجزاء، فإن بقي لون اللبن أو طعمه يحث وإن كان اللبن أقل. أما إذا ذهب طعم اللبن أو لونه فلا يحث، وإن كانت أجزاء اللبن أكثر، لأنه إذا كان اللون والطعم كان اسم الشيء باقياً.

ونظر محمد إلى غلبة الأجزاء، فقال: إن كانت أجزاء المحلول عليه غالبة يحث، وإن كانت مغلوبة لا يحث؛ لأن الحكم يتعلق بالأكثر ويكون الأقل تبعاً للأكثر.

وذكر محمد: أنه لو حلف إنسان لا يأكل سمناً، فأكل سوياً له<sup>(١)</sup> بسمن ولا نية له أخرى: إن كانت أجزاء السمن تستبين في السوق ويوجد طعمه يحث. وإن كان لا يوجد طعمه، ولا يرى مكانه لم يحث لأنها إذا استبانت لم تصر مستهلكة ضِمن غيرها، فكأنه أكل السمن بنفسه منفرداً، وإذا لم تستبن أجزاء السمن، فقد صارت مستهلكة في غيرها، فلا يعتد بها.

**اختلاط الشيء بجنسه:** إذا اخترط المحلول عليه بجنسه كاللبن المحلول عليه إذا اخترط بلبن آخر، قال أبو يوسف: حكمه حكم خلط اللبن بالماء تعتبر فيه الغلبة، فإن كانت الغلبة لغير المحلول عليه، لم يحث في يمينه، لأنه في معنى الشيء المستهلك في غيره.

وقال محمد: يحث وإن كان المحلول عليه مغلوباً؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكاً بجنسه، وإنما يصير مستهلكاً بغير جنسه، وحيثند يعتبر بأنه غير مغلوب. ولكن يلاحظ أن الإمام محمد لم يجعل خلط الجنسين استهلاكاً أى (إعداماً لذات الشيء) إذا كان الجنس والنوع والصفة في كل منهما واحداً، فإذا اختلف النوع كلبن الضأن ولبن المعز، أو اختلفت الصفة كالماء العذب والماء المالح، فيجعل خلطهما استهلاكاً، ويعتبر الحكم في الخليط للغلبة كما في حالة اختلاط الجنسين<sup>(٢)</sup>.

(١) السوق: هو الناعم من دقيق الحنطة والشعير، وللت السوق: خلطه بالسمن.

(٢) انظر ما ذكر في المبسوط: ١٨٢/٨ وما بعدها، الفتوى الهندية: ٢ / ٧٦ وما بعدها، البدائع: ٦٢/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٤ / ٤٥ وما بعدها، تبيان الحقائق: ٣ / ١٢٦، الدر المختار: ٩٧/٣.

٥- الحلف على الإدام: لو حلف لا يأكل إداماً، فالإدام: كل ما يصطحب<sup>(١)</sup> به مع الخبز عادة كاللبن والزيت والمرق والخل والعسل ونحوها، وما لا يصطحب به فليس بإدام مثل: اللحم والجبين والبيض، وهذا قول أبي حنيفة، وفي رواية عن أبي يوسف. وقال محمد وبقيه الفقهاء وفي رواية أخرى عن أبي يوسف: إن كل ما يؤكل بالخبز: فهو إدام مثل اللحم والبيض والجبين، بدليل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سيد إدام أهل الجنة اللحم»<sup>(٢)</sup> ولأن الإدام من الآئتمان وهو الموافقة، والموافقة بين هذه الأشياء وبين الخبز في الأكل أمرها ظاهر، فكانت إداماً، ولأن الناس يأتدمون بها عرفاً وعادة. وهذا هو الرأي الأظهر المفتى به عند الحنفية.

وببناء عليه هناك ثلاثة أوجه في أكل الإدام:

آ - إن أكل ما يؤتمد به كالزيت والخل يحيث بالاتفاق؛ لأن هذه الأشياء تصير تبعاً للخبز، ولا تؤكل مقصودة بنفسها، وهذا هو معنى الإدام.

ب - إن أكل مع الخبز والجبين واللحم والبيض: يحيث على الرأي المختار، وهو قول محمد. ولا يحيث على الرأي المرجوح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما الأرز : فإن كان في بلد يؤكل تبعاً للخبز يكون إداماً عند محمد، فيحيث بأكله، وإن كان يؤكل مقصوداً بنفسه في عرف الناس كما في بلاد الشرق الأقصى، فلا يحيث، لأنه ليس إداماً عندهم.

ج - وإن أكل مع الخبز عنباً وسائر الفواكه أو البقول : لا يحيث بالاتفاق، لأنه تؤكل وحدها، ولا تؤكل إداماً مقصوداً، بل هي تبع للأكل مع الإدام، إلا في موضع تؤكل تبعاً للخبز غالباً مراعاة للعرف<sup>(٣)</sup>.

(١) يقال اصطحب بالصيغ أي الإدام: ائتم.

(٢) رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء مرفوعاً به بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم» وسنده ضعيف، ورواه ابن قتيبة في غريبه و الطبراني عن بريدة مرفوعاً أيضاً بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم» رواه أبو نعيم في الطب عن علي بن أبي طالب بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم» أو «خير طعام..» (انظر نيل الأوطار: ٨ / ٢٢٢ ، المقاصد الحسنة للسخاوي: ص ٢٤٤ ، الجامع الصغير: ٣٥ / ٢).

(٣) المبسوط: ٨ / ١٧٧ ، البدائع ٣ / ٥٧ ، الدر المختار: ٣ / ١٠٣ وما بعدها، فتح القدير: ٤ / ٥٤ ، تبيين الحقائق: ٣ / ١٣١ ، المغني: ٨ / ٨٠٥

٦- عدم أكل اللحم: لو حلف لا يأكل لحماً، فأي لحم أكل من سائر الحيوان غير السمك حنث. أما إن أكل سمكاً فلا يحنث وإن سماه الله عز وجل لحماً في قوله تعالى: «لَحْمًا طَرِيًّا» [فاطر: ١٢/٣٥] لأنه لا يسمى لحماً في العرف ولا يراد به عند الإطلاق اسم اللحم، فإن الرجل يقول: ما أكلت اللحم كذا يوماً، وإن كان قد أكل سمكاً، وإطلاق القرآن عليه مجرد تسمية. وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً<sup>(١)</sup>، ولا يشمل الكُرس والكَبَد والطحال والقلب في الأصح عند الشافعية، ويشمل لحم الرأس واللسان وشحم الظهر والحنث.

وقال المالكية والحنابلة: يحنث بأكل شحم الظهر والجنب وبأكل السمك، لأن الله سماه لحماً في قوله سبحانه: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْجَنَّاتَ لِئَكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا» [النحل: ١٤/١٦]، وقال: «وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا» [فاطر: ١٢/٣٥]، وأنه من جسم حيوان<sup>(٢)</sup>.

واللحم عند الحنابلة لا يشمل الشحم والمخ والدماغ، إلا إن أراد اجتناب الدسم، فيحنث بأكل الشحم.

ولو أكل شحم الظهر يحنث عند الحنفية؛ لأنه لحم سمين. ولو أكل شحم البطن والأليلة؛ لا يحنث، لأنه لا يسمى لحماً، ولا يباع مع اللحم أيضاً، فإن نواه يحنث؛ لأنه شدد على نفسه، ولأن فيه معنى اللحم من وجه وهو الدسومة. وكذلك يحنث إن نوى لحم السمك، لأنه لحم ناقص في معنى اللحمية.

ولو أكل أحشاء البطن مثل الكرش والكباد والقلب والكلى والرئة والأمعاء والطحال: ذكر الكرخي أنه يحنث في عادة أهل الكوفة في زمان أبي حنيفة، لأن ذلك يباع مع اللحم، وأما في الموضع الذي لا يباع مع اللحم كما في عرفنا الحاضر فلا يحنث به.

ولو أكل لحم الرأس من الحيوانات، سوى السمك: يحنث؛ لأن الرأس عضو من أعضاء الحيوان، فكان لحمه كلام سائر الأعضاء، بخلاف ما إذا حلف

(١) المذهب ٢ / ١٣٤ ، مغني المحتاج: ٤ / ٣٣٦.

(٢) المغني: ٨ / ٨٠٩ ، ٨١١ وما بعدها ، الشرح الكبير: ٢ / ١٤٣.

لا يشتري لحمًا، فاشترى رأساً: إنه لا يحث، لأن مشتريه لا يسمى مشتري لحم، وإنما يقال: اشتري رأساً<sup>(١)</sup>.

٧- عدم أكل الشحم: ولو حلف لا يأكل شحمةً فاشترى شحم الظهر لم يحث عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ لأنه لا يسمى شحمةً عرفاً وعادة، بل يسمى لحمةً سميناً، فلا يتناوله اسم الشحم عند الإطلاق، وتسمية الله تعالى إياه شحمةً لا يدل على دخوله تحت اليمين إذا لم يكن متعارفاً، والأيمان مبنية على العرف، وإنما يحث بشحم البطن والأمعاء.

وقال الصاحبان والمالكية: يحث بأكل شحم الظهر أيضاً، لقوله تعالى: «وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْفَنَسِ حَرَّمَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا» [الأنعام: ٦] والمستثنى من جنس المستثنى منه، فدل أن شحم الظهر شحم حقيقة<sup>(٢)</sup> وهذا ما يؤيده عرف اليوم أنه شحم.

٨- عدم أكل الرأس أو شرائه: لو حلف لا يأكل رأساً أو لا يشتري: إن نوى الرؤوس كلها انصرف إليها، لأنه نوى حقيقة كلامه وشدد على نفسه. وإن لم يكن له نية فإن اسم الرأس يتناول جميع ما يباع في بلد الحالف من الرؤوس.

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم، ثم رجع فقال: يحث في رأس البقر والغنم خاصة. وقال الصاحبان: لا يحث إلا في رأس الغنم خاصة.

قال متأخراً الحنفية: وهذا اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان، إذ مسائل الأيمان مبنية على العرف، فتدور معه<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط: ١٧٦/٨، البدائع: ٥٨/٣، فتح القدير: ٤٧/٤، تبيين الحقائق: ١٢٧/٣، الدر المختار: ٩٩/٣.

(٢) المراجع السابقة: فتح القدير: ص ٤٨، تبيين الحقائق: ص ١٢٨، الدر المختار: ص ١٠٠، مغني المحتاج: ٣٣٧/٤، الشرح الكبير: ١٤٤/٢.

(٣) انظر المبسوط، المرجع السابق، فتح القدير، المرجع السابق: ص ٥٢، تبيين الحقائق: ص ١٣٠، الدر المختار: ص ١٠٢، البدائع: ص ٥٩.

**وقال الشافعية<sup>(١)</sup>:** من حلف لا يأكل الرؤوس، ولا نية له، حنث برؤوس تباع وحدها، وهي رؤوس الغنم قطعاً، وكذا الإبل والبقر على الصحيح؛ لأن ذلك هو المتعارف. ولا يحنث بأكل رؤوس طير وحوت وصيد وخيل إلا ببلد تباع فيه مفردة، لكثرتها واعتiad أهلها، فيحنث بأكلها فيه؛ لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم.

**٩- عدم أكل البيض:** إذا حلف لا يأكل بيضًا: فإن نوى بيض كل شيء، يقع عليه عند الحنفية؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وشدد على نفسه وإن لم تكن له نية فيقع على ماله قشر: وهو بيض الطير والدجاج والأوز، بدلاله العرف<sup>(٢)</sup>. ويقع اسم البيض عند الشافعية<sup>(٣)</sup> على كل ما يفارق بائضه في الحياة كدجاجة ونعامة وحمام، لا سمك وجراد.

**١٠- عدم أكل الطبيخ:** لو حلف لا يأكل طبيخًا: فإن نوى اللحم وغيره يقع عليه، لأنه طبيخ حقيقة، وفيه تشديد على نفسه. وإن لم ينحو شيئاً ينصرف إلى المتعارف عليه وهو كل مطبوخ بالماء. وكان العرف السابق يعني بالطبيخ: اللحم المطبوخ بالماء ليسهل أكله، ويعني أيضاً المرقة المتخذة منه لما فيها من أجزاء اللحم.

**١١- عدم أكل الشواء:** لو حلف لا يأكل شواء ونوى أكل لحم مشوي بالنار: يحنث بأكل أي مشوي، لأنه نوى حقيقة كلامه وإن لم يكن له نية فإنما يقع على اللحم خاصة لتعارف الناس في السابق عليه، وأما اليوم فينصرف إلى ما يتعارفه الناس أيضاً.

**١٢- عدم أكل الحلو:** إذا حلف لا يأكل حلواً أو حلوأً أو حلاوة: فالأصل الذي كان مقرراً عند السابقين: هو أن الحلو: هو ما ليس من جنسه حامض. وغير الحلو: ما كان من جنسه حامض، والمرجع فيه إلى العرف.

(١) معنى المحتاج: ٤/٣٣٥.

(٢) البدائع: ٣/٥٩.

(٣) معنى المحتاج: ٤/٣٣٦.

فيحنت بأكل الخبيص والعسل والسكر والرطب والتمر والتين وأشباهها، لأنه ليس من جنسها حامض، ولا يحنت بأكل العنب الحلو والبطيخ الحلو والرمان الحلو والإجاص الحلو والتفاح الحلو والزبيب؛ لأن من جنسها ما ليس بحلو، فلم يخلص معنى الحلاوة فيها.

**وأما الحلواء :** فيقع على المصنوع من الحلاوة وحدها، أو مع غيرها كالخبيص والناطف: وهو ما يصنع من الطحينة والسكر<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن تفسير الحلوى وغيرها مرجعه إلى العرف كما قالوا، ففي عرفنا يراعى ما هو المقصود من الحلويات أو الحلاوة عند الناس.

قال ابن عابدين: وفي زماننا، الحلو: كل ما يتحلى به من فاكهة وغيرها كتين وعنب وخبيصة وكنافة وقطائف، وأما الحلاوة والحلوى: فهي اسم لنوع خاص كالجوزية والسمسمية مما يعقد، وكذلك ما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشا<sup>(٢)</sup>.

**١٢- عدم أكل الفاكهة:** الكلام في الحلف على ألا يأكل الفاكهة على النحو الذي ذكره فقهاء الحنفية بحسب عرفهم السابق يتناول أصنافاً ثلاثة أعرضها هنا عرضاً تاريخياً، ثم أذكر الحكم الفقهي الدائم:

**الصنف الأول :** يحنت به باتفاق الحنفية: وهو أنه يقع على ثمرة كل شجرة سوى العنب والرطب والرمان، سواء منها الطري واليابس؛ لأنه ينطبق عليها اسم الفاكهة: وهو كل ما يتفكه به ويؤكل قبل الطعام وبعده، أي يتنعم به زيادة على المعتاد.

**الصنف الثاني :** لا يحنت به باتفاق أيضاً: وهو أن يأكل القثاء والخيار والجزر؛ لأن معنى التفكه غير موجود فيها بحسب المعتاد، لأنها من البقول بيعاً وأكلأً.

**الصنف الثالث :** اختلفوا فيه وهو العنب والرطب والرمان: فعند أبي حنيفة لا

(١) المبوسط: ١٧٨/٨، البدائع: ٥٩/٣، فتح القدير: ٥٢/٤، تبيين الحقائق: ١٢٩/٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ١٠٣/٣.

يحنت بها؛ لأن الفاكهة من التفكه: وهو التنعم بما لا يتعلق به البقاء زيادة على المعتاد، وهو مما لا يصلح غذاء ولا دواء، وهذه الأشياء مما يتغدى بها ويتداوى بها، لأن الرطب والعنب يؤكلان غذاء، ويتعلق بهما بقاء الجسد. وبعض الناس في بعض المواضع يكتفون بها. والرمان يؤكل للتداوي، فليس في هذه الأشياء معنى التفكه الكامل، فلا يتناولها اسم الفاكهة، ويرؤيه قوله تعالى: ﴿فَأَبْتَأْنَا فِيهَا حَبًّا ٢٧١٦﴾ وَعَنْبَأْنَا وَقَصْبَأْنَا ٢٧١٧ وَحَدَّأَقَ غُلْبَأْنَا ٢٧١٨ وَفَكَمَهَأْنَا وَأَبَأْنَا ٢٧١٩ مَنَعْنَا لَكُمْ وَلَا تَعْنِكُمْ ٢٧٢٠﴾ [عبس: ٢٧-٣٢] فالله سبحانه عطف الفاكهة على العنبر، والمعطوف غير المعطوف عليه.

وقال الصالحان: يحنت بأكل هذه الأشياء؛ لأن معنى التفكه موجود فيها عرفاً، فإنها أعز الفواكه، والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها.

هذا هو مذهب الحنفية في الفاكهة، والعبرة الآن للعرف، فيحنت الحالف بكل ما يعد فاكهة عرفاً. وأما قول أبي حنيفة بأن العنبر والرطب والرمان ليس بفاكهة، فهذا اختلاف عرف وزمان، وكان في زمانه لا تعد هذه الأشياء من جملة الفواكه، فأفتى بحسب عرف زمانه، وقد تغير العرف في زمان الصالحين، فكانت فتواهما مخالفة لفتوى الإمام رحمه الله.

ولو حلف لا يأكل فاكهة يابسة فأكل الجوز واللوز والتين ونحوها: فإنه كان في الماضي يحنت؛ لأن اسم الفاكهة يطلق على الرطب واليابس منها، وأما في عرفاً فلا يحنت في الجوز واللوز، لأنه لا ينفع بهما<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>: يدخل في فاكهة: رطب النخيل وعنبر ورمان وأترج (نارنج) ورطب ويابس وليمون وبنق (ثمر حمل السدر)، وبطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما من اللبوب كلب لوز وجوز، في الأصح، ولا يشمل القثاء والخيار والجزر والباذنجان.

(١) المبسوط: ١٧٩/٨، البدائع: ٦٠/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٤/٥٣، تبيين الحقائق: ٤/١٣٠ وما بعدها، الدر المختار: ٣/١٠٣.

(٢) معنى المحجاج: ٤/٣٤٠ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٦٣، المغني: ٨/٨٠٤.

١٤- عدم أكل الحنطة: لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة يقع على أكل عينها مقلية<sup>(١)</sup> ومطبوخة، ولا يقع على الحنطة النيئة إلا بالنية، كما لا يقع على الخبز، وما يتخد من الدقيق إلا أن ينويه فيحنت به، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن اسم الحنطة لا يقع على الخبز حقيقة، فحملها على الخبز يكون حملًا على المجاز، والحقيقة أولى.

ورأى الشافعية<sup>(٢)</sup> أنه يحنت بأكل الحنطة مطبوخة ونيئة ومقلية، ولا يحنت بأكل طحينها وسويقها وعجینها وخبزها. كذلك لا يتناول الرطب تمراً ولا بسراً<sup>(٣)</sup>، ولا يتناول العنب زبيباً.

وقال الصالحان رحمهما الله والممالكية: إن أكل الحنطة خبزاً حنت أيضًا، كما لو أكل من عينها؛ لأن المتعارف في إطلاق أكل الحنطة هو أكل المتخذ منها وهو الخبز، لا أكل عينها، يقال: فلان يأكل من حنطة كذا أي من خبزها، ومطلق الكلام يحمل على المتعارف. ومنشأ الخلاف في هذه القضية راجع إلى اختلافهم في مسألة في أصول الفقه: وهي أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فعند أبي حنيفة: الحقيقة أولى من المجاز المتعارف. وعند الصالحين: المجاز المتعارف أولى. فمن حلف لا يشرب من الفرات أو من هذا النهر فعند أبي حنيفة: يقع على الشرب كرعًا<sup>(٤)</sup> حتى لو اغترف بإماء أو بيده: لا يحنت. وعند الصالحين: يقع عليهمما أخذًا بعموم المجاز.

و عموم المجاز: معناه أن يكون للمجاز أفراد كثيرة، ومن جملة أفراده محل الحقيقة، فتدخل الحقيقة في المجاز، كمن حلف لا يدخل دار فلان، فإنه مجاز عن المسكن، وحقيقة الدار المملوكة لفلان، فيدخل في اليمين: ما يسكنه فيما كان، سواء أكان مستأجرًا أم عارية أم ملكًا لعموم المجاز اتفاقاً.

(١) المقلية: هي التي يغليها الناس على النار ويأكلونها قضمًا، وهي التي تسمى في عرف بلادنا (بليلة).

(٢) مغني المحتاج: ٣٣٨ / ٤.

(٣) قال أهل اللغة: ثمر النخل أوله طبع وكافور، ثم حلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر.

(٤) كرع في الماء أو الإناء: مد عنقه وتناول الماء بفيه من موضعه.

**عدم أكل الدقيق:** ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق، فأكل مما يتخذ منه وهو الخبز: يحث؛ لأن عينه لا يؤكل، وإنما يؤكل عادة خبزاً، ولا يستف إلا نادراً، والنادر ملحق بالعدم. فإن نوى لا يأكل عين الدقيق: لا يحث بأكل ما يخبز منه، لأن نوى حقيقة كلامه.

**عدم أكل الخبز:** ولو حلف لا يأكل خبزاً فيميذه على حسب المعتاد عند أهل البلد فيما يعتبر أكله خبزاً، وذلك خبز الحنطة والشعير، لأنه هو المعتاد في غالب البلدان<sup>(١)</sup>.

والخبز في الحلف على أكله يتناول عند الشافعية<sup>(٢)</sup> كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا (فول) وذرة وحمّص.

وببناء على مسألة الدقيق: إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأكل من ثمرتها: يحث؛ لأن عينها لا توكل.

١٥- **الحلف على عدم الأكل وقصد طعام خاص:** لو حلف لا يأكل أو لا يشرب، أو لا يلبس، ونوى طعاماً خاصاً وشراباً خاصاً، وثواباً: فإنه لا يصدق؛ لأنه نوى خلاف مقتضى كلامه وهو لا عموم له، فلا يحتمل الخصوص، والنية إنما تعمل في الملفوظ لتعيين بعض محتملاته. أما لو قال: لا أكل طعاماً، أو لا ألبس ثوباً، ونوى طعاماً بعينه وثوباً بعينه: يصدق ديانة لا قضاء، لأنه نوى تخصيص كلامه الظاهر منه العموم ولكنه يحتمل الخصوص<sup>(٣)</sup>.

وذكر المالكية<sup>(٤)</sup>: أن من حلف ألا يأكل رغيفاً، فأكل بعضه، فإنه يحث في المشهور، ولو حلف أن يأكله، لم يبر إلا بأكل جميعه. والقاعدة عندهم أن من حلف على فعل يحمل على أكثر ما يحتمله اللفظ على المشهور. ومن حلف على

(١) انظر المبسوط: ١٨١/٨، البدائع، المرجع السابق: ص ٦١ وما بعدها، فتح القيدير: ٤/٥٠ وما بعدها، تبيين الحقائق: ١٢٩/٣، الدر المختار: ١٠٠/٣ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢/١٤٥.

(٢) معنى المحتاج: ٤/٣٣٩.

(٣) البدائع: ص ٦٦، تبيين الحقائق: ١٣٣/٣، الدر المختار: ١٠٥/٣ وما بعدها.

(٤) القوانين الفقهية: ص ١٦٤ وما بعدها.

فعل شيء حثت بأكل ما يشتق منه، فمن حلف ألا يأكل قمحاً، حثت بأكل خبزه، ومن حلف ألا يأكل لبناً، حثت بأكل الجبن، ومن حلف ألا يأكل عنباً، حثت بأكل الزيسب.

### الحلف على الشرب:

عرفنا معنى الشرب: وهو إيصال مالا يتحمل المضغ من المائعات إلى الجوف، فلو حلف لا يشرب، فأكل: لا يحثت، كما لو حلف لا يأكل، فشرب: لا يحثت؛ لأن الأكل والشرب فعلان متغايران. وإذا حلف لا يشرب ولا نية له: فأي شراب شرب من ماء أو غيره يحثت، لأنه منع نفسه عن الشرب عموماً، وسواء شرب قليلاً أو كثيراً، لأن بعض الشراب يسمى شراباً.

ولو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات: قال أبو حنيفة: لا يحثت ما لم يشرب منه كرعاً: وهو أن يضع فاه عليه، فيشرب منه، فإن أخذ الماء بيده أو بإياء لم يحثت.

وقال الصاحبان: يحثت سواء شرب كرعاً أو بإياء أو اغترف بيده. دليلهما: أن مطلق اللفظ ينصرف إلى المتعارف عند أهل اللغة. والمتعارف عندهم: أن من رفع الماء من النهر بيده أو بإياء أنه يسمى شارباً من النهر، فيحمل مطلق الكلام على غلبة المتعارف، وإن كان مجازاً بعد أن كان متعارفاً، كما ذكرت قريباً، وهو مثل ما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة، فإنه ينصرف إلى الشمرة. ودليل أبي حنيفة: أن مطلق الكلام محمول على الحقيقة، وحقيقة الشرب من النهر: هو أن يكرع منه كرعاً بأن يضع فاه عليه فيشرب منه.

**الشرب من الجب أو البئر :** إن حلف لا يشرب من ماء هذا الجب<sup>(١)</sup> أو البئر فاغترف بإياء أو بيده من الأول واستقى من الثاني وشرب: يحثت بالاتفاق، لأنه لا يمكن الشرب منه كرعاً.

ولو حلف لا يشرب من هذا الجب: فهو على الاختلاف الذي ذكرته في الحلف

(١) الجب بضم الجيم: البئر العميق.

من دجلة أو الفرات، فلا يحنت عند أبي حنيفة ما لم يكرع منه. وعند الصاحبين: يحنت مطلقاً<sup>(١)</sup>.

**الحلف على الغداء والعشاء والسحور** : الغداء والعشاء والسحور عبارة عن أكل ما يقصد به الشيع عادة، ويعتبر غداء كل بلدة: ما تعارفه أهلها، فإن كان خبزاً فخبز، وإن كان لحماً فلحم، حتى إن الحضري إذا حلف على ترك الغداء، فشرب اللبن لم يحنت، والبدوي بخلافه، لأنه غداء في الbadية أي أن المعتبر فيما يتغدى به عادة أهل بلد الحالف.

ولا بد من أن يأكل أكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور.

**والغداء في الماضي** : هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر.

**والعشاء في الماضي** : هو الأكل من صلاة الظهر إلى نصف الليل؛ لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء، وعليه تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث، فإنه ورد أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشاء ركعتين: يريد به الراوي: الظهر أو العصر.

وفي عرفنا اليوم يعتبر الأكل من طلوع الفجر إلى ارتفاع الضحى الأكبر فطوراً، وما بعده يدخل وقت الغداء وينتهي إلى العصر، لأنه أول وقت العشاء في عرفنا، وحيثند يدخل وقت العشاء: وهو ما بعد صلاة العصر، وهذا العرف يعمل به.

**والسحور** : هو الأكل من بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، مأخوذ من السحر وهو الثالث الأخير من الليل، وقد أطلق على النصف الثاني من الليل لقربه من الثالث الأخير.

**وأما التضحى** : فهو الأكل في وقت الضحى. ووقت الضحى: هو من بعد طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى نصف النهار؛ لأن هذا وقت صلاة الضحى.

(١) المبسوط: ١٨٦/٨ وما بعدها، البدائع: ٦٦/٣، فتح القدير: ٥٨/٤ وما بعدها، تبيين الحقائق: ١٣٤/٣.

**وأما التصريح :** فهو ما بين طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحوة الكبرى لأنه من الإصباح، وهذا يعرف بتسمية أهل اللغة.

**ولو حلف ليأتيته غدوة :** فهذا بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار<sup>(١)</sup>.

وإن حلف ألا يأكل شيئاً فشربه أو لا يشربه فأكله، لا يحث عند الجمهور، وعن الإمام أحمد روايتان: إحداهما - يحث؛ لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء، فحملت اليمين عليه إلا أن ينوي. والثانية - لا يحث؛ لأن الأفعال أنواع كالأخيارات<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس — الحلف على اللبس والكسوة:

من حلف ألا يلبس ثوباً وهو لابسه، نزعه في الحال، فإن لم يفعل حث بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

وإذا حلف إنسان (لا يلبس قميصاً أو سراويل أو رداء) فاتذر به: لا يحث، وكذا إذا اعتم بشيء مما ذكر؛ لأن المطلق تعتبر فيه العادة، والاتزاز والتعميم ليس بمعتاد في هذه الأشياء، فلا يحث.

ولو حلف (لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء) فعلى أي حال لبسه حث بالاتفاق<sup>(٤)</sup>. حتى بالاتزاز والتعميم؛ لأن اليمين إذا تعلقت بعين اعتبر فيها وجود اسم العين، ولا تعتبر فيها الصفة المعتادة.

ولو حلف (لا يلبس من غزل فلانة شيئاً) فلبس ثوباً قد غزلته فلانة: يحث في يمينه؛ لأن الغزل عينه لا يلبس، فيقع على ما يصنع منه، وهو الثوب. ولو نوى الغزل بعينه: لا يحث إذا لبس الثوب، لأنه نوى حقيقة كلامه.

ولو حلف (لا يلبس ثوباً من غزل فلانة) يقع على الثوب، ولو نوى الغزل لا يصدق.

(١) البدائع: ٦٩/٣، فتح القدير: ٤/٥، تبيين الحقائق: ٣/١٣٢، الدر المختار: ٣/١٠٥.

(٢) المغني: ٨/٨١٦.

(٣) المغني: ٨/٧٧٧.

(٤) المغني: ٨/٧٧٩، الشرح الكبير: ٢/١٥٤.

ولو حلف (لا يلبس ثوباً من غزل فلانة) فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها: لا يحث باتفاق الحنفية والشافعية؛ لأن الثوب اسم لشيء مقدر، فلا يقع على بعضه.

وعند الحنابلة روايتان: إحداهما: يحث كالصورة الآتية بعدها، والثانية: لا يحث.

ولو حلف (لا يلبس من غزل فلانة) فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها: حث بالاتفاق<sup>(١)</sup>، لأن البعض يسمى غزلاً.

أما لو حلف (لا يلبس من غزل فلانة) ولم يقل ثوباً: لم يحث في التكة والزر والعروة والطوق؛ لأن هذا ليس بلبس في العادة، فلو لبس ثوباً تلابيبه<sup>(٢)</sup> من غزل فلانة: يحث؛ لأن هذا القدر ملبوس من غزلها بليس الثوب<sup>(٣)</sup>.

ومن حلف (لا يلبس حلياً) فلبس خاتم فضة لم يحث؛ لأنه ليس بحلي عرفاً ولا شرعاً، حتى أبيح استعماله للرجال، وإن كان من ذهب حث، لأنه حلي وللهذا لا يحل استعماله للرجال، ولو لبس عقد لؤلؤ يحث عند الصاحبين، لأنه حلي حقيقة، والتحلي به معتمد، وهو الرأي المفتى به خلافاً لرأي أبي حنيفة القائل بأنه لا يحث. وقال غير الحنفية: يحث بليس الفضة واللؤلؤ<sup>(٤)</sup>.

ولو حلف (لا يكسو فلاناً شيئاً) ولا نية له، فكساه قلنسوة، أو خفين أو جوربين: حث؛ لأن الكسوة اسم لما يكسى به، وذلك يوجد في القليل والكثير.

ولو حلف (لا يكسو فلاناً ثوباً) فأعطاه دراهم يشتري بها ثوباً لم يحث، لأنه لم يكسه، وإنما وبه دراهم، وشاوره فيما يفعل بها.

(١) المغني: ٧٨١/٨.

(٢) التلابيب: جمع تلبيب وهو ما في موضع اللبب من الثياب، واللبب واللبة: موضع القلادة من الصدر.

(٣) انظر المبسوط: ٢/٩ وما بعدها، البدائع: ٦٩/٣ وما بعدها، تحفة الفقهاء، الطبعة القديمة: ٤٨٣/٢، فتح القدير: ٩٦/٤ وما بعدها.

(٤) فتح القدير: ص ٩٧، المهدب: ١٣٦/٢، المغني: ٧٧٩/٨.

ولو أرسل له ثوب كسوة: حنت؛ لأن حقوق العقد أو اليمين لا تتعلق بالرسول، وإنما تتعلق بالمرسل<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس — الحلف على الركوب:

إذا حلف (لا يركب دابة) فهو يقع على الدواب التي يركبها الناس في حوائجهم في مواضع إقامتهم، كالفرس والحمار والبغال، ولو ركب ظهر إنسان أو بعيراً أو بقرة أو فيلاً: لا يحنت استحساناً إلا بالنية. والقياس أن يحنت في ركوب كل حيوان، لأن الدابة لفظ عام يشمل كل ما يدب على الأرض. قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رُزْقُهَا﴾ [هود: ٦٦] إلا أنهم استحسنوا وحملوا اليمين على ما يركبه الناس في حوائجهم غالباً: وهو الخيل والبغال والحمير تخصيصاً للعموم بالعرف والعادة.

قال صاحب الدر: وينبغي حنته بالبعير في مصر والشام أي (إذا كان من يركب البعير كالمسافر وأهل البدو) وبالفيل في الهند للتعارف.

ولو حمل على الدابة مكرهاً فلا حنت.

ولو حلف (لا يركب فرساً) فركب برذوناً، أو حلف لا يركب برذوناً<sup>(٢)</sup> فركب فرساً: لم يحنت؛ لأن كل حيوان يختلف عن الآخر، فالفرس عربي، والبرذون أعجمي.

ولو حلف (لا يركب) وقال: نويت الخيل: لا يصدق قضاء ولا ديانة، لأن المركوب ليس بمذكور، فلا يحتمل اللفظ التخصيص.

فإن حلف (لا يركب الخيل) فركب برذوناً أو فرساً: يحنت لأن الخيل اسم جنس، فيعم جميع أنواعه.

ولو حلف (لا يركب دابة) وهو راكبها فمكث على حاله ساعة: حنت؛ لأن

(١) المبسوط: ٤/٩، البذاع: ٧١/٣.

(٢) البرذون: التركي من الخيل، والجمع البراذين، وخلافها العرب.

الركوب له أمثال تتجدد مع الزمن، فله حكم الابتداء، مثل ما لو حلف لا يلبس وهو لا بس، أو لا يجلس وهو جالس<sup>(١)</sup>.

### المطلب السابع — الحلف على الجلوس:

إذا حلف (لا يجلس على الأرض) فجلس على شيء حائل بينه وبين الأرض كحصير أو بساط أو كرسي: لم يحث، لأنـه لا يسمى جالساً على الأرض؛ لأنـ الجالس على الأرض: من باشر الأرض، ولم يحل بينه وبينها شيء، بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض ثيابه، فإنه لا يعتبر حائلاً لأنـ الثياب تبع له.

وإنـ حلف (لا يجلس على هذا الفراش) فجعل عليه فراشاً مثـله، ثم جلس: لم يحث؛ لأنـ الجلوس ينـسب إلى الفراش الثاني دون الأول.

وـخالف أبو يوسف في الفراش خاصة فقال: إذا حلف لا ينـام على هذا الفراش، فجعل فوقـه فراشاً آخر ونـام عليه: حـثـ، لأنـه يحصل به زيادة توـطـئة ولـينـ، فيـكونـانـ مقصودـينـ بالـنـومـ عـلـيـهـماـ.

وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أنهـ لوـ حـلـفـ لاـ يـنـامـ عـلـىـ هـذـاـ الفـرـاشـ فـجـعـلـ فـوـقـهـ مـلـاءـةـ أـيـ شـرـشـفـاـ: حـثـ لـأـنـهـ تـبـعـ لـلـفـرـاشـ، فـلـاـ يـمـنـعـ أـنـ يـقـالـ: نـامـ عـلـىـ الفـرـاشـ.

ولـوـ حـلـفـ (لاـ يـجـلـسـ عـلـىـ هـذـاـ السـرـيرـ أـوـ السـطـحـ) فـجـعـلـ فـوـقـهـ مـصـلـىـ أـوـ بـسـاطـاـ، ثـمـ جـلـسـ عـلـيـهـ: حـثـ؛ لأنـ السـرـيرـ يـجـلـسـ عـلـيـهـ هـكـذـاـ غالـباـ، وـيـقـالـ: نـامـ عـلـىـ السـطـحـ، إـنـ كـانـ نـامـ عـلـىـ فـرـاشـ.

فـلـوـ جـعـلـ فـوـقـهـ السـرـيرـ سـرـيرـاـ أـوـ بـنـىـ فـوـقـهـ السـطـحـ سـطـحـاـ: لمـ يـحـثـ؛ لأنـ الجـلوـسـ يـنـسـبـ إـلـىـ الثـانـيـ دونـ الأولـ.

ولـوـ نـوـىـ الجـلوـسـ عـلـىـ أـلـوـاحـ هـذـاـ السـرـيرـ مـبـاـشـرـةـ دونـ أـنـ يـكـونـ فـوـقـهـ شـيـءـ: يـصـدـقـ دـيـانـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ، لـأـقـضـاءـ، لـأـنـهـ خـلـافـ الـمـعـتـادـ وـإـنـ كـانـ حـقـيقـةـ.

(١) المبسوط، المرجع السابق: ١٢/٣ وما بعدها، البدائع: ٧١/٣، فتح القدير: ٤٢/٤ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ٩٤، الفتاوي الهندية: ٧٤/٢.

ولو قال: (والله لا أنام على ألواح هذا السرير) فجلس على بساط فوقه: لم يحث، لأنه ما نام على ألواح.

ولو حلف (لا يجلس على الأرض) فجلس على السطح: يحث لأنه يسمى أرض السطح<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثامن — الحلف على السكنى:

إذا حلف (لا يسكن هذه الدار) فإن لم يكن ساكناً فيها فالسكنى: أن يسكنها بنفسه، وينقل إليها من متاعه ما يتاثث به، ويستعمله في منزله، فإذا فعل ذلك فهو ساكن، وحانث في يمينه؛ لأن السكنى هو الكون في المكان على طريق الاستقرار والمداومة، وهو يكون بما يسكن به عادة، ألا ترى أن من جلس في المسجد وبات فيه، لم يكن ساكناً في المسجد، ولو أقام فيه بما يتاثث به يسمى ساكن المسجد، فكان هذا معتبراً في اليمين.

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>: إن استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها، فإذا حلف ساكن الدار لا يسكنها، فمتى أقام فيها بعد يمينه زماناً يمكنه فيه الخروج، حث. وإن أقام لنقل متاعه لم يحث؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال، فيحتاج أن ينقل ذلك معه، حتى يكون منتقلأً. وإن أكره على المقام لم يحث، لحديث العفو عن الاستكراه.

وإن كان الرجل ساكناً في الدار فحلف لا يسكنها : فإنه لا يبر في يمينه ما لم ينتقل بنفسه وأهله وولده ومتاعه وخادمه ومن يقوم بشأنه في منزله، لأن السكنى في الدار بهذه الأشياء، فكان ترك السكنى فيها بضدتها، فإذا لم يأخذ في النقلة من ساعته مع الإمكان: يحث في يمينه. وهنا ثلاثة افتراضات:

أحدها - إذا انتقل بأهله ومتاعه في الحال: لم يحث عند أئمة الحنفية الثلاثة،

(١) البدائع: ٧١/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٩٨/٤، تبيين الحقائق: ٣/١٥٥ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٣٢٩/٤، المغني: ٨/٧٦٧ وما بعدها.

ولا يؤثر وجود السكنى القليلة، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، فكان مستثنى دلالة.  
وقال زفر: يحثت لوجود شرط الحنث وهو السكنى.

**الثاني** - لو انتقل بنفسه، ولم ينتقل بأهله ومتاعه: يحثت عند أئمة الحنفية والحنابلة؛ لأن السكنى في المكان - كما تقدم - هي الكون في الشيء على وجه الاستقرار، ولا يكون هذا إلا بما يسكن به عادة، فإذا حلف لا يسكنها وهو فيها، فالبر في إزالة ما كان به ساكناً، فإذا لم يفعل حنث، ولأن من حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه، وأهله ومتاعه فيها يسمى في العرف والعادة ساكن الدار. هذا بخلاف ما إذا حلف لا يسكن في بلد فخرج منه وترك أهله فيه: لم يحثت؛ لأن العادة لا يقال لمن بدمشق وأهله بحلب: إنه ساكن بحلب.

وقال الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>: لا يحثت، ويكتفى أن يخرج بيده ببنية التحول، لأن اليمين على سكانه، وقد ترك السكنى، فلم يحثت بترك أهله ومتاعه، كما لو حلف لا يسكن في بلد، فخرج بنفسه وترك أهله فيه. وقال الشافعي محتاجاً على الحنفية: إذا خرجت من مكة، وخللت دفيترات بها فأكون ساكناً بمكة؟! ومن حلف لا يسكن داراً معينة أو لا يقيم فيها، فليخرج في الحال، فإن مكث بلا عذر حنث، حتى ولو أخرج متاعه؛ لأن المحلوف عليه سكانه، وهو موجود، إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء، أما إن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل ولبس ثوب، فلم يحثت بمكثه لذلك؛ لأنه لا يعد ساكناً، وإن طال مقامه بسبب ذلك. وكذلك الدوام على التزوج أو التطهر أو اللبس أو الركوب أو القيام أو القعود، له حكم ابتداء هذه الأفعال عندهم. وهذا بعكس الوطء والصوم والصلة وبقاء الطيب، الدوام فيها ليس كالابتداء باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

**الثالث** - إذا انتقل بنفسه وأهله وماله ومتاعه وترك من أثاره شيئاً يسيرأً فإن أبا حنيفة قال: يحثت لأن السكنى قد ثبتت بكل ذلك فيبقى ما بقي شيء منه.

وقال أبو يوسف: يعتبر نقل الأكثر، لأن نقل الكل قد يتغدر في بعض الأوقات.

(١) انظر معنى المحتاج: ٣٢٩/٤، المهدب: ١٣٢/٢.

(٢) المغني: ٧٧٨/٨.

وقال محمد: يعتبر ما تقوم به السكنى، قالوا: وهذا القول أحسن وأرق بالناس. ولاشك أن من خرج على نية ترك المكان وعدم الرجوع إليه، ونقل من أمتعته مايقوم به أمر سكناه. وهو على نية نقل الباقى يقال عنه: ليس ساكناً فيه، بل انتقل منه، وسكن في مكان آخر، وبهذا يتراجع قول محمد.

فإن منع من الخروج والتحول بنفسه ومتاعه، وأوثقوه وقهوه: لا يحث وإن أقام على وضعه أياماً، لأنه ليس بساكن، إنما هو أسكن فيها عن إكراه، فلا يحث.

وقال محمد: إذا خرج الحالف من ساعته، وخلف متاعه كله في المسكن، ومكث في طلب المنزل أيام ثلاثة ، فلم يجد ما يستأجره وكان يمكنه أن يخرج من المنزل ويضع متاعه خارج الدار: لا يحث؛ لأن هذا من عمل النقلة عادة، لأن المعتاد أن ينتقل من منزل إلى منزل لا أن يلقي متاعه على الطريق.

وقال محمد أيضاً: وإن كان الساكن موسراً وله متاع كثير، وهو يقدر على أن يستأجر من ينقل متاعه في يوم، فلم يفعل، وجعل ينقل بنفسه الأول فال أول، ومكث في النقلة سنة وهو لا يترك الاشتغال بالنقل: فإنه لا يحث، لأنه لا يلزمه الانتقال بأسرع الوجوه.

وإن حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها، فتحول ببدنه فقط، وقال: ذلك عننت بيمني: يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء، لأنه نوى خلاف الظاهر والعادة.

وإن كان حلف وهو غير ساكن فيها وقال: نويت الانتقال ببدني فقط يصدق ديانة وقضاء، لأنه نوى ما يحتمله كلامه، ولأنه شدد على نفسه<sup>(١)</sup>.

### هل الدوام على السكنى له حكم الابتداء؟

قال الحنفية: دوام السكنى واللبس والركوب له حكم الابتداء، حتى لو حلف

(١) المبسوط: ١٦٢/٨ وما بعدها، الفتاوى الهندية: ٦٩/٢، البدائع: ٧٢/٣ وما بعدها، فتح القدير: ٣٦/٤ وما بعدها، تبيين الحقائق: ١١٩/٣.

لا يلبس هذا الثوب وهو لا يبسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، واستمر على ما كان عليه: حنث؛ لأن هذه الأفعال تتجدد بحدوث أمثالها. وذلك بعكس الدخول والخروج والتزوج والتطهر: لا يعتبر الدوام عليها بمثابة إنشائها.

والضابط الفارق بينهما: أن ما يمتد فلدوامه حكم الابداء كالقعود والقيام والنظر ونحوه، وما لا يمتد لا دوام له كالخروج والدخول. وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا أن الحالف على السكنى واللبس والركوب ونحوها إذا انتقل للحال أو نزع الثوب حالاً، أو نزل عن الدابة حالاً: لا يحنث. وقال زفر: يحنث لوجود اللبس والركوب والسكنى بعد اليمين، وإن قل الانتظار، وهو كاف للحنث<sup>(٢)</sup>.

### المطلب التاسع — الحلف على الضرب والقتل:

إذا حلف إنسان بطلاق زوجته ليضررها حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة ولا نية له، فإن ضربها ضرباً شديداً بر في يمينه، لأنه يراد بمثل هذا القول في العادة شدة الضرب دون الإمامة.

وقال الشافعية: البر بما يسمى ضرباً، فلا يكفي وضع اليد عليها ورفعها، ولا يشترط فيه إيلام لصدق الاسم بدونه إلا أن يقول: ضرباً شديداً.

ولو حلف «ليضرر غلامه عشرة أسواط» فجمع عشرة أسواط، وضربه مرة واحدة، وأصاب كل سوط جلدته: بر في يمينه ولا يحنث عند الحنفية والشافعية، لأنه ضربه عشرة أسواط. فأما إذا لم يصب كل سوط جلدته: فإنه يحنث، لأنه لا يسمى ضارياً عشرة أسواط.

(١) مغني المحتاج: ٣٣١ / ٤، المذهب: ١٣٢ / ٢.

(٢) المبسوط، المرجع السابق: ص ٣٥، تبيين الحقائق، المرجع السابق، الدر المختار: ٣ ص .٨٣

وقال المالكيه والحنابلة<sup>(١)</sup>: من حلف أن يضرب غيره مئة سوط فجمعها ضعثاً فيه عشرة أعواد، ثم ضرب بها ضربة واحدة لم يبر بيمينه؛ لأن معنى بيمينه أن يضربه عشر ضربات، ولم يضربه إلا ضربة واحدة، فلم يبر، كما لو حلف ليضربه عشر مرات بسوط.

ولو قال: (والله لا أقتل فلاناً بدمشق) أو قال: (والله لا أتزوج فلانة بدمشق) فضرب فلاناً بحلب فمات بدمشق، أو زوجه الولي امرأة بحلب، فبلغها الخبر بدمشق، فأجازت العقد حتى في اليمينين جمياً.

وكذلك لو حلف على الزمان، فقال: (لا أفعل ذلك يوم الجمعة) فمات الم hollow عليه يوم الجمعة، أو أجازت المرأة النكاح يوم الجمعة: حتى الحالف. وهكذا يعتبر في القتل مكان زهوق الروح وزمانه، كما يعتبر في النكاح مكان الإجازة وزمانها. ويجري هذا في البيع والشراء: يعتبر مكان الإجازة ويوم الإجازة. وقال محمد: يعتبر في العقد مكان الفاعل وزمانه، وفي القتل كما قال أبو يوسف: يعتبر مكان زهوق الروح بالنسبة للمقتول وزمانه<sup>(٢)</sup>.

ومن حلف (لا يضرب امرأته) فعل بها أي فعل يوجعها كالعض وعصر الحلق وشد الشعر ولو ممازحاً: يحث؛ لأن الضرب اسم لفعل مؤلم، وقد تحقق الإيلام. وقيل: لا يحث في حال الملاعبة، لأنه يسمى في العرف ممازحة لا ضرباً.

إذا قال شخص: (إن لم أقتل فلاناً فامرأتي طالق) وفلان ميت: فإن كان الحالف عالماً بموته حين حلف حتى للحال؛ لأن بيمينه تتعقد لتصور البر فيه، لأن الله تعالى قادر على إعادة الحياة فيه إذ الروح لا تموت، فيمكن قتله، ثم إنه يحث في الحال للعجز عن البر في بيمينه عادة مثل الحلف على صعود السماء.

وإن لم يعلم بموته لا يحث عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه عقد بيمينه على حياة كانت فيه، ولا يتصور إزالتها، وقال أبو يوسف: يحث لأن تصوّر البر ليس بشرط عنده لانعقاد اليمين. وهذا الخلاف جرى كما ذكر سابقاً في مسألة الكوز إذا كان

(١) القوانين الفقهية: ص ١٦٤، المعنى: ٨١٩/٨، الشرح الكبير: ١٤٣/٢.

(٢) البدائع: ٧٦/٣ وما بعدها، الفتاوي الهندية: ١١٨/٢.

يعلم ألا ماء فيه، فحلف وقال: (إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأتي طالق)<sup>(١)</sup>.

أما إن حلف أن يضرب فلاناً في غد، فمات الحالف في يومه، فلا حنت عليه عند الحنابلة والشافعية، وإن مات المحلوف عليه في الغد، حنت؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا تسيان، وهو من أهل الحنت<sup>(٢)</sup>. وينطبق هذا الحكم على من قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز غداً، فاندفق اليوم، أو لأكلن هذا الخبر غداً، فتلف اليوم، يحنث.

### المطلب العاشر — الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف:

**الحالف على ما في ملك فلان:** إذا حلف إنسان على ما في ملك فلان: يحنث إذا كان الشيء مملوكاً له وقت فعل المحلوف عليه، سواء أكان ما في ملك فلان مملوكاً له وقت الحلف، أم لم يكن مملوكاً له حينذاك، لأن حلف (لا يأكل طعام فلان أو لا يشرب شراب فلان أو لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابة فلان، أو لا يلبس ثوب فلان) ولم يكن شيء منها في ملكه، ثم استحدث الملك فيها، فإن زال الملك عن فلان، فحدث الفعل المحلوف عليه: لا يحنث بالاتفاق. وأما في حال وجود الملك فيحيتحت وهو الحكم المقرر في ظاهر الرواية عند الحنفية؛ لأن هذه الآيام عقدت على المنع من الفعل في ملك فلان، فيعتبر الملك القائم يوم الفعل. وهناك رواية أخرى في النوادر عن محمد، ورواية أخرى أيضاً عن أبي يوسف.

لكن إذا حلف (لا يكلم زوج فلانة أو امرأة فلان أو صديق فلان، أو ابن فلان، أو آخر فلان) فإنه يقع على ما كان متحققاً وقت الحلف، ولا يشمل ما يحدث من زوجية وصداقة وولد في المستقبل، فإن زال عقد النكاح ورابطة الصداقة، فكلم المحلوف عليه حنت بالاتفاق.

(١) فتح القدير: ١٠١/٤، تبيين الحقائق: ١٥٩/٣، الدر المختار: ١٤٣/٣ وما بعدها. مغني المحتاج: ٣٤٧/٤.

(٢) المغني: ٧٨٦/٨ وما بعدها.

وإذا حلف على ما في ملك فلان مع التعين بالإشارة، كان قال: (لا أدخل دار فلان هذا، أو لا أركب دابة فلان هذا، أو لا ألبس ثوب فلان هذا) فباع فلان داره أو دابته، أو ثوبه ثم دخل أو ركب أو لبس بعد زوال الملك عن فلان: لم يحث عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن يعني ذات الشيء خاصة. وقال محمد: يحث وإن زال ملك فلان إلا أن يعني ما دامت ملكاً لفلان، فأبو حنيفة وأبو يوسف اعتبرا الإشارة وإضافة الملك لفلان معاً وقت حدوث الفعل للحكم بالحث فما لم يوجد لا يحث. ومحمد يعتبر الإشارة فقط.

واتفقوا على أنه لو حلف (لا أكلم هذا الشخص) أو (لا أدخل هذه الدار) أو (لا أركب هذه الدابة) حث بالمخلافة، لأنه تعتبر العين المشار إليها<sup>(١)</sup>.

### بحثان ملحقان بهذه المطلب:

#### البحث الأول - الحلف على فعل صادر من غير الحالف:

إذا حلف إنسان (لا يلبس مما يشتريه فلان) فاشترىه فلان مع غيره: لم يحث، لأنه ليس ثوباً اشتري فلان بعشه لا كله.

ولو حلف (لا يأكل مما يشتريه فلان) فاشترىه فلان مع غيره فأكل منه حث؛ لأنه قد أكل ما اشتراه فلان، لأن بعض الطعام طعام حقيقة، ويسمى أيضاً طعاماً عرفاً. وهذا بخلاف ما إذا حلف (لا يدخل دار فلان) فدخل داراً بينه وبين آخر، فإنه لا يحث، لأن بعض الدار لا يسمى داراً. وكذلك لو حلف (لا يلبس ثوباً لفلان أو يشتريه فلان، أو نسجه فلان) فلبس ثوباً اشتراه فلان مع آخر، أو نسجه مع غيره، لأن بعض الثوب لا يسمى ثوباً.

أما لو حلف (لا يلبس من نسج فلان) فنسجه فلان مع غيره، فإنه يحث؛ لأنه يقال عنه: من نسج فلان.

ولو حلف (لا يأكل من طبيخ فلان، أو من خبز فلان) فأكل مما طبيخ فلان مع

(١) البدائع: ٧٩/٣

غيره أو من خبز مشترك بينه وبين غيره، حنث؛ لأن كل جزء من الطبيخ طبيخ، وكل جزء من الخبز يسمى خبزاً.

أما لو حلف (لا يأكل من قدر طبخها فلان) فأكل مما طبخ فلان مع غيره فلا يحنث؛ لأن كل جزء من القدر ليس بقدر.

وكذا لو حلف (لا يأكل لفلان رغيفاً) فأكل رغيفاً مشتركاً: لا يحنث، لأن بعضه لا يسمى رغيفاً. والمقصود من الخباز: هو الذي يضرب الخبز في التنور أو الفرن، دون من عجنه وبسطه. وأما الطابخ: فهو الذي يوقد النار، دون الذي ينصب القدر، ويصب الماء واللحم فيه؛ لأن ذلك من مقدمات الطبخ؛ لأن الطبخ ما ينضج به اللحم، وهو يحصل بإيقاد النار.

ولو حلف (لا يأكل من كسب فلان) فالكسب: ما صار ملكاً للإنسان بفعله أو بقوله، مثل الاستيلاء على المباحثات، والاصطياد، والبيع، والإجارة وقبول الهبة والصدقة والوصية ونحوها مما يحتاج إلى قبول لترتب الأثر الشرعي عليه.

أما الميراث: فليس بكسب للوارث؛ لأنه يثبت له الملك فيه من غير إرادة منه. ولو مات المحلف عليه، وقد كسب شيئاً فورثه رجل، فأكل الحالف منه: حنث؛ لأنه أكل من أكساب المحلف عليه، وهو ليس كسباً للوارث، فيظل منسوباً للمورث. أما لو باع المحلف عليه كسبه إلى رجل، فأكل منه الحالف فلا يحنث؛ لأن ملكيته انتقلت إلى المشتري، فلم يبق منسوباً إلى المالك الأصلي<sup>(١)</sup>.

### البحث الثاني - فعل الغير بأمر الحالف:

لو حلف إنسان على فعل، فقال: (والله لا أفعل كذا) ثم أمر غيره بأن يفعله، ففعل، ينظر في طبيعة المحلف عليه:

١ - إن كان فعلاً له حقوق<sup>(٢)</sup> ترجع إلى الفاعل كالبيع والشراء والإجارة، والقسمة: لا يحنث؛ لأن حقوق هذه العقود تختص بالتعاقد المباشر لها دون الأمر

(١) البدائع: ٥٧/٣، ٦٤.

(٢) حقوق العقد: هي الأعمال التي لا بد منها للوصول إلى حكم العقد ل تمام الغاية والغرض منه، مثل تسليم المبيع وقبض الثمن والرد بالعيوب أو بختار الرؤية أو الشرط.

وحيئذ لا ينسب الفعل إلى الأمر، وإنما ينسب إلى الفاعل باعتبار أنه العاقد في الحقيقة. وأما ما يرجع للأمر فهو حكم العقد أي (الغرض والغاية من إنشائه) ففي البيع: الحكم هو انتقال ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع.

ففي هذه الزمرة من العقود لا يحثن الحالف على فعلها كما بينت إلا إذا كان الحالف ممن لا يتولى القيام بهذه العقود بنفسه، كالقاضي والسلطان ونحوهما، فيحثن بمجرد أمر غيره بهذه الأفعال؛ لأن المعتمد أن تتم هذه العقود بواسطة غيره. وكذلك لو كان الوكيل هو الحالف فإنه يحثن؛ لأن حقوق العقد راجعة إليه، وأنه هو العاقد حقيقة، لا الأمر.

٢ - وإن كان المحلف عليه فعلاً ترجع حقوقه إلى الأمر، أو كان مما ليس له حقوق، كالنكاح والطلاق والهبة والصدقة والكسوة وقضاء الحقوق واقتضائها والادعاء أمام القضاء والشركة: بأن حلف لا يشارك رجلاً، فأمر غيره بأن يعقد عقد الشركة معه، وكالضرب والذبح والقتل والبناء والخياطة والنفة ونحوها، فإذا فعل الحالف هذه الأفعال بنفسه، أو أمر غيره فعل، حثت؛ لأن مالاً حقوق له أو ترجع حقوقه إلى الأمر، لا إلى الفاعل ينسب إلى الأمر، لا إلى الفاعل.

وأما عقد الصلح: فيه روايتان عن أبي يوسف: في رواية إذا حلف لا يصالح، فوكل بالصلح لم يحثن؛ لأن الصلح عقد معاوضة كالبيع. وفي رواية: أنه يحثن؛ لأن الصلح إسقاط حق كالإبراء.

فإن قال الحالف في زمرة الأفعال التي ترجع الحقوق فيها إلى الأمر كالنكاح والطلاق: (نويت أن أباشر ذلك بنفسي) يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، لا قضاء، لأن نوى ما يحتمله كلامه إلا أنه خلاف الظاهر.

ولو قال الحالف فيما لا حقوق له كالضرب والذبح: (عنيت أن أباشر ذلك بنفسي) يصدق ديانة وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ لأن الضرب والذبح من الأفعال الحقيقة لا الحكمية أو الاعتبارية، فكانت العبرة فيه ل مباشرة الفعل<sup>(١)</sup>.

(١) البدائع: ٨٢/٣ وما بعدها، الفتاوي الهندية: ٢/١٠٤.

## المطلب الحادي عشر — الحلف على تصرفات شرعية:

الكلام في المطالب السابقة كان محصوراً في الحلف على الأمور العادلة التي يمارسها الإنسان عادة بحكم تقلب شؤونه في هذه الحياة. وهذا المطلب مخصص للبحث عن أحوال اليمين التي يخلفها الحالف على الأمور الشرعية، باعتبار أن الشارع له حكم فيها من ناحية الصحة والفساد، مثل البيع والشراء والهبة والعارية والصدقة والقرض والتزويع والصلة والصوم ونحوها.

**الحلف على عدم شراء الذهب والفضة:** إذا حلف شخص (لا يشتري ذهبًا ولا فضة) فاشترى عملة نقدية فضية كالدرهم في الماضي، أو ذهبية كالدنانير، أو آنية أو سبيكة أو حلية مصوغاً أو غيرها مما هو ذهب أو فضة: فإنه يحيث عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يحيث في الدرهم والدنانير.

وبسبب الخلاف هو أن أبي يوسف يعتبر الحقيقة اللغوية في هذه الأمور. ومحمد: يعتبر العرف السائد عند الناس.

**عدم شراء الصوف:** لو حلف لا يشتري صوفاً، فاشترى شاة على ظهرها صوف: لم يحيث. والقاعدة في مثل هذا: أن من حلف لا يشتري شيئاً، فاشترى غيره، ودخل المحلوف عليه في البيع تبعاً: لم يحيث، وإن دخل مقصوداً يحيث. والصوف ه هنا لم يدخل في العقد مقصوداً؛ لأن التسمية لم تتناول الصوف، وإنما دخل في العقد تبعاً للشاة<sup>(١)</sup>.

**عدم الهبة والصدقة ونحوهما** لو حلف لا يهب لفلان شيئاً، أو لا يتصدق عليه، أو لا يعيده، أو لا ينحل له أو لا يعطيه، ثم وهب له أو تصدق عليه، أو أغاره أو نحله أو أعطاه فلم يقبل المحلوف عليه: يحيث عند جمهور الحنفية. وعند زفر: لا يحيث.

وأما القرض: فقد روى عن محمد أنه لا يحيث ما لم يقبل، وعن أبي يوسف رواياتان: في رواية مثل قول محمد، وفي رواية: يحيث من غير قبول، وهو

(١) البدائع: ٨١/٣

الأرجح؛ لأن القرض لا توقف صحته على تسمية عوض، فهو كالهبة. ووجه قول محمد: أن القرض يشبه البيع، لأنه تملك عوض.

**عدم البيع والإجارة ونحوهما:** إن حلف الشخص على عقد فيه عوض كالبيع والإجارة والصرف والسلم ونحوها، ففعل الحالف، ولم يقبل الآخر: لا يحث.

والفرق بين عقود التبرعات كالهبة ونحوها، وعقود المعاوضات كالبيع ونحوه: هو أن التبرعات تفيد التملك من جانب واحد وهو المتبرع، وأما القبول فهو شرط لثبت الحكم في حق الجانب الآخر، أي أنه شرط فقط لترتيب الأثر الشرعي على العقد: وهو انتقال الملكية بالنسبة إليه، فإذا وجد ما يطلق عليه اسم العقد لغة واصطلاحاً عند الفقهاء، يحث.

**وأما المعاوضات:** فلا تفيد التملك إلا بإرادة المتعاقدين لغة وشرعاً فلا يتحقق وجود اسم العقد إلا بوجود الإيجاب من أحد المتعاقدين، والقبول من المتعاقد الآخر، وحيثئذ يحث.

إذا كان البيع صحيحاً وتم قبول المشتري: يحث الحالف، وكذلك يحث إن كان البيع فاسداً إن تحقق قبول المشتري وقبض البيع فعلاً؛ لأن اسم البيع يتناول الصحيح وال fasid: وهو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه.

ولو باع بيعاً فيه خيار للبائع أو للمشتري: حث عند محمد، ولم يحث عند أبي يوسف. وجه قول محمد: أن البيع كما يطلق على البيع البات، أي الذي لا يختار فيه، يطلق أيضاً على البيع الذي فيه خيار، فإن كل واحد منهمما يسمى بيعاً في عرف الناس، إلا أن انتقال الملكية في بيع الخيار يتوقف على أمر آخر هو إجازة البيع أو سقوط الخيار فأشبه البيع fasid.

ووجه قول أبي يوسف: أن وجود شرط الخيار يمنع نقل الملكية، فأشبه حالة وجود الإيجاب فقط من أحد المتعاقدين دون القبول<sup>(١)</sup>.

**الحلف على عدم الزواج:** لو حلف (لا يتزوج هذه المرأة) فيقع على الزواج

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٨٣

الصحيح دون الفاسد، ولو تزوج المرأة بنكاح فاسد: لا يحث؛ لأن المقصود من النكاح هو حل المرأة، ولا يثبت الحل بالفاسد، بخلاف البيع، فإن المقصود منه الملك، ويثبت الملك بالفاسد.

وقال الشافعية<sup>(١)</sup>: حلف لا يبيع أو لا يشتري، فعقد لنفسه أو غيره، حث، ولا يحث بعقد وكيله له. ولو حلف لا يُزوج أو لا يطلق أو لا يضرب، فوكل من فعله لا يحث، إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره. وإن حلف لا ينكح، حث بعقد وكيله له، لا بقوله هو لغيره. ورأى الحنابلة والمالكية<sup>(٢)</sup> أن من حلف لا يفعل شيئاً كالشراء والضرب، فوكل في فعله حث، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه.

**الحلف على عدم الصلاة والصوم:** وكذلك لو حلف لا يصلي ولا يصوم، فيقع على الصحيح دون الفاسد، حتى لو صلى بغير طهارة أو صام بغير نية: لا يحث؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ولا يحصل التقرب بالفاسد من الصلوات أو الصيام.

أما إذا حلف في الماضي بأن قال: (والله ما تزوجت) أو (ما صليت) أو (ما صامت) فإنه يقع على الصحيح وال fasid؛ لأن القصد من كلامه هو الإخبار عن الصلاة وغيرها، واسم الصلاة أو النكاح أو الصوم يطلق على الصحيح وال fasid، فإن قصد الصحيح صدق قضاء.

ولو حلف (لا يصلي) فكبير، ودخل في الصلاة: لم يحث حتى يركع ويسجد سجدة استحساناً؛ لأن الصلاة أفعال مختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود، والمترتب من أجزاء مختلفة: لا يوجد ما لم يكتمل كله، فما لم توجد هذه الأفعال كلها لا يوجد فعل الصلاة، وبالتالي لا يسمى مصليناً. وهذا بخلاف الصوم: ففي صوم ساعة يحصل فعل الصوم.

وبخلاف ما لو حلف (لا يصلي صلاة) لا يحث، ما لم يصل ركعتين، لأن أدنى الصلاة ركعتان.

(١) مغني المحجاج: ٤/٣٥٠.

(٢) المغني: ٨/٧٢٤ وما بعدها.

ولو حلف (لا يصلي الظهر) : لا يحيث ما لم يتشهد التشهد الأخير: لأن صلاة الظهر مقدرة بأربع ركعات، فما لم توجد الأربع، لا توجد الظهر.

ولو حلف (لا يصوم) فأصبح صائماً لمدة ساعة ثم أفتر: يحيث لأنه يسمى صائماً بصوم ساعة واحدة، إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب، وبه وجد شرط الحث.

ولو حلف (لا يصوم يوماً) : لا يحيث حتى يصوم يوماً كاملاً، لأنه جعل شرط الحث صوماً مقدراً باليوم.

ولو حلف (لا يصوم صوماً) : لم يحيث مالم يصم اليوم؛ لأن أقل الصوم الشرعي يوم كامل.

ولو حلف (ليفطرن عند فلان) فأفتر بالماء في منزله، ثم تعشى عند فلان: حث؛ لأن شرط بره هو الإفطار عند فلان، والإفطار اسم لما يضاد الصوم أي نقىض الصوم، وقد حصل المعنى بالإفطار في منزله بالماء. أما إن نوى بالإفطار تناول العشاء عند فلان: لا يحيث لأنه نوى به أمراً متعارفاً، يقال: (فلان يفطر عند فلان) إذا كان يتعشى عنده، حتى ولو كان أصل الإفطار يقع في منزله.

**الحلف على (عدم الحج):** لو حلف (لا يحج) أو (لا يحج حجة) : لا يحيث حتى يطوف طواف الزيارة؛ لأن الحج عبادة مركبة من أجناس أفعال من الوقوف بعرفة، والطواف والسعي وغيرها، فيكون اسم الحج واقعاً على كل الأفعال حقيقة، لا على البعض، وللأكثر حكم الكل، فإذا طاف أكثر الطواف: حث.

ولو حلف (لا يعتمر) فأحرم، وطاف أربعة أشواط: حث؛ لأنه وجد الأكثر، وللأكثر حكم الكل كما تقدم، فإن جامع الرجل امرأته في الحج: لا يحيث؛ لأن الحج قربة إلى الله تعالى، فتنعقد اليمين على الحج الذي هو قربة أي عبادة: وهو الحج الصحيح لا الفاسد؛ لأن الفاسد ليس بقربة<sup>(١)</sup>.

(١) البدائع: ٣/٨٤ وما بعدها، تحفة الفقهاء، الطبعة القديمة: ٤٨/٢ وما بعدها، فتح القدير:

٤/٩٣ وما بعدها، الفتاوي الهندية: ٢/١٠٨ وما بعدها، المغني: ٨/٧٢٠

## الفصل الثاني

### النذر

**خطة الموضوع:**

أذكر في هذا البحث ثلاثة أمور: تعريف النذر وشروط النذر، وحكم النذر.

#### تعريف النذر ورकنه:

النذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعًا: الوعد بخير خاصة.

وقال بعضهم: هو التزام قربة لم تتعين<sup>(١)</sup>. ورکنه عند الحنفية: هو الصيغة الدالة عليه مثل قول الشخص: (للله عليّ كذا) و (عليّ كذا) أو (عليّ نذر) أو (هذا هدي) أو (صدقة) أو (مالي صدقة) أو (ما أملك صدقة) ونحوها<sup>(٢)</sup>.

وللنذر عند الجمهور غير الحنفية أركان ثلاثة: الناذر، والمنذور، وصيغة النذر.  
فأما الناذر: فهو كل مكلف مسلم، فلا نذر للصبي والمجنون والكافر.

وأما المنذور فنوعان: مبهم ومعين، فالمبهم: ما لا يبين نوعه كقوله: الله علي نذر، وحكمه أن فيه في رأي المالكية كفاره يمين. والمعين: أربعة أنواع:  
الأول - قربة، فيجب الوفاء بها.

---

(١) مغني المحتاج: ٣٥٤ / ٤ وقال الراغب: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب حدوث أمر.

(٢) البدائع: ٨١ / ٥

الثاني - معصية، فيحرم الوفاء بها.

الثالث - مكروه، فيكره الوفاء به.

الرابع - مباح، فيباح الوفاء به وتركه، وليس على من تركه شيء.

وأما الصيغة، فنوعان أيضاً: مطلق ومقيد.

فأما المطلق فما كان شكرأ الله على نعمة أو لغير سبب، مثل الله علي أن أصوم كذا أو أصللي كذا، وهو مستحب عند المالكية، ويجب الوفاء به.

وأما المقيد: فهو المعلق بشرط، كقوله: إن قدم فلان أو شفى الله مريضي فعلي كذا. وحكمه: أنه يلزم الوفاء به بتحقق الشرط.

وهو مباح عند المالكية وقيل: مكروه.

### شروط النذر:

هناك شروط في النادر وشروط في المنذور به، أما شروط النادر فهي ما يأتي<sup>(١)</sup>:

**أولاً — الأهلية من العقل والبلوغ:** فلا ينعقد نذر المجنون والصبي غير المميز والصبي المميز؛ لأن هؤلاء غير مكلفين بشيء من الأحكام الشرعية، فليسوا أهلاً للالتزام.

**ثانياً — الإسلام:** فلا يصح نذر الكافر، حتى لو نذر، ثم أسلم، لا يلزم الوفاء بنذره لعدم أهليته للقربة أو التزامها.

وأما الحرية فليست بشرط لصحة النذر، فيصح نذر المملوك. وكذلك الاختيار أو الطوعية ليس بشرط عند الحنفية، وهو شرط عند الشافعية فلا يصح نذر المكره عندهم لخبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر البدائع، المرجع السابق: ص ٨١ وما بعدها، مغني المحتاج، المرجع السابق، الشرح الكبير للدردير: ١٦١ / ٢، القوانين الفقهية: ص ١٦٧ وما بعدها.

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان، وهو حديث صحيح، وروي عن غيره، وقد سبق تخرجه، وهو بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه».

## وأما شروط المندور به فهي ما يلي<sup>(١)</sup>:

أولاً — أن يكون المندور به متصور الوجود في نفسه شرعاً: فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً كمن قال: (للله علي أن أصوم ليلًا) أو قالت المرأة: (للله علي أن أصوم أيام حيضي) لأن الليل ليس محل الصوم، والحيض مناف له شرعاً، إذ الطهارة عن الحيض والنفس شرط وجود الصوم الشرعي.

ثانياً — أن يكون المندور به قربة: كصلاة وصيام وحج وصدقة، فلا يصح النذر بما ليس بقربة كالنذر بالمعاصي بأن يقول: (للله علي أن أشرب الخمر) أو (أقتل فلاناً) أو (أضربه) أو (أشتمه) وهذا باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم<sup>(٢)</sup> لقوله عليه السلام: « لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: « لا نذر إلا ما يبتغي به وجه الله تعالى »<sup>(٤)</sup> وقوله أيضاً: « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »<sup>(٥)</sup> ولأن حكم النذر: وجوب المندور به، ووجوب فعل المعصية محال، وعليه فإنه يحرم الوفاء بالمعصية، ولا يجب عند الجمهور على الناذر شيء. وقال أبو حنيفة: عليه كفارة يمين، كما سيأتي.

وكذلك لا يلزم النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللبس والركوب وطلاق المرأة؛ لأن هذه الأمور ليست قربة لله، فلا تلزم بالنذر.

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ٨٢ وما بعدها.

(٢) انظر بداية المجتهد: ١/٤٠٩، المحتوى: ٣/٨، مختصر الطحاوي: ص ٣٦، مغني المحتاج: ٤/٣٥٤، المعني: ٣/٩، المذهب: ١/٢٤٢، القوانين الفقهية: ص ١٦٨.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، وروى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « لا نذر، ولا يمين فيما لا تملك، ولا في معصية، ولا في قطيعة رحم » (نصب الرأية: ٣/٣٠٠، جامع الأصول: ١٢/١٨٨، نيل الأوطار: ٨/٢٣٨).

(٤) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر وبن العاص (جامع الأصول، المرجع السابق) وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى » (نيل الأوطار: ٨/٢٤٢).

(٥) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها (انظر تخریج وتحقيق أحاديث تحفة الفقهاء: ٢/٤٥٩ وما بعدها للمؤلف مع الأستاذ المتصر الكتاني).

**ثالثاً** – أن يكون قربة مقصودة: فلا يصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنائز والوضوء وتκفيف الميت والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والأذان وبناء الرباطات<sup>(١)</sup> والمساجد ونحوها؛ لأن هذه الأمور، وإن كانت قرباً لله إلا أنها ليست قرباً مقصودة لذاتها عادة. ومن المعلوم أن النذر قربة مقصودة لذاتها كاليمين، فلا يصح نذر ماليس عبادة أو طاعة مقصودة لنفسها<sup>(٢)</sup>، وإنما يصح نذر الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف ونحوها؛ لأنها عبادات مقصودة، ومن جنسها واجب شرعاً، وقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» .

وقال الشافعية: الصحيح انعقاد النذر بكل قربة لاتجب ابتداء كعيادة مريض وتشييع جنازة والسلام على الغير أو على نفسه إذا دخل بيته حالياً، وتشميم العاطس، وزيارة القادر؛ لأن الشارع رحب فيها، والعبد يتقرب بها، فهي كالعبادات. وأما القرب التي يجب جنسها بالشرع كالصلوة والصوم والحج: فإنها تلزم بالنذر قطعاً بدون خلاف، وكون الاعتكاف يلزم بالنذر وهو أنه يوجد من جنسه في الشرع ما هو واجب وهو الوقوف بعرفة والقعدة الأخيرة في الصلاة، فهذا يعتبران مكثاً كالاعتكاف<sup>(٣)</sup>.

ولو قال شخص: (للله علي أن أصوم يوم النحر، أو أيام التشريق) يصح نذره عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه نذر بقربة مقصودة، فيصح النذر، كما لو نذر الصوم في غير هذه الأيام.

وقال جمهور العلماء وزفر من الحنفية: لا يصح نذر يوم العيد أو أيام التشريق؛ لأنه نذر بما هو معصية؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوم في هذه الأيام، فقال: «ألا لاتصوموا، فإنها أيام أكل وشرب»<sup>(٤)</sup> والمنهي عنه يكون

(٢) انظر البدائع: ٨٢/٥، فتح القدير والعنایة: ٤/٢٧، الدر المختار ورد المختار: ٣/٧٣.

٣٧٠ / المحتاج، مغني (٣)

(٤) هذا الحديث رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار عن عقبة بن عامر بلفظ أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق: أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد» وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر» (راجع تخریج أحاديث تحفة الفقهاء للمؤلف مع الأستاذ الكتاني: ٢٩٦/١).

معصية، والنذر بالمعاصي لا يصح بدليل قوله عليه السلام: «لانذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم»<sup>(١)</sup>.

ولو قال: (له علي أن أحج ماشياً) يلزمـه الحجـ ماشـاً باتفاقـ الفقهـاءـ، لأنـه التزمـ المشـيـ، وفيـه زـيـادةـ قـرـبةـ، قالـ علىـه السـلامـ: «منـ حـجـ ماـشـياً فـلـه بـكـلـ خـطـوـةـ حـسـنـةـ منـ حـسـنـاتـ الـحـرـمـ»، قـيـلـ: وـمـا حـسـنـاتـ الـحـرـمـ؟ قالـ النـبـيـ ﷺ: «واحدـةـ بـسـبـعـ مـئـةـ»<sup>(٢)</sup> فإنـ عـجـزـ عنـ المـشـيـ رـكـبـ، وـعـلـيـهـ دـمـ، أـيـ شـاةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ، وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ وأـضـافـ مـالـكـ رـضـيـهـ أـنـ النـاذـرـ يـرـجـعـ عـنـ العـجـزـ، ثـمـ يـمـشـيـ مـرـةـ أـخـرـىـ مـنـ حـيـثـ عـجـزـ، وـالـدـمـ عـنـدـهـ أـيـ الـهـدـيـ هوـ بـدـنـةـ أـوـ بـقـرـةـ، أـوـ شـاةـ إـنـ لـمـ يـجـدـ بـقـرـةـ أـوـ بـدـنـةـ»<sup>(٣)</sup>. وـدـلـيلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـارـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـهـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ أـنـ أـخـتـهـ نـذـرـتـ أـنـ تـمـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ، فـأـتـيـ النـبـيـ ﷺ، فـسـأـلـهـ: فـقـالـ: «إـنـ اللـهـ لـغـنـيـ عـنـ نـذـرـ أـخـتـكـ، لـتـرـكـ، ، وـلـتـهـدـ بـدـنـةـ»<sup>(٤)</sup> وـلـأـنـ المـشـيـ صـارـ بـالـنـذـرـ نـسـكـاـ وـاجـبـاـ، فـوـجـبـ بـتـرـكـهـ الدـمـ كـالـإـحـرـامـ مـنـ الـمـيقـاتـ.

وـالـأـرجـحـ عـنـ الـحـنـابـلـ أـنـ إـذـ عـجـزـ عـنـ المـشـيـ رـكـبـ، وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ، لأنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ لـأـخـتـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ لـمـ نـذـرـتـ المـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ: «لـتـمـشـ وـلـتـرـكـ، وـلـتـكـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ» أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ، وـفـيـ روـاـيـةـ الـجـوـزـجـانـيـ وـالـترـمـذـيـ

(١) المراجع السابقة في بحث شروط المنذور به، البدائع: ٨٣/٥.

(٢) رواه ابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن زاذان رضي عنه، ولفظه مختصراً: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة، كل حسنة مثل حسنتـاتـ الـحـرـمـ». قـيـلـ: وـمـا حـسـنـاتـ الـحـرـمـ؟ قالـ: بـكـلـ حـسـنـةـ مـنـ أـلـفـ حـسـنـةـ» (الترغيب والترهيب: ١٦٦/٢).

(٣) انظر البدائع: ٨٤/٥، بداية المجتهد: ٤١١/١، مغني المحتاج: ٣٦٣/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٤٥/١ وما بعدها، المغني: ٨/٩.

(٤) رواه أبو داود عن عبد الله بن عباس بهذا اللفظ، ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما بلفظ: «إـنـ اللـهـ غـنـيـ عـنـ نـذـرـ أـخـتـكـ، لـتـرـكـ وـلـتـصـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ» وـرـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ بـلـفـظـ: «لـتـمـشـ وـلـتـرـكـ» وـفـيـ روـاـيـةـ: «إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـصـنـعـ بـشـقـاءـ أـخـتـكـ شـيـئـاـ، مـرـهـاـ فـلـتـخـتـمـ، لـتـرـكـ، وـلـتـصـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ» (جامع الأصول: ١٢/١٨٥، ١٨٩/٤، مجمع الروايد: ٤/١٨٩، نصب الرایة: ٣٠٥/٣، نيل الأوطار: ٢٤٦/٨، سبل السلام: ٤/١١٣).

وبقية أصحاب السنن: «فلتتصم ثلاثة أيام» ولقوله عليه السلام: «كفارة النذر كفارة يمين»<sup>(١)</sup> ولأن المشي مما يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه، وحديث الهدي ضعيف كما أشرنا في الحاشية.

رابعاً - أن يكون المال المنذور به مملوكاً للنذر وقت النذر، أو يكون النذر مضافاً إلى الملك، أو إلى سبب الملك: فلو نذر في الحال صدقة مala يملكه لا يصح بالاتفاق لقوله عليه الصلاة والسلام: «لانذر فيما لا يملكه ابن آدم». ولو أضاف النذر إلى الملك مثل: كل مال أملكه في المستقبل فهو صدقة، أو أضافه إلى سبب الملك مثل: كل ما أشتريه أو أرثه فهو صدقة: يصح النذر عند الحنفية خلافاً للشافعي رحمة الله لقوله عز وجل: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْتَ إِنَّنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبه: ٧٥/٩] إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَعَقُّهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِنَّ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُمْ يَسِّرَّا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ ﴾ [التوبه: ٧٧/٩] فهذه الآية الشريفة تدل على صحة النذر المضاف إلى الملك<sup>(٢)</sup>.

ودليل الشافعي على أنه لا يصح النذر بالتصدق بما لا يملكه الإنسان: هو حديث عمران بن الحчин أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم»<sup>(٣)</sup>.

خامساً - لا يكون المنذور فرضاً أو واجباً: فلا يصح النذر بشيء من الفرائض، سواء أكان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان، أم فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة، ولا بشيء من الواجبات سواء أكان عيناً كالوتر وصدقة الفطر والأضحية أم كفائيّاً كتجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام، لأن إيجاب الواجب لا يتصور<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي عن عقبة بن عامر بلفظ: «كفارة النذر كفارة يمين» وهو حديث صحيح، وهناك روایات أخرى استوفيناها في تخريج أحاديث تحفة الفقهاء: ٤٦٤ / ٢ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٩٠ / ٥.

(٣) المذهب: ٢٤٢ / ١.

(٤) البدائع، المرجع السابق.

## حكم النذر:

هذا البحث يتطلب الكلام في أمور ثلاثة هي: أصل الحكم، وفيه تعرف أدلة مشروعية النذر، وقت ثبوت الحكم، وكيفية ثبوت الحكم.

١- **أصل حكم النذر:** اختلف العلماء: هل النذر مكروه أو قربة؟ فقال الحنفية: النذر في الطاعات مباح، سواء أكان مطلقاً أم معلقاً على شرط. وقال جماعة: النذر تقرب. ورأى المالكية أن النذر المطلق مندوب، وهو مالبس بمعنى على شيء ولا مكرر بتكرر الأيام كنذر صوم كل يوم خميس، وهو ما أوجبه على نفسه شكراً لله تعالى على نعمة وقعت، كمن شفى الله مريضه أو رزق ولداً أو زوجة، فنذر. أما المكرر كنذر صوم كل يوم خميس فمكروه، وأما المعلق مثل إن شفى الله مريضي فعلى صدقة، ففي كراحته وإياحته تردد، قال الباقي بالكرابة، وقال ابن رشد بالإباحة، وهذا هو الراجح، لكن النذور المعلقة لا تغير من قضاء الله شيئاً، وإنما هي وسيلة لاستخراج الصدقة من البخيل.

وقال الشافعية والحنابلة: إنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، فلا يستحب بدليل ماروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» وفي لفظ: «أنه لا يأتي بخير وإنما<sup>(١)</sup>...إلا» ولأن النذر

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا الترمذ عن ابن عمر، وصح أيضاً مستنداً فيما يرويه الجماعة إلا أبو داود من طريق أبي هريرة. قال الخطابي: معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكن في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية، فلا يلزم الوفاء به: أي أن الحديث متأول وليس على ظاهره، وبمثله قال ابن الأثير في النهاية، وأضاف قوله: وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد قضاء، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم أو تصررون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتمه لازم لكم. وقيل: الحديث على ظاهره فإنه صريح بكرابة النذر، لأنه إنما يفعله البخيل يستخرج به من ماله ما لا تسخو به نفسه إلا قهراً إذا تحقق غرضه المنذور عليه. (راجع المحدث: ٤/٨، جامع الأصول: ١٢/١٨١، نيل الأوطار: ٨/٢٤٠، سبل السلام: ٤/١١٠).

لو كان مستحبًا لفعله النبي ﷺ وأفضل أصحابه، لكن مع هذا من نذر طاعة الله عز وجل لزمه الوفاء بها بأدلة من القرآن والسنّة والمعقول<sup>(١)</sup>.

أما القرآن: فقوله تعالى: «وَلَيُوقِفُوا نُذُورَهُمْ» [الحج: ٢٩/٢٢] «يُوقُنُ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾» [الإنسان: ٧/٧٦] «بَتَأْيِهَا الَّذِينَ أَمَمُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» [المائدة: ٥/١] «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُهَمَّ كَانَ مَسْئُولًا» [الإسراء: ١٧/٣٤] «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ» [النحل: ١٦/٩١] والنذر نوع من العهد من النادر مع الله عز وجل، والعقود: العهود.

وأما السنّة: - فقوله عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وقوله عليه الصلاة والسلام «من نذر وسمى<sup>(٢)</sup> فعله الوفاء بما سمي»<sup>(٣)</sup> وكلمة «على» تفيد الإيجاب.

وأما المعقول: فهو أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بنوع من القرب المقصودة التي يجوز له تركها، طمعاً في نيل الدرجة العليا عند الله تعالى، وبما أن النذر يوجب فعل المندور به، فيكون النذر طريقاً لإلزام النفس فعل الشيء ومنعها من الترك، فيتحقق المقصود للنادر.

وقد فصل الحنفية حكم ما يجب الوفاء به بالنظر لتسمية المندور به وعدم تسميته فقالوا:

أولاً — إن نذر النادر وسمى المندور به: مثل: (للله علي حج أو عمرة) أو قال: (إن شفى الله مريضي فعلي صدقة مئة ليرة) فيجب عليه الوفاء بما سمي، سواء - كما لاحظنا - أكان النذر مطلقاً أم معلقاً بشرط، ولا تجزئ عنه الكفارة.

**وقال المالكية:** النذر نوعان: مطلق ومقيد، فأما المطلق: فهو ما كان شكرأ الله

(١) المحلى: ٣/٨، المغني: ١/٩، مغني المحتاج: ٤/٣٥٤، البدائع: ٥/٩٠، بداية المجتهد: ١/٤٠٩، الشرح الكبير للدردير: ٢/١٦٢.

(٢) أي سمي شيئاً يفعله كالصلاحة والصوم والحج ونحوها من الطاعات.

(٣) قال الزيلعي في نصب الرأي: ٣٠٠ عن هذا الحديث: غريب. وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث ذكر منها أحاديث ابن عباس وعائشة وابن عمر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وراجع أيضاً فتح القدير: ٤/٢٧).

على نعمة، أو لغير سبب كقوله: (لله علي أن أصوم كذا أو أصلي كذا)، وهو مستحب ويجب الوفاء به، سواء ذكر لفظ النذر أو لم يذكره إلا إن قصد الإخبار فلا يجب عليه شيء.

وأما المقيد فهو المعلق بشرط كقوله: إن قدم فلان، أو شفى الله مريضي، أو إن قضى الله حاجتي فعلي كذا، وهو مباح، وقيل: مكروه ويلزم الوفاء به مطلقاً. ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاج أو غصب أو غيرهما<sup>(١)</sup>.

**وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>:** إذا كان النذر معلقاً بشرط يفرق بين ما يريد الناذر وقوعه، وبين ما لا يريد وقوعه أي يفرق بين نذر التبرر، ونذر اللجاج.

**ونذر التبرر<sup>(٣)</sup>:** بأن يتلزم الإنسان قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نعمة، مثل: إن شفى الله مريضي فللها علي صوم أو نحوه، ففي هذا النوع يلزم الناذر بالوفاء بنذره إذا حصل الشرط المعلق عليه.

**ونذر اللجاج<sup>(٤)</sup>:** ويسمى أيضاً يمين اللجاج، والغضب، ويمين الغلق: هو الذي خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر حتى نفسه على فعل شيء أو منعها غير قاصد للنذر ولا القربة، مثل: إن كلمت فلاناً فللها علي صوم أو نحوه، فالظهور في هذا النوع أن الناذر بالخيارات: إن شاء وفي بما التزم، وإن شاء كفر كفارة يمين، وهذا هو المقصود بحديث: (كفارة النذر كفارة يمين)<sup>(٥)</sup> فيما أنه لا كفارة في نذر التبرر قطعاً، فتعين أن يكون المراد بالحديث نذر اللجاج.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٦٨، الشرح الكبير: ٢/١٦١.

(٢) راجع معنى المحتاج: ٤/٣٥٥ وما بعدها، المهدب: ١/٢٤٣.

(٣) هو تفعل من البر، سمي بذلك، لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى، وهو يشمل نذر المجازاة أي المكافأة والنذر المطلق.

(٤) اللجاج: هو التماحك والتمادي في الخصومة، سمي بذلك لوقوعه حال الغضب.

(٥) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذى، وزاد فيه: «إذا لم يسمّه» وصححه عن عقبة بن عامر بهذا اللفظ قال ابن حجر: وهو صحيح، وروي بالفاظ أخرى عن عائشة وابن عباس وعمران بن حصين وأبي هريرة (راجع سبل السلام: ٤/١١١، نيل الأوطار: ٨/٢٤٣). وما بعدها، نصب الرأية: ٣/٢٩٥، الإمام: ص ٣٠٩، تخريج أحاديث التحفة: ٢/٤٦٥).

وبه يتبيّن أن نذر اللجاج يكون حال الخصومة بداعٍ من الغضب، ونذر التبرر لا يكون بداعٍ للخصومة أو الغضب. والنذر المطلقاً هو أن يلتزم الناذر قربة الله تعالى، دون تعليق على تحقق غرض معين أو بداعٍ من الخصومة أو الغضب، مثل: لله علي صيام يوم الخميس.

**وقال العنابية<sup>(١)</sup>:** حكم نذر اللجاج والغضب حكم اليمين ويخير كما قال الشافعية بين فعل المندور وبين كفارة اليمين، قال عليه السلام: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام مالك: النذر لازم على أية جهة وقع<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً - وإن كان النذر لا تسمية فيه:** أي إن المندور به غير مسمى، فحكمه وجوب مانوأه الناذر إن نوى شيئاً، سواءً أكان النذر مطلقاً عن الشرط أم مقيداً بشرط، بأن قال: (للله علي نذر) أو قال: (إن فعلت كذا فللله علي نذر) فإن نوى صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به للحال حالة كون النذر مطلقاً، وعند وجود الشرط إذا كان النذر معلقاً بشرط، ولا تجزئ كفارة اليمين.

وإن لم تكن هناك نية عند الناذر وهو النذر المبهم، فعليه كفارة اليمين. وهذه الكفارة تجب حالاً إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط، فإن كان معلقاً على شرط فتجب الكفارة عند تحقق الشرط. والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين»<sup>(٤)</sup>.

(١) المعني: ٦٩٦/٨.

(٢) رواه النسائي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه (راجع المحلى: ٨/٨، جامع الأصول: ١٢١٨٩ وما بعدها) ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس بلفظ «ولا يمين في غضب» (مجمع الزوائد: ٤/١٨٦).

(٣) بداية المجتهد: ٤٠٩/١، الشرح الكبير للدردير: ١٦١/٢.

(٤) نص الحديث: هو ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفاراته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفاراته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفاراته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطقاء فليف به» وهناك روايات أخرى مثل حديث عقبة بن عامر: «كفارة النذر كفارة يمين» (راجع تخریج أحاديث تحفة الفقهاء: ٤٦٤/٢ وما بعدها) وقد سبقت الإشارة إليه.

ووجوب الكفارة مقرر عند الحنفية سواء أكان الشرط الذي علق به النذر مباحاً أم معصية، ويجب عليه أن يحيث نفسه ويکفر عن يمينه<sup>(١)</sup>، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، ولیکفر عن يمينه»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان النذر مبيهاً ونوى الناذر فيه صياماً ولم ينو عدداً معيناً: فعليه صيام ثلاثة أيام.

وإن نوى في قوله (للله علي نذر) طعاماً ولم ينو عدداً: فعليه طعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أي حوالي نصف رطل شامي.

ولو قال: (للله علي صدقة) فعليه نصف صاع.

ولو قال: (للله علي صوم) فعليه صوم يوم بالاتفاق.

ولو قال: (للله علي صلاة) فعليه ركعتان بالاتفاق.

والعلة في حكم هذه الصور: هو أن النذر لم يذكر فيه التقدير، فاعتبر أدنى ما ورد به الأمر في الشرع؛ لأن النذر يعتبر بحسب ما جاء به الأمر.

وقال المالكي<sup>(٣)</sup>: من نذر صوم أيام لزمه الأيام التي نواها، وإن لم يعين عدداً كفاه يوم واحد. ولو نذر صوم الدهر لزمه، ولا شيء عليه في أيام العيد والحيض ورمضان، وله الفطر في المرض والسفر، ولا قضاء عليه، إذ لا يمكنه.

وإن نذر صلاة، لزمه ما نوى، وإلا كفته ركعتان. وإن نذر صدقة جميع ماله أو حلف بذلك، فحثت، كفاه الثالث. وإن عين مقداراً معيناً كالنصف أو الثلثين، لزمه ما نوى. وإن نذر المشي إلى مكة، فإن ذكر الحج أو العمرة، لزمه ذلك، وإن لم يذكر الحج أو العمرة ولا نواهما، وجب عليه الحج أو العمرة، كما بينت. ومن

(١) راجع مذهب الحنفية بهذا التفصيل في المبسوط: ١٣٦/٨، البدائع: ٩٠/٥، فتح القدير: ٢٧/٤، الفتاوي الهندية: ٦٠/٢.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبن ماجه عن عدي بن حاتم. ورواه آخرون عن غيره، وقد سبق تخریجه (انظر نيل الأوطار: ٢٣٧/٨).

(٣) القوانين الفقهية: ص ١٦٨-١٧٠، الشرح الكبير: ١٦٦/٢.

نذر أن يضحي بيده، لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها، أما مع العجز فيجزئه بقرة في رأي مالك.

و كذلك قال الشافعية<sup>(١)</sup>: من نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه، فالذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة. وإن نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً، فالظهور وجوب المشي، فإن قال: أحج ماشياً فمن حيث يحرم، وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى، فمن دويرة أهله في الأصح. هذا إذا كان قادراً على المشي، لأنه التزم جعل الشيء وصفاً للعبادة، أما إذا لم يكن قادراً على المشي، فلا يلزم المشي، ويجوز له الركوب، لعجزه عن المشي.

### نذر المباح ونذر المعصية:

إذا نذر الإنسان فعل مباح، كما إذا قال: (للله علي أن أمشي إلى بيتي) أو (أركب فرسى) أو (ألبس ثوبى) أو نذر ترك مباح كان لا يأكل الحلوى: لم يلزم الفعل ولا الترك لخبر أبي داود: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى»<sup>(٢)</sup> ولخبر البخاري عن ابن عباس «بينما النبي ﷺ يخطب إذا رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يصوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، قال: مروه فليتكلم وليستظل، وليقعد، ولبيتم صومه»<sup>(٣)</sup> وعن أبي هريرة قال: «نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فسئل النبي الله عن ذلك، فقال: إن الله لغنى عن مشيتها، مروها فلتتركب»<sup>(٤)</sup> وأجاب جمهور الفقهاء عن حديث المرأة التي

(١) مغني المحتاج: ٤/٣٦٢ وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (انظر تخريج أحاديث تحفة الفقهاء: ٢/٤٦١، نيل الأوطار: ٨/٢٤٢ وما بعدها، مجمع الزوائد: ٤/١٨٦).

(٣) وأخرجه أيضاً مالك وابن ماجه وأبو داود (انظر تخريج أحاديث التحفة، المرجع السابق، جامع الأصول: ١٢/١٨٤، نيل الأوطار: ٨/٢٤٢، الإمام ص ١١٣) ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله، وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس (راجع مجمع الزوائد: ٤/١٨٧).

(٤) رواه الترمذى عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث صحيح. ولم يأمرها بكفاره (جامع الأصول: ١٢/١٨٦).

قالت للنبي ﷺ حين قدم المدينة: «إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها: أوفي بندرك»<sup>(١)</sup> بأنه صار ذلك من القرب لما حصل السرور لل المسلمين بقدومه ﷺ وأغاظ الكفار، وأرغم المنافقين.

ولكن نادر المباح إن خالف مقتضى نذرته فهل عليه كفارة؟ قال الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح: لا كفارة عليه لعدم انعقاد النذر. وقال الحنابلة: يتخير نادر المباح بين فعله فيبر، لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف السابق ذكره، وبين تركه وعليه كفارة يمين؛ لأنه يعتقد عندهم نذر المباح بدليل حديث الضرب بالدف<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا نذر الإنسان معصية مثل: (للله علي أن أشرب الخمر) و(أقتل فلاناً) أو (أضربه) أو (أشتممه) ونحوه: فلا يجوز الوفاء به إجماعاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نذر في معصية الله»<sup>(٣)</sup>. وهل تجب الكفارة به؟

قال الحنفية والحنابلة: يجب على نادر المعصية كفارة يمين، لا فعل المعصية، بدليل حديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (جامع الأصول، المصدر السابق: ص ١٨٨، نصب الراية: ٣٠٠ / ٣).

(٢) انظر الموضوع في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي بهامش الميزان: ١٤٩ / ١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤ / ٣٥٧، المعني: ٥ / ٩، تحفة الفقهاء، الطبعة القديمة: ٢ / ٥٠٢، بداية المجتهد: ١ / ٤١٠، الشرح الكبير للدردير: ٢ / ١٦٢، الفتاوى الهندية: ٢ / ٦٦، القوانين الفقهية: ص ١٦٨.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن عمران بن حصين بلفظ «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم» وفي لفظ «لا نذر في معصية الله» عند مسلم (راجع جامع الأصول: ١٢ / ١٨٨، نصب الراية: ٣٠٠ / ٣، مجمع الزوائد: ٤ / ١٨٧).

(٤) حديث عمران خرجته في الحديث السابق فقد روي بلفظ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» وحديث أبي هريرة رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي، قال الحافظ ابن حجر: وإننا ندري صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع. ورواه أحمد وأصحاب السنن عن عائشة بلفظ «لانذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» واحتج به أحمد وإسحاق، وصححه الطحاوي

وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء: لا يلزمه في ذلك شيء، فلا كفارة عليه، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وأما حديث عمران وأبي هريرة، فقال ابن عبد البر: ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة، وقالوا: لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم، وهو متrock الحديث، وحديث عمران يدور على زهير ابن محمد عن أبيه، وأبوه مجھول، لم يرو عنه غير ابنه، وزهير أيضاً عنده مناکير، وأما حديث عقبة بن عامر: (كفارة النذر كفارة يمين) فهو محمول على نذر اللجاج والغضب<sup>(١)</sup>.

٢- وقت ثبوت حكم النذر : أي الوقت الذي يجب فيه المنذور به ، ووقت الوجوب يختلف بحسب ما إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط ، أو معلقاً على شرط أو مقيداً بمكان ، أو مضافاً إلى وقت في المستقبل . ومن المعلوم أن المنذور به: إما أن يكون قربة بدنية كالصوم والصلوة ، أو قربة مالية كالصدقة<sup>(٢)</sup>.

**فإن كان النذر مطلقاً :** أي غير معلق بشرط ولا مقيد بمكان أو زمان مثل: الله على صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه: فيجب عليه في الحال مطلقاً عن الشرط والزمان والمكان؛ لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً فيثبت مطلقاً، لكن يندب التurgيل.

---

= وأبو علي بن السّگن، وضعفه جمهور المحدثين، ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وإسناده حسن، إلا أنه في الأصح موقف على ابن عباس بلفظ «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وإسناده حسن، إلا أنه في الأصح موقف على ابن عباس (انظر جامع الأصول: ١٢/١٨٨، نيل الأوطار: ٨/٢٤٣، وبابها، سبل السلام: ٤/١١٢).

(١) انظر الموضوع في مراجع نذر المباح: رحمة الأمة: ص ١٤٧ وما بعدها، مغنى المحتاج: ص ٣٥٦ وما بعدها، المغني: ص ٣، التحفة: ص ٥٠٢، فتح القدير: ٤/٢٢، المتحليل: ص ٨، بداية المجتهد: ص ٤٠٩ وما بعدها، الدردير: ص ١٦٢، القوانين الفقهية: ص ١٦٨.

(٢) انظر البدائع: ٥/٩٣، فتح القدير: ٤/٢٦ وما بعدها، الدر المختار: ٣/٧٥، ٧٧، القوانين الفقهية: ص ١٦٨.

وإن كان النذر معلقاً بشرط : إن شفى الله مريضي أو إن قدم فلان الغائب، فلله علي صوم شهر أو صلاة ركعتين أو التصدق بليرة ونحوه، فإذا وجد الشرط فعلية الوفاء بالنذر نفسه؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز، فلو فعل المشروط قبل وجود الشرط يكون نفلاً؛ لأن المعلق بالشرط غير موجود قبل وجود الشرط.

وإن كان مقيداً بمكان بأن قال : (للله علي أن أصلني ركعتين في موضع كذا) أو (أتصدق على فقراء بلد كذا) يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن المقصود من النذر : هو التقرب إلى الله عز وجل ، وليس لذات المكان دخل في القرابة.

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام، فأداؤها في أقل شرفاً منه أو فيما لا شرف له أجزاء عند أئمة الحنفية المذكورين ، وأفضل الأماكن: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم مسجد بيت المقدس، ثم الجامع، ثم مسجد الحبي، ثم البيت؛ لأن المقصود هو القرابة إلى الله ، وهو يتحقق في أي مكان.

وخالف زفر في الحالتين : في حالة التصدق في مكان ، وحالة الصلاة في مكان، فإنه يتبع عليه الوفاء بنذرته في المكان المشروط؛ لأن الناذر أوجب على نفسه الأداء في مكان مخصوص ، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، وفي الصلاة في مسجد، التزم الناذر زيادة قربة فيلزمها.

وقال المالكية<sup>(١)</sup>: إن نوى الصلاة أو الاعتكاف في مكان أو سمي المسجد بأحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه دون غيرها.

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>: إذا نذر إنسان التصدق بشيء على أهل بلد معين لزمه فيه الوفاء بالتزامه ، ولو نذر صوماً في بلد لزمه الصوم؛ لأنه قربة ، ولم يتبعه مكان الصوم في تلك البلد، فله الصوم في غيره. ولو نذر صلاة في بلد لم يتبعها لها ويصلح في غيرها؛ لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم كلها ، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد

(١) الشرح الصغير : ٢٥٥ / ٢٦٥ ، القوانين الفقهية: ص ١٧٠ .

(٢) معنى المحتاج: ٣٦٧ / ٤ ، المهدب: ٢٤٣ / ١ وما بعدها.

فيتعين لعظم فضلها، لقوله عليه السلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بدليل نقلني على تعين مكان التصدق بالنذر: وهو ما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت النبي عليه السلام، فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك»<sup>(٢)</sup>.  
وكذلك قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>: يتعين الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة إن نذر الاعتكاف فيها.

وإن كان مضافاً إلى وقت في المستقبل: بأن قال: (لله علي أن أصوم رجب) أو: (أصلبي ركعتين يوم كذا) أو: (أتصدق بدرهم في يوم كذا)، فوقت الوجوب في الصدقة: هو وقت النذر باتفاق الحنفية، حتى إنه يجوز تقديمها على الوقت المحدد.

واختلف الحنفية في الصوم والصلاحة: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: وقت الوجوب فيما وقت النذر؛ لأن الوقت للتقدير، لا لتعيين الواجب؛ لأن الأوقات في معنى العبادة سواء. وبناء عليه يجوز تقديم المندور به على الوقت.

(١) رواه أحمد في مسنده والشیخان: البخاري ومسلم، والبیهقی وأبو داود والنمساني وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه أحمد والشیخان والبیهقی والترمذی وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو حديث صحيح (انظر نيل الأوطار: ٢٥٣/٨، سبل السلام: ١١٤/٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو تتمة حديث المرأة التي نذرت أن تضرب باللدغ عند الرسول عليه السلام السابق تخرجه، وفي معناه أحاديث أخرى. قال ابن الأثير في النهاية: الفرق بين الوثن والصنم: أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الأدمي تعمل، وتتنصب، فتعبد. والصنم: الصورة بلا جثة. ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعندين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم: «قدمت على النبي عليه السلام وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ألق هذا الوثن عنك» (انظر نصب الراية: ٣٠٠/٣، نيل الأوطار: ٢٤٩/٨ وما بعدها، الإمام: ص ٣٠٩ وما بعدها، جامع الأصول: ١٨٧/١٢، مجمع الزوائد: ١٩١/٤).

(٣) كشاف القناع: ٤١٢/٢.

وقال محمد: وقت الوجوب هو حين مجيء الوقت؛ لأن النادر أوجب على نفسه الصوم في وقت مخصوص، فلا يجب عليه قبل مجئه بخلاف الصدقة؛ لأنها عبادة مالية، لا تعلق لها بالوقت بل بالمال، فكان ذكر الوقت فيه لغواً بخلاف العبادة البدنية.

ومن نذر أن يذبح ولده، نحر شاة عند أبي حنيفة، وجزوراً بداء عند مالك، وقال الشافعي: لا شيء عليه؛ لأنها معصية. وقال أحمد في رواية عنه: عليه كفارة يمين، وهذا قياس المذهب؛ لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاح. وفي رواية ثانية كما قال أبو حنيفة: كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين، عملاً بداء ولد إبراهيم حينما أمر بذلك<sup>(١)</sup>. ومن نذر ذبح نفسه أو أخيه، ففيه أيضاً عن أحمد روایتان.

### ٣- كيفية ثبوت حكم النذر : النذر إما أن يضاف إلى وقت مهمهم أو إلى وقت معين :

فإن أضيف إلى وقت مهمهم بأن قال: (للله علي أن أصوم شهراً) ولا نية له: فحكمه حكم الواجب المطلق عن الوقت<sup>(٢)</sup>. ومن المعروف أن علماء الأصول اختلفوا في وقت وجوب الواجب. فقال بعضهم: على الفور، وقال الأثرون: على التراخي: ففي أي جزء من العمر يجوز القيام به ويتضيق الوجوب في آخر العمر إذا بقي من العمر في غالب الظن قدر ما يسع الأداء، ويسن تعجيل الوفاء بالنذر، وهذا هو الرأي الصحيح. وهو ينطبق على نذر الاعتكاف المضاف إلى وقت مهمهم بأن قال: (للله علي أن أعتكف شهراً) ولا نية له.. ولكن هناك فرقاً بين الصوم والاعتكاف: في الصوم يخير النادر بين متابعة الصوم وتفرقته، أما في الاعتكاف فيلزم النادر عند الجمهوه غير الشافعية بالتتابع في النهار والليل؛ لأن طبيعة الاعتكاف وهو اللبث على الدوام تتطلب القيام به على الاتصال، فلا بد من

(١) القوانين الفقهية: ص ١٧٠، المغني: ٧٠٨/٨ وما بعدها.

(٢) الواجب المطلق: هو ما طلب الشارع فعله حتماً، ولم يعين وقتاً لأدائه، كالكافارة الواجبة على من حلف يميناً وحنت، فليس لفعل هذا الواجب وقت معين، فإذا شاء الحانث كفر بعد الحنت مباشرة، وإن شاء كفر بعد ذلك (انظر أصول الفقه للمؤلف: ٤٩/١).

التابع. وأما الصوم فليس مبنياً على التتابع لوجود فاصل الليل بين كل يومين. فإن قيد نذر الصوم بتفريق أو موالة وجب.

وإن أضيف النذر إلى وقت معين بأن قال: (لله علي صوم غد) فيجب عليه صوم الغد وجوياً مضيقاً ليس له تأخيره من غير عذر، وإذا قال: (لله علي صوم رجب) فيجب عليه صيام شهر، سواء أكان قبل مجيء رجب أم بمجرد مجئه، ولا يجوز التأخير عن رجب من غير عذر. فإن صام رجب إلا يوماً يقضي ذلك اليوم من شهر آخر، ولو أفتر رجب كله قضى في شهر آخر، لأنه فوت الواجب عن وقته، فصار ديناً عليه<sup>(١)</sup>، والدين مقضي على لسان رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: إن نذر صوم سنة معينة، صامها وأفتر العيد والتشريق، وصام رمضان عنه ولا قضاء، ولا تقضي المرأة في الأظهر أيام الحيض والنفاس. وإن أفتر يوماً بلا عذر وجب قضاوته. فإن شرط التتابع وجب في الأصح. ويقضى رمضان والعيدان والتشريق؛ لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها. وكذا تقضي المرأة في الأظهر أيام الحيض والنفاس.

ومن شرع في صوم نفل، فنذر إتمامه، لزمه على الصحيح.  
ولو قال: (إن قدم زيد، فللهم علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه): لزمه صومه فيه.

(١) انظر هذا المطلب في البدائع: ٩٤/٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٥٩/٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى عن أبي أمامة، قال الترمذى: حديث حسن وصححه ابن حبان. ورواه أيضاً أحمد وأبو داود الطیالسى وأبو يعلى والدارقطنى وابن أبي شيبة عبد الرزاق (نصب الراية: ٥٧/٤).

## الفصل الثالث

### الكافارات

#### أنواع الكفارات:

الكافارات أربعة أنواع: كفارة ظهار، وكفارة قتل خطأ (ويقاس عليه القتل العمد عند الشافعية) وكفارة جماع نهار رمضان عمداً (ويقاس عليه الأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية)<sup>(١)</sup> وكفارة يمين. والخصال الواجبة للكفار في الأنواع الثلاثة الأولى مرتبة: (وهي إعتاق رقبة، فإن عجز عن الرقبة وجب صوم شهرین متتابعين، فإن عجز عن الصوم وجب إطعام ستين مسكيناً إلا القتل فلا إطعام فيه اقتصاراً على الوارد فيه النص). لكن كفارة إفساد الصوم بالجماع في نهار رمضان مخيرة الخصال عند المالكية، والإطعام أفضل الخصال عندهم. وأما خصال كفارة اليمين فهي مرتبة مخيرة: (وهي كما سنعلم إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة أيام)<sup>(٢)</sup> وسأفصل موضوع الكفارات الأخيرة محل البحث.

وقد بينت في بحث الصيام أحكام أربع كفارات: كفارة إفساد صوم رمضان، وكفارة المسافر والمريض إذا لم يقضيا الصوم في عامهما، وكفارة الكبير العاجز عن الصوم، وكفارة الحامل والمريض عند الشافعية إذا أفطرتا خوفاً على طفلهما.

(١) راجع أصول الفقه الإسلامي للمؤلف، طبعة دار الفكر: ٦٩٣-٦٩٢/١.

(٢) تحفة الطالب للشيخ زكريا الأنصاري: ص ١٠٣ وما بعدها.

وأوضحت أيضاً في بحث الحج كفارات الحج. وذُكرت في النذر كفارة نذر اللجاج وهي كفارة اليمين. وسأذكر في بحث الظهار والقتل كفارتيهما. وإقامة الحد عند الجمهور غير الحنفية كفارة للقتل، كما سيتضح في بحث الحدود.

### كفارة اليمين

#### خطة الموضوع:

الكلام في هذه الكفارة عن الأصل في مشروعيتها، وسبب وجوبها، ونوع الواجب فيها، والخصال الواجب فيها.

#### مشروعية الكفارة:

الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف أي الستر، فهي ستارة للذنب الحاصل بسبب الحث في اليمين، فاليمين سبب للكفارة.

#### والأصل في كفارة اليمين: الكتاب والسنة والإجماع:

**أما الكتاب:** فقول الله تعالى: «لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْأَغْوِيَةِ إِنْ تَعْمَلُوكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُمُوا بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ بِكَسْوَتِهِمْ أَوْ بِخَرْبِرُ رَبَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَثِيرٌ إِنْ تَعْمَلُوكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَخْفَظْتُمْ أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَكُمْ شَكُورُونَ (١٤)» [المائدة: ٨٩/٥].

**وأما السنة:** فقول النبي ﷺ: «إذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» <sup>(١)</sup>.

وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى <sup>(٢)</sup>.

**سبب وجوبها:** تجب الكفارة بالحث في اليمين، سواء أكانت في طاعة أم في

(١) رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة، ورواه بعض هؤلاء. وأخرون عن غيره، وقد سبق تخرجه (انظر جامع الأصول لابن الأثير الجزري: ٣٠٠ / ١٢).

(٢) المغني: ٨/٧٣٣، فتح القدير: ٤/١٨، المبسot: ٨/١٤٧.

معصية أم مباح، ولا يجوز التكفير قبل اليمين باتفاق العلماء؛ لأنه تقديم للحكم قبل سببه، فلم يجز تقديم الزكاة قبل ملك النصاب.

**تقديم الكفاررة على الحنث:** وهل الكفاررة قبل الحنث أفضل أو بعده؟ قال الحنابلة: الكفاررة قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة. وقال مالك والشافعية: الكفاررة بعد الحنث أفضل لما فيه من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة، فيجوز تقديم الكفاررة المالية للصوم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز تقديم الكفاررة على الحنث مطلقاً، إنما تجزئ إذا أخرجها بعد الحنث<sup>(١)</sup>. وهذا أولى الآراء؛ لأن المسبب يكون عادة بعد السبب.

**نوع الواجب في الكفاررة:** الكفاررة واجب مطلق، أي ليس له وقت محدد لأدائه، فيجوز القيام به بعد الحنث مباشرة أو بعده في أثناء العمر.

ثم إن الواجب في الكفاررة واجب مخير حالة اليسار: (توفر المقدرة المالية) يعني أن الموسر مخير بين أحد أمور ثلاثة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو إعناق رقبة. وهذا بإجماع العلماء المستند إلى صريح الآية القرآنية السابق ذكرها: ﴿فَكَفَرُتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف رأفة<sup>(٢)</sup> (أو) وهو للتخيير<sup>(٢)</sup>.

فإذا عجز الإنسان عن كل واحد من الخصال الثلاثة المذكورة، لزمه صوم ثلاثة أيام، للاية السابقة: ﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] والمراد

(١) المغني، المرجع السابق: ص ٧١٢-٧١٤، بداية المجتهد: ٤٠٦/١، الميزان للشعراني: ١٣٠/٢، مغني المحتاج: ٣٢٦/٤، الدر المختار: ٦٧/٣، المذهب: ١٤١/٢، شرح تحفة الطالب للشيخ زكريا الأنصاري: ٤٨١/٢، المبسط للسرخسي: ١٤٧/٨، فتح القدير: ٤/٢٠، القوانين الفقهية: ص ١٦٦.

(٢) المبسط: ٨/١٢٧، الفتاوى الهندية: ١٥٧/٢، المغني: ٧٣٤/٨، بداية المجتهد: ١/٤٠٣، البدائع: ٩٧/٥، مغني المحتاج: ٣٢٧/٤.

بالعجز: ألا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة، كمن يجد كفايته في يومه وليلته وكفاية من تلزمه نفقته فقط، ولا يجد ما يفضل عنها<sup>(١)</sup>.

وينظر إلى العجز وقت الأداء، أي أداء الكفارة عند الحنفية والمالكية والشافعية، فلو حنت الحال، وكان موسراً وقت الحنت، ثم أسر، جاز له الصوم عندهم؛ لأن الكفارة عبادة لها بدل، فينظر فيها إلى وقت الأداء، لا وقت الوجوب كالصلة إذا فاتت في حال الصحة، فقضها قاعداً أو بالإيماء حال المرض فإنه يجوز.

ويشترط عند الحنفية استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، ولو شرع في الصوم ثم قدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق، ولو قبل فراغه من صوم اليوم الثالث ساعة مثلاً: لا يجوز له الصوم، ويرجع إلى التكفير بالمال<sup>(٢)</sup>.

كذلك ينظر عند المالكية والشافعية إلى العجز وقت إرادة التكfir. أما إذا شرع في الصوم، ثم قدر على المال فلا يلزمه عند هؤلاء الرجوع عن الصوم إلى الكفارة المالية؛ لأن الصوم بدل عن غيره، فلا يبطل بالقدرة على المبدل عنه، ولو وجبت الكفارة على موسر ثم أسر لم يجزئه الصوم عند هؤلاء<sup>(٣)</sup>، بعكس الحنفية في المسؤولين.

والمعتبر عند الحنابلة وقت الوجوب أي حالة الحنت.

**خصال الكفار:** عرفنا أن كفارة اليمين هي إما الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإن عجز عن إحدى هذه الخصال صام ثلاثة أيام. فما الواجب في كل حالة؟

١- ما مقدار الإطعام وما المقصود به؟ قال الحنفية: إن المقصود من الإطعام هو مجرد الإباحة لا التملق؛ لأن النص القرآني ورد بلغظ الإطعام: «فَكَفَرُرَبِّهِ إِطْعَامُ عَشَرَقَ مَسْكِنَنَ» [المائدة: ٨٩/٥] والإطعام في متعارف اللغة: هو التمكين من المطعم

(١) مغني المحتاج: ٧٢٨/٤، المغني: ٧٥٦/٨، الفتاوي الهندية: ٥٧/٢، نهاية المحتاج للرملي: ٤٠/٨، المذهب: ١٤١/٢، الشرح الكبير: ١٣٣/٢.

(٢) البدائع: ٩٧/٣، الدر المختار: ٦٧/٣، تبيين الحقائق: ١١٣/٣.

(٣) الشرح الكبير للدردير: ١٣٣/٢، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلبي: ٤/٢٧٥، المغني: ٧٥٥/٨، ٧٦٢ وما بعدها.

أي (الأكل) لا التمليلك، وكذا إشارة النص دليل على قولهم، لأن الله تعالى: «إطعام عَثَرَةَ مَسْكِينَ» [المائدة: ٨٩/٥] والمسكنة: هي الحاجة، وهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يضر المسكين به متمكنًا من الطعام لا التمليلك، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر والعشر الواجب على الزروع البعلية، لا بد فيها من التمليلك؛ لأن النص ورد فيها بلفظ الإيتاء لا بلفظ الإطعام<sup>(١)</sup>.

وقال الجمهور: لا بد من تمليلك الطعام للفقراء ككل الواجبات المالية؛ لأن الواجب المالي لا بد من أن يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الإتيان به، والطعام المباح للغير ليس له قدر معلوم، لا سيما وأن كل مسكين مختلف عن الآخر صغيراً وكبراً، جوعاً وشبعاً<sup>(٢)</sup>.

**والخلاصة :** إن التمليلك عند الحنفية ليس بشرط لجواز الإطعام، بل الشرط هو التمكين، فيكفي دعوة المساكين إلى قوت يوم: وهو غداء وعشاء، فإذا حضروا وتعدوا وتعشاوا كان ذلك جائزًا. وعند غير الحنفية: لا بد من التمليلك بالفعل أحذًا. ويجب أن يكون المخرج سالماً من العيب، فلا يكون الحب مسوساً، ولا متغيراً طعمه ولا فيه زوان أو تراب يحتاج إلى تنقية، وكذلك دقيقه وخبيزه؛ لأنه مخرج في حق الله تعالى عما وجب في الذمة، فلم يجز أن يكون معيناً كالشاة في الزكاة.

**وأما مقدار الإطعام :** فاختلاف العلماء فيه بسبب اختلافهم في تأويل قوله تعالى: «مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ» [المائدة: ٨٩/٥] فمن قال: المراد أكلة واحدة قال: المد وسط في الشبع، ومن قال: المراد قوت اليوم وهو غداء وعشاء قال: الواجب نصف صاع أي مدان<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط: ١٥١/٨، البدائع: ١٠٠/٥، الدر المختار ورد المختار لابن عابدين: ٦٧/٣، الفتاوي الهندية: ٥٨/٢.

(٢) الشرح الكبير للدردري: ١٣٢/٢، حاشية قليوبى وعميره على شرح المحلى للمنهاج: ٤/٢٧٤، المعنى: ٢٧٤/٨، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤١.

(٣) الصاع: أربعة أمداد، والمدرطل وثلث بالرطل العراقي، والرطل العراقي (١٣٠) درهماً، والدرهم ٩٧٥، ٩٧٥ غم، أي أن المد يساوي ٦٧٥ غم والصاع يساوي ٢٧٥١ غم.

وببناء عليه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: يعطى لكل مسكين مد من الحنطة كصدقة الفطر إلا أن الإمام مالك قال: المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معايشهم، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم. وقال ابن القاسم: يجزئ المد في كل مدينة<sup>(١)</sup>.

ويجوز عند الشافعية: مدد حب من غالب قوت بلد الحانث. والأفضل بالاتفاق إخراج الحب؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف. ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة، عملاً بنص الآية: «فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينَ» [المائدة: ٨٩/٥]. وقال الحنفية: مقدار الإطعام نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير أو من دقيق الحنطة أو الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود: دراهم أو دنانير أو من عروض التجارة كما هو المقرر في صدقة الفطر. قالوا: وقد ثبت ذلك عن سادتنا عمر وعلي وعائشة، وبه قال جماعة من التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم مجاهد والحسن.

وأما مقدار طعام الإباحة عند الحنفية: فأكلتان مشبعتان: غداء وعشاء، وكذلك إذا غداهم وسحرهم، أو عشاهم وسحرهم، أو غداهم غدائين ونحوهما؛ لأنهما أكلتان مقصودتان .

وسواء أكان الطعام خبزاً مع الإدام، أم بغير الإدام: لأن الله تعالى لم يفصل بين الطعام المأdom وغيره، في قوله سبحانه: «فَكَفَرُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينَ» [المائدة: ٨٩/٥].

وكذلك لو أطعم خبز الشعير أو تمراً أحراً؛ لأنه قد يؤكل وحده في طعام الأهل.

ولو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام غداء وعشاء، أو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أيام، كل يوم نصف صاع، جاز عند الحنفية؛ لأن المقصود سد حاجة عشرة مساكين، وقد تحقق. ولا يجوز ذلك عند المالكية والشافعية؛ لأنه لا بد من توزيع

(١) بداية المجتهد: ٤٠٤ / ١، مغني المحتاج: ٣٢٧ / ٤، المغني: ٧٣٦ / ٨، القوانين الفقهية:

الضعف على عشرة مساكين فعلاً بالاتفاق. وقال الحنابلة: إذا وجد عشرة فقراء، لم يجزه الصرف إلى فقير واحد في عشرة أيام، وإذا لم يوجد غير فقير واحد أو خمسة مثلاً، أجزاءه ذلك للضرورة. والخلاصة: لابد من إطعام عشرة مساكين فعلاً، والخلاف محصور فيما لو أطعم واحداً عشرة أيام، يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند غيرهم.

ولو أطعم عشرة مساكين في يوم غداء، ثم أعطى كل واحد مداً من الحنطة جاز؛ لأن جمع بين التملك، وطعام الإباحة، ولأن كل وجبة طعام مقدرة بمند. وكذلك لو غدى رجلاً واحداً عشرين يوماً، أو عشى رجلاً في شهر رمضان عشرين يوماً جاز؛ لأن المقصود قد حصل.

أما لو أعطى مسكنيناً واحداً طعام عشرة، في يوم واحد، دفعة واحدة: لم يجز؛ لأن الله تعالى أمر بسد جوعة عشرة مساكين إما مرة واحدة أو موزعة على الأيام، وهذا لم يحصل هنا.

وأجاز أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور لا الزكاة، لعموم قوله تعالى: «فَكَفَرْتُمُّهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ» [المائدة: ٥] من غير تفرقة بين المؤمن والكافر. واستثنىت الزكاة بقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إعطاء الذميين من الأموال الإسلامية إلا النذور والتطوعات ودم التمتع في الحج؛ لأن الكفارة صدقة أوجبها الله، فلا يجوز صرفها إلى الكافر كالزكاة، بخلاف النذر، لأنه وجب بایجاب الإنسان، والتطوع ليس بواجب أصلاً، والتصدق بلحم المتعة في الحج غير واجب؛ لأن التقرب إلى الله في إراقة الدم<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الجماعة: أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن، وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» (انظر نيل الأوطار: ١١٤ / ٤، نصب الراية: ٣٢٧ / ٢).

(٢) انظر المبسوط: ١٤٩ / ٨ وما بعدها، البائع: ٥ / ١٠٥ - ١٠١، فتح القدير: ١٨ / ٤، الدر المختار: ٦٦ / ٣، الفتاوى الهندية: ٥٨ / ٢).

**المدفوع إليهم الطعام :** الإطعام يكون لمن توافرت فيهم أوصاف خمسة هي :

الأول - أن يكونوا مساكين فلا يدفع إلى غيرهم؛ لأن الله تعالى أمر بإطعام المساكين، وخصهم بذلك.

الثاني - أن يكونوا أحراراً، فلا يجزئ دفعه إلى عبد ومكاتب.

الثالث - أن يكونوا مسلمين فلا يجوز عند الجمهور صرفه إلى كافر، ذميأً كان أو حربيأً. وأجاز الحنفية دفعه إلى الذمي، لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية.

الرابع - أن يكونوا قد أكلوا الطعام في رأي الحنابلة والمالكية، فلا يجوز دفعه لطفل لم يطعم. وأجاز الحنفية والشافعية دفعه إلى الصغير الذي لم يطعم، ويقبضه عنه وليه. ويجوز بالاتفاق للمකفر أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله. وكل من يمنع الزكاة من الغني والكافر والرقيق يمنعأخذ الكفار. إلا أن الحنفية أجازوا دفعها للذمي.

الخامس - أن يوزع الطعام على عشرة مساكين فعلاً، ولو أطعم واحداً طعام عشرة لم يجزئه باتفاق الفقهاء، واختلفوا فيما لو أطعم واحداً عشرة أيام، على النحو السابق بيانه.

**٢- الكسوة، صفتها وقدرها:** صفة الكسوة: هي أنها لا تجوز إلا على سبيل التملיך حتى عند الحنفية؛ لأن الكسوة للوقاية من الحر والبرد، وهذه الحاجة لا تتحقق إلا بالتملיך، بخلاف الإطعام، فإنه لدفع الجوع، وهو يحصل بتناول الطعام. وتكون الكسوة للمساكين كالإطعام.

**واما قدر الكسوة :** فاختلف فيه<sup>(١)</sup>، فقال الحنفية: أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن، وقال الحنابلة: تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه: فإن كان رجلاً كساه ثوباً تجزئ الصلاة فيه، وإن كانت امرأة كساها قميصاً وحماراً؛ لأن الكسوة إحدى خصال الكفار، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة، كما هو مقرر في

(١) بداية المجتهد: ٤٠٥/١، الشرح الكبير: ١٣٢/٢، المغني: ٨/٧٤٢، القوانين الفقهية:

الإطعام والإعتاق، ولأن الالبس حينما لا يستر العورة يسمى عرياناً لا مكتسيأ. وقال المالكية: أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده، وللمرأة: ما يجوز لها فيه الصلاة، وذلك ثوب وخمار.

وقال الشافعية: يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة؛ لأنه يقع عليه اسم الكسوة، ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديرأ، فكل ما يسمى لا بسه مكتسيأ يجزئ.

ولا تجزئ بالاتفاق القلسنة<sup>(١)</sup> والخفان والنعلان والقفازان والمنطقة<sup>(٢)</sup>؛ لأن لابسها لا يسمى مكتسيأ إذا لم يكن عليه ثوب، بل ولا تسمى هذه كسوة عرفاً<sup>(٣)</sup>.

ولم يجز الحنفية على الصحيح عندهم الكسوة بالسراوييل والعمامة؛ لأن أدنى الكسوة عندهم كما تقدم ما يستر عامة البدن، وأن لا بسها لا يسمى مكتسيأ عرفاً وعادة، بل يسمى عرياناً، فلو أمكن اتخاذ العمامة ثوباً أجزاء، كذا إذا بلغت قيمتها وقيمة السراويل قيمة المقدار الواجب من الطعام، فإنه يجزئ، ويقع ذلك عن الطعام بغير نية إذا نوى الكفاراة عند محمد. وأما عند أبي يوسف فلا يقع عن الطعام ما لم ينوه الكسوة عن الطعام.

وأجاز الشافعية الكسوة بالسراوييل والعمامة؛ لأنها تسمى كسوة.

ويجزئ عند المالكية أقل ما يطلق عليه اسم قميص أو إزار، أو سراويل أو عمامة.

٣- عتق الرقبة: الكلام في إعتاق الرقبة في كفارة اليمين وغيرها تاريخي فقط بسبب عدم وجود الرقيق في عصرنا، وحينئذ يسقط هذا الواجب ويظل الخيار للحاجة محصوراً بين الإطعام والكسوة. وأكتفي هنا بذكر ضابط الرقبة التي يجوز عتقها في الكفاراة.

(١) القلسنة بفتح القاف واللام: وهي ما يغطي به الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة، كدرع من حديد.

(٢) المنطقة: بكسر الميم: هي النطاق الذي يشد به وسط الإنسان.

(٣) المبسوط: ١٥٣/٨، البدائع: ١٠٥/٥، فتح القدير: ١٩/٤، المهدب: ١٤١/٢، مغني المحتاج: ٣٢٧/٤، الفتاوى الهندية: ٥٧/٢، القوانين الفقهية: ص ١٦٥.

قال الحنفية: يشترط أن تكون الرقبة مملوكة ملكاً كاملاً للمعتق، وأن تكون كاملة الرق، سليمة من العيوب التي تزيل جنساً من أجناس المنفعة، سواءً أكانت الرقبة صغيرة أم كبيرة، ذكراً أم أنثى، مسلمة أم كافرة. فلا يجوز في الكفار إعتاق عبد غيره، ولا أن يعتق عبداً مشتركاً بينه وبين غيره، ولا مدبراً أو أم ولد، إلا أنه يجوز تحرير المكاتب استحساناً، ولا يجوز أن يعتق عبداً مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع يد واحدة، أو رجل واحدة من جانب واحد، أو يابس الشق مفلوجاً، أو مقعداً أو زمتاً أو أشل اليدين، أو مقطوع الإبهامين من اليدين أو مقطوع ثلاثة أصابع من كل يد سوى الإبهامين، أو أعمى، أو مفقود العينين، أو معتوهاً يغلب العته عليه، أو آخرس لفوات جنس من أجناس المنفعة كمنفعة البطش باليدين، والمشي بالرجلين، والنظر في العينين، والكلام والعقل<sup>(١)</sup>.

واشتهرت المالكية والشافعية والحنابلة: أن تكون الرقبة مؤمنة، كما تشترط في كفارة الفطر في رمضان، وفي كفارة الظهار.

وبسبب الاختلاف بين الحنفية والجمهور في اشتراط الإيمان في الرقبة: هو اختلافهم في مسألة أصولية وهي: هل يحمل المطلق على المقيد في الأمور التي تنفق أحکامها وتختلف أسبابها ككفارة اليمين وكفارة القتل الخطأ، فقد ورد النص القرآني في كفارة اليمين مطلقاً بدون تقيد بشرط الإيمان وهو: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةً» [المائدة: ٨٩/٥]، وورد النص مقيداً بشرط الإيمان في كفارة القتل الخطأ وهو: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّطًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةً» [النساء: ٩٢/٤] فقال الجمهور: يحمل المطلق على المقيد، فيشتهرت الإيمان في كفارة اليمين حملًا على اشتراطه في كفارة القتل الخطأ؛ لأنهما يشتركان في ستر الذنب، كما حمل قوله تعالى: «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَحْالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢/٢] على المقيد في قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢/٦٥].

(١) العبوسط: ١٤٤/٨، البدائع: ١٠٧/٥ وما بعدها، فتح القدير: ١٨/٤، الدر المختار: ٣/

وقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يجب أن يبقى موجب النفي في كفارة اليمين على إطلاقه، ويعمل بكل نص على حدة؛ لأن شرط الإيمان في كفارة القتل غير معقول المعنى، فيقتصر على مورد النص<sup>(١)</sup>.

٤- الصوم، مقداره وشرطه: اتفق الفقهاء على أن الحانث إن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

واختلفوا في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام، فقال المالكية والشافعية في الأظهر عندهم: لا يشترط التتابع، ولكنه مستحب، لإطلاق الآية القرآنية: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] فليس فيها اشتراط التتابع، وقد نسخت هذه الآية القراءة الشاذة لابن مسعود تلاوة وحکماً<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنفية والحنابلة: يشترط التتابع<sup>(٣)</sup> بدليل قراءة أبي عبد الله بن مسعود: (صيام ثلاثة أيام متتابعتاً)<sup>(٤)</sup>. وهذا إن كان قرأتاً فهو حجة، وإن لم يكن قرأتاً

(١) بداية المجتهد: ٤٠٦/١، البائع: ١١٠/٥، مغني المحتاج: ٤/٣٢٧ وما بعدها، المعني: ٨/٧٤٣، القوانين الفقهية: ص ١٦٥.

(٢) بداية المجتهد، المرجع السابق: ٤٠٥، مغني المحتاج، المرجع السابق، حاشية قليوبي وعميرة: ٤/٢٧٥، المذهب: ٢/١٤١.

(٣) قال الحنفية: أربعة صيامات متتابعة بالنص: أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين. والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم، والممتعة والقرآن، وجزاء الصيد، وثلاثة صيامات لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار: صوم كفارة الإفطار عمداً وهو متتابع، والتطوع متخير فيه، والنذر متتابع إن نذر أياماً متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف، وهو متتابع وإن لم ينص عليه، إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (نور الإيضاح: ص ١١٦، العناية بهامش فتح القدير: ٢/٨١).

(٤) حكاية أحمد ورواه الأثر عن أبي بن كعب وابن مسعود أنهما قرأاً: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] وروى ابن أبي شيبة حديث ابن مسعود عن الشعبي قال: «قرأ عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعتاً» ورواه عبد الرزاق عن عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: «صيام ثلاثة أيام متتابعتاً، وكذلك نقرؤها» وأخرج الحاكم حديث أبي عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] (انظر نيل الأوطار: ٨/٢٣٨، نصب الراية: ٣/٢٩٦).

فهو رواية عن النبي ﷺ فهو إذن خبر واحد، وخبر الواحد حجة، وتجاوز الزيادة في الجملة على الكتاب بخبر واحد<sup>(١)</sup>.

وبناء على اشتراط التتابع لو أفطر المكفر لعذر مرض أو سفر أو حيض، أو لغير عذر: فإنه عند الحنفية يستأنف الصوم من جديد مرة أخرى، كذلك يستأنف الصوم إذا أفطر في يوم العيد أو أيام التشريق، ويبطل التتابع؛ لأن الصوم في هذه الأيام لا يصلح لإسقاط ما في الذمة. وهذا بخلاف صوم شهرين متتابعين كفارة عن الجماع في نهار رمضان، فإن الحيض والمرض لا ينقطع التتابع بسببهما؛ لأن الغالب أن الشهرين لا يخلوان عندهما. وأما عند الحنابلة فلا ينقطع التتابع بالحيض والمرض في كفارة اليمين، وكفارة انتهاء حرم رمضان<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط: ١٤٤/٨ ، فتح القدير: ١٨/٤ ، البدائع: ص ١١ ، المغني: ٧٥٢/٨ ، تبيان الحقائق: ١١٣/٣ ، الفتاوى الهندية: ٥٧/٢.

(٢) البدائع، المرجع السابق، المغني، المرجع السابق.

12-14-1967 - 100% - 100% - 100%

**الباب السابع**

**المحظوظ والإباحة**

**أو الأطعمة والأشربة واللباس وغيره**

## تمهيد:

هناك أمور تردد بين الحل والحرمة تمس الإنسان والمجتمع، لتحقيق عافية المرء في صحته ودينه، أو لمنع الضرر المادي أو الأدبي عن المجتمع في المعاملات، يعبر عنها الحنفية إما بالحظر (المنع الشرعي) والإباحة (أي الإطلاق) أو بالكراهية<sup>(١)</sup>، أو بالاستحسان (أي ما حسنَه الشرع وفَبَحَه) أو بكتاب الزهد والورع؛ لأن كثيراً من مسائله أطلقه الشرع، والزهد والورع تركه. ويبحثها غير الحنفية تحت عنوان الأطعمة والأشربة، والآنية، وخصال الفطرة، ومقدمات عقد الزواج، وعبر عنها الشيخ خليل من المالكية بالمباح والمحرم والمكرور.

والكلام عنها أو عن المهم منها في مباحث خمسة هي :

**المبحث الأول — الأطعمة.**

**المبحث الثاني — الأشربة.**

**المبحث الثالث — اللبس والاستعمال والحلبي.**

**المبحث الرابع — الوطء والنظر واللمس واللهو.**

**المبحث الخامس — مسائل في البيع (بيع السماد الطبيعي، الاحتياط، التسعير، بيع العنبر للخمار ونحوها).**

---

(١) إذا أطلقت الكراهة عند الحنفية أريد بها الكراهة التحريمية، وهي إلى الحرام أقرب ، لشدة النهي فيها بدليل فيه شبهة.

## المبحث الأول - الأطعمة

وفيه مقدمة عن حكم الطعام والشراب، ومطالب أربعة:

**المطلب الأول** – أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها (الحلال، والمكروه، والحرام).

**المطلب الثاني** – ما لا نص فيه – الاحتكام إلى الذوق العربي.

**المطلب الثالث** – حالة الضرورة.

**المطلب الرابع** – إجابة الولائم، وموائد المنكر، وأداب الطعام.

### مقدمة – مبدأ تناول الطعام والشراب:

عني الإسلام بالجسم والنفس، فأوجب تناول الحد الأدنى أو الضروري من الطعام والشراب للحفاظ على الحياة، ودفع الهلاك عن النفس<sup>(١)</sup>، وللقيام بالواجبات الدينية من صلاة وصيام ونحوهما، وما عدا قدر الضرورة يباح تناوله ما لم يصل إلى حد الإسراف، فالإسراف في الأكل والشرب فوق الطاقة الجسمية ضرر، وخطر، وحرام. والاعتدال هو المطلوب. واستثنى الحنفية من التحريم إذا لم يخش الضرر حالة التقوى على صوم الغد أو لثلا يستحي ضيفه ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿ يَنْهَا مَادَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ۚ وَكُلُوا وَشَرُوْبًا وَلَا تُسْرِقُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

والملبوس والمأكول: هو الحلال، الطيب، فقد أحل الله للإنسان كل نافع في الأرض: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩/٢] وقد أردف الله تعالى الآية السابقة بقوله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابُ مِنَ الْأَرْزَقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢/٧]. وتوالت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تقرير هذا المباح، فقال تعالى: ﴿ يَتَائِبُهَا النَّاسُ كُلُّهُمَا فِي الْأَرْضِ حَلَّكَا طَيْبًا ﴾ [البقرة: ١٦٨/٢] وقال أيضاً: ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْغَنِيَّةَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧].

(١) الدر المختار: ٥ / ٢٣٨.

(٢) أي عند الطواف أو الصلاة ، فستر العورة فيها واجب ، وما بعد العورة سنة ، لا واجب.

وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة - كبر وإعجاب بالنفس - فإن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده» <sup>(١)</sup>.  
وقال الحفيف: ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة <sup>(٢)</sup>.

### المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها:

الغذاء الإنساني الذي يؤكل نوعان: نبات وحيوان.

أما النبات المأكول: فكله حلال إلا النجس والضار والمسكر <sup>(٣)</sup>. أما النجس أو ما خالطته نجاسة (المنتجمس)، فلا يؤكل، لقوله تعالى: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ» [الأعراف: ١٥٧/٧] والنرجس: خبيث. ولو تنجمس طاهر كخل، ودبس ودهن ذائب، وزيت، حرم، لقوله ﷺ في الفارة تقع في السمن، وتموت فيه: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ» <sup>(٤)</sup> فلو حل أكله، لم يأمر بإياقه.

وأما المسكر: فحرام لقوله تعالى فيه «رِجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٥٩/٥].

وأما الضار: فلا يحل أكله، كالسم والمخاط والمني والتراب والحجر، لقوله تعالى: «وَلَا تَنْتَلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٤/٢٩] وقوله تعالى: «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ» [البقرة: ٢/١٩٥] وأكل هذه الأشياء تهلكة، فوجب ألا تحل. لكن قال المالكية: قيل: الطين مكروه. وقيل: حرام، وهو الأرجح.

ويحل أكل ما لا يضر كالفاكه والحبوب، لقوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِيَّ أَخْرَجَ لِيَعَاوِدُهُ وَالظِّبَابُ مِنْ أَرْزَقٍ» [الأعراف: ٧/٣٢].

(١) رواه أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رد المحتار: ٥/٢٣٨.

(٣) بداية المجتهد: ١/٤٥٠-٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٢، القوانين الفقهية: ص ١٧١، المذهب: ١/٤٦٢، ٢٥٠، مغني المحتاج: ٤/٣٥٠.

(٤) رواه البخاري وأحمد والنسائي عن ميمونة زوج النبي ﷺ (سلسلة سبل السلام: ٣/٨).

وأما الحيوان فنوعان: مائي، وبرى. أذكر هنا الحلال والحرام باختصار، وأحيل التفصيل على بحث الحيوان الذبيح في الذبائح والصيد.

أما المائي: فيحل منه السمك بالاتفاق، إلا الطافي منه فلا يحل عند الحنفية، ويحل عند غيرهم. وكره مالك خنزير الماء، والمعتمد عند المالكية أن خنزير الماء وكلب الماء مباح.

ولا يحل أكل الضفدع عند الجمهور غير المالكية، لنهي النبي ﷺ عن قتل الضفدع. ولو حل أكله لم ينه عن قتله. وأباح المالكية أكل الضفادع، إذ لم يرد نص بتحريمها.

وأما البري: فيحرم منه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به (أي ما ذكر عند ذبحه اسم معبد غير الله)، والمنخنقة (التي ماتت خنقاً) والقطيعة (التي نطحها حيوان فماتت)، والموقوذة (التي ضربت فماتت)، والمترودة (التي سقطت من مرتفع فماتت)، وما بقر الحيوان المفترس بطنهما، إلا إذا ذبحت، وفيها حياة، فيحل كل ما ذكر.

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر عند الجمهور، وقال المالكية: هي مكرورة. كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر ونحوها. وقال المالكية: هي مباحة، إلا الوطواط، فيكره أكله على الراجح.

ويحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال؛ لأن الكلب من الخبائث، بدليل قوله ﷺ: «الكلب خبيث، خبيث ثمنه»<sup>(١)</sup> (ولنهي النبي ﷺ يوم خير عن الحمر والبغال<sup>(٢)</sup>) والمعتمد عند المالكية: أن الكلب الإنساني مكرور، وأن كلب الماء مباح.

ويحرم أكل حشرات الأرض (صغر دوابها) كالعقرب والثعبان والفأرة والنمل والنحل لسميتها واستخبات الطعام السليمة لها.

(١) روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه والنسائي عن رافع بن خديج: «ثمن الكلب خبيث» (نيل الأوطار: ١٤٣ / ٥، ٢٨٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك عن جابر بن عبد الله، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (نصب الرأية: ١٩٧ / ٤).

ويحرم المتولد من مأكول وغير مأكول كالبغل المتولد من الحمير والخيول، والحمار المتولد من حمار الوحش والحمار الأهلي؛ لأنه مخلوق مما يؤكل ومهما لا يؤكل، فيغلب التحرير<sup>(١)</sup> عملاً بقاعدة تقديم الحاضر على المبيع.

وقال المالكية: يباح بالذكاة أكل خشاش الأرض كعقرب وخففباء وبنات وزدان وجندب ونمل ودود وسوس. ويباح أيضاً أكل حية أمن سمها إن ذاحت بحلقها<sup>(٢)</sup>.

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلة وغير الأصيلة عند الشافعية والحنابلة وصحابي أبي حنيفة لاذن النبي ﷺ يوم خيبر بها<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة بكراهتها كراهة تنزيهية، لورود حديث ينهى عن لحوم الخيل<sup>(٤)</sup>. والمشهور عند المالكية تحرير الخيل<sup>(٥)</sup>.

واباح الشافعية والحنابلة أكل الضب والضبُّع. وعند الشافعية: والثعلب، وحرمه الحنابلة. وحرم الحنفية أكل ذلك كله. وأما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع كما تقدم.

ويجوز بالإجماع أكل الأنعام (الإبل والبقر والغنم) لإباحتها بنص القرآن الكريم، كما يجوز أكل الطيور غير الجارحة كالحمام والبط والنعامة والأوز، والسمان، والقنبر، والزرزور، والقطا، والكروان، والبلبل وغير ذلك من العصافير. ويحل أكل الوحش غير الضاربة، كالظباء، وبقر الوحش وحماره لاذن النبي ﷺ بأكلها<sup>(٦)</sup>.

**ويباح أكل الأربن والجراد، لثبت الإباحة في السنة النبوية. الدود وحده يحرم**

(١) المذهب: ٢٤٩/١، مغني المحتاج: ٣٠٣/٤، كشاف القناع: ١٩٠/٦.

(٢) الشرح الكبير: ١١٥/٢، وسمي ذلك خشاشاً لأنه يخش أي يدخل في الأرض ولا يخرج منها إلا بمحرج، ويبادر برجوعه إليها.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم (نصب الراية: ١٩٨/٤).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد (نصب الراية: ١٩٦/٤).

(٥) بداية المجتهد: ٤٥٥/١، الشرح الكبير: ١١٧/٢.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

عند غير المالكية، لكن دود الطعام والفاكهه وسوس الحبوب، ودود الخل، إذا أكل معه ميتاً، وطابت به النفس ولم تعافه، يحل أكله لتعسر تمييزه<sup>(١)</sup>.

### خلاصة مذهب المالكية في المباح والمحرم<sup>(٢)</sup>:

يظهر مما سبق أن مذهب المالكية أوسع المذاهب في إباحة الأطعمة والأشربة، لذا أستحسن إعطاء خلاصة عنه:

**المباح:** يباح حال الاختيار أكلاً أو شرباً كل طعام ظاهر، والحيوان البحري، ولو آدميه وخنزيره، وإن كان البحري ميتاً، والطيور بجميع أنواعه ولو كان جلالة<sup>(٣)</sup>، أو ذا مخلب كالباز والعقارب والرخم، إلا الوطواط، فيكره أكله على الراجح، والنّعم (الإبل والبقر والغنم ولو جلالة)، والوحش غير المفترس كغزال وحمرا وحش ويربوع، وخلد، ووير<sup>(٤)</sup>، وأرنب، وقنفذ، وضرّوب<sup>(٥)</sup>، وحية أمن سمعها<sup>(٦)</sup> إن ذكيت بحلقها.

(١) مغني المحتاج: ٢٦٨ / ٤، ٣٠٣، المغني: ٦٠٥ / ٨.

(٢) راجع متن العلامة خليل والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: ١١٥ / ٢.

(٣) أي مستعملأ للنجاسة. والجلالة لغة: البقرة التي تستعمل النجاسة. والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها.

(٤) اليربوع: دابة قدر بنت عرس، رجالها أطول من يديها. والخلد: فأر أعمى لا يصل للنجاسة. والوير: فوق اليربوع كالأرنب يختلف النبات والبقول، ودون السنور، طحاء اللون أي بين البياض والغبرة.

(٥) القنفذ: أكبر من الفأر، كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه، والضرّوب: كالقنفذ في الشوك، إلا أنه قريب من خلقة الشاة. وأباح الحنابلة أكل اليربوع والوير والضب والضبع (المغني: ٥٩٢ / ٨، كشاف القناع: ١٩١ / ٦) والشافعية أيضاً كما أبنت في الذبائح: أباحوا أكل الضبع والضب والثعلب واليربوع والفتّك (حيوان يؤخذ من جلد الفرو) والسمور (السنور)، وهما من ثعالب الترك. وأباحوا أكل ابن عرس (دويبة رقيقة تعاadi الفأر تدخل تحت حجره وتخرج منه)، والبجع (الحوصل): وهو طائر أبيض من الكركي، ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو، ويكثر بمصر، والقامق (دويبة يتخذ جلدها فروأ) لأن ما ذكر من الطييات (مغني المحتاج: ٢٩٩ / ٤).

(٦) أمن سمعها لمستعملها، ويجوز أكلها بسمها لمن يفعه ذلك لمرض.

وباح أيضاً هوم الأرض كخنفساء وبنات وزدان، وجندب<sup>(١)</sup>، ونمل ودود وسوس.

وباح عصير ماء العنب أول عصره، وفَقَاع، وعقيد وسوبيا<sup>(٢)</sup> أمن سكره. المحرم: ويحرم تناول النجس من جامد أو مائع، والختنير البري، والبلغ والفرس والحمار، ولو كان حماراً وحشياً تأنس. والأرجح تحريم أكل الطين والترب والمعظام والخبز المحروق بالنار، منعاً لأذى البدن.

المكروه: ويكره سبع وضعع وثعلب وذئب، وهر ولو كان وحشياً، وفيل وفهد ودب ونمر ونمس<sup>(٣)</sup>، وكلب إنسى على المعتمد. والأظهر كراهة أكل القرد والننسان، والمشهور أن فأر البيوت الذي يصل إلى النجاسة يكره، فإن شك في وصوله لها، لم يكره، وإن لم يصل للنجاسة فهو مباح.

لحم الجلاللة: الجلاللة كما عرفها الحنفية: هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات فقط، ولا تخلط معها طعاماً غيره ويكون لها ريح متتنة. وهي عند غير الحنفية: هي التي أكثر طعامها النجاسة، وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل لحمها.

فأباح المالكية<sup>(٤)</sup> كما تقدم أكل لحم الجلاللة. وكراحتها مالك، وأحمد في رواية عنه والحنفية والشافعية<sup>(٥)</sup>، وحرمتها الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وسبب اختلافهم معارضه القياس للأثر. أما الأثر فهو ما روی ابن عمر: «نهى

(١) بنت وردان: دويبة كريهة الرائحة، تألف الأماكن القذرة في البيوت، وهي ذات ألوان مختلفة وأرجل جانبية متعددة. والجندب: نوع من الجراد.

(٢) الفقاع: شراب يتخذ من القمح والتمر. والسوبيا: شراب يميل إلى الحموضة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها. وعقيد: هو ماء العنب يغلى على النار حتى ينعقد وينذهب إسكاره. ويسمى بالرُّب الصامت.

(٣) وتسمى كل تلك الحيوانات ما عدا الهر الوحش المفترسة.

(٤) الشرح الكبير: ١١٥/٢، بداية المجتهد: ٤٥١/١.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي: ١٠/١، البدائع: ٣٩/٥ وما بعدها، المذهب: ٢٥٠/١، مغني المحتاج: ٣٠٤/٤، الدر المختار: ٢٣٩/٥ وما بعدها.

(٦) كشاف القناع: ١٩٢/٦، المغني: ٥٩٣/٨.

النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»<sup>(١)</sup> وروى الخلال بإسناده عن عبد الله بن عمرو: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يحمل عليها إلا الأدم» (الجلود المدبغة)، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة».

وأما القياس المعارض لهذا: فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم، فالملكية القائلون بالحل نظروا إلى الانقلاب أو التحول إلى لحم، كانقلاب الدم لحمًا.

والحنابلة أخذوا بظاهر النهي المقتضي للتحريم، وأن اللحم يتولد من النجاسة، فيكون نجساً، كرماد النجاسة. والحنفية والشافعية حملوا الحديث على الكراهة التنزيهية.

وعباره الحنفية: يكره لحم الجلالة ولبنها، كما يكره لحم الأنثان ولبنها ولبن الخيل، وبول الإبل، وأجازه (أي بول الإبل ولحم الفرس) أبو يوسف للتداوي به. وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها، وقدر بثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر. ولو أكلت الجلالة النجاسة وغيرها بحيث لم يتن لحمها، حلت، كما حل أكل جدي غذى بلبن خنزير؛ لأن لحمه لا يتغير، وما غذى به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر. وعليه: لا بأس بأكل الدجاج، لأنه يخلط أكل النجس مع غيره، ولا يتغير لحمه<sup>(٢)</sup>.

وعباره الشافعية: يكره أكل الجلالة: وهي التي أكثر أكلها العذرة (الغائط) من ناقة أو شاة، وبقرة، أو ديك، أو دجاجة؛ لحديث ابن عمر المتقدم: ولا يحرم أكلها، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحرم. فإن أطعم الجلالة طعاماً طاهراً لم يكره، لقول ابن عمر: «تعلف الجلالة علفاً طاهراً: إن كانت ناقة أربعين يوماً، وإن كانت شاة سبعة أيام، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام».

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: حسن غريب. وفي رواية لأبي داود: «نهى عن ركوب الجلالة» وفي أخرى له: «نهى عن ركوب جلالة الإبل» وروى أحمد والنسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن ركوب الجلالة، وأكل لحمها».

(٢) وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الدجاج. وما روى أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام، ثم يذبح، فذاك على سبيل التزه، لا أنه شرط (تبين الحقائق، المكان السابق).

وعبارة الحنابلة: وتحرم الجلالة: وهي التي أكثر طعامها التجasse، كما تحرم ألبانها وهي رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى أنها مكرورة غير محرمة، وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً. واختلف في قدره فروي عن أحمد أنها تجسس ثلاثة، سواء أكانت طائراً أم بهيمة. وروي عنه أيضاً: تجسس الدجاجة ثلاثة، والبعير والبقرة ونحوهما يجسس أربعين. ويكره ركوب الجلالة.

### المطلب الثاني — ما لا نص فيه — الاحتكام للذوق العربي:

قال الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>: الحيوان الذي لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع، لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل، ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدم قتله: إن استطابه أهل يسار (أي ثروة وخصب) وأهل طباع سليمة من أكثر العرب - سكان بلاد أو قرى، في حال رفاهية عند الشافعية، أو أهل الحجاز أهل الأمصار عند الحنابلة: حل أكله. لقوله تعالى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ» [الأعراف: ١٥٧/٧] ولأن العرب هم الذين نزل عليهم الكتاب، وخطبوا به، وبالسنة وفيهم بعث النبي ﷺ، فيرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم، دون غيرهم.

وعليه تكون القاعدة: المحرم من الحيوان: ما نص الله تعالى عليه في كتابه. وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم.

ولا يعتبر قول الأجلاف من أهل البدية والفقراء وأهل الضرورة؛ لأنهم للضرورة والمجاعة، يأكلون ما وجدوا.

وما لم يوجد عند أهل الحجاز عند الحنابلة، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز. فإن لم يشبه شيئاً منها، فهو مباح، لدخوله في عموم قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» [الأنعام: ١٤٥/٦] الآية، ولقول النبي ﷺ: «وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه» <sup>(٢)</sup>.

(١) معنى المحتاج: ٣٠٣/٤ وما بعدها، المهدى: ٢٤٩/١، المغني: ٨/٥٨٥.

(٢) أخرجه الترمذى وابن ماجه عن سلمان الفارسي (نيل الأوطار: ٨/١٠٦).

وقال الشافعية: إن جهل اسم حيوان، سئل العرب عنه، وعمل بتسميتهم له مما هو حلال أو حرام؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان. وإن لم يكن له اسم عندهم، الحق بالأشبه به من الحيوان، في الصورة، أو الطبع، أو الطعم في اللحم. فإن تساوى الشبهان، أو فقد ما يشبهه، حل على الأصح، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَحْدُу فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥/٦] الآية.

وعملًا بهذا المبدأ أذكر بإيجاز ما يحرم وما يحل من الحيوان عند الشافعية: أما ما يحرم: فيشمل الحشرات كلها كالنمل والذباب والخناfers والحيّات والدود والبق والقمل والصُّرُصُر والوزع: وهو سام بأبرص. ويحرم ذوات السم وكل ما يندب قتلها كالنحل والزنابير والعقارب والفئران والغربان والأفاعي والحدأ.

ويحرم من الطيور: **الخفاش** (الوطواط) وال**الخطاف** (طائر أسود الظهر أبيض البطن) والبَيَغا طائر أحضر يحاكي الأصوات) والطاووس، والرَّخمة (طائر يشبه النسر) والبَعَاثة (طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة) ويحرم كل ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. ويحرم كل متوجس لا يمكن تطهيره كخل وزيت ودبس، وما يضرّ البدن كالحجر والتراب والزجاج والسم والأفيون.

وأما ما يحل: فيشمل طيور النعامة والبط والحجل والإوز والدجاج والقطا وغراب الزرع والحمام. ويشمل أيضًا كل طاهر لا ضرر فيه ولا تعافه النفس كالبيض والجبن، أما ما تعافه النفس وتستقدره كالمخاط والمني ونحوهما فحرام. وتحل ألبان الحيوانات المأكولة للرحم، ولا تحل ألبان الحيوانات غير المأكولة اللحم كلبن إناث الحمير، لكن لبن الإنسان طاهر.

ويحرم كل ما استحبه العرب في عصر النبي ﷺ كالحشرات ونحوها إلا ما أباحه الشرع كاليربوع (دابة كالفأرة لكن ذنبه أطول) والضَّب (دابة كالجرذون) والوَبَر (دابة أصغر من الهر) والسمُور (دابة كالسنور) وابن عرس (دابة رقيقة تطارد الفزان).

وتحل حيوانات البحر، لأن العرب استطابتها، وتباح الأنعام (الإبل والبقر والغنم والمعز) وحُمُر الوحش والظباء والأرانب ونحوها مما استطابت العرب، إلا ما حرمها الشرع كالبغال والحمير الأهلية.

## المطلب الثالث — حالة الضرورة:

الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع، يترتب عليها إباحة المحظور، وترك الواجب. والكلام عليها يطول<sup>(١)</sup>، أجتازى ببيان المهم منها وهو تعريفها وحكمها وشروطها، وهل تشمل حالة السفر والحضر جميعاً، وجنس المستباح أو ما يجوز تناوله، وكيفية ترتيب أفضلية الشيء المتناول، ومقدار الجائز تناوله، والتزود من الميتة، وحكم أخذ طعام الغير قهراً للضرورة، وحالات خاصة للحاجة (المار بستان الفاكهة، والأكل من الزرع، وحلب الماشية لمن مر بهما)<sup>(٢)</sup>.

### أولاً - تعريف الضرورة وحكمها:

هي الخوف على النفس من الهلاك عملاً (أي قطعاً) أو ظناً. فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت. وحكمها في المذاهب الأربع<sup>(٣)</sup>: وجوب الأكل من المحرّم، بمقدار ما يسد رمقه (أي بقية حياته)، ويأمن معه الموت، لقوله تعالى: «فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ فَلَا إِنْزَامَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣/٢] وقوله: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلَكَ» [البقرة: ١٩٥/٢] وقوله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩/٤]. فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك، فقد عصى، لأن فيه إلقاء إلى التلوك، وهو منهي عنه في محكم التنزيل، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمته، كما لو كان معه طعام حلال.

بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات، لا يجب عليه، ولا يعصي بالترك، إذ

(١) راجع كتابنا نظرية الضرورة الشرعية.

(٢) انظر المسبوط: ٤٨/٢٤، البدائع: ١٢٤/٥، رد المحتار: ٢٣٨/٥، أحكام القرآن للجصاصين: ١٤٧/١ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: ١١٥/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٧٣، بداية المجتهد: ٤٦١/١ وما بعدها، المذهب: ٢٥٠/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٨٨/٤، ٣١٠-٣٠٦، المغني: ٥٩٥/٨، ٦٠٣-٦٠٣، كشف النقاع: ١٩٤/٦، ٢٠٠.

(٣) المسبوط، المكان السابق، البدائع: ١٧٦/٧، تبيين الحقائق: ١٨٥/٥، الدر المختار ورد المحتار: ٩٢/٥، ٢٣٨، درر الحكم: ٣١٠/١، الشرح الكبير: ١١٥/٢، مغني المحتاج: ٤/٣٠٦، المغني: ٥٩٦/٨، الفروق: ١٨٣/٤، الجصاصين: ١٤٨/١، ١٥٠، أحكام القرآن لابن العربي: ٥٦/١.

لا يتيقن أن الدواء يشفيه. هذا وقد قرر الحنابلة أنه يجب على المضطر تقديم السؤال، أي الاستجاء على أكل الميتة.

وقيل عند البعض كأبي يوسف وأبي إسحاق صاحب المذهب وفي وجه عند الحنابلة: لا يجب على المضطر الأكل من الميتة أو لحم الخنزير، بل يباح لأنه له غرضاً في تركه، وهو أن يجتنب ما حرم عليه، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، ولما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ: «أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل، ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخر جوه، فقال: قد كان الله أحله لي، لأنني مضطرب، ولكن لم أكن لأنشمتك بدين الإسلام» ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص<sup>(١)</sup>، ولأن قوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْزْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩/٦] استثناء من التحرير، والاستثناء من التحرير حل أو إباحة كما يقرر الأصوليون. وبهذا يظهر أن الإضراب عن الطعام في السجون ونحوها، لا يحل إذا أدى إلى الموت، على كلا الرأيين السابقين.

### ثانياً - شروط الضرورة أو ضوابطها:

ليس كل من ادعى الضرورة يسلم له ادعاؤه، أو يباح له فعل الحرام، وإنما لابد من توافر شروط أو ضوابط للضرورة، وهي ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

أ - أن تكون الضرورة قائمة لا متطرفة في المستقبل، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك على النفس أو المال بغلبة الظن بحسب التجارب، أو التتحقق من خطر التلف، لو لم يأكل، ويكتفي في ذلك الظن، كما في الإكراه على أكل الحرام، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يفدي الأكل ولو يحل الأكل كما صرحت الشافعية.

ب - أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور الشرعي أي لا يكون هناك

(١) المغني: ٥٩٦/٨، تكملة فتح القدير: ٢٩٨/٧.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف: ص ٦٦ وما بعدها.

وسيلة أخرى من الم辯ات لدفع الخطر إلا تناول الحرام؛ لأن سبب استعمال المحرمات في حال الاضطرار هو ضرورة التغذى أعني إذا لم يجد شيئاً حلاً يتغذى به. وهذا لاختلاف فيه.

٣ - أن يتوافر عذر يبيح الإقدام على الحرام، كالاحفاظ على النفس أو العضو بأن خاف التلف إما من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، وبه يظهر أن كل ما يبيح التيمم - كماصر الشافعية والحنابلة - يبيح تناول الحرام أو ارتكاب المحظور، فيعتبر خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض، كل منهما يبيح الأكل من المحرمات.

٤ - ألا يخالف المضطرب مبادئ الإسلام، فلا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال؛ لأنها مفاسد في ذاتها، وإن كان يرخص حال الإكراه في الكفر باللسان مع اطمئنان القلب بالإسلام، كما يرخص بأخذ طعام الغير ولو قهراً إذا لم يكن هو أيضاً مضطراً إليه. وبه يظهر أن الإباحة تختلف عن الرخصة؛ لأن الإباحة تقلب الحرام حلالاً، وتزيل عنه صفة الحرمة، وأما الرخصة فتمنع الإثم ويظل الفعل حراماً.

ولا يباح أصلاً قتل آدمي وأكله، كما لا يباح عند الجمهور غير الشافعية أكل آدمي ميت، كما سأبین، ويحرم على الراجح عند أئمة المذاهب الأربع تناول الخمر إلا لإزالة غصّة عند عدم مايسيرها به من غيرها، ولا يحل عند المالكية تناول شيء من الدم أو العذر، أو ضالة الإبل.

٥ - أن يقتصر في رأي الجمهور على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، كما سأوضح؛ لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٦ - أن يصف المحرم - في حال ضرورة الدواء - طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه، وألا يوجد من غير المحرّم علاج آخر، يقوم مقامه.

ولا يتقيد الاضطرار بزمن مخصوص لاختلاف الأشخاص في ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) كشف النقاع: ٦/١٩٤، المغني: ٨/٥٩٥.

### ثالثاً - هل تشمل الضرورة حالة السفر والحضر جميعاً؟

تباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً، لأن آية الضرورة فمن اضطر [البقرة: ٢/١٧٣] مطلقة غير مقيدة بحالة معينة من هاتين الحالتين، وهو لفظ عام في حق كل مضطر، ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة العامة، وسبب الإباحة: الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك، وهو عام في الحالين<sup>(١)</sup>.

وهذا باتفاق المذاهب الأربع، ولم يميز الحنفية<sup>(٢)</sup> بين السفر المقصود به أصلاً المعصية، أو طروء المعصية في أثناء سفر مباح. وهو الراجح عند الحنابلة كما في الحاشية. والمشهور من مذهب مالك<sup>(٣)</sup>: أن المضطر يجوز له الأكل من الميتة ونحوها في سفر المعصية، ولا يجوز له القصر والفطر لقوله تعالى: «غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» [البقرة: ٢/١٧٣].

وفرق المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> بين المعصية بالسفر، والمعصية في السفر أي أثناءه. فمن أنشأ سفراً يعتبر في ذاته معصية كالمرأة الناشر، وقاطع الطريق، والمسافر لظلم الناس، لا يباح له الأكل من الميتة، أو استعمال الشخص الشرعية؛ لأن الشخص لاتناظر بالمعاصي، ولقوله تعالى: «فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢/١٧٣] قال مجاهد: غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم.

ومن سافر سفراً مباحاً، وعصى أثناء سفره، كأن شرب الخمر، فهو عاص في سفره، تباح له الشخص الشرعية، لأنها منوطه بالسفر، ونفس السفر ليس معصية، ولا إثم به.

(١) هذا ما ذكره ابن قدامة في مذهب أحمد (المغني: ٥٩٦/٨) وهو الموافق لغيره من الكتب (كتاب القناع: ١٩٤/٦).

(٢) التوضيح: ١٩٤/٢، مسلم الثبوت: ١١٣/١، أحكام الجنائز: ١٤٧/١ وما بعدها.

(٣) المواقفات: ٣٣٧/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٥٨/١، تفسير القرطبي: ٢٢٣/٢، القوانين الفقهية: ص ١٧٣، بداية المجتهد: ٤٦٢/١.

(٤) مخطوط قواعد الزركشي: ق ١٠٧، الأشباه والنظائر للسيوطني: ص ١٢٤، مغني المحتاج: ٦٤/١، ٢٦٨، المعني: ٢٩٧/٨، الشرح الصغير: ٤٧٧/١.

#### رابعاً - جنس الشيء المستباح للضرورة:

يستباح للضرورة في المذاهب الأربع كل شيء محرم، يرد جوعاً أو عطشاً، كالمية من كل حيوان والخنزير وطعام الغير ونحوه<sup>(١)</sup>.

واستثنى الحنابلة السم ونحوه مما يضر.

واستثنى المالكية الأدمي والدم والخنزير والأطعمة النجسة كالعذرة والأشربة النجسة إلا الخمر، لإزالة الغصة، ولا تباح لجوع ولا لعطش لأنها لا تدفعه، وقيل: تباح، ولا يحل التداوي بها ولو لخوف الموت في المشهور.

كما استثنوا ضالة الإبل، إلا إن تعينت عند انفرادها، وتقدم عليها الميتة عند وجودهما.

وأتفق أئمة المذاهب على أنه لا يباح قتل إنسان مسلم أو كافر معصوم أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل، لأنه مُثلثة، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه. فلا يباح إذن الإنسان الحي. كما لا يباح الأكل من الإنسان الميت عند الجمهور غير الشافعية، لقوله عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسره حيَا»<sup>(٢)</sup>. وإن قال شخص لآخر مثلاً: اقطع يدي وكلها، لا يحل؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته.

وأجاز الشافعية<sup>(٣)</sup> للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، إلا إذا كان الميت نبياً، فإنه لا يجوز الأكل منه قطعاً، أو كان الميت مسلماً والمضطر كافراً، فإنه لا يجوز له الأكل منه لشرف

(١) الشرح الكبير للدردير: ١١٥/٢ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٦١/١، القوانين الفقهية: ص ١٧٣، الدر المختار ورد المحتار: ٢٣٨/٥، مغني المحتاج: ٥٩٥/٨، كشاف القناع: ٦/١٩٤.

(٢) رواه أحمد في مسنده، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشة عليهما السلام. وروى مالك وابن ماجه وأبو داود بأسناد صحيح ما عدا رجلاً واحداً هو سعد الأنصاري، ضعفه أحمد، ووثقه الأكثرون: حديثاً في معناه عن جابر عليهما السلام أن النبي عليه السلام قال لحفار قبر آخر ج عظماً: «لا تكسرها، فإن كسرك إياها ميتاً ككسرك إياه حيَا، ولكن دُسْه في جانب القبر» وأخرج ابن ماجه عن أم سلمة أنه عليه السلام قال: «كسر عظم الميت ككسره حيَا في الإثم».

(٣) مغني المحتاج: ٣٠٧/٤.

الإسلام. وقال الخطيب الشريبي شارح المنهاج: بل لنا وجه: أنه لا يجوز أكل الميت المسلم، ولو كان المضطر مسلماً. وبهذه الاستثناءات اقترب الشافعية من غيرهم.

وأجاز الحنابلة أكل الآدمي غير المعصوم أي مباح الدم كالحربى والمرتد والزاني المحسن والقاتل في المحاربة<sup>(١)</sup>.

كذلك أجاز الشافعية والحنابلة للمضطر قتل حربى ومرتد وأكله، ولا يجوز له قطع بعض أعضائه، لأنهما - أي في حالة القتل - غير معصومين، فيباح قتلهما، إذ لا حرمة لهما، فكانا بمنزلة السباع، وللمضطر أكله بعد موته، لعدم حرمتة.

وللمضطر أيضاً عندهم (الشافعية والحنابلة) قتل الزاني المحسن، والمحارب (قاطع الطريق) ومن عليه قصاص، وإن لم يأذن الإمام في القتل؛ لأن قتلهم مستحق، وإنما يعتبر إذن الإمام في غير حال الضرورة تأدباً معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب.

ولا يجوز للمضطر قتل ذمي ومستأمن ومعاهد، لحرمة قتلهم. والأصح له حل قتل صبي حربي وامرأة حربية، لأنهما ليسا بمعصومين، ومنع قتلهما في غير الضرورة لا لحرمتهم، بل لحق الغانمين.

### تشريح الجثث ونقل الأعضاء:

يرى المالكية والحنابلة عملاً بحديث: «كسر عظم الميت ككسره حياً» أنه لا يجوز شق بطنه الميتة الحامل لإخراج الجنين منه؛ لأن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم.

وأجاز الشافعية شق بطنه الميتة لإخراج ولدتها، وشق بطنه الميت لإخراج مال منه. كما أجاز الحنفية كالشافعية شق بطنه الميت في حال ابتلاعه مال غيره، إذا لم تكن له تركة يدفع منها، ولم يضمن عنه أحد<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف النقاع: ١٩٨/٦.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٢٤٦/٣.

وأجاز المالكية أيضاً شق بطن الميت إذا ابتلع قبل موته مالاً له أو لغيره إذا كان كثيراً: هو قدر نصاب الزكاة، في حال ابتلاعه لخوف عليه أو لعذر. أما إذا ابتلعته بقصد حرمان الوارث مثلاً، فيشق بطنه، ولو قل.

وببناء على هذه الآراء المبيحة: يجوز التشريع عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبية، أو لمعرفة سبب الوفاة وإثبات الجنائية على المتهم بالقتل ونحو ذلك لأغراض جنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق في أمر الجنائية، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام، حتى لا يظلم بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم.

كذلك يجوز تشريع جثث الحيوان للتعليم؛ لأن المصلحة في التعليم تتجاوز إحساسها بالألم.

وعلى كل حال ينبغي عدم التوسيع في التشريع لمعرفة وظائف الأعضاء وتحقيق الجنائيات، والاقتصار على قدر الضرورة أو الحاجة، وتوفير حرمة الإنسان الميت وتكريمه بمواراته وستره وجمع أجزائه وتكتيفه وإعادة الجثمان لحالته بالخياطة ونحوها بمجرد الانتهاء من تحقيق الغاية المقصودة.

كما يجوز عند الجمهور نقل بعض أعضاء الإنسان لآخر كالقلب والعين والكلية إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المتنحول عنه؛ لأن الحي أفضل من الميت، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظمى مطلوبة شرعاً. وإنقاد الحياة من مرض عضال أو نقص خطير أمر جائز للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ولكن لا يقبل بيع هذه الأعضاء بحال، كما لا يجوز بيع الدم، وإنما يجوز التبرع بدفع عوض مالي على سبيل الهبة أو المكافأة عند نقل العضو أو التبرع بالدم في حالة التعرض لهلاك أو ضرر بالغ. فإن تحتم دفع العوض ولا يوجد متبرع من الأقارب أو غيرهم، جاز للدافع الدفع للضرورة.

### التداوي بالخمر:

قال أئمة المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>: يحرم على الراجح الانتفاع بالخمر وسائر المسكرات للمداواة وغيرها، كاستخدامها في دهن أو طعام أو إذابة دواء أو بلطين، لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»<sup>(٢)</sup>، وروى طارق بن سويد أنه سأله النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»<sup>(٣)</sup>.

لكن قال الحنفية<sup>(٤)</sup>: يجوز التداوي بالمحرم إن علم يقيناً أن فيه شفاء، ولا يقوم غيره مقامه، أما بالظن فلا يجوز. وقول الطبيب لا يحصل به اليقين. ولا يرخص التداوي بلحם الخنزير، وإن تعين.

وقد الشافعية<sup>(٥)</sup> حرمة التداوي بالخمر إذا كانت صرفاً، غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه. أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم به، مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتمادي بنجس كلح حية وبول. وكذا يجوز التداوي بما ذكر لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتمادي به. وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكن.

(١) البدائع: ١١٣/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥/٣٢٠، المنتقى على الموطاً: ٣/٣٥٤، التاج والإكليل: ٦/٣١٨، الشرح الكبير للدردير: ٤/٣٥٢ وما بعدها، المذهب: ١/٢٥١، مغني المحتاج: ٤/١٨٧، كشاف القناع: ٦/١٩٨، زاد المعاد: ٣/١١٤، المغني: ٤/٢٥٥، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة: ص ٢٨٦.

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود. وكذا رواه عبد الرزاق والطبراني وابن أبي شيبة موقوفاً عليه. وذكره البيهقي وأحمد وأبو يعلى والبزار مرفوعاً، وابن حبان وصححه، من حديث أم سلمة.

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذى وصححه هو وابن عبد البر. وروى أبيضاً: «لا تداوا بحرام» من حديث أبي داود والطبرانى ورجاله ثقات عن أبي الدرداء بلفظ: «إن الله خلق الداء والدواء فتداواه ولا تداوا بحرام» (مجمع الزوائد: ٥/٨٦).

(٤) الهدية العلائية للعلامة الشيخ علاء الدين عابدين: ص ٢٥١.

(٥) مغني المحتاج: ٤/١٨٨.

قال العز بن عبد السلام<sup>(١)</sup>: جاز التداوى بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوى بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها.

وأبان ابن العربي والقرطبي المالكيان<sup>(٢)</sup> أنه يجوز الانتفاع بالخمر للضرورة، لقوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ بِغَيْرِ بَيْاعَ وَلَا عَاوِ» [البقرة: ١٧٣/٢] فرفعت الضرورة التحرير، وخصصت الضرورة الحرام؛ لأن إهمال تعاطي الدواء قد يسبب الوفاة.

#### شرب الخمر حالة العطش:

أجاز جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> شرب الخمر عند ضرورة العطش أو الغصص أو الإكراه قدر ما تندفع به الضرورة؛ لأن الحفاظ على الحياة يقتضي إباحة كل ما يطفئ الطمأن.

وقيد الحنابلة<sup>(٤)</sup> شرب الخمر لضرورة العطش بما إذا كانت ممزوجة بما يروي من العطش، فتباخ حينئذ فقط. فإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش، لم يبح له ذلك، وعليه عقوبة الحد المقررة.

#### خامساً - كيفية ترتيب الأفضلية بين مطعومات الضرورة:

إذا وجد المضطر ميتة وطعاماً لغيره وصيداً لمحرم أو مأكولاً غير مذبوح، فهل يقدم الميتة أو غيرها؟ للفقهاء رأيان:

١ - قال الجمهور (الحنفية، والشافعية في المعتمد عندهم، والحنابلة)<sup>(٥)</sup>: إنه

(١) قواعد الأحكام: ٨١/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٦/١ وما بعدها، تفسير القرطبي: ٢٣١/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٧/١، بداية المجتهد: ٤٦٢/١، الإصلاح لابن هبيرة: ص ٣٧٤، تفسير القرطبي: ٢٢٨/٢.

(٤) المغني: ٣٠٨/٨، ٦٠٥.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجم: ١٢٤/١، أحكام القرآن للجصاص: ١٤٨/١، مغني المحتاج: ٣٠٩/٤، المذهب: ٢٥٠/١، المغني: ٦٠٠/٨، كشف القناع: ١٩٤/٦ وما بعدها..

يأكل الميتة؛ لأن أكل الميتة ثبت بالنص، وطعام الغير أو إباحة الصيد ثبت بالاجتهاد، والأخذ بالمنصوص عليه أولى، ولأن الميتة لا تبعة فيها لأحد من الناس في الدنيا ولا في الآخرة، فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير، إذ حقوق الناس مبنية على التشديد، وحق الله تعالى أوسع. ولو حصل ضرر بأكل الميتة يرجى الشفاء منه بالمداواة. ويجب عند الحنابلة تقديم السؤال على أكل الميتة.

وإن وجد المحرم صيداً حياً وميتة، أكل الميتة؛ لأن ذبح الصيد جنائية لا تجوز له حال الإحرام. فإن لم يجد المضطر ميتة، ذبح الصيد وأكله.

وإن لم يجد المضطر شيئاً يأكله، لم يبح له عند الحنابلة<sup>(١)</sup> أكل بعض أعضائه؛ لأن أكله من نفسه ربما قتله، فيكون قاتلاً لنفسه، ولا يتيقن حصول البقاء بأكل جزء من جسده.

وقال النووي في المنهاج<sup>(٢)</sup>: الأصح جواز قطع بعضه، لا كله، لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله. وشرط الجواز أمران: أحدهما - فقد الميتة ونحوها. والثاني - أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل. فإن كان مثله أو أكثر، حرم جزماً. كما يحرم جزماً على شخص قطع بعض نفسه لغيره من المضطربين؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل. ويحرم على مضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم.

- ٢- وقال المالكية<sup>(٣)</sup>: تقدم الميتة وجوباً على أكل لحم الخنزير، لأنه حرام لذاته، وحرمة الميتة عارضة، كما تقدم الميتة للمضطر المحرم على الصيد الحي الذي صاده المحرم أو أعاذه عليه، ما لم تكن الميتة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها، وإلا قدم الصيد المذكور. فإن كان المضطر حلالاً قدم صيد المحرم على الميتة.

ويقدم طعام الغير نديباً، لا وجوباً على أكل الميتة، إن لم يخف الأذى من قطع

(١) المغني: ٦٠١/٨.

(٢) مغني المحتاج: ٣١٠/٤.

(٣) الشرح الكبير: ١١٦/٢، القوانين الفقهية: ص ١٧٣، تفسير القرطبي: ٢٢٩/٢.

عضو، أو ضرب ونحوه؛ لأن الطعام ظاهر، ولأن الغالب أن الإنسان يبذل طعامه للمضطر ولا يتلئماً في ذلك. وهذا المذهب هو المعقول، بل إنني أرى وجوب تقديم طعام الغير على أكل الميتة، دفعاً للضرر.

قال ابن كثير<sup>(١)</sup>: إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا ضرر فيه ولا أذى، فإنه لا يحل له أكل الميتة، بل يأكل طعام الغير بغير خلاف<sup>(٢)</sup>.

### سادساً - مقدار الجائز تناوله للضرورة:

هل يقتصر المضطر من تناول الحرام كالميته على مقدار دفع الضرر، أو يباح له الشبع؟ رأيان للفقهاء:

١ - قال الجمهور (الحنفية، والأظهر عند الشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة، وبعض المالكية كابن الماجشون وابن حبيب)<sup>(٣)</sup>: يأكل المضطر للغذاء، ويشرب للعطش، ولو من حرام أو ميته ومال غيره، مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت: وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً، ومن الصوم، وهو لقيمات معدودة، ويمتد ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَصْطَرَ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْ شَاءَ عَيْتُهُ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢]<sup>(٤)</sup> ولأن (ما جاز للضرورة يقدر بقدرها) ويكون المضطر بعد سد الرمق غير مضطر، فلم يحل له الأكل، فيصير بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر، وحينئذ لم يبيح له الأكل، فكذا بعد زوال حالة الضرورة.

٢ - وقال المالكية على المعتمد<sup>(٥)</sup>: يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى

(١) تفسير ابن كثير: ٢٠٥/١.

(٢) كذا قال، وقد عرفنا أن هناك خلافاً في المسألة.

(٣) رد المحتار: ٢٣٨/٥، المذهب: ٢٥٠/١، كشاف القناع: ١٩٤/٦، المغني: ٥٩٥/٨، ٥٩٧، مغني المحتاج: ٣٠٧/٤.

(٤) أي غير متتجاوز حد الضرورة، ولا يبالغ في الأكل بما يزيد عن حاجته.

(٥) بداية المجتهد: ٤٦٢/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٥٥/١، الشرح الكبير: ١١٦/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٧٣، تفسير القرطبي: ٢٢٦/٢ وما بعدها.

يشبع، وله التزود (ادخار الزاد) من الميّة ونحوها، إذا خشي الضرورة في سفره، فإذا استغنى عنها طرحها، لأنّه لا ضرر في استصحابها، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته.

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحرير، فتعود الميّة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ عَبَّارٌ بَاعَ وَلَا عَادِ» [البقرة: ١٧٣/٢]. ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده، ولأن كل طعام يباح، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.

هذا إذا كانت المخصصة نادرة في وقت ما، فإن كانت المجاعة عامّة مستمرة، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميّة ونحوها من سائر المحظورات.

ويتفق الشافعية، والحنابلة في أصح الروايتين<sup>(١)</sup> مع المالكية في جواز التزود من المحرّمات، ولو رجا الوصول إلى الحلال. ويبداً وجوباً بلقمة حلال ظفر بها، فلا يجوز له أن يأكل من الحرام حتى يأكلها لتحقيق الضرورة.

وصرح الشافعية: لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً، جاز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة، بل على الحاجة. وعلل العز بن عبد السلام<sup>(٢)</sup> جواز تناول الحرام حينئذ، دون أن يقتصر على الضرورات بقوله: لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة.

#### سابعاً - حكم أخذ طعام قهراً للضرورة:

لا خلاف بين الفقهاء<sup>(٣)</sup> في أنه يجب على مالك الطعام أو المال، إذا لم يكن مضطراً إليه في الحال، أن يبذل إلى المحتاج إليه بقيمته، ليدفع عنه أذى الجوع أو

(١) مغني المحتاج: ٣٠٧/٤، المعني: ٥٩٧/٨، كشاف القناع: ٦/١٩٤.

(٢) قواعد الأحكام: ٢/١٦٠.

(٣) رد المحتار: ٢٢٨/٥، المواقفات: ٣٥٢/٢، الشرح الكبير: ١١٦/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٠٥/١، المهدب: ٢٥٠/١، كشاف القناع: ٦/١٩٥، غاية المنتهي: ١/٣١٦، المعني: ٦٠٢/٨، الطرق الحكمية: ص ٢٦، ط السنة المحمدية، الحسبة لابن تيمية: ص ٤٠، القواعد لابن رجب: ص ٢٢٧.

العطش أو الحر أو البرد أو الضرر الذي قد يلحق به. فإن امتناع أو طلب أكثر من ثمن المثل، فيجوز قتاله ولو كان مسلماً؛ لأنّه جبراً عنه؛ لأن المسلمين متكافلون متعاونون على النساء والضراء، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْنَّقْرَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢/٥]، ولأن امتناع مالك المال أو الطعام من بذله للمضطرب إليه إعانته على قتله، وقد ورد: «من أعان على قتل امرئ مسلم، ولو بشطر الكلمة، جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله»<sup>(١)</sup>. وقد ذم الله على منع ذلك مطلقاً بقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [المعون: ٧/١٠٧].

ولا يجوز للمضطرب في هذه الحالة أن يأكل الميتة، لأنّه غير مضطرب، والتزامه بدفع قيمة الطعام أمر مقرر شرعاً؛ لأن الإباحة للاضطرار لا تنافي الضمان<sup>(٢)</sup>. وتنص القاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

وأما في حال المجاعة العامة فلا يلزم المرء ببذل الطعام للمضطربين؛ لأنّ الضرر لا يزال بالضرر<sup>(٣)</sup>.

### ثامناً - حالات خاصة للضرورة أو الحاجة:

هناك حالات خاصة بالمار بستان الغير والأكل من الزرع أو الفاكهة، والمار ب�性ة الغير، هل يجوز التناول منه أو لا؟

#### أ - الأكل من ثمار البساتين:

من مر في طريقه بستان فيه أشجار مثمرة، فله أن يأكل من فاكهته الرطبة ولو كان هناك حائط عند الضرورة بشرط الضمان أي دفع القيمة.

فإن لم يكن هناك ضرورة للأكل، فلا يجوز للمار عند جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup> أن يأخذ

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، وهو حديث ضعيف.

(٢) شرح المجلة للأتايسى: ص ٧٦ وما بعدها، للمحاسنى: ص ٦٠ وما بعدها، الفروق: ١٩٥ وما بعدها، ٩/٤، حاشية الجمل على المنهج، القواعد لابن رجب: ص ٣٦، ٢٨٦، القواعد والفوائد لابن اللحام الحنبلي: ص ٤٣.

(٣) كشاف القناع: ١٩٨/٦.

(٤) رد المحتار: ٢٣٨/٥، المهدب: ٢٥١/٢، الميزان للشعراني: ٥٩/٢.

منه شيئاً بغير إذن صاحبه، كما لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا»<sup>(٢)</sup> وهذا الرأي أنزه وأورع وأح祸ط ديناً.

وقال الحنابلة<sup>(٣)</sup>: يجوز في حال الجوع وال الحاجة لمن مر بشمرة أن يأكل منها، ولا يحمل. قال أحمد: إذا لم يكن للبستان حائط، يأكل الإنسان منها إذا كان جائعاً، وإذا لم يكن جائعاً، فلا يأكل. وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فإذا كان عليه حائط لم يأكل، لأنَّه قد صار شبه الحريم، ولقول ابن عباس: «إنَّ كان عليها حائط فهو حريم، فلا تأكل، وإنَّ لم يكن عليها حائط، فلا بأس»، ولأنَّ إحراز الشمار بالحائط يدل على شح صاحبه به، وعدم المسامحة فيه.

والدليل على جواز الأكل لل الحاجة في حال عدم وجود حائط للبستان قوله ﷺ: «ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة»<sup>(٤)</sup>، فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئاً، فعليه غرامة مثلية، والعقوبة»<sup>(٥)</sup> وقوله أيضاً: «إذا أتيت على حائط - أي بستان - فناد صاحب البستان ثلاثة، فإنْ أجباك، وإلا فكل، من غير أن تفسد»<sup>(٦)</sup>. وروي عن أبي زينب التميمي، قال: «سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة، فكانوا يمرون بالشمار، فيأكلون في أفواههم» وهو قول عمر وابن عباس وأبي بردة، قال عمر: «يأكل ولا يتخذ خبنة»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الحكم وابن حبان في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي بلفظ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفسه منه».

(٢) رواه البخاري ومسلم. وروى مسلم عن أبي هريرة: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه».

(٣) المغني: ٥٩٧/٨.

(٤) الخبنة: ما تحمله في حضنك.

(٥) رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم.

(٦) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، ورجاله ثقابت. وروى سعيد عن الحسن عن سمرة مثله.

(٧) المغني: ٥٩٨/٨.

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه أجاز الأكل من ثمار البساتين غير المحوطة مطلقاً، سواء أكان المار جائعاً، أم لا. جاء في متن الإقناع وكشاف القناع<sup>(١)</sup>: من مر بثمر على شجر بستان، أو مر بثمر ساقط تحت الشجر، لا حائط عليه، ولا ناظر (حافظ) ولو كان المار به غير مسافر ولا مضطر، فله أن يأكل منه مجاناً، ولو لغير حاجة إلى أكله، وكذلك لو أكله من غصونه من غير رمي بشيء ولا ضربه، ولا صعود شجرة، لحديث الخدري السابق: «إذا أتيت حائط بستان..». والحقيقة أن هذا كان سائداً بحسب العرف القائم بين الناس، فإنهم كانوا يتسامحون عادة في الأكل للمار، وفي تناول الثمار الساقطة بلا إذن صاحبها، إلا إذا كان قائماً بالتقاطها، أو نهى الناس عن التناول منها<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - الأكل من الزرع:

روي عن أحمد روايتان فيمن مر بزرع الغير، فأراد الأكل منه<sup>(٣)</sup>، أي للحاجة: إحداهما - قال: لا يأكل، إنما رخص في الثمار ليس في الزرع، وقال: ما سمعنا في الزرع أن يمس منه. والفرق بين الثمر والزرع: أن الثمار خلقها الله تعالى للأكل رطبة، والنفوس تتوق إليها، أما الزرع فهو بخلاف ذلك.

والثانية - قال: يأكل من الفريك؛ لأن العادة جارية بأكله رطباً، فأشبه الثمر.

قال ابن قدامة: والأولى في الثمار وغيرها ألا يأكل منها إلا بإذن صاحبها لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحرير.

#### ٥ - حلب ماشية الغير:

عن أحمد أيضاً روايتان في حلب لبن الماشية<sup>(٤)</sup>:

إحداهما - يجوز - أي للمحتاج - أن يحلب ويشرب من ماشية الغير، ولكن لا يحمل معه شيئاً، لحديث سمرة: «إذا أتي أحدكم على ماشية، فإن كان فيها

(١) كشاف القناع: ١٩٨/٦ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطني: ص ٨١.

(٣) المغني: ٥٩٩/٨.

(٤) المغني: ٥٩٩/٨.

صاحبها، فليستأذنه، فإن أذن، فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها، فليصوت ثلاثة، فإن أجابه أحد، فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد، فليحلب وليشرب، ولا يحمل»<sup>(١)</sup>.

والثانية - لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب، لقوله ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فَيَنْتَقِلُ طعامه، فإنما تَخْرُّنُ لَهُمْ ضروع مواشיהם أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»، وفي لفظ: «فإن ما في ضروع مواشיהם، مثل ما في مشاربهم»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الرابع — إجابة الولائم، وموائد المنكر، وأداب الطعام:

### أولاً - إجابة الولائم وموائد المنكر:

إجابة الوليمة مشروعة، لقوله ﷺ: «شر الطعام: طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباهَا، ومن لا يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٣)</sup> ولا خلاف في أن وليمة العرس سنة مشروعة لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أولم ولو بشاة»<sup>(٤)</sup>. والمنصوص لدى أصحاب الشافعي أنها واجبة، لهذا الحديث. ومنهم من قال: هي مستحبة، لأنه طعام لحادث سرور، فلم تجب كسائر الولائم. وهذا قول أكثر العلماء<sup>(٥)</sup>.

وإجابة الدعوة سنة عند الحنفية<sup>(٦)</sup>، وتجب الإجابة إذا لم يكن فيها منكر أو لهو عند الشافعية والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) متفق عليه بين البخارى ومسلم.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة، ورواه الباكون إلا الترمذى موقوفاً عن أبي هريرة بلفظ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (نصب الرأية: ٢٢١/٤).

(٤) رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة عن أنس بن مالك.

(٥) المعني: ٢/٧.

(٦) تكميلة الفتح: ٨/٨٧، تبيين الحقائق: ٦/١٣.

(٧) المذهب: ٢/٦٤، المعني: ٢/٧، معني المحتاج: ٣/٢٤٥.

وتجب الإجابة لوليمة النكاح عند المالكية وفقاً للشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، وتستحب إجابة ما يفعله الرجل بخواص إخوانه تودداً. وتجوز إجابتة كدعوة العقيقة، وتكره إجابتة: وهو ما يفعل للفخر والمباهة. وتحرم إجابتة: وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغرير (الدائن)، وأحد الخصميين للقاضي. وهذا تفصيل حسن لدى المالكية.

والمستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام، لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: «أفطر رسول الله صلوات الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقال: أفطر عندكم الصائمون، وصلت عليكم الملائكة، وأكل طعامكم الأبرار» .

#### مانع المنكر من إجابة الدعوة:

إن علم المدعو بوجود منكر كلع وغناء وملاء ونصب تماثيل وصور مجسمة على الحيطان أو الأستار أو الوسائل، قبل حضوره، فلا يحضر، لقوله صلوات الله عليه وسلم: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنزير والخز والماعازف»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «لি�شربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنىات»<sup>(٣)</sup>، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»<sup>(٤)</sup>.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٩٤، المهدب: ٦٤-٦٥ / ٢، غاية المتنى: ٣ / ٧٧، الشرح الصغير: ٣ / ٥٠٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الرحمن بن ثُمَّ (نيل الأوطار: ٢ / ٩٢) والخ: هو المخلوط من صوف وحرير.

(٣) اختلف في الغناء المجرد عن الآلات أو المعازف، فقال بعضهم: إنه حرام مطلقاً، والاستعمال إليه معصية، لإطلاق هذين الحديدين، ولو سمع بغنة فلا إثم عليه. ومنهم من قال: لا بأس بالتغنى ليستفيد فهم القوافي والفصاحة. ومنهم من قال: يجوز التغنى لدفع الوحشة إذا كان وحده، ولا يكون على سبيل اللهو، وهو رأي السرخيسي. ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه أو ذكر امرأة غير معينة، لا يكره (تبين الحقائق: ٦ / ١٤) وقال الشافعية: يكره الغناء من غير آلة مطربة، ويحرم استعمال الآلات المطربة من غير غناء (المهدب: ٢ / ٣٢٦ وما بعدها).

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي عن أبي مالك الأشعري.

وإن حضر المدعو، ففوجئ بالمنكر: فإن كان على المائدة كالخمر، فلا يقعد،  
قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرِي مَعَ النَّوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨/٦].

وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن  
الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبسط على بطنه».

وإن كان في المنزل، لا على المائدةجالس عليها: فإن قدر على المنع،  
منعهم، لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن  
لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>. وإن لم يقدر على المنع: فإن كان  
قدوة، خرج ولم يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على  
المسلمين.

وإن لم يكن قدوة، صبر، وقعد، وأكل، ولا يخرج؛ لأن إجابة الدعوة سنة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - آداب الطعام والشراب:

ورد في السنة آداب كثيرة للطعام والشراب منها ما يأتي<sup>(٣)</sup>:

يسن للأكل أو الشرب البسمة عند أول الطعام، والحمدلة آخره، وللأكل غسل  
اليدين قبله وبعده بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن نسي البسمة فليقل:  
بسم الله على أوله، وعلى آخره. ويرفع الصوت بها لتلقين من معه، ولا يرفع  
بالحمد إلا إذا فرغ الحضور من الأكل، فيقول: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً  
فيه»<sup>(٤)</sup> أو: «الحمد لله الذي أطعمني وسقاني من غير حول مني ولا قوة».

ويستحب الأكل والشرب باليمنين، ودليل ما سبق قول النبي ﷺ لعمر بن أبي  
مسلم: «بسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»<sup>(٥)</sup> وقوله عليه السلام: «إذا أكل

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.

(٢) تكملة الفتح، تبيين الحقائق، المكان السابق، المذهب: ٦٤/٢، مغني المحتاج: ٣/٢٤٧.

(٣) الدر المختار ورد المختار: ٢٣٩/٥، القوانين الفقهية: ص ٤٣٦ وما بعدها، مغني  
المحتاج: ٣/٢٠٥، ٣١٠/٤، المغني: ٨/٦١٤-٦١٦.

٤.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه أحمد والشیخان وابن ماجه وأبو داود عن عمر بن أبي سلمة (نيل الأوطار: ٨/١٦١).

أحدكم، فليأكل بيمنيه، وإذا شرب، فليشرب بيمنيه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»<sup>(١)</sup>. والأكل مما يلية من موضع واحد، إلا أن يكون طبقاً فيه ألوان الشمار، فيأكل من حيث شاء، لأنه ألوان، كما ورد في الآخر.

ويستحب الأكل بثلاث أصابع لما ثبت عن النبي<sup>(٢)</sup>. والتقليل من الأكل فيجعل ثلاثة للطعام، وثلاثة للشراب، وثلاثة للنفس. وترك التبسط في الطعام، كما هو خلق السلف. وألا يأكل متكتأ<sup>(٣)</sup>، وقال الحنفية: لا بأس به. وألا ينفح في الطعام ولا في الشراب، ولا يتنفس في الإناء. وأن يوافق من يأكل معه في تصغير اللقم، وإطالة المضغ، والتمهل في الأكل، وألا يشرب من فم الإناء. ويجوز الشرب قائماً، والأفضل القعود. وإذا كان جماعة يدار عليهم ماء الشرب، يأخذ بعد الأول: الأيمن فالأيمن.

ويسن تناول الحلو من الأطعمة، وكثرة الأيدي على الطعام، وإكرام الضيف، والحديث الحسن القليل على الأكل، ويكره السكوت، لأنه تشبه بالمجوس. ويكره ذم الطعام إذا كان الطعام لغيره، لما فيه من الإيذاء، فإن كان له فلا. ويسن أن يأكل من أسفل الصحافة، ويكره من أعلىها، أو وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها<sup>(٤)</sup>.

ومن السنة البداءة بالملح والختم به؛ لأن فيه شفاء من سبعين داء. ويبسط رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ولا يأكل الطعام حاراً، ولا يشم.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه عن ابن عمر (نيل الأوطار: ٨/١٦٠).

(٢) رواه أحمد عن كعب بن مالك.

(٣) روى الجماعة إلا مسلماً والنمساني عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكتأ» (نيل الأوطار: ٨/١٦١).

(٤) روى أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافيه، ولا تأكلوا من وسطه» (نيل الأوطار: ٨/١٦٠).

## المبحث الثاني - الأشربة

البحث هنا في الأشربة يتناول حكم الحرام والحلال منها ، والانتباذ في الظروف والأواني ، وتخليل الخمر.

### أولاً — حكم الأشربة:

اتفق العلماء على أن الأصل في الأشربة والأطعمة الإباحة، لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [آل عمران: ٢٩] فكل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، أو عصر من التمر والزهر فهو حلال. واتفقت المذاهب (المفتى به) وهو رأي محمد - عند الحنفية، وغير الحنفية<sup>(١)</sup> على تحريم جميع الأشربة المسكرة، قليلاً وكثيراً، نبيتها ومطبخها، سواء أكانت خمراً (وهي عصير العنب المتاخر) أم غيرها من الأشربة الأخرى المستخدمة من الزيبيب أو التمر أو العسل والتين، أو الحبوب كالقمح والشعير والذرة، ونحوها، ويحد كما سأوضح في بحث الحدود شارب القليل أو الكثير منها عند غير الحنفية، ولا يحد إلا بالسكر من الأشربة غير الخمر، أو بشرب القليل أو الكثير من الخمر عند الحنفية، لقوله عليه السلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»<sup>(٢)</sup>، «أنهاكم عن قليل ما أسكن قليلاً» «ما أسكن كثيراً، فقليله حرام»<sup>(٣)</sup> «إن من العنب خمراً، وإن من العسل خمراً، ومن الزيبيب خمراً، ومن الحنطة خمراً، ومن التمر خمراً، وأنا أنهاكم عن كل مسكر»<sup>(٤)</sup>.

ويحرم جميع ما هو ضار من الأشربة كالسم وغیره، وكل ما هو نجس كالدم

(١) البدائع: ١١٧/٥، نتائج الأفكار: ١٦٠/٨ وما بعدها، الدر المختار: ٥/٣٢٣، اللباب: ٣٢٣/٥، ٢١٥، بداية المجتهد: ١/٤٥٧ وما بعدها، الشرح الكبير والدسوقي: ٤/٣٥٢، القوانين الفقهية: ص ١٧٤، مغني المحتاج: ٤/١٨٧، المذهب: ٢/٢٨٦، المغني: ٨/٣٠٤ وما بعدها، كشاف القناع: ٦/١١٦ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر (نصب الرأي: ٤/٢٩٥).

(٣) روی عن تسعة من الصحابة (نصب الرأي: ٤/٣٠١ وما بعدها).

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن التعمان بن بشير (التلخيص الحبير: ص ٣٥٩).

المسفوح والبول، ولبن الحيوان غير المأكول عدا الإنسان، وكل ما هو منتجس كالمايع الذي وقعت فيه نجاسة لما فيه من الضرر على الإنسان.

**خلط الخمر بغيرها:** يحرم بالاتفاق شرب الماء الممزوج بالخمر، لما فيه من ذرات الخمر، ويعزّر الشارب، ويجب الحد إن كانت الخمر أكثر من الماء، لبقاء اسم الخمر ومعناها. كما يحرم شرب الخمر المطبوخة؛ لأن الطبع لا يحل حراماً، ولو شربها يجب الحد، لبقاء اسم الخمر ومعناها<sup>(١)</sup>.

ويكره تحريماً عند الحنفية أكل الخبز المعجون بالخمر، لوجود ذرات الخمر فيه، وفيه التعزير. ويحرم ذلك عند غير الحنفية، ولا حد فيه عند الكل، والخلاف في التسمية والاصطلاح فقط. فما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الأحاديث يسميه الحنفية مكروهاً تحريماً يعاقب فاعله، والجمهور يسمونه حراماً.

ويكره تحريماً أيضاً عند الحنفية<sup>(٢)</sup> الاحتقان بالخمر (بأخذها حقنة شرجية) أو جعلها في سُعُوط (ما يصب في الأنف من دواء ونحوه)؛ لأنه انتفاع بالمحرّم النجس، ولكن لا يجب الحد، لأن الحد مرتبط بالشرب.

كذلك لا يحد بالاحتقان والسعوط عند الشافعية والمالكية. ولا يحد بالاحتقان بالخمر عند الحنابلة، لكن يحد إن استطع به، لأنه أوصله إلى باطنه من حلقة<sup>(٣)</sup>.

ويكره تحريماً عند الحنفية<sup>(٤)</sup> شرب دُرْدِيَّ الخمر<sup>(٥)</sup>، والامتشاط به، ليزيد بريق الشعر؛ لأن فيه ذرات الخمر المنتاثرة فيه، وقليله كثierre، للأحاديث المتقدمة. ولكن لا يحد شاربه إلا إذا سكر منه، لأنه لا يسمى خمراً.

(١) المراجع السابقة، مغني المحتاج: ٤/١٨٨، المعني: ٨/٣٠٦.

(٢) تكميلة فتح القدير: ٨/١٦٧.

(٣) الشرح الكبير: ٤/٣٥٢، مغني المحتاج، المعني: المكان السابق، كشاف القناع: ٦/١١٨، ويلاحظ أن المرجع الأخير ذكر فيه: أنه يحد من احتقن بالمسكر، أو استطع به.

(٤) تكميلة الفتح: ٨/١٦٧.

(٥) دردي الخمر: أي كدره أو عكره، ودردي الشيء: ما يبقى أسفله. فالمراد به: ما في أسفل وعاء الخمر من عكر.

وقال غير الحنفية<sup>(١)</sup>: يحرم شرب دردي الخمر، ويحد به، لأنه خمر بلا شك.

**الأدوية السامة:** قال الحنابلة<sup>(٢)</sup> في الأصح: ما فيه السموم من الأدوية: إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون، لم يبح شربه. وإن كان الغالب منه السلامة، ويرجى منه المنفعة، فالأولى إباحة شربه، لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، ولأن كثيراً من الأدوية يخاف منه، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه.

**المخدرات:** تحرم جميع المخدرات وهي كل ما يضر بالجسم والعقل كالبنج والأفيون والخشيشة ونحوها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر»<sup>(٣)</sup> ولما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تؤدي إليه من تعطيل الأعمال والكسل والاسترخاء والخمول.

**ما يستثنى من حكم المسكرات والمخدرات:** يباح تناول شيء من المسكر للضرورة كإزالة اللقمة بالغصة إذا لم يوجد شراب آخر غير الخمر، ويباح التداوي بالأدوية الممزوجة بالكحول للضرورة أو الحاجة إذا لم يتوافر دواء آخر سواها. ويحل استعمال المخدر في العمليات الجراحية وتسكين الآلام الشديدة بحقنة أو شرب أو ابتلاء للضرورة.

**غير المسكر:** يحل شرب كل الأشربة غير المسكرة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

لكن يكره تحريمها من غير المسكر<sup>(٤)</sup>: المنصف: وهو ما يعمل من تمر ورطب، والخليطان: وهو ما يعمل من بُسر ورطب، أو تمر وزبيب، ما لم يغل، أو لم تأت عليه ثلاثة أيام، فإن قصرت المدة، فلا كراهة. فيباح الانتباذ (طرح التمر أو الزبيب أو الحبوب في الماء) إذا بقي مدة يسيرة كيوم أو ليلة ونحوها بحيث لا يحتمل توقع

(١) مغني المحتاج: ٤/٨٨.

(٢) المغني: ١/٤٠١.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٢/١١٧، بداية المجتهد: ١/٤٦٠ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص

١٧٤، مغني المحتاج: ٤/١٨٧، كشاف القناع: ٦/١٢٠، المغني: ٨/٣١٨.

الإسكار فيها، بدليل ما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس: أنه كان ينفع الزبيب للنبي، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الليلة الثالثة، ثم يأمر به فيهراق.

ودليل الكراهة: أن النبي ﷺ نهى عن الخلطين، فقال: «لا تنبذوا الزَّهْو<sup>(١)</sup> والرُّطْبِ جمِيعاً، ولا تنبذوا الزبيب والرطب جمِيعاً، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حِدَتِه»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي سعيد «أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسير أن يخلط بينهما يعني في الانتباذ»<sup>(٣)</sup>.

ولأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط، قبل أن يتغير، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر، ويكون مسكرة.

وصرح المالكية والحنابلة<sup>(٤)</sup> بأنه لا يأس بالفَقَاع (وهو شراب يتخذ من قمح وتتمر، وقيل: ما جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل فيه) لأنه غير مسكر، وإنما يتخذ لهضم الطعام. ويحل عندهم شراب السوبايا: وهو ما يتخذ من الأرز بطبخه طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء، ويصفى ويوضع فيه السُّكَر ليحلو به.

ويحل عقيد العنب: وهو ماء العنب المغللي حتى يعقد ويذهب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه، ويسمى الرُّب الصامت. ولا تحل هذه الأشربة إلا إذا أمن السكر منها. وبه يظهر أن الدبس ونحوه من المربيات مباح لعدم الإسكار.

## ثانياً — الانتباذ في الظروف والأواني:

اتفق العلماء على أنه يجوز الانتباذ (اتخاذ النبيذ المباح) في الأوعية المصنوعة من جلد، وهي الأسبقية، واختلفوا فيما عدتها:

(١) الزهو: هو البسر الملون الذي بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب. والبسير: نوع من تمر النخل معروف.

(٢) متفق عليه عن أبي قتادة (نيل الأوطار: ١٨٥/٨).

(٣) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار: ١٨٥/٨).

(٤) كشاف القناع: ٦/١٢٠، المغني: ٨/٣١٨، بداية المجتهد: ١/٤٥٩، المتنقى على الموطأ: ٣/١٥٣.

فقال الحنفية<sup>(١)</sup>: لا بأس بالانتباذ في جميع الظروف والأواني، سواء الدباء والحنتم والمزفت والنقيير<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشراب الحاصل ليست فيه شدة مطربة. والنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية منسوخ بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم - الجلود المدبوجة - فاشربوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسکراً»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً، ولا يحرّمه، وكل مسکر حرام»<sup>(٤)</sup>.

وقال المالكية<sup>(٥)</sup>: يكره الانتباذ في الدباء والمزفت فقط، ولا يكره في غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف وإن طالت المدة مالم يظن به الإسكار. وعلة الكراهة خوف تعجيل الإسكار، لما ينبد فيها، إذ شأنها ذلك بخلاف غيرها.

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup> كالحنفية: يجوز الانتباذ في الأوعية كلها.

### ثالثاً — تخلل الخمر وتخليلها:

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها، جاز أكلها، لقوله ﷺ: «نعم الأدم الخل»<sup>(٧)</sup>.

وإذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس أو بالعكس، ولو بقصد التخليل، حل الخل عند الحنفية والشافعية والظاهرية، وفي احتمال عند الحنابلة؛ لأن الشدة المطربة (أي الإسكار) التي هي علة النجاسة والتحريم، قد زالت من غير أن تعقب نجاسة في الوعاء، فظهور.

(١) تكملة الفتح: ١٦٦/٨، اللباب شرح الكتاب: ٣/٢١٦.

(٢) الدباء: القرعة اليابسة المجعلة وعاء. والحنتم: الجرار الخضراء المدهونة. والمزفت: الوعاء المطلبي بالزفت وهو القار، وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعاً. والنقيير: خشبة تقر أو تحضر كقصبة وقدح، وينبذ فيها.

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي عن بريدة (نصب الرأية: ٤/٣٠٨ وما بعدها، نيل الأوطار: ٨/١٨٣).

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود عن بريدة.

(٥) الشرح الكبير: ٢/١١٧، بداية المجتهد: ١/٤٦٠، القوانين الفقهية: ص ١٧٤.

(٦) شرح مسلم للنووي: ١٣/١٥٨، كشاف القناع: ٦/١٢٠، المعنى: ٨/٣١٨.

(٧) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربع عن جابر بن عبد الله (نصب الرأية: ٤/٣١٠).

ويحتمل في وجه آخر عند الحنابلة ألا تطهر، لأنها خللت بفعل، كما لو ألقى فيها شيء<sup>(١)</sup>.

ويعرف التخلل عند أبي حنيفة بالتغيير من المرارة إلى الحموضة، بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً، فلو بقي فيها بعض المرارة، لا يحل شربها؛ لأن الخمر عنده لا تصير خلاً إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه، كما لا يصير العصير عنده خمراً إلا بعد تكامل معنى الخمريّة، كما سأذكر في حد الشرب.

وقال الصاحبان: تصير الخمر خلاً بظهور قليل من الحموضة فيها، اكتفاء بظهور الخلية فيها، كما أن العصير يصير خمراً بظهور دليل الخمريّة عندهما. ويظهر أن هذا هو رأي بقية الفقهاء.

وأما تخليل الخمر بعلاج بإلقاء جسم غريب عنها كالملح أو الخل أو السمك أو الخبز الحار، أو البصل، أو بإيقاد النار قربها، حتى صارت حامضاً، فيجوز، ويحل شربها عند الحنفية، لأنه إصلاح، والإصلاح مباح، قياساً على دبغ الجلد، فإن الدباغ يطهره، كما ثبت في السنة النبوية: «أيماء إهاب دبغ، فقد طهر»<sup>(٢)</sup>. وقال عليه السلام عن جلد الشاة الميتة: «إن دباغها يُحلّه، كما يُحلُّ خل الخمر»<sup>(٣)</sup> فأجاز النبي التخليل، كما ثبت حل الخل شرعاً، بدليل قوله عليه السلام: «خير خلكم خل خمركم»<sup>(٤)</sup>. والحديث السابق: «نعم الأدم الخل» لم يفرق بين التخلل بنفسه، والتخليل، فالنص مطلق.

(١) انظر المبسوط: ٧/٢٤، البدائع: ١١٣/٥ وما بعدها، تكميلة الفتح: ١٦٦/٨، تبيين الحقائق: ٤٨/٦، الدر المختار: ٣٢٠/٥، مغني المحتاج: ٨١/١، شرح المحلّي على المنهاج: ٧٢/١، بداية المجتهد: ٤٦١/١، القوانين الفقهية: ص ١٧٥، منتقى الموطأ: ١٥٣/٣، المغني: ٣١٩/٨، المحلّي: ١١٧/١.

(٢) أخرجه النسائي والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس. وأخرجه الدارقطنی بإسناد حسن عن ابن عمر.

(٣) أخرجه الدارقطنی عن أم سلمة، وفي سنته ضعف (نصب الرایة: ١١٩/١، ١١٣/٤).

(٤) رواه البيهقي في المعرفة عن جابر، وقال: تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي. ويلاحظ أن أهل الحجاز يسمون خل العنبر خل الخمر (نصب الرایة: ٣١١/٤).

ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل في الخمر صفة الصلاح، والإصلاح مباح، كما تقدم، لأنه يشبه إراقة الخمر.

وإذا صارت الخمر خلاً، يظهر ما يجاورها من الإناء، كما يظهر أعلى الإناء (وهو الذي نقص منه الخمر) تبعاً.

**وللملائكية** في تخليل الخمر بمعالجة أقوال ثلاثة: قول بالمنع أو التحرير؛ لأن النبي ﷺ أمر بإراقة راوية خمر، أهدتها له رجل<sup>(١)</sup>، ولو جاز تخليلها، لما أباح له إراقتها، ولتبه على تخليلها.

وقول بالجواز مع الكراهة؛ لأن علة تحريم الخمر الشدة المطربة، فإذا زالت زال التحرير، كما لو تخللت بنفسها.

وقول بالتفصيل: يجوز تخليل الخمر الذي تخمر عند صاحبه، بدون قصد الخمرية، ولا يجوز تخليل الخمر المتخذة خمراً.

**وقال الشافعية والحنابلة:** لا يحل تخليل الخمر بالعلاج، ولا تظهر حيّنعته؛ لأننا مأمورون باجتنابها، فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على وجه التمowell، وهو مخالف للأمر بالاجتناب، وأن الشيء المطروح في الخمر يتتجس بمقاتتها، فينجسها بعد انقلابها خلاً، وأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمهها. وعن أبي طلحة: أنه سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أهرقها، قال: أفلا أخللها؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup> وهذا نهي يقتضي التحرير. ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، ولا سيما هي لأيتام، يحرم التفريط في أموالهم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مالك في الموطأ وأحمد ومسلم والنسائي (نيل الأوطار: ١٦٩/٨) والرواية: المزاده من ثلاثة جلوود يوضع فيها الماء.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود (نصب الراية: ٤/٣١١).

(٣) راجع بحثي عن (الأشربة) للموسوعة الفقهية الكويتية، أول بحث نشر من بين البحوث.

## المبحث الثالث - اللبس والاستعمال والحلبي

الأصل في اللباس والزينة الحل والإباحة، سواء في الثوب والبدن والمكان، لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي حَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩/٢] وقوله سبحانه: «فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ أَلَّقَ أَخْرَجَ لِعَادِيَهُ، وَالظَّبَابُ مِنْ أَلْرِزَقٍ» [الأعراف: ٣٢/٧] وقوله عز وجل: «يَبْيَقُ إَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُورِي سَوْءَتِكُمْ وَرِيشًا» [الأعراف: ٢٦/٧]. والريش كما قال ابن عباس: كل ما ظهر من الثياب والمتاع مما يلبس ويفرش.

ويحرم استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء في الآنية ووسائل الكتابة والزينة وغيرها في غير البيع والشراء باتفاق أئمة المذاهب<sup>(١)</sup>، فلا يجوز الأكل والشرب والأدهان والاكتحال والتطيب والتوضؤ في آنية الذهب والفضة، كما لا يجوز استعمال الساعات والأقلام وأدوات المكتب والمرايا وأدوات الزينة الذهبية أو الفضية، ولا يجوز تزيين البيوت والمجالس بالذهب وبالفضة؛ لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما<sup>(٢)</sup>، فإنها لهم - أي للمشركين - في الدنيا، ولكم في الآخرة»<sup>(٣)</sup> وقوله: «الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(٤)</sup>.

وحرم الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية اتخاذ آنية الذهب والفضة أي اقتناها؛ لأن اتخاذها يجر إلى استعمالها، وما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال. وقال الشافعية: وظاهره حرمة الاتخاذ ولو للتجارة؛ لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد، بعكس الحرير، يجوز اتخاذه للتجارة فيه، لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل أحد.

(١) انظر تكملة الفتح: ٨/٨، ٨٢-٨١، اللباب: ١٥٩ وما بعدها، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيراني: ٢/٣٧٣-٣٧١، حاشية الباجوري على ابن قاسم: ٤٢/١، المغني: ٧٥/١-٧٨، المهدى: ١١/١ وما بعدها، بجيرمي الخطيب: ٣/٢٩٤ وما بعدها.

(٢) الصحاف جمع صحفة، والصفحة: هي ما تشبع الخمسة.

(٣) متفق عليه بين الشيوخين عن حذيفة بن اليمان (سبل السلام: ٢٩/١).

(٤) متفق عليه عن أم سلمة (نصب الراية: ٤/٢٢٠، سبل السلام: ١/٣٠) والجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف.

ويستثنى من حرمة استعمال الذهب والفضة أمور للضرورة أو للحاجة:

١ - صناعة الأنف إذا قطع، والأسنان إذا سقطت، يجوز عملها من الذهب أو الفضة. وهذا رأي الجمهور ومنهم محمد، وفي رواية عن أبي يوسف من الحنفية. وقال أبو حنيفة: لا تشد الأسنان بالذهب، وتشد بالفضة، وأضاف الحنفية: لا بأس بمسمار الذهب لثبت حجر فص الخاتم، لأنه تابع له. وقال الشافعية: يحرم سن خاتم الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص.

٢ - طلاء الأدوات بالذهب أو الفضة إذا كان قليلاً: بأن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، أو الذي لا يخلص، أي لا يمكن فصل شيء مادي منه.

٣ - أجاز أبو حنيفة الشرب والوضوء في الإناء المفضض (المزين بالفضة) والركوب على السرّج المفضض، والجلوس على السرير المفضض.

وأجاز أيضاً الإناء المضبب (الذي لحم كسره) بالذهب والفضة، والكرسي المضبب بهما، وكذا إذا جعل ذلك في السيف وحلقة المرأة، أو جعل المصحف مذهبأً أو مفضضاً، ومثل ذلك اللجام والركاب، والثوب الذي كتب فيه بذهب أو فضة. ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماه الذهب إذا كان المقصود بذلك تعظيمه، ويكره إذا كان بقصد الرياء.

وقال المالكية: لا بأس بالفضة (لا الذهب) في حلية الخاتم أو السيف والمصحف، ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك. وفي الجملة عندهم قولان بالمنع أو الكراهة في المموه بالذهب والفضة، وفي الإناء المضبب.

وقال الشافعية: يحرم الإناء المطلبي بذهب أو فضة إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار، ويحل إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار. ويحرم الإناء المضبب<sup>(١)</sup> بضبة فضة كبيرة عرفاً لزينة، فإن كانت كبيرة للحاجة، جاز مع الكراهة، وإن كانت صغيرة عرفاً لزينة كرهت، أما لحاجة فلا تكره بدليل ما رواه البخاري

(١) يقال: ضبب الإناء والباب ونحوهما: عمل له ضبّة، وأدخل بعضه في بعض، وشعبه وأصلحه

عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة..». أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً، كبيرة أو صغيرة لحاجة أو لزينة، كلها أو بعضها، ولو كمحلاة.

ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة، وتحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة بالفضة للرجل لأنها تغطي الكفار، ولا يحل ذلك للمرأة ولا يجوز تحلية ما لا يلبسه الرجل من آلات الحرب كالسرج واللجام.

وللمرأة تحلية المصحف بالذهب أيضاً. والتحلية: وضع قطع رقيقة.

ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب والفضة، سواء أمكن استخراج شيء منها بالعرض على النار أم لا.

ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة، كما يحرم كسوتها بالحرير المزرκش بالذهب أو بالفضة.

وقال الحنابلة مثل الشافعية: يحرم المضبب بضبة كثيرة من الذهب أو الفضة، لحاجة أو غيرها. ولا يباح اليسير من الذهب إلا للضرورة كأنف الذهب وما ربط به الأسنان، ويباح اليسير من الفضة؛ لحاجة الناس إليه.

وعلى الفقهاء حرمة استعمال الذهب والفضة بالسرف والخيلاء، والأصل في التعليل: هو كون الذهب والفضة أثمان الأشياء، والنقد المتداول، فلو أبيح استعمالها لأثر ذلك في رواجهما في الأسواق، فيحل الإضطراب والقلق.

ويجوز استعمال غير آنية الذهب والفضة من الأواني النفيسة كإناء ياقوت وزمرد وزجاج وبلور وعقيق وزبرجد ومرجان ولؤلؤ، ونحاس ورصاص، ونحو ذلك؛ لأنها ليست في معنى الذهب والفضة، والأصل في الأشياء الإباحة، ولأن النبي ﷺ توضأ من إناء نحاس<sup>(١)</sup>.

(١) روى الشیخان عن عبد الله بن زید قال: «أتانا رسول الله ﷺ، فآخر جنا له ماء في تؤر من صفر، فتوضاً» وروى أبو داود عن عائشة قالت: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ في تؤر من شَبَّه» وتؤر: إناء يشرب فيه، والصفر: النحاس، والشَّبَّه: أرفع النحاس.

## لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة:

يحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب، ويحل للنساء اللبس والتختم مطلقاً والتحلي بالحلبي من الذهب والفضة<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي، حرام على ذكورها»<sup>(٢)</sup> وعن علي «نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب»<sup>(٣)</sup> وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب، فنزعه فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»<sup>(٤)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»<sup>(٥)</sup>.

واستثنى أئمة المذاهب الخاتم الفضي للرجل، فأباحوا له لبسه والتختم به إذا كان قليلاً، ومقداره عند الحنفية: بقدر مثقال (٩٧٥ غ) مما دونه، وعند المالكية: إذا كان لا يزيد على درهمين بشرط الاقتداء بالنبي ﷺ. والصواب عند الشافعية: بما دون المثقال. والمعول في ذلك على العرف والعادة، سواء زاد عن مثقال أو نقص عنه، فمتى زاد على العادة حرم. ويلبس في خنصر اليد اليسرى. ولو لبسه في غير الخنصر جاز مع الكراهة عند الشافعية. وقال الحنفية: ترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي الحاجة إليه أولى، وال الحاجة مثل الختم به.

ولا يحل للرجال بحال كالخطبة والزواج التختم بخاتم الذهب، لنهي النبي ﷺ

(١) تكملة الفتح: ٨٣/٨، ٩٧، اللباب: ٤/١٥٧-١٥٨، تبيين الحقائق: ٦/١٤ وما بعدها، الدر المختار: ٢٥٥/٥، شرح الرسالة: ٢٧١/٢ وما بعدها، المنتقى على الموطأ: ٧/٢٥٤، المذهب: ١١/١، بجirmi الخطيب: ٢٢٧/٢-٢٣٠، نيل الأوطار: ٢٩٥، الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني التحالوبي: ص ٢٤ وما بعدها، كشاف القناع: ٢٧٥-٢٧٩، المغني: ١/٥٨٨-٥٩١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أرقم، وأخرجه الترمذى بلفظ آخر عن أبي موسى الأشعري، وقال: حديث حسن صحيح، ورويـت أحـادـيث كـثـيرـة في معـناـه (نصـبـ الـرـايـةـ: ٤/٤-٢٢٢ـ ٢٢٥).

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري. وقال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه (نصـبـ الـرـايـةـ: ٤/٢٣٥).

(٤) رواه مسلم (نصـبـ الـرـايـةـ: ٤/٢٢٥).

(٥) رواه الشیخان عن ابن عمر (نصـبـ الـرـايـةـ: ٤/٢٢٢).

عنه. ويشتد التحرير بقصد تقليد غير المسلمين. ولا يأس أيضاً عند الحنفية من استخدام المنطقة (ما ينتطىء به الرجل ويشد وسنه) وحلية السيف، من الفضة، كالخاتم، بشرط ألا يضع يده على موضع الفضة، لورود الآثار في إباحة ذلك.

**أما الخاتم:** فأخرج الأئمة الستة عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، له فص حبشي، ونقش فيه: محمد رسول الله» .

**وفي السيف** وردت عدة أحاديث: منها مارواه أبو داود والترمذى عن أنس، قال: «كانت قبيعة - مقبض - سيف رسول الله ﷺ فضة» .

**وأما المنطة:** ففي عيون الأثر لابن سيد الناس اليعمرى قال: «وكان للنبي ﷺ منطقة من أديم منشور ثلاثة، حلقتها وإبزيمها<sup>(١)</sup>، وطرفها فضة»<sup>(٢)</sup>.

ولا يأس عند أبي حنيفة بتوسد الحرير (جعله وسادة أي مخدة)، وافتراشه والنوم عليه؛ لأن ذلك استخفاف به، فصار كالتصاوير على البساط، فإنه يجوز الجلوس عليه. **وقال الصحابة:** يكره التوسد والافتراش والجلوس على الحرير، لعموم النهي عنه، ولأنه زى من لا خلاق له من الأعاجم.

ولا يأس عند الصالحين للضرورة بلبس الديباج (وهو مسداه ولحمته إنبرىسم أي أحسن الحرير) في الحرب؛ لأن الحاجة ماسة إليه، فإنه يردد الحديد بقوته، ويكون رعياً في قلوب الأعداء، وهو أهيب في عين العدو لبريقه ولمعانه. وعن الحكم بن عمير، قال: «رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال»<sup>(٣)</sup> ويكره لبسه عند أبي حنيفة لعموم النهي، والضرورة تندفع بالمخلوط.

**وأباح الحنفية** في الحرب وغيرها لبس الثوب المختلط بالحرير (**المُلْحَم**) بأن كان سداه حريراً ولحمته غير حرير كقطن أوكتان أو خز (صوف مخلوط بحرير: لحمته صوف، وسداه حرير)؛ لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز، والخز مسدى

(١) الإبزيم: الذي في رأس المنطقة، وما أشبهه، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر.

(٢) راجع الآثار الثلاثة المذكورة في (نصب الرأي: ٤/٢٣٢ - ٢٣٤).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل، وفيه ضعيف، وروي عن الشعبي، وهو غريب عنه (نصب الرأي: ٤/٢٣٧).

بالحرير، ولأن النسج باللحمة، فهي المعتبرة دون السدى. فإن انعكس الأمر بأن كانت لحمة الثوب حريراً، وسداه غير حرير، لا يحل لبسه في غير الحرب، ولا يأس به في الحرب باتفاق الحنفية.

ويجوز عند الحنفية قليل الحرير، فالقليل عفو: وهو مقدار ثلاثة أو أربعة أصابع، كالأعلام، والمكفوف بالحرير، لما روى عمر، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلات أو أربع»<sup>(١)</sup>. وكان النبي ﷺ يلبس جبة مكفوفة بالحرير<sup>(٢)</sup>.

ويجوز للضرورة لبس الحرير لستر عورة أو وقاية الجسم من الحر أو البرد حتى يجد غيره من الثياب المباحة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

ويباح للضرورة عند جمهور الفقهاء غير المالكية لبس الحرير لدفع أذى من قمل ونحوه، أو لدفع مرض كجرب وغيرها، بدليل أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما<sup>(٣)</sup>. وقال المالكية: لا يحل ولو لذاك، ويلاحظ أن الحديث حجة عليهم.

ويكره عند الحنفية للولي أن يلبس الصبيان الذكور الذهب والفضة والحرير؛ لأن التحرير ثبت في حق الذكور، وإذا حرم اللبس، حرم الإلباب، كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه.

وحرم الحنابلة في الأصول على الولي أن يلبس الصبي الحرير، لعموم قول النبي ﷺ: «حرّم لباس الحرير على ذكور أمتي وأهل نسائهم» وروى أبو داود عن جابر قال: «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري».

(١) أخرجه مسلم (نصب الرأية: ٤/٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله أبي عمر، مولى أسماء بنت أبي بكر، ورواه أبو داود، والبخاري أيضاً (نصب الرأية: ٤/٢٢٦).

(٣) رواه الحمامي عن أنس إلا لفظ الترمذى: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل، فرخص لهمَا في قُمْص الحرير، في غزارة لهما (نيل الأوطار: ٢/٨٨).

وحرم الجمهور غير الحنفية الجلوس على الحرير، أو الاستناد عليه، أو توسده وستر الجدران به، إلا أن المالكية أجازوا ستر النافذة به، وأجاز الحنابلة ستر الكعبة به، وأباح الشافعية الجلوس على الحرير بحائل (غطاء) كملاءة من قطن أو صوف أوكتان أو نحوها.

ودليلهم على تحريم الجلوس على الحرير قول حذيفة: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» <sup>(١)</sup>.

وأجاز الجمهور غير الحنفية كالحنفية لبس القليل من الحرير كالعلم <sup>(٢)</sup> في التوب الحريري المقدر بأربع أصابع، ولكن عند المالكية يجوز لباس الخز (غير الخالص) مع الكراهة للباس السلف له. ودليل الجمهور حديث عمر المتقدم، وحديث ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن التوب المُضَمَّت من قر» <sup>(٣)</sup>. قال ابن عباس: «أما السَّدَى والعلَم، فلا نرى به بأساً» <sup>(٤)</sup>.

والمنسوج من الحرير وغيره: الحكم فيه عند الشافعية والحنابلة للأغلب منهمما فإن كان القطن ونحوه هو الأكثـر، جاز؛ لأنـ الحرير مستهلك في غيره. وقال المالكية في الأصوب: يكره المختلط بغيره، كالخالص، سواء أكانت المختلط يسيراً أم كثيراً.

ولا يجوز في الأصوب عند الحنابلة كالحنفية لولي الصبي أن يلبسه الحرير. وأجاز الشافعية لباس الصبي أو المجنون حريراً؛ لأنه غير مكلف، ولأن خنوـة الحرير لا تتنافـي مع الأولاد بعكس الرجال.

وكره تنزيـهاً عندـ الحنـفـيةـ للـرـجـالـ لـبسـ الـمعـصـفـ وـالـمزـعـفـ: الأـحـمـرـ وـالـأـصـفـرـ، ولا يكره للنساء، ولا بأس لهنـ بـسـائـرـ الـأـلـوـانـ.

(١) رواه البخاري (نيل الأوطار: ٨٥ / ٢).

(٢) أعلمـتـ التـوبـ: جـعـلـتـ لـهـ عـلـمـاـ مـنـ طـرـازـ وـغـيـرـهـ، وـهـيـ العـلـامـةـ.

(٣) المصـمـتـ مـنـ قـزـ: هـوـ الـذـيـ جـمـيعـهـ حـرـيرـ، لـاـ يـخـالـطـ قـطـنـ وـلـاـ غـيـرـهـ.

(٤) رواهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ (ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ: ٩٠ / ٢).

## المبحث الرابع - الوطء والنظر واللمس واللهو والتصوير والوسم والوشم وأحكام الشعر والنتف والتفلنج والسلام

### أولاً — الوطء:

الاستمتاع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر، بما يتحقق الإعفاف والصون عن الحرام، وتباح كل وجوه الاستمتاع إلا الإتيان في الدبر فهو حرام. ومكان الوطء باتفاق المذاهب: هو القبل، لا الدبر<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: «إِنَّاَؤُكُمْ حَرثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ» [البقرة: ٢٢٣/٢] أي على آية كيفية: قائمة، أو قاعدة، مقبلة، أو مدبرة، في أقبالهن<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس: إنما قوله: «فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ» [البقرة: ٢٢٣/٢]. قائمة، وقاعدة، ومقبلة، ومدبرة، في أقبالهن، لا تعدو ذلك إلى غيره. وله عبارة أخرى في الآية: إن شئت فمقبلة، وإن شئت فمدبرة، وإن شئت فباركة، وإنما يعني ذلك موضع الولد للحرث، يقول: أئت الحرث حيث شئت.

وقد ثبت تحريم الوطء في الدبر<sup>(٣)</sup>، في السنة النبوية، بأحاديث كثيرة منها: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»<sup>(٤)</sup> (الذى يأتي المرأة في دبرها هي اللوطية الصغرى)<sup>(٥)</sup> «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(٦)</sup>. ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأليتين، لقوله تعالى: «إِلَا

(١) القوانين الفقهية: ص ٢١١، فتح المعين شرح قرة العين: ص ١٠٧).

(٢) قال الشافعي: لا يجب قضاء الجماع للمرأة إلا مرة بعد الزفاف، وهذا هو مذهب الحنفية في الرواية الظاهرة والمعروفة عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع. وقال الطحاوي: يلزم في كل أربع ليالٍ مرة. وقال بعضهم: يلزم كل أربعة أشهر مرة وهي مدة الإيلاء. هذا في أحكام القضاء. أما ديانة فيلزم الزوج شرعاً إعفاف زوجته وإعادتها عن الواقع في الحرام، متى كان قادرًا على ذلك. وقال بعضهم: إن الإعفاف بحسب تقدير حال الزوجين واجب قضائي أيضاً، وهو الرأي المعقول.

(٣) المذهب: ٦٦/٢.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة (راجع الأحاديث الثلاثة في تفسير ابن كثير: ١/٢٦٣).

عَلَى أَنْزَفِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَذَرٌ مَلُوْبِيْكَ ﴿٢٣﴾ [المؤمنون: ٦/٢٣] ويجوز وطؤها في القبل مدبرة لقول جابر: « يأتيها من حيث شاء قبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج » .

وربما كان أسوأ من الدبر: وضع الذكر في فم المرأة ونحوه، مما جاءنا من شذوذ الغربيين، فيكون ذلك حراماً لثبت ضرره وقبحه شرعاً وذوقاً.

### وطء الحائض ونحوها:

ويحرم بالاتفاق إتيان الحائض، ومستحله كافر، لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَفْرُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [آل عمران: ٢٢٢/٢]﴾ [آل عمران: ٢٢٢/٢] والنفاس كالحائض.

ويسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في إقبال الدم، وبنصفه في إدباره؛ لخبر أبي داود والحاكم وصححه: « إذا وقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر، فليتصدق بنصف دينار » <sup>(١)</sup>.

وأجاز أبو حنيفة إتيان المرأة إذا انقطع دم الحيض، ولو لم تغسل بالماء إلا أنه إذا انقطع دمها بعد أكثر الحيض (عشرة أيام) حلت حينئذ، وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام، لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل أو تغسل.

ولم يجز الجمهوّر غير أبي حنيفة إتيانها حتى ينقطع الحيض، وتغسل بالماء غسل الجنابة.

وأما ما عدا الوطء في الفرج للحائض من الاستمتاع بالضم أو المس، أو القبلة

(١) روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار. قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار. وفي لفظ للترمذى: إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها، ولم تغسل، فنصف دينار» (نيل الأوطار: ٢٧٨/١).

أو غير ذلك، فتجوز المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة باتفاق العلماء. وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة ففيه أقوال ثلاثة<sup>(١)</sup>:

- ١ - قول أكثر العلماء، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية: وهو التحرير، سداً للذرية، ول الحديث عائشة: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأنزِرَ بإزار، في فور حيضتها، ثم يباشرها»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - قول الحنابلة والأوزاعي ومحمد من الحنفية وغيرهم: الجواز، لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح، وفي لفظ: إلا الجماع»<sup>(٣)</sup> وهو صريح بتحليل كل شيء ما عدا النكاح.
- ٣ - التفصيل: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، إما لشدة ورع، أو لضعف شهوة، جاز، وإلا لم يجز.

وأرجح العمل بالأحوط في الأحوال العادية، فإن كان المرء مسافراً ثم قدم، أو شديد الشبق<sup>(٤)</sup>، جاز له العمل بالقولين الآخرين، بشرط أن يضبط نفسه عن الفرج، منعاً من الواقع في الحرام بالنظر إلى الأجنبيةات وغيره، ولأن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها شيئاً<sup>(٥)</sup>.

### العزل:

الإيجاد والخلق في الحقيقة منوط بالإرادة الإلهية، ففي حديث حسن رواه الطبراني: «اعزلوا أو لاتعززوا، ماكتب الله تعالى من نسمة هي كائنة إلى يوم

(١) نيل الأوطار: ٢٧٦/١، الدرر المباحة في الحظر والإباحة: ص ٤١، اللباب: ٤٨/١ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٥٧/١، الشرح الكبير: ١٧٣/١، مغني المحتاج: ١١٠/١، المغني: ٣٠٦/١.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين. قال الخطابي: فور الحيض: أوله ومعظمه (نيل الأوطار: ٢٧٨/١).

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري عن أنس بن مالك (نيل الأوطار: ٢٧٦/١).

(٤) وأجاز الحنابلة لمن به شبق وطء الحائض بشرط لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويختلف تشقيقه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض من زوجة أخرى (كتشاف القناع: ٢٢٧/١).

(٥) رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ (نيل الأوطار: ٢٧٧/١).

القيامة إلا وهي كائنة» ولا خلاف بين العلماء ما عدا ابن حزم الظاهري<sup>(١)</sup>: أنه يجوز العزل<sup>(٢)</sup> عن الزوجة، بشرط إذنها، بدليل قول جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك، فلم ينهنا»<sup>(٣)</sup> ودليل اشتراط الإذن مارواه أحمد وابن ماجه عن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة، إلا بإذنها»<sup>(٤)</sup>.

إلا أن الشافعية والحنابلة وقوماً من الصحابة قالوا بكرامة العزل؛ لأن الرسول ﷺ في حديث مسلم عن عائشة سماه الوأد الخفي، فحمل النهي على كراهة التزية. وأجاز الغزاوي العزل لأسباب منها كثرة الأولاد.

وببناء عليه يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة، دون أن يتربّ عليه استئصال إمكان الحمل، وصلاحية الإنجاب، قال الزركشي: يجوز استعمال الدواء لمنع الحبل في وقت دون وقت كالعزل، ولا يجوز التداوي لمنع الحبل بالكلية. أو ربط عروق المبايض إذا ترتب عليه امتناع الحمل في المستقبل، والعبرة في ذلك لغبة الظن، أي احتمال ماقوف ٥٠٪. وكذلك الحكم في تعقيم الرجل.

### آداب الجماع:

للجماع آداب كثيرة ثابتة في السنة النبوية منها ما يأتي<sup>(٥)</sup>: تستحب التسمية قبله،

(١) تكملة الفتح: ١٠٩/٨، إحياء علوم الدين: ٤٧/٢ وما بعدها، نيل الأوطار: ١٩٧/٦، فتح القدير: ٤٩٤/٢، الشرح الكبير: ٢٦٦/٢، المذهب: ٦٦/٢، المغني: ٢٢٣/٧، الإحياء: ٢٤٨/٢، شرح مسلم: ١٧، ١٠/٦.

(٢) العزل: التزع بعد الإيلاج، لينزل الماء خارج الفرج.

(٣) رويت أحاديث أخرى في معناه (نيل الأوطار: ١٩٥/٦ وما بعدها).

(٤) قال المحدثون: وليس إسناده بذلك، لأن في إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف. ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها» وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله (نصب الراية: ٢٥١/٤، نيل الأوطار: ١٩٦/٦ وما بعدها).

(٥) المغني: ٢٥/٧، إحياء علوم الدين: ٤٦/٢ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٢١٦ وما بعدها، مختصر منهج القاصدين: ص ٧٣، فتح المعين: ص ١٠٧، الأذكار للنووي: ص ١٥٩؛ نيل الأوطار: ١٩٤/٦.

ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١/١١٢]، ويكبر، ويهلل، ويقول ولو مع اليأس عن الولد: «باسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة، إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صليبي» «اللهم جنّبني الشيطان، وجنب الشيطان مارزقني» رواه أبو داود. وينحرف عن القبلة، ولا يستقبل القبلة بالواقع، إكراماً للقبلة.

وأن يتغطى نفسه هو وأهله بغضاء، وألا يكونا متجردين<sup>(١)</sup> فذلك مكروه كما سيأتي.

وأن يبدأ بالملاءعة والضم والتقبيل. وإذا قضى وطره، فليتمهل لقضي وطراها، فإن إنزالها ربما تأخر. ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع، ولا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرّة بلا عذر.

وتأنزّر الحائض بإزار مابين السرة والركبة إذا أراد الاستمتاع بها.

ومن أراد أن يجامع مرة ثانية، فليغسل فرجه، ويتوضأ؛ لأن الوضوء يزيد نشاطاً ونظافة.

وليس في السنة استحباب الجماع في ليال معينة كالاثنين أو الجمعة، ومن العلماء من استحبب الجماع يوم الجمعة.

ويكره الوطء وهمما متجردان. لما روى ابن ماجه عن عتبة بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتي أحدكم أهله فليستر، ولا يتجردان تجرد العَيْرين» والعَيْر: حمار الوحش، شبههما به تغيراً عن تلك الحالة. ويكره تحدثهما بما جرى بينهما، وحرمه بعضهم لما فيه من إفساء السر، وهو حرام.

ومن الآداب ألا يحلق شعره، ولا يقلّم أظفاره، ولا يخرج دماً، وهو جنب. ويستحب في ليلة الزفاف قبل الجماع أن يأخذ الرجل بناصية المرأة ويقول: «اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) روى ابن ماجه حديثاً عن عتبة بن عبد السّلّمي: «إذا أتي أحدكم أهله، فليستر، ولا يتجردا تجرد العَيْرين» أي الحمارين (نيل الأوطار: ٦/١٩٤).

(٢) ثبت ذلك بحديث رواه ابن ماجه وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار: ٦/١٨٩).

### الإجهاض:

اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد ١٢٠ يوماً من بدء الحمل، وبعد ذلك جريمة موجبة للغرأة<sup>(١)</sup>، لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان.

وأرجح عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبده تكون الجنين إلا لضرورة كمريض عضال أو سار كالسل أو السرطان، أو عذر، كأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل. وله ولد، وليس لأبيه ما يستأجر الظئر (المريض)، ويختلف هلاك الولد. وإنني بهذا الترجح ميال مع رأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كاللاؤاد جنائية على موجود حاصل<sup>(٢)</sup>.

ومع هذا أذكر أقوال الفقهاء في الإجهاض:

**١- مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>** : يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتحقق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مئة وعشرين يوماً، لأنه ليس بأدمي. وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق: نفح الروح. وقيل عندهم: إن ذلك مكرر بغير عذر، فإذا أسقطت بغير عذر يلحقها إثم.

ومن الأعذار: أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر، ويختلف هلاكه.

وحمل بعضهم إباحة الإسقاط المطلقة على حالة العذر؛ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآلـه الحياة، فله حكم الحياة. وهذا التأويل معقول وضروري.

**٢- مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>** : المعتمد أنه يحرم عندهم إخراج المني المتكون في

(١) الغرة: دية الجنين، وتساوي ٥٪ من الدية الكاملة أي ٥٠ ديناراً أو ٥٠٠ درهم.

(٢) إحياء علوم الدين: ٤٧ / ٢.

(٣) فتح القدير: ٤٩٥ / ٢، حاشية ابن عابدين: ١ / ٢٧٨، ٢٧٨ / ٥٢٢، ط الأميرية، و ٤١٨ / ٥، الفتاوى الهندية: ٣٦٥ / ٣٦٧.

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢٦٦ / ٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢١٢.

الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً. وقيل: يكره إخراجها قبل الأربعين. وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً، وهذا رأي الغزالى والظاهرية<sup>(١)</sup>.

**٣- مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>**: يباح الإجهاض مع الكراهة إذا تم في فترة الأربعين يوماً (٤٠ أو ٤٢ أو ٤٥ يوماً) من بدء الحمل، بشرط كونه برضاء الزوجين، وألا يترب على ذلك ضرر بالحامل. وبعد فترة الأربعين يحرم الإسقاط مطلقاً.

ورجح الرملي جواز الإجهاض قبل نفح الروح والتحريم بعد نفح الروح مطلقاً، فيكون رأيه كالحنفية.

وحرم الغزالى<sup>(٣)</sup> الإجهاض مطلقاً، لأنه جنائية على موجود حاصل.

**٤- مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>**، هو كالحنفية: المعتمد عندهم أنه يجوز الإسقاط في فترة الأربعة الأشهر الأولى ي في مدة الـ ١٢٠ يوماً من بدء الحمل قبل نفح الروح، ويحرم قطعاً بعدها، أي بعد ظهور الحركة الإرادية.

#### الإعقام أو التعقيم:

جعل المرأة عقيماً، بمعالجة تمنع الإنجاب نهائياً. وقد صرخ الفقهاء بأنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، لأنه كاللاؤاد<sup>(٥)</sup>. وذلك إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويرتكب أخف الضرر، ولا مانع من عقم المصابة بمرض خبيث، وتكون من فئة النساء اللاتي تحققت فيهن مشيئة الله بالعقم: ﴿إِنَّ

(١) المحلى: ٣٨/١١، ط الإمام.

(٢) بغير مي الخطيب: ٤٠/٤، حاشية الشيرامسلى على نهاية المحتاج: ٢٠٥/٦، ط البهية المصرية، تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٤١/٨، نهاية المحتاج: ٢٣٩/٨ وما بعدها، شرح مسلم: ١٩٠/١٦.

(٣) إحياء علوم الدين: ٤٧/٢.

(٤) الفروع لشمس الدين المقدسي: ٢٨١/١، الإنصاف لعلاء الدين المرداوى: ٣٨٦/١، متنهى الإرادات لابن النجاش: ٢٨٦/١، المغني: ٨١٦/٧.

(٥) المراجع السابقة..

مُلْكُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ أَنَّهُ وَتَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الَّذِكُورُ  
أَوْ بُزُوجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنَّهُ أَوْ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴿٤٢﴾ [الشورى: ٤٠-٤٩].

أما ما يبطئ الحبل مدة، ولا يقطعه من أصله، وهو المعروف بتنظيم الحمل، فلا يحرم، بل إن كان لعدن كترية ولد، لم يكره أيضاً، وإلا كره عند الشافعية.

### التلقيح الصناعي:

هو استدخال المنى لرحم المرأة بدون جماع. فإن كان بماء الرجل لزوجته، جاز شرعاً، إذ لا محظوظ فيه، بل قد ينذر إذا كان هناك مانع شرعي من الاتصال الجنسي. وأما إن كان بماء رجل أجنبي عن المرأة، لا زواج بينهما، فهو حرام؛ لأنَّه بمعنى الزنا الذي هو إلقاء ماء رجل في رحم امرأة، ليس بينهما زوجية. وبعد هذا العمل أيضاً منافياً للمستوى الإنساني، ومضارعاً للتلقيح في دائرة النبات والحيوان.

### خصاء البهائم:

ولا بأس عند الحنفية بخصاء البهائم، وإنزال الحمير على الخيل، لإنجاب البغال، ولأنَّ الخصاء للنفع، إذ تسمن الدابة ويطيب لحمها. وقال المالكية: يجوز خصاء الغنم وسائل الدواب إلا الخيل؛ لأنَّ خصاء الغنم يزيد في سمنها، وخصاء الخيل ينقص من قوتها ويقطع نسلها، ويكره الوسم في الوجه، ولا بأس به في غير ذلك<sup>(١)</sup>.

### ثانياً — النظر:

للنظر أربعة أقسام، لكل قسم حكم، وهي: نظر الرجل للمرأة، ونظر المرأة إلى الرجل، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة<sup>(٢)</sup>.

(١) الباب: ١٦١، القوانين الفقهية: ص ٤٤٥، شرح الرسالة: ٢/٤١٤.

(٢) راجع تكملة الفتح: ٨/٩٧-١٠٧، البدائع: ٥/١١٩-١٢٤، الباب: ٤/١٦٢-١٦٥، تبيين الحقائق: ٦/١٧-٢١، الدر المختار: ٥/٢٥٧-٢٦٤، الشرح الكبير: ٢١٥/٢، القوانين الفقهية: ص ٤٤٦، ١٩٣، المذهب: ٢/٣٤-٣٥، المغني: ٦/٥٥٢ وما بعدها، ٥٥٨-٥٦٣، ٥٨٠، مغني المحتاج: ٣/١٢٨-١٣٤، فتح المعين: ص ٩٨.

### الأول - نظر الرجل للمرأة:

أ - إذا كانت المرأة زوجة: جاز للزوج اللمس والنظر إلى جميع جسدها، حتى فرجها باتفاق المذاهب الأربعة، والفرج محل التمتع. ولكن يكره لكل منهما نظر الفرج من الآخر، ومن نفسه بلا حاجة، وإلى باطنها أشد كراهة، قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت منه، ولا رأى مني» أي الفرج<sup>(١)</sup>.

ب - وإذا كانت المرأة ذات مَحْرُم كالأخت والخالة<sup>(٢)</sup>، جاز عند الحنابلة النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما.

ومذهب الحنفية قريب من الحنابلة مع تعديل: فعندهم يجوز النظر إلى الوجه والرأس والصدر والساقيين (الساق: من الركبة إلى القدم) والعضدين (أي الساعدتين، والساعد: من المرفق إلى الكتف)، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنهما؛ لأن الله تعالى حرم المرأة إذا شبّهها بظهر الأم، فيحرم النظر إليه، والبطن أولى من الظهر، لأنه أدعى للشهوة.

وتشدد المالكية فقالوا: الأصح جواز رؤية وجهها ويديها، دون سائر جسدها. وتوسط الشافعية فحرموا نظر البالغ من محرمه الأنثى ما بين سرة وركبة، وأباحوا بغير شهوة نظر ما عدا ما بين السرة والركبة، فيجوز النظر إلى السرة والركبة، لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرّم.

ج - وإن كانت المرأة أجنبية: حرم النظر إليها عند الحنفية إلا وجهها وكفيها، لقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٢٤/٣١]. قال علي وابن عباس: ما ظهر منها الكحل والخاتم أي موضعهما وهو الوجه والكف، والمراد

(١) أما خبر: «النظر إلى الفرج يورث الطمس» أي العمى، فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات فهو منكر لا أصل له. وخالقه ابن الصلاح وحسن إسناده (نصب الرأية: ٤/٢٤٨) وحديث عائشة رواه ابن ماجه.

(٢) ذوات المحارم: كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو رضاع أو تحريم المصاشرة بسبب مباح كأم الزوجة عند الشافعية والحنابلة. والأضحى عند الحنفية أن المصاشرة سبب للتحريم سواء أكانت مباح كالنكاح أم بسبب حرام كالسفاح.

من الزينة في الآية موضعها، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة ل حاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذًا وعطاء.

وإن وقع البصر على محَرَّم من غير قصد، وجب أن يصرف عنه، وليس على المرء إثم في المرة الأولى غير المقصودة، فقد روى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري». . وروى أبو داود عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة».

وإن كان لا يأمن الشهوة: لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ضرورية. وبه يظهر أن حل النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام. والواجب المنع في زماننا من نظر الشابة. ويدل لحرمة النظر: حديث صحيح: «العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش»<sup>(١)</sup>. وحد الشهوة: تحرك الآلة.

ويتفق المالكية مع الحنفية في ذلك، فإنهم أجازوا رؤية الوجه والكفاف من العجوز، وحرموا ذلك من الشابة إلا لعدم من شهادة أو معالجة أو خطبة. والخصي في المذهبين في حرمة النظر إلى الأجنبي كالفحل.

وكذلك قال الشافعية: يحرم نظر فحل بالغ عاقل مختار، ولو شيخاً كبيراً، وعاجزاً عن الوطء ومختناً (وهو المتشبه بالنساء) إلى المرأة الأجنبية، وكذا يحرم نظر وجهها وكفيها سواء عند خوف الفتنة أو عند الأمان من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة، على الصحيح؛ لأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، وقد قال تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ» [النور: ٢٤] وقال النبي ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

والمنع من النظر، لا لأن الستر واجب عليهم في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامة. فقد حكم القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية.

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (نصب الرأية: ٤/٢٤٨).

(٢) أخرجه الترمذى عن ابن مسعود، وهو حديث صحيح.

وحرم الحنابلة أيضاً نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، وعلى هذا فإن بدن الحرفة كله عورة عند الشافعية والحنابلة. وأما عند الحنفية والمالكية فليس الوجه والكفان بعورة. وروي عن أبي حنيفة أن القدمين ليستا من العورة. وأباح بعض الحنابلة النظر إلى الوجه والكففين مع الكراهة، إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة.

وقالوا: لا يأس بالنظر إلى ما يظهر غالباً من العجوز التي لا يشتهي مثلها أو الشوهاء التي لا تشتهي، لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٢٤].

وعندهم أن الخصي والمخت الذي لا شهوة له والشيخ ومن ذهب شهوته لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه: حكمه حكم ذوي المحارم في النظر لقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّئِيعُكَ غَيْرُ أُولَئِكَ﴾ [النور: ٣١/٢٤] أي غير ذوي الحاجة إلى النساء.

والأحوال التي يجوز النظر فيها للمرأة لحاجة استثنائية هي عند الفقهاء: الخطبة، والمعالجة، والمعاملة كبيع وشراء، والشهادة أو القضاء، والتعليم، ونحو ذلك والنظر بقدر الحاجة، فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه؛ لأن ما حل لضرورة يقدر بقدرها.

ففي أثناء الخطبة يجوز النظر للوجه والكففين فقط دون ما عداهما، وللخاطب تكريير نظره، ولا ينظر غير الوجه والكففين، بلا من شيء منها، لدلالة الوجه على الجمال، والكففين على خصوبة البدن.

وفي المعالجة للطبيب: يجب أن يكون النظر إلى موضع المرض من المرأة للضرورة مع وجود مانع الخلوة كمحرم أو زوج، أو امرأة ثقة، وبشرط عدم وجود امرأة تحسن ذلك؛ لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف وأسهل عاقبة، وألا يكون الطبيب غير أمين مع وجود أمين، وألا يكون ذميماً مع وجود مسلم، أو ذمية مع وجود مسلمة.

ويعتبر في النظر إلى الوجه والكففين أدنى حاجة، وفيما عداهما: كل ما يبيح التيمم يبيح النظر، إلا الفرج وقريبه، فيزيد على ذلك وهو أن تستند الضرورة، حتى لا يعد الكشف عليه هتكاً للمروءة.

وفي المعاملة من بيع وشراء يباح النظر للوجه فقط، للمطالبة بالثمن أو تسليم المبيع مثلاً.

وفي الشهادة أداء وتحملاً للمرأة أو عليها، ولو كان النظر للفرج للشهادة بالزنا، أو الولادة، أو العَبَالَة (كبر الذكر) أو الالتحام أو الإفشاء بين القبل والدبر، فإن تيسر وجود النساء أو المحارم للشهادة بذلك كان هو المتعين.

ويجوز للقاضي النظر إلى المرأة إذا أراد أن يحكم عليها، فينظر إلى الوجه، وإن خاف أن يشتهى للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء.

وفي التعليم لما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتبعها من الصنائع المحتاج إليها، يجوز النظر بشرط فقد وجود أحد من جنس النساء أو محرم صالح، وتعذره من وراء حجاب، وجود مانع الخلوة من محرم ونحوه.

### الثاني - نظر المرأة للرجل:

حكم نظر المرأة للرجل كحكم الأحوال الثلاث المتقدمة في نظر الرجل للمرأة، فإن كان زوجها، جاز أن ترى منه ما يرى منها.

وإن كانت ذات محرم، جاز أن ترى منه جسده إلا عورته.

وإن كانت أجنبية عنه، جاز لها عند الحنفية إن أمنت الشهوة أن تنظر إلى جميع بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها.

وعند المالكية والحنابلة قولان: قول بأن لها النظر إلى ما ليس بعورة (ما بين السرة والركبة) أي كما قال الحنفية، كالرجل مع ذوات محارمه، ويظهر أن هذا هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدِي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فلا يراك»<sup>(١)</sup>.

وقول آخر، وهو الأصح عند الشافعية: يجوز لها النظر من الرجل، مثل ما ينظر إليها الرجل؛ لأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن، كما أمر الرجال به. وروى

(١) وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ ورائي يسترنني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشه يلعبون في المسجد» متفق عليه.

أبو داود وغيره أن النبي ﷺ أمر أم سلمة وحفصة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، قائلًا لهما: «أفعميا وان أنتما لا تبصراه؟».

### الثالث - نظر الرجل إلى الرجل:

يباح باتفاق المذاهب نظر الرجل للرجل ولو أمرد إذا أمن الشهوة إلى جميع بدنه إلا العورة: وهي ما بين السرة والركبة، لقوله ﷺ: «عورة المؤمن ما بين سرتين وركبتين»<sup>(١)</sup>، قوله: «الفخذ عورة»<sup>(٢)</sup>. وستر العورة واجب حتى على الابن، وفي الحمام وغيرها<sup>(٣)</sup>.

ويحرم نظر أمرد (وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته) بشهوة، بالإجماع. كذلك يحرم النظر إلى الملتحي، وإلى النساء المحارم بشهوة.

### الرابع - نظر المرأة إلى المرأة:

المرأة مع المرأة في النظر كالرجل مع الرجل، لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً، وقد تحققت الضرورة إلى الانكشاف فيما بين النساء. فيمنع النظر إلى العورة أى ما بين السرة والركبة، ويجوز ما سواها مع أمن الشهوة، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة.

والأصح عند الجمهور غير الحنابلة تحريم نظر كافرة (ذمية أو غيرها) غير محروم إلى مسلمة، فتحتجب المسلمة عنها وترتدي خمارها أمامها، ما عدا الوجه والكففين، أي أنها كالرجل لقوله تعالى: «أَوْ نَسَاءِهِنَّ» [النور: ٢٤ / ٣١]، فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص بالنساء فائدة. وصح عن عمر أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات، ولأنها ربما تحكي أوصاف المسلمة للكافر. فالمراد

(١) رواه سُمُّويه (إسماعيل بن عبد الله - ٢٦٧ هـ) عن أبي سعيد، وهو حديث حسن (الفتح الكبير، والجامع الصغير).

(٢) رواه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان وغيرهم عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه (نصب الرأية: ٤ / ٢٤٣ وما بعدها).

(٣) نقل القاضي حسين من الشافعية عن علي رضي الله تعالى عنه أن الفخذ في الحمام ليس بعورة.

بنسائهن: خصوص النساء المسلمات، أي المتفقات في الدين، وعلى هذا فلا يحل للمرأة أن تبدي شيئاً من زينتها الباطنة للكافرة.

والأصح عند الحنابلة: ألا فرق بين المسلمين، وبين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين. وبين المسلم والذمي في النظر؛ لأن النساء الكواافر من اليهوديات وغيرهن، قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ، فلم يكن يحتجبن، ولا أمرن بحجاب، ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب ألا يثبت الحجب بينهما، كال المسلم مع الذمي. فأما قوله: «أَوْ نَسَاءٍ يَهُونُونَ» [النور: ٣١/٢٤] فيحتمل أن يكون المراد جملة أو عموم النساء، ويكون المقصود بالأية عموم النساء: المسلمات أو الكافرات. ويتربى عليه، أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل لها أن تبديه للمرأة<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الرأي سعة ويسر، يتناسب مع أوضاع العصر الحاضر.

### ثالثاً — اللمس:

متى حرم النظر، حرم المس أي مس الشهوة؛ لأنه أبلغ منه في اللذة، وإثارة الشهوة، بدليل أنه لو مس فأنزل أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر. ومتى جاز النظر، جاز مس الأعضاء، إذا أمن الشهوة على نفسه وعلى المرأة، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة. وإن لم يأمن اللامس ذلك أو شك، لم يحل له المس ولا النظر<sup>(٢)</sup>.

وهذا في غير الأجنبية الشابة، أما الشابة فلا يحل مس وجهها وكفيها، وإن أمن الشهوة، لعدم الضرورة، بخلاف النظر.

(١) مذكرة تفسير آيات الأحكام للسايس: ١٦٤/٣.

(٢) راجع تكملة الفتح: ٩٨/٨، ١٠٢، ١٠٦، الدر المختار: ٢٥٩/٥ وما بعدها، ٢٦٣، ٢٦٩ وما بعدها، اللباب: ١٦٤/٤، القوانين الفقهية: ص ٤٤٦، مغني المحتاج: ١٣٢/٣، ١٣٤، غاية المتعه: ٨/٣، كشاف القناع: ١٧٩/٢، ١٤/٥، الأذكار للنووي: ص ١٤٨ - ١٥٠، الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني: ص ٣٦ وما بعدها.

وتحرم مصافحة المرأة، لقوله عليه السلام: «إني لا أصافح النساء» <sup>(١)</sup>.

لكن الجمهور غير الشافعية أجازوا مصافحة العجوز التي لا تشتهي، ومس يدها، لأنعدام خوف الفتنة، قال الحنابلة: كره أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضاً حتى لمحرم، وجوزه لوالد، وأخذ يد عجوز شوهاء.

وحرم الشافعية المس والنظر للمرأة مطلقاً، ولو كانت المرأة عجوزاً.

وتجوز المصافحة بحائل يمنع المس المباشر.

ومتى جاز المس، جاز سفر الرجل مع المرأة، ويخلو بها إذا أمن على نفسه وعليها، فالخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت رضاعاً والصهرة الشابة. ومتى حرم المس حرم السفر والخلوة، فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محروم منه، ولا السفر معها، لقوله عليه السلام: «لا تسافر المرأة فوق ثلات، إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محروم منها» <sup>(٢)</sup> وقوله: «ألا لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد» <sup>(٣)</sup>.

وكل ما حرم نظره متصلة، حرم نظره منفصلاً، ولو بعد الموت، كشعر عانة (عورة) ولو من رجل، وشعر رأس امرأة، وعظم ذراع حرة ميتة وساقها، وقلامة ظفر رجلها دون يدها عند الحفنة، ولو من يديها عند الشافعية، فيندب موازاة ذلك لثلا ينظر إليه أحد، ويستثنى ما تناثر في الحمامات من امتشاط شعور النساء، وحلق عانات الرجال.

### ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام - كما سأبین - سواء أكان شعر المرأة أم شعر

(١) رواه الموطأ والترمذى والنسائى عن أميمة بنت رقيقة (جامع الأصول: ١٦٨/١).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري. وفي لفظ للبخاري: ثلاثة أيام، وأخرج الشیخان عن أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محروم عليها» (نصب الراية: ٤/٢٤٩).

(٣) روى من حديث عمر، وابن عمر، وجابر بن سمرة، وعامر بن ربيعة. وحديث عمر رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح غريب (نصب الراية: ٤/٢٤٩ وما بعدها).

غيرها، لما فيه من التزوير، ولقوله عليه السلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامضة والمتنمصة»<sup>(١)</sup>.

وحيث منع النظر منعت المجالسة والمواكلة إلا لضرورة<sup>(٢)</sup>.

وأما إعفاء اللحية: فلا شك بأنه سنة مطلوبه لقوله عليه السلام: «خالفوا المشركين، أخفوا الشوارب، وأوفوا اللحى» ، «جُزُوا الشوارب وأزْخُوا اللحى، خالفوا المجوس» وروت عائشة: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك...» الحديث، وعن ابن عمر عن النبي عليه السلام: «أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى إحفاء الشوارب: قص ما طال على الشفتين، حتى يبين بياضهما.

ومعنى إعفاء اللحية: توفيرها، خلافاً لما كان من عادة الفرس من قص اللحية، فنهى الشرع عن ذلك.

وقد حرم المالكية والحنابلة حلقها، واعتبر الحنفية حلقها مكرروهاً تحريرياً، والمسنون في اللحية هو القبضة، وأما الأخذ منها دون ذلك أو أخذها كلها فلا يجوز<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعية بكرابية حلقها، فقد ذكر النووي أن العلماء ذكروا عشر خصال مكرروها في اللحية، بعضها أشد من بعض، منها حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية، فيستحب لها حلقها<sup>(٥)</sup>.

(١) فيه أحاديث كثيرة منها ما هو متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن ابن عمر، وأسماء وعائشة (نيل الأوطار: ٦/١٩٠) والنامضة: التي تتنفس الشعر من الوجه، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك. وهو محمول على ما لا ضرورة إليه لما في تنفس بالمنماض (المناقش) من الإيذاء. جاء في تبيين المحارم: إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب. وفي التتارخانية: لا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المختنث (رد المحتار: ٥/٢٦٤).

(٢) راجع القوانين الفقهية: ص ٤٤٦ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤/١٣٥.

(٣) روى مسلم في صحيحه هذه الأحاديث، الأول عن ابن عمر، والثاني عن أبي هريرة، والثالث عن عائشة، والرابع عن ابن عمر (شرح مسلم: ٣/٤٧).

(٤) الدر المختار: ٢/١٥٥.

(٥) شرح مسلم: ١/١١٦، نيل الأوطار: ٣/١٤٩.

**واما خصال الفطرة العشر<sup>(١)</sup>** فهي بمقتضى حديث عائشة السابق: قص الشارب وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم<sup>(٢)</sup>، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتفاuchi الماء (الاستنجاء)، والمضمضة، والختان وكونه العاشر أولى، كما في رواية أبي هريرة.

**وأما المضاجعة:** فلا يجوز أن يجتمع رجل وامرأة غير زوجته في مضجع واحد، لا متجردين، ولا غير متجردين، ولا يجوز أن يجتمع رجلان ولا امرأتان في مضجع واحد، وقد نهي عن المكامعة أو المكاعمة ومعناها المضاجعة التي لا ستر بينهما<sup>(٣)</sup>. وقد حرم الشافعية تلك المضاجعة بين رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد.

ويجب التفريق بين الصبيان أو البنات في المضاجع بين ابن عشر سنين وإخوته وأخواته لخبر: «مرروا أولادكم بالصلوة، وهم أبناء سبع، واضربوهم عليهما وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم بالمضاجع»<sup>(٤)</sup>.

وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين لقوله عليه السلام فيما يرويه الطبراني والبيهقي: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن، فسلم عليه وأخذ بيده، فصافحه، تناثر خطاياهما، كما يتناثر ورق الشجر». ولخبر: «ما من مسلمين يتلقيان يتصلحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقوا»<sup>(٥)</sup> والسنة في المصافحة بكلتا يديه. قال النووي في الأذكار: أعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وتقييدها بما بعد الصبح والعصر عادة

(١) وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد (حلق العانة)، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونف الإبط».

(٢) البراجم: هي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، ويلحق بها معاطف الأذن وداخل الأنف وأي موضع من البدن عليه وسخ مجتمع.

(٣) روى ابن أبي شيبة عن عامر الحجري (نصب الراية: ٢٥٧/٤).

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أبو داود والترمذى عن البراء (نصب الراية: ٤/٢٦٠).

كانت في زمانه، وإنما فعقب الصلوات كلها كذلك. والراجح عند الحنفية جواز المصافحة مطلقاً ولو بعد الصلوات. وكراه بعض الحنفية المصافحة بعد الصلاة. وتكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص<sup>(١)</sup>.

ويكره تحريمأً عند الحنفية تقبيل الرجل فم الرجل، أو يده، أو شيئاً منه. وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع، إذا كان عن شهوة، أما لو كان على وجه البر، فجائز.

وتكره عند الشافعية المعاقة والتقبيل في الرأس، ولو كان أحدهما أو كلاهما صالحأً، للنهي عن ذلك في حديث رواه الترمذى، إلا لقادم من سفر، أو تباعد لقاء عرفاً، فيكون سنة؛ لحديث رواه الترمذى أيضاً.

ويكره حني الظهر مطلقاً لكل أحد من الناس، ويحرم تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء. ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل، وتقبيل رأس العالم أجود.

ويسن القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف، أو نحو ذلك إكراماً، لا رباء وتفخيمأً، قال النووي في الروضة: قد ثبت فيه أحاديث صحيحة.

#### رابعاً — اللهو:

اللعاب: أ - يحرم بالاتفاق كل لعب فيه قمار<sup>(٢)</sup>: وهو أن يغنم أحدهما، ويغنم الآخر، لأنه من الميسر أي القمار الذي أمر الله باجتنابه في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْتَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ» [المائدة: ٩٠/٥]. ومن تكرر منه ذلك سقطت عدالته، وردت شهادته.

(١) انظر الدرر المباحة في الحظر والإباحة: ص ٤٢ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٣٥/٣ تكميلة الفتح: ١٢٠/٨، شرح الرسالة: ٣٩٣/٢، الدر المختار: ٥/٢٦٩-٢٧١.

(٢) انظر البدائع: ١٢٧/٥، تكميلة الفتح: ١٣٢/٨، القوانين الفقهية: ص ١٩٤، شرح الرسالة: ٤٢٠، ٤١٧/٢، الشرح الكبير مع الدسوقي: ١٩٨/١ وما بعدها، المذهب: ٢/٣٢٨-٣٢٥، المغني: ٩/١٧٠-١٧٦، الدر المختار: ٥/٢٧٩، ٣٣٧/٣، الفتاوی الهندية: ٥/٣٦٣، تبین الحقائق: ٦/١٣ وما بعدها.

وإن أخرج أحدهما مالاً على أنه إن غلب، أخذ ماله، وإن غلبه صاحبه، أخذ المال، لم يصح العقد؛ لأنه ليس من آلات الحرب، فلا يصح بذل العوض فيه، ولا ترد به الشهادة، لأنه ليس بقمار، كما أبنت معناه.

ب - وما خلا من القمار، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبيين ولا من أحدهما، فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح، لكن لا يخلو كل لهو غير نافع من الكراهة؛ لما فيه من تضييع الوقت والانشغال عن ذكر الله وعن الصلاة وعن كل نافع مفيد.

الفرد: يحرم اللعب بالنرد، وترد به الشهادة. وعبر عنه الحنفية: بالمكروه تحريماً بحسب اصطلاحهم في كون دليل الحكم فيه ظنياً، لما روى أبو موسى الأشعري: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»<sup>(١)</sup> وروى بريدة أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه»<sup>(٢)</sup>.

فمن تكرر منه اللعب به، لم تقبل شهادته، سواء لعب به قماراً أو غير قمار. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لأنه إن لم يقامر، فهو عبث لهو، وقال عليه السلام: «كل شيء ليس من ذكر الله، فهو لهو، ولعب، أو: وهو سهو ولغو، إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديي الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة»<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ: «لست من دد، ولا الدَّ مني»<sup>(٤)</sup>.

ويحرم اللعب بالأربعة عشر؛ لأن المعول فيها على ما يخرجه الكعبان<sup>(٥)</sup> فشابه

(١) رواه أحمد وأبو داود ومالك (المتنقى على الموطأ: ٢٧٨/٧، نيل الأوطار: ٩٤).

(٢) رواه أبو داود، ولمسلم: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» (نصب الراية: ٢٧٤/٤).

(٣) آخرجه النسائي من حديث جابر بن عبد الله، وفيه أحاديث أخرى عن عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب. والمشي بين الغرضين أو الهدفين أي تعلم الرماية (نصب الراية: ٢٧٣/٤ وما بعدها).

(٤) روى من حديث أنس، ومعاوية بن أبي سفيان، روى الأول البخاري وغيره، وروى الثاني الطبراني (تخریج أحاديث التحفة: ٤٦٩٧/٣). والدد: اللعب.

(٥) الكعب: هي فصوص النرد.

الأذlam والنرد، لكن الحقيقة أن تحريم النرد (أي الطاولة) هو لأنه اللعب الذي كان يدور عليه قمار أهل فارس.

**الشطرنج:** ويحرم عند الجمهور غير الشافعية أيضاً الشطرنج، قال علي رضي الله عنه: الشطرنج من الميسر. ومرّ علي رضي الله عنه بقوم يلعبون الشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟

وقال الشافعية: يكره اللعب بالشطرنج، لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين، ولا حاجة تدعو إليه، فكان تركه أولى. ولا يحرم، لأنه روى اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما، إذ لم يرد نص بتحريمه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، والأصل في الأشياء الإباحة. وقيل: فيه تشحيد الخواطر، وتذكرة الأفهام.

وإن كان على عوض من الجانبين أو من جانب واحد يأخذه الغالب من المغلوب، فهو حرام، كما ذكرت في بدء بحث اللهو.

**الغناء وألاته:** قال بعض الحنفية وبعض الحنابلة: يحرم الغناء وسماعه من غير آلة مطربة، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «الغناء ينبع النفاق في القلب» <sup>(١)</sup>.

وقال بعض آخر من الحنفية والحنابلة، والمالكية: يباح الغناء المجرد من غير كراهة. ويظهر أن رأي هذا البعض هو الراجح.

وقال الشافعية: يكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة، ولا يحرم، لما روی عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت عندي جاريتان تغنين، فدخل أبو بكر، فقال: مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: دعهما، فإنها أيام عيد» <sup>(٢)</sup>. وقال عمر: الغناء زاد الراكب. والخلاصة: أن الغزالي في بعض تأليفه نقل الاتفاق على حل مجرد الغناء من غير آلة <sup>(٣)</sup>.

**وأما الآلات:** فيحرم في المشهور من المذاهب الأربع (الحنفية والمالكية

(١) الصحيح أنه من قول ابن مسعود (المغني: ١٧٥/٩).

(٢) متفق عليه.

(٣) نيل الأوطار: ١٠١/٨، الإحياء: ٢٣٨/٢ وما بعدها.

والشافعية والحنابلة) استعمال الآلات التي تطرب كالعود والطنبور والمعرفة والطلب والمزمار والرباب وغيرها من ضرب الأوتنار والنابيات والمزمامير كلها<sup>(١)</sup>. فمن أداه استماعها، ردت شهادته، لقوله عليه السلام: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنازير والخز والمعاوزف»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعاوزف والمعنىات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على تحريم المعاوزف من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرَى  
لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦/٣١] قال ابن عباس: إنها الملاهي. وبالمعنى: وهو أن هذه الآلات تطرب، وتدعى إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وإلى إتلاف المال، فحرمت كالخمر.

ويكره عند الشافعية والحنابلة القصيب الذي يزيد الغناء طرباً، ولا يطرب إذا انفرد، لأنّه تابع للغناء، فكان حكمه حكم الغناء، أي أنه مكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص. وإن خلا عن ذلك لم يكره، لأنّه ليس بالآلة ولا يطرب، ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي.

وأباح مالك والظاهري وجماعة من الصوفية السماع ولو مع العود واليراع. وهو رأي جماعة من الصحابة (ابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص وغيرهم) وجماعة من التابعين كسعيد بن المسيب. وأما الرقص الذي يستعمل على التثنبي والتكسر والتتمايل والخفض والرفع بحركات موزونة فهو حرام ومستحله فاسق.

(١) انظر بحث السماع في الإحياء للغزالى: ٢٣٧-٢٦٨ / ٢ ويلاحظ أن الغزالى أباح سماع القصيب والطلب والدف وغيرها، ولم يستثن إلا المعاوزف والأوتار والمزمامير التي ورد الشرع بالمنع منها، لا للذتها، مثل البزبطة والطنبور. وانظر أيضاً نيل الأوطار: ٨٠٥-١٠٥ / ٨ الشر الصغير وحاشية الصاوي: ٢٥٠ / ٢ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه ابن ماجه (نيل الأوطار في الحديثين: ٨/٩٦) وروى الترمذى حديثاً عن علي: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، وفيه: وشربت الخمور، ولبست الحرير، واتخذت القيان والمعاوزف» لكنه حديث غريب، (نيل الأوطار: ٨/٩٩).

وأما اللعب المباح: فهو - كما سأبین في بحث السبق - المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات، أو التدرب على السلاح. ويجوز ذلك على عوض من غير المتسابقين، أو من واحد منهم يأخذه السابق.

ويجوز الغناء المباح وضرب الدف<sup>(١)</sup> في العرس والختان، لقوله عليه السلام: «أعلنا النكاح، وأضربوا عليه بالغريال».<sup>(٢)</sup>

وتحرم الأغانى المهيجة للشuron المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور في الزفاف وغيره، ويحرم كل الملاهي المحرمة<sup>(٣)</sup>.

وحكمي الرؤوفاني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعاذف، وهو مذهب الظاهرية. ولا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود<sup>(٤)</sup>، وبه قال بعض الشافعية. ودليلهم على الإباحة: أنه لم تصح عندهم أحاديث المنع. قال الفاكهاني: لم أعلم في كتاب الله، ولا في السنة حديثاً صحيحاً في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها، لا أدلة قطعية<sup>(٥)</sup>.

وأقول: إن الأغانى الوطنية أو الداعية إلى فضيلة، أو جهاد، لا مانع منها، بشرط عدم الاختلاط، وستر أجزاء المرأة ما عدا الوجه والكفين. وأما الأغانى المحرضة على الرذيلة فلا شك في حرمتها، حتى عند القائلين بإباحة الغناء، وعلى التخصيص منكرات الإذاعة والتلفاز الكثيرة في وقتنا الحاضر.

ولا شك بأن الامتناع عن السمع في الوقت الحاضر أولى؛ لأن في ذلك شبهة؛ والمؤمنون وقاون عند الشبهات كما صرخ به الحديث الصحيح، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه،

(١) وهو المدور من وجه واحد كالغريال. وأما المدور من وجهين وهو المزهر ففيه عند المالكية أقوال ثلاثة: الجواز، والمنع، والكرامة.

(٢) رواه ابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار: ٦/١٨٧).

(٣) نيل الأوطار: ٦/١٨٨.

(٤) نيل الأوطار: ٨/١٠٠-١٥٠.

(٥) نيل الأوطار: ٨/١٠٤.

ولا سيما إذا كان مستمدًا على ذكر القدود والخدود، والجمال والدلال، والهجر والوصال، ومعاقرة الراح (الخمر)، كما ذكر الشوكاني<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بسماع الموسيقا لعلاج بعض الأمراض النفسانية، أو العصبية.

**ضابط ما يجوز وما يحرم من اللهو واللعب عند الشافعية:**

الضابط المميز للهو واللعب عند الشافعية: هو أن كل ما لا يترك أثراً نافعاً فهو مباح، وكل ما يترك أثراً ضاراً فهو حرام.

وأساس التفرقة في أنواع اللعب: هو أن ما يقوم على تشغيل الذهن وتحريك الفكر كالشطرنج فهو مكروه، وكل ما يقوم على المصادفة وحجب الفكر والعقل كالنرد فهو حرام.

وعلى هذا يكون الاسترسال في مجالس اللهو والمزاح مكروهاً، فإن انضم إليه الكذب أو التهاون في الأخلاق فهو حرام.

وتكون مجالس الغناء المقرونة بالآلات الموسيقية حراماً، والشطرنج مكروه لأنه رياضة للذهن، فإن فوت الواجبات الدينية فهو حرام، ولعب الشدة أو الورق مكر وله لأنه يلهي عن ذكر الله ويصبح حراماً إن كان على شرط المال. والنرد حرام ولو بغير قمار أو عوض مالي لاعتماده على المصادفة، وذلك يترك أثراً ضاراً في النفس؛ لأنه يجعل العقل يتخيّل كون المصادفة مؤثرة في أعمال الحياة.

وتحريش الديكة بعضها على بعض، ودفع المواشي إلى التناطح ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة والملاكمه ونحوها حرام، لما تحدثه من أضرار في حياة الإنسان أو الحيوان، فإن لم يكن في الملاكمه أو المصارعة ضرر بأحد الطرفين كانت مباحة، وكذلك تباح إن كان فيها تعويد الإنسان على القوة والقتال والدفاع عن النفس، وقد صارع رسول الله ﷺ رُكَانَةَ وَغَلِبَهُ<sup>(٢)</sup>.

فإن كان اللهو على مال مشروط من أحد الطرفين أو من الطرفين أو من أجنبهما فهو حرام؛ لأنه من الميسر الذي يحرم تعاطيه.

(١) نيل الأوطار: ١٠٥/٨.

(٢) رواه أبو داود.

وأما ما رواه أبو داود في مرسيله: «أن النبي ﷺ صارع ركانة إذ كان مشركاً، على شياه» فهذا كان في الجاهلية قبل إسلام ركانة، وقد رد النبي ﷺ الشياه الثلاث على ركانة قائلاً له: «ما كنا لنجمع عليك أن نصر عك فنغرمك، خذ غنمك». ويكسر اللعب بالحمام عند جماعة من العلماء لأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه، وربما يكون حراماً؛ لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حماماً، فقال: «شيطان يتبع شيطاناً».

**الحداء والشعر:** وأما الحداء وهو الإنشاد الذي تُساق به الإبل، فمباح، لا بأس في فعله واستماعه. وقد أقره النبي ﷺ، كما أقر نشيد الأعراب. فيجوز سائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء، وقد كان النبي ﷺ يسمع إنشاد الشعر، فلا ينكره<sup>(١)</sup>. ويجوز قول الشعر، لأنه كان للنبي ﷺ شعراء منهم حسان وكتب بن مالك وعبد الله بن رواحة، وقد مدحوه، وأعطى الرسول بردة كانت عليه كعب بن زهير لما أنسده القصيدة اللامية: بانت سعاد.

وحكم الشعر حكم الكلام في حظره وإباحته، وكراهيته واستحبابه ورد الشهادة به، فحسنه كحسنه، وقيحه كقيحه، قال النبي ﷺ: «إن من الشعر حكماً»<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً: «الشعر بمنزلة الكلام: حسن كحسن الكلام، وقيحه كقيح الكلام»<sup>(٣)</sup>. تلحين القرآن: لا بأس بقراءة القرآن من غير تلحين. والأفضل تحسين الصوت بالقرآن، لقوله ﷺ: «زینوا القرآن بأصواتكم» أو «زینوا أصواتكم بالقرآن»<sup>(٤)</sup>. أما القراءة بالتلحين: فإن لم يفرط في التمطيط والمد وإشباع الحركات، فلا بأس به لأن النبي ﷺ قد قرأ ورَجَحَ ورفع صوته. فإن جاوز الحد في التطويل وإدغام بعضه في بعض، كان مكرورها<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع المهدب: ٣٢٧/٢ وما بعدها، المغني: ٩/١٧٦، الإحياء: ٣/١٠٩.

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس بلفظ: «إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً».

(٣) رواه البخاري في الأدب والطبراني في الأوسط عن ابن عمرو، ورواه أبو يعلى عن عائشة (الفتح الكبير).

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنمسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب (الجامع الصغير).

(٥) المهدب: ٢٨/٢، المغني: ٩/١٧٩ وما بعدها.

## خامساً — التصوير:

التصوير في أصل اللغة العربية: معناه الإنشاء والترتيب والتمييز، ومنه «المصوّر» أحد أسماء الله تعالى: وهو الذي صوّر جميع الموجودات ورتّبها، فأعطى كلّ شيء منها صورة خاصة، وهيئه منفردة يتميّز بها على اختلافها وكثريتها<sup>(١)</sup>. ومنه قوله تعالى: «ثُمَّ سَوَّرْتُكُمْ» [الأعراف: ١١/٧] «وَصَوَّرْتُ فَاحْسَنَ صُورَكُمْ» [التغابن: ٣/٦٤] «فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴿٨﴾» [الانفطار: ٨/٨٢] «هُوَ الَّذِي يَصُوَّرُ كُلَّ مَا فِي الْأَرْضِ» [آل عمران: ٦/٣]. ومنه قوله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته، وطوله ستون ذراعاً»<sup>(٢)</sup>. قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن: فالصورة: أراد بها ما خُصّ الإنسان بها من الهيئة المدركة بالبصر والبصيرة، وبها فضلها على كثير من خلقه<sup>(٣)</sup>.

وكان التصوير الموجود في عهد النبوة الذي اتجه إليه النهي والتحريم هو الذي توافر فيه صفات ثلاثة: صورة ماله روح من الإنسان والحيوان، وقصد التعظيم، ومضاهاة أو محاكاة خلق الله تعالى و فعله. والحكمة من التحريم: منع التشبيه بعبادة الأوثان والأصنام، ومحاربة الشرك، وتوفير التعظيم لله وحده.

وأهم الأحاديث الواردة في التصوير ما يلي:

١- حديث امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب أو تصاوير: أخرج مسلم عن ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» أي ملائكة الرحمة والتبريك والاستغفار. أما الحفظة فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقونبني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه

(١) النهاية لابن الأثير: ٥٨/٣.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة، والمعنى: خلق الله آدم على صورة آدم التي كان عليها من مبدأ فطرته إلى موته، لم تتفاوت قامته ولم تتغير هيئته بخلاف بنيه، فإن كلاماً منهم يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاماً وأعصاباً، ثم يمر بأطوار الطفولة والبلوغ والشباب والشيخوخة.

(٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن: ص ٢٩٧.

صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى. وأما الكلب فلكثرة أكله النجاسات<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة: مما يحرم اقتناوه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي يمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه.

٢- حديث القرام: أخرج مسلم أيضاً عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بِقَرَامٍ<sup>(٢)</sup> فيه صورة، فتلّون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يُشَبِّهُون بِخَلْقِ الله»<sup>(٣)</sup> وهذا الحكم المتعلق بالقرام كان في أول الأمر، ثم رُخّص فيه بعده، بدليل رواية أخرى كما ذكرها مسلم لخالد الجهنمي فيها زيادة: «إلا ما كان رقمماً في ثوب» وكذلك رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) في حديث أبي طلحة: «إلا رقمماً في ثوب».

ويؤيد الترخيص المتأخر حديث آخر: هو ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: «كان لنا سُرُّ فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: حُولِي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته، ذكرت الدنيا» قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول: عَلِمُها حرير، فكنا نُلْبِسُها. قال الطحاوي: إنما نهى الشارع أولًا عن الصور كلها، وإن كانت رقمماً؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيء عن ذلك، أباح ما كان رقمماً في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب، وأباح ما يمتهن؛ لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن، ويبقى النهي فيما لا يمتهن.

٣- حديث الثمرة<sup>(٤)</sup>: أخرج مسلم عن عائشة: «أنها اشتريت نمرة فيها

(١) شرح مسلم للنووي ١٤ / ٨٤.

(٢) القرام: الستر الرقيق كالشرافف الحالية والبطانيات.

(٣) شرح المسلم ١٤ / ٨٧ وما بعدها.

(٤) الثمرة: الوسادة الصغيرة.

تصاوير، فلما رأها رسول الله ﷺ، قام على الباب، فلم يدخل، فعرَفَتْ - أو فُرِّغَتْ - في وجهه الكراهة، فقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ فقالت: اشتريتها لك تقدُّعَ عليها وتَوَسَّدُها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحياوا ما خلقتم». ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»<sup>(١)</sup>. وهذا واضح الدلالة في أن التحريم منصب على المصورين الذين يصوروُن صور الأَجْسَام ذات الروح إذا كانت بحالة يضاهي بها خلق الله.

٤- تحدي المصورين: أخرج مسلم عن أبي زُرعة قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: «ومن أظلم من ذهب يخْلُقُ خلقاً كَخْلُقِي، فليخْلُقوا ذَرَّة، أو ليخْلُقوا حَبَّةً أو ليخْلُقوا شَعِيرَةً»<sup>(٢)</sup>.

٥- أخرج البخاري «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب<sup>(٣)</sup> إلا قضبه».

### آراء العلماء في التصوير:

قال النووي مبيناً آراء العلماء<sup>(٤)</sup>: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنَّه متوعَّد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأنَّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إماء أو حائط أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام. هذا حكم التصوير نفسه.

(١) شرح مسلم ١٤/٨٩ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق: ١٤/٩٣ وما بعدها.

(٣) التصاليب: صور الصليب.

(٤) شرح مسلم، المرجع السابق: ١٤/٨١ وما بعدها.

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، أي تعليقه ونصبه في المنازل وغيرها، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً مليوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً، فهو حرام.

وإن كان في بساط يداس ومخددة ووسادة ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. وهذا رأي الشافعية وجمahir العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري وممالك وأبي حنيفة وغيرهم.

ووجود الصور يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت إذا كان فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناوه من الكلب والصور، دون غيره مما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، كما تقدم بيانه.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، قال النووي: وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهرى: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقمًا في ثوب أو غير رقم، سواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث التمرة الذي ذكره مسلم. قال النووي: وهذا مذهب قوي.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب، سواء امتهن أم لا، سواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصورةً في الحيطان وشبهها، سواء كان رقمًا أو غيره. واحتجوا بحديث «إلا ما كان رقمًا في ثوب» وهذا مذهب القاسم بن محمد.

وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره. قال القاضي عياض: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك.

ونقل ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري عن ابن العربي رأيه في اتخاذ

الصور قائلاً: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع. وإن كانت رقماً فأربعة أقوال:

**الأول** - يجوز مطلقاً، عملاً بحديث: «إلا رقماً في ثوب».

**الثاني** - المنع مطلقاً.

**الثالث** - إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل حرم، وإن كانت مقطوعة الرأس أو تفرقت الأجزاء، جاز، قال ابن حجر: وهو الأصح.

**الرابع** - إن كانت مما يمتهن جاز، وإلا لم يجز.

### خلاصة الرأي في التصوير:

تحرم الصور ذات الظل وكل الصور المحسدة والتماثيل لكل ذي روح من إنسان أو حيوان، لإجماع العلماء على ذلك، ويحرم صنع التماثيل ونصبها في أي مكان، لما أخرجه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيته في تماثيل»، وتباح صور النباتات والمناظر الطبيعية الكونية من السماء والأرض والحدائق والجبال والبحار والأنهار، والأشياء الجامدة من طائرات وسيارات وغير ذلك من الكائنات المخلوقة وليس بذات روح؛ لأنها ليست مما تناولها النص النبوى بإشارة «يشبهون بخلق الله» وبإشارة «يقال لهم: أحروا ما خلقتم».

أما الصور المحسمة على المخاد والوسائل والستائر والبسط والفرش والبطائين فلا مانع منها، لأنها ممتهنة. وتباح عند بعض العلماء اللوحات الزيتية ونقوش الحيطان، والرسوم على الورق، والصور المطبوعة أو المنسوجة في الملابس والستور، والمطرزات والموشأة والمشغولة بأنواع الخيوط ونحو ذلك مما لا ظل له.

وتباح صور لعب الأطفال المختلفة من أنواع الشموع والمعادن كالعرائس ونحوها، ويجوز بيعها، لما أخرجه البخاري وأبو داود عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات<sup>(١)</sup>، فربما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجواري<sup>(٢)</sup>، فإذا دخل

(١) البنات: صور للبنات تستعمل لألعاب وتأشيرات.

(٢) الجواري: جمع جارية وهي الشابة الصغيرة.

خرجن، وإذا خرج دخلن» وأخرج أبو داود والنسائي حديثاً آخر مشابهاً لهذا الحديث، أقر فيه الرسول ﷺ ما وجده عند عائشة من بنات لعب، بعد عودته من غزوة تبوك أو خيبر، قال ابن حزم: وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن، والصور محرمة إلا هذا، وإنما كان رقماً في ثوب.

وتباح الصور إذا كانت بحالة لا تعيش بها كمقطوعة الرأس أو الصور النصفية، والأولى عدم إقامتها أو نصبها في أي مكان في المنزل وغيره.

قال الكاساني من الحنفية<sup>(١)</sup>: وتكره (أي كراهة تحريم) التصاوير في البيوت، لما روي عن رسول الله ﷺ عن سيدنا جبريل عليه الصلوة والسلام أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتهما فيه كلب أو صورة» ولأن إمساكها تشبة بعبدة الأوثان إلا إذا كانت على البسط أو الوسائل الصغار التي تلقى على الأرض ليجلس عليها، فلا تكره؛ لأن دوسها بالأرجل إهانة لها، فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبيهاً بعبدة الأصنام إلا أن يسجد عليها، فيكره لحصول معنى التشبيه.

ويكره التصوير على الستور وعلى الأزر المضروبة على الحائط وعلى الوسائل الكبار وعلى السقف؛ لما فيه من تعظيمها، فإذا لم يكن لها رأس، فلا بأس؛ لأنها لا تكون صورة، بل نقشاً، فإن قطع الرأس بأن خاط على عنقه خيطاً، فذاك ليس بشيء؛ لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية كالطوق لذوات الأطواق من الطيور. ثم المكره أي تحريماً: صورة ذي الروح، فاما صورة مala روح له من الأشجار والقناديل ونحوها، فلا بأس به.

أما التصوير الشمسي أو الخيالي فهذا جائز، ولا مانع من تعليق الصور الخيالية في المنازل وغيرها، إذا لم تكن داعية للفتنة كصور النساء التي يظهر فيها شيء من جسدها غير الوجه والكفين، كالسواعد والسيقان والشعور، وهذا ينطبق أيضاً على صور التلفاز وما يعرض فيه من رقص وتمثيل وغناء مغنيات، كل ذلك حرام في رأيي.

واما أعمال النحت والرسم للنساء العاريات التي يقوم بها طلاب كليات الفنون

(١) البدائع: ١٢٦ / ٥ وما بعدها.

الجميلة فهي من أشد المحرمات والكبائر، ولا يصح قياس الرسم على تشريح الجثث في كليات الطب، لأن التشريح ضرورة علمية تحقق فائدة الحفاظ على حياة الإنسان، بعكس الرسم الذي هو مجرد عمل ترفيهي كمالي، كما أن التشريح يحدث بعد الموت، والرسم يتم في حال الحياة.

والسبب في إباحة الصور الخيالية: أن تصويرها لا يسمى تصويراً لغة ولا شرعاً، لما تقدم من بيان معنى التصوير في عهد النبوة، ولأن هذا التصوير يعد حبساً للظل أو الصورة، مثل الصورة في المرأة والصورة في الماء، كل مافي الأمر أن صورة المرأة أو الماء متحركة غير ثابتة، والصور الخيالية ثبتت بالأحماض الكيميائية ونحوها، وهذا لا يسمى تصويراً في الحقيقة، فإن الحمض هو المانع من الانتقال والتحرك<sup>(١)</sup>.

### سادساً — وسم الحيوان:

**الوسم:** وضع علامة على الحيوان بالكي أو شق الأذن أو ثقبها بمثقب. قال أهل اللغة: **الوسم:** أثر كية، يقال: بغير موسوم، وقد وسمه يسمه وسمأ وسمة، **والميسم:** الشيء الذي يوسم به، وجمعه مياسم ومواسم، وأصله كله من السمة: وهي العلامة، ومنه موسم الحج، أي معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير، أي علامته، وتوسمت فيه كذلك، أي رأيت فيه علامة.

### وحكم الوسم يتنازعه اتجاهان:

قال أبو حنيفة: هو مكروه؛ لأنه تعذيب ومثله، وقد نهي عن المثلة.

وذهب الجمهور: إلى جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، ونذهب في نعم الزكاة والجزية، لأحاديث صريحة ذكرها مسلم، وأثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنه، ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها، والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقاديمه.

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ الأستاذ محمد علي السادس ٤/٦١.

**وأما الأحاديث :** فمنها ما أخرجه مسلم عن هشام بن زيد قال: «سمعت أنساً يحدّث أن أمته حين ولدت انطلقا بالصبي إلى النبي ﷺ يحتنّكه، قال: فإذا النبي ﷺ في مربد<sup>(١)</sup> يسمُّ غنماً، قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها».

وفي رواية أخرى: أن هشام بن زيد قال: سمعت أنساً يقول: «دخلنا على رسول الله ﷺ مربداً، وهو يسمُّ غنماً، قال: أحسيبه قال: في آذانها<sup>(٢)</sup>».

## سابعاً — أحكام الشعر :

تجوز إطالة شعر الرأس وحلقه جمیعه، لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كله، أو ذروا كله» وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه، قال الغزالی: لا بأس به لمن أراد التنظيف.

ويكره القزع: وهو حلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب، قال النووي: والقزع حلق بعض الرأس مطلقاً، وهو الأصح.

ويجوز اتخاذ الشعر، لما روى الخمسة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمة»<sup>(٣)</sup>.

ومن اتّخذ شرعاً يندب له ترجيله (تمشيطه) وإكرامه ، روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه» وفيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسرير وإعفائه عن الحلق؛ لأنّه يخالف الإكرام إلا أن يطول، أخرج مالك عن عطاء بن يسار قال: «أتى رجل النبي ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثم

(١) المربد: الموضع الذي تجسس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم.

(٢) شرح مسلم: ٩٨/١٤.

(٣) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن. والجمة: دون ذلك، وهي مجتمع شعر الرأس.

رجع، فقال عليهما السيلان: أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائراً على الرأس<sup>(١)</sup> كأنه شيطان؟ .

**ويكره نتف الشيب**، لما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليهما السيلان قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيئاً في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحط عنه بها خطية» قال النووي: لو قيل: يحرم النتف للنهي الصريح لم يبعد، وقال: ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب وال حاجب والعذار من الرجل والمرأة.

وأما خضاب الشعر بالأحمر والأصفر والأسود وغير ذلك من الألوان فهو جائز، إلا عند الشافعية، فإنه يحرم الخضاب بالسواد وقال غيرهم بالكرابة فقط، لما رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة<sup>(٢)</sup> يوم الفتح إلى رسول الله عليهما السيلان، وكأن رأسه ثغامة<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله عليهما السيلان: «اذهبو به إلى بعض نسائه، فلتغييره بشيء، وجنبوه السواد» .

وفي الحديث المتفق عليه بين أحمد والشيوخين عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله عليهما السيلان، فقال: «إن رسول الله عليهما السيلان لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبو بكر وعمر بعده خضباً بالحناء والكتم»<sup>(٤)</sup>.

واختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وجنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، لحديث في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه عليهما السيلان لم يغير شيء<sup>(٥)</sup>. وقال آخرون: الخضاب أفضل، فقد خضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك.

ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، أي الشقرة، منهم ابن عمرو وأبو هريرة وآخرون، وروي ذلك عن علي.

(١) الثائر: الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل.

(٢) أبو قحافة: هو والد أبي بكر الصديق عليهما السيلان.

(٣) ثغامة: قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه بياض المشيب به.

(٤) الحناء: معروف، لون صباغة أحمر فاتح، والكتم والكتمان، نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر، وهو النبت المعروف باللوسمة يعني ورق النيل، ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً.

(٥) روي هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين.

وخطب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران.  
وخطب جماعة بالسوداد، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي،  
وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين<sup>(١)</sup>.  
والصواب جواز تغيير الشيب وجواز تركه، وجواز الخضاب بأي لون كان، مع  
كراهة الخضاب بالسوداد.

ويحرم كما تقدم وصل الشعر بشعر آدمي آخر على الرجال والنساء الأيامى  
والمتزوجين، للتجميل وغيره، بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء  
شعر المُحْرِم والزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأدلة، ولأنه يحرم الانتفاع  
بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.

فإن وصلته بشعر غير آدمي : فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة وشعر ما لا  
يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً للحديث الآتي بلعن الواصلة  
والمستوصلة، ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمداً.

وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي، والشعر الصناعي : فإن لم يكن لها زوج ولا  
سيد، فهو حرام أيضاً، وإن كان لها زوج فإن فعلته بإذنه جاز، وإن فعلته بغير إذنه،  
لم يجز، وعلى هذا يكون ارتداء «الباروكة» جائزًا للرجل، وللمرأة بإذن زوجها.

ويجوز عند الشافعية والليث والقاضي عياض وصل الشعر بخيوط من الحرير  
الملونة؛ لأنه لا يأخذ حكم الوصل، إنما هو لمجرد الزينة أو التجميل والتحسين،  
وقال مالك والطبرى وكثيرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف  
أو خرق، لحديث جابر عند مسلم: «أن النبي زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً<sup>(٢)</sup>».

قال الكاساني من الحنفية: ويكره أي كراهة تحريم للمرأة أن تصل شعر غيرها  
من بنى آدم بشعرها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»  
ولأن الآدمي بجميع أجزائه مكرم، والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له، ولهذا

(١) نيل الأوطار: ١١٨/١.

(٢) المرجع السابق: ١٩١/٦ وما بعدها.

كره بيته. ولا يأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها؛ لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك، ولهذا احتمل الاستعمال فيسائر وجوه الانتفاع، فكذا في التزين<sup>(١)</sup>. وأما قص المرأة شعرها فيجوز مادون الأذن، كيلا تتشبه بالرجال، كما تقدم. ولها تسريح شعرها بمختلف التسريحةات في المنزل، وستره خارج المنزل.

### ثامناً — الوشم والنمس والتفلنج:

الوشم حرام أيضاً: وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في الجلد على ظهر الكف والمعصم أو الوجه أو الشفة وغير ذلك، حتى يسيل الدم، ثم يحشى محل الغرز بكحل ونحوه، فيخضر.

والنمس: وهو نتف الشعر من الوجه حرام أيضاً إلا إذا نبت في وجه المرأة شعر كثير كلحية وشارب، فيندب إزالتها.

وتفلنج الأسنان حرام أيضاً: وهو تفريق ما بين مقدمة الأسنان من الثناء والرباعيات بالمبرد ونحوه، وتحرم أيضاً عمليات التجميل النسائية التي يراد بها تصغير المرأة الكبيرة (عمليات الشد) روى أحمد عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقوشورة، والواشمة والموشومة، والواصلة والموصلة» وروى أحمد أيضاً عن ابن مسعود قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامضة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء».

والواشرة : التي تشير الأسنان حتى تكون لها أشر، أي تحديد ورقة، تفعله المرأة الكبيرة، تتشبه بالحديثة السن.

والقاشرة : التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغُمرة (طلاء يتخذ من الورس) ليصفو لونها، والمقوشورة: التي يفعل بها ذلك، كأنها تُشير أعلى الجلد، ويبدو ما تحته من البشرة، وهو شبيه بفعل النامضة.

والوشم والنمس والتفلنج حرام على الرجال والنساء، الفاعل والمفعول به، لورود اللعن عليه، مما يدل على تحريمها.

(١) البدائع: ١٢٥ / ٥ وما بعدها.

ويصبح موضع الوشم متنجساً لانحباس الدم فيه، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خيف منه الضرر أو العيب الفاحش في عضو ظاهر كالوجه والكفين، لم تجب إزالته، وتجب التوبة منه، وإن لم يكن ضرر، لزم إزالته.

ودليل تحريم هذه الثلاثة (الوشم والنمس والتفليج): الحديث المتفق عليه بين أحمد والشيوخين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمنتنميات، والمتعلقات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى» وقال: «ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ» . وهناك أحاديث أخرى عن ابن عمر وغيره في الموضوع<sup>(١)</sup> ..

#### تاسعاً — الترجل والتختن:

يحرم أيضاً تشبه الرجال النساء في اللباس والزينة، كالأساور والعقود (الأطواق) والأقراط، وتشبه النساء الرجال في الكلام، والمشي، وحلق الشعر وتتكلف الخشنونة والرجولة، وهن المترجلات: المتشبهات من النساء الرجال. ويحرم التختن أيضاً: وهو تشبه الرجال النساء في المشي والتكسر ولين الكلام ورقة الصوت والتزيين بالحناء ونحو ذلك من أنواع «المكياج» والتحمير والتبييض وتطريف الأصابع، لكن يستحب الخضاب للنساء بالحناء ونحوه، وأما التحمير ونحوه فيجوز بإذن الزوج وفي داخل البيت، ويحرم بغير إذن الزوج وخارج المنزل. والدليل ما أخرجه أحمد والبخاري عن أنس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال النساء، والمتشبهات من النساء الرجال» وفي رواية: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوه من بيوتكم، فأخرج النبي ﷺ فلانة، وأخرج عمر فلاناً» . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: «أتبى رسول الله ﷺ بمخنث قد خصب يديه ورجليه بالحناء، فقال

(١) راجع نيل الأوطار: ٦/١٩٠

رسول الله ﷺ: ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه النساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله، ألا تقتلهم؟ فقال: إني نهيت أن أقتل المسلمين»<sup>(١)</sup>.

### عاشرًا — السلام:

السلام: هو اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: اسم الله عليك أنت في حفظه، كما يقال: الله يصحبك، الله معك. وللسلام أحكام هي ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

ابتداء السلام سنة، لقوله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم»<sup>(٣)</sup> ورده من الفرد فرض عين ومن الجماعة فرض كفاية، لقوله تعالى: «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِحَيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَخْسَانَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٤/٨٦] وابتداء السلام من جماعة سنة كفاية، والأفضل السلام من جميعهم، ولو سلم جماعة على شخص، وقصد الرد عليهم جميعاً، جاز ذلك، وسقط الفرض في حق الجميع. ويجزئ «السلام عليكم» وفي الرد «وعليكم السلام» ويجب زيادة الواو في رد السلام. وقال جماعة: لا تجب وإنما تندب، وأكمله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وفي الرد: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» ولكل فقرة من هذه التحية عشر حسانات. ويكره تغيير صيغة السلام المنشورة هكذا، بمثل قول بعضهم: «سلام من الله..» إلخ فذلك بدعة منكرة.

ورفع الصوت بابتداء السلام سنة، ليسمعه المسلم عليه ساماً محققاً، للحديث السابق: «أفشوا السلام بينكم» وإن كان هناك أيقاظ ونیام، خفض صوته، بحيث يسمع الأيقاظ، ولا يوقظ النیام، جمعاً بين الفرضين.

ولو سلم على إنسان، ثم لقيه على قرب، سن أن يسلم عليه ثانيةً وثالثاً وأكثر من ذلك، لعموم حديث «أفشوا السلام».

ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام، للخبر السابق.

(١) نيل الأوطار: ٦/١٩٤-١٩٣.

(٢) كشاف القناع: ٢/١٧٥-١٧٩.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلکم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» (الترغيب والترهيب: ٣/٤٢٤).

ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد السلام، لعموم «أفسوا السلام» ولا بأس بالسلام على الصبيان تأديباً لهم، ولا يجب الرد عليهم، فإن سلم الصبي على البالغ وجوب عليه الرد.

ورفع الصوت برد السلام واجب قدر الإبلاغ أو الإسماع أي للمسلم.

ويكره الانحناء في السلام، ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية (غير زوجة له ولا محروم) إلا أن تكون عجوزاً أي غير حسناء، أو ألا تشتهي لأمن الفتنة.

ويكره السلام في الحمام، وعلى من يأكل أو يقاتل لاشتغاله، وعلى تال للقرآن وعلى ذاكر الله تعالى، وعلى ملتب ومحدث (أي يحدث بحديث النبي ﷺ)، وخطيب وواعظ، وعلى من يستمع للمذكورين من التالي ومن بعده، وعلى مكرر فقه ومدرس في أي عمل كان، وعلى من يبحثون في العلم، وعلى من يؤذن أو يقيم<sup>(١)</sup>، وعلى من هو على حاجته، ويكره أيضاً رده منه، وعلى من يتمتع بأهله، أو مشغل بالقضاء ونحوهم.

ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام مما سبق، لم يستحق جواباً لسلامه.

ويكره أن يخص بعض طائفة لقائهم أو دخل عليهم بالسلام، وأن يقول: سلام الله عليكم، لمخالفته الصيغة الواردة، وأن يقول: عليك سلام الله؛ لأن النبي ﷺ كرهه.

والهجر المنهي عنه (وهو هجر المسلم أخيه فوق ثلاثة أيام) يزول بالسلام؛ لأنه سبب التحابب، فيقطع الهجر، وروي مرفوعاً: «السلام يقطع الهجران».

ويحسن السلام عند الانصراف عن القوم، وإذا دخل على أهله، فإن دخل بيته خالياً، أو مسجداً خالياً، قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، للخبر في كل ذلك.

وإذا دخل بيته، قدم رجله اليمنى، وليرسل: «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجننا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا» ثم يسلم على أهله، لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً، رواه أبو داود.

(١) مذهب العناية: لا يكره السلام على المصلي.

### المبحث الخامس - مسائل في البيع والتعامل:

أورد الحنفية فروعاً فقهية في المعاملات مشتملة على شبهة أو مانع شرعي أو معصية، يحسن ذكرها باختصار:

#### أولاً — بيع السماد الطبيعي:

لا يأس ببيع روث البهائم لتسميد الأرض بها، واستثنى الريع بها، فيتفق بها، وإن كان البيع في الأصل مكروهاً؛ لأن الروث نجس، ويكره بيع العذرنة (رجيع الآدمي) والصحيح عند الحنفية: هو جواز بيع المنتجس كالزيت الذي خالطته النجاسة<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً — استيفاء دين المسلم من ثمن خمر الذمي:

يجوز أخذ المسلم دينه على كافر، من ثمن خمر، أو خنزير، لصحة بيعهما من الكافر لغيره؛ لأنهما مال متقول في حقه، بخلاف الدين على مسلم، لا يصح أخذه من ثمن خمر أو خنزير، لعدم صحة البيع، لكن أجاز أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه أن يوكل المسلم ذميًّا في بيع الخمر.

وكذلك لا يجوز استيفاء الدين من كسب حرام كالمرابي والمرتشي والغصب والسارق والمغنية. ولا يحل للورثة أيضاً أخذ الميراث من كسب حرام، وعليهم رد ما أخذوه على أربابه إن عرفوهم، وإلا تصدقوا به؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق به إذا تذرر الرد على صاحبه<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثاً — بيع العنب للخمار:

يجوز بيع العنب من يعلم أنه يتخدنه خمراً؛ لأن المعصية لا تقوم بعين الموجود حالة البيع، وإنما تتحقق بعد تغييره.

(١) تكميلة الفتح: ١٢٢/٨، الدر المختار: ٤/١١٠ و ٥/٢٧٢، الدرر المباحة في الحظر والإباحة: ص ٥٣.

(٢) الدر المختار ورد المختار: ٥/٢٧٢ وما بعدها.

كذلك أجازوا بيع السلاح من أهل الفتنة، لأن المعصية تتحقق باستعماله، لا بحالته القائمة<sup>(١)</sup>، وهو رأي الشافعي أيضاً. لكن يكره هذا البيع، لأنه تسبب إلى المعصية. بخلاف بيع العصير لمن يتزنته خمراً، لأن المعصية لا تقام بعينه، بل بعد تغييره.

#### رابعاً — الإجارة للكنيسة أو حمل خمر الذمي:

يجوز للشخص عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> أن يؤجر نفسه أو سيارته أو دابته بأجر لتعمير كنيسة، أو لحمل خمر ذمي، لا لعصرها؛ لأنه لا معصية في الفعل عينه، لأن عقد الإجارة على الحمل ليس بمعصية ولا سبب لها، وإنما تحصل المعصية باختيار الشارب، وقد يكون حملها للإراقة أو التخليل.

أما عصرها بقصد الخمرية كمعاصر الخمور في بلادنا أو في أمريكا مثلاً من مسلم فيحرم؛ لأن المعصية في الفعل عينه. وأجاز أبو حنيفة أيضاً إجارة بيت لاتخذه كنيسة أو لبيع الخمر فيه في بلاد غالب أهلها أهل الذمة؛ لأن الإجارة تقع على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه.

ولا تجوز تلك الإجارة في بلاد غالب أهلها الإسلام؛ لأن أهل الذمة لا يمكنون من اتخاذ الكنائس وإظهار بيع الخمور ونحو ذلك في الأصح.

وقال الصاحبان والأئمة الثلاثة: لا ينبغي كل تلك الإجرارات، وهي مكرروه؛ لأنها إعانة على المعصية، وأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعد منها «حاملها»<sup>(٣)</sup>.

واعتبر أبو حنيفة الحديث محمولاً على الحمل المقررون بقصد المعصية. وعلى كل حال فرأى أبي حنيفة قياس. ورأي الصاحبين استحسان. وهو المعمول عليه في كثير من الفتاوى.

(١) المرجع السابق: ٢٧٣/٥، تكميلة فتح القدير: ١٢٧/٨.

(٢) الدر المختار: ٢٧٧/٥ وما بعدها، تكميلة الفتح: ١٢٧/٨.

(٣) رواه أبو داود عن ابن عمر، وصححه ابن السكن (التلخيص الحبير: ٥٩/١).

### خامساً — بيع بناء بيوت مكة وأرضها، وإجارتها:

يجوز عند الحنفية والشافعية بلا كراهة بيع بناء بيوت مكة وأرضها؛ لأن البناء مملوك لبنيه، والأرض مملوكة لأهلها، لظهور آثار الملك فيها، وهو الاختصاص بها شرعاً.

ويكره عند الحنفية إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، في الحج، ويرخص لهم الإجارة في غير الموسم، لقوله تعالى: «سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ» [الحج: ٢٥/٢٢] وهكذا كان عمر بن الخطاب ينادي أيام الموسم ويقول: يا أهل مكة، لا تتخذوا ليبيوتكم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء، ثم يتلو الآية<sup>(١)</sup>.

### سادساً — دخول الكافر المساجد:

أجاز أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> للكافر دخول المساجد كلها، حتى المسجد الحرام من غير إذن، ولو لغير حاجة. ومعنى آية «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ» [التوبه: ٢٨/٩] عنده: ألا يحجوا، ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا، عام تسع من الهجرة، حين أمر الصديق، ونادى علي بهذه السورة، وقال: «ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشركاً، ولا يطوف عرياناً»<sup>(٣)</sup>. وقد دخل أبو سفيان مسجد المدينة لتجديد عقد صلح الحديبية، بعدما نقضته قريش، وكذلك دخل إليه وقد ثقيف، وربط ثمامنة بن أثال في المسجد النبوى حينما أسر.

وأجاز المالكية<sup>(٤)</sup> لغير المسلم دخول الحرم المكي، دون البيت الحرام، بإذن أو أمان. ولا يجوز عندهم مطلقاً دخول الكافر مسجداً، ولا يمكن من دخوله، إلا لعذر، كالدخول للتقاضي أمام الحاكم المسلم، قياساً على منعه من دخول المسجد

(١) الدر المختار ورد المختار: ٢٧٨/٥.

(٢) الدر المختار: ٢٧٤/٥، شرح السير الكبير: ١/٩٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢/١٧٦، أحكام القرآن للجصاص: ٣/٨٨.

(٣) رواه الشیخان.

(٤) مواهب الجليل للخطاب: ٣٨١/٣، الخرشي: ٣/١٤٤، ط ثانية، أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٩٠١، مذكرة تفسير آيات الأحكام للسايس: ٣/٢٢ وما بعدها.

الحرام؛ لأن العلة وهي التجasse موجودة في كل مشرك، والحرمة موجودة في كل مسجد.

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>: يمنع غير المسلم، ولو لمصلحة من دخول حرم مكة، لقوله تعالى: «يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِهِمْ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨/٩] وقد ورد في الأثر: «الحرم كله مسجد»<sup>(٢)</sup>. ويجوز عندهم للكافر لحاجة دخول المساجد الأخرى غير المسجد الحرام، بإذن المسلمين؛ لأن نص الآية في المسجد الحرام، والأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل، ولأن النبي ﷺ قد علم عليه وفدى أهل الطائف، فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم. وقال سعيد بن المسيب: قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة، وهو على شركه. وقدم عمير بن وهب، فدخل المسجد، والنبي ﷺ فيه ليفتكر به، فرزقه الله الإسلام.

## سابعاً — الاحتياط:

معناه: الاحتياط: هو الادخار للبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من الاحتياط. هذا تعريف المالكية<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الحنفية<sup>(٤)</sup> بقولهم: الاحتياط لغة مصدر حكر أي حبس فهو احتباس الشيء انتظاراً لغلائه، والمراد به شرعاً: حبس الأقوات متريضاً للغلاء. أو هو اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً، لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) مغني المحتاج: ٢٤٧/٤، تفسير ابن كثير: ٣٤٦/٢، الإفصاح لابن هبيرة: ص ٤٤٨، المعني: ٥٣١/٨.

(٢) قال عطاء: الحرم كله مسجد لقوله تعالى: «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨/٩].

(٣) المتنقى على الموطاً: ١٥/٥ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٤) العناية شرح الهدایة بهامش تكميلة الفتح: ١٢٦/٨، رد المحتار: ٢٨٢/٥، البدائع: ٥/١٢٩، تبیین الحقائق: ٢٧/٦، اللباب: ٤/١٦٦.

«من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وأيّما أهل عرصة بقعة - بات فيهم أمرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله»<sup>(١)</sup>.

وعرفه الشافعية<sup>(٢)</sup> بأنه: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة. بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص، لا يحرم مطلقاً، ولا إمساك غلة ضياعته، ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه.

وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفالة عياله سنة وجهان: أوجههما - عدم الكراهة، لكن الأولى بيعه.

وقال الحنابلة<sup>(٣)</sup>: الاحتياط المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أ - أن يكون بطريق الشراء، لا الجلب، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً، فادخره، لم يكن محتكراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»<sup>(٤)</sup>.

ب - أن يكون المشتري قوتاً أي من الحبوب المقتاتة ونحوها؛ لأنه مما تعم الحاجة إليه. أما الإدام والحلواه والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرم.

ج - أن يُضيق على الناس بشرائه بأمرین: أحدهما - بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتياط، كالحرمين والشغور، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ودمشق ومصر، فلا يحرم فيها الاحتياط؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

والثاني - أن يكون في حال الضيق: بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذوو الأموال

(١) رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى الموصلي والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم عن ابن عمر (نصب الراية: ٤/٢٦٢، نيل الأوطار: ٥/٢٢١).

(٢) معنى المحتاج: ٣٨/٢، سبل السلام: ٣/٢٥.

(٣) المعنى: ٤/٢٢١.

(٤) أخرجه ابن ماجه وابن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي والبيهقي عن عمر بن الخطاب (نصب الراية: ٤/٢٦١).

لشرائها، ويضيقون على الناس، وفي هذا لا فرق بين البلد الصغير والكبير. أما الشراء في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد، فليس بمحرم.

### متى يتحقق الاحتياط وما نوع المحتكر؟

يظهر من تعاريف الفقهاء للاحتكار: أنهم اتفقوا على أن الاحتياط يكون في حال الضيق والضرورة لا في وقت السعة، وفي البلد الصغير عادة، ومن طريق الشراء والامتناع عن البيع مما يضر بالناس؛ لأن في الحبس ضرراً بال المسلمين. ولا يكون محتكراً بحبس غلة أرضه بلا خلاف لأنه خالص حقه، ولا ما جلبه من بلد آخر؛ لأن حق الناس بالموجود في البلد، والمختار عند الحنفية قول محمد وهو إن كان يجلب منه عادة كره تحريماً حبسه؛ لأن حق الناس تعلق به.

وأتفق الفقهاء أيضاً على أن الاحتياط حرام في كل وقت في الأقوات أو طعام الإنسان، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز، والتين والعنب والتمر والزبيب واللوز ونحوها مما يقوم به البدن، لا العسل والسمن، وللحمة والفاكهه. وكذلك يحرم الاحتياط عند الحنفية والشافعية والحنابلة في طعام البهائم كتبن وصفصصة وهي الرطبة من علف الدواب.

ويحرم الاحتياط أيضاً عند المالكية وأبي يوسف في غير الطعام في وقت الضرورة، لا في وقت السعة، فلا يجوز عندهم الاحتياط في الطعام وغيره، من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه الإنسان، أو كل ما أضر بالناس حبسه، قوتاً كان أو لا ولو ثياباً أو دراهم. وقال السبكي من الشافعية: إذا كان الاحتياط في وقت قحط، كان في ادخار العسل والسمن والشیرج وأمثالها إضرار، فينبغي أن يقضى بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتياط الأقوات من كراهة<sup>(١)</sup>.  
ويخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد.

**والخلاصة :** إن الجمهور خصوا الاحتياط بالقوتين (قوت الناس وقوت البهائم) نظراً للحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن الناس، والأغلب في ذلك إنما يكون في القوتين، ومنعه المالكية مطلقاً.

(١) نيل الأوطار: ٢٢٢/٥

**المدة :** إذا قصرت مدة الاحتياس لا تكون احتكاراً لعدم الضرر، وإذا طالت تكون احتكاراً لتحقيق الضرر.

وقيل: يقدر طول المدة بأربعين ليلة للحديث السابق: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برأ من الله، وبرأ الله منه». وقيل: بالشهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، والشهر وما فوقه كثير عاجل. وقيل: المدة للعقاب في الدنيا، وأما الإثم فيحل وإن قلت المدة.

### حكم الاحتياط: للاحتياط أحكام أهمها ما يأتي:

**أ - الاحتياط ممنوع:** وعبر أغلب الحنفية عن المنع بكراهته التحريرمية، فقالوا: يكره الاحتياط في أقوات الأدميين، والبهائم، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتياط بأهله، كما يكره تلقي الركبان، أو الجلب، لنبي النبي ﷺ عن تلقي البيوع<sup>(١)</sup>. فأما إذا كان لا يضر، فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

و عبر الكاساني في البدائع عن منع الاحتياط بالحرمة<sup>(٣)</sup>، وهو متفق عليه مع تعبير الأئمة الآخرين: الاحتياط حرام.

وأدلة التحرير أحاديث كثيرة، منها ما ذكر سابقاً في البحث، ومنها قوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» «من احتكر حركة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ» «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله أن يقده بعظم من النار - مكان عظيم من النار - يوم القيمة» «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلات»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن ابن مسعود (نيل الأوطار: ١٦٦/٥) وأخرج مسلم عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب. وفي لفظ: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتراءه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار» وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس: «لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد» (نصب الراية: ٢٦١/٤).

(٢) تكملة الفتح، الدر المختار، اللباب، تبيين الحقائق: المكان السابق.

(٣) البدائع، المكان السابق.

(٤) روى الأول أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن المسيب، وروى الثاني والثالث أحمد عن معقل بن يسار، وعن أبي هريرة، وروى الرابع ابن ماجه عن عمر (نيل الأوطار: ٢٢٠/٥).

أ - بيع المال المحتكر: قال الحنفية<sup>(١)</sup>: يؤمر المحتكر من القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار، ورفع أمره إلى الحاكم مرة أخرى، وهو مصر عليه، وعظه الحاكم وهدده. فإن لم يفعل ورفع إليه أمره للمرة الثالثة، حبسه وعزره، زجراً له عن سوء صنعه، ويجبره القاضي على البيع، ويبيعه القاضي عليه جبراً عنه إذا امتنع عن بيع طعامه بالاتفاق بين الحنفية على الصحيح، ويكون البيع بسعر المثل.

وكذلك قال المالكية<sup>(٢)</sup>: يباع الشيء المحتكر للمحتاج إليه بمثل ما اشتراه به، لا يزيد عنه شيء. وإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره.

وأضاف الحنفية<sup>(٣)</sup>: لو خاف الحاكم على أهل بلد الهاك، أخذ الطعام من المحتكرين، ووزعه عليهم، حتى إذا صاروا في سعة، ردوا مثله، وذلك للضرورة، ومن اضطر إلى مال غيره، وخاف الهاك، تناوله بلا رضاه، ويضمن قيمته؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، كما أبنت.

### ثامناً التسuir:

المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي، ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربيع الطيب الحلال بأن كان في حدود الثلث، لقوله عليه الصلاة والسلام: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(٤)</sup>.

وبناء عليه: الأصل عدم التسuir، ولا يسرع حاكم على الناس، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

(١) مراجعهم السابقة.

(٢) المتنقى على الموطأ: ١٧/٥.

(٣) الدر المختار: ٢٨٣/٥ ، البدائع: ١٢٩/٥.

(٤) رواه الطبراني عن أبي السائب بلحظ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصر أحدكم أخاه فلينصحه» وورد في (نيل الأوطار: ٥/١٦٤): «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

والالتزام الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> هذا الأصل، فقال الحنابلة: ليس للإمام أن يسرع على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون. وقال الشافعية: يحرم التسعير، ولو في وقت الغلاء، بأن يأمر الوالي السوقة ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا، للتضييق على الناس في أموالهم، وذلك لا يختص بالأطعمة. ولو سرّ الإمام، عُزِّرَ مخالفه، بأن باع بأزيد مما سعر، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين.

وأجاز ابن الرفعة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء.

واستدل مانعو التسعير بحديث أنس قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ»، فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت، فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل، ولا يطلبني أحد بمظلومة، ظلمتها إياه في دم، ولا مال»<sup>(٢)</sup> فالنبي لم يسرع، ولو جاز، لأجابهم إليه، وعلل بكونه مظلومة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبایعون، كما اتفق الجماعة عليه، ولأن في التسعير إضراراً بالناس، إذا زاد تبعه أصحاب المتع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتع.

وأجاز المالكية والحنفية<sup>(٣)</sup> للإمام تسعير الحاجيات، دفعاً للضرر عن الناس، بأن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً، فلا بأس حينئذ بالتسuir بمشورة أهل الرأي والبصر، رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم. ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال) ويتتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام).

ولا يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده

(١) مغني المحتاج: ٣٨/٢، المعنى: ٤/٢١٧.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الترمذى. وعن أبي سعيد مثله (نيل الأوطار: ٥/٢١٩).

(٣) الدر المختار: ٥/١٨٣، تبيين الحقائق: ٦/٢٨، البدائع: ٥/١٢٩، تكميلة الفتح: ٨/١٢٧، اللباب: ٤/١٦٧، المنتقى على الموطاً: ٥/١٧-١٩، القوانين الفقهية: ص ٢٥٥.

الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً، ولا يسوغ له منه ما يضر الناس.

ويجب أن يختص التسعير في قول ابن حبيب المالكي بالمكيل والوزن مأكولاً كان أو غير مأكولاً، دون غيره من المبيعات التي لا تکال ولا توزن؛ لأن المكيل والوزن من المثلثيات يرجع فيه إلى المثل، وغير ذلك من القيميات يرجع فيه إلى القيمة، وتختلف أغراض الناس في الأعيان، فلا يمكن حمل الناس فيه على سعر واحد.

وليس في التسعير مخالفة لنص الحديث السابق، وإنما هو تطبيق للنص نفسه، وفهم اجتهادي لمناطقه وحكمته في الواقع، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المبتداة إلى الفهم من ذات النص، لا من خارجه<sup>(١)</sup>. فامتناع الرسول من التسعير لا لكونه تسعيراً، وإنما لكون علة التسعير وهي ظلم التجار أنفسهم غير متوفرة، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار، وإنما بسبب قانون العرض والطلب، فقد قل عرض البضاعة، فارتفع السعر. ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق، وتبايع بسعر المثل دون ظلم أو جشع<sup>(٢)</sup>.

(١) وكذلك أجاز الملكية تلقي الركبان إذا كثرت السلع واعتدلت الأسعار، وعلم البائع بسعر السوق، وبائع بسعر المثل، أو أزيد منه. ويظل النهي عن تلقي الركبان قائماً معمولاً به إذا تضرر أهل السوق عامة ولم تتوافر السلع لهم، أو إذا جهل البائع نفسه بالأسعار، فتجبر حينئذ رعاية المصلحة العامة، وحماية البائع نفسه.

(٢) أصول الفقه للمؤلف: ٨١٥ / ٢، ط دار الفكر.

الباب الثامن

## الأضحية والعقيقة

وفيه فصلان:

الفصل الأول — في الأضحية

الفصل الثاني — في العقيقة وأحكام المولود



## **الفصل الأول**

### **الأضحية**

الكلام على الأضحية في المباحث الستة الآتية :

**المبحث الأول — تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها.**

**المبحث الثاني — شروطها (شروط إيجابها أو سنتها ، شروط صحتها ، شروط المكلف بها).**

**المبحث الثالث — وقت التضحية.**

**المبحث الرابع — الحيوان المضحى به (نوعه ، سنها ، ما يجزئ عنده ، صفاته).**

**المبحث الخامس — آداب التضحية - مندوباتها ومكررهاتها ، وما يسن لمرید التضحية.**

**المبحث السادس — أحكام لحوم الضحايا - الأكل والتوزيع.**

## المبحث الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول — تعريف الأضحية ومشروعيتها:

**الأضحية لغة:** اسم لما يضحي به، أو لما يذبح أيام عيد الأضحى، فالأشحة ما يذبح في يوم الأضحى. وفقهاً: هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص<sup>(١)</sup>. أو هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر<sup>(٢)</sup>.

وقد شرعت في السنة الثانية من الهجرة كالزكاة وصلاة العيددين، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(٣)</sup>.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» ﴿٧﴾ [الكوثر: ١٠٨] <sup>(٤)</sup> «وَالْبُدُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّاتِرِ اللَّهِ» [الحج: ٢٢/٣٦] أي من أعلام دين الله.

وأما السنة فأحاديث، منها حديث عائشة: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطبيوا بها نفساً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الدر المختار: ٢١٩/٥، تبيان الحقائق: ٢/٦، تكميلة الفتح: ٦٦/٨.

(٢) شرح الرسالة: ٣٦٦/١، مغني المحتاج: ٤/٢٨٢، حاشية الباجوري على ابن قاسم: ٢/٣٠٤، كشاف القناع: ٢١٥/٢.

(٣) المغني: ٨/٦١٧، مغني المحتاج: المكان السابق، المهدب: ١/٢٣٧، كشاف القناع: ٣/١٧.

(٤) أشهر الأقوال: أن المراد بالصلاحة صلاة العيد، وبالنحر: الضحايا.

(٥) رواه الحاكم وابن ماجه والترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب. وجاء في لفظ: «أحب إلى الله من هرقة دم وإنه ليأتي..» (نيل الأوطار: ٥/١٠٨).

ومنها حديث أنس قال: «ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ، أَقْرَنِينَ، فَرَأَيْتَهُ وَاضْعَافًا قَدْمِيهِ عَلَى صِفَاحِهَا، يُسَمِّي وَيَكْبِرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. دلت الأحاديث على أنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر، وأنها تأتي يوم القيمة على الصفة التي ذبحت عليها، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض، وإنها سنة إبراهيم لقوله تعالى: «وَقَدَّيْتُهُ بِذِنْجَ عَظِيمٍ»  [الصافات: ٣٧ / ١٠٧].

والحكمة من تشريعها: هو شكر الله على نعمه المتعددة، وعلى بقاء الإنسان من عام لعام، ولتكفير السيئات عنه: إما بارتكاب المخالفات، أو نقص المأمورات، وللتتوسيع على أسرة المضحي وغيرهم، فلا يجزئ فيها دفع القيمة، بخلاف صدقة الفطر التي يقصد منها سد حاجة الفقير. ونص الإمام أحمد على أن الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها.

## المطلب الثاني — حكم الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية، هل هي واجبة أو هي سنة؟

فقال أبو حنيفة وأصحابه: إنها واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار، وذكر الطحاوي وغيره: أن على قول أبي حنيفة: واجبة، وعلى قول الصاحبين (أبي يوسف ومحمد): سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>.

وقال غير الحنفية<sup>(٣)</sup>: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، ويكره تركها للقدر عليها.

(١) رواه الجماعة، ورواه أحمد أيضاً عن عائشة (نيل الأوطار: ١٢١، ١١٩ / ٥)، والأملح: الأبيض الخالص، أو بياضه أغلب من سواده، والأقرن: الذي له قرنان معتدلان. والصفحة: جانب العنق. وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لثلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمتنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه.

(٢) تكملة فتح القدير: ٨/٦٧، اللباب شرح الكتاب: ٣/٢٣٢، تبيان الحقائق: ٦/٢، البدائع: ٥/٦٢.

(٣) بداية المجتهد: ١/٤١٥، القوانين الفقهية: ص ١٨٦، الشرح الكبير: ٢/١١٨، مغني المحتاج: ٤/٢٨٢ وما بعدها، المذهب: ١/٢٣٧، المغني: ٨/٦١٧، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيراني: ١/٣٦٦.

وذلك عند المالكية على المشهور لغير الحاج بمنى. والأكمل عندهم للقادر أن يضحي عن كل شخص عنده أضحية، فإن أراد إنسان أن يضحي بنفسه عن كل من عنده ممن تجب عليه نفقة جاز في المذهب. وهي عند الشافعية سنة عين للمنفرد في العمر مرة، وسنة كفاية إن تعدد أهل البيت، فإذا فعلها واحد من أهل البيت، كفى عن الجميع.

ودليل الحنفية على الوجوب: هو قوله عليه السلام: «من وجد سعة، فلم يضطجع، فلا يقربن مصلاً»<sup>(١)</sup> قالوا: ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، ولأن الأضحية قربة يضاف إليها وقتها، يقال: يوم الأضحى وذلك يؤذن بالوجوب؛ لأن الإضافة للاختصاص، والاختصاص بوجود الأضحية فيه، والوجوب هو المفضي إلى الوجود في الظاهر بالنسبة لمجموع الناس.

واستدل الجمهور على السننية للقادر عليها بأحاديث:

منها حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة: وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»<sup>(٢)</sup> فيه تعليق الأضحية بالإرادة، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب.

ومنها حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر وصلة الضحى»<sup>(٣)</sup> وروى الترمذى: «أمرت بالنحر وهو سنة لكم».

ويؤيد ذلك أن الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيدة. وضعف أصحاب الحديث حديث الحنفية، أو هو محمول على تأكيد الاستحباب كغسل الجمعة في حديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ١٠٨/٥).

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار: ١١٢/٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك، والدارقطني. وسكت عنه الحاكم، وفيه راو ضعيف ضعفه النسائي والدارقطني (نصب الرأية: ٢٠٦/٤).

(٤) رواه السبعية: (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي سعيد الخدري (سبل السلام: ١/٨٧).

ويرشد إليه الأثر: «أن أبا بكر وعمر كانوا لا يضحيان، مخافة أن ترى الناس ذلك واجباً<sup>(١)</sup> والأصل عدم الوجوب».

ودليل الشافعية على أن الأضحية سنة كفاية لكل بيت: حديث مُحْنَف بن سُلَيْمَان: «كنا وقوفاً مع النبي ﷺ، فسمعته يقول: يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية..»<sup>(٢)</sup>، ولأن الصحابة كانوا يضخرون في عهده ﷺ، والظاهر اطلاعه، فلا يُنكر عليهم<sup>(٣)</sup>. وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين سمينين أقرنين أملحين، أحدهما عن أمته، والثاني عن نفسه والله<sup>(٤)</sup>.

ودليل الشافعية على أن الأضحية سنة عين للمنفرد في العمر مرة هو أن الأمر عندهم لا يقتضي التكرار<sup>(٥)</sup>.

### حالة تغير حكم الأضحية أو نوعاً للأضحية: الأضحية عند الحنفية نوعان: واجبة وتطوع<sup>(٦)</sup>.

**أما الواجبة:** فهي أولاً — المنذورة لأن يقول المرء: الله علي أن أضحى شاة، أو بدنـة (ناقة) أو هذه الشاة، أو هذه البدنة، أو جعلت هذه الشاة ضحية أو أضحية، سواء أكان القائل غنياً أم فقيراً.

**وثانياً** — المشترأ للأضحية إذا كان المشتري فقيراً. فإن اشتري فقير شاة بنية الأضحية، صارت واجبة؛ لأن الشراء للأضحية من لا أضحية عليه، يجري مجرى الإيجاب، وهو النذر بالتضحيـة عرفاً.

(١) رواه البهجهي وغيره بإسناد حسن.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذـي. وقال: هذا حديث حسن غريب (نيل الأوطار: ١٣٨/٥).

(٣) ثبت هذا برواية ابن ماجه والترمذـي وصححه عن عطاء بن يسار، وبرواية ابن ماجه عن الشعبي (نيل الأوطار: ١٢٠/٥).

(٤) رواه ابن ماجه عن عائشة وأبي هريرة (نصب الرأـية: ٤/٢١٥).

(٥) قرر الشافعية في أصولهم: أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يفيد المرة، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مـرة، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة من ضروريات الإتيـان بالـمأمور به (شرح الإسـنـوي: ٢/٤٣).

(٦) الـبـدـاعـيـ: ٥/٦١ـ٦٣ـ٧٨ـ٧٨ـ٢٢٧ـ٥/٥ـالـدرـالمـختارـ.

**وثالثاً** - المطلوبة من الغني دون الفقير في كل عيد، من غير نذر ولا شراء للأضحية، بل شكرأ لنعمة الحياة، وإحياء لميراث الخليل عليه السلام حين أمره الله تعالى بذبح الكبش في أيام العيد، فداء عن ولده، ومطيبة على الصراط<sup>(١)</sup>، ومغفرة للذنوب، وتكفيراً للخطايا.

وإن ولدت الأضحية ولدأ يذبح ولدها مع الأم، وإن باعه يتصدق بثمنه، لأن الأم تعينت للأضحية.

**وأما التطوع:** فأضحية المسافر، والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحيه، ولا الشراء للأضحية، لانعدام سبب الوجوب وشرطه.

وقال ابن جزي المالكي<sup>(٢)</sup>: تعيين الأضحية وتصبح واجبة بالذبح اتفاقاً، وبالنية قبله على خلاف في المذهب، وبالنذر إن عينها له اتفاقاً، فإذا قال: جعلت هذه أضحية، تعينت على أحد قولين، فإن ماتت فلا شيء عليه على كلا القولين، وإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها كله أخرى.

لكن قال الدردير والدسولي المالكيان<sup>(٣)</sup>: المعتمد المشهور في المذهب: أن الأضحية لاتجب إلا بالذبح فقط، ولا تجب بالنذر. وقال أيضاً: يندب ولا يجب على المعتمد ذبح ولد الأضحية الذي ولد قبل ذبح أمه؛ لأن الأضحية لا تتعين عندهم إلا بالذبح، ولا تتعين بالنذر.

وقال الشافعية في الصحيح والحنابلة<sup>(٤)</sup>: إن نوى الشراء للأضحية ولم يتلفظ بذلك لاتصير به أضحية؛ لأن إزالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك، وإنما تجب الأضحية إما بالنذر، مثل الله علي، أو علي أن أضحي بهذه الشاة، أو بالتعيين بأن يقول: هذه أضحية أو جعلتها أضحية، لزوال ملکه عنها بذلك.

(١) ذكر الرافعى وابن الرفعة حديث: « عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطايماكم » لكن قال ابن الصلاح: إنه غير ثابت.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٨٩.

(٣) الشرح الكبير وحاشيته: ٢٤٠ / ١، ٢٨٨، ٢٩١، ٤ / ٢، ١٢٢، ١٢٥.

(٤) مغني المحتاج: ٤ / ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩١، المذهب: ١ / ٢٤٠ وما بعدها، حاشية الباجوري: ٣٠٥ / ٢، المغني: ٨ / ٦٢٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٣ / ٨.

والجعل بمعنى النذر، فتصير واجبة، ويحرم حينئذ الأكل منها، ولا يقبل القول بإرادة التطوع بها. فإن قال: أضحية إن شاء الله لم تتعين ولم تجب. وإشارة الآخرين المفهمة كنطق الناطق. ولا يجوز تأخيرها للعام القابل، وتعين ذبحها وقت الأضحية.

وإن ولدت الأضحية المعينة أو المندورة، فولدها تابع لها، يذبح معها، وحكمه حكمها، سواء أكان حملًا عند التعين أم حدث بعده. ولا يشرب صاحبها من لبنها إلا الفاضل عن ولدها، فإن لم يفضل عنه شيء لم يكن له أخذة.

### المبحث الثاني – شروط الأضحية:

وفيه مطالب ثلاثة :

#### المطلب الأول — شروط إيجاب الأضحية أو سنتيتها

يشترط لإيجاب الأضحية عند الحنفية، أو سنتيتها عند الأئمة الآخرين: القدرة عليها، فلا تطلب من العاجز عنها في أيام عيد الأضحى.

والمقصود بالقدرة عند الحنفية، هو اليسار أي يسار الفطرة<sup>(١)</sup>، وهو أن يكون مالكًا مئتي درهم الذي هو نصاب الزكاة، أو متاعًا يساوي هذا المقدار زائداً عن مسكنه ولباسه، أو حاجته وكفايته هو ومن تجب عليه نفقتهم.

وال قادر عليها عند المالكية<sup>(٢)</sup>: هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه. ولو استطاع أن يستدين استدان.

والمستطيع عليها عند الشافعية<sup>(٣)</sup>: هو من يملك ثمنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعوله يوم العيد وأيام التشريق، لأن ذلك وقتها، مثل زكاة الفطر، فإنهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته ممونة يوم العيد وليلته فقط.

(١) الدر المختار: /٢٢٢، اللباب: ٣/٢٣٢، تبيين الحقائق: ٦/٣.

(٢) شرح الرسالة لابن أبي زيد القิرواني: ١/٣٦٧.

(٣) حاشية الباجوري: ٢/٣٠٤.

وال قادر عليها عند الحنابلة<sup>(١)</sup>: هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين، إذا كان يقدر على وفاء دينه.

## المطلب الثاني - شروط صحة الأضحية

يشترط لصحة الأضحية ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

١ - سلامة الحيوان المضحي به من العيوب الفاحشة التي تؤدي عادة إلى نقص اللحم أو تضر بالصحة، كالعيوب الأربع المتفق على كونها مانعة من الصحية، وهي: العور البين، والمرض البين، والعرج، والعَجَفُ (الْهُزَالُ)، فلا تجزئ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعاً لها، والعجفاء (أو الكسير) التي لا تُنقى، بنص الحديث<sup>(٣)</sup>.

وسيأتي مزيد بيان للعيوب المانعة في المذاهب في مبحث الحيوان المضحي به.

٢ - كون التضحية في وقت مخصوص: وهو عند الحنفية: أيام النحر وليلاتها وهما ليتان: ليلة اليوم الثاني: وهي ليلة الحادى عشر من ذى الحجه، وليلة يوم الثالث: وهي ليلة الثاني عشر، ولا تصح التضحية في ليلة عيد الأضحى: وهي ليلة العاشر من ذى الحجه، ولا في ليلة اليوم الرابع، لقول جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم: أيام النحر ثلاثة. وذكر الأيام يشمل ذكر الليالي لغة. ولكن يكره تنزيتها الذبح ليلاً.

وأوضح وقت الذبح في مبحث (وقت التضحية).

(١) كشاف القناع: ١٨/٣.

(٢) البدائع: ٧٥-٧٣/٥، الشرح الصغير للدردير: ١٤١-١٤٤/٢، القوانين الفقهية: ص ١٨٦، معنى المحتاج: ٢٨٦/٤ وما بعدها، المغني: ٨/٨، ٦٢٣، ٦٣٦ وما بعدها.

(٣) رواه الخامسة (أحمد وأصحاب السنن) عن البراء بن عازب وصححه الترمذى، ولفظ العجفاء عنده: وهي التي اشتد هزالها بحيث ذهب مع أي دهن العظم. وعند غيره: الكسير، والصلع: هو العرج، ولا تُنقى: أي لا تُنقى لها أي لا مخ. قال التنووى: وأجمعوا على أن العيوب الأربع المذكورة في حديث البراء، وهي المرض والعَجَفُ والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقع منها كالعلمي وقطع الرجل وشبهه (نيل الأوطار: ١١٥/٥-١١٧).

واشترط المالكية أن يكون الذبح نهاراً، فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحيته. والنهار بطلوع الفجر في غير اليوم الأول.

وأضاف المالكية شرطين آخرين هما<sup>(١)</sup>:

١ - إسلام الذابح: فلا تصح بذبح كافر، وأنابه صاحب الأضحية فيه، ولو كان كتابياً، وإن جاز أكلها. ويستحب عند غير المالكية<sup>(٢)</sup> إلا يذبح الأضحية إلا مسلم، ويكره أن يذبحها الذمي الكتابي، لأنها عمل هو قربة، وهو ليس من أهلها، ولو ذبحها بالنيابة عن المسلم جاز مع الكراهة.

٢ - وعدم الاشتراك في ثمن الأضحية، فإن اشترك جماعة بالثمن أو كانت مملوكة شركة بينهم، فذبحوها ضحية عنهم، لم تجز عن واحد منهم. ويصح التشريك في الثواب قبل الذبح لا بعده، بين سبعة في بدنة أو بقرة لا شاة، بشرط ثلاثة على المشهور عندهم:

أن يكون قريباً له كابنه وأخيه وابن عمه، ويلحق به الزوجة.

وأن يكون ممن ينفق عليه، سواء أكانت النفقة واجبة عليه كأب وابن فقيرين، أم غير واجبة كالأخ وابن العم.

وأن يكون ساكناً معه في دار واحدة.

ويصح عند غير المالكية<sup>(٣)</sup> الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، فيصح اشتراك سبعة في بقرة أو ناقة إذا ساهم كل واحد منهم بالسبعين. ولا يصح أكثر من سبعة، ولا المساهمة بأقل من السبع.

(١) الشرح الصغير: ١٤١/٢ وما بعدها.

(٢) الباب شرح الكتاب: ٢٣٦/٣، المذهب: ٢٣٩/١، المغني: ٦٤٠/٨.

(٣) تبيين الحقائق: ٦/٦، مغني المحتاج: ٤/٢٨٥، كشاف القناع: ٢/٦١٨، المغني: ٨/٦١٩.

### المطلب الثالث — شروط المكلف بالأضحية:

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن المطالب بالأضحية هو المسلم الحر البالغ العاقل المقيم المستطيع، واختلفوا في مطالبة المسافر والصغير بها.

أما المسافر: فقال الحنفية<sup>(٢)</sup>: ليس عليه أضحية؛ لأن أبوه بكر وعمر كانوا لا يضحيان إذا كانوا مسافرين. وقال علي: «ليس على المسافر جمعة ولا أضحية»<sup>(٣)</sup>، ولأن أداؤها يختص بأسباب تشق على المسافر، وتفوت بمضي الوقت، فلا تجب عليه لدفع الضرر عنه، كالجمعة.

وقال المالكية<sup>(٤)</sup>: تسن الأضحية لغير الحاج، لأن سنته الهدى<sup>(٥)</sup>، وغير الحاج تسن له الضحية مطلقاً، حاضراً في بلده أو مسافراً.

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup>: تسن الأضحية لكل مسلم، مسافر أو حاج أو غيرهما، «لأنه يُنْهَى ضحى في مني عن نسائه بالبقر» رواه الشیخان. وبه يرد على القائل بأن الأضحية لا تسن للحجاج بمني، وإن الذي ينحره بها هدى، لا أضحية. والخلاصة أن غير الحنفية يقولون: تسن الأضحية للمسافر وغيره، وعند الحنفية: ليس عليه أضحية.

واما الصغير: فتوجب عليه الأضحية من ماله على الأصح، في رأي الشیخین: أبي حنيفة وأبي يوسف، ويضحى عنه أبوه أو وصيه، ويأكل الصغير من أضحيته ما أمكنه، ويبتاع مما بقي ما ينتفع به عينه كالغربال والمنخل، لا ما يستهلك. وينذبح الولي عن كل واحد من أولاده الصغار شاة، أو يذبح ناقة أو بقرة عن سبعة، كما في صدقة الفطر.

(١) الباب: ٢٣٢/٣، تكملة الفتح: ٦٧/٨، القوانين الفقهية: ص ١٨٦، الشرح الكبير: ٢/١١٨، مغني المحتاج: ٢٨٣/٤، كشاف القناع: ١٧/٣.

(٢) تكملة الفتح: ٧١/٨، تبيان الحقائق: ٣/٦، الدر المختار: ٥/٢٢٢.

(٣) قال الزيلعي عن كل من الأثريين: غريب (نصب الرایة: ٤١١/٤).

(٤) الشرح الكبير: ١١٨/٢، القوانين الفقهية: ص ١٨٦، بداية المجتهد: ١/٤١٥.

(٥) الهدى: ما يهدى إلى العرام من النعم وغيرها، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله تعالى.

(٦) مغني المحتاج: ٢٨٣/٤، كشاف القناع: ١٧/٣.

وقال محمد وزفر: يضحي الولي من مال نفسه، لا من مال الصغير.

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو الأظهر لدى بعضهم وعليه الفتوى<sup>(١)</sup>: إن الأضحية تستحب ولا تجب عن الولد الصغير، وليس للأب أن يفعله من مال الصغير؛ لأنها قربة محسنة، والأصل في العبادات ألا تجب على أحد بسبب غيره، بخلاف صدقة الفطر؛ لأن فيها معنى المؤونة<sup>(٢)</sup>، والسبب فيها رأس يمونه (ينفق عليه) ويليه عليه. وهذا أرجح الآراء.

وكذلك قال المالكية<sup>(٣)</sup>: تسن الأضحية للصغير.

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>: لا تسن الأضحية للصغير.

والخلاصة: إن الأضحية للصغير من مال وليه تستحب عند الحنفية والمالكية، ولا تستحب عند الشافعية والحنابلة.

ويشترط لجواز إقامة التضحية على المكلف بها<sup>(٥)</sup>: نية الأضحية، فلا تجزئ الأضحية بدونها، لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقرابة، والفعل لا يقع قربة بدون النية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٦)</sup> وقوله: «لا عمل لمن لا نية له».

(١) الدر المختار: ٢٢٢/٥، تبيين الحقائق: ٦/٣-٢، تكملة الفتح: ٨/٦٧، ٧٠، اللباب: ٣/٢٣٢ وما بعدها.

(٢) المؤونة: هي الضريبة التي تؤدي إلى المحافظة على ما تؤدي عنه من نفس أو مال. فصدقه الفطر عبادة فيها معنى المؤونة، أما إنها عبادة فلأنها تقرب إلى الله بالتصدق على المحتاجين، وأما إنها مؤونة فلوجوبها عند الحنفية على المكلف بسبب غيره من يعوله، وله ولایة عليه كخادمه وابنه الصغير، كما تجب عليه نفقتها (أصول الفقه لنا: ١/١٥٣، ط دار الفكر).

(٣) الشرح الكبير: ٢/١١٨.

(٤) مغني المحتاج: ٤/٢٨٣، كشاف القناع: ٣/١٧، قليوبى وعميرة على المحتلي على المنهاج: ٤/٢٤٩.

(٥) البدائع: ٥/٧١، القوانين الفقهية: ص ١٨٧، مغني المحتاج: ٤/٢٨٩، كشاف القناع: ٣/٦.

(٦) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل رواه الجماعة عنه.

قال الكاساني : والمراد منه عمل هو قربة ، فلا تتعين الأضحية إلا بالنية . واشترط الشافعية والحنابلة : أن تكون النية عند ذبح الأضحية ؛ لأن الذبح قربة في نفسه . ويكتفيه أن ينوي بقلبه ، ولا يشترط أن يتلفظ بالنية بلسانه ؛ لأن النية عمل القلب ، والذكر باللسان دليل عليها .

واشترط الحنفية أيضاً : إلا يشارك المضحى فيما يصح فيه الشركة من لا يريد القرابة رأساً ، وإنما أراد اللحم ، فلو اشترك سبعة في بغير أو بقرة كلهم يريد القرابة إلا واحداً منهم يريد اللحم ، لا تجزئ الأضحية عن الجميع ، لأن القرابة في إراقة الدم ، وذلك لا يتجزأ ، لأنها فعل أو ذبح واحد .

وأجاز الشافعية<sup>(١)</sup> هذا الاشتراك ، وللشركاء قسمة اللحم ، لأنها قسمة إفراز على الأصح .

### المبحث الثالث - وقت التضحية

للفقهاء خلافات جزئية في أول وقت التضحية وآخره ، وفي كراهيته التضحية في ليالي العيد . لكنهم اتفقوا على أن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول قبل زوال الشمس ؛ لأنه هو السنة ، لحديث البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول مانبدأ به يومنا هذا : أن نصلي ، ثم نرجع ، فنتحرر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النُّسُك في شيء »<sup>(٢)</sup> . إنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة ، أو في ليلة العيد لا يجوز عملاً بالحديث السابق .

وأذكر آراء الفقهاء فيما اختلفوا فيه :

١- قال الحنفية<sup>(٣)</sup> : يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم الأضحى ، ويستمر

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم (نصب الراية : ٤ / ٢١٢) .

(٣) البدائع : ٥ / ٧٣-٧٥ ، تكملة فتح القدير : ٨ / ٧٢ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٦ / ٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٥-٢٢٢ ، اللباب شرح الكتاب : ٣ / ٢٣٣ وما بعدها .

إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلوة العيد الذبح في اليوم الأول إلا بعد أداء صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، أو بعد مضي مقدار وقت الصلاة في حال تركها لعذر. وأما أهل القرى الذين ليس عليهم صلاة العيد، فيذبحون بعد فجر اليوم الأول.

وإن ضلت الشاة أو سرقت، فاشترى أخرى ثم وجدتها فالأفضل ذبحهما، وإن ذبح الأولى جاز، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر.

وإذا أخطأ الناس في تعين يوم العيد، فصلوا وضحاوا، ثم بان لهم أنه يوم عرفة (الوقفة)، أجزأتهم الصلاة والتضحية، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ، فيحکم بالجواز، صيانة لجميع المسلمين.

وأيام الذبح ثلاثة: يوم العيد (النحر) ويومان بعده.

ويكره تنزيهاً الذبح ليلاً، لاحتمال الغلط في الذبح في ظلمة الليل، وذلك في الليلتين المتوسطتين: الثانية والثالثة، لا الأولى ولا الرابعة؛ لأنه لا تصح فيهما الأضحية أصلاً.

ولو تركت التضحية حتى مضى وقتها، تصدق بها صاحبها حية إن كانت منذورة أوجبها على نفسه، أو مشتارة من فقير أو غني للأضحية؛ لأنها في حكم المنذورة عرفاً. وأما الغني إذا لم يشتري الأضحية، فيتصدق بقيمة شاة على الصحيح، كما في البدائع، وهو قول الإمام وصاحبيه؛ لأن الأضحية واجبة على الغني، وتجب على الفقير بالشراء بنية الأضحية.

ودليل الحنفية على جواز الذبح بعد الصلاة ولو قبل الخطبة: حديث البراء بن عازب المتقدم: «من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصحاب سنة المسلمين» وحديث أنس عند البخاري: «من ذبح قبل الصلاة، فليُعيد، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه، وأصحاب سُنة المسلمين» فقد رتب النبي ﷺ الذبح على الصلاة، لا على الخطبة، فدل على أن العبرة للصلاة، لا للخطبة.

وأما دليлем على تحديد الوقت بثلاثة أيام، فهو ما روي عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا: «أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها»<sup>(١)</sup>. وكان ابن عمر يقول: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»<sup>(٢)</sup>.

**٤- وقال المالكية**<sup>(٣)</sup> : يبتدئ وقت التضحية لإمام صلاة العيد بعد الصلاة والخطبة، فلو ذبح قبلها لم يجز. وغير الإمام يذبح في اليوم الأول، بعد ذبح الإمام، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحية إن لم يذبح الإمام، فإن ذبح أحد قبل الإمام متعمداً لم يجزئه، ويعيد ذبح أضحية أخرى، وعليه فلا جزء لذبح قبل الصلاة، ولا قبل ذبح الإمام، إلا من تحرى أقرب إمام ولم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فسبقه، وأجزاء ذلك. وإن تأخر الإمام بعذر شرعي انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الأفضل.

ودليلهم أن النبي ﷺ في حديث جابر<sup>(٤)</sup> أمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي، مما يدل على أنه لا ذبح قبل ذبح الإمام.

ودل حديث جُندَب بن سفيان البَجْلِي<sup>(٥)</sup> على أن الذبح يكون بعد الصلاة: «من كان ذبح قبل أن يصلى، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح، حتى صلينا، فليذبح باسم الله» وفي غير اليوم الأول - وهو الثاني والثالث يدخل وقت الذبح بطلوع الفجر، لكن يندب التأخير لارتفاع الشمس. وإذا لم يضط المسلم قبل زوال الشمس يوم النحر، الأفضل أن يضحى بقية النهار، وإن فاته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث، وإن فاته التضحية في اليوم الثالث، فيضحى بعد الزوال، لأنه ليس له وقت يتضرر.

(١) قال الزيلعي عنه: غريب جداً (نصب الرأية: ٤/٢١٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ. وفيه أيضاً أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك (المرجع السابق).

(٣) الشرح الكبير: ٢/١٢٠، ١٢٢، بداية المجتهد: ١/٤٢١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٨٦ وما بعدها.

(٤) رواه أحمد ومسلم.

(٥) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (نيل الأوطار: ٥/١٢٣).

ويستمر وقت الذبح لآخر (أي مغيب شمس) اليوم الثالث من أيام النحر، أي كما قال الحنفية، وهو رأي الحنابلة أيضاً كما سيأتي؛ لأن المشهور في تفسير الأيام المعلمات): أنها يوم النحر ويومان بعده، في قوله تعالى: «**لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ**» [الحج: ٢٨/٢٢].

**٣- وقال الشافعية**<sup>(١)</sup> : يدخل وقت التضحية بمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيات بعد طلوع شمس يوم النحر، ثم ارتفاعها في الأفق كرمح<sup>(٢)</sup> على الأفضل وهو بدء وقت صلاة الضحى، فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لخبر الصحيحين عن البراء بن عازب المتقدم: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلی، ثم نرجع، فنحر..». ويستثنى من ذلك ما لو وقف الحجاج بعرفة في الثامن غلطاً، وذبحوا في التاسع، ثم بان الخطأ، أجزأهم في رأي ضعيف تبعاً للحج<sup>(٣)</sup>.

ويتمد وقت الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق، وهي ثلاثة عند الشافعي رحمه الله بعد العاشر، لقوله عليه السلام: «عرفة كلها موقف، وأيام التشريق كلها منحر»<sup>(٤)</sup> وفي رواية ابن حبان: «في كل أيام التشريق ذبح»<sup>(٥)</sup>. لكن يكره الذبح والتضحية ليلاً للنبي عنه، إما خوفاً من الخطأ في المذبح، أو لأن الفقراء لا يحضرون للأضحية بالليل، كحضورهم بالنهر.

ومن نذر أضحية معينة، فقال: الله علي أن أضحى بهذه البقرة مثلاً، لزمه ذبحها وقت الأضحية المذكور هنا، ولا يجوز تأخيرها للعام القابل، فإن تلفت قبل وقت

(١) مغني المحتاج: ٤/٢٨٧ وما بعدها، المذهب: ١/٢٣٧، المحتلي على المنهاج: ٤/٢٥٢.  
ومابعدها، نهاية المحتاج: ٦/٨.

(٢) الرمح: عود طويل في رأسه حربة.

(٣) هذا إنما يأتي على رأي مرجوح عند الشافعية، وهو أن الحج يجزئ، والأصح أنه لا يجزئ، فكذا الأضحية.

(٤) رواه البيهقي، وصححه ابن حبان.

(٥) ورواه أحمد والدارقطني: «كل أيام التشريق ذبح» وهو دليل على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر، وثلاثة أيام بعده (نيل الأوطار: ٥/١٢٥) وقال الأئمة الثلاثة غير الشافعية: يومان بعده.

الأضحية أو فيه قبل التمكّن من ذبحها، فلا شيء عليه لعدم تقصيره وهي في يده أمانة. وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه، أي وقت التضحية المذكور.

**٤- وقال الحنابلة<sup>(١)</sup>** : يبدأ وقت الذبح من نهار الأضحى بعد مضي قدر صلاة العيد والخطبتين في أخف ما يكون كما قال الشافعية، والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان، خروجاً من الخلاف، لا فرق في هذا بين أهل مصر وغيرهم، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال، لعذر أو غيره، ضحي المضحي عند الزوال، فما بعده، لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة. وإن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه، ولزمه في الأضحية الواجبة بنذر أو تعبيين البدل، لأنها نسيكة واجبة ذبحها قبل وقتها، فلزمه بدلها. والذبح في اليوم الثاني في أول النهار؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة.

ويستمر وقت الذبح إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، أي أن أيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده، كما قال الحنفية والمالكية.

والأفضل الذبح في النهار، ويجوز في الليل مع الكراهة، للخروج من الخلاف، روی عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الذبح بالليل»<sup>(٢)</sup> ولأن الليل تتذرع فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرق طازجاً طریاً، فيفوت بعض المقصود.

وإذا فات وقت الذبح، ذبح الواجب قضاء، وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته. وهو مخير في التطوع، فإن فرق اللحم، كانت القرابة بذلك دون الذبح؛ لأنها شاة لحم، وليس أضحية.

وإذا وجبت الأضحية بواجب صاحبها، فضلأً أو سرت بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده، فإن عادت إليه، ذبحها، سواء أكان في زمن الذبح، أم فيما بعده.

(١) المغني: ٦٣٦/٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٦/٣.

(٢) أخرجه الطبراني عن ابن عباس، وفي إسناده متروك، ورواوه البيهقي مرسلًا عن الحسن (بنيل الأوطار: ١٢٦/٥).

## المبحث الرابع - الحيوان المضحى به

وفيه مطالب أربعة:

### المطلب الأول — نوع الحيوان المضحى به:

اتفق العلماء على أن الأضحية لا تصح إلا من نعم: إبل وبقر (ومنها الجاموس) وغنم (ومنها المعز) بسائر أنواعها، فيشمل الذكر والأنثى، والخصي والفحل، فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وغيره، والظباء وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُلٌّ أَمْتَهُ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٣٤/٢٢] ولم ينقل عنه ﷺ، ولا عن أصحابه التضحية بغيرها، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فتختص بالنعم كالزكاة<sup>(١)</sup>.

والمولود من الأنعام وغيرها، كالمتولد من الأهلي والوحشي يتبع الأم؛ لأنها هي الأصل في التبعية، هذا رأي الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية: المتولد بين جنسين من النعم يجزئ في الأضحية، ويعتبر أعلى الأبوين سنًا، فلا بد من بلوغه سنتين إذا كان متولداً بين الضأن والمعز. وقال الحنابلة: لا يجزئ المتولد من الأهلي ووحشي.

واختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان على رأين:

فقال المالكية: الأفضل الضأن، ثم البقر، ثم الإبل، نظراً لطيب اللحم، ولأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل، ولو علم الله خيراً منه لفدى إسحاق (أو إسماعيل) به.

وعكس الشافعية والحنابلة فقالوا: أفضل الأضاحي: الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز. نظراً لكثرة اللحم، ولقصد التوسيعة على الفقراء، ولقول

(١) البدائع: ٦٩/٥، اللباب: ٣/٢٣٥، الدر المختار: ٥/٢٢٦، تبيين الحقائق: ٦/٧، تكميلة الفتح: ٨/٧٦، الشرح الكبير: ٢/١١٨ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/٤٦، مغني المحتاج: ٤/٢٨٤، المغني: ٨/٦١٩ وما بعدها، ٦٢٣، كشاف القناع: ٢/٦١٥ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٨٨، المذهب: ١/٢٣٨.

النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن..» <sup>(١)</sup>.

ورأى الحنفية: الأكثر لحمًا هو الأفضل.

وتفصيل عبارات المذاهب ما يأتي:

قال الحنفية <sup>(٢)</sup>: «الأصل أنه إذا استويا في اللحم والقيمة، فأطيبهما لحمًا أفضل. وإذا اختلفا فيما فالفضل أولى» فالشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، وإن كان سبع البقرة أكثر لحمًا فهو أفضل. والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيما، وإن هي أفضل، والأئنثى من الماعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة ولم يكن خصيًّا <sup>(٣)</sup>. والأئنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا؛ لأن لحمها أطيب. وعلى هذا فالذكر الخصي أفضل، وإن فالأنثى، والأبيض الأقرن أفضل من غيره.

وقال المالكية <sup>(٤)</sup>: الأفضل الغنم: فحله، فخصيه، فأنثاه، ثم الماعز، ثم البقر، ثم الإبل، لطيف اللحم. فالذكور عندهم أفضل من الإناث مطلقاً، والأبيض أفضل من الأسود، ويوافقهم الشافعية والحنابلة في تفضيل الأبيض على الأسود.

وعبارة الشافعية والحنابلة <sup>(٥)</sup>: أفضل الأضاحي: البعير أو البدنة لأنه أكثر لحمًا، ثم بقرة؛ لأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة غالباً، ثم ضأن، ثم ماعز، لطيف الضأن على الماعز، وبعد الماعز: المشاركة في بقرة أو بدنة، فسبعين شياه

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار: ٢٣٧/٣).

(٢) الدر المختار وحاشيته: ٢٢٦/٥ وما بعدها، ٢٣٣، البدائع: ٨٠/٥.

(٣) فإن كان خصيًّا أي موجوداً - مرضوض الأنثيين: مدقوههما، فالذكر في الضأن والماعز أفضل. وقد ثبت في رواية أحمد عن أبي رافع قال: «ضحي رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجودتين خصبين» والموجود: متزوج الأنثيين (نيل الأوطار: ١١٩/٥) وقال الزيلعي في نصب الرأية: ٢١٥/٤: روى أيضاً من حديث جابر وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء.

(٤) الشرح الكبير: ١٢١/٢، القوانين الفقهية: ص ١٨٨.

(٥) معنى المحتاج: ٤/٢٨٥ وما بعدها، المذهب: ١/٢٣٨، المغني: ٨/٦٢١ وما بعدها، كشف النقانع: ٢/٦١٥ وما بعدها.

أفضل من بعير أو بقرة؛ لأن لحم الغنم أطيب، وشاة أفضل من مشاركة في بعير إذا تساويا في القدر، للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم. فإن كان سبع البعير أكثر قدرًا، كان أفضل.

والكبش أفضل الغنم، لأنه أضحية النبي ﷺ، وهو أطيب لحمة<sup>(١)</sup>، وجذع الضأن أفضل من ثني الماعز، لطيب اللحم، ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «نعم أو نعمت الأضحية: الجَدْعُ مِنَ الظَّانِ»<sup>(٢)</sup> أي قبل الثنبي.

والذكر عند الشافعية أفضل على الأصح من الأنثى؛ لأن لحمه أطيب، والخصي أفضل من النعجة عند الحنابلة؛ لأن لحمه أوفر وأطيب. والفحول في المذهبين أفضل من الخصي.

والسمينة أفضل من غير السمية، لقول الله عز وجل: «وَمَن يُعَظِّمْ شَعْكِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [الحج: ٢٢/٣٢] قال ابن عباس: تعظيمها: استسمانها واستحسانها. وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء؛ لأن النبي ﷺ صحي بكتشين أملحين، والأملح: الأبيض. وبه يكون ترتيب الألوان في مذهب الشافعية والحنابلة ما يأتي، وهو متفق عليه بين الفقهاء:

البيضاء أفضل، ثم الصفراء، ثم العفراء (وهي التي لا يصفو بياضها أوليس بناصع)، ثم الحمراء ثم البلقاء (مختلط البياض والسوداد) ثم السوداء<sup>(٣)</sup>، روى أحمد والحاكم خبر أبي هريرة: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سودايين».

## المطلب الثاني - سن الحيوان المضحى به

اتفق الفقهاء على جواز التضحية بالثني فما فوقه من الإبل والبقر والغنم.

(١) روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن».

(٢) حديث غريب رواه الترمذى وأحمد عن أبي هريرة (نصب الرایة: ٤/٢١٦) والجذع لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقرة والحافار في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة.

(٣) والترجيع بين الألوان: قيل: للتعهد، وقيل لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللحم.

واختلفوا في الجذع<sup>(١)</sup> من الضأن، فقال الحنفية والحنابلة<sup>(٢)</sup>: يجزئ الجذع العظيم أو السمين من الغنم ابن ستة أشهر ودخل في السابع، وهو رأي بعض المالكية<sup>(٣)</sup>، لقوله عليه السلام: «يجزئ الجذع من الضأن أضحية»<sup>(٤)</sup>. وبين الحنفية حالة سمنه بما إذا خلط بالثانياً يشتبه على الناظر من بعيد، فلا يمكن تمييزه مما له سنة.

والفرق بين جذع الضأن والمعز: أن جذع الضأن ينزو، فيلقيح، بخلاف الجذع من المعز. ويعرف كونه قد أخذ بنمو الصوف على ظهره.

وقال الشافعية والمالكية على الراجح عندهم<sup>(٥)</sup>: يجزئ الجذع من الضأن إذا أتم السنة الأولى، ودخل في الثانية، لخبر أحمد وغيره: «ضحاوا بالجذع من الضأن، فإنه جائز»<sup>(٦)</sup>.

وأما أسنان بقية الأنعام المجزئة في الأضحية عند الفقهاء فهي ما يأتي<sup>(٧)</sup>:

قال الحنفية: المعز: ما أتم سنة وطعن (دخل في الثانية)، والبقر والجاموس ما أتم ستين ودخل في الثالثة، والإبل: ما أتم خمس سنوات، ودخل في السادسة.

وقال المالكية: المعز: ابن سنة عربية ودخل في الثانية دخولاً بينماً كشهر، بخلاف الضأن، فيكتفي فيه مجرد الدخول. والبقر والجاموس: ابن ثلاث سنين، ودخل في الرابعة مجرد دخول، والإبل ابن خمس سنوات ودخل في السادسة.

(١) الجذع قبل الثاني: وهو الشاب الحدث، يقال لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحاfer في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة. والثني: الذي يلقي ثنيته. ويكون ذلك في البقر والحاfer في السنة الثالثة، وفي الإبل في السنة السادسة.

(٢) البدائع: ٧٠/٥، كشف النقاع: ٦١٦/٢، المعني: ٦٢٣/٨.

(٣) القوانين الفقهية: ص ١٨٨.

(٤) رواه ابن ماجه وأحمد عن أم بلال بنت هلال عن أبيها (نيل الأوطار: ١١٤/٥).

(٥) الشرح الكبير: ١١٩/٢، بداية المجتهد: ٤١٩/١، معنى المحتاج: ٢٨٤/٤، المذهب: ٢٣٨/١.

(٦) روى النسائي عن عقبة بن عامر أنه ضحى مع الرسول بالجذع من الضأن، وروى أحمد والشیخان أنه أذن لعقبة بن عامر بالأضحية بالجذع (نيل الأوطار: ١١٤/٥).

(٧) المراجع السابقة في هذا المطلب لكل مذهب.

وقال الشافعية: شرط إبل أن يطعن في السنة السادسة، وبقر ومعز في السنة الثالثة، وضأن في السنة الثانية.

وقال الحنابلة: المعز ابن سنة كاملة، والبقر ما له ستان كاملتان، والإبل: ما كمل خمس سنين.

وبه يظهر لدينا أن فقهاء المذاهب اتفقوا على تحديد سن الإبل بخمس، واختلفوا في البقر على رأيين، فعند الحنفية والحنابلة والشافعية: ما له ستان. وعند المالكية: ما له ثلاثة سنين. كما اختلفوا في المعز: فعند غير الشافعية: ما له سنة كاملة. وعند الشافعية: ما له ستان كاملتان.

### المطلب الثالث – قدر الحيوان المضحى أو ما يجزئ عنه:

اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن الشاة والمعز لا تجوز أضحيتهما إلا عن واحد، وتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص، لحديث جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ مسلم: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل، والبقر، كل سبعة منا في بدنة»<sup>(٣)</sup>.

وأجاز الحنابلة أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة، أو بدنة، عملاً بما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أضحى بكبش عن محمد وآل محمد، وضحى بكباشين أملحين أقرنين، أحدهما عن محمد وأمته<sup>(٤)</sup>، وروى ابن ماجه

(١) البدائع: ٧٠/٥، تبيين الحقائق: ٣/٦، تكميلة الفتح: ٧٦/٨، الدر المختار: ٢٢٢/٥، القوانين الفقهية: ص ١٨٦، بداية المجتهد: ٤٢٠/١، الشرح الكبير: ١١٩/٢، مغني المحتاج: ٢٨٥/٤، ٢٩٢، المذهب: ٢٣٨/١، المغني: ٦١٩/٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٦١٧/٢.

(٢) أخرجه الجماعة (نصب الرایة: ٢٠٩/٤).

(٣) استنبط الشافعية من هذا الحديث خلافاً للحنفية كما بينت جواز الاشتراك بين من يريده القرية ومن لا يريدها، فقالوا: وظاهره أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد، وسواء اتفقوا في نوع القرية أم اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية، وبعضهم الهدي، وبعضهم اللحم، ولهم قسمة اللحم، لأن قسمته قسمة إفراز على الأصح.

(٤) رواه أبو داود.

والترمذني وصححه عن أبي أيوب: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون...».

وكذلك أجاز المالكية أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحياً، عن نفسه وعن أهل بيته، ولو زادوا عن سبعة إذا كان الاشتراك في الثواب قبل الذبح بشروط ثلاثة: أن يكون قريباً له، ينفق عليه، وساكناً معه، وقد بيتها في شروط صحة الأضحية.

وقال الشافعية أيضاً: تضحية واحد من أهل البيت تحصل به سنة الكفاية، وإن لم يصدر من بقائهم إذن.

#### المطلب الرابع — أوصاف الحيوان المضحى:

صفات الحيوان المضحى به أو الأضحية ثلاثة أنواع: مستحبة، ومانعة للجزاء، ومكرورة.

فاما الصفات المستحبة في الأضحية باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>: فهي أن تكون كبشًا سميناً أقرن أملح (أبيض) فحلاً - هو أفضل من الخصي عند الجمهور، أو خصيًّا (موجوءاً) هو أفضل من الفحل عند الحنفية؛ لأن الكبش كما تقدم هو أفضل أجناس الغنم. وهذا الاستحساب عند الشافعية والحنابلة هو في حالة تفضيل الكبش عن سبع البدنة أو البقرة.

والسبب في استحساب هذه الصفات هو أنها صفات أضحية النبي ﷺ، كما ثبت في أحاديث جابر وعائشة وأبي هريرة وأبي رافع، وأبي الدرداء الدالة على جواز التضحية بالخصي، وهي دليل الأفضل عند الحنفية، وحديث أبي سعيد الدال على التضحية بالفحل<sup>(٢)</sup>، ونصه: «ضحي رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد»<sup>(٣)</sup> وهو دليل الأفضل عند الجمهور.

(١) البدائع: ٨٠/٥، القوانين الفقهية: ص ١٨٨، مغني المحتاج: ٤/٢٨٥ وما بعدها، المعني: ٦٢١/٨، كشف النقاع: ٢٦٧/٢

(٢) راجع نصب الرأية: ٤/٢١٥ وما بعدها، نيل الأوطار: ٥/١١٨ وما بعدها.

(٣) رواه أحمد وصححه والترمذني وابن حبان، وهو على شرط مسلم، ومعناه: أن فمه أسود، وقوائمه وحول عينيه سواد (نيل الأوطار، المكان السابق).

وأما الصفات المانعة الإجزاء، فهي - كما تقدم في بحث الشروط - أربعة باتفاق الفقهاء: وهي العور البَيْن، والمرض البَيْن، والعرج، والعجف (الهزال). ودليلهم حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البَيْن عَوْرُها، والمريضة البَيْن مرضها، والعرجاء البَيْن ضلعاها، والكسير (أو العجفاء) التي لا تنقي» <sup>(١)</sup>.

وأضاف الفقهاء عيوباً أخرى بالقياس على هذه الأربعة، هي في معناها، أو أقبح منها، كالعمى وقطع الرجل، لما يترتب على ذلك من نقص اللحم، ويكون الحديث من باب الخاص الذي أريد به العموم.

فصارت العيوب عند الحنفية <sup>(٢)</sup> ما يأتي:

لا يضحي بالعمباء (الذاهبة العينين)، والعوراء (الذاهبة عيناً)، والعرجاء (العاطلة إحدى القوائم، وهي التي لا تمشي إلى المذبح)، والعجفاء (المهزولة التي لا مخ في عظامها)، والهتماء (التي لا أسنان لها، ويكتفى بقاء الأكثر)، والسَّكاء (التي لا أذن لها خلقة، فلو كان لها أذن صغيرة خلقة أجزاء)، والجَذَاء (مقطوعة رؤوس ضرعها، أو يابستها)، والجَذَعَاء (مقطوعة الأنف)، والمصرمة (حلمات الضرع التي عولجت حتى انقطع لبنيها)، والتي لا آلية لها، والختى (لأن لحمها لا ينضج)، والجلالة (التي تأكل العذرة - الغائط - دون غيرها)، ومقطوعة أكثر من ثلث الأذن أو الذنب أو الألية، أو التي ذهب أكثر نور عينها (لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً، فيكتفى بقاء الأكثر، ولأن العيب البسيط لا يمكن التحرز عنه، فجعل عفواً). وهذه العيوب تمنع من صحة الأضحية إذا كانت قائمة وقت

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذى، وفيه دليل على أن متيبة العور والعرج (الضلوع) والمرض لا يجوز التضحية بها، إلا ما كان من ذلك يسيرًا غير بَيْن، وكذلك الكسير التي لا تنقي لها (أي لا مخ لها)، وفي رواية الترمذى والنمسائي «والعجفاء» بدل «الكسير» (نيل الأوطار: ١١٥-١١٧/٥) فالعجفاء: هي المهزولة التي لا مخ في عظامها.

(٢) البدائع: ٧٥/٥، الدر المختار: ٢٢٧/٥، تكميلة الفتح: ٧٤/٨ وما بعدها، تبيان الحقائق: ٦/٥، اللباب: ٣/٢٣٤ وما بعدها.

الشراء. أما لو اشتراها سليمة ثم تعيبت، بعيب مانع: فإن كان غنياً غيرها، وإن كان فقيراً تجزئه. وكذلك تجزئه لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه، بخلاف الغني.

ويجوز أن يُضَحَّى بالجَمَاء (وهي التي لا قرن لها، أو مكسورة القرن؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود)، والخُصِي (لأن لحمه أطيب)، والجَرْباء السميّة (لأن الجرب يكون في جلدتها، ولا نقصان في لحمها، بخلاف المهزولة، لأن الهزال يكون في لحمها) والثُّولَاء<sup>(١)</sup> (المجنونة) إذا كان ترعى، فإن امتنعت من الرعي، لم تجزئ.

وعند المالكية<sup>(٢)</sup>: لا تجزئ العيوب المذكورة في الحديث وهي العوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء، ولا العمياء والمجنونة جنوناً دائمًا، ولا مقطوعة جزء من أجزائها الأصلية أو الزائدة كيد أو رجل، غير خُصِيَّة (بيضة) لأنها يجزئ الخُصِي، ولا الجَرْباء والهَرِمة والبَشْمَاء إذا كثُرَ الْجَرْبُ والهَرَمُ والثُّخْمَةُ، ولا البُكْمَاء (فاقدة الصوت إلَّا لعارض كالناقة بعد أشهر من الحمل) والصَّمَاء (التي لا تسمع) والبَغْرَاء (التي لا ذنب لها)، وبابسة الضرع جميعه ومكسورة قرن لم يبرأ، وفاقدة أكثر من سن بسبب ضرب أو مرض، لا بسبب كبر أو إنفار (تبديل أو تغيير في الصغر)، ومقطوعة ثلث ذنب فصاعداً، أو أكثر من ثلث أذن، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بمقابلة، ولا مداربة، ولا شُرْقَاء<sup>(٣)</sup> ولا خَرْقاء» .

(١) الثُّول: استرخاء في أعضاء الشاة خاصة، أو كالجتون يصيبها، فلا تتبع الغنم وتستدبر في مرتعها.

(٢) الشرح الكبير: ١١٩ / ٢ وما بعدها، الشرح الصغير: ١٤٣ / ٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٨٨ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤١٧ / ١ - ٤١٩.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذى. ومعناه أن نشرف على الأذن والعين ونتأملهما، كيلا يقع فيهما نقص وعيب. والمقابلة: شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة، والمداربة: التي قطعت أذنها من جانب، والشرقاء: مشقوقة الأذن طولاً، والخرقاء: التي في أذنها خرق مستدير.

وتصح الأضحية بالجَمَاء (المخلوقة بدون قرن)، وبالمُقْعَدَة (العااجزة عن القيام) لشحم كثر عليها، ومكسورة قرون من أصله، أو طرفه إن برأ.

وعند الشافعية<sup>(١)</sup>: لا تجزئ أيضاً العيوب المنصوص عليها في الحديث وهي العجفاء (أي ذاهبة المخ من شدة هزالها، والمخ: دهن العظام)، وذات العرج والعور والمرض البين، ومثلها ذات التجرب ولو كان يسيراً. ولا يضر اليسيير في العيوب الأربع الأولى لعدم تأثيره في اللحم. ولا تجزئ أيضاً العميم والمجنونة (وهي التولاء التي تدور في المراعي ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل)، ولا مقطوعة بعض الأذن أو بعض اللسان، ولو كان يسيراً لذهب جزءاً مأكولاً، وهو نقص في اللحم. وشلل الأذن كفقدتها. ولا تجزئ مقطوعة الألية قطعاً غير خلقة.

ويجوز التضحية بالخصي لأنه بِنَاحِيَّةِ «ضحى بكبشين موجوءين لله»<sup>(٢)</sup> أي خصيين، لكن الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب. ولا يضر فقد قرن خلقة، وتسمى الجلحاء، ولا كسره ما لم يعب اللحم، وإن دمى بالكسر، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، فإن عيب اللحم ضر كالتجرب وغيره. لكن ذات القرن أولى لخبر «خير الأضحية الكبش الأقرن»<sup>(٣)</sup>، ولأنها أحسن منظراً، بل يكره غيرها. ولا يضر ذهاب بعض الأسنان أو أكثرها، ويجزئ مكسور سن أو سنين؛ لأنه لا يؤثر في الاعتدال ونقص اللحم، فلو ذهب الكل، ضر، لأنه يؤثر في ذلك.

وكذا لا يضر شق أذن ولا خرقها، ولا ثقبها في الأصح بشرط ألا يسقط من الأذن شيء بذلك، لأنه لا ينقص به من لحمها شيء.

**والخلاصة** : إن كل ما ينقص اللحم لا يجوز، وما لا ينقص اللحم يجوز.

وعند الحنابلة<sup>(٤)</sup>: لا تصح الأضحية بالعجزاء والعراء البين عورها، والعميماء،

(١) مغني المحتاج: ٤/٢٨٦ وما بعدها، المهدب: ١/٢٣٨.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي رافع وعائشة وأبي هريرة (نيل الأوطار: ٥/١١٩).

(٣) رواه الحاكم وصحح إسناده.

(٤) المغني: ٨/٦٢٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٣/٣.

والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها بمرض مفسد للرحمها كجرب أو غيره، والعضباء (وهي التي ذهب أكثر من نصف الأذن أو القرن)<sup>(١)</sup>، ومثلها التي ذهب أكثر من نصف أليتها. ولا تجزئ الكسيرة كالمربيضة، ولا الجداء أو الجدباء (جافة الضرع) ولا الاهتمام (التي ذهبت ثنياتها من أصلها)، ولا العَصْماء (التي انكسر غلاف قرنها).

ويجزئ الشخصي (الذي قطعت خصيته أو سلتها، أو رضتها) لفعل النبي عليه السلام، ولا يجزئ مقطوع الذكر مع قطع الشخصيتين، وتجزئ الجماء (وهي التي خلقت بلا قرن)، والصماء (وهي الصغيرة الأذن، أو خلقت بلا أذن)، والبراء (التي لا ذنب لها خلقة، أو كان مقطوعاً) لأن ذلك لا يخل بالمقصود، وتجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر، لعدم فوات المقصود من البصر. وتجزئ العامل من الإبل والبقر والغنم كالحائل.

**والخلاصة :** إن هناك عيوباً متفقاً على كونها مانعة للجزاء، وعيوباً خالقية غير مانعة، وعيوباً مختلفة فيها كمقطوعة بعض الأذن، فالملكية والحنفية: لا يجوزون مقطوعة الأكثر من الثلث، والحنابلة: الأكثر من النصف، والشافعية: لا يجوزون قطع البعض وإن كان يسيراً. ومثل مكسورة القرن: تجزئ عند الحنفية مالم يصل الكسر إلى المخ أي رأس العظم، وعند الملكية: تجزئ إن برع ولو كسر كله. وعند الشافعية: تجزئ مالم ينقص اللحم، وعند الحنابلة: تجزئ إن ذهب أقل من النصف.

**والأفضل:** ما كان كامل الخلقة، دون أي نقص فيه.

وإذا أوجب المرء أضاحية صحيحة سليمة من العيوب، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، ذبحها، وأجزأته عند غير الحنفية<sup>(٢)</sup>، لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد قال: «ابتعنا كيشا نضحى به، فأصاب الذئب من أليته، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن

(١) لما روى علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله أن يضحي بأعضب القرن والأذن» قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب، فقال نعم، العضب: النصف فأكثر من ذلك، رواه الشافعى وابن

ماجه وأحمد وبقية أصحاب السنن (نيل الأوطار: ١١٥/٥)

٢) المغني: ٨/٦٢٦ وما بعدها.

نضحي به» فالعيوب المانع إذن هو القديم لا الطارئ، وعند الحنفية إن كان المضحى غنياً غيرها.

**وأما الصفات المكرهة في الحيوان المضحى به:** فهي ما يأتي عند الفقهاء: قال الحنفية<sup>(١)</sup>: تكره التضحية بالشرقاء (المشققة الأذن)، والخرقاء (التي يخرق أذنها الوسم) والمدايرة (التي يقطع شيء من مؤخر أذنها) والمقابلة (التي يقطع شيء من مقدم أذنها)، لحديث علي المتقدم، وفيه: «وألا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدايرة، ولا خرقاء ولا شرقاء» والنهي فيها محمول على الندب، وفي الخرقاء على الكثير.

وتكره المجزوزة (التي جز صوفها قبل الذبح لينتفع به)، والحولاء (التي في عينها حول).

وقال المالكية<sup>(٢)</sup>: تكره الشرقاء وما ذكر معها في الحديث السابق، وكل عيوب الأذن الأخرى، وهي السّكاء (المخلوقة بغير أذن)، والجذعاء (المقطوعة جزءاً يسيراً من أذنها) كما تكره عيوب القرن كالعضباء (وهي الناقصة الخلقة في قول، أو المكسورة القرن). وتكره ساقطة بعض الأسنان لكبر ونحوه. وفي الجملة: يندب الجيد من أعلى النعم، والسائل من العيوب التي تجزئ معها، كخفيف مرض، وكسر قرن بريء.

وقال الشافعية<sup>(٣)</sup>: يكره تنزيهاً المذكور في الحديث السابق بسبب شق الأذن أو خرقها أو ثقبها في الأصح؛ وتكره التضحية بالجلحاء (وهي التي لم يخلق لها قرن) وبالقصماء (وهي التي انكسر غلاف قرنها)، وبالعضباء (وهي التي انكسر قرنها)؛ لأن كل ذلك يشينها، وقد قال ابن عباس عن الأضاحي: تعظيمها استحسانها.

وكذلك قال الحنابلة<sup>(٤)</sup>: تكره المشقوقة الأذن، والمثقوبة، وما قطع شيء منها،

(١) تبيين الحقائق: ٥/٦، ٩، البدائع: ٧٦/٥، ٨٧، الدر المختار: ٢٣١/٥.

(٢) الشرح الكبير: ١٢١/٢، القوانين الفقهية: ص ١٨٩.

(٣) مغني المحتاج: ٤/٢٨٧، المهدب: ١/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٤) المغني: ٨/٦٢٦.

ل الحديث على المنهي فيه عن تلك العيوب. وهذا نهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بها، ولا خلاف في ذلك ما عدا الظاهرية، ولأن اشتراط السلامة من أي عيب يشق، إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله.

### المبحث الخامس - مندوبيات الأضحية ومكر وهاطها وما يسن لمريد التضحية

هناك اتفاق بين الفقهاء في أغلب مواضع هذا المبحث.

١ - قال الحنفية<sup>(١)</sup> يستحب للمضحي قبل التضحية: ربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها، فيكون له فيه أجر وثواب، وأن يقلد<sup>(٢)</sup> و يجعلها كالهدي، ليشعر بتعظيمها، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْرَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢/٢٢] وأن يسوقها إلى المذبح سوقة جميلاً لا عنيفاً، وألا يجرها برجلها.

ويكره لمن اشتري أضحية أن يحلبها أو يجز صوفها، أو ينتفع بها، ركوباً أو حملأً، أو ينتفع بلحمنها إذا ذبحها قبل وقتها؛ لأنها عينها للقربة، والانتفاع بها يوجب نقصاً فيها. وإن كان في ضرعها لبن، وهو يخاف عليها الهلاك إن لم يحلبها، نصح ضرعها بالماء البارد، حتى يتقلص اللبن. وإن حلبتها تصدق باللبن؛ لأنه جزء من شاة متعينة للقربة. وإن ذبحها أو جزها تصدق باللحم أو بقيمتها، وبالصوف والشعر والوبر.

ويكره له بيعها لتعيينها قربة بالشراء، وإن باعها، جاز عند أبي حنيفة ومحمد، وعليه مثلها أو أرفع منها<sup>(٣)</sup>؛ لأن بيع مال مملوك مقدور التسليم. ولم يجز البيع عند أبي يوسف، لأنها بمنزلة الوقف، ولا يجوز بيع الموقوف.

وإن ولدت الأضحية ولداً، ذبح ولدها مع الأم. وإن باعه تصدق بثمنه، لأن الأم تعينت للأضحية، فيتبعها الولد.

(١) البدائع: ٧٨/٥ - ٨٠، الدر المختار: ٢٣١/٥

(٢) تقليد البدنة مثلاً: أن يعلق في عنقها شيء ليلعلم أنها هدي.

(٣) وإن اشتري دونها، فعليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين.

وفي حال التضحية يستحب لمريد التضحية أن يذبح بنفسه، إن قدر عليه، لأنه قربة، فمباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره، كسائر القربات. بدليل أن النبي ﷺ ساق مئة بذنة هدية للحرم، فنحر منها نيفاً وستين بيد الشريفة، ثم أعطى المدية سيدنا علياً رضي الله عنه، فنحر الباقي<sup>(١)</sup>.

فإن لم يكن المضحى يحسن الذبح أناب عنه غيره مسلماً، لا كتابياً؛ لأن ذبح الكتابي مكرر و لأن الأضحية قربة، وهو ليس من أهلها، لكن لو ذبح بالنيابة عن المسلم جاز؛ لأنه أهل للذكرة. وأما المجنوسي فيحرم ذبحه لأنه ليس من أهله.

ويستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة، كما فعل النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم الذي رواه الجماعة، وأن يضع الذبيحة على جنبها الأيسر.

ويستحب أن يحضر المضحى الذبح، لقول النبي ﷺ لفاطمة: «قومي إلى أضحكتك، فأشهد فيها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته...»<sup>(٢)</sup>.

ويدعو المضحى، فيقول: اللهم هذا منك ولك إنّ صلاتي، ونسكي ومحايي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، لما ثبت في حديث فاطمة السابق. ثم يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني، لحديث جابر: قال: «صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف، أتي بكبش، فذبّحه، فقال: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عني، وعمن لم يضع من أمتي»<sup>(٣)</sup>.

والمستحب في الأضحية، كما تقدم أن تكون أسمتها وأحسنتها وأعظمها؛ لأنها مطية الآخرة.

**وأفضل الشاء:** أن يكون كبشاً أملح أقرن، موجوداً: خصياً، لحديث جابر السابق.

(١) رواه أحمد ومسلم من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ (نيل الأوطار: ١٠٥/٥).

(٢) روی من حديث عمران بن حصين عند الحاكم والبيهقي والطبراني، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم أيضاً، والبزار، ومن حديث علي عند أبي القاسم الأصبهاني، وفي إسناد الأولين مقال (نصب الرأية: ٢١٩/٤).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى (نيل الأوطار: ١٠٩/٥).

ويستحب أن تكون آلة الذبح حادة من الحديد.  
والمستحب بعد الذبح الانتظار قدر ما يبرد الذبيح وتسكن جميع أعضائه، فلا يسلخ قبل أن يبرد.

٢ - وقال المالكية والشافعية وجماعة من الحنابلة<sup>(١)</sup>: المستحب لمزيد التضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة ألا يحلق شعره، ولا يقلم أظفاره، حتى يضحي، بل يكره له ذلك. وقال بعض الحنابلة: يحرم عليه ذلك. بدليل حديث سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»<sup>(٢)</sup>. ولا شك بأن هذا الرأي هو الأرجح لصحة الحديث. والدليل على عدم حرمة المذكور قول عائشة: «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له، حتى ينحر الهدي»<sup>(٣)</sup>.

ولم ير الحنفية كراهة ما ذكر؛ لأن المضحي لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار، كما لو لم يرد أن يضحي<sup>(٤)</sup>.

وأضاف الجمهور كالحنفية: أنه يندب توجيه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر إن كانت من البقر والغنم، ويقول الدايع: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك وإليك» لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبسين، ثم قال حين

(١) الشرح الكبير: ١٢/٢، الشرح الصغير: ١٤٤/٢، القوانين الفقهية: ص ١٩٠، بداية المجتهد: ٤٢٤/١، مغني المحتاج: ٢٨٣/٣ وما بعدها، ٢٩٠، المذهب: ٢٣٨/١ وما بعدها، المغني: ٦١٨/٨، ٦٤٠ وما بعدها، كشاف القناع: ٥/٣، حاشية الباجوري على ابن قاسم: ٣٠٩/٢.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري، ولفظ أبي داود، وهو لمسلم والنسائي أيضًا: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي» (نيل الأوطار: ١١٢/٥). والحكمة في النهي: أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار، وقيل: للتشبه بالمحرم في الحج. والوجه الثاني غلط عند بعض الشافعية، لأن المضحي لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

(٣) متفق عليه.

(٤) المغني: ٦١٩/٨.

وجهها : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي<sup>(١)</sup> ومحبتي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين ، باسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك<sup>(٢)</sup> فإن قال بعدي : «اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك» فحسن . وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل .

وقد عدد الشافعية خمسة أشياء تستحب عند الذبح وهي : التسمية بالبسملة كلها أو باسم الله ، والصلوة على النبي ﷺ ، واستقبال القبلة بالذبيحة ، والتکبير قبل التسمية أو بعدها ، والدعاء بالقبول فيقول الذابح : اللهم هذه منك وإليك ، أي نعمة صادرة منك ، تقربت بها إليك .

والأفضل أن يذبح الرجل بنفسه إن أحسن الذبح ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ .  
والسنة للمرأة أن توكل عنها . وأن يحضر المضحي أضحنته بنفسه ، عملاً بالسنة وطلبًا للمغفرة ، والمستحب أن يذبحها مسلم ، لأنها قربة ، فلا يليها غير أهل القرابة ، قال جابر : «لا يذبح النسك إلا مسلم» . ويجوز توكيل مسلم بالذبح ، لأن النبي ﷺ وكل علياً عليهما السلام بذبح ما بقي من المائة بدنه . ويكره استنابة ذمي (كتابي) وصبي وأعمى . وإن وكل ذميًّا فذبح ، جاز ؛ لأنه يجوز للكافر أن يتولى ما كان قربة للMuslim كبناء المساجد والقنطرات .

وليس على الوكيل أن يقول عند الذبح عمن ؛ لأن النية تجزئ ، وإن ذكر من يضحى عنه ، لأن النبي ﷺ حينما ضحى ، قال : «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، وأمة محمد ، ثم ضحى»<sup>(٤)</sup> . وقال الحسن : يقول : «بسم الله والله أكبر ، هذا منك ولك ، تقبل من فلان» .

وقال الحنفية : يكره أن يذكر الذابح اسم غير الله ، لقوله تعالى : «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة: ٣/٥] .

(١) النسك : العبادة .

(٢) رواه أبو داود ، ويقول غير النبي : وأنا من المسلمين لمناسبة المعنى .

(٣) رواه الشيشخان .

(٤) رواه مسلم .

وإن عين الشخص أضحية، فذبّحها فضولي غيره بغير إذنه، أجزاءً عن صاحبها، ولا ضمان عليه عند غير المالكية، لأنّه فعل لا يفتر إلى النية، فإذا فعله غير الصاحب أجزأ عنه، كغسل ثوبه من النجاسة. وقال مالك: هي شاة لحم، لصاحبها أرّشها أي قيمتها، وعليه بدلها؛ لأن الذبح عبادة، فإذا فعلها غير صاحبها عنه، بغير إذنه، لم تقع الموقعة كالزكاة<sup>(١)</sup>.

ويكره عند المالكية<sup>(٢)</sup>: جز صوف الأضحية قبل الذبح إلا إذا تضررت ببقاء الصوف لحر ونحوه، وشرب لبنها، لأنّه نواها الله، والإنسان لا يعود في قربته. ويكره للإمام عدم إبراز الأضحية للمصلى، ولغيره يندب؛ لأن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى<sup>(٣)</sup>: وهو مكان صلاة العيد، والحكمة فيه أن يكون بمرأى من القراء فيصيرون من لحم الأضحية.

وفصل الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> في الأمر فقالوا: لا يشرب المضحى من لبن الأضحية المعينة إلا الفاضل عن ولدتها، فإن لم يفضل عنه شيء، أو كان الحليب يضرّ بها، أو ينقص لحمها، لم يكن له أخذنه. وإن لم يكن كذلك فله حلب اللبن والانتفاع به؛ لأن بقاء اللبن معها يضرّها. ولو تصدق به كان أفضل، خروجاً من الخلاف. ودليل جواز الانتفاع، قول علي: «لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدتها» وأنه انتفاع لا يضرّ بها ولا بولدتها.

ويجوز لصاحب الأضحية المعينة الركوب عليها لحاجة فقط، بلا ضرر؛ لأن النبي ﷺ قال: «اركبها بالمعروف، إذا ألمت إليها، حتى تجد ظهراً»<sup>(٥)</sup>، وأنه تعلق بها حق المساكين، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة أو حاجة كملükهم. فإن

(١) المغني: ٦٤٢/٨، كشف القناع: ١١/٣، الكتاب مع اللباب: ٢٣٧/٣، مغني المحتاج: ٤/٢٩٠، الشرح الكبير: ١٢٣/٢ وما بعدها.

(٢) الشرح الكبير: ١٢٢/٢، الشرح الصغير: ١٤٦/٢.

(٣) رواه البخاري وأصحاب السنن إلا الترمذى عن ابن عمر.

(٤) مغني المحتاج: ٢٩٢/٤، المهدى: ٢٣٦/١، المغني: ٦٢٩/٨ وما بعدها، كشف القناع: ٩/٣ وما بعدها.

(٥) رواه أبو داود.

تضررت بالركوب لم يجز؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، ويضمن النقص الحاصل بركوبه، لتعلق حق غيره بها.

وأما صوفها: فإن كان جزء أدنى لها، كان كان في وقت الصيف أو الربع، وبقي إلى وقت النحر مدة طويلة، جاز جزء؛ لأنها تخف بجزء وتسمن، ويتصدق به وهو الأفضل، أو ينتفع به كاللبن. وإن كان لا يضر بها الصوف لقرب مدة الذبح، أو كان بقاوئه أدنى لها، كما في وقت الشتاء، لاحتياجها له للدفء، لم يجز جزء ولا أخذه؛ لأن الحيوان ينتفع به، في دفع البرد عنه، وينتفع به المساكين عند الذبح.

### المبحث السادس - أحكام لحوم الضحايا

يتتحقق المقصود من الأضحية، وهو القربة بإراقة الدم<sup>(١)</sup>، وأما الأكل منها وتوزيعها ونحوهما ففيه خلاف يسير بين الفقهاء، الجمھور في جانب، والشافعية في جانب آخر، ورأي الجمھور أولى لاتفاقه مع ظاهر السنة النبوية.

**١- قال جمھور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)<sup>(٢)</sup>:**

يجوز الأكل من الأضحية المتطوع بها، أما المنذورة، أو الواجبة بالشراء عند الحنفية فيحرم الأكل منها، كما يحرم الأكل من ولد الأضحية التي تلده قبل الذبح، أو من المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضي. أما عند المالكية والحنابلة فيجوز الأكل من المنذورة كالمتطوع بها. والمستحب أن يجمع المضحي في حالة التطوع، أو في حالة النذر عند المالكية والحنابلة بين الأكل منها، والتصدق، والإهداء، ولو أكل الكل بنفسه أو ادخره لنفسه فوق ثلاثة أيام،

(١) مغني المحتاج: ٤/٢٩١.

(٢) البداع: ٥/٨ وما بعدها، الدر المختار: ٥/٢٣٠، تبيين الحقائق: ٦/٨ وما بعدها، تکملة فتح القدیر: ٨/٧٦ وما بعدها، اللباب: ٣/٢٣٦، بداية المجتهد: ١/٤٢٤، الشرح الكبير والدسوقي: ٢/١٢٢، ١٢٦، القوانین الفقهیة: ص ١٩٠ وما بعدها. المغني: ٨/٦٣٢-٦٣٥، کشاف القناع: ٣/١٠، ١٦، ١٨ وما بعدها، شرح العلامۃ زروق علی رسالت القیروانی: ١/٣٧٧.

جاز مع الكراهة عند الحنفية والمالكية. وجاز أكل الأكثر عند الحنابلة، فإن أكل الكل ضمن أقل ما يطلق عليه اسم اللحم كالأوقية. وليس للجمع بين الأمور الثلاثة في المشهور عند المالكية حد مقدر في ذلك بثلث ولا غيره.

والمستحب عند الحنفية والحنابلة أن تكون نسبة التوزيع أثلاثاً، فيأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها لأقاربه وأصدقائه ولو أغنياء، ويتصدق بثلثها على المساكين، ودليلهم عليه: قوله تعالى: ﴿فَلَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَاتِلَ﴾<sup>(١)</sup> [الحج: ٣٦/٢٢]، ﴿وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨/٢٢] وأوجب الحنابلة الإطعام عملاً بالآيتين؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب.

ودليل نسبة التوزيع أثلاثاً عند غير المالكية: ما روى ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ: «ويطعم أهل بيته الثالث، ويطعم فقراء جيرانه الثالث، ويتصدق على السُّؤَال بالثالث»<sup>(٢)</sup>. وجهات التوزيع ثلاثة: الأكل، والادخار، لما ثبت في الحديث، والإطعام لما ثبت في الآية، فانقسم عليها ثلاثة.

ودليل المالكية على عدم وجود نسبة للتوزيع، وأنها مطلقة: أحاديث عائشة وجابر، وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وبريدة وغيرهم، التي ورد فيها: «كلوا، وادخروا، وتصدقوا» أو: «كلوا وأطعموا، وادخروا»<sup>(٣)</sup>.

والدليل على جواز ادخار لحوم الأضاحي عدا المذكور: قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث من أجل الدافة»<sup>(٤)</sup>، وقد جاء الله بالسعة، فادخرموا ما بدا لكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) القانع: السائل الفقير، والمعتر الذي يعتريك أو يتعرض لك بالسؤال لتطعمه، ولا يسأل

(٢) رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن. وهو قول ابن مسعود وابن عمر، بدون مخالف من الصحابة.

(٣) انظر نيل الأوطار: ١٢٦/٥ وما بعدها.

(٤) الدافة: جماعة من الأعراب، كانوا قد دخلوا المدينة طلباً للزاد، لأن السنة أهلكتهم في البدية.

(٥) رواه مسلم، وفي حديث عائشة: «إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا، وادخرموا وتصدقوا» متفق عليه.

ويحرم بيع جلد الأضحية وشحمة ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها، واجبة كانت أو تطوعاً؛ لأن النبي ﷺ أمر بقسم جلودها ونهى عن بيعها، فقال: «من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له»<sup>(١)</sup>. ولا يجوز إعطاء الجزار أو الذابح جلدها أو شيئاً منها كأجرة للذبح، لما روى علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذْنِه (أي عند نحرها)، وأن أقسم جلودها، وجلالها<sup>(٢)</sup>، وألا أعطي الجازر شيئاً منها» وقال: «نحن نعطيه من عندنا»<sup>(٣)</sup>.

فإن أعطي الجزار شيئاً من الأضحية لفقره، أو على سبيل الهدية، فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره، بل هو أولى، لأنه باشرها، واتاقت نفسه إليها. وللمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية لاستعماله في البيت كجراب وسقاء وفرو وغribal ونحوها، ولكن له استحساناً عند الحنفية خلافاً لغيرهم: أن يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه أي مبادلته بعروض (أمتعة) أخرى؛ لأن للبدل حكم المبدل، والمعاوضة بالعروض من باب الانتفاع. ولا يجوز أن يشتري به شيئاً استهلاكياً كالدرارم والدنانير والمأكولات والمشروبات، أي فلا يجوز البيع بالنقود أو السلع الاستهلاكية.

ودليل جواز الانتفاع بالجلد: أن عائشة رضي الله عنها اتخذت من جلد أضحيتها سقاء. ويكره عند المالكية أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً. وأجاز الحنابلة إهداء الكافر من أضحية التطوع، أما الواجبة فلا يجوز إهداء الكافر منها شيئاً<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد، ورواه البيهقي أيضاً (نصب الرأية: ٤/٢١٨) وروى أحمد أيضاً حديثاً عن أبي سعيد، وفيه: «ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضحى» (نيل الأوطار: ٥/١٢٩).

(٢) الجلال: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه، ويجمع أيضاً على: أجلة، ومفرده: جلال بضم الجيم.

(٣) متفق عليه.

(٤) كثاف القناع: ٣/١٩.

أما نقلها إلى بلد آخر : فقال الحنفية : يكره نقلها كالزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته أو إلى قوم أحوج إليها من أهل بلده ، ولو نقل إلى غيرهم أجزاء مع الكراهة . وقال المالكية : ولا يجوز نقلها إلى مسافة قصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب ، فيجب نقل الأكثر لهم ، وتفرقة الأقل على أهله . وقال الحنابلة والشافعية كالمالكية : يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر ، من البلد الذي فيه المال ، ويحرم نقلها كالزكاة إلى مسافة القصر وتجزئه ..

٢- **وقال الشافعية<sup>(١)</sup>** : الأضحية الواجبة - المندورة أو المعينة بقوله مثلاً : «هذه أضحية» أو «جعلتها أضحية» : لا يجوز الأكل منها ، لا المضحى ولا من تلزمه نفقته . ويتصدق بجميعها وجوباً . ويندح ولد الأضحية المعينة كأمه ، لكن يجوز للمضحى أكله كله قياساً على اللبن ، إذ إن له شرب فاضل لبنتها عن ولدتها مع الكراهة .

وأما الأضحية التطوع : فالمستحب للمضحى بها عن نفسه الأكل منها ، أي أن الأفضل له تناول لقم يتبرك بأكلها ، لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨/٢٢] وعند البيهقي : «أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته» . وإنما لا يجب الأكل منها - كما قال الظاهري عملاً بظاهر الآية - لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْتُنَّهَا لَكُمْ مِنْ شَعْكِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦/٢٢] فجعلها لنا ، وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله .

وللمضحى أيضاً إطعام الأغنياء ، لا تمليكم من هنا شيئاً ، بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ، دون أن يتصرفوا فيه بالبيع وغيره .

والمضحي يأكل ثلثاً على المذهب الجديد ، وفي قول قديم : يأكل نصفاً ويتصدق بالنصف الآخر .

والأصح وجوباً التصدق ببعض الأضحية ، ولو جزءاً يسيراً من لحمها ، بحيث ينطلق عليه الاسم ، على الفقراء المسلمين ولو واحداً . والأفضل التصدق بالكل إلا لقماً يتبرك بأكلها ، كما تقدم .

(١) مغني المحتاج : ٤/٢٩٠ وما بعدها ، المذهب : ١/٢٤٠

ويتصدق المضحى في أضحية التطوع بجلدها، أو ينتفع به، كما يجوز له الانتفاع بها، والتصدق به أفضل. أما الواجبة: فيجب التصدق بجلدها. ولا يجوز نقل الأضحية من بلدتها لمسافة القصر فأكثر كما هو المقرر في نقل الزكاة.

**الأضحية عن الغير:** قال الشافعية<sup>(١)</sup>: لا يضحي عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩/٥٣] فإن أوصى بها جاز، وبإيصاله تقع له. ويجب التصدق بجميعها على الفقراء، وليس لمضحيها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها، لتعذر إذن الميت في الأكل.

وقال المالكية<sup>(٢)</sup>: وكره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته، فإن عينها بغير النذر، ندب للوارث إنفاذها. وقال الحنفية والحنابلة<sup>(٣)</sup>: تذبح الأضحية عن ميت، ويفعل بها كعن حي من التصدق والأكل، والأجر للميت، لكن بحرم عند الحنفية الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره.

(١) مغني المحتاج: ٤/٢٩٢، المحتلي على المنهاج: ٤/٢٥٥.

(٢) الشرح الكبير: ٢/١٢٢.

(٣) رد المحتار والدر المختار: ٥/٢٢٩، كشاف القناع: ٣/١٨.

## الفصل الثاني

# الحقيقة وأحكام المولود

وفي مباحثان:

### المبحث الأول - الحقيقة:

الكلام عن الحقيقة فيما يأتي:

#### ١- حكم الحقيقة ومعناها وحكمتها:

قال الحنفية<sup>(١)</sup>: تباح الحقيقة ولا تستحب؛ لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من الحقيقة، والرجبية، والعتير، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل. والنسخ ثبت بقول عائشة: «نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها».

والحقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، يوم أسبوعه. والأصل في معناها اللغوي: أنها الشعر الذي على المولود، ثم أسمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما يجاوره.

والرجبية: شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في رجب، فيأكل منها أهل البيت، ويطبخون، ويطعمون.

والعتير: أول ولد للناقة أو الشاة، يذبح، ويأكله صاحبه، ويطعم منه. وقيل:

---

(١) البدائع: ٦٩/٥

إنها الشاة التي تذبح في رجب، وفاءً لنذر، أو إذا أنتجت الشاة عشرًا، فتذبح واحدة منها.

والمصحيح أن العتيرة هي الرجبية، سواءً بنذر أو بغير نذر، وهي سنة جاهلية<sup>(١)</sup>.

وقال جمهور الفقهاء (غير الحنفية)<sup>(٢)</sup>: لا تسن العتيرة، أو الرجبية، وتُسن للأب من ماله العقيقة عن المولود، ولا تُجب؛ لأن النبي ﷺ، في حديث ابن عباس: «عق عن الحسن والحسين ك بشأ ك بشأ»<sup>(٣)</sup>. وقال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٤)</sup> «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى فيه، ويحلق رأسه»<sup>(٥)</sup>. وقال الشافعية: تسن لمن تلزمه نفقته.

وحكمتها: شكر نعمة الله تعالى برزق الولد، وتنمية فضيلة الجود والسخاء وتطييب قلوب الأهل والأقارب والأصدقاء بجمعهم على الطعام، فتشريع المحبة والمودة والألفة.

## ٢ - جنسها وسنها وصفتها:

هي في الجنس والسن والسلامة من العيوب مثل الأضحية، من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. وقيل: لا يقع<sup>(٦)</sup> بالبقر ولا بالإبل.

(١) قال ابن سراقة: أكد الدماء المسنونة: الهدايا، ثم الضحايا، ثم العقيقة، ثم العتيرة، ثم الفرع. والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية، والفرع: أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم، ويكرهان لخبر البخاري: «لا فرع ولا عتيرة».

(٢) الشرح الكبير للدردير: ١٢٦/٢، القوانين الفقهية: ص ١٩١، مغني المحتاج: ٢٩٣/٤ وما بعدها، المذهب: ٢٤١/١ وما بعدها، المغني: ٦٤٥/٨ وما بعدها، ٦٥٠، كشاف القناع: ٣/٢٠ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٤٨/١ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود، والنمسائي، وقال: بكشين ك بشين (نيل الأوطار: ١٣٥/٥).

(٤) رواه الجماعة إلا مسلمًا عن سلمان بن عامر الصّبّي (نيل الأوطار: ١٣١/٥).

(٥) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذى عن سمرة (نيل الأوطار، المكان السابق).

(٦) عق يقع: بكسر العين وضمها.

## ٣- عددها:

هي عند المالكية: شاة عن الذكر، أو الأنثى، لحديث ابن عباس السابق أنه عليه الصلاة والسلام: «عق عن الحسن شاة، وعن الحسين شاة» وهو المعقول والأيسر.

وقال الشافعية والحنابلة: عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة. لخبر عائشة: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»<sup>(١)</sup> وحديث ابن عباس محمول على الجواز. وكالشاة: سبعة أو بقرة، فلو ذبح بذنة أو بقرة عن سبعة أولاد، جاز. ولو كان المساهم في العقيقة عند الشافعية يريد اللحم فقط. وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد. وتتحقق السنة بشاة عن الغلام، وشاة عن الأنثى، لفعل النبي ﷺ المتقدم عن الحسن والحسين. وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد، فلو ولد له توأمان، كان لهما عقيقتان، ولا تكفي واحدة عنهما.

## ٤- وقتها:

تبذبح يوم سادس ولادة المولود، ويحسب يوم الولادة من السبعة. فإن ولدت ليلاً، حسب اليوم الذي يليه. وعند المالكية: يحسب يوم الولادة إن ولد قبل الفجر أو معه، ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إن ولد بعد الفجر. وقيل عندهم: يحسب إن ولد قبل الزوال لا بعده. ويندب الذبح ضحى إلى الزوال لا ليلاً.

وصرح الشافعية والحنابلة: أنه لو ذبح قبل السابع أو بعده، أجزاءه، وأضاف الحنابلة والماليكية: لا يقع غير الأب، ولا يقع المولود عن نفسه إذا كبر، لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره. واختار جماعة من الحنابلة: أن للشخص أن يقع عن نفسه استحباباً. ولا تختص العقيقة بالصغر، فيقع الأب عن المولود، ولو بعد بلوغه؛ لأنه لا آخر لوقتها.

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه. وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعمق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين» رواه أحمد وابن ماجه. وفي معناه حديث أم ثور الكعبية الذي رواه أحمد والترمذى وصححه (نيل الأوطار: ١٣٢/٥).

ويقول الذابح بعد التسمية: اللهم منك وإليك عقيقة فلان؛ لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن، وروت عائشة أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، وقال: «قولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك عقيقة فلان».

ويكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة، خلافاً لما كان عليه الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها، قالت عائشة: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً» أي زعفراناً. ودليل كراهة التلطيخ أيضاً قوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهلرقوه عنه دماً، وأميظوا عنه الأذى»<sup>(١)</sup>.

## ٥- حكم لحمها وجلدها:

حكم اللحم كالضحايا، يؤكل من لحمها، ويتصدق منه، ولا يباع شيء منها. ويسن طبخها، ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في بيوتهم، وكراهة عند المالكية عملها وليمة يدعوا الناس إليها. ويجوز عند المالكية: كسر عظامها، ولا يندب. وقال الشافعية والحنابلة: يجوز اتخاذ الوليمة، ولا يكره كسر العظام، إذ لم يثبت فيه نهي مقصود، بل هو خلاف الأولى، ويستحب أن تفصل أعضاؤها، ولا تكسر عظامها، تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، لما روي عن عائشة، أنها قالت: «السنة شatan مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جدولًا»<sup>(٢)</sup>، ولا يكسر عظم، ويأكل ويطعم، ويتصدق، وذلك يوم السابع».

وأجاز الإمام أحمد في رواية عنه بيع الجلد والرأس والتتصدق به. ويستحب إعطاء القابلة من العقيقة؛ لما في مراسيل أبي داود أن النبي قال في العقيقة التي

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن الصبي، وساق تخریجه، وهذا يقتضي ألا يمس بدم لأنه أذى. ولكن ذكر في رواية: «فأهلقوه عليه دماً» وروى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة: «الغلام متنه بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويدمى» وهذا دليل قتادة والحسن القائلين باستحباب اللطخ بالدم. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال هذا إلا الحسن وقتادة، وأنكر سائر أهل العلم وكرهوه، للحديث السابق (المغني: ٦٤٧/٨).

(٢) تطبخ جدولًا: أي لا يكسر لها عظم، وإنما تطبخ عضواً عضواً.

عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن يبعثوا إلى القابلة بِرْجُل ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسروا منها عظماً» .

فيكون الفرق بين العقيقة والأضحية: أنه يسن طبخ العقيقة، ويستحب ألا تكسر عظامها، وأن تهدي القابلة رجل العقيقة نية غير مطبوعة؛ لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، كما روى الحاكم.

### المبحث الثاني - أحكام المولود:

وهي كثيرة أهمها ما يأتي :

يستحب للوالد أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، وتقام الصلاة في اليسرى حين يولد<sup>(١)</sup>، لما روى أبو رافع أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أذن في أذن الحسن، حين ولدته فاطمة<sup>(٢)</sup>، ولخبر ابن السنى عن الحسن بن علي مرفوعاً: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، لم تضره أم الصبيان» أي التابعة من الجن. وعن ابن عباس: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليمنى»<sup>(٣)</sup>.

وبما أن هذين الحدبيتين ضعيفان، فيقتصر في تقديرني على الأذان الثابت في حديث أبي رافع، ليكون إعلام المولود بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا، كما يلقن عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه، فإنه يدبر عند سماع الأذان، كما ورد في الخبر.

ويحسن أن يقول في أذن المولود اليمنى: «إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم» ويقول ذلك، ولو كان المولود ذكرأ على سبيل التلاوة، والتبرك بلفظ الآية، بتأويل إرادة (النسمة) وفي مستند ابن رَزِّين أنه قرأ في أذن مولود (أي اليمنى) سورة الإخلاص.

(١) مغني المحتاج: ٢٩٦/٤ ، المذهب: ٢٤٢/١ ، المعني: ٦٤٩/٨ ، كشاف القناع: ٢٥/٣ .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وصححاه. وفي رواية أحمد: الحسين.

(٣) رواه البيهقي، كما روى الحديث الذى قبله، لكن قال: في إسنادهما ضعف. لكن حديث الأذان فقط صحيح كما أبنت.

ويسن أن يحنك المولود بتمرة، بأن تمضغ، ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه، حتى ينزل إلى جوفه منها شيء. فإن لم يكن تمر، فيحنكه بحلو<sup>(١)</sup>. لما في الصحيحين عن أبي موسى قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه: إبراهيم، وحنكه بتمرة» زاد البخاري: «ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى» . وروى أنس قال: «ذهبت بعد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، حين ولد، فقال: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات، فلاكهن، ثم فغر فاه، ثم مجّه فيه، فجعل يتلمظ، فقال رسول الله ﷺ: حب الأنصار: التمر، وسماه: عبد الله»<sup>(٢)</sup>.

ويُنْدَب أن يهْنَأ الوالد، بأن يقال له: «بارك الله لك في الموهوب لك، وشكّرت الواهب، وبلغ أشدّه، ورزقت بره» ويرد هو على المهنئ، فيقول: «بارك الله لك، وبارك عليك» أو: «أجزل الله ثوابك» أو نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته، وأن يُسمى فيه، بعد ذبح العقيقة، ويُتَصَدِّقُ بوزن شعره ذهباً أو فضة<sup>(٤)</sup>، لأنَّه ﷺ أمر فاطمة، فقال: «زنبي شعر الحسين، وتصدق بوزنه فضة»<sup>(٥)</sup>، كما قال لها لما ولدت الحسن: «احلقي شعر رأسه، فتصدق بوزنه من الورق»<sup>(٦)</sup> أي الفضة. وقياس بالفضة: الذهب.

ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع عند الحنفية؛ لأنَّه من فعل اليهود. ويستحب عند الشافعية أن يكون الختان في اليوم السابع من ولادته، لما أخرجه أحمد والبيهقي عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من

(١) مغني المحتاج: ٢٩٦/٤، المهدب: ١/٢٤٢، المعني: ٨/٦٥٠، كشاف القناع: ٣/٢٥.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (نيل الأوطار: ٥/١٣٦).

(٣) مغني المحتاج، المكان السابق.

(٤) القوانين الفقهية: ص ١٩٢، مغني المحتاج: ٤/٢٩٥، المهدب: ١/٢٤١، كشاف القناع: ٣/٢٥.

(٥) رواه الحاكم وصححه.

(٦) رواه أحمد عن أبي رافع (نيل الأوطار: ٥/١٣٦).

ولادتهما». والختان للذكر بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة: سنة مؤكدة عند المالكية والحنفية للذكور، والخفاض في النساء مكرمة وهي قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، ويندب ألا تنهك، أي لا تجور في قطع الجلدة التي في أعلى الفرج لأجل تمام اللذة في الجماع. وقال الشافعية: الختان فرض على الذكور والإإناث، وقال أحمد: الختان واجب على الرجال، مكرمة في حق النساء<sup>(١)</sup>، ويجري هذا عادة في البلاد الحارة. ويستحب أن يؤخر عند المالكية حتى يؤمر الصبي بالصلوة، وذلك من السبع إلى العشر.

وحكمة الختان: المبالغة في الطهارة والنظافة، وتمييز المسلم من غيره. ويسن أن يحسن الوالد اسم المولود<sup>(٢)</sup> لخبر: «إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فحسّنوا أسماءكم»<sup>(٣)</sup>. وأفضل الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن، لخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن» ، زاد أبو داود: «وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة» . ومثل ذلك كل ما أضيف إلى أسماء الله الحسنى. ومثله أسماء الأنبياء أو الملائكة لحديث: «تسموا باسمي، ولا تكونوا بكنبتي»<sup>(٤)</sup>. قال مالك: سمعت أهل المدينة يقولون: «ما من أهل بيت فيهم اسم محمد، إلا رزقا رزق خير» . فالتكني بأبي القاسم حرام<sup>(٥)</sup>.

وتكره الأسماء القبيحة، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب، وما يتشاءم بنفيه عادة، كنجيج وبركة، لخبر مسلم: «لا تسمين غلامك: أفلح ولا نجيحاً، ولا يساراً، ولا رياحاً، فإنك إذا قلت: أثَّمْ هو؟ قال: لا» ، ويسن أن تغير الأسماء

(١) الشرح الكبير: ١٢٦/٢، شرح الرسالة: ٣٩٣/١ وما بعدها، المغني: ٨٥/١ وما بعدها. القوانين الفقهية: ص ١٩٢، الإفصاح لابن هبيرة: ٢٠٦/١، الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني النحلاوي: ص ٣٣، شرح العناية على الهدایة في تكميلة الفتح: ٩٩/٨.

(٢) مغني المحتاج: ٢٩٤/٤ وما بعدها، المهدب: ٢٤٢/١، كشاف القناع: ٢٢/٣ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه أبو نعيم.

(٥) ثبت النهي عن التكني بأبي القاسم، لكن كان ذلك في زمانه عليه السلام، أو في حالة الجمع بينه وبين اسم (محمد) كما قال التوسي، وهو الأولى.

القبححة، وما يتطير بنفيه لخبر مسلم : «أنه ﷺ غير اسم عاصية، وقال : أنت جميلة». وفي الصحيحين أنه غير اسم بَرَّةٌ إلى زينب، وهي زينب بنت جحش. ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، والاقتصار على اسم واحد أولى، لفعله ﷺ بأولاده.

ويكره كراهة شديدة التسمية بست الناس أو العلماء، أو القضاة، أو العرب، لأنَّه كذب.

ولا تجوز التسمية بملك الأُمَالِكَ وشاهان شاه، ومعنىَهُ : ملك الأُمَالِكَ وليس ذلك إلا الله.

والتسمية بعد النبي قد تجوز إذا قصد به التسمية، لا النبي ﷺ، ومال الأكثرون إلى المنع منه، خشية التشريك لحقيقة العبودية، واعتقاد حقيقة العبودية. ولا تجوز التسمية بعد الكعبة، وعبد العزى.

ويحرِّم تلقيب الشخص بما يكره، وإن كان فيه، كالأعور والأعمش، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لم يعرفه إلا به.

وتجوز الألقاب الحسنة، كألقاب الصحابة مثل عمر الفاروق، وحمزة أسد الله، وخالد سيف الله.

ويحرِّم التسمية بما لا يليق إلا بالله، كقدوس، والبر، وخلق، والرحمن، لأنَّ معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى.

وستحب كما تقدم التهنة بالمولود بين الرجال وبين النساء، بأن يقال : بارك الله لك في الموهوب لك، وشكِّرت الواهب، وبلغ أشدِّه، ورُزقت بِرَّه. ويجب الوالد والوالدة : بارك الله لكم، وبارك عليكم، وأجزل ثوابكم.




## الباب التاسع

# الذبائح والصيد

وفيه فصلان:

الفصل الأول — في الذبائح

الفصل الثاني — في الصيد



## **الفصل الأول**

### **الذبائح**

وفي مقدمة في الذبح وحكمه، وأربعة مباحث:

**المبحث الأول — في الذابح أو المذكى.**

**المبحث الثاني — في الذبح أو التذكية** (صفة التذكية، شروطها، سننها، مكروهاتها، أنواعها، ما يحرم أكله من المذبوح - أثر ذكاة الأم في الجنين، أثر الذكاة في المشرف على الموت أو المريض، أثر الذكاة في غير المأكول).

**المبحث الثالث — في آلة الذبح.**

**المبحث الرابع — في الذبيحة أو المذكى** - ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل.

## المقدمة - تعريف الذبح وحكمه شرعاً:

الذبح أو الذكاة أو التذكية لغة: القطع أو الشق وإزهاق الحيوان. واصطلاحاً: يختلف بحسب الواجب قطعه في كل مذهب. فعند الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>: هو فري العروق، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان<sup>(٢)</sup>. ومحله ما بين اللبة واللحين (عظمي الحنك)، لقول النبي ﷺ: «الذكاة: ما بين اللبة واللحية»<sup>(٣)</sup> أي محل الذكاة: ما بين اللبة واللحين. واللبة: أسفل العنق. واللحية شعر الذقن. والنحر: فري الأوداج، ومحله: آخر الحلق، والذكاة الاضطرارية: جرح في أي موضع كان من البدن.

وعند الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>: الذكاة: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمريء. ومحله الحلق: أعلى العنق، أو اللبة: أسفل العنق فيسمى نحرأً<sup>(٥)</sup>، أو عقر مزهق للروح عند التعتد في أي موضع كان. والخلاصة باتفاق المذاهب أن الذكاة: هي ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل.

وحكمه: أنه شرط حل الأكل في الحيوان البري المأكول، فلا يحل شيء من الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية، لقوله تعالى: «خَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَنِيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَةُ وَالْنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» [المائدة: ٣/٥] فقد علق الحل بالتزكية. ولقوله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر

(١) البدائع: ٤١/٥، تكملة الفتح: ٥٢/٨، الباب مع الكتاب: ٢٢٥/٣ وما بعدها، الشرح الكبير: ٩٩/٢.

(٢) الحلقوم هو الحلق، والمريء: مجرى الطعام والشراب، والودجان: عرقان عظيمان في جنبي العنق، بينهما الحلقوم والمريء.

(٣) قال الزيلعي عنه: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة» وإنساده ضعيف جداً. وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن عباس وعلى عمر: «الذكاة في الحلق واللبة» (نصب الراية: ١٨٥/٤).

(٤) مغني المحجاج: ٤/٤، ٢٧٠، ٢٦٥، كشاف القناع: ٢٠١/٣.

(٥) يسن نحر الإبل، وذبح البقر والغنم (نيل الأوطار: ١٢٢/٥).

اسم الله عليه، فكملوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبسة»<sup>(١)</sup>.

والحكمة من الذبح: مراعاة صحة الإنسان العامة، ودفع الضرر عن الجسم، بفصل الدم عن اللحم وتطهيره من الدم؛ لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان، لأنه مبادرة الجرائم والمكروبات، ولكل دم زمرة أو فصيلة تناسبه، فيمنع الاختلاط بين الدماء، ويعود الدم نجساً تنفيراً منه. قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحوم من حرامهما، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها.

## المبحث الأول - الذابح

الذابح أحد أصناف ثلاثة: صنف تحرم ذكاته بالاتفاق، وصنف تجوز تذكيته بالاتفاق، وصنف مختلف فيه<sup>(٢)</sup>.

**فالذابح الذي لا تؤكل ذبيحته وتحرم بالاتفاق:** هو الكافر من غير أهل الكتاب، والمشرك أو الوثني عابد الأصنام، والملحد الذي لا يدين بدين، والمرتد وإن تدين بدين أهل الكتاب، والزنديق، لقوله تعالى: «وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ» [المائدة: ٣/٥] وقوله: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة: ٣/٥] لأنه يحرم الاتجاه بالذبح إلى غير الله تعالى، والمرتد لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، وبناء عليه تحرم اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية كاليابان، أو الشيوعية كروسية والصين، أو التي لا تدين بدين سماوي كالهند. كما تحرم ذبيحة الباطنية إلا من ثبت إيمانه بالإسلام وترك ملته.

**والذابح المتفق على ذكاته:** هو المسلم البالغ العاقل الذكر، الذي لا يضيع الصلاة، لقوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: ٣/٥] والخطاب فيه موجه لل المسلمين.

(١) رواه الجماعة عن رافع بن خديج (نيل الأوطار: ١٤١/٨).

(٢) بداية المجتهد: ٤٣٥/١، القوانين الفقهية: ص ١٨٠، الميزان: ٦٠/٢، رحمة الأمة بهامش الميزان للدمشقي: ٤٥/١٥٤، البدائع: ١/٥٤، المذهب: ١/٢٥١، المغني: ٨/٥٦٤، كثاف القناع: ٦/٢٠٣.

**وأشهر المختلف في تذكيره بين الفقهاء: أهل الكتاب والمجوس والصابئون، والمرأة والصبي والمجون والسكران، والسارق والغاصب.**

**١- ذبيحة الكتبي:** فأما أهل الكتاب: فتجوز من حيث المبدأ ذبائحهم بالإجماع<sup>(١)</sup> قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَاب» [المائدة: ٥/٥] - أي ذبائحهم - «جِلْ لَكُرْ وَطَعَائِكُمْ جِلْ لَهُمْ» [المائدة: ٥/٥]. والجائز: هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم، ولم يحرم عليهم، كل حرم الخنزير، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى، أو كانت الذبيحة لكتائبهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمها كالأبل. قال ابن عباس: «إِنَّمَا أَحْلَتْ ذِبَاحَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالْتُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الإمام مالك قال: ذبائحهم المحرمة عليهم مكرورة لنا، كالإبل والشحوم الخالصة، وهي المذكورة في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ»<sup>(٣)</sup> وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُونَهُمَا إِلَّا مَا حَلَّتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْمَوَاهِيَّةُ أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظَمٍ» [الأنعام: ١٤٦/٦]. وأجازها الجمهور لأنها مسكونة عنها في شرعاً، فتبقى على أصل الإباحة.

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد المذبوحة لكتائبهم وأعيادهم، لما فيها من تعظيم شركهم، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله، ولم يذكر اسم الله عليه. وهذا هو الأصوب.

وأما إذا علم أن الذابح سمي على الذبيحة غير اسم الله، بأن ذبح النصراني باسم المسيح، واليهودي باسم العزيز، فقال الجمهور بعدم الحل لقوله تعالى: «وَمَا أَهْلَ لِغَنِيرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة: ٣/٥] «وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الَّذِي يَدْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»

(١) البدائع، المكان السابق، تكملة الفتح: ٨/٥٢، تبيين الحقائق: ٥/٢٨٧، رد المحتار: ٥/٢٠٨، بداية المجتهد: ١/٤٣٦، الشرح الكبير: ٢/٩٩، المنتقى على الموطأ: ٢/١١٢، معنى المحتاج: ٤/٢٦٦ وما بعدها، المعنى: ٨/٥٦٧ وما بعدها. تفسير القرطبي: ٦/٧٦، أحكام القرآن للجصاص: ١/١٤٦.

(٢) رواه الحاكم وصححه.

(٣) قال قتادة: تفسير كل ذي ظفر: هي الإبل والنعمان والبط وكل ما ليس بمشقوق الأصابع.

[الأنعام: ١٢١/٦] وهذا هو الأولى بالصحة؛ لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم.

وقال المالكية: بكرامة ذلك في غير حرمة، لعموم آية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥] لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء.

وقد الشافعية حل ذبيحة الكتافي وزواج الكتابية بشرط هو ما يأتي<sup>(١)</sup>: إن لم يكن الكتابي إسرائيلياً: فالظهور الحل إن علم دخول قومه (أي أول من تدين من آبائه) في ذلك الدين (أي دين موسى وعيسى عليهما السلام) قبل نسخه وتحريفه، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً.

وإن كان الكتابي إسرائيلياً<sup>(٢)</sup> فالشرط فيه: لا يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد بعثة نسخه، بأن علم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل البعثة، أو شك. فإن علم دخوله فيه بعد تحريفه، أو بعد بعثة لا تنسخه، كبعثة بين موسى وعيسى، فإنه يحل ذبحه، وتزوج الأنثى<sup>(٣)</sup>. وفي علمي أنه لا دليل للشافعية على هذا الشرط؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أكلوا من ذبائح الكتابيين وتزوجوا من نسائهم، ولم يبحثوا عن توافق هذا الشرط.

ثـ ذبيحة الم Gorsus: لا تؤكل ذبيحة الم Gorsus وصيدهم<sup>(٤)</sup>؛ لأنهم مشركون ليسوا من أهل الكتاب، إذ يعتقد الم Gorsus بحالقين اثنين: للخير والشر، ولقوله ﷺ:

(١) مغني المحتاج: ١٨٧/٣ وما بعدها.

(٢) وهو المنسب إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

(٣) ولم يجز الشيعة الإمامية أكل ذبيحة الكتافي لقول جعفر الصادق: «لا تأكلوا ذبائحهم» ولأن الإله الذي يذكرون اسمه - إن ذكروه - هو أبو المسيح أو أبو عزيز، فوجود هذا اللفظ كعدمه. (المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٥١).

(٤) تبيين الحقائق: ٥/٢٨٧، البدائع: ٥/٤٥، الدر المختار: ٩٢، بداية المجتهد: ١/٤٣٨، مغني المحتاج: ٤/٢٦٦، المغني: ٨/٥٧٠.

«سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلني ذبائحهم»<sup>(١)</sup> وقد روى أحمد بإسناده عن قيس بن سكن الأستدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من البَّطْ، فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان من يهودي أو نصراوي، فكلوا، وإن كان ذبيحة مجوسي، فلا تأكلوا».

**ـ ذبيحة الصابئة: الصابئون إن وافقوا أهل الكتاب في أصول العقائد تؤكل ذبائحهم، وإن لم يوافقوهم وكان دينهم بين المجوسية والنصرانية، أو يعتقدون بتأثير النجوم، فلا تؤكل ذبائحهم<sup>(٢)</sup>.** وهذا التفصيل وهو رأي الشافعية هو الأولى خلافاً لمن قال بالحل كأبي حنيفة، أو بالحرمة مطلقاً وهم المالكية.

**ـ ذبيحة المرأة والصبي:** تحل ذبيحة المرأة ولو حائضاً، والصبي المميز<sup>(٣)</sup>؛ لأن للمرأة أهلية كاملة، لكن يستحب كون الذبائح رجالاً؛ لأنه أقوى على الذبح من المرأة، ولأن للصبي قصداً صحيحاً، فأشبه البالغ. وتصح ذبيحة غير المميز مع الكراهة عند الشافعية؛ لأن له قصداً وإرادة في الجملة. ولا تصح ذبيحته عند جمهور الفقهاء لأنها لا قصد لها، فلا يعقل التسمية، ولا يضبط الذبيحة، أي فلا يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية.

**ـ المجنون والمسكران:** لا تحل ذبيحتهما عند الجمهور، لأنها لا قصد لهم كالصبي غير المميز، وأجاز الشافعية في الأظهر مع الكراهة ذبيحتهما؛ لأن لهما قصداً وإرادة في الجملة<sup>(٤)</sup>.

**ـ السارق والغاصب:** أجاز جمهور الفقهاء غير الظاهرية ذبيحتهما، وذبيحة

(١) غريب بهذا اللفظ، وروي من طريق آخر، مطعون السند (نصب الرأي: ٤/١٨١). ومن تمسك بحل ذبيحة المجوسى كأبى ثور احتاج بالشق الأول منه وهو «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٨٠، بداية المجتهد: ٤٣٨/١.

(٣) تكملة الفتح: ٨/٥٢، اللباب: ٣/٢٢٣، الدر المختار وحاشيته: ٥/٢٠٩، تبيان الحقائق: ٥/٢٨٧، بداية المجتهد: ١/٤٣٨، القوانين الفقهية: ص ١٨١، الشرح الكبير: ٢/٩٩، مغني المحتاج: ٤/٢٦٧، المذهب: ١/٢٥١، كشاف القناع: ٦/٢٠٣، المغني: ٨/٥٦٤، ٨/٥٧٣، ٨/٥٦٧.

(٤) المراجع السابقة.

المستكره؛ لأن لها قصداً صحيحاً، ولأنه ليس وجود الملك شرطاً من شروط التذكية<sup>(١)</sup>، بدليل ما ثبت في السنة من إباحة ذبحهما مع الكراهة، في حديث الشاة المصلية (المشوية أو المطبوخة) التي ذبحت بغیر إذن صاحبها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى»<sup>(٢)</sup>.

**شروط الذابح:** مما سبق تعرف شروط الذابح: وهي أن يكون مميزاً عاقلاً، مسلماً أو كتاياً: ذمياً أو حربياً أو من نصارىبني تغلب، قاصداً التذكية، ولو كان مكرهاً على الذبح، ذكراً أو أنثى، ظاهراً أو حائضاً أو جنباً، بصيراً أو أعمى، عدلاً أو فاسقاً؛ لعموم الأدلة وعدم المخصص، فلا يصح ذبح غير المميز والمجنون والسكران عند الجمهور خلافاً للشافعى، ولا تؤكل ذبيحة المشرك والم Gorsy والوثني والمرتد، وتكره عند الشافعية ذكاة الأعمى وغير المميز والمجنون والسكران. وتكره عند الكل ذبيحة النصراني أو اليهودي والفاشق وتارك الصلاة.

ودليل إباحة ذبيحة المرأة: أن جارية لکعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسأل النبي ف قال: «كلوها»<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثاني - الذبح أو التذكية:

وفيه ثلاثة عشر مطلبًا :

### المطلب الأول - عدد المقطوع:

اتفق العلماء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمرى والحلقوم مبيح للأكل. واختلفوا في الحد الأدنى الذي يجب قطعه:

١ - فقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: يجب قطع الأكثر من أربعة أي ثلاثة منها: وهي

(١) بداية المجتهد: ٤٣٨/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٨١.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني عن عاصم بن كلبي (نيل الأوطار: ٣٢١/٥ وما بعدها).

(٣) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار: ١٣٩/٨).

(٤) البدائع: ٤١/٥ الدر المختار: ٢٠٧/٥، تبيين الحقائق: ٥/٢٩٠، للباب: ٣/٢٢٦، تكملة فتح القدير: ٨/٥٧.

الحلقوم، والمرى والودجان، فلو ترك الذابع واحداً منها يحل. لحديث «أَفْرَ الأُوْدَاجَ بِمَا شَتَّ»<sup>(١)</sup> والأوْدَاجُ: اسْمُ جَمْعٍ، أَقْلَهُ ثَلَاثَة.

وقال أبو يوسف: لا بد من قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين؛ لأن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر؛ لأن الحلقوم مجرى النفس، والمرى: مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم.

وقال محمد: لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعه أكثره، لأنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعه، فقد حصل المقصود بالذبح، وهو خروج الدم.

٢ - وقال المالكية في المشهور عندهم<sup>(٢)</sup>: لا بد من قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين. ولا يشترط قطع المرى عندهم. فكان مذهبهم قريباً من الحنفية، ودليلهم المفهوم من حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»<sup>(٣)</sup> وحديث أبي أمامة: «ما أفرى الأُوْدَاجَ، مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ سَنٍ، أَوْ جَزَ ظَفَر»<sup>(٤)</sup> فال الأول: يقتضي قطع بعض الأوْدَاجَ فقط، وهو معنى إنهار الدم، والثاني: يقتضي قطع جميع الأُوْدَاجَ، ولا يمكن قطع الودجين بدون الحلقوم، لاحاطتهما به. وهذا أدق وأصح الآراء.

٣ - وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>: لا بد من قطع كل الحلقوم (مجرى النفس) والمرى (مجرى الطعام)؛ لأن الحياة تفقد بفقدهما. ويستحب قطع الودجين (وهما عرقان في صفحتي العنق)؛ لأنه من الإحسان في الذبح، وخروجاً من الخلاف. وإجزاء قطع الحلقوم والمرى مشروط بوجود الحياة المستقرة عند أول قطعهما (بأن أسرع في الذبح فقطعهما دفعة، وإنما اشترطت عند آخر قطع)، فإن لم يسرع قطعهما

(١) قال الزيلعي عنه: غريب. ولفظه المؤيد له: ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عدي ابن حاتم: «أَمْرَرَ الدَّمَ بِمَا شَتَّ»، واذكر اسم الله وروى ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج: «كُلُّ مَا أُفْرِيَ الْأُوْدَاجَ إِلَّا سَنًا أَوْ ظَفَرًا» (نصب الرأي: ٤ / ١٨٥ وما بعدها).

(٢) الشرح الكبير: ٩٩ / ٢، بداية المجتهد: ٤٣١ / ١، القوانين الفقهية: ص ١٨٤ .

(٣) متفق على صحته، رواه الجماعة (نيل الأوطار: ١٤١ / ٨).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه (نصب الرأي: ٤ / ١٨٦).

(٥) مغني المحتاج: ٤ / ٢٧٠، المهدب: ١ / ٢٥٢، كشاف القناع: ٦ / ٢٠٤، المغني: ٨ / ٥٧٥، بجيرمي الخطيب: ٤ / ٢٤٨.

(بأن أسرع في الذبح فقطعهما دفعة، ولا اشترطت عند آخر قطع)، فإن لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة، بل انتهى لحركة مذبوح، لم يحل؛ لأنه صار ميتة، فلا يفيده الذبح بعده.

### المطلب الثاني — موضع القطع:

لا خلاف في أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (أي العقدة التي في أعلى الحلق) في نصفها، وخرج بعضها إلى جهة البدن، وبعضها إلى جهة الرأس، حلت الذبيحة.

فإن لم تقطع الجوزة في نصفها، وخرجت إلى جهة البدن، فقال جمهور الفقهاء غير الحنفية: لا تؤكل؛ لأن قطع الحلقوم شرط في الذكاة، فلا بد أن تقطع الجوزة، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً. وعلى هذا فلا بد من أن يبقى من الجوزة تدويرتان كاملتان: إحداهما من أعلى، والثانية من أسفل، وإن لم يحل المذبوح، لأنه حينئذ يسمى مزعاً لا ذبحاً.

وقال الحنفية وبعض المالكية: تؤكل، لأنه لا يشترط قطع الحلقوم ذاته، فإن قطع فوق الجوزة، جاز<sup>(١)</sup> لأنه يشترط فقط قطع أكثر الأوداج، وقد وجد.

وعبارة الحنفية: المختار أن كل شيء ذبح وهو حي، أكل، وعليه الفتوى، لقوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: ٣٥] من غير تفصيل.

### المطلب الثالث — الذبح من القفا:

قال المالكية<sup>(٢)</sup>: لا يؤكل ما ذبح من القفا، ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة؛ لأن القاطع للعروقأعضاء الذكاة من القفا، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع الشوكي، وهو مقتل من المقاتل، فيحصل الذبح لحيوان قد أصيب مقتله.

(١) الشرح الكبير: ٩٩/٢، بداية المجتهد: ٤٣٢/١، اللباب شرح الكتاب: ٢٢٥/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٨٤، رد المحتار: ٢٠٧/٥.

(٢) بداية المجتهد، القوانين الفقهية: المكان السابق، الشرح الكبير: ٩٩/٢، شرح الرسالة: ٣٧٩/١.

وقال جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>: يكره ذبح الحيوان من القفا، أو من صفحة العنق، فلو فعل ذلك عصى لما فيه من التعذيب. لكن إن حدث القطع على وجه السرعة، وأتت السكين على موضع الذبح، وفي الحيوان حينئذ حياة مستقرة حتى تقطع العروق عند الحنفية، والحلقوم والمري عند الشافعية والحنابلة، جاز أكله، وإن لم يحل لموته بلا ذكارة. ويعلم وجود الحياة المستقرة بوجود الحركة أو انفجار الدم بعد قطع موضع الذبح، فهي دليل بقاء الحياة المستقرة قبله. فإن لم يعلم وشك، هل توجد الحياة المستقرة قبل قطع موضع الذبح نظر: فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع، أبيح أكله، وإن كانت الآلة كالآلة (لا تقطع)، وأبطأ قطعه، وطال تعذيبه للحيوان لم يبع أكله؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله، وصار ميتة، فلا يفيده الذبح بعدئذ.

#### المطلب الرابع — قطع النخاع:

إن تمادي الذبائح بالذبح حتى قطع النخاع<sup>(٢)</sup>، أو قطع كل الرقبة (إبانة الرأس)، كره الذبح عند جمهور الفقهاء غير الحنابلة<sup>(٣)</sup>، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النَّخْع (بلوغ السكين النخاع) ولأن فيه زيادة تعذيب، فإن فعل ذلك لم يحرم؛ لأن قطع النخاع يوجد بعد حصول الذكارة.

وقال الحنابلة<sup>(٤)</sup>: لو أبان رأس الحيوان المأكول بالذبح أو بسيف، أبيح مطلقاً، لإفتاء علي وعمران بن حصين بأكله.

(١) الدر المختار: ٢٠٨/٥، اللباب: ٢٢٧/٣، تكميلة الفتح: ٦٠/٨، الشرح الصغير: ٢/١٧٤، القوانين الفقهية وبداية المجتهد: المكان السابق، المذهب: ٢٥٢، مغني: ١/٤١، ٢٧١، كشاف القناع: ٢٠٥/٦، الميزان: ٦٠/٢، المغني: ٨/٥٧٨، وما بعدها.

(٢) النخاع: وهو عرق أبيض يمتد من الدماغ، ويستيطن فقرات الرقبة إلى عَجَب الذنب (أي أصل الذنب).

(٣) الدر المختار، بداية المجتهد، المذهب، المكان السابق، القوانين الفقهية: ص ٥٨١، اللباب مع الكتاب: ٣/٢٢٧.

(٤) كشاف القناع: ٦/٢٠٥ وما بعدها.

## المطلب الخامس — فورية الذبح:

يشترط الإسراع أو الفورية في إكمال الذبح عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، فإن رفع يده قبل تمام الذبح، ثم أعادها فوراً، تؤكل الذبيحة. فإن تباعد ذلك لم تؤكل، لأن الذكاة طرأت على منفوذة المقاتل، أي التي نفذ فيها أثر القتل قبل الذبح فصارت ميئوسة مقطوعاً بموتها. وقال الحنفية<sup>(٢)</sup>: يستحب التذيف (الإسراع) في قطع الأوداج، ويكره الإبطاء فيه، للحديث: «وليرح ذبيحته» والإسراع نوع راحة له.

## المطلب السادس — شروط الذبح أو التذكية الشرعية:

يشترط لجواز التذكية أو الذبح شروط أخرى عدا ما ذكر من قطع العروق، والفورية، وكون الذابح مسلماً أو كتايباً، وهي ما يأتي:

**أولاً — النية أو القصد:** أي قصد الفعل لتأكل لا مجرد إزهاق الروح: يشترط في الذبح باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup> قصد عين المذبح بالفعل، وإن أخطأ في الظن، أو قصد الجنس، وإن أخطأ في الإصابة. فلو تم قطع العروق بغير نية الذبح، إذ لم يقصد أحد تحقيقه، لم تحل الذبيحة، كما لو ضرب حيواناً بالة، فأصابت منحره، أو أصابت صيداً، أو قصد مجرد إزهاق روحه من غير قصد تذكية، لم يؤكل<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً — التسمية عند التذكية حالة التذكر:** بأن يقول: (بسم الله) عند حركة

(١) رد المحتار: ٢٠٧/٥، بداية المجتهد، القوانين الفقهية: المكان السابق، مغني المحتاج: ٢٧١، كشاف القناع: ٦/٢٠٤، شرح رسالة القير沃اني: ١/٣٧٩.

(٢) البدائع: ٥/٦٠.

(٣) تكملة الفتاح: ٨/٥٣، تبيين الحقائق: ٥٣/٢٨٧، رد المحتار: ٥/٢٠٩، الشرح الكبير: ٢/١٠٦، بداية المجتهد: ١/٤٢٥، القوانين الفقهية: ص ١٨٤، مغني المحتاج: ٤/٢٧٦ وما بعدها، المغني: ٨/٥٨١، كشاف القناع: ٦/٢٠٢.

(٤) قال النووي في المنهاج (مغني المحتاج، المكان السابق): «لو كان يد شخص سكين مثلاً، فسقط من يده، وانجرح به صيد، أو احتكت به شاة، وهو في يده، فانقطع حلقومها ومريئها، أو استرسل كلب، فأغرى صاحبه، فزاد عذوه لم يحل الصيد في الأصح، لاجتماع الاسترسال المانع والإغراء المبيح، فغلب جانب المنع».

يده بالذبحة أو النحر أو العقر، ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول: (بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ). قال جمهور الفقهاء غير الشافعية<sup>(١)</sup>: تشرط التسمية عند التذكرة وعند الإرسال في العقر، فلا تحل الذبحة، سواءً أكانت أضحية أم غيرها، في حال ترك التسمية عمداً، وكانت ميتة. فلو تركها سهواً، أو كان الذابح المسلم آخرس أو مستكرهاً، تؤكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١/٦] وأضاف الحنابلة: من ترك التسمية على الصيد عمداً أو ساهياً، لم يؤكل. وعلى هذا فتحقيق المذهب عندهم أن التسمية على الذبحة تسقط بالسهوا، وعلى الصيد لا تسقط. وقال الظاهرية: تشرط التسمية مطلقاً، ولا يؤكل متروك التسمية عمداً أو سهواً.

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>: تسن التسمية ولا تجب وتركها مكروه، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذِكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨/٦] فلو ترك التسمية عمداً، أو سهواً، حل الأكل، ولأن الله تعالى في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥] أباح المذكى، ولم يذكر التسمية، وأباح الله تعالى ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالباً، فدل على أنها غير واجبة.

أما الذبحة التي يحرم أكلها، فهي التي ذكر اسم غير الله عليها، وهي التي كانت تذبح للأصنام. وهذا هو المقصود بآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١/٦].

ويدل لمذهب الشافعية من السنة أحاديث منها:

حديث عائشة رضي الله عنها: «إن قوماً قالوا: يا رسول الله: إن قومنا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا الله عليه أنتم، وكلوا»<sup>(٣)</sup> وفي رواية

(١) البدائع: ٤٦/٥، تكملة الفتح: ٥٤/٨، تبيين الحقائق: ٢٨٨/٥، الدر المختار: ٢١٠/٥ الشرح الكبير: ١٠٦/٢، بداية المجتهد: ٤٣٤/١، القوانين الفقهية: ص ١٨٥، كشاف القناع: ٢٠٦/٦، المعني: ٦٥٦/٨.

(٢) معني المح الحاج: ٢٧٢/٤، المذهب: ١/٢٥٢.

(٣) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه (نيل الأوطار: ١٣٩/٨، نصب الراية: ٤/١٨٣) وما بعدها.

لمالك: «وكانوا حديثي عهد بالكفر» ولو كانت التسمية واجبة، لما أجاز الأكل مع الشك.

وحدث عدي بن حاتم، قال: «سألت النبي ﷺ عن الصيد؟ فقال: إذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله عليه»<sup>(١)</sup>.

وحدث الصلت السدوسي: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله، أو لم يذكر»<sup>(٢)</sup> ويدركه الفقهاء بلفظ غريب: «المسلم يذبح على اسم الله تعالى، سمي أو لم يسم»، وسأل رجل النبي ﷺ: الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي الله، قال: «اسم الله على كل مسلم»<sup>(٣)</sup> وفي لفظ: «على فم كل مسلم» أو «اسم الله في قلب كل مسلم».

والآحاديث الأخرى المطالبة بالتسمية مثل خبر أبي ثعلبة: «فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل...» محمولة على التدب. وهذا الرأي أيسر من غيره، لكن أدلة الجمهور وأحاديثهم أصح وأقوى ثبوتًا وأعم مراداً.

## المطلب السابع — سن التذكية:

يستحب في التذكية ما يأتي وهي سن الذبح<sup>(٤)</sup>:

١ - التسمية عند من لا يوجها وهم الشافعية، والتكبير، فيقول: بسم الله، والله أكبر. ولا يقل: باسم الله واسم محمد، وأضاف الشافعية: ويصلی على النبي ﷺ عند الذبح؛ لأنه محل طاعة.

٢ - كون الذبح بالنهار، ويكره تنزيتها عند الحنفية بالليل، قياساً على الأضحية،

(١) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (نصب الراية: ٤/١٨٤).

(٢) مرسل رواه أبو داود في المراسيل (نصب الراية: ٤/١٨٣).

(٣) أخرجه الدارقطني، وفيه ضعيف (نصب الراية، المكان السابق).

(٤) البدائع: ٥/٦٠، الدر المختار: ٥/٢٠٨، تبيين الحقائق: ٥/٢٩١، تكملة الفتح: ٨/٦٠، بداية المجتهد: ١/٤٣٥، القوانين الفقهية: ص ١٨٥، الشرح الكبير: ٤/٢٧١ وما بعدها، المذهب: ١/٢٥١ وما بعدها، كشف النقانع: ٦/٢٠٨ وما بعدها.

خشية الخطأ في الذبح، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الأضحية ليلاً، وعن الحصاد ليلاً<sup>(١)</sup>.

٣ - توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة؛ لأن القبلة جهة معظمه وهي أشرف الجهات، والتذكية عبادة، وكان الصحابة إذا ذبحوا استقبلوا القبلة، ولأن النبي ﷺ لما ضحى، وجه أضحيته إلى القبلة، وقال: «وَجَهْتُ وَجْهِي» [الأنعام: ٢٩/٦] الآيتين<sup>(٢)</sup>. فإن لم يستقبل ساهياً أو لعذر، أكلت.

٤ - إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر برفق، ورأسها مرفوع. ويأخذ الذابح جلد حلقها من اللحي الأسفل، فيمده، حتى تتبين البشرة، ثم يمر السكين على الحلق تحت الجوزة، حتى يقف في عظم الرقبة. فإن كان أعسر، جاز أن يجعلها على شقها الأيمن. ويكره ذبح الأعسر ويستحب أن يستنيب غيره.

وتترك رجلها اليمنى تتحرك بعد الذبح لتستريح بتحريكها، إلا الإبل، فالأفضل أن تنحر قائمة معقولة ركبتها اليسرى، لقوله تعالى: «فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» [الحج: ٣٦/٢٢] كما سيأتي.

٥ - نحر الإبل قائمة معقولة الركبة اليسرى، وذبح البقر والغنم مضجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى، وتشد باقي القوائم، لقوله تعالى في الإبل: «فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» [الحج: ٣٦/٢٢] قال ابن عباس: «أي قياماً على ثلات»<sup>(٣)</sup> أما الشاة ففي الصحيحين: «أنه أضجعها» وقياس عليها البقر وغيره، لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين، وإمساك الرأس باليسار.

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب نحر الإبل<sup>(٤)</sup>، وذبح ما سواها، قال الله تعالى: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَخْرُجْ» [الكوثر: ٢/١٠٨] وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

(١) أخرج الطبراني عن ابن عباس أنه نهى عن الذبح ليلاً، لكن في إسناده متروك. وفي البيهقي عن الحسن: «نهى عن جذاد الليل وحصاده، والأضحية بالليل» وهو حديث مرسلاً (نيل الأوطار: ١٢٦/٥).

(٢) رواه ابن ماجه عن جابر (نيل الأوطار: ١٢٦/٥).

(٣) رواه الحاكم وصححه.

(٤) معنى النحر: أن يضر بها بحرقة أو نحوها، في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها.

أن تَذَبُّو بَقَرَةً» [البقرة: ٦٧/٢] قال مجاهد: أمرنا بالذبح، وأمر بنو إسرائيل بالذبح<sup>(١)</sup>. ثبت «أن رسول الله ﷺ نحر بدنة، وضحى بكشين أقرنين ذبحهما بيده»<sup>(٢)</sup>.

٦ - قطع الأوداج كلها والتذفيف أي الإسراع بالذبح، ويكره قطع البعض دون البعض، لما فيه من إبطاء فوات الحياة. ولا يبلغ بالذبح النخاع ( وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة ) ولا إيانة الرأس، ولو فعل ذلك يكره، لما فيه من زيادة إيلام من غير حاجة إليه، كما بان سابقاً.

٧ - إحداد الشفرة (السكين العظيمة) قبل الإضجاع، لا بمرأى البهيمة؛ لأنها تعرف الآلة الجارحة كما تعرف المهاulk، فتتحرز عنها، فإذا أحد الشفرة، وقد أضجعها، يزداد ألماها. قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولبيح أحدكم شفتره وليرح ذبيحته»<sup>(٣)</sup> وفي سنن البيهقي أن عمر رضي الله عنه «رأى رجلاً وقد أضجع شاة، ووضع رجله على صفة وجهها، وهو يحد الشفرة، فضربه بالدرة» وعن ابن عباس قال: «مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفة شاة، وهو يحد شفتره، وهي تلحظ إليه بصرها، قال: أفلاؤ قُتِلَ هذَا، أو يرِيدُ أَنْ يَمْتَهِنَ مُوتَيْنَ»<sup>(٤)</sup>.

ويستحب ألا يذبح شاة، وأخرى تنظر إليه لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم»<sup>(٥)</sup>.

٨ - الترفق بالبهيمة، فلا يضرب بها الأرض، ولا تجر برجلها إلى المذبح؛ لأنه إلحاد زيادة ألم بها من غير حاجة إليها في التذكية.

(١) المغني: ٥٧٥ / ٨ وما بعدها.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبي ماجه عن شداد بن أوس (نيل الأوطار: ١٤١ / ٨) والقتلة والذبحة: هي الهيئة والحالة.

(٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وروجاه رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٤ / ٣٣).

(٥) رواه أحمد وأبي ماجه.

## المطلب الثامن — مكرهات التذكية:

يكره في الذبح أو التذكية ترك السنن السابقة، فتكون مكرهات التذكية ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١ - ترك التسميمية عند من لا يوجبها أو لا يشترطها، وهم الشافعية وبعض المالكية. أو قرن اسم الله باسم محمد أو غيره. ويكره عند الحنفية أن يقول الذابع عند الذبح: اللهم تقبل من فلان. وإن قال ذلك قبل التسميمية والإضجاع أو بعد الذبح جاز.

٢ - التوجه بالذبيحة لغير القبلة، لمخالفة السنة.

٣ - نحر الشياه وذبح الإبل عند الحنفية، لمخالفة ما ثبت بالسنة، ولا يكره ذلك عند الشافعية والحنابلة، لعدم ورود نهي فيه.

٤ - التعذيب أو زيادة الألم بلا فائدة مثل قطع الرأس، وكسر الرقبة، وبلغة النخاع، والذبح من القفا<sup>(٢)</sup>، وجر الحيوان برجله إلى الذبح، وحد الشفرة أمامه بعد الإضجاع، والذبح أمام بهيمة أخرى لمخالفة الثابت في السنة، والسلخ أو النخع (قطع النخاع) قبل أن يبرد الحيوان، لما روي «أن الفرافصة قال لعمر رضي الله عنه: إنكم تأكلون طعاماً لا نأكله، قال: وما ذاك يا أبا حسان؟ فقال: تُعجلون الأنفس قبل أن تزهق<sup>(٣)</sup>. فأمر عمر رضي الله عنه منادياً ينادي: الذكاة في الحلق والله لمن قدر، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق»<sup>(٤)</sup>.

٥ - الذبح بالسن والظفر والعظم المتزوع عند الحنفية الذين يجيزون التذكية بها،

(١) البدائع: ٦٠ / ٥، تبيين الحقائق: ٢٩٢ / ٥، الدر المختار: ٢٠٨ / ٥، الشرح الصغير: ٢ / ١٧٣، القوانين الفقهية: ص ١٨٥، معنى المحتاج: ١٧٢ / ٤، كشاف القناع: ٢٠٨ / ٦ وما بعدها، المعنى: ٥٨٠ / ٨.

(٢) إن بقيت حية حتى تقطع العروق، وإلا لم يحل لحدوث الموت بلا ذكاة.

(٣) الأنفس ه هنا: الأرواح التي تكون حرمة الأبدان بها، وزهوقها: خروجها من الأبدان وذهابها.

(٤) المذهب: ٢٥٣ / ١.

مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة. أما الذبح بالقائم غير المنزوع من الظفر ونحوه فلا يحل.

### المطلب التاسع — أنواع التذكية:

التذكية التي تحل الأكل عند المالكية<sup>(١)</sup> أربعة أنواع:

- ١ - إدماء أو صيد أو عقر في غير المقدور عليه، المتواحسن، لا الإنساني الذي يكون من الأنعام، أما الحمام ونحوه فكله صيد، فلو تواحسن أكل بالعقر.
- ٢ - وذبح في الحلق بقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين للطيور ولو نعامة، والغنم.
- ٣ - ونحر في اللبة: وهي وسط الصدر للإبل والزرافة<sup>(٢)</sup>. وأما البقر فيجوز فيها الذبح والنحر، لكن يندب فيها الذبح، أي أن الأنعام يتشرط فيها الذبح أو النحر.
- ٤ - فعل يزيل الحياة بأي وسيلة وهو تأثير بقطع أو غيره في الجراد؛ لأن المقرر عند المالكية خلافاً لعامة الفقهاء: أن الجراد لا يؤكل من غير ذكارة، وذكاته عندهم أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك.

ويجب النحر في الإبل والزرافة، والذبح في غيرها. فإن ذبح ماينحر أو نحر ما يذبح ولو سهواً إن قدر، من غير ضرورة، لم تؤكل الذبيحة. ويجوز للضرورة الذبح في الإبل، والنحر في غيرها كوقوع الحيوان في هوة، أو لعدم وجود آلة الذبح أو النحر.

**والخلاصة :** أن الأنعام إذا تواحتت لا تؤكل بالصيد عندهم، لكن يؤكل بالصيد إن تأنس متواحسن الأصل ثم هرب، أو تواحسن الحمام ونحوه؛ لأن كله صيد.

(١) الشرح الكبير: ٩٩/٢، ١٠٣، ١٠٧، بداية المجتهد: ٤٢٩/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) الذبح عند المالكية: قطع الحلقوم والودجين من المقدّمة. وعقر الحيوان: هو أن يرمي بسهم في أي موضع من جسمه، فينجرحه ويمتهن. والنحر: ذبح من أعلى الصدر، ويكون في اللبة: وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

وكذلك تقسم التذكية عند الشافعية إلى ثلاثة أقسام: ذبح، ونحر، وعقر، أما الذبح: فهو قطع الحلق (أعلى العنق) والمرى من الحيوان، وتذكى به جميع الحيوانات.

وأما النحر: فهو قطع لبة الحيوان، وهي أسفل العنق، وهو المستون في الإبل. وأما العقر: فهو ذكاة الضرورة، وهو جرح الحيوان، بأي فعل مزهق للروح. في أي مكان في جسمه. ويستعمل في تذكية الحيوان المأكول إذا ند، ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه.

وعلى هذا يرى الجمهور غير المالكية<sup>(١)</sup> أن الذكاة نوعان: اختيارية، واضطرارية في معنى الصيد.

أما الاختيارية: فهي الجرح في الحلق (الحلقوم) ما بين اللبة واللحين، عند القدرة على الحيوان. ولا بد من ذبح المستأنس؛ لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار.

والاضطرارية: الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان، أي كأنها صيد، فتستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام، أي أنها تستعمل عند الجمهور غير المالكية في الحيوان المتواحسن، أو الحيوان المستأنس إذا شرد، ولم يمكن الحصول عليه، لأن التكليف بحسب الوضع. وتسمى هذه الحالة: العقر أي إزهاق الروح في أي موضع كان. ويكون العقر أو ذكاة الضرورة بالآلة جارحة لا بمثقل أو حجر أي بالجرح أو الطعن، أو إنهاار الدم في أي موضع كان من البدن، بحيث يسيل دمه. ويشترط عند الشافعية: أن يكون الجرح مفضياً إلى الزهق أي يؤدي إلى الموت.

وأما عند المالكية: فلا يحل الحيوان بذكاة الضرورة إذا كان مستأنساً من الأنعام.

(١) تبيين الحقائق: ٢٨٦/٥، تكميلة الفتح: ٦٠/٨ وما بعدها، الدر المختار وحاشيته: ٥/٢٠٦، ٢١٣، ٢٠٦، مغني المحتاج: ٤/٢٦٥، ٢٦٨ وما بعدها، ٢٧١، المذهب: ١/٢٥٥، كشاف القناع: ٦/٢٠٥، الشرح الكبير للدردير: ٤/١٠٣، ٥٦٦، ٥٧٣، ٥٧٧، المغني: ٨/٥٦٦.

فلو توحش حيوان أهلي بعد أن كان إنسيناً أو مستائساً، أو ندّ بغير (شد) أو تردى في بئر ونحوه، ولم تتمكن الذكاوة الاختيارية أي عجز عنها بذبحه في الحلق، فذكاته عند غير المالكية حيث يصاب بأي جرح من بدنه، ويحل حينئذ أكله، كصيد الطائر أو الحيوان المتوحش، لحديث رافع بن خديج، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فندّ بغير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرمى رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد، كأوابد الوحش، مما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا<sup>(١)</sup>». وهذا هو الرأي الأرجح.

وإن نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر أكل مع الكراهة عند الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبلا كراهة عند الشافعية والحنابلة، لعدم ورود نهي فيه.

### المطلب العاشر — ما يحرم أكله من المذبوح:

قال الحنفية<sup>(٣)</sup>: لا تؤكل سبعة أشياء من أجزاء الحيوان المأكول وهي: الدم المسفوح، والذكر، والأثنين، والقبل، والغدة<sup>(٤)</sup>، والمثانة، والمرارة. لقوله عز شأنه: «وَيُحَلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ» [الأعراف: ١٥٧/٧] وهذه الأشياء السبعة مما تستحبه الطياع السليمة. وروي عن مجاهد أنه قال: «كره رسول الله ﷺ من الشاة: الذكر، والأثنين، والقبل، والغدة، والمرارة، والمثانة، والدم» والمراد منه كراهة التحرير، بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم، في الكراهة، والدم المسفوح محرم. والمروي عن أبي حنيفة أنه قال: «الدم حرام، وأكره الستة» أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح، لأنه ثبت بدليل مقطوع به، وهو النص القرآني: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً» [الأنعام: ١٤٥/٦]... إلى

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ١٤٣/٨) والأوابد جمع آبدة: أي غريبة، وتتأبدت: توحشت، والمراد أن لها توحشاً.

(٢) يجوز في قول عند الحنفية استخدام ذكاوة الضرورة فيما لو أدرك صيده حياً، أو أشرف ثوره على الهلاك، وضاق الوقت على الذبح، أو لم يجد آلة الذبح، فجرحه في غير محل الذبح، حل. وفي قول آخر: لا يحل أكله إلا إذا قطع العروق.

(٣) البدائع: ٦١/٥، رد المحتار: ٢١٩/٥

(٤) الغدة: قطعة لحم صلبة تحدث عن داء بين الجلد واللحم.

قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا﴾ [الأنعم: ٦/١٤٥] وسمى ما سواه مكرورها، لثبوته بدليل ظني.

### المطلب الحادي عشر — أثر ذكاة الأم في الجنين:

لذكاة الجنين أربعة أحوال<sup>(١)</sup>:

الأول - أن تلقيه الأم ميتاً قبل الذبح، فلا يؤكل إجماعاً.

الثاني - أن تلقيه حياً قبل الذبح، فلا يؤكل إلا أن يذكي (يذبح) وهو مستقر الحياة.

الثالث - أن تلقيه حياً بعد تذكيتها، فإن ذبح وهو حي أكل، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة، فهو ميتة، وقيل عند المالكية: ذكاته ذكاة أمها.

الرابع - أن تلقيه الأم ميتاً بعد تذكيتها، وهذا موطن الخلاف بين الفقهاء:

آ - فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد: لا يؤكل بتذكية الأم؛ لأن الله تعالى حرم الميتة، وحرم المنخنقة، والجنين ميتة؛ لأنه لا حياة فيه، والميتة: كل حيوان مات من غير ذكاة، أو إن الجنين مات خنقاً، فيحرم بنص القرآن.

ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه؛ لأنه يتصور بقاوئه حياً بعد ذبح الأم، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه، فيحل به، ولا يحل بذكاة أمها، إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم، فيطيب، فلا يكون تبعاً للأم.

والمراد بحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمها» هو التشبيه أي كذكاتها، فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم. والخلاصة: أن الجنين الميت لا يؤكل عند الحنفية، أشعر أو لم يشعر، أي تم خلقه، أو لم يتم، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق.

ب - وقال جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة: يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمها، أو وجد ميتاً في بطنه، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح.

(١) البدائع: ٤٢/٥، تبيين الحقائق: ٢٩٣/٥، اللباب: ٢٢٨/٣، القوانين الفقهية: ص ١٨٣، بداية المجتهد: ٤٢٨/١ وما بعدها، الشرح الكبير: ١١٤/٢، معنى المحتاج: ٥٧٩/٤، ٣٠٦، المعنى: ٥٧٩/٨، شرح الرسالة: ٣٨١/١.

ويشترط فيه عند المالكية: أن يكون قد كمل خلقه: ونبت شعره، لما روى عن ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقال كعب بن مالك: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة أمه».

وأجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت، أشعر أم لم يشعر، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر».

ودليل الجمهور على الجواز حديث حسن: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(١)</sup>، ورأيهم بدليل الثابت في السنة هو الأصح عندي، بل القياس يقتضي أن تكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه؛ لأنه جزء منها، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه. قال ابن رشد المالكي: وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره، فلا يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس، أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكية.

**المطلب الثاني عشر — أثر الذكاة في المشرف على الموت أو المريض:**  
إذا أشرف حيوان على الموت بسبب اعتداء عليه، أو مرض، ثم ذبح، فهل يحل أكله؟

**أولاً - أثر الذكاة في المشرف على الموت بسبب اعتداء:**  
إذا اعتدي على الحيوان المأكول بخنق، أو ضرب، أو جرح سبع كذئب، ثم أدركه صاحبه فذبحه، أو لم يدركه، فمات، فله أحوال أربعة<sup>(٢)</sup>:

(١) روى عن أحد عشر صحيحاً وهم الخدرى، وجابر، وأبو هريرة، وابن عمر، وأبو أيوب، وابن مسعود، وابن عباس، وكعب بن مالك، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وعلى. فحديث أبي سعيد الخدري مثلاً رواه أحمد والترمذى وحسنه، وابن ماجه، والدارقطنى وابن حبان وصححه (نصب الرأية: ٤/١٨٩ وما بعدها، نيل الأوطار: ١٤٤/٨).

(٢) رد المحتار: ٥/٢١٧، الشرح الكبير: ٢/١١٣، البدائع: ٥/٤٠، القوانين الفقهية: ص ١٨٣، بداية المجتهد: ١/٤٢٥ وما بعدها، كشاف القناع: ٦/٢٠٦، أحكام القرآن للجصاص: ٢/٣٠٦، أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٥٣٩.

- ١ - إن مات قبل الذكاة، لم يؤكل إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْأَيْمَةُ وَالَّدُمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالظَّبِيحَةُ وَمَا أَكَلَ أَسَيْعَ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣/٥]<sup>(١)</sup> فهذه الحيوانات الخمسة المذكورة في الآية (ما بعد المهل به لغير الله) لم يحل أكلها إذا ماتت قبل إدراكتها حية ولم تذبح.
- ٢ - إن أدرك حياً أي غلب على الظن أنها تعيش، بأن يصاب لها مقتل، فذبح، أكل إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣/٥].
- ٣ - إن نفذت مقاتل البهيمة: وهي المنفودة المقاتل<sup>(٢)</sup> (أي المقطوع بموتها)، لم تؤكل عند المالكية وأجاز على وابن عباس أكلها. وتعمل فيها الذكاة عند الشافعية والحنابلة متى كان فيها حياة مستقرة. وتؤثر فيها الذكاة عند الحنفية إن علمت حياتها، أو لم تدر حياتها فتحركت أو خرج الدم، وهذا يتأنى فيما اعتدى عليها الذئب بقر بطنها، وفي المنخنقة والمتردية والنطحية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣/٥].
- ٤ - الميتوس من حياته ولم تنفذ مقاتلته؛ أو المشكوك في أمره، تؤثر الذكاة في حل أكله عند الحنفية، وهو مشهور قول المالكية ما دامت حياته محققة. وقال بعض المالكية: لا تؤثر الذكاة فيه ولا يؤكل. وأجاز الشافعية والحنابلة ذبح الميتوس الذي تكون فيه حياة مستقرة، ولم يجز المشكوك في أمره.
- وعلى هذا فإذا غلب على الظن أن المعتمدي عليها تهلك بإصابة مقتل أو غيره،

(١) أي إلا ما أدركتموه حياً مما سبق، فذكيتهم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع جزءاً منه وما أهل لغير الله به، فإذا كانت فيه حياة ولو بسيطة بأن يطرف عيناً أو يضرب ب الرجل أو يد ثم ذبح، صار حلالاً، والمنخنقة: هي التي ماتت بأي شكل كان. والموقوذة: هي التي ماتت بعضاً أو بحجر بلا ذكاة شرعية. والمتردية: هي ما سقطت من مكان عال كجبل أو هوت في بئر. والنطحية: هي ما نطحتها بهيمة أخرى، فماتت. وما أكل السبع: هي ما قتلت بافتراس حيوان كالذئب والنمر مثلاً، وما أهل لغير الله به: أي ما ذكر عليه اسم غير الله، لأن أكله مشاركة لأهله في عبادة غير الله.

(٢) هي التي بلغ القتل فيها أحد أمور خمسة متفق عليها: وهي قطع الأوداج، وانتشار الدماغ، وانتشار الأحشاء، وخرق أعلى المصاران في مجرى الطعام والشراب، لا أسفله. وقطع النخاع الشوكي (القوانين الفقهية، المكان السابق: الشرح الكبير: ١١٣/٢).

فقال الحنفية والشافعية: تعمل الذكاة فيها، وقال قوم: لا تعمل الذكاة فيها، وعن مالك: الوجهان، وقال ابن القاسم: تذكى وتوكل.

ومنشأ الخلاف في المئوس منها وفي منفوذة المقاتل: هو الاستثناء المذكور في الآية السابقة، هل هو استثناء متصل أو منقطع؟ فمن قال: إنه متصل، قال: تعمل الذكاة في هذه الأحوال. ومن قال: إنه منقطع أي ما ذكيتم من غيرها، لم يعمل الذكاة فيها.

والمراد بالحياة المطلوب تحققتها في هذه الحالة عند الحنفية والمالكية: هو وجود ألمارة الحياة من حركة رجل أو طرفة عين أو جريان نفس، سواء عاشت من مثله أو لا تعيش، بقيت لمدة قصيرة أو طويلة، أي أن المطلوب بقدر حياة المذبوح بعد الذبح، وهو الحد الأدنى للحياة.

وعند الشافعية والحنابلة: أن تبقى فيه حياة مستقرة يمكن زيادتها على حركة المذبوح، سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش.

### ثانياً - أثر الذكاة في الحيوان المريض:

اتفق الفقهاء على تأثير الذكاة، وحل الأكل في الحيوان المريض الذي لم يشرف على الموت. واختلفوا في تأثير الذكاة في الحيوان الذي أشرف على الموت من شدة المرض<sup>(١)</sup>.

فقال الجمهور: وهو المشهور عن مالك: إن الذكاة تعمل فيه.  
وقال بعضهم: إن الذكاة لا تعمل فيه.

وسبب الخلاف تعارض القياس مع الأثر. فالجمهور أخذوا بحديث كعب بن مالك المتقدم: أن جارية له كانت ترعى غنمًا بسلع، فأبصرت شاة مشرفة على الموت، فأدركتها وذبحتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ فقال: كلوها<sup>(٢)</sup>.

والبعض أخذ بالقياس: وهو أن الذكاة إنما تؤثر في الحي، وهذا في حكم الميت.

(١) بداية المجتهد: ٤٢٨ / ١، القوانين الفقهية: ص ١٨١ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار: ١٣٩ / ٨).

والحافية من الجمود على المفتى به فضلوا في المريضة، وفي الحالة الأخيرة من أحوال المختنقة والمتردية والنطيفة، فقالوا<sup>(١)</sup>:

آ - إن علمت حياة الشاة، وإن كانت حياتها خفيفة على المفتى به، وقت الذبح، أكلت مطلقاً، وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم. والحياة القليلة أو الخفيفة: هي أن يبقى في الشاة من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح.

ب - وإذا لم تعلم الحياة، فتحركت، أو خرج الدم، حلت، وإن لم تتحرك أو لم يخرج الدم، لم تحل. وعلامات الحياة والموت تعرف بما يأتي: فتح الفم، أو العين، ومد الرجل، ونوم الشعر: علامة الموت، لأنها استرخاء، والحيوان يسترخي بالموت. وعكس ذلك يدل على الحياة، فضم الفم والعين، وقبض الرجل، ووقف الشعر علامة الحياة.

وذكر المالكي علامات خمس على الحياة هي<sup>(٢)</sup>:

سيلان الدم، لا خروج القليل منه، والركض باليد أو الرجل، وطرف العين، وتحريك الذنب، وخروج النفس، فإن تحركت ولم يسل دمها، أكلت. وإن سال دمها ولم تحرك، لم تؤكل؛ لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم. وأما الاختلاج الخفيف فليس دليلاً على الحياة؛ لأن اللحم يختلاج بعد السخ.

والحياة عند الشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع<sup>(٣)</sup>:

١ - الحياة المستمرة: وهي الطبيعة الباقة إلى خروجها بذبح، أو نحوه. والذكاة تؤثر فيها بالحل.

٢ - الحياة المستقرة: هي ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة. ومن أماراتها: انفجار الدم بعد قطع الحلقوم

(١) الدر المختار ورد المحhtar: ٢١٧/٥، ٣٣٤.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٨٢، أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٦/٢.

(٣) بجيرمي الخطيب: ٢٤٨/٤، كشاف القناع: ٢٠٦/٦، مغني المحتاج: ٢٧١/٤، المغني: ٥٨٥-٥٨٣/٨.

والمربيء. والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة. ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح، بل يكفي الظن بوجودها بقرينة كشدة الحركة أو انفجار الدم. وهذه تحل الذبحة، فإن شك في وجودها، حرم تغليباً للتحرير.

٣ - حياة المذبوح، أو حركة عيش المذبوح: وهي التي لا يبقى معها سمع لا إبصار، ولا حركة اختيار، وهذا النوع: إن وجد له سبب يحال عليه الهلاك، كما لو مرض الحيوان بأكل نبات مضر، حتى صار في آخر رقم، لم يحل على المعتمد. وإن لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك، لأن مرض الحيوان، أو جاع حتى صار في آخر رقم، فذبحه، حل أكله.

### المطلب الثالث عشر — أثر الذكاة في غير المأكول:

المقصود بهذا أن الذكاة أو الذبح، هل تؤثر في تحليل الانتفاع بجلود الحيوانات غير مأكولة اللحم، وسلب التجasse عنها؟

للفقهاء رأيان في ذلك:

١ - فقال الحنفية والمالكية في المشهور<sup>(١)</sup>: إذا ذبح ما لا يؤكل كالسباع وغيرها يظهر لحمه وشحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير. أما الآدمي فلحرمنه وكرامته، وأما الخنزير فلتتجasse عينه. وقال الدردير والصاوي: مشهور المذهب أن الذكاة لا تطهر محظوظ الأكل كالخيل والبغال والحمير، والكلب والخنزير. أما سباع الوحش وسباع الطير، فتطهر بذبحها على المشهور.

وأصح ما يفتى به عند الحنفية: أن اللحم والشحوم لا يظهر بالذكاة، والجلد يظهر به، وهذا التفصيل عندهم مخالف لما في متن الكنز والدر المختار والهدایة من عدم التفصيل.

ودليلهم: أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات النجسة والدماء السائلة، فإذا زالت

(١) تبيين الحقائق: ٢٩٦/٥، تكميلة الفتح: ٦٤/٨، الدر المختار: ٢٩٠/١، ٢١٦/٥، البدائع: ٨٦/١، بداية المجتهد: ٤٢٧/١، اللباب: ٢٣٠/٣، القوانين الفقهية: ص ١٨١، الشرح الصغير: ٤٥/١، شرح الرسالة: ٣٨٤/١، الشرح الكبير: ٥٦/١.

طهرت البهيمة كما في الدباغ، وليس الجلد واللحم من الرطوبات أو الدماء. وإذا ثبت تحريم تناول لحم غير المأكول، بقي ما سواه على الأصل: وهو التطهير، فتؤثر الذكاة فيه، كما يؤثر الدباغ في تطهير الجلود. وإذا طهر الجلد بعد الذبح، فلو وقع في الماء القليل لا ينجسه. ويجوز الانتفاع بالجلد في غير أكله. وقيل يقول آخر عند الحنفية: لا يجوز قياساً على الأكل.

٢ - **وقال الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>:** لا تؤثر الذكاة في شيء من الحيوان غير المأكول؛ لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم هو الأصل، والجلد تبع للحم، فإن لم تعمل الذكاة في اللحم، لم تعمل فيما سواه، كذبح المجنوس أو الذبح غير المشروع. ولا يقاس الذبح على الدباغ، لكون الذبح مزيلاً للخبث والرطوبات كلها، مطبياً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير، والذكاة لا يحصل بها ذلك، فلا يستغني بها عن الذبح.

هذا... وقد صرخ الشافعية بأنه يحرم ذبح الحيوان غير المأكول، ولو لإراحته، كالحمار الزمن مثلاً، لأنه تعذيب له<sup>(٢)</sup>، ونهى النبي ﷺ عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم، فإنه أمر بقتله<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث - آلة الذبح

اتفق الفقهاء على أن كل ما أنهى الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر، أو عود، أو قضيب، أو زجاج تحل التذكرة به.

وأختلفوا في ثلاثة في السن والظفر والعظم، على رأيين، فأجاز الحنفية، والمالكية في الجملة - الذبح بها، ومنع الشافعية والحنابلة إجمالاً التذكرة بها، كما سيأتي، والأولى أو الأصح عدم الذبح بها لصحة الحديث الذي استدل به الشافعية وغيرهم.

(١) مغني المحتاج: ٥٨/١، المعني: ٧١/١.

(٢) البجيرمي على الخطيب: ٢٤٨/٤.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن (الخمسة) وصححه الترمذى عن عبد الله بن المُغَفِّل (نيل الأوطار: ١٢٨/٨).

١ - قال الحنفية<sup>(١)</sup>: يجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج، وأنهر الدم (أساله) ولو بنار أسالت الدم، أو بليطة (قشر القصب)، أو مروءة (حجر أبيض كالسكين يذبح بها)، أو ظفر وعظم وقرن وسن منزوع من مكانه غير قائم في محله، ولكن مع كراهة الذبح بهذه الأربعة الأخيرة لما فيه من الضرر بالحيوان، كذبحه بشفرة كليلة. ولديهم قوله عليه الصلاة والسلام: «أنهر الدم بما شئت»<sup>(٢)</sup> ويروى «أفر الأوداج بما شئت»<sup>(٣)</sup>، ولأن هذه آلة جارحة، فيحصل بها ما هو المقصود، وهو إخراج الدم، وصار العظم ونحوه كالحجر والحديد.

فإن كان الظفر أو العظم قائماً محله، فلا يحل الذبح به، وإن فرى الأوداج، وأنهر الدم بالإجماع للنص عليه في الحديث.

واستثناء السن والظفر في حديث رافع بن خديج محمول على غير المنزوع، القائم محله؛ لأن الظفر القائم ونحوه يقتل بالثقل؛ لأنه يعتمد عليه.

وكما كرهوا الذبح بالظفر ونحوه، كرهوه بغير الحديد والسلاح من غير حاجة أو ضرورة، مع وجود الحديد وأسلحته، لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة، للأمر بالحديث السابق بالإحسان في القتلة والذبحة.

٢ - وقال المالكية<sup>(٤)</sup>: إن وجد الحديد أي الآلة الجارحة كالسكين ونحوها<sup>(٥)</sup>، تعين. وإن وجد غير الحديد كالحجر والزجاج مع الظفر والسن، ففي الذبح بهما أربعة أقوال للإمام مالك:

(١) تكلمة فتح القدير: ٥٩/٨ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٥/٢٩٠ وما بعدها، الدر المختار: ٥/٢٠٧ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب: ٣/٢٢٧.

(٢) هذا لفظ النسائي وأحمد في حديث عدي بن حاتم، ونصه «أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله» (نصب الرأي: ٤/١٨٧).

(٣) هذا حديث غريب كما قال الزيلعي، وفي معناه روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن رافع بن خديج: «كل ما أفرى الأوداج، إلا سنًا وظفرًا» (نصب الرأي: ٤/١٨٥ وما بعدها).

(٤) الشرح الكبير: ٢/١٠٧، الشرح الصغير: ٢/١٧٨، بداية المجتهد: ١/٤٣٣، القوانين الفقهية: ص ١٨٣.

(٥) السكين تذكر وتؤثر.

الأول - الجواز مطلقاً متصلةً أو منفصلة، والثاني - المنع مطلقاً فلا يؤكل ما ذبح بهما، والثالث - التفصيل بالجواز عند الانفصال، والمنع عند الاتصال. والرابع - الكراهة بالسن مطلقاً، والجواز بالظفر مطلقاً.

وإن لم يوجد غيرهما، أي غير السن والظفر جاز بهما جزماً. ولو تم الذبح بقطعة عظم محددة، فلا خلاف في الجواز.

٣ - وقال الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>: يحل الذبح بكل محدث (له حد) يجرح (يقطع) أو يخرق بحده لا بثقله، كحديد ونحاس، وذهب، وخشب، وقصب، وحجر، وزجاج، إلا ظفراً وسناً، وعند الشافعية: وسائر العظام، متصلةً كان أو منفصلةً من آدمي أو غيره؛ لأن منع الذبح بالسن علل بكونه عظماً، فكل عظم وجدت العلة فيه، فيكون ممنوعاً. وأجاز الحنابلة الذبح بالعظم<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على السن والظفر بحديث رافع بن خديج عند الأئمة الستة وأحمد، قال: «قلت: يا رسول الله، إننا نلقى العدو غداً، وليس معنا مُدَى»<sup>(٣)</sup>، فقال النبي ﷺ: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكروا، ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسائل حديثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشه»<sup>(٤)</sup>.

### **السکین الحکائة: لو ذبح بسکین کائلة، حل عند الشافعية بشرطین: ألا يحتاج**

(١) مغني المحتاج: ٤/٢٧٢ وما بعدها، المهدب: ١/٢٥٢، المغني: ٨/٥٧٣ وما بعدها، كشاف القناع: ٦/٢٠٣-٢٠٥.

(٢) لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح ثم استثنى السن والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام داخلة فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشه؛ ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة، ويحصل بها المقصود، فأشباهت سائر الآلات.

(٣) مدى: جمع مُدَى: هي السکین، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره. والمراد بلقاء العدو: أنهم سينغمون منه ما يذبحونه، أو إنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلون للتقوی.

(٤) علق ابن رشد عليه فقال (بداية المجتهد: ١/٤٣٣): من الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تهر الدم غالباً. ومنهم من فهم أن ذلك شرع غير معلل. وهو لاء منهم من اعتقد أن النهي فيه يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أن النهي للكراهة.

القطع إلى قوة الذايغ. وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهاء الحيوان إلى حركة مذبوح. ويقرب منه قول الحنابلة: إن كانت الآلة كالة، وأبطأ قطع الحيوان وطال تعذيبه، لم يبح أكله، لأنه مشكوك في وجود ما يحله.

**والخلاصة :** إن الجمهور أجازوا التذكية بالعظم، وحرم الشافعية الذبح به. وأما السن والظفر فأجاز الحنفية الذبح بالمنزوع منها، وحرم الشافعية والحنابلة الذبح بهما متصلين أو منفصلين. وصحح ابن رشد المالكي الذبح بهما عند الانفصال، ولا يجوز حالة الاتصال، أي كما قال الحنفية.

## المبحث الرابع - الحيوان الذبيح

الكلام في هذا المبحث محمول بالقدر المتصل بالذبائح، والتفصيل فيه سبق في مبحث مستقل عن «الأطعمة والأشربة» .

التذكية شرط لحل الأكل من الحيوان البري المأكول، فلا يحل أكله - كما تقدم - بدون الذكرة، لقوله تبارك وتعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةُ وَالدَّمُ**» - إلى قوله: «إلا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: ٣٥] استثنى سبحانه المذكى من المحرم، والاستثناء من التحرير إباحة.

والحيوان بالنسبة للذبح أو الذكرة الشرعية أنواع ثلاثة: مائي، وبرىء، وبرمائي (برىء - مائي)؛ لأن منه ما يؤكل بدون ذكرة، ومنه ما يؤكل بالذكرة، ومنه ما لا يؤكل وإن ذكى.

### النوع الأول — الحيوان المائي:

الحيوان المائي: هو الذي لا يعيش إلا في الماء فقط. وللعلماء في أكله رأيان:

١ - مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك

(١) البدائع: ٩/٣٥-٣٩، تبيين الحقائق: ٥/٢٩٤-٢٩٧، تكميلة الفتح: ٨/٦١-٦٥، الدر

المختار: ٥/٢١٤-٢١٧، اللباب: ٣/٢٢٨-٢٣١.

خاصة، فإنه يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافي<sup>(١)</sup> منه، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل. وأدلةهم كثيرة منها قوله تعالى: «حُمَّتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ» [المائدة: ٥/٣] وقوله «وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَيْثَةَ» [الأعراف: ٧/١٥٧] وما سوى السمك: من الضفادع والسرطان والحياة ونحوها: من الخبائث.

ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع، ونهى عن قتل الضفدع<sup>(٢)</sup>، وذلك نهي عن أكله؛ لأن النهي عن قتل الحيوان، إما لحرمه كالآدمي، وإما لحرريم أكله، كالصرد<sup>(٣)</sup>، والهدد. وبما أن الضفدع ليس بمحترم، فكان النهي منصرفًا إلى الوجه الآخر، وهو تحريم الأكل.

وأما دليل تحريم أكل السمك الطافي، فهو حديث جابر: «ما ألقاه البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه، وطفا، فلا تأكلوه»<sup>(٤)</sup>.

٢ - مذهب الجمهور غير الحنفية<sup>(٥)</sup>، ورأيهم هو الأصح: حيوان الماء: السمك وشبيهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحياة الماء وكلبه وختزيره ونحو ذلك، حلال يباح بغير ذكاة، كيف مات، حتف أنفه، أو بسبب ظاهر، كصمة حجر، أو ضربة صياد، أو انحسار ماء، راسياً كان أو طافياً، وأخذته ذكاته، لكن إن انتفع الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر.

(١) الطافي على وجه الماء: هو الذي مات حتف أنفه، وهو ما يطنه من فوق. أما لو كان ظهره من فوق، فليس بطاف، فيؤكل. كما يؤكل الموجود في بطن الطافي لموته بضيق المكان. قال العلامة عبد البر: الأصل في إباحة السمك أن ما مات بأفة (أي بسبب) يؤكل، وما مات بغير آفة لا يؤكل. فالذي مات ببحر الماء وبرده، أو بربطة فيه أو إلقاء شيء فيه، فموته بأفة (رد المحتار: ٥/٢١٦).

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي: «أن طيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها» نصب الراية: ٤/٢٠١.

(٣) الصرد: الطائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه. وهو حديث ضعيف (نصب الراية: ٤/٢٠٢، تخریج أحاديث تحفة الفقهاء، ٣/٧٠).

(٥) بداية المجتهد: ١/٤٢٥، ٤٥٦، القوانين الفقهية: ص ١٧١-١٨١، مغني المحتاج: ٤/٢٦٧، ٢٩٧، المذهب: ١/٢٥٠، المغني: ٨/٦٠٦-٦٠٨، كشاف القناع: ٦/٢٠٢.

إلا أن الإمام مالك كره خنزير الماء، وقال: أنتم تسمونه خنزيراً.

وقال الليث بن سعد: أما إنسان الماء، وختن الماء، فلا يؤكلان على شيء من الحالات.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: «أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَعَ لَكُمْ وَلَا سَيَّارَةً» [المائدة: ٩٦/٥] واسم «الصيد» يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً. وبقوله ﷺ حين سُئل عن التوضؤ بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماوئه، الحل ميتته» <sup>(١)</sup> وبقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبش والطحال» <sup>(٢)</sup> وب الحديث: «إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم» <sup>(٣)</sup> وب الحديث صحيح عند الشيفيين وأحمد في العبر <sup>(٤)</sup>: «أن أبا عبيدة وأصحابه وجدهم بشاطئ البحر ميتاً، فأكلوا منه شهراً حتى سمنوا، وادهنووا، وقدموا منه للنبي ﷺ، فأكل منه <sup>(٥)</sup>»؛ ولأنه لا دم لحيوان الماء.

## النوع الثاني — الحيوان البري:

الحيوان البري: هو الذي لا يعيش إلا في البر. وهو أصناف ثلاثة:

الأول: ما ليس له دم أصلاً، كالجراد والذباب والنمل والنحل والدود والزنبر والعنكبوت والخفباء والصرصار والعقرب وذوات السمووم ونحوها، لا يحل أكلها إلا الجراد خاصة؛ لأنها من الخبائث غير المستطابة، لاستبعاد الطياع السليمة إياها، وقد قال الله تعالى: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ» [الأعراف: ١٥٧/٧].

(١) رواه الخمسة ومالك وابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والترمذى عن أبي هريرة (سبيل السلام: ١٤/١، نيل الأوطار: ١٤٩/٨).

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عمر، وفيه ضعف (سبيل السلام: ٥٢/١، نيل الأوطار: ١٤٧/٨).

(٣) رواه الدارقطنى، وذكره البخارى موقوفاً على أبي شريح بلفظ «كل شيء في البحر مذبوح» (نيل الأوطار: ١٥٠/٨).

(٤) حوت قد يبلغ نحو ٦٠ قدمًا، ضخم الرأس، وله أسنان.

(٥) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (جمع الفوائد: ٥٤٢/١، نصب الراية: ٤/٢٠٤).

لكن الجراد وشبيه الجنديب (نوع من الجراد تسميه العامة القبط) خص من هذه الجملة بالحديث السابق: «أحلت لنا ميتان» والميتان: السمك والجراد.

واشترط المالكية تذكية الجراد أو موته بسبب، بقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله في الماء الحار، كما تبين في أنواع التذكية؛ لأن كل حيوان بري ليس له دم سائل يفتقر عندهم إلى الذكارة. ويكره عند الحنابلة بلع الجراد حيًّا؛ لأن فيه تعذيباً له، كما يحرم عندهم بلع السمك حيًّا<sup>(١)</sup>.

**الثاني** — ما ليس له دم سائل: كالحية والوزغ بأنواعها، وسام أبرص<sup>(٢)</sup>، وجميع الحشرات، وهوام الأرض من الفأر والقراد (دويبة تتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للإنسان) والقنافذ والضب عند الحنفية خلافاً لغيرهم واليربوع وابن عرس والدود ونحوها، يحرم أكلها، لاستخبايتها، ولأنها ذات سموم ولأنه ﷺ أمر بقتلها<sup>(٣)</sup>، قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية<sup>(٤)</sup> والغراب الأبقع وال فأرة والكلب العقور، والحدايا» وفي رواية «العقرب» بدل «الغراب»<sup>(٥)</sup>.

وحرم الحنفية وفي قول عند المالكية الضب، لأنه ﷺ نهى عائشة حين سأله عن أكله<sup>(٦)</sup>.

**واباح الجمهور غير الحنفية أكل الضب، لإقراره عليه الصلاة والسلام أكل**

(١) البدائع: ٣٦/٥، بداية المجتهد: ٤٢٥، ٤٥٦، القوانين الفقهية: ص ١٨١، مغني المحتاج: ٣٠٣/٤، المعني: ٥٨٥، ٥٧٣/٨، ٥٩٠، كشاف القناع: ٢٠٢/٦.

(٢) نوع من الزحافات كجسم الضفدع، لكن له ذيل. وسام أبرص: هو كبار الوزغ.

(٣) البدائع: ٣٦/٥، بداية المجتهد: ٤٤٤/١، مغني المحتاج: ٢٩٩/٤، ٣٠٣، المعني: ٨/٥٨٥، ٦٠٣، القوانين الفقهية: ص ١٧٢.

(٤) قال في كتاب الجواهر عند المالكية: يحكى المخالفون عن المذهب جواز أكل الحيوانات المستقدرة كالحشرات وهوام الأرض، والمذهب بخلاف ذلك. وحرمه الشافعي لأنها خجاث (القوانين الفقهية: ص ١٧٣).

(٥) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة. والرواية الأخيرة عند أبي داود.

(٦) قال الزيلعي عنه: غريب. وروى أبو داود أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب، لكن في استناده مقال (نصب الرأي: ١٩٥/٤) والضب: حيوان من الزحافات شبيه بالحردون ذنبه كبير العقد.

الضب بين يديه، لما روى ابن عباس أنه أقر خالد بن الوليد على أكله أمامه وهو ينظر إليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: « لا - أي ليس حراماً - ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأحدني أعاذه »<sup>(١)</sup>. وأباح المالكية أكل الحلزون إذا سلق أو شوي، لا ما مات وحده.

وأجاز الشافعية أكل القنفذ وابن عرس والثعلب واليربوع والفتاك والسمور<sup>(٢)</sup> لأن العرب تستطيب ذلك، وما كانت العرب (أي أهل الحجاز) تسميه طيباً فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثاً، فهو محرم، لقول الله تعالى: « وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ » [الأعراف: ١٥٧/٧].

**الثالث: ماله دم سائل: وهو إما مستأنس، أو متواحسن.**

أما المستأنس من البهائم: فيحل منه الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بالإجماع، لقوله تعالى: « وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْرٌ وَمَنْتَفُعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٦﴾ » [النحل: ٥/١٦] « أَجْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمَ إِلَّا مَا يَتَّلَقَ عَلَيْكُمْ » [المائدة: ١١/٥] واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات لغة.

ويحرم أكل البغال والحمير، ويحل لحم الخيل، لكن مع الكراهة تنزيهاً عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، لحديث جابر: « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل »<sup>(٤)</sup> والبغال متولدة من الحمير، والمتوولد من الشيء

(١) أخرجه أحمد والأئمة الستة إلا الترمذى (جمع الفوائد لابن سليمان الروداني: ٥٥٠/١)، وإقرار خالد على أكله رواه النسائي وابن ماجه.

(٢) الفتاك: حيوان يؤخذ من جلد الفرو للبنه وخفته. والسمور: حيوان يشبه السنور (الهر) وهو نوعان من ثعالب الترك.

(٣) البدائع: ٣٧/٥ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥٥/١، الشرح الكبير: ٤٩/١، القوانين الفقهية: ص ١٧٢، مغني المحتاج: ٢٩٨/٤ وما بعدها، المعني: ٥٨٦/٨ وما بعدها.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشیخین، قال ابن عبد البر: وروى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن الحار لا يعرج على مثله مع ما عارضه (نصب الرایة: ١٩٨/٤، المعني: ٥٨٧/٨).

له حكمه في التحرير. وهكذا يحرم عند الشافعية خلافاً للحنفية والحنابلة كل ماتولد من بين الإنساني والوحشي، تغليباً للتحرير. والآخرون قالوا: تغلب الإباحة لأنها الأصل، وعموم النصوص يقتضيها.

والسبب في كراهة لحم الخيل عند أبي حنيفة: هو استخدامها للركوب والجهاد، ولا خلاف الأحاديث المروية في حلها وتحريمهما، فتكرهه احتياطاً للحرمة<sup>(١)</sup>. والمشهور عند المالكية تحريم الخيل.

ويحل بالتذكرة بالإجماع: المستأنس من الطير الذي لا مخلب له، كالدجاج والحمام والنعامة والبط والإوز.

ويحرم المستأنس من السباع: وهو الكلب والسنور الأهلي (الهر)<sup>(٢)</sup>.

وأما المتتوحش: فيحرم عند الجمهور غير مالك أكل كل ذي ناب منه من السباع، وكل ذي مخلب من الطير لأنها تأكل الجيف أي الميتات. وذو الناب من سباع الوحش: مثل الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد، والثعلب، والسنور البري، والسنجان، والفنك، والسمور، والدب، والقرد والفيل، والدلق<sup>(٣)</sup> وابن آوى (فوق الثعلب ودون الكلب طوويل المخلب).

وذو المخلب من الطير: كالبازى والباشق، والصقر، والشاهين والحدأة والبومة والنعاب (فرخ الغراب لكثرة نعبه) وغراب البين (وهو أكبر الغربان والأبقع) والرّخم (طير يشبه النسر في الخلقة) والنسر والعقاب، والخطاف (هو عرفاً طائر أسود الظهر أبيض البطن، يأوي إلى البيوت في الربيع، وهو السنونو) والخفافش (أي

(١) ثبت في الصحيحين عن أسماء رضي الله عنه، قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، وأكلناه، ونحن بالمدينة» وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل، فقال الإمام أحمد وغيره: منكر، وقال أبو داود: منسوخ. والاستدلال على التحرير بآية «لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً» [النحل: ٦٨] مردود، كما ذكر البيهقي وغيره، لأن الآية مكية بالاتفاق، ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خير سنة سبع بالاتفاق.

(٢) البدائع: ٣٩/٥، مغني المحتاج: ٤/٣٠٢، المغني: ٨/٥٩٢، القوانين الفقهية: ص ١٧٢، المذهب: ١/٢٤٨ وما بعدها.

(٣) الدلق: حيوان يقرب من السنور في الحجم، وهو أصفر اللون، بطنه وعنقه مائلان إلى البياض.

الوطواط، وهو طائر صغير لا ريش له، يشبه الفأرة، يطير بين المغرب والعشاء) وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

وحرم الشافعية أكل البَيْغاء والطاووس لخبت لحمهما، كما حرموا أكل الهدед والصُّرَد (وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير) وعند الحنابلة في الهدед والصرد: روايتان عن أحمد، إحداهما: أنهما حلال لأنهما ليسا من ذوات المخلب ولا يستخبان، والثانية: تحريمهما لنهي النبي ﷺ عن قتل الهدед والصُّرَد، والنملة والنحله. والدليل على تحريم ذي الناب والمخلب: أنه ﷺ يوم خير «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن مالك القول بأن السباع ذوات الأربع مكرورة وهو الراجح لديه، وقيل: جميعها محرمة، وذهب أصحابه إلى التحرير. وأما الطير فهو حلال عند المالكية سواء ذو المخلب وغيره، عملاً بظاهر الآية: ﴿فُلَّ لَّاَ آئِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥/٦] فما عدا المذكور في هذه الآية حلال. ويحمل النهي المذكور في الحديث على الكراهة.

وقيد الشافعية تحريم ذي الناب بكونه ضارياً (عادياً) ذا ناب قوي، وذى المخلب بكونه قوياً يجرح به، فأباحوا كل ما نابه ضعيف كالضبع والثعلب والفنك والسمور والبربوع. والأصح عندهم حل غراب زرع (وهو أسود صغير يقال له: الزاغ)؛ لأنه يأكل الزرع.

ورخص الحنابلة أيضاً في أكل الضبع، لما روى جابر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع، قلت: صيد هي؟ قال: نعم» وفي لفظ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»<sup>(٣)</sup> وروي

(١) البدائع: ٣٩/٥، تكميلة الفتح: ٦١/٨ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥٣/١ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٧٢، مغني المحتاج: ٣٠٠/٤، المذهب: ٢٤٧/١ وما بعدها، المغني: ٥٩٣-٥٨٧/٨، اللباب: ٦٠٣، ٢٢٩/٣ وما بعدها.

(٢) رواه الجماعة إلا البيخاري والترمذى عن ابن عباس، وروى مثله عن علي وخالد بن الوليد (نصب الرأية: ١٩٢/٤ وما بعدها، نيل الأوطار: ١١٦/٨).

(٣) رواه أبو داود (نيل الأوطار: ١٢١/٨).

الرخصة فيه عن سعد وابن عمر، وأبي هريرة، وعروة بن الزبير، وعكرمة وإسحاق، وقال عروة: مازالت العرب تأكل الضبع، ولا ترى بأكلها بأساً. ورخص أحمد أيضاً في أكل اليربوع؛ لأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم.

وما عدا كل ذي ناب أو مخلب من الوحوش، يحل أكله، كالظباء ويقرر الوحش، وحمار الوحش على اختلاف أنواعها كالوعول والمها وغيرها؛ لأنها كالمعز الأهلية، ومن الطيبات، ولما ثبت في الصحيحين أنه عليه السلام قال في حمار الوحش: «كروا من لحمه، وأكل منه».

وبباح أكل الأرنب لأنه حيوان مستطاب، ليس بذي ناب كالظبي، وقد أباح النبي عليه السلام أكله<sup>(١)</sup>.

وبباح أيضاً أكل كل ما لا مخلب له من الطير المتواحسن كالحمام بأنواعه، والحبّاري (طائر أكبر من الدجاج وأطول عنقاً) والعصافير والكركي (وهو طائر كبير معروف، كنيته أبو نعيم، يمشي برجل واحدة على الأرض، ويعلق الأخرى) والغراب<sup>(٢)</sup> الذي يأكل الزرع والحب (وهو المعروف بالزارع)، وكل ما على شكل العصفور، وإن اختلف لونه ونوعه كعنديب (وهو الهزار) وضفوة (صغر العصافير، المحمّرة الرأس) وزرزور (عصفور صغير أحمر الأنف)، وبيل، وحمرة.

وأحل الحنفية في الأصح أكل العقعق (وقال له القععق وهو القاق: وهو طائر ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، قصير الجناح، عيناه يشبهان الزئبق، صوته العقعقة، كانت العرب تتشاءم بصوته) لأنه يخلط بين أكل الحب والجيف. وحرم الشافعية أكله، وأكل الغدّاف الكبير (ويسمى الغراب الجبلي، لأنه لا يسكن إلا

(١) عن محمد بن صفووان: «أنه صاد أربين، فذبحهما بمروتين، فأتى رسول الله عليه السلام، فأمره بأكلهما» رواه أحمد والنسائي وأبن ماجه. وروى الجماعة عن أنس أنه أمسك أربناً بمطر الظهران، فذبحها أبو طلحة وبعث مع أنس بوركها (أو عجزها) إلى رسول الله عليه السلام، فقبله نيل الأوطار: ١٢١/٨.

(٢) جاء في العناية عند الحنفية: الغراب ثلاثة أنواع: نوع يلقط الحب ولا يأكل الجيف وهو الزاغ: بباح ولا يكره. نوع لا يأكل إلا الجيف، وهو الأبغع، وإنه مكرود. نوع يخلط، يأكل الحب مرة، والجيف أخرى. وهو غير مكرود عند أبي حنيفة، مكرود عند أبي يوسف.

الجبال) لخيثهما. واحتل الشافعية في الغداف الصغير (وهو أسود رمادي اللون):  
فقيل: يحرم، وقيل بحله وهو الظاهر، لأنه يأكل الزرع.  
وحرم الحنابلة أيضاً أكل العقعق، لأنه يأكل الجيف. قال أحمد: إن لم يكن  
يأكل الجيف، فلا بأس به.

### النوع الثالث — الحيوان البرمائي:

وهو الذي يعيش في البر والماء معاً، كالضفدع والسلحفاة والسرطان، والحياة  
والتمساح وكلب الماء ونحوها. وفيه آراء ثلاثة:

- ١ - قال الحنفية والشافعية<sup>(١)</sup>: لا يحل أكلها؛ لأنها من الخبائث، وللسمية في  
الحياة، ولأن «النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع»<sup>(٢)</sup> ولو حل أكله، لم ينه عن قتله.
- ٢ - وقال المالكية<sup>(٣)</sup>: يباح أكل الضفادع والحشرات والسرطانات والسلحفاة،  
إذ لم يرد نص في تحريمها. وتحريم الخبائث: هو ما نص عليه الشرع، فلا يحرم  
ما تستخبئه التفوس مما لم يرد فيه نص.
- ٣ - وفصل الحنابلة فقالوا<sup>(٤)</sup>: كل ما يعيش في البر من دواب البحر، لا يحل  
بغير ذكارة كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء، إلا مالا دم فيه كالسرطان، فإنه  
يباح في رأي أحمد بغير ذكارة؛ لأنه حيوان بحري يعيش في البر، وليس له دم سائل،  
فلا حاجة إلى ذبحه، خلافاً لما له دم، لا يباح بغير ذبح كالطيير. والأصح كما في  
شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (٩/٢١٤): أن السرطان لا يحل إلا بالذكارة.  
ولا يباح أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ - فيما رواه النسائي - نهى عن قتله، فيدل  
ذلك على تحريمه.  
كما لا يباح أكل التمساح.

(١) اللباب شرح الكتاب: ٢٣٠/٣، تكملة الفتح: ٦٢/٨ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤/٢٩٨،  
المهذب: ١/٢٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن  
بن عثمان التميمي (نصب الرأية: ٤/٢٠١).

(٣) بداية المجتهد: ١/٦٥٦، القوانين الفقهية: ص ١٧٢.

(٤) المغني: ٨/٦٠٦ وما بعدها، كشاف القناع: ٦/٢٠٢.

### ملحق - حول طرق الذبح الحديثة في المسلح الحديث:

لا مانع من استخدام وسائل تضعف من مقاومة الحيوان، دون تعذيب له<sup>(١)</sup>، وبناء عليه: يحل في الإسلام استعمال طرق التخدير المستحدثة غير المميتة قبل الذبح، مثل استعمال ثاني أكسيد الفحم، إذا ذبح الحيوان، وكان الغالب على الظن وجود الحياة الطبيعية فيه عند ذبحه، لأنه لا يترتب عليه إيلام الحيوان، ويحرم الصرع بمسدس، أو بمثقل كخشب وقدوم وعصا، أو تيار كهربائي ونحوها من كل مخدر غير ضار، لما فيها من تعذيب الحيوان المنهي عنه شرعاً. ولكن استعمال ما ذكر لا يمنع من أكل الحيوان بعد ذبحه، إذا ظل حياً حياة مستقرة، وإن كان سيموت بعد مدة لو تركه بغير ذبح، ولو بعد استعمال هذه الوسائل التي يراد منها تسهيل عملية الذبح. وأما إتلاف الجملة العصبية في المخ بالضرب، فيمنع من إباحة الأكل عند المالكية؛ لأن الحيوان يصبح منفوذ المقاتل، ومن المقاتلات انتشار أو نشر الدماغ، لكن إذا كانت حياته محققة يؤكل عندهم. ويؤكل المذكور عند الشافعية والحنابلة إذا ذبح الحيوان وكان فيه حياة مستقرة، أي حركة اختيارية يدل عليها انفجار الدم، أو الحركة الشديدة. كذلك يؤكل عند الحنفية إذا أسرع الذابح بقطع العروق. ويتم الذبح الآن في المسالخ عادة بالألات الحادة السريعة القطع. وقد نقل لنا أن عملية الذبح تعقب عملية التخدير أو الصرع بثوان معدودات.

ولا مانع من الذبح من القفا عند غير المالكية، ولكن مع الكراهة، لما فيه من تعذيب الحيوان.

ولا يجوز أكل الحيوان إذا نزف دمه باللة، ثم ذبح قبل معرفة الحياة الطبيعية عنده.

وقد بيّنت سابقاً أنه لا مانع من أكل الذبائح المستوردة من البلاد النصرانية، حتى وإن لم يسم عليها، بشرط كونها مذبوحة لا مخنوقة، ولا ممزوجة الرقبة. ولا تحل اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية أو اللام الدينية كالليابان والهند والدول

(١) انظر فتاوى المنشورة في مجلة حضارة الإسلام بدمشق - السنة الثامنة، العدد الخامس: ص ٦٢ وما بعدها.

الشيوعية. ويكبر على ذبيحة النصراني أخذًا بمذهب المالكية في حل الأكل مع الكراهة من ذبائح أهل الكتاب إن سموا غير اسم الله. لكن الشافعية والشيعة يتشددون في مثل هذه اللحوم، فلا يبيحونها في الواقع العملي.

وأما الطالب الذي يدرس في البلاد الشيعية، فيجب عليه الامتناع من تناول الطعام المشتمل على اللحوم، ويكتفي بأكل أغذية النباتات والخضار، أو يستعين بالمعلميات من اللحوم المستوردة من أوربة مثلاً. ولا يحل بحال أكل تلك اللحوم الممنوعة، وبخاصة الخنزير في أي بلد، حتى مع ادعاء وجود الضرورة؛ لأن معنى الضرورة لا يتواتر حينئذ، إذ يمكن الحفاظ على النفس من الهلاك، بتناول أطعمة غير ممنوعة شرعاً.

## **الفصل الثاني**

### **الصيد**

وفيه مباحث أربعة:

**المبحث الأول** — تعريف الصيد وحكمه أو مشروعيته.

**المبحث الثاني** — شروط إباحة الصيد.

**المبحث الثالث** — ما يباح اصطياده من الحيوان.

**المبحث الرابع** — متى يملك الصائد المصيد؟

## المبحث الأول - تعريف الصيد وحكمه أو مشروعيته:

**تعريف الصيد:** الصيد أو الاصطياد لغة: مصدر «صاد» أي أخذ، فهو صائد، وذاك مصيد، ويسمى المصيد صيداً، ويجمع على صيود. والمصيد: هو كل حيوان متواحش طبعاً، ممتنع عن الآدمي، مأكولاً كان أو غير مأكول، لا يمكن أخذه إلا بحيلة. والصيد: اقتناص حيوان حلال متواحش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه<sup>(١)</sup>.

**حكم الصيد:** الاصطياد مباح لقادمه إجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة، لغير المحرم بحج أو عمرة. ويؤكّل المصيد إن كان مأكولاً شرعاً<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢/٥] أمر بعد حظر، فيفيد الإباحة. ولقوله سبحانه: ﴿وَحِمْرَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ أَلْبَرٌ مَا دَمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦/٥] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٥/٥] ﴿فَلْ أُحِلْ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِ مُنْكَرٌ﴾ [المائدة: ٤/٥].

وثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «إن أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ، فقتل، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، وأخذ رمحه، ثم شد على الحمار، فقتله، فلما أدركوا رسول الله ﷺ، سألوه عن ذلك، فقال: «هي طعمة، أطعمكموها الله»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي ثعلبة الخشنبي، أن النبي ﷺ قال: «ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته، فكل»<sup>(٥)</sup>. وأجمع العلماء على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد.

(١) تبيان الحقائق: ٦/٥٠، اللباب: ٢١٧/٣، كشاف القناع: ٢١١/٦.

(٢) تبيان الحقائق: ٦/٥٠، المغني: ٨/٥٣٩، ٥٥١، وما بعدها، الدر المختار: ٥/٣٢٨.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشیخین (نيل الأوطار: ٨/١٣٤، تلخيص الحبير: ٤/١٣٣ وما بعدها).

(٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه (نيل الأوطار: ٨/١٣٠).

ويكره الصيد لهواً، لأنه عبث لقوله عليه السلام: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»<sup>(١)</sup> أي هدفاً «من قتل عصفوراً عبثاً، عج إلى الله يوم القيمة يقول: يارب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني منفعة»<sup>(٢)</sup>. وهو حرام إن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(٣)</sup>.

والصيد أفضل مأكول؛ لأنه حلال لا شبهة فيه، كما أن الزراعة أفضل مكتسب؛ لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها، وأقرب للحل. وفيها عمل اليد، والنفع العام للإنسان والحيوان<sup>(٤)</sup>.

ومما يؤكد مشروعية الصيد: أنه نوع اكتساب، وانتفاع بما هو مخلوق للإنسان، ليتمكن من البقاء، وتنفيذ التكاليف الشرعية.

هذا وقد قسم المالكية<sup>(٥)</sup> أحكام الصيد خمسة أقسام:

مباح للمعاش، ومندوب للتوسيعة على العيال، وواجب لإحياء النفس عند الضرورة، ومكروه للهوى، وحرام إذا كان عبثاً لغير نية، للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة.

### **المبحث الثاني - شروط إباحة الصيد:**

يشترط لإباحة الصيد خمسة عشر شرطاً عند الحنفية<sup>(٦)</sup>، وستة عشر شرطاً عند المالكية<sup>(٧)</sup>، وأجملها الشافعية والحنابلة<sup>(٨)</sup> في شروط سبعة.

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس.

(٢) رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه (نيل الأوطار: ٨/١٣٧ وما بعدها).

(٣) كشاف القناع: ٢١١/٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) القوانين الفقهية: ص ١٧٥، الشرح الكبير: ١٠٨/٢.

(٦) رد المحتار على الدر المختار: ٣٢٨/٥، تكميلة الفتح: ٨/١٧٤، ١٨٠ وما بعدها.

(٧) القوانين الفقهية: ص ١٧٥-١٧٨، الشرح الكبير: ٢/١٠٣-١٠٦، بداية المجتهد: ١/٤٤٨-٤٤١.

(٨) مغني المحتاج: ٤/٢٦٦ وما بعدها، المذهب: ١/٢٥٣ وما بعدها، المغني: ٨/٥٤٥-٥٣٩، كشاف القناع: ٦/٢٢٥-٢١٤.

وهذه الشروط هي في الصائد، وفي آلة الصيد، وفي المصيد.

ويلاحظ أن مجموع هذه الشروط هو لحالة ما يحل أكله ولم يدركه حيًّا، فإن أدركه حيًّاً وجوب ذبحه، وهي شروط في صيد البر، أما صيد البحر فيجوز مطلقاً، سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان.

### المطلب الأول — شروط الصائد:

شروط الصائد خمسة عند الحنفية، ستة أو سبعة عند المالكية وهي:

١ - أن يكون الصائد من أهل الذكارة أي من تقبل تذكيره شرعاً، كما تقدم في الذبائح وهذا شرط متفق عليه. فيجوز صيد المسلم اتفاقاً، ولا يجوز صيد الوثني والمرتد والمجوسى والباطنى اتفاقاً؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكارة، والجارحة آلة كالسكنين، وعقر الصائد الحيوان بمنزلة إفراء الأوداج، ولا يجوز صيد المجنون عند الجمهور خلافاً للشافعية؛ لأن الصائد بمنزلة المذكى فتشترط الأهلية فيه. ويجوز صيد الكتابي (اليهودي والنصراني) في المذاهب الأربع، لكن قيد الشافعية حل اصطياده وذبحه بـألا يعلم تهود آباء اليهودي بعد مجيء الإسلام الناسخ للיהودية، وبأن يعلم تصرّ آباء النصراني قبل الإسلام. فإن كان أبو الكتابي مجوسياً وأمه كتابية، أو بالعكس، فمالك يعتبر الوالد، والشافعى يعتبر الأم، وأبو حنيفة: يعتبر أيهما كان ممن تجوز تذكيره، فالمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي؛ لأنه أخف؛ لأن الولد يتبع أخف الأبوين ضرراً. وأحمد: يعتبر المتولد من كتابي ومشرك كولد مجوسية من كتابي مثل المشرك لا يؤكل صيده<sup>(١)</sup>.

٢ - ألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده: وهذا شرط اتفاق أيضاً. ويمكن جعل الشرط الأول والثانى واحداً. ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم الذي فيه: «ما لم يُشركها كلب ليس معها» فهو يدل على أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده.

فلو شارك مجوسى مسلماً في اصطياد أو ذبح، أو اشتراكاً في إرسال كلبين أو

(١) القوانين الفقهية: ص ١٧٦، الدر المختار ورد المحتار: ٢١٠ / ٥، كشاف القناع: ٦ / ٢١٥.

سهمين، ولم يسبق كلب المسلم أو سهمه، فجرحا المصيد، أو جهل الجارح، لم يؤكل المصيد أو المذبوح؛ لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة المحرم احتياطاً، مما يدل على أن المبدأ في الأطعمة في المذاهب الأربع هو تغلب التحريرم<sup>(١)</sup>. ويطبق ذلك أيضاً على حالة الاشتراك بين كلب معلم وغير معلم، أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمداً مع ما ذكر، عند الجمهور مشرطى التسمية.

٣ - أن ينوي الاصطياد أو يوجد منه الإرسال - إرسال الجارحة على الصيد، وهو شرط متفق عليه، فإن استرسلت بنفسها، فقتلت، لم يبح، لقول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم المتقدم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك» ، ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه.

وإن استرسل الجارح بنفسه، فسمى صاحبه، وزجره، فزاد في عنده، أبيح صيده عند الحنابلة والحنفية؛ لأن الزجر مثل الإرسال، ولا يباح عند المالكية، والشافعي في الأصح، لاجتماع الإرسال بنفسه والإغراء، فغلب جانب المنع<sup>(٢)</sup>، والأول أرجح في تقديري.

٤ - ألا يترك التسمية عمداً، وهذا شرط عند الجمهور، وعند الشافعية ليس بشرط، والسنّة أن يسمى الصائد الله تعالى عند الرمي أو إرسال الجارح، كما يسمى الذابح عند الذبح بأن يقول باسم الله، أو يضيف إليه: «والله أكبر» ، للحديث السابق المذكور فيه التسمية. فإن ترك القانص التسمية عمداً لم يؤكل المصيد عند الجمهور، لقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرِ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأعراف: ١٢١/٦] وقوله سبحانه: «فَلَمَّا كُلُّوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [المائدة: ٤/٥]. وإن ترك التسمية سهواً يؤكل المصيد عند المالكية والحنفية، ولا يؤكل عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> بعكس

(١) اللباب: ٢١٩/٣ وما بعدها، الشرح الكبير: ١٠٥/٢، مغني المحتاج: ٤/٢٢٦، كشاف القناع: ٦/٢١٥، المذهب: ١/٢٥٣.

(٢) المغني: ٨/٥٤١ وما بعدها، الشرح الكبير: ٢٧٦/٤، مغني المحتاج: ٤/٢٧٦، تكميلة الفتح: ٨/١٨١.

(٣) المغني: ٨/٥٤٠، ٥٦٥.

الذبيحة تؤكل عندهم في حال ترك التسمية سهواً، لقول ابن عباس: «من نسي التسمية فلا بأس». وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربعة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم ما لم يتعمد». قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَرْمَيْتُكُمْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١/٦] محمول على ما تركت تسميتها عمداً بدليل قوله: ﴿وَإِنَّمَا لَفَسْقٌ﴾ [الأنعام: ٦/١٢١] والأكل مما نسيت التسمية عليه، ليس بفسق.

وتختلف الذبيحة عن الصيد عند الحنابلة؛ لأن ذبح الصيد في غير محل، فاعتبرت التسمية تقوية له، والذبيحة بخلاف ذلك، ويرشد إلى وجوب التسمية مطلقاً حديث عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي، وأسمّي، قال: إن أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ، فقتل، فكل، وإن أكل منه، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. قلت: إني أرسل كلبي، أجد معه كلباً آخر، لا أدرى أيهما أخذه؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>: يباح أكل مترونك التسمية عمداً أو سهواً، في الصيد والذبائح، لقول النبي ﷺ: «المسلم يذبح على اسم الله، سمي أو لم يسم»<sup>(٣)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سئل، فقيل: أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمى الله؟ فقال: اسم الله في قلب كل مسلم»<sup>(٤)</sup>.

وأما النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَرْمَيْتُكُمْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَفَسْقٌ﴾ [الأنعام: ٦/١٢١] فمقيد بحال كون الذبح فسقاً، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب

(١) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (نيل الأوطار: ١٣٤/٨).

(٢) مغني المحتاج: ٤/٢٧٢.

(٣) قال عنه الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. وفي معناه أحاديث منها حديث ابن عباس عند الدارقطني لكن في إسناده كلام، وال الصحيح عند ابن حبان أنه موقوف على ابن عباس. وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفاً. (نصب الراية: ٤/١٨٢).

(٤) أخرجه الدارقطني أيضاً، وفيه ضعيف. وعند أبي داود حديث مرسل عن الصلت الدوسي، بلغه «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله، أو لم يذكر». ولأحمد رواية مثل حديث أبي هريرة (نصب الراية: ٤/١٨٣، المغني: ٨/٥٤٠).

الله بما أهل لغير الله به؛ لأن جملة **﴿وَإِنَّمَا لَفَسْقٌ﴾** [الأنعام: ٦] لا تصلح أن تكون معطوفاً، للتبابن بين الجملتين، إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية، فتعين أن تكون حالية.

وأما الأحاديث المطالبة بالتسمية في خبر أبي ثعلبة وعدي بن حاتم ونحوهما، فمحمولة على الندب.

٥ - ألا يشتبه الصائد بين الإرسال وأخذ المصيد بعمل آخر. وعبر المالكية عن ذلك بقولهم: أن يتبع الصائد المصيد عند الإرسال أو الرمي.

والسبب في اشتراط هذا الشرط: أن الصائد مطالب بمتلاحم المصيد، ليذبحه إن أدركه حياً فيه روح، فإن قصر في ذلك، ومات ولم يذكه، لم يؤكل، لأنه قدر على الذakaة الاختيارية، فلا تجزئ الذakaة الاضطرارية لعدم الضرورة.

وللفقهاء آراء في إدراك المصيد حياً، قال الحنفية<sup>(١)</sup>: إن أدرك المصيد، وكان فيه فوق حياة المذبوح، بأن يعيش مدة كاليوم أو نصفه، فوق ما يعيش المذبوح، وترك التذكرة، حتى مات، لم يؤكل؛ لأنه مقدور على ذبحه، ولم يذبح، فصار كالسمينة، والله تعالى يقول: **﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾** [المائدة: ٣٥] ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله عليه، وإن أمسك عليك، فأدركته حياً، فاذبحه».

أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح، فلا تلزم تذكيره، لأنه ميت حكماً، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة، لا يحرم، كما لو وقع وهو ميت. ولو أدرك المصيد حياً حياة فوق ما يكون في المذبوح، ولم يتمكن من ذبحه لفقد آلة، أو ضيق الوقت، لم يؤكل في ظاهر الرواية، وفي رواية أخرى عن أئمة الحنفية الثلاثة: إنه يؤكل استحساناً، وقيل: هذا أصح.

أما إن لم يتمكن من ذبحه، لعدم قدرته عليه، أي عدم ثبوت يده عليه، فمات، أكل؛ لأن اليد لم تثبت عليه، ولم يوجد منه التمكن من الذبح.

(١) تكملة الفتح: ١٧٨/٨ وما بعدها، الباب: ٢١٩/٣، تبيين الحقائق: ٥٣/٦، الدر المختار: ٣٣٤/٥.

وقال المالكية<sup>(١)</sup>: إن رجع الصائد بعد الإرسال أو الرمي، ثم أدرك المصيد غير منفوذ المقاتل، ذakah. وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل، لم يؤكل، إلا أن يتحقق أن مقاتلته أنفذت بالمصيد به.

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>: إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح، ليس فيه حياة مستقرة، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة، أو أصاب العقر من الكلب مقتلاً، بياح من غير ذبح، باتفاق المذاهب؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفید شيئاً، لكن المستحب عند الشافعية أن يمر السكين على الحلق ليريحة، وإن لم يفعل حتى مات، حل؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه، قد ذبحه، وبقيت فيه حركة المذبوح. وإن كانت فيه حياة مستقرة أدركها الصائد فينظر في الأمر:

أ - إن تعذر ذبحه، بلا تقصير من الصائد، حل أكله، كأن سل السكين على الصيد، أو ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكاته، حتى مات، أو مشى له على هيئته ولم يأته عدواً، أو اشتغل بتوجيهه للقبلة أو بطلب المذبح (مكان الذبح)، أو بتناول السكين، أو منع منه سبع، فمات قبل إمكانه الذبح، أو امتنع منه بقوته، ومات قبل القدرة عليه، فيحل في الجميع كما لو مات، ولم يدرك حياته.

ب - وإن مات لتقصيره، بأن لا يكون معه سكين، أو لم تكن محددة، أو ذبح بظاهرها خطأ، أو أخذها منه غاصب، أو نشببت في الغمد (أي عسر إخراجها بأن تعلقت في الغلاف)، حرم الصيد، للتقصير، لحديث أبي ثعلبة الخشنبي المتقدم أن النبي ﷺ قال: «ما رد عليك كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته، فذكه، وكل، وإن لم تدرك ذكاته، فلا تأكل..».

٦ - ألا يكون الصائد في صيد البر محرماً بحث أو عمرة، أما صيد البحر فحلال للمحرم لقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلَا سَيَارَةً وَمُرْبَّعًا عَلَيَّكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُومًا» [المائدة: ٩٦/٥]. وفي حديث صحيح: «صيد البر لكم

(١) القوانين الفقهية: ص ١٧٦.

(٢) مغني المحتاج: ٤/٢٦٩ وما بعدها، المهدب: ١/٢٥٤، المغني: ٨/٥٤٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٦/٢١٤ وما بعدها.

حلال - وأنتم حرم - ما لم تصيدوه أو يُضد لكم»<sup>(١)</sup> وحكمة التفرقة بين نوعي الصيد كما ورد في الآية هو توفير زاد للمسافرين والثائين عن البحر، ولأن صيد البر ترفة يتطلب مشقة ومطاردة تصرف المحرم عما فيه من عبادة.

٧ - أن يرى الصائد الصيد ويعينه أو يحس به، ويرسل كلبه المعلم على صيد، وهذا شرط ذكره المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>، ويمكن عده مع الشرط الثالث.

فلو علم الصائد بالصيد، ولو كان أعمى، فأرسل كلبه أو بازه المعلم، فقتل المصيد، فإنه يؤكل، ويصح صيد الأعمى عند المالكية والحنابلة. أما لو أرسله على صيد، وهو لا يرى شيئاً، ولا يحس به، فأصاب صيداً، لم يبح في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه لم يرسله على الصيد، وإنما استرسل بنفسه.

وكذلك إن رمى سهماً لاختبار قوته أو إلى غرض، فأصاب صيداً، أو رمى به إلى أعلى، فوقع على صيد، فقتله، لم يبح لأنه لم يقصد برميه عيناً، كما لو نصب سكيناً فانذبحت بها شاة. ولو أرسل الصائد الجارح في غار أو غيبة (مجتمع شجر)، لم يعلم أن فيهما صيداً، ونوى ذكاة ما وجده فيها، أو علم فيهما صيداً، ولم يره ببصره، فوجد صيداً، فإنه يؤكل كما صرخ المالكية، تنزيلاً للغالب منزلة المعلوم.

واشترط الشافعية<sup>(٣)</sup> أن يكون الصائد بصيراً، فلا يحل عندهم صيد الأعمى في الأصح لعدم صحة قصده؛ لأنه لا يرى الصيد، فصار كاسترسال الكلب بنفسه، لا يحل به الصيد، ولو أرسل كلباً، وهو لا يراه صيداً، فأصاب صيداً لم يحل. وتطبيقاً على هذه الشروط أذكر حالتين: هما حالة غيبة مصرع المصيد، وحالة وقوعه في ماء أو ترديه من سطح بعد الصيد:

**حالة غيبة المصيد:** إن رمى الصائد الصيد، فغاب عن عينه، فوجده ميتاً وليس به

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائي من حديث جابر.

(٢) الشرح الكبير: ١٠٤/٢، القوانين الفقهية: ص ١٧٦، المغني: ٥٤٥/٨، كشاف القناع:

٢١٤، المذهب: ٢٥٥/٦، مغني المحتاج: ٢٧٧/٤.

(٣) مغني المحتاج: ٤/٤-٢٦٧، المذهب: ٢٥٥/١.

إلا أثر سهمه<sup>(١)</sup>، يباح أكله عند الحنفية، والحنابلة: إن تابع طلبه والبحث عنه، أو لم يتشارغل عنه بشيء آخر. فإن تشاغل عنه، ثم وجده، أو وجد به أثر سهم آخر، أو شرك في سهمه لم يبيع أكله، لاحتمال موته بسبب آخر. ولقول ابن عباس: «كل ما أصحيت، ودع ما أنمي»<sup>(٢)</sup> والإيماء: ما رأيته، والإيماء: ما توارى عنك، مما يدل على أن الصيد يحرم بالتواري. ولقوله عليه السلام في حديث عدي ابن حاتم: «إذا رميت فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل».

وقال الشافعية في الأظهر: إن جرحه جرحاً يمكن إحالة الموت عليه، وغاب، ثم وجده ميتاً، ولم يظن أن سهمه قتله، حرم، لحديث عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد، وإن أحذنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلتين والثلاث، فيجده ميتاً، فقال: إذا وجدت فيه أثر سهمك، ولم يكن أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل»<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية في المشهور: إن وجده ميتاً بعد يوم أو يومين منفوذ المقاتل لا يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام مثلاً، ول الحديث مسند عن أبي رزين وعن عائشة، ومرسل عند أبي داود، مفاده «أن النبي صلوات الله عليه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: لعل هوام الأرض قتلته».

**والخلاصة:** إن الصيد الذي غاب بعد رمييه، ولم يعلم أو يظن أنه مات بضرره، لا يؤكل في المذاهب.

**حالة الوقوع في الماء أو التردي من مكان عال على الأرض:** إذا رمى الصائد صيداً، فوقع في ماء أو تردى من مكان عال كجبل أو سطح على الأرض، أو وطئه شيء

(١) الباب: ٢٢٠/٣، تبيين الحقائق: ٥٧/٦، تكملة الفتح: ١٨٣/٨، الشرح الكبير: ٢/١٠٤، المذهب: ٢٥٤/١، المعنى: ٥٥٣/٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٦/٢١٨، بداية المجتهد: ٤٤٦/١، معنى المحتاج: ٤/٢٧٧، القوانين الفقهية: ص ١٧٨.

(٢) رواه البيهقي موقوفاً (تلخيص الحبير: ٤/١٣٦).

(٣) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار: ١٣٥/٨ وما بعدها، جامع الأصول: ٧/٤٤٤).

فمات، لم يؤكل باتفاق المذاهب<sup>(١)</sup>، لكن إن وقع على الأرض مباشرة، أكل؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. بخلاف الحالة المتقدمة، فإنه يمكن الاحتراز عنه، وقد اجتمع فيه سبب الحل والحرمة معاً، فترجح جهة الحرمة احتياطاً، ول الحديث عدي بن حاتم السابق: «إِنْ وَقَعَ فِي مَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ». هذا مالم يكن سهلاً قد أنفذ مقاتله قبل الوقع، فإن حدث ذلك لم يضره الغرق أو التردي.

## المطلب الثاني — شروط آلة الصيد:

الآلة نوعان: سلاح، وحيوان.

١— أما السلاح: فيشترط أن يكون محدداً كالرمح والسهم والسيف والبارود ونحو ذلك. وإذا رمى الصيد بسيف أو غيره، فقطعه قطعتين أو قطع رأسه، أكل جميعه وأكل الرأس، عند الجمهور<sup>(٢)</sup>، ولا يؤكل الجزء المبان منه إذا بقيت فيه حياة مستقرة؛ لأن «الجزء المقطوع من الحي كميته». ويؤكل العضو المبان إذا لم تبق فيه حياة مستقرة ومات بالجرح.

وكذلك قال الحنفية<sup>(٣)</sup>: إذا رمى إلى صيد، فقطع عضواً منه أكل المصيد، كوجود الجرح، ولا يؤكل العضو المقطوع بحال، لقوله عليه السلام: «ما أبین من الحي فهو ميت»<sup>(٤)</sup> والمبان منه حي حقيقة لوجود الحياة. وإن قطعه الرامي أثلاثاً أو أكثره مع عجزه، أو قطع نصف رأسه أو أكثره، أو قدره نصفين، أكل كلها؛ لأن هذه الصور لا يمكن فيها وجود حياة فوق حياة المذبوح، فلم يتناولها الحديث

(١) اللباب: ٢٢٠/٣ وما بعدها، تكميلة الفتح: ١٨٤/٨، تبيين الحقائق: ٥٨/٦، القوانين الفقهية: ص ١٧٨، الشرح الكبير: ١٠٥/٢، بداية المجتهد: ٤٤٦/١ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٧٤/٤، المذهب: ٢٥٤/١، المغني: ٥٧٧/٨، كشف النقانع: ٢١٨/٦.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٧٦، ١٧٨، المغني: ٥٥٦/٨ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٤٧/١، مغني المحتاج: ٤/٢٧٠.

(٣) اللباب: ٢٢٢/٣، الدر المختار: ٣٣٦/٥، تكميلة الفتح: ١٨٥/٨ وما بعدها.

(٤) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيختين وأحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر بلفظ «ما قطع من حي فهو ميته» أو «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» (نيل الأوطار: ١٤٦/٨).

المذكور. أما لو كان الأكثر مع الرأس، أكل الأكثر، ولا يؤكل الأقل، لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح، وأما الأقل فهو مبان من الحي.

ولا يجوز الاصطياد بما لا يجوز التذكية به، وهي السن والظفر والعظم على الخلاف السابق في التذكية به.

ولا يجوز الصيد بمثقل<sup>(١)</sup> كالحجر، والبندقة (طينة مدورة يرمى بها)، والمعراض بعُرضه (سهم لا ريش ولا نصل، أو عصا محددة الرأس) إلا أن يكون له حد، ويُوْقَن أنه أصاب به، لا بالرِّضْن؛ لأن ما قتله بحدة بمنزلة ما طعنَه برميَّه، ورماه بسهم، وما قتل بعُرضه (جانبه) إنما يقتل بثقله، فهو موقوذ أو وقيذ (ميت بالضرب) ولما روى أن عدي بن حاتم قال للنبي ﷺ: إني أرمي الصيد بالمعراض<sup>(٢)</sup>، فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض، فخزق (نفذ)، فكله، وإن أصاب بعُرضه (بغير طرفه المحدد)، فلا تأكله»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث عبد الله بن مغفل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخدف، وقال: إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإن يفقأ العين، ويكسر السن»<sup>(٤)</sup>.

وعليه: إذا قتل الصائد أو الذابح الحيوان بـمُثْقَل (شيء ثقيل)، أو ثقل محدد كبندقة وسوط، وسهم بلا نصل ولا حد، أو سهم وبندقة معاً، أو جرمه نصل وأثر فيه عُرض السهم (جانبه) في مروره، ومات بهما (أي الجرح والتأثير) أو انخنق بأحبولة أو شبكة، فهو محرم، بلا خلاف، لأنه قتله بما ليس له حد<sup>(٥)</sup>. وهكذا حكم سائر آلات الصيد حكم المعارض في أنها إذا قتلت بعُرضها ولم تجرح، لم

(١) تكملة الفتح: ١٨٥/٨، اللباب: ٢٢١/٣، تبيين الحقائق: ٥٨/٦، القوانين الفقهية: ١٧٦، بداية المجتهد: ٤٤١/١، مغني المحتاج: ٢٧٤/٤، المذهب: ٢٥٤/١، المعني: ٥٥٨/٨ وما بعدها، كشاف القناع: ٢١٧/٦ وما بعدها.

(٢) قال القرطبي: المشهور أنه خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها، وقد لا يحدد. وقال ابن التين: المعارض: عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار: ٨/١٣٠).

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول: ٤٥٢/٧).

(٥) مغني المحتاج: ٤٧٢/٤، المذهب: ٤/٢٧٤، بداية المجتهد: ٤٤٦/١، المعني: ٥٥٩/٨.

يبح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعُرضه فيقتله، أو كالسيف بصفحه. ولا يؤكل ما يصطاد اليوم بالخردق أو الرصاص غير محمد الرأس إلا إذا أدركه الصائد حيًّا وذبحه ذبحًا اختياريًّا. وأفتى الشيخ المفتى محمود حمزة في دمشق وغيره بجواز أكل ما صيد بالخردق أو الرصاص العادي، لأنَّه يقتل بسرعة شديدة.

**والخلاصة :** أنه يؤكل المصيد بالرمي بأداة محددة كالرماح والسيوف والسهام ونحوها للنص عليها في القرآن والسنة. كما يؤكل المصيد بالمثقل إذا قتله بحده وخرق جسد الصيد، ولا يؤكل إذا قتله بالمثقل ولم يخرق لقول النبي ﷺ: «ما خرق فكل». وهذا التفصيل بالمثقل هو رأي الجماهير.

**ب — وأما الحيوان الجارح:** فيحل الأصطياد بجوارح السباع والطير إذا كانت معلمة، ولم تأكل من الصيد عند غير المالكية. فالسبع مثل الكلب والفهد والنمر والأسد والهر، والطير مثل الباز أو البارزي (نوع من الصقور) والشاهين (من جنس الصقر) والصقر والنسر والعقارب ونحوها من كل ما يقبل التعليم<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنْ أَنْجُوَارِجَ مُكْلِبِينَ» [المائدة: ٤٥]، قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد وال فهو والصقور وأشباهها، أي يحل لكم صيد ما علّمتم من الجوارح<sup>(٢)</sup>. ول الحديث عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البارزي، فقال: «إذا أمسك عليك، فكل» وأنَّه جارح يصاد به عادة، ويقبل التعليم، فأشبه الكلب. ومثله كل سبع حتى الأسد.

واستثنى أبو يوسف<sup>(٣)</sup> من ذلك الأسد والدب، لأنَّهما لا يعملان لغيرهما: الأسد لعلو همته، والدب لخاسته، وألحق بعضهما بهما الحدأة لخاستها، والختير مستثنى؛ لأنَّه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به.

(١) البدائع: ٤٤، الدر المختار: ٥٥، تبيين الحقائق: ٦٥، تكميلة الفتح: ٨/١٧١، اللباب: ٣/٢١٧ وما بعدها، بداية المجتهد: ١/٤٤١، القوانين الفقهية: ص ١٧٦، الشرح الكبير: ٢/١٠٤، معنى المحتاج: ٤/٢٧٥، المذهب: ١/٢٥٣ وما بعدها، المغني: ٨/٥٣٩، ٥٤٧-٥٤٥، كشاف القناع: ٦/٢٢٠.

(٢) والجوارح: الكواكب. ومكليين: من التكليب: هو الإغراء.

(٣) الهدایة مع تكميلة الفتح: ٨/١٧٣.

واستثنى الإمام أحمد من الكلاب: الكلب الأسود البهيم (الذى لا يخالط لونه لون سواه كالبياض ونحوه)، لأنه كلب يحرم اقتناوه، ويحسن قتله بأمر النبي ﷺ، فلم يبح صيده، كغير المعلم. ودليله قول النبي ﷺ: «عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين، فإنه شيطان»<sup>(١)</sup> فقد سماه النبي شيطاناً، ولا يجوز اقتناه الشيطان. وإباحة الصيد المقتول بالجارح رخصة، فلا تسباح بمحرم كسائر الرخص، ويكون عموم الآية السابقة مختصاً بهذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

ويحسن أيضاً عند الحنابلة قتل الخنزير ويحرم الانتفاع به، ويجب قتل الكلب العقور ولو كان معلماً، ويحرم اقتناوه لأذاه.

#### شروط الحيوان الصائد - يشترط في الحيوان المصيد به ستة شروط<sup>(٣)</sup>:

الأول - أن يكون معلماً: بأن ينتقل عن طبعه الأصلي، حتى يصير تحت تصرف الصائد كالآلة، لا صائداً لنفسه. وشرط التعليم متفق عليه بنص القرآن.

وتعليم الكلب عند الحنفية: أن يترك الأكل ثلاث مرات. وتعليم الباقي ونحوه: أن يرجع ويجب إذا دعوته، ولا يشترط فيه ترك الأكل من الصيد، وهو مأثور عن ابن عباس، ولأن آية التعليم: ترك ما هو مألفوه عادة، فيترك الكلب ونحوه من السباع الأكل والاستلاب مما يصيده، ويتعود الطائر الإجابة، أو الرجوع إذا دعوته. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة: لا يقدر التعليم بالثلاث بل بحسب رأي المدرب.

ويؤكل ما اصطاده في المرة الثالثة عند أبي حنيفة، ولا يؤكل عند الصاحبين؛ لأنه إنما يصير معلماً بعد تمام الثلاث<sup>(٤)</sup>. ولابد من الإرسال، لكن لا يشترط الزجر في حل الصيد.

ولابد في التعليم عند الشافعية والحنابلة من أوصاف أو شروط ثلاثة: إذا أرسله

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ «ذى الطفيتين» أي الخطرين الأبيضين فوق عينيه، وهما النكتتان، والنكتة، النقطة البيضاء في الأسود، أو السوداء في الأبيض.

(٢) المغني: ٥٤٧/٨، كشاف القناع: ٢٢٠/٦.

(٣) رد المحترر: ٣٢٨/٥، بداية المجتهد: ٤٤٤/١، القوانين الفقهية: ص ١٧٦ وما بعدها.

(٤) تكملة الفتح: ١٧٣/٨ وما بعدها، ١٧٥، اللباب: ٢١٨/٣.

صاحب استرسل ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه. ويكتفى عند المالكية توفر الشرطين الأولين<sup>(١)</sup>. ويشترط تكرار هذه الأمور حتى يصير معلماً في حكم العرف بأن يظن تأدبه الجارحة ، ولا يضبط ذلك بعده عند المالكية والشافعية ، بل يرجع في أمر التكرار إلى أهل الخبرة بالجوارح ، وأقل ذلك أن يتكرر مرتين فأكثر ، بحيث يغلب على الظن تعوده وتعلمه ذلك. وأقل المطلوب عند الحنابلة ثلاث مرات؛ لأن ما يعتبر فيه التكرار اعتباراً ثالثاً ، كالمسح في الاستجمار وغسلات الوضوء.

ولا يعتبر أيضاً عند بعض المالكية شرط : «إذا زجر انزجر» في الباز ، لأنه لا ينجز.

ودليل شرط عدم أكل الجارح من الصيد: هو حديث عدي بن حاتم المتقدم: «إذا أرسلت كلبك المعلم ، وسميت ، فامسك وقتل ، فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه» .

فإن ظهر كون الجارح معلماً ، ثم أكل مرة من لحم صيد ، لم يحل الصيد في الأرجح عند الجمهور غير المالكية ، لحديث عدي السابق ، ولأن عدم الأكل شرط في التعلم ابتداء ودوااماً ، فيشترط تعليم جديد. وأجاز الحنفية أكل ما أكل منه البازي؛ لأن ترك الأكل ليس شرطاً عندهم في تعليمه.

وقال المالكية: يؤكل<sup>(٢)</sup> ، لعموم قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَيْنَكُمْ» [المائدة: ٤٥] وحديث أبي ثعلبة: «ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم ، فأدركت ذكاته فكل<sup>(٣)</sup>» ولأن الأكل يتحمل أن يكون لفطر جوع ، أو غيظ على الصيد.

(١) الشرح الكبير: ١٠٣/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد: ٤٤٣/١ ، القوانين الفقهية: ص ١٧٦  
معنى المحتاج: ٢٧٥/٤ ، المذهب: ٢٥٣/١ ، المغني: ٥٤٢/٨ وما بعدها ، كشاف القناع:  
٢٢١/٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (نيل الأوطار: ١٣٠/٨).

ويحل الصيد الذي صاده قبل الأكل، كما يحل في الراجح عند الحنابلة ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه<sup>(١)</sup>.

**وهل يجب غسل معرض الكلب أي أثر فم الكلب؟** قال الشافعية وفي وجه راجح عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>: معرض الكلب نجس، ولا يعفى عنه، لأنه ثبتت نجاسته، فيجب غسل ما أصابه كبوته، ويغسل سبعاً إحداهم بالتراب. وقال المالكية وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: لا يجب غسله؛ لأن الله تعالى ورسوله أمراً بأكله، ولم يأمر بالغسله، والكلب ظاهر في مذهب المالكية، فيؤكل موضع نابه.

**الثاني** — أن يذهب على سنن الإرسال ولو من غير تعين عند الحنفية. أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فلا بد من أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه<sup>(٣)</sup>. فإن انبعث من نفسه لم يؤكل اتفاقاً. ومن سمع حسأً ظنه حس صيد، فرماه، أو أرسل كلباً أو بازاً عليه، فأصاب صيداً ثم تبين أنه صيد، حل المصاص عند الحنفية، لأنه قصد الاصطياد.

وإن زجره بعد انبعاثه من تلقاء نفسه، فرجع إليه، ثم أشلاه (أغراء)، أكل. وإن لم يرجع إليه، بعد أن انزجر، ثم زاد في عدوه، أبيح صيده عند الحنفية والحنابلة، وهو الأولى؛ لأن الزجر مثل الإرسال من حيث كونه فعل الصائد، فالزجر إرسال لأنّه دليل الطاعة. ولم يبح عند المالكية والشافعية، كما ذكر سابقاً، تغليباً لجانب المنع؛ لأنّه اجتمع إرسال بنفسه وإغراء، فغلب الأول<sup>(٤)</sup>.

وإن أرسله على صيد بعينه، فصاد غيره، لم يؤكل عند غير الحنفية. فإن أرسل، ولم يقصد شيئاً معيناً، وإنما قصد ما يأخذ الجارح، أو ما تقتل الآلة في جهة

(١) المغني: ٥٤٥ / ٨.

(٢) مغني المحتاج: ٤ / ٢٧٦، المغني: ٨ / ٥٤٦، المذهب: ١ / ٢٥٣.

(٣) رد المحتار: ٥ / ٣٢٨، تكميلة الفتح: ٨ / ١٨١، تبيين الحقائق: ٦ / ٥٤، وما بعدها، الشرح الكبير: ٢ / ١٠٦، القوانين الفقهية: ص ١٧٧، المغني: ٨ / ٥٤٥، مغني المحتاج: ٤ / ٢٧٧، كشاف القناع: ٦ / ٢٢٢، ٢٢٥، المذهب: ١ / ٢٥٥.

(٤) فيه حديث موقوف على ابن مسعود وهو: «ما اجتمع الحال والحرام، إلا وغلب الحرام الحال» وفيه ضعيف وانقطاع (نصب الرأي: ٤ / ٣١٤).

محصورة كالغار وشبيهه، جاز على المشهور عند المالكية. وإن كانت جهة غير معينة كالمتسع من الأرض والغياض أو كان الإرسال على كل صيد يعثر عليه، لم يجز ولم يبح المصيد عندهم. ولو اضطرب الجارح فأرسله الصائد، ولم ير شيئاً، وليس المكان محصوراً من غار أو غيضة، فصاد شيئاً، لم يؤكل لاحتمال أن يكون غير المضطرب عليه ولم ينوه، فإن نواه وغيره أكل. وقيل: لا يؤكل.

ولا بد عند الشافعية والحنابلة: أن يقصد صيداً معيناً، لا مبهمأً، فلو أرسل سهماً لاختبار قوته، أو إلى غرض يرمي إليه، فاعتبره صيد، فقتله، حرم، لأنه لم يقصد برميه معيناً.

**الثالث** — ألا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، كالجارح غير المعلم، وهو شرط مجمع عليه. فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالأخذ أو الجراح، أكل. وإن تيقن خلافه أوشك لم يؤكل، لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة المحرم احتياطاً. وإن غالب على ظنه أنه القاتل، فيه خلاف<sup>(١)</sup>، فإن أدركه حياً فذakah، حل اتفاقاً.

ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: أرسل كلبي، فأجد معه كلباً آخر قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر» وفي لفظ: «إإن وجدت مع كلبك كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذ منه، وقد قتله، فلا تأكله، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك» وفي لفظ «إنك لا تدرى أيهما قتله؟»<sup>(٢)</sup>.

**الرابع** — أن يقتله جرحاً، فإن خنقه أو قتله بصدمة، لم يبح عند الجمهور<sup>(٣)</sup> غير

(١) رد المحتار: ٣٢٨/٥، تكملة الفتح: ١٨٠/٨، اللباب: ٢١٩/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٧٧، بداية المجتهد: ٤٤٦/١، المذهب: ٢٥٣/١، المغني: ٥٤٩/٨، كشاف القناع: ٢١٦/٦.

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (نيل الأوطار: ١٣٤/٨).

(٣) رد المحتار: ٣٢٨/٥، تكملة الفتح: ١٨٠/٨، اللباب: ٢١٩/٣، الشرح الكبير: ٣/١٠٤-١٠٢، بداية المجتهد: ٤٤١/١، ٤٤٤، ٤٤٧، المغني: ٥٤٥/٨، كشاف القناع: ٢٢٢/٦.

الشافعية؛ لأن قتله بغير جرح أشبه بقتله بالحجر والبندق، ولأن الله تعالى حرم الموقوذة، وقول النبي ﷺ السابق: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل» يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم. فعلى هذا يكون الجرح شرطاً. وهذا أولى في نظري؛ لأن الوقيد محرم بالقرآن والإجماع، والعقر ذكاة الصيد.

وقال الشافعية<sup>(١)</sup>: لو تحاملت الجارحة على صيد، فقتلته بثقلها، حل في الأظهر، لعموم قوله تعالى: فكلوا مما أمسكن عليكم [المائدة: ٤/٥] ولأنه يعسر تعليمه ألا يقتل إلا بجرح، ولعموم حديث عدي: «ما علّمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك»<sup>(٢)</sup>.

**الخامس — ألا يأكل من الصيد، فإن أكل منه لم يبع. ويمكن دمج هذا الشرط بالشرط الأول.**

وهذا الشرط عند الجمهور غير المالكية، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة، وهو مذهب الحنفية في الكلب ونحوه من السباع.

وقال مالك ومتأخرو المالكية (وهو مشهور بالذهب)، وفي رواية ثانية عن أحمد: يجوز الأكل مما أكل منه الكلب أو غيره من الطيور.

وقال الحنفية وبعض المصنفين من الحنابلة كصاحب كشاف القناع<sup>(٣)</sup>: لا يباح ما أكل منه الكلب عملاً بالحديث المتفق عليه: «إإن أكل فلا تأكل، فإني أحاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، ويباح ما أكل منه الطائر ذو المخلب كالبازى والصقر والعقارب والشاهين ونحوها، لأن تعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا

(١) مغني المحتاج: ٢٧٦/٤.

(٢) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار: ١٣٠/٨).

(٣) رد المحتار: ٥/٣٢٨، اللباب: ٣/٢١٨، تبيين الحقائق: ٦/٥٢، تكميلة الفتح: ٨/١٧٥، بداية المجتهد: ١/٤٤٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤/٢٧٥، المغني: ٨/٥٤٣، كشاف القناع: ٦/٢٢١.

دعى، ولا يعتبر ترك الأكل لقول ابن عباس: «إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر، فكل» .

ودليل الجمهور: حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى، فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». وظاهر الكتاب يدل عليه وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ [المائدة: ٤٥] والإمساك يكون بعدم الأكل من الصيد، ولأن من أهم خواص التعليم عدم الأكل.

واستدل المالكي في المشهور عندهم، وأحمد في رواية عنه بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ [المائدة: ٤٥] وب الحديث أبي ثعلبة الخشنبي: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: وإن أكل» وحملوا حديث عدي على الندب، وهذا على الجواز. ولأنه صيد جارح معلم، فأبيح، كما لو لم يأكل، فإن الأكل يحتمل أن يكون لفطرة جوع أو غيظ على الصيد.

ويلاحظ أن حديث عدي أصح من حديث أبي ثعلبة، لأنه متافق عليه، وعدى بن حاتم أضبط، ولفظه أبين، لأنه ذكر الحكم والعلة. ورد ابن رشد المالكي على متأخرى المالكية بقوله<sup>(١)</sup>: وهذا الذي قالوه خلاف النص في الحديث، وخلاف ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ [المائدة: ٤٥] وللإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به، وهو العادة. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إن أكل، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» .

**ال السادس عند المالكية<sup>(٢)</sup>** : ألا يرجع الجارح عن الصيد، فإن رجع بالكلية، لم يؤكل وكذلك لواشتغل بصيد آخر، أو بما يأكله، لا يؤكل. وهذه الشروط كلها إذا قتله الجارح، فإن لم يقتله، وأدركه القانص، ذكي، وأكل.

(١) بداية المجتهد: ٤٤٤ / ١.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٧٧.

### المطلب الثالث — شروط المصيد:

ذكر المالكية<sup>(١)</sup> خمسة شروط لحل المصيد، كما ذكر الحنفية<sup>(٢)</sup> شرطاً خمسة له أيضاً، إلا أن الثلاثة المذكورة عند الحنفية منها يمكن عدّها شرطاً واحداً.

وسأذكر هذه الشروط بحسب منهج المالكية، لأنّه أدق وأشمل. ويلاحظ أنه يجوز عند الحنفية<sup>(٣)</sup> أصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان، وكذا ما لا يؤكل لأنّه سبب للانتفاف بجلده أو شعره أو قرنه أو لاستدفاف شره.

**الأول** — أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً؛ لأنّ الحرام عند غير الحنفية والمالكية لا يؤثر فيه الصيد، ولا الذكاة. وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بألا يكون متقوياً بنايه أو بمخلبه، وألا يكون من الحشرات، وألا يكون من بنات الماء إلا السمك، لأنّه لا يحل أكل شيء من حيوان الماء عندهم إلا السمك.

**الثاني** — أن يكون متواحشاً، بأن يعجز الإنسان عن أخذه في أصل خلقته كاللحوش والطيور، فإن كان مستائساً كالأبل والبقر والغنم، ثم توحش، لم يؤكل بالصيد عند المالكية. ويعُكَل به عند غير المالكية؛ لأنّ الصيد يعد حينئذ ذكاة اضطرارية، تباح للضرورة، كما تقدم في بحث أنواع التذكرة.

وإن تأنس المتواحش الأصل، ثم ندّ (هرب) أكل بالاصطياد عند المالكية، كما يُعُكَل بالعقر عندهم الحمام ونحوه إن توحش؛ لأنّ كله صيد.

وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بقولهم: أن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه.

**الثالث** — أن يموت من الجرح، لا من صدم الجارح، ولا من الرعب، أو الخوف من الجارح. وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية. وأجاز الشافعية أكل ما قتله الجارح بثقله، لأن صدمه بصدره أو جبهته، فقتله، ولم يجرحه، كما ذكر في شروط آلة الصيد.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٧٧ وما بعدها، بداية المجتهد: ١ / ٤٤٤.

(٢) رد المحتار: ٥ / ٣٢.

(٣) الكتاب مع اللباب: ٣ / ٢٢٣.

**الرابع** — ألا يشك في عين الصيد الذي أصابه في حالة غيبته عن عينه، هل هو، أو غيره؟ ولا يشك، هل قتلته الآلة، أولاً؟ فإن شك لم يؤكل. ولو غاب عنه الصيد ليلة، ثم وجده غداً ميتاً لم يؤكل في المشهور عند المالكية. وبياح أكله عند غيرهم إن تابع طلبه. أو لم يتشارغل عنه بشيء آخر، وتأكد أنه صيده.

**الخامس** — أن يذبحه إن أدركه حياً، وقدر على تذكيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي: «إإن أدركته حياً فاذبّحه» فإن أدركه ميتاً، أو نفذت مقابله، أو حياته كحياة المذبوح، أو عجز عن تذكيره بسبب مقاومته مثلاً حتى مات، ولم يذكه، أكل من غير ذبح باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وإن قتله الجارح المصيد به قبل أن يقدر عليه أكل أيضاً، بشرط أن يقتله جرحاً كما تقدم في شروط الآلة. وصرح الحنابلة بأن الصائد إن لم يكن معه ما يذكيه، أشلى (أغرى) الصائد له عليه حتى يقتله، فيؤكل<sup>(٢)</sup> عندهم لأنها حال تتعدّر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالباً. فجازت ذكاة الضرورة، ولا يؤكل في قول أكثر أهل العلم، لأنّه صيد مقدور عليه، فلم يبح بقتل الجارح له كبهيمة الأنعام، وكما لو أخذه سليماً.

### المبحث الثالث - ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية:

يباح عند الحنفية<sup>(٣)</sup> اصطياد ما في البحر والبر، مما يحل أكله، وما لا يحل أكله. غير أن ما يحل أكله يكون اصطياده للانتفاع بلحمه وبقية أجزائه، وما لا يحل

(١) تكميلة الفتح: ١٧٨/٨ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٥٣/٦، اللباب مع الكتاب: ٣/٢١٩ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ١٧٨، المذهب: ١/٢٥٣، المغني: ٨/٥٤٧ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤/٢٦٩.

(٢) وهو رأي إبراهيم النخعي الذي كان يقول: «إذا أدركته حياً ولم يكن معك حديدة، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله» ويه قال الحسن البصري لعموم قوله تعالى: **﴿فَلْلَهُمَا مَا أَنْسَكْنَ﴾** [المائدة: ٥/٤] (بداية المجتهد: ١/٤٤٥).

(٣) البدائع: ٦١/٥، الكتاب مع اللباب: ٣/٢٢٣، تكميلة الفتح: ٨/١٨٨، تبيين الحقائق: ٦/٦١ وما بعدها.

أكله، يكون اصطياده للاستفادة بجلده وشعره وعظمه، أو لدفع أذاه وشره، وهذا هو رأي المالكية كما ذكر سابقاً فيما تعلم به الذكاة، إلا صيد الحرم (في مكة والمدينة) فإنه لا يباح اصطياده، باتفاق الفقهاء إلا المؤذن منه، لقوله عز شأنه: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا» [العنكبوت: ٦٧/٢٩] وقول النبي ﷺ في صيد حرم مكة: «وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَه»<sup>(١)</sup>. وكذلك قال في صيد المدينة: «لَا يَنْفَرُ صَيْدَه»<sup>(٢)</sup> وخص منه المؤذنات بقوله عليه الصلاة والسلام: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحَدَّاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٣)</sup>.

وبباح اصطياد ما في البحر للحلال (غير الحاج أو المعتمر) والمحرم (الجاج أو المعتمر)، ولا يباح اصطياد ما في البر للمحرم خاصة، لقوله تعالى: «أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُكُمْ مَنَعَ لَكُمْ وَلِتَسْيَارَةٍ وَحُمْرٍ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» [المائدة: ٥/٩٦] ولقوله ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، وَأَنْتُمْ حَرَمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدِّدُ لَكُمْ»<sup>(٤)</sup> وعن الصعب بن جثامة «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان (مكان بين مكة والمدينة)، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لَمْ نُرُدْهُ عَلَيْكِ إِلَّا أَنَا حُرُمٌ»<sup>(٥)</sup>.

#### البحث الرابع - متى يملك الصائد المصيد؟

جاء في الدر المختار ورد المحتار<sup>(٦)</sup>: أن أسباب الملك ثلاثة:

ناقل من مالك إلى مالك كبيع وهبة. وذو خلافة عن المالك كإرث. وذو أصلحة:

(١) متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن ابن عباس (نيل الأوطار: ٢٥/٥).

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه عن علي (جامع الأصول: ١٠/١٩٣).

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن عائشة، وفيه روايات أخرى عن ابن عمر، وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وفي بعضها ذكر الحية بدل الحدأة، حتى صارت تسعأً (نيل الأوطار: ٢٦/٥).

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه عن جابر (نيل الأوطار: ٥/٢٣).

(٥) رواه البخاري ومسلم والموطأ والترمذى والنمسائى (جامع الأصول: ٤١٩/٣).

(٦) انظر ٣٢٩/٥.

وهو الاستيلاء الحقيقى بوضع اليد ومنه إحياء الموات، والاستيلاء الحكيم بالتهيئة كنصب شبكة صيد على مباح خالٍ عن المالك. فإن كان المصيد أو المباح مملوكاً لم يمتلك، فلو استولى رجل في مفارزة على حطب غيره، لم يملكه.

والاستيلاء الحكيم يتم باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، فمن نصب شبكة، فتعلق بها صيد، ملكه، قصد بها الاصطياد، أو لا، فلو نصبتها للتجفيف مثلاً، لا يملكه، لأنّه قصد مغایر للاصطياد.

- وإن نصب فسطاطاً (خيمة): إن قصد الصيد، يملكه، وإلا فلا، لأنّه غير موضوع للصيد.

- ولو دخل صيد دار إنسان، فلما رأه أغلق عليه الباب، وصار بحال يقدر على أخذه، بلا اصطياد بشبكة أو سهم، ملكه. وإن أغلق ولم يعلم به، لا يملكه.

- ولو نصب حِبَالَة (مِضَيْدَة)، فوقع فيها صيد، فقطعها، وانفلت الصيد، فأخذه آخر، ملكه. ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه، ودنا منه، بحيث يقدر على أخذه، فانفلت، لا يملكه الآخذ. وكذا لا يملكه الآخذ لو انفلت من الشبكة في الماء قبل الإخراج، فأخذه غيره، وإنما يملكه صاحب المصيدة. أما لو رمى به صاحب الشبكة خارج الماء، في موضوع يقدر على أخذه، فوقع في الماء، فأخذه غيره، يملكه الآخذ؛ لأن الأمور بمقاصدها.

ومن رمى صيداً، فأصابه، ولم يتخنه (يوهنه بالجراحة)، ولم يخرجه من حيز الامتناع عن الأخذ (أي ما يزال قابل الأخذ من الغير)، فرماه آخر، فقتله، أو أثخنه (أضعفه)، وأخرجه عن حيز الامتناع، فهو للرامي الثاني، لأنّه الآخذ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذه»<sup>(١)</sup>.

وإن كان الرامي الأول قد أثخنه بحيث أخرجه عن حيز الامتناع، فرماه الثاني، فقتله، لم يؤكل، لاحتمال الموت بالثاني، ولا يعد فعل الثاني ذكاة شرعية، للقدرة على ذكاة الاختيار. ويضمن الثاني قيمته للأول، لأنّه بالرمي أتلف صيداً مملوكاً

(١) قال عنه الزيلعي: غريب. وقال عنه في الدرية: لا أصل له بهذا الإسناد عن أبي هريرة (نصب الرایة: ٣١٨ / ٤).

للغير؛ لأن الأول ملكه بالرمي المتخن، لكن تقدر قيمته وهو جريح؛ لأن المتعددي وهو الرامي الثاني أتلفه، وهو جريح، وقيمة المتألف تعتبر أو تقدر يوم الإتلاف<sup>(١)</sup>.

**والمالكية<sup>(٢)</sup>** : قالوا مثل الحنفية: لا يستحق الصيد إلا بالأخذ أي بالصيد وقصد الاصطياد، أو بوضع اليد، فمن رأى صيداً وصاده آخر، كان لمن صاده، فإن صاده واحد، ثم ند (هرب) منه فصاده آخر، فاختلاف: هل يكون للأول أو للثاني، إلا إن توحش بعد الأول، فهو للثاني.

ومن طرد صيداً، فدخل دار إنسان، فإن كان اضطرره، فهو له، وإن كان لم يضطرره، فهو لصاحب الدار.

**وقال الشافعية<sup>(٣)</sup>** : مثلما قال المالكية والحنفية: يملك الصيد إما بالاستيلاء الفعلي أي بوضع اليد والأخذ، وإن لم يقصد تملكه، كسائر المباحثات، وإما بتصيده مع قصد الاصطياد. فوضع اليد: مثل ضبطه بيده، إن لم يكن به أثر ملك لغيره كخشب وقص جناح وفُرْط، وكان صائده غير محرم وغير مرتد، يكون سبباً للملكية، وإن لم يقصد تملكه. فلو أخذ صيداً لينظر إليه ملكه، لأنه مباح، فيملك بوضع اليد عليه كسائر المباحثات.

ويملك الصيد أيضاً باصطياده: بجُرح مذَفَّ (مسرع للهلاك) وبإزمان (إزالة امتناعه) وكسر جناح بحيث يعجز عن الطيران والعَذُو جميعاً، إن كان مما يمتنع بهما، وإلا فيباطال واحد منهما، وإن لم يضع يده عليه. ويملكه أيضاً بوقوعه في شبكة نصبها للصيد، فيملكونه، وإن لم يضع يده عليه، سواء أكان حاضراً أم غائباً، طرده إليها طارد أم لا، وسواء أكانت الشبكة مباحة أم مخصوصة، لأنه يعد بذلك مستولياً عليه.

ويملكونه أيضاً بإلجلائه إلى مضيق، ولو مخصوصاً، لا يفلت منه، أي لا يقدر الصيد على التفلت منه كييت لأنه صار مقدوراً عليه.

(١) تكميلة الفتح: ١٨٧/٨، تبيين الحقائق: ٦٠/٦، اللباب مع الكتاب: ٣/٢٢٢ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٧٨ وما بعدها.

(٣) مغني المح الحاج: ٤/٢٨٢-٢٧٨، المهدب: ١/٢٥٥-٢٥٧.

ولا بد من قصد الاصطياد، فمن رأى صيداً، فظنه حجراً، أو حيواناً غير الصيد، فرماه، فقتله، حل أكله، وملكه، لأنه قتله بفعل قصده، وإنما جهل حقيقته، والجهل بها لا يؤثر.

ولو قصد صيداً في ملكه، وصار مقدوراً عليه بتتحول (الوقوع في وحل) وغيره، لم يملكه في الأصح؛ لأن مثل هذا لا يقصد به الاصطياد، والقصد ضروري للتملك، لكن يصير أحق به من غيره.

ومتنى ملكه، لم يزل ملكه بانفلاته، فمن أخذه، لزمه رده، ولا يزول ملكه أيضاً بإرسال المالك له في الأصح؛ لأن رفع اليد عنه، لا يقتضي زوال الملك عنه، كما لو سبب بهيمته، فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه.

**حالة الاشتراك في الصيد:** لو جرح الصيد اثنان متعاقبان، فإن ذفف (قتل) الثاني منهما الصيد، أو أزمن (بأن أزال امتناعه)، دون الأول منهمما، فهو للثاني؛ لأن جُرْحه هو المؤثر في امتناعه، ولا شيء له على الأول بجرحه، لأنه كان مباحاً حينئذ.

وإن أزمن الأول، فإن انضم إليه فعل الثاني، بأن ذفف بقطع حلقوم ومريء، فهو حلال الأكل، لحصول الموت بفعل ذابح، وعليه للأول مقدار ما نقص بالذبح. وإن ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء، أو لم يذفف أصلاً، ومات بالجرحين فحراماً، لأنه في حالة عدم القطع كان الصيد مقدوراً عليه، والمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه، وفي الحالة الثانية (عدم التذفيف) فلا جatum المبيح والمحرم، فيغلب المحرم. ويضمنه الثاني للأول لأنه أفسد ملكه. وهذا كما قال الحنفية سابقاً، وهو مذهب الحنابلة أيضاً فيه وفيما يأتي من مسائل.

وإن جرحا معاً، وذففا بجرحهما، أو أزمنا به، فلهمما الصيد، لاشتراكهما في سبب الملك بجرحهما.

وإن ذفف أحدهما، أو أزمن من دون الآخر، فله، لأنفراده بسبب الملك.

ولو جهل كون التذفيف منهما أو من أحدهما، كان لهما، لعدم الترجيح.

وإن ذفف واحد في غير مذبح، وأزمن الآخر على الترتيب بالإصابة لا بالرمي،

وجهل السابق منها، حرم الصيد على المذهب، لاجتماع الحظر والإباحة، فيقدم الحظر.

**وقال العنابية<sup>(١)</sup>** : كالشافعية: يتملك الصيد إما بالاصطياد مع قصده، أو بوضع اليد (الأخذ)، فمن رمى طيراً على شجرة في دار قوم، فطرحه في دارهم، فهو للرامي؛ لأنه ملكه بإزالة امتناعه.

ومن نصب خيمة أو شبكة أو فخاً للاصطياد، فوقع فيه صيد، ملكه للحيازة. وكذا لو ألجأ صيداً لمضيق لا يفلت منه أوأغلق باب داره عليه، ملكه بذلك، ولو لم يقصد تملكه للحيازة أو لأنه بمنزلة إثباته بوضع اليد.

ومن صنع بُرْكَة يصيد بها سِمْكَاً، فما وقع فيها ملكه، كالصيد بالشبكة. وإن لم يقصد بالبركة صيد السمك، لم يملكه بحصوله فيها.

ومن كان في سفينة، فوثبت سمكة، فووَقعت في حِجْرَه، فهي له، دون صاحب السفينة؛ لأن السمكة من الصيد المباح، يملك بالسبق إليه.

والصياد الذي يتعاطى سبباً للصيد في قوارب الصيد كضوء أو جرس يملكه بذلك. فإن لم يقصد الصيد بفعل منه، ووَقعت سمكة في حجر راكب معه، فهي له، لاستيلائه على مباح، وإن وقعت في السفينة فلصاحب السفينة.

ولو وقع صيد في شبكة إنسان، وأثبتته (ثبتت يده عليه) ثم أخذه إنسان آخر، لزمه رده إلى رب الشبكة، لأنه أثبته بالاته. وإن لم تمسكه الشبكة وانفلت منها في الحال، أو خرقها وذهب منها، ولو بعد زمن، لم يملكه رب الشبكة، لأنه لم يثبتته، فإذا صاده غيره ملكه. ولو ذهب الصيد بالشبكة، فصاده إنسان مع بقاء امتناعه، ملكه الصائد الثاني، ورد الشبكة لصاحبها؛ لأن الأول لم يملكه. فإن مشى الصيد بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها، لأنه أزال امتناعه، كما في حالة انفلاته منه.

(١) كشاف القناع: ٦/٢٢٣ وما بعدها، المغني: ٨/٥٥٩ - ٥٦٤.


لیسته بسیار که عده‌هایی مانند این شیوه ایجاد  
می‌شوند اما در اینجا خواهی بود که در نظر

## الباب العاشر

# الجهاد وتوابعه

ويشتمل على أربعة فصول:

- ١ - حكم الجهاد وقواعدة.
- ٢ - انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات.
- ٣ - حكم الأنفال والعنائم.
- ٤ - حكم الأسرى والسبى.



## الفصل الأول

# حكم الجهاد وقواعده

يتكلم الفقهاء عادة عن العلاقات الدولية العامة والخاصة بين المسلمين وغيرهم فيما يسمونه «كتاب السير»<sup>(١)</sup>. والسير: جميع سيرة، وهي السنة والطريقة، ويقصد بها هنا سيرة الرسول ﷺ في غزواته، وذلك يشمل البحث في حقيقة الجهاد والمكفلين بالقتال وواجبات المسلمين قبل بدء المعركة وفي أثنائها وبعد انتهاءها، وحكم المعاهدات من أمان وهدنة وعقد ذمة، وحكم الأنفال والغنائم وكيفية تقسيم خمس الغنيمة، وحكم أموال المسلمين التي استولى عليها الأعداء، وحكم الأسري، وحكم المرتدين.

وسأذكر هنا هذه الموضوعات مجملة؛ لأن تفصيلها يحتاج إلى مؤلف ضخم<sup>(٢)</sup>.

### معنى الجهاد:

الجهاد لغة: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة: مأخوذه من الجهد بالضم، أو ا لمبالغة في العمل: مأخوذه من الجهد بالفتح. واصطلاحاً عند الحنفية: هو الدعاء إلى الدين الحق وقتل من لم يقبله بالمال والنفس، قال الله تعالى: «آتُنُّهُمْ فَرِيقًا

(١) السير: بكسر السين وفتح الياء، وللإمام محمد بن الحسن كتابان: «السير الكبير» و«السير الصغير» من كتب ظاهر الرواية، وقد وصفت بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب.

(٢) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي - رسالتنا التي حصلنا بها على درجة الدكتوراه في الحقوق برتبة الشرف الأولى مع التبادل مع الجامعات الأجنبية، ط ثلاثة.

وَقَاتَلُوا يَأْمُرُوكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ [التوبه: ٤١/٩] وقال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَا أَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّورَةِ وَالْأَيْنِجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا بِيَعْلَمُكُمُ الَّذِي بَيَعْلَمُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَرْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ [التوبه: ١١١/٩].<sup>(١)</sup>

وُعرفه غير الحنفية بما يقارب هذا التعريف، فقال الشافعية مثلاً: «هو قتال الكفار لنصرة الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وأنسب تعريف للجهاد شرعاً أنه: بذل الوعظ والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان.

فالجهاد يكون بالتعليم وتعلم أحكام الإسلام ونشرها بين الناس، وببذل المال، وبالمشاركة في قتال الأعداء إذا أعلن الإمام الجهاد، أخرج أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسلحتكم» .

### فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام:

الجهاد في الإسلام ذروة سنامه، وسياج مبادئه، وطريق الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين. فهو من أهم مبادئ الإسلام العظمى؛ لأنَّه سبيل العزة والكرامة والسيادة، لهذا كان فريضة محكمة، وأمراً ماضياً إلى يوم القيمة، وما ترك قومُ الجهاد إلا ذلُّوا وغُزوا في عقر دارهم وخذلهم الله، وسلط عليهم شرار الناس وأراذلهم.

قال تعالى: «وَجَاهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» [الحج: ٢٢] ﴿٧٨﴾ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَا أَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ

(١) البدائع: ٩٧/٧، فتح القدير: ٢٧٦/٤ وما بعدها، الدر المختار: ٢٣٨/٣.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ٣٩١/٢، وانظر آثار الحرب للمؤلف: ص ٣١ وما بعدها.

وَقَاتَلُوكُمْ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًا فِي الْتَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنْ أَللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا إِنَّمَا يَعِيشُ الْمُجْرِمُونَ ﴿١١١﴾ [التوبه: ١١١/٩].

ثم وردت أحاديث نبوية كثيرة تبين فضل الجهاد، وأنه أفضل الأعمال عند الله تعالى، سئل رسول الله ﷺ: «أي العمل أفضل؟» قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حجج مبرور»<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: «الغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٢)</sup>.

والمجاهد الذي يوجد أو يضحي بنفسه في سبيل الله، سبيل الجماعة والقيم العليا، يتمتع بالخلود والرفة والمكانة في تاريخ البشرية وعند الله تعالى حيث يجعله في مصاف الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١١٩﴾ فَرِحَّلَنَّ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مَنْ حَلَفُهُمْ أَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢٠﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

ولقد تمنى النبي الله أن يحوز درجة الشهادة في سبيل الله، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لو ددت أن أغزو في سبيل الله، فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل»<sup>(٣)</sup> وقال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»<sup>(٤)</sup>. بل إن الشهيد نفسه يتمنى العودة إلى دار الدنيا، قال النبي ﷺ: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»<sup>(٥)</sup>.

وعقد الرسول الكريم مقارنة دقيقة بين قتلى الحرب فقال<sup>(٦)</sup>: «القتلى ثلاثة

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن خزيمة فى صحيحه عن أبي هريرة رض.

(٢) رواه الشیخان وغيرهما عن أنس بن مالك رض.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رض.

(٤) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رض.

(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذى عن أنس رض.

(٦) راجع كتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك: ص ٣٠.

رجال: رجل مؤمن جاهد بنفسه وما له في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، ذلك الشهيد الممتحن، في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة. ورجل مؤمن قَرَفَ<sup>(١)</sup> على نفسه من الخطايا، جاهد بنفسه وما له في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فتلك مصمصة<sup>(٢)</sup> محظ ذنبه وخطاياه، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أسفل من بعض. ورجل منافق جاهد بنفسه وما له في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق»<sup>(٣)</sup>.

### فريضة الجهاد:

إن لم يكن النفي عاماً : فالجهاد فرض كفاية، ومعناه أنه يفترض على جميع من هو أهل للجهاد، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، لقوله عز وجل: «فَصَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنْقِسُهُمْ عَلَى الْفَتَعِدِينَ دَرْجَةً وَكُلَّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى» [النساء: ٩٤-٩٥] الله سبحانه وعد الحسنى كلّاً من المجاهدين والقاعدin عن الجهاد، ولو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى؛ لأن القعود يكون حراماً.

وقوله سبحانه: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْتَفْعَلُوا فِي الَّذِينَ» [التوبه: ١٢٢/٩] الآية، وأن المقصود من الجهاد - وهو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهراهم - يحصل بقيام البعض به، فإذا قاموا به يسقط عن الباقيين.

وإن ضعفوا عن مقاومة الكفرة، فعلى من يجاورهم من المسلمين، الأقرب، فالأقرب: أن يجاهدوا معهم وأن يمدوهم بالسلاح والمال.

ولا يجوز للمرأة الاشتراك في الجهاد إلا بإذن زوجها؛ لأن القيام بحقوق

(١) قرف الذنب واقترفة، إذا كسبه وعمله.

(٢) أي مظهرة من ذنب الخطايا.

(٣) أخرجه من حديث عتبة بن عبد السلمي الدارمي، والطيالسي، وابن حبان والبيهقي وأحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أبا المثنى، المملوكي وهو ثقة.

الزوجية فرض عين، كما لا يجوز الجهاد للولد بدون إذن أبيه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً؛ لأن بر الوالدين فرض عين، فيكون مقدماً على فرض الكفاية.

وأقل الجهاد عند توافر القوة مرة في السنة لإحياء الكعبة، ولقوله تعالى: ﴿أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبه: ١٢٦/٩] قال مجاهد: نزلت في الجهاد ول فعله بِعِلَّةٍ منذ أمر به.

وكان الجهاد على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض كفاية، لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرُ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿وَلَكُلُّ أَوْدَادُ اللَّهِ أَحَسْنُ﴾ [النساء: ٩٥/٤] ففاضل سبحانه وتعالى بين المهاجرين والقاعد़ين، ووعد كلاً الحسنِي، والعاصي لا يوعد بها، ولا يفاضل بين مأجور ومؤذور. وأما بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فللکفار حالان:

أحدهما - يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية، سقط الحرج عن الباقيين.

الثاني - يدخلون بلدة لنا، فيلزم أهلها الدفع بالممکن، فإن عجزوا وجوب القتال على من بقربهم دون مسافة القصر من البلدة كأهلها، ثم يلزم من بعد ذلك بقدر الكفاية دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم. والتقييد بقدر الكفاية دال على أنه لا يجب على الجميع الخروج للقتال، بل إذا صار إليه قوم فيهم كفاية، سقط الحرج عن الباقيين<sup>(١)</sup>.

فإن كان النفي عاماً: كان هجم العدو على بلد إسلامي: فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَنْفِرُوا حَفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبه: ٤١/٩] قيل: نزلت في النفي. وقوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا إِنْفَسِهِمْ عَنْ تَفْسِيرِهِمْ﴾ [التوبه: ١٢٠/٩] فإذا عم النفي خرجت المرأة بغير إذن زوجها، وجاز للولد أن يخرج بدون إذن والديه.

ويتعين الجهاد في ثلاثة أحوال<sup>(٢)</sup>:

(١) مغني المحتاج: ٤/٢١٩ - ٢٠٨، المعني: ٣٤٨/٨

(٢) المعني: ٨/٣٤٦

**الأول** - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف وتعيين عليه المقام، لقوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِكَهَ فَاقْبَلُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» [الأفال: ٤٥/٨].

**الثاني** - إذا نزل الكفار بيلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

**الثالث** - إذا استنفر الإمام قوماً، لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْفَلُمْ إِلَى الْأَرْضِ» [التوبه: ٣٨/٩] وللحديث المتفق عليه: «إذا استنفرتم فانفروا». وهذا الحكم المذكور في فرضية الجهاد باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### شروط الجهاد:

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط<sup>(٢)</sup>: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة. فأما الإسلام والبلوغ والعقل فهي شروط لوجوبسائر الفروع الشرعية. وأما الحرية؛ فلأن النبي كان يباعي الحر على الإسلام والجهاد، ويباعي العبد على الإسلام دون الجهاد.

وأما الذكورة فللحديث عائشة عند البخاري وغيره: «قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: لكن أفضل الجهاد: حج مبرور». وأما السلامة من الضرر أي العمى والعرج والمرض، فلقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَجَّ وَلَا عَلَى الْأَعْمَى حَجَّ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى حَجَّ» [النور: ٦١/٢٤]. وأما وجود النفقة فلقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَصْعَدَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ مَا يُنْفِرُونَ حَجَّ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [التوبه: ٩١/٩] ولأن الجهاد لا يمكن إلا بالآلة، فتطلب القدرة عليها. وهذا كان في الماضي، وأما في عصرنا فالدولة تمدد المجاهد بالسلاح والنفقة.

(١) البدائع: المرجع السابق: ص ٩٨، تبيين الحقائق: ٣/٢٤١، فتح القدير: ٤/٢٧٨، الدر المختار: ٣/٢٣٩، آثار الحرب: ص ٨٧.

(٢) المغني: ٨/٣٤٧.

## المكلفوون بالجهاد:

يفترض الجهاد على القادر عليه، فمن لا قدرة له لا جهاد عليه، فلا يطالب بالجهاد: الأعمى، والأعرج، والمريض مرضًا مزمناً أو غير مزمن، والممعد<sup>(١)</sup> والشيخ الهرم، والضعف والأقطع<sup>(٢)</sup> والذي لا يجد ما ينفق، والصبي، والمرأة والعبد؛ لأن الآخرين مشغولان بخدمة الزوج والسيد؛ ولأن الصبي غير مكلف، وليس أهلاً للقتال، بدليل ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في المقاتلة» الحديث. وأما كون الباقين لاقتال عليهم فلعجزهم، وقد نزل فيهم قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ» [النور: ٦١] الآية نزلت في أصحاب الأعذار حين همموا بالخروج مع النبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد. وقال سبحانه: «لَيْسَ عَلَى الْمُصْعَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ مَا يُنَفِّقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [التوبه: ٩١/٩].

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها إلا أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، لصيورة القتال حينئذ فرض عين.

ولا يقاتل الولد إلا بإذن أبيه، إلا إذا صار الجهاد فرض عين، جاء في الصحيحين: «أن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال: ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد». .

## ما يجب قبل القتال:

أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك،

(١) المقعد كما في المغرب: هو الذي أقعده الداء عن الحركة. وقيل: المقعد: المتشنج الأعضاء. والزمن: الذي طال مرضه.

(٢) هو المقطوع اليد.

(٣) المراجع السابقة، البدائع: ص ٩٨ وما بعدها، تبيين الحقائق: ص ٢٤١، فتح القدير: ص ٢٨٣، الدر المختار: ص ٢٤١.

وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بإعداد الحصون وحفر الخنادق، وجمع المصالح. ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب وتدير الجهاد<sup>(١)</sup>. فإذا ساءت العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الكفار ووجدت دواعي القتال، وقرر الحاكم المسلم خوض المعركة مع العدو، فيجب حينئذ إنذار العدو بإعلان الجهاد أو إبلاغ الدعوة الإسلامية.

واختلف الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء:

**الأول** — يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً، أي سواء بلغت الدعوة العدو أم لا، وبه قال مالك والهادوية والزيدية، لقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِنَّ سَيِّدُهُمْ نَفْرَاتُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ٤٨].

**الثاني** — لا يجب ذلك مطلقاً، وهو رأي قوم كالحنابلة.

**الثالث** — تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام، وظهر كل الظهور، وعرف الناس لماذا يدعون، وعلى ماذا يقاتلون، فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار، وليس بواجبة، وهذا رأي جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والإباضية. قال ابن المنذر: هو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

من الأحاديث التي توجب الإبلاغ: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما قاتل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قوماً قط إلا دعاهم»<sup>(٣)</sup> وما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً.. ثم قال: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتها ما أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى

(١) المغني: ٣٥٢/٨.

(٢) راجع آثار الحرب للمؤلف، الطبعة الثالثة: ص ١٥٢ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٣٥.

(٣) رواه أحمد والبيهقي وأبو يعلى والطبراني وعبد الرزاق، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٠٤: ورجاوه رجال الصحيح (راجع نيل الأوطار: ٢٣٠/٧ وما بعدها، نصب الراية: ٣٧٨).

الإسلام فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم... فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم...» الحديث<sup>(١)</sup>.

ومن الأحاديث التي لا توجب الإبلاغ أو الدعوة إلى الإسلام: ما روي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطelic وهم غازون (أي غافلون) وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم<sup>(٢)</sup>. ومنها ما رواه أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أغر على أبني<sup>(٣)</sup> صباحاً، وحرق»<sup>(٤)</sup> والغار لا تكون مع الدعوة.

الحديثان الأولان وغيرهما يعتبران الدعوة إلى الإسلام شرطاً في جواز القتال، والحديثان الآخران يجيزان الإغارة على العدو بدون دعوة جديدة، نظراً لأنه سبق له بلوغ الدعوة، وإذاء هذا التعارض في الظاهر قال أرباب الرأي الأول والثاني: إن بعض الأحاديث ينسخ بعضها، أو يخصص الفعل بزمن النبوة.

وقال الجمهور: يلتجأ إلى الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ لأنه لا يلتجأ إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه.

فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه إلى الإسلام، فإذا بلغته استحب ذلك<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا، يجوز أن نبدأ العدو بالقتال والإغارة والبيات عليهم<sup>(٦)</sup>؛ لأنه قد وصلتهم أبناء الدعوة الإسلامية. وبه يتبين أنه يشترط فيمن نقاتلهم شرطان:

(١) رواه الجماعة إلا البخاري، وصححه الترمذى (راجع نيل الأوطار، المرجع السابق، جامع الأصول: ٣/٢٠١، نصب الراية: ٣/٣٨٠، سبل السلام: ٤/٤٦، الإمام: ص ٤٨٤).

(٢) رواه أحمد والشیخان (راجع نيل الأوطار، المرجع السابق، ص ٢٣٢، جامع الأصول: ٣/٢٠٤، نصب الراية: ٣/٣٨١، سبل السلام: ص ٤٥، الإمام: ص ٤٨٦).

(٣) أبني - كحبلى: موضع بفلسطين بين عسقلان والرملة.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه، (راجع سنن أبي داود: ١/٣٥٢، سنن ابن ماجه: ص ٢٠٩، نصب الراية: ٣/٣٨٢، نيل الأوطار: ٧/٢٥٠).

(٥) آثار الحرب: ص ١٥٣ وما بعدها.

(٦) البيات - بفتحتين: الإغارة ليلاً، يقال: بيت الأمر: دبره ليلاً.

- ١ - ألا يكونوا مستأمنين أو معاهدين أو من أهل الذمة: لأن دماء هؤلاء معصومة مصونة، وقد حرم الشرع قتلهم، كما يأتي في المعاهدات.
- ٢ - إبلاغهم الدعوة الإسلامية وتعريفهم بالإسلام وبيان حقيقته وأهدافه وأسباب جهاد أعدائه. فإن توافر هذان الشرطان جاز قتالهم من دون إنذار سابق كما تقدم.

### من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء في المعركة:

يجوز قتل المقاتلة الذين يشتراكون في الحرب برأي أو تدبير أو قتال، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم، أو مريض مقعد، أو أشل، أو أعمى، أو مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مقطوع اليد اليمنى، أو معتوه، أو راهب في صومعته، أو قوم في دار أو كنيسة ترهبوا، والعجزة عن القتال، والفالحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال، بدليل أن ربيعة بن رفيع السُّلْمي أدرك دريد بن الصَّمَة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المئة، لا ينتفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه<sup>(١)</sup>. ويجوز قتل المرأة إذا كانت مِلِكَةً للأعداء؛ لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم، وكذلك إذا كان ملكهم صبياً صغيراً وأحضروه معهم في المعركة، لا بأس بقتله إذا كان في قتله تفريق جمعهم.

وأما أدلة عدم جواز قتلهم إذا لم يقاتلوا: فمنها قوله ﷺ: «لا تقتلوا امرأة ولا ولidea»<sup>(٢)</sup> وقد ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان»<sup>(٣)</sup>. وقال

(١) روى ذلك في الصحيحين عن أبي موسى (نيل الأوطار: ٢٤٨/٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس ولفظه: «..ولا تقتلوا ولidea ولا امرأة ولا شيخاً» (راجع مجمع الزوائد: ٣١٦/٥).

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر أنه قال: «ووجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فنهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان». ورواه الموطاً أيضاً، وفي روایة لأحمد وأبي داود: «ما كانت هذه لقتائل» (راجع القسطلاني شرح البخاري: ١٤٢/٥، سنن ابن ماجه: ١٠١/٢، منتخب كنز العمال من مسنند أحمد: ٣١٩/٢، نيل الأوطار: ٢٤٦/٧، جامع الأصول: ٣٨٦/٣، وما بعدها، نصب الراية: ٣٨٦/٣، مجمع الزوائد: ٣١٥/٥).

لأحد أصحابه: الحق خالداً فقل له: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبإلهه، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»<sup>(٣)</sup>.

هذا في حال الحرب والقتال. أما بعد انتهاء القتال وهو ما بعد الأسر والأخذ: فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل، فإنه يباح قتلهم في حال القتال إذا قاتلا، ولا يباح قتلهمما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهو ليسا من أهل العقوبة، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر المقاتلين، فإذا وجد الشر منهم فأبىح قتلهم لدفع الشر، كما قال الكاساني<sup>(٤)</sup>.

وبينبغي للMuslimين ألا يغدروا (أي يخونوا بنقض العهد) ولا يغلوا (أي يسرقوا من الغنيمة) ولا يمثلوا بالأعداء: بأن يشقوا أجوفهم ويرضخوا رؤوسهم ونحو ذلك. قال بعض الحنفية: وإنما تكره المثلة بعد الظفر بهم، أما قبله فلا بأس بها<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن رياح بن ربيع (نيل الأوطار، المرجع السابق، جامع الأصول، المرجع السابق، مجمع الزوائد: ص ٣١٦، نصب الرأى: ص ٣٨٨) والذرية: الولدان. والعسيف: الأجير.

(٢) أخرجه أحمد عن ابن عباس (نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٢٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود عن أنس (نيل الأوطار، المرجع السابق، ص ٢٤٦، سنن أبي داود: ٥٢/٣، والمراجع السابقة).

(٤) راجع البدائع: ٧/١٠١ وفي شرح اللباب على الكتاب: ٤/٢١٠: لا بأس بقتل غير الصبي والمجنون بعد الأسر، لأنه من أهل العقوبة، الشرح الصغير: ٢/٢٧٥ وما بعدها، كشاف القناع: ٣/٤٤ وما بعدها.

(٥) راجع الموضوع في آثار الحرب: ص ٢٩٤ وما بعدها.

هذا هو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية والشافعى في أحد قوله). وقال الشيعة الإمامية والظاهرية وابن المنذر والشافعى في أظهر قوله: يجوز قتل من عدا النساء والصبيان<sup>(١)</sup>.

### التدمير والتخريب:

لا بأس عند الضرورة الحربية بإحرق حصون العدو بالنار، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم، وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم، ونصب المجانين<sup>(٢)</sup> ونحوها من مدافع اليوم على حصونهم وهدمها، لقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ بَيْوَثَمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِيَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢٥٩]. ولأنه عليه الصلاة والسلام أحريق البواية: وهي موضع بقرب المدينة، ولأن في إرسال الماء ونحوه كسر شوكتهم وتفريق جمعهم.

ولا بأس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة، البرية والبحرية والجوية، وإن كان فيهم مسلمون من الأسرى والتجار؛ لأن رميهم ضرورة، ويقصد الكفار بالضرب لا المسلمين؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم وغير حق.

وكذا يجوز ضرب الكفار إن ترسوا بأطفال المسلمين وأسراهم، للضرورة وسدأ لذرية الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم، لكن يقصد الكفار بالضرب كما ذكر. وإن أصيب مسلم فلا دية ولا كفارة. ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكافار على قتال الكفار، لقوله ﷺ - فيما رواه مسلم عن عائشة - لرجل تبعه يوم بدر: «ارجع فلن استعين بمسرك»؛ ولأنه لا يؤمن غدرهم، إذ العداوة الدينية تحملهم على الغدر إلا عند الاضطرار<sup>(٣)</sup>، وقد أجاز الأكثرون من أتباع المذاهب الأربع الاستعانة بالكافر على الكفار، إذا كان الكافر حسن الرأي بال المسلمين، أي وكانت القيادة للمسلمين. وقيد الشافعية ذلك أيضاً بالحاجة؛ لأن النبي ﷺ - فيما رواه مسلم - استعان بصفوان بن أمية يوم حنين، وتعاونت خزاعة مع النبي ﷺ عام فتح

(١) راجع الموضوع في آثار الحرب: ص ٤٩٤ وما بعدها.

(٢) المجانين: جمع منجنيق، وهي التي يرمى بها الحجارة.

(٣) البدائع: ٧/١٠٠ وما بعدها، الكتاب مع اللباب: ٤/١١٧ وما بعدها.

مكة، وخرج قُزمان الظفري وهو من المنافقين مع الصحابة يوم أحد، وهو مشرك<sup>(١)</sup>.

### ما يجب على المجاهدين حال القتال:

يجب على المجاهدين حال التحام القتال، وفي أثناء المعركة، الثبات أمام عدوهم إذا غلب على ظنهم أنهم يقاومونهم، قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْسْتُمْ فِتْنَةً فَأَقْبَلُوْا إِلَيْهَا كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ [الأفال: ٤٥/٨] وعلى المسلم أن يثبت أمام اثنين من الكفار، قال الله تعالى: ﴿أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِنَّهُ صَابِرًا يُغَلِّبُوْهُ مِنَّهُنَّ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَفْلَغَلِبُوْهُ الْفَانِيْنَ إِذَا دَنَ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِيْنَ﴾ [الأفال: ٦٦/٨].

فإن غلب على ظن المقاتلين المسلمين أنهم سُيُغلبون ويقتلون، فلا بأس أن يفروا من عدوهم منحازين إلى فئة يستنصرون بها من المسلمين. ولا عبرة بالعدد، حتى إن الواحد، إذا لم يكن معه سلاح، فلا بأس أن يفر من اثنين مسلحين، أو من واحد مسلح، أو بسبب عجز لمرض ونحوه، قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْسْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجْعًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَذْبَارَ﴾ [١٥] وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّيًّا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدَ بَاءَ بِعَصْبٍ قِبْلَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَسَرَ الْمَصِيرُ﴾ [الأفال: ١٥-١٦/٨]<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده ما روى ابن عمر قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية قبَل نجد، وأنا فيهم، فخاص المسلمين حيصة (يعني انهزموا من العدو) فلما قدمنا المدينة، قلنا: نحن الفرّارون، فقال النبي ﷺ: بل أنتم العكارون<sup>(٣)</sup> في سبيل الله، أنا لكم فتة، لترجعوا معى إلى الجهاد في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>، فهذا إقرار من الرسول صلوات الله وسلامه

(١) نيل الأوطار: ٧/١٣٦، القسطلاني شرح البخاري: ٥/١٧٠.

(٢) آثار الحرب: ص ٧٥٠ وما بعدها، البدائع: ٧/٩٨ وما بعدها.

(٣) العكارون: العطافون الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر (جامع الأصول: ٣/٢٢٢، نيل الأوطار: ٧/٢٥٢).

عليه لفعل هذه السرية التي لم تستطع متابعة القتال أمام قوة الأعداء، وإن كانت حالة الحرب ما زالت قائمة معهم.

ويحرم على المسلمين بيع أهل الحرب السلاح والكُرَاع (الخيول) ونحوها من وسائل القتال التي تقوي العدو كالحديد، ولا يتاجر بها إلى الأعداء<sup>(١)</sup>.

---

(١) الكتاب مع اللباب: ٤/١٢٣.

## الفصل الثاني

# انتهاء الحرب بالإسلام أو بالمعاهدات

يتضمن القتال بطرق متعددة منها اعتناق الإسلام، أو عقد معاهدة مع المسلمين أو بالأمن.

### المبحث الأول - انتهاء القتال بالإسلام:

الكلام هنا عن طرق الدخول في الإسلام، وعن أحكام إعلان الإسلام في ظروف القتال.

أما طرق الدخول في الإسلام، فمنها الصريح، ومنها الضمني، ومنها التبعي.

في إعلان الإسلام صراحة: يكون بالنطق بالشهادتين أو بالشهادة مع التبرير من عقيدته السابقة. والكفار في هذا الأمر أصناف أربعة: صنف ينكرون وجود الله وهم الدهرية، وصنف ينكرون وحدانية الخالق وهم الوثنية والمجوس، وصنف يقررون بوجود الله ووحدانيته إلا أنهم ينكرون النبوة والرسالة، وصنف ينكرون فقط رسالة سيدنا محمد ﷺ.

فإإن كان الكافر من الصنف الأول والثاني، فيكتفي أن يقول ليحكم بإسلامه: لا إله إلا الله، أو يقول:أشهد أن محمداً رسول الله، بدليل قوله ﷺ: «أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>.

عن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»<sup>(٢)</sup>.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ في قصة حبر من أخبار اليهود أنه قال للنبي ﷺ: «لقد صدقت، وإنك لنبي» ثم انصرف<sup>(٣)</sup>.

وإن كان الكافر من الصنف الثالث: فلا يكفي أن يقول: لا إله إلا الله، وإنما لا بد من أن ينطق بالشهادة الأخرى، فيقول: أشهد أن محمداً رسول الله. وحينئذ يحکم بإسلامه.

وإن كان من الصنف الرابع، فلا يكفيه النطق بالشهادتين، وإنما ينبغي عليه أن يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية أو النصرانية. ولا يقبل إسلامه أيضاً إذا قال: أنا مؤمن، أو مسلم، أو آمنت، أو أسلمت؛ لأن اليهود والنصارى يدعون أنهم مؤمنون، أو مسلمون على النحو الذي هم عليه. هذا ما قرره الإمام محمد، وكان ذلك بحسب زمانه، أما الآن فالمفتي به ما قاله ابن عابدين: يكفي أن يقول اليهودي والنصراني: أنا مسلم؛ لأن اليهود والنصارى يمتنعون من قول: (أنا مسلم) فإذا قال أحدهم: (أنا مسلم) فهو دليل إسلامه<sup>(٤)</sup>.

وأما الوثني مثلاً فيحکم بإسلامه إذا قال: أنا مسلم ونحوه، بدليل حديث المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار،

(١) هذا حديث متواتر عن تسعه عشر صحابياً بالفاظ، منها: ما رواه مسلم والبخاري وأبو داود وغيرهم عن أبي هريرة، ومنها: ما رواه الشیخان عن ابن عمر، ومنها: ما رواه البخاري والترمذی وأبو داود والنسائی عن أنس، ومنها غير ذلك (راجع العینی شرح البخاری: ١٤/٢١٠، شرح مسلم: ١/٢١٠، سنن البیهقی: ٩/١٨٢، نیل الأوطار: ٧/١٩٧ وما بعدها، نصب الرایة: ٣/٣٧٩، النظم المتأثر: ص ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (راجع شرح مسلم: ١/٢١٢، جامع الأصول: ١/١٦١).

(٣) أخرجه مسلم (راجع صحيح مسلم: ١/٩٩).

(٤) رد المحتار على الدر المختار: ٣/٣١٥.

وقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ الله، فأفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله<sup>(١)</sup>.

وأما إعلان الإسلام ضمناً: فمثل أن يصلي الكتابي أو المشرك مع جماعة من المسلمين؛ لأن الصلاة على هذه الهيئة لم تكن في شرائع من قبلنا، فكان ذلك دليلاً على الدخول في الإسلام. هذا عند الحنفية والحنابلة. وقال الشافعي: لا يحکم بإسلامه؛ لأن الصلاة ليست دليلاً على الإيمان حال الانفراد، فكذلك حال الاجتماع.

وأما الحكم بالإسلام تبعاً: فهو أن الصبي يحکم بإسلامه تبعاً لأبويه عند وجودهما، أو وجود أحدهما، كما إذا أسلم أحد الأبوين، فالولد يتبع المسلم منهم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما أنه يحکم بإسلامه أيضاً إذا سبى الصبي وحده، وأدخل في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار<sup>(٢)</sup>.

وأما الأحكام المترتبة على الدخول في الإسلام من قبل الكفار: فهي عصمة الدماء والأموال، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

وببناء عليه إذا أسلم أهل بلدة من أهل دار الحرب قبل أن يتغلب عليهم المسلمون، حرم قتلهم، ولا سبيل لأحد على أموالهم التي في أيديهم أو الودائع في بلاد الإسلام للحديث السابق، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم على مال فهو له»<sup>(٣)</sup>.

فإن تغلبنا عليهم بالحرب، كان عقار من أسلم وزوجته وأولاده الكبار فيئأ للMuslimين؛ لأن العقار من جملة دار الحرب، وزوجته كافرة حربية لا تتبعه في

(١) أخرجه البخاري ومسلم (راجع شرح مسلم: ٢/٩٨، الإمام: ص ٤٦٥).

(٢) آثار الحرب: ص ٦٤٣ وما بعدها، البدائع: ٧/١٠٢ وما بعدها، رد المحتار على الدر المختار: ٣/٣١٦، المعني: ٨/١٤٣.

(٣) رواه البيهقي وأبو يعلى وأبو عدي في الكامل مرفوعاً عن أبي هريرة بلفظ: «من أسلم على شيء فهو له». (راجع مجمع الزوائد: ٥/٣٣٥، سنن البيهقي: ٩/١١٣، نيل الأوطار: ٨/١١، نصب الرأية: ٣/٣١٠).

الإسلام، وكذا أولاده كفار حربيون، ولا تبعة لهم؛ لأنهم على حكم أنفسهم. كذلك يعصم الإسلام عند جمهور العلماء صغار الأولاد والحمل، إذا أسلم الأب أو الأم، سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام؛ لأن الطفلتابع لأبيه أو لأمه في الإسلام مطلقاً، إذ الولد يتبع خير الأبوين ديناً بالاتفاق. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْغَحُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْتِيَنَّ الْجَنَّاتَ إِيمَانًا ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١/٥٢].

وقال الحنفية: إذا أسلم كافر في دار الإسلام لم يكن أولاده الصغار مسلمين بإسلامه، إذا كانوا في دار الحرب، لانقطاع التبعة بتبان الدارين، فكانوا من جملة الأموال يدخلون في الفيء.

وأما الزوجة والأولاد الكبار: فقد اتفق أئمة المذاهب الأربع والشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية على أن إسلام الشخص لا يعصم زوجته ولا أولاده الكبار البالغين، إذ إن للزوجة والأولاد الراشدين حكم أنفسهم كفراً وإسلاماً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَبِّسْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَنِّهَا﴾ [الأنعام: ٦] ﴿كُلُّ أَنْفُسِ إِيمَانَ كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١/٥٢]<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني - انتهاء القتال بالأمان:

الكلام عن الأمان ببيان ركته وشروطه وحكمه وصفته وما يبطل به ومكانه ومدته والمصلحة فيه.

### تعريف الأمان وركنه ونوعاته:

الأمن في اللغة: ضد الخوف، وفي اصطلاح الشرعيين كما عرفه الشافعية: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين. وركنه: اللفظ الدال على الأمان، نحو قول المجاهد: أمتكم أو أتتم آمنون، أو أعطيتكم الأمان، ونحوها.  
وهو إما عام أو خاص:

فالعام: ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية، ولا يعده إلا الإمام أو

(١) آثار الحرب: ص ٦٥٠-٦٥٢ والمراجع المذكورة فيه.

نائيه، كعقد الهدنة وعقد الذمة؛ لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها.

والخاص: ما يكون للواحد أو لعدد محصور كعشرة فما دون. ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة، لما فيه من افتئات على الإمام، وتعطيل للجهاد. وما نص عليه الحنفية من إعطاء الفرد حق تأمين أهل حصن أو مدينة لا دليل عليه؛ لأن الأحاديث الواردة في الأمان محصورة في حالات فردية معينة كما سنرى.  
والعام: إما مؤقت وهو الهدنة، أو مؤبد وهو عقد الذمة<sup>(١)</sup>.

### شروط الأمان:

اشترط الحنفية لصحة الأمان شرطاً أربعة<sup>(٢)</sup>:

- ١ - أن يكون المسلمون في حال ضعف، والكافر في حال القوة.
- ٢ - العقل: فلا يجوز أمان المجنون والصبي غير المميز؛ لأن العقل شرط في أهلية التصرف.
- ٣ - البلوغ وسلامة العقل عن الآفات المرضية.
- ٤ - الإسلام: فلا يصح أمان الكافر ولو ذمياً، وإن كان يقاتل مع المسلمين؛ لأنه متهم بالنسبة للمسلمين، فلا تؤمن خيانته، والأمان مبني على مراعاة مصلحة المسلمين، والكافر مشكوك في تقديره المصلحة.

ولا تشترط الحرية، فيصبح أمان العبد عند الجمهور، ولم يجز أبو حنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال؛ لأن الأمان عنده من جملة العقود، والعبد محجور عليه، فلا يصح عقده.

وقال الصاحبان: يصح أمان العبد، لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف، والأمان يكون بسبب الخوف.

وكذلك لا تشترط الذكورة، فيصبح أمان المرأة لحديث: «إن المرأة لتأخذ

(١) آثار الحرب: ص ٢٢٥ وما بعدها، ٢٨٥ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٧/١٠٦، فتح القدير: ٤/٢٩٨، تبيين الحقائق: ٣/٢٤٧، الدر المختار: ٣/٢٤٩

للقوم، يعني تجير على المسلمين»<sup>(١)</sup> وحديث: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»<sup>(٢)</sup>. ولا تشرط السلامة عن العمى والزمانة والمرض، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض.

ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب، والأسير فيها، والحربي الذي أسلم هناك؛ لأن هؤلاء لا يستطيعون تقدير المصلحة في الأمان، ولأنهم متهمون في نظر المجاهدين لكونهم تحت سلطة العدو.

وكذلك الجماعة ليست بشرط، فيصح أمان الواحد.

ويوافق الحنفية في أغلب هذه الحالات: جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية، فهم يرون أن الأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ولو كان عبداً لمسلم أو كافر، أو فاسقاً، أو محجوراً عليه لسعه أو تفليس، أو امرأة، أو أعمى، أو مقعداً أو زَمِنَا أو مريضاً أو خارجاً على الإمام؛ لأن الخوارج مسلمون، قال علي رضي الله عنه: «إخواننا بغوا علينا».

والأدلة لما ذكر من القرآن والسنة والمعقول هي ما يأتي:

أما القرآن فقوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَخِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّهُ» [التوبة: ٦٩] والنص عام يشمل كل مسلم، وكل مستأمن أو معاهد يريد سماع القرآن الكريم أو المفاوضة مع المسلمين لأمور سياسية أو حربية أو أمنية أو تجارية.

وأما السنة: فقول الرسول ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية «المسلمون تتکافأ دمائهم، وهم يد على من

(١) رواه الترمذى عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب (نيل الأوطار: ٨/٢٨).

(٢) حديث متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن أم هانئ (نيل الأوطار: ٨/١٧).

(٣) الصرف: التوبة أو الحيلة، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن علي بن أبي طالب، وأخرجه البخاري نحوه عن أنس بن مالك، وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي هريرة، وأخرجه غيرهم (راجع نصب الراية: ٣/٣٩٣ وما بعدها، صحيح البخاري: ٤/١٠٢، القسطلاني: ٥/٢٢٩، ٥/٢٣٦، منتخب كنز العمال في مستند أحمد: ٢/٢٩٥، نيل الأوطار: ٨/٢٨، مجمع الزوائد: ٦/٢٨٣، ٦/٣٢٩، ٥/٣٢٩).

سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(١)</sup>، وقد أنفذ الرسول ﷺ أمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أحમائهم قائلاً لها: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»<sup>(٢)</sup> وكذلك أجاز الرسول عليه الصلاة والسلام أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع الذي كان قدماً بتجارة إلى المدينة، فأصابتها إحدى سرايا المسلمين<sup>(٣)</sup>.

**وأما العقول:** فهو أن الواحد من المسلمين من أهل القتال والمنعة، فيخافه العدو، ويهتم هو بتحقيق مصلحة الجماعة الإسلامية، فيتم منه الأمان دون حاجة إلى إجازة الإمام؛ لأن فعله تصرف صدر من ذي أهلية له، ووقع في محله<sup>(٤)</sup>.

### حكم الأمان:

يقتضي الأمان ثبوت الأمان والطمأنينة للمستأمين، فيحرم قتل رجالهم وسب نسائهم وأولادهم، واغتنام أموالهم، واسترقاقهم، ولا يجوز أيضاً ضرب الجزية عليهم؛ لأن فعل شيء مما ذكر غدر، والغدر حرام.

ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن، وأولاده الصغار، وماليه عند الحنابلة والحنفية استحساناً؛ لأن الإذن بالدخول يقتضي ذلك.

**وقال الشافعية:** يدخل في الأمان مال المستأمن وأهله بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان.

(١) معنى الحديث: أن المسلمين يتساون في القصاص والديات، لا فضل لشريف على وضعيف، وإذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً فليس للباقيين نقضه، ومعنى «وهم يد» أي يتناصرون على الملل المحاربة لهم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والموطا والترمذى والبيهقي عن أم هانئ (راجع العيني شرح البخاري: ٩٣/١٥، القسطلاني: ٢٢٨/٥، سنن أبي داود: ١١٢/٣، سنن البيهقي: ٢٥٩/٣، نصب الراية: ٣٩٥/٩، جامع الأصول: ٢٥٩/٣).

(٣) أخرجه الطبراني عن أم سلمة وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، ويعيده أيضاً حديث رواه الترمذى وقال: حسن غريب عن أبي هريرة بلفظ: «إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني تجبر على المسلمين» (راجع نصب الراية: ٣٩٥/٣ وما بعدها، نيل الأوطار: ٢٨/٨، مجمع الزوائد: ٣٣٠/٥).

(٤) راجع آثار الحرب: ص ٢٢٢، ٢٢٨ وما بعدها.

ويرى الهدوية والمالكية: أن الأمان يتبع الشرط<sup>(١)</sup>.

وببناء عليه يجب على المسلمين كف الأذى عن المستأمينين، وإذا انتهت مدة الأمان وجب على الحاكم المسلم إبلاغ المأمن، أي تبلغ المستأمين المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماليه. ولا يجوز في رأي الجمهور نقض أمان المستأمين ما لم تخش منه الخيانة، أو يصدر منه ما يستدعي إلغاء أمانه.

### رقابة الدولة على التأمينات:

للإمام مراقبة كل أمان يصدر من الأفراد، وعلى التخصيص أمان المرأة والعبد والصبي ونحوهم، ولكن لا يتوقف عند أكثر الفقهاء نفاذ الأمان على إجازة الإمام. وقال ابن الماجشون وسخنون المالكيان: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام. ورد عليهما بحديث عائشة - فيما رواه البيهقي وأبو داود والترمذى - «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين، فيجوز» وفي رواية: «أمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان» وروى الترمذى عن أبي هريرة حديث: «إن المرأة لتأخذ للقوم، يعني تجير على المسلمين».

### صفة الأمان:

يرى الحنفية أن الأمان عقد غير لازم، حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض نقضه؛ لأنه جوازه عندهم مشروط بتحقيق المصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض نقض، ونبذ للمستأمين، أي ألقى إليه عهده<sup>(٢)</sup>.

ويرى جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية أن الأمان عقد لازم من جانب المسلمين، ويبقى اللزوم مع بقاء عدم الضرر؛ لأن الأمان حق على المسلم، فليس له نبذه إلا لتهمة أو مخالفة<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع التفصيل في آثار الحرب: ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٧/١٠٧، البحر الرائق: ٥/٨١، مخطوط السندي: ٨/٤٥، فتح القدير: ٣٠٠/٤، الكتاب مع اللباب: ٤/١٢٦.

(٣) راجع آثار الحرب، والمراجع التي فيه: ص ٢٩٣.

### ما ينتقض به الأمان:

إذا كان الأمان مؤقتاً إلى مدة معلومة ينتهي بمضي الوقت من غير حاجة إلى النقض.

وإن كان الأمان مطلقاً غير محدد بوقت: فانتقاده عند الحنفية إما بنقض الإمام، لكن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم، وإما بطلب العدو نقضه، وحيثئذ يدعوهم الإمام إلى الإسلام، فإن أبواً إلى التعاقد بعد الذمة، فإن أبواً ردهم إلى مأمنهم ثم قاتلهم، احترازاً عن الغدر.

وأجاز جمهور الفقهاء للإمام أن ينذر عقد الأمان إذا حصل فقط ضرر للمسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨/٨]<sup>(١)</sup>

### مدة الأمان:

إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام مستأمناً، لم يمكن من الإقامة فيها سنة فما فوقها، لثلا يصير عيناً للأعداء وعوناً عليهم. ويقول له الإمام أو نائبه إذا أمنه وأذن له في الدخول إلى دارنا: إن أقمت في دارنا تمام السنة وضعت عليك الجزية، فإن أقام تمام السنة أخذت منه الجزية، وصار ذميًّا للتزامه ذلك، ولم يترك بعدها أن يرجع إلى دار الحرب؛ لأن عقد الذمة لا ينقض.

وإن عاد المستأمن إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي، أو ترك ديناً في ذمة مسلم أو ذمي، صار دمه مباحاً بالعود لبطلان أمانه، وما كان في دار الإسلام من ماله، فهو موقف (أي محمد بتغيير العصر). فإن أسر أو قتل، سقطت ديونه؛ لأن يد من عليه الدين أسبق إليه من يد الجماعة العامة، فيختص به، وصارت الوديعة ونحوها مما في دارنا شيئاً؛ لأنها في يده حكماً، فتصير شيئاً تبعاً لنفسه<sup>(٢)</sup>.

(١) آثار الحرب: ص ٣٦١، البائع، المرجع السابق.

(٢) الكتاب مع اللباب: ٤/١٣٥.

## المصلحة في الأمان:

اشترط الحنفية<sup>(١)</sup>: أن يكون الأمان لمصلحة؛ لأن الحرب مع العدو مستمرة. واكتفى المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> باشتراط عدم وجودضرر من الأمان ولا تشرط المصلحة. فلا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. والضرر: مثل تأمين جاسوس أو مهرب سلاح.

**مكان الأمان:** هو دار الإسلام: وهي مكان الأمان إذا كان المؤمن هو الإمام أو أمير الجيش، فللمسؤل عن التنقل في كل البلاد الإسلامية إلا إذا قيد الأمان في موطن معين أو كان القيد شرعاً، والقيد الشرعي مختلف في تحديده بين الفقهاء، ففي رأي أبي حنيفة: يجوز للكافر دخول أي مكان في دار الإسلام، حتى الحرم المكي والمسجد الحرام، فله الدخول والإقامة في حرم مكة والمسجد مدة مقام المسافر - ثلاثة أيام بلياليها - وأجاز الحنفية لغير المسلم دخول المساجد كلها ومنها المسجد الحرام، من غير إذن؛ لأنه ليس المراد من آية «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨/٩] النهي عن دخول المسجد الحرام، وإنما المراد النهي عن أن يحج المشركون ويعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

ومنع الشافعية والحنابلة غير المسلمين، ولو لمصلحة من دخول حرم مكة، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨/٩] والمراد من المسجد الحرام: الحرم المكي بإجماع المفسرين، بدليل قوله تعالى عقب ذلك: «وَإِنْ خَفَتْ عَيْلَةٌ فَسَوْقُ يَعْتَيِكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [التوبه: ٢٨/٩] والعيلة: هي الفقر بانقطاع التجارة حال المنع من دخول الحرم. ويمنع غير المسلمين أيضاً في هذين المذهبين من دخول الحجاج أو الاستيطان فيه إلا بإذن الإمام ولمصلحة المسلمين كحمل رسالة أو إدخال تجارة يحتاج إليها

(١) فتح القدير: ٤/٣٠٠، الشرح الكبير: ٢/١٨٥، الشرح الصغير: ٢/٢٨٦.

(٢) نهاية المحتاج: ٧/٢١٧، مغني المحتاج: ٤/٢٣٨، كشاف القناع: ٣/٩٧، ط مكة.

ال المسلمين، وذلك لمدة ثلاثة أيام فقط ، ودليلهم حديث أحمد ومسلم والترمذى عن عمر: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك إلا مسلماً» والمراد من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة، كما حكى ابن حجر عن الجمهور، بدليل رواية أحمد: «أخرجوا اليهود من الحجاز». ودليلهم أيضاً فعل عمر رضي الله عنه - فيما روى البخاري والبيهقي - حيث أجلى اليهود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب، وأقرهم في اليمن مع أنها من جزيرة العرب.

وأجاز المالكية لغير المسلم دخول حرم مكة دون البيت الحرام، بأمان، لمدة ثلاثة أيام أو بحسب الحاجة في تقدير المصلحة من قبل الإمام، ولا يجوز عند المالكية لغير المسلم استيطان جزيرة العرب (الحجاز واليمن) لعموم حديث عمر السابق: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً» وحديث ابن عباس - فيما اتفق عليه البخاري ومسلم وأخرجه أبو داود - «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وحديث عائشة عند أحمد: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وحديث أبي عبيدة بن الجراح فيما يرويه أحمد والبيهقي: «أخرجوا اليهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» وما أخرجه مالك عن الزهرى مرسلاً: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وأما حديث «أخرجوا يهود أهل الحجاز» فلا يصلح لتصنيف العام، لما تقرر لدى علماء أصول الفقهاء من أن التخصيص بموافق العام لا يصح، وعباراتهم هي: «إفراد فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصص العام» .

### المبحث الثالث - انتهاء الحرب بالهدنة:

الكلام عن الهدنة أو الصلح المؤقت أو الموادعة يتناول البحث في ركنتها وشروطها وحكمها وصفتها وما تنتقض به ومدتها.

### تعريف الموادعة وصيغتها:

الموادعة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، دون أن يكونوا تحت حكم

الإسلام<sup>(١)</sup>. وعاقدها هو الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء، فإن عقدها أحد الأفراد، عد ذلك افتياً على الإمام أو نائبه، ولم يصح العقد عند الجمهور.

ويصح عند الحنفية إذا تولاه فريق من المسلمين بغير إذن الإمام إذا توافرت المصلحة للمسلمين فيه؛ لأن المعول عليه وجود المصلحة، وقد وجدت، ولأن المواعدة آمن، وأمان الواحد كأمان الجماعة<sup>(٢)</sup>.

**وصيغتها:** لفظ المواعدة أو المسالمة أو المصالحة أو المعايدة أو المهادة ونحوها.

وركناها: الإيجاب والقبول بين الإمام أو نائبه، وحاكم الأعداء.

وشرط مشروعيتها: أن يكون المسلمون في حال ضعف، والكافر أقوىاء؛ لأن المواعدة ترك القتال، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال. والحقيقة أن هذا الشرط حالة من الحالات التي يتطلب فيها باتفاق العلماء وجود المصلحة من عقد الهدنة، والمصالحة كما تتحقق حال ضعفنا، تتحقق بأغراض أخرى كرجاء إسلام الكفار، أو عقد الذمة، أو التعاون معهم لدفع عدوان غيرهم، أو لإقرار السلام، وتبادل المنافع الاقتصادية ونحوها<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: «فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ أَلَّاَغْتَنُوكُمْ وَاللَّهُ مَعَكُمْ» [محمد: ٤٧/٣٥] وقال سبحانه: «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلَامِ فَاجْعَلْهُمْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [الأنفال: ٦١/٨] وقد وادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على إنهاء الحرب عشر سنين<sup>(٤)</sup>.

ولا يقاتل المعاهدون ما لم تظهر منهم بوادر الخيانة، لقوله تعالى:

(١) راجع آثار الحرب، والمراجع التي فيه: ص ٦٦٢.

(٢) البدائع: ٧/١٠٨، الدسوقي: ٢/١٨٩، مغني المحتاج: ٤/٢٦٠، المعني: ٨/٤٦٢، الفرق: ١/٢٠٧.

(٣) آثار الحرب: ص ٦٦٩، البدائع: ٧/١٠٨، فتح القدير: ٤/٢٩٣.

(٤) انظر المعاهدة في القسطلاني شرح البخاري: ٥/٣٣٦، العيني شرح البخاري: ١٤/١٣ وما بعدها، شرح مسلم: ١٢/١٣٥ وما بعدها، نيل الأوطار: ٨/٣١ وما بعدها، نصب الراية: ٣/٣٨٨، أخرج الحديث أبو داود عن المئشور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وأصله في البخاري، وأخرج مسلم بعضه عن أنس، ورواه أحمد والبيهقي.

﴿وَإِمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُنذِّرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ ﴾<sup>(١)</sup>  
[الأناشيد: ٥٨/٨].

ولا بأس بأن يتم الصلح على عوض مالي يدفعه المسلمون إلى الكفار عند الاضطرار، أو يدفعه الأعداء للMuslimين إذا كان في الدفع مصلحة للمسلمين؛ لأن الله تعالى أباح لنا الصلح مطلقاً في قوله: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ هُمْ» [الأناشيد: ٦١/٨] فيجوز ببدل أو بغير بدل، وأن المقصود من الصلح هو دفع الشر والخطر، فيجوز بأية وسيلة، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

### حكم الهدنة:

يتربّى على الموادعة أو الهدنة إنتهاء الحرب بين المتحاربين، ويأمن الأعداء - كما في عقد الأمان - على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم؛ لأن الموادعة عقد أمان أيضاً، وبينه عليه يجب كف أذاناً أو أذى الذميين عنهم حتى يتأنى ناقض للعهد منهم<sup>(٣)</sup>. ويجب لهم الوفاء بشروط الهدنة الصحيحة شرعاً. ولا يوفى لهم بالشروط الباطلة كاشترطت إعادة النساء المسلمات إليهم.

### الفرق بين الهدنة والأمان العام:

هناك فرق بين الهدنة والأمان العام مع جماعة من الحربيين من نواح أربع:  
**الأولى** – أن الهدنة معايدة بين دولتين على إنتهاء القتال وتوفير السلام في جميع أنحاء الدولة. أما الأمان العام فهو اتفاق الدولة مع جماعة غير محصورة على المسالمة ومنح الأمان في بلد أو إقليم معين.

**الثانية** – أن الهدنة طريق لإنتهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم، وأما الأمان العام فهو لتأمين جماعة ولو في أثناء الحرب.

**الثالثة** – أن الإجابة لطلب الأمان واجبة، لقوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشَرِّكِينَ

(١) راجع آثار الحرب: ص ٦٧٠، المرجع السابق: ص ١٠٩، الدر المختار: ٣/٢٤٧، اللباب شرح الكتاب: ٤/١٢٠.

(٢) آثار الحرب: ص ٦٨٢، ٦٨٦.

أَسْتَجَارَكُ فَلِجَرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ [التوبية: ٦/٩]. أما الإجابة لطلب الهدنة فمباحة جائزة غير واجبة بشرط مراعاة المصلحة الإسلامية.

**الرابعة** — إذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان، وإذا انتقضت الهدنة انتقض أمان جميع المهاجرين.

### صفة عقد الهدنة:

يرى الحنفية أن الهدنة عقد غير لازم محتمل للنقض، فللإمام أن ينبذ عهد الكفار إليهم، كلما رأى في النبذ مصلحة للمسلمين، لقوله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْرِئْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» [الأنفال: ٥٨/٨] فإذا بلغهم الخبر جاز بدؤهم بالقتال.

ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر، ولا بد من تقدير مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم. ولا ينبذ إليهم إن بدؤوا بخيانة باتفاقهم؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلى نقضه.

أما إن نقض جماعة منهم العهد، فإن كان نقضهم بإذن ملكهم، صاروا ناقضين للعهد؛ لأنه باتفاقهم معنى.

وإن لم يكن نقضهم بإذن ملكهم، ودخلوا بلادنا، وقطعوا الطريق وكان لهم منعة، وقاتلوا المسلمين علانية، يكون فعلهم نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم. فإن لم يكن لهم منعة، حوربوا، ولا يكون فعلهم نقضاً للعهد في حقهم<sup>(١)</sup>.

وقرر جمهور الفقهاء أن الهدنة عقد لازم لا يجوز نقضه إلا إذا وجدت خيانة، أو غدر من العدو، بقيام أمراء تدل عليه؛ وإن لم توجد فيجب الوفاء لهم بالعهد، كما هو مقتضى آية النبذ السابق ذكرها: «وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً» [الأنفال: ٥٨/٨]<sup>(٢)</sup> فإذا لم يخف الإمام الخيانة، لا يجوز نبذ عهدهم.

(١) الكتاب مع اللباب: ٤/١٢٠ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٧/١٠٩، آثار الحرب: ص ٣٦١ وما بعدها.

## شروط صحة الهدنة:

يشترط لصحة الهدنة الشروط الأربع التالية<sup>(١)</sup>:

- ١ - أن يعقدها مع الأعداء الإمام أو نائبه، وإذا كانت مع إقليم عقدها والي الإقليم أيضاً لتلك البلدة.
- ٢ - أن تعقد لمصلحة إسلامية، ولا يكفي انتفاء المفسدة كما في عقد الجزية، لعدم توافر المصلحة في موادعة الأعداء، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَهْمُّنَا وَنَدْعُونَا إِلَى السَّلَمِ وَأَنَّسُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٤٧/٣٥]. والمصلحة كضعفنا بقلة عدد أو أهبة، أو لرجاء إسلامهم أو بذل الجزية أو نحو ذلك كحاجة الإمام إلى إعانتهم له على غيرهم، وقد هادن النبي ﷺ صفوان بن أمية أربعة أشهر عام فتح مكة نرجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيها.
- ٣ - أن تكون مؤقتة بمدة معينة لا مؤبدة ولا دائمة ولا مطلقة من غير مدة، والمدة كما ذكر الشافعية أربعة أشهر لا سنة، لقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩/١] ثم قال: ﴿فَسَيَحُواٰ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبه: ٩/٢]. وتجوز في حال ضعفنا لمدة عشر سنين فقط بما دونها بحسب الحاجة، لا أكثر من عشر، لأن هذا غاية مدة الهدنة، لأنه ﷺ - فيما رواه أبو داود - هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة، وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام.
- ٤ - خلو عقد الهدنة من كل شرط فاسد، كأن شرط الأعداء منع فك أسراانا منهم، أو ترك مالنا الذي استولوا عليه لهم، أو لتعقد لهم ذمة بأقل من دينار لكل واحد، أو بدفع مال لهم ولم تدع ضرورة إليه، أو التنازل عن بعض واجباتهم نحو المسلمين أو دولتهم أو دينهم، فكل شرط من هذه الشروط يفسد عقد الهدنة و يجعلها لاغية.

(١) مغني المحتاج: ٤/٢٦٠.

## ما ينتقض به عقد الهدنة:

قال الحنفية: إذا كانت الهدنة مؤقتة ينتهي العقد بانتهاء المدة المحددة دون حاجة إلى النبذ.

وإن كانت الهدنة مطلقة غير معينة المدة، أي متروكة لرأي الإمام: فاما أن تنتقض صراحة بنبذ العهد من المسلمين أو من غيرهم، وإما أن تنتقض ضمناً أو دلالة بأن يوجد من الأعداء ما يدل على النبذ كقطع الطريق من قبل جماعة من الكفار، بإذن مليكهم.

وفي الجملة: لا تنتقض الهدنة عند الحنفية إلا بخيانة العدو متفقين. والخيانة: كل ما ناقض العهد والأمان مما هو شرط فيه أو جرى به العرف والعادة، مثل مقاتلة المسلمين أو مظاهره عدو عليهم.

وقال الجمهور: تنتقض الهدنة إذا نقضها العدو بقتال أو بمناصرة عدو آخر، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، أو بسب الله تعالى أو القرآن الكريم أو رسوله ﷺ، أو التجسس على المسلمين، أو الزنا بمسلمة ونحوها<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على النقض بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى: «فَمَا أَسْتَقْبَلُوكُمْ فَأَنْتُمْ يَنْقُضُونَ<sup>٢</sup> لَهُمْ» [التوبه: ٧/٩] وقوله سبحانه: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُضُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوكُمْ أَحَدًا فَأَنْقُضُوا إِيمَانَهُمْ إِلَى مُذَهَّبِهِمْ» [التوبه: ٤/٩] وقوله عز وجل: «وَإِنْ تَكُونُوا آتَيْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَغَتْ عَلَيْهِمْ فَقَاتِلُوهُمْ فَقَاتِلُوا أَهْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْتَهُونَ» [١٢/٩].

ومن أدلة الجمهور أيضاً: ما روى البيهقي وغيره أنه لما نقضت قريش عهد النبي ﷺ أي صلح الحديبية، خرج إليهم، فقاتلهم وفتح مكة، بسبب مظاهره بعضهم لبعض<sup>(٢)</sup>. ومن المعروف أنبني النمير لما أرادوا قتل رسول الله ﷺ بالقاء الجدار عليه نقض عهدهم، كما روى البيهقي وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) البدائع: المرجع السابق، آثار الحرب: ص ٣٨٠ وما بعدها.

(٢) رواه البيهقي عن مروان بن الحكم، والمنصور بن مخرمة (نصب الراية: ٣/٣٩٠).

(٣) وراجع شرح مسلم: ١٢/٩١.

## مدة الهدنة:

اتفق الفقهاء على أن عقد الصلح مع العدو لا بد من أن يكون مقدراً بمدة معينة، فلا تصح المهادنة إلى الأبد من غير تقدير بمدة، وإنما هي عقد مؤقت؛ لأن الصلح الدائم يفضي إلى ترك الجهاد. ومع هذا الاتفاق فإنهم اختلفوا في المدة التي تجوز بها الهدنة.

**فقال الشافعية:** إذا كان بالمسلمين قوة فتجوز لمدة أربعة أشهر فما فوقها إلى ما دون سنة في الأظهر، لقوله تعالى: ﴿بَرَأَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۖ فَلَا يُحِلُّ لَهُمُ الظُّلْمُ ۗ﴾ [التوبه: ٢١-٩] ولأن الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح<sup>(١)</sup>. ولا تبلغ المدة سنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية.

فإن كان بالمسلمين ضعف، فتجوز عشر سنين فقط بما دونها بحسب الحاجة، لأن هذا غاية مدة الهدنة، لأنه ﷺ هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة على المعتمد. فإن لم يقو المسلمون طوال تلك المدة فلا بأس أن يجدد الإمام مدة مثلها أو دونها على رجاء أن يقووا، وإذا انقضت المدة والحاجة باقية استئنف العقد.

وهذا هو مذهب الشيعة الإمامية وظاهر كلام الإمام أحمد، وقال أبو الخطاب من الحنابلة: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر سنين على حسب ما يراه الإمام من المصلحة بعد اجتهاده. والذي يبدو أن ما نقله أبو الخطاب هو الأصح عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنفية والمالكية والزيدية: ليس للهدنة مدة معينة، إنما تقدير المدة راجع إلى اجتهاد الإمام قدر الحاجة؛ لأن المهادنة عقد جاز لمدة عشر سنين، فتجوز الزيادة عليها كعقد الإجارة<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع تلخيص العبير، طبع القاهرة، بتعليق هاشم اليماني: ٤/١٣١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢/٧٢٠.

(٢) كشاف القناع: ٣/١٠٤، ط مكة.

(٣) راجع التفصيل في آثار الحرب: ص ٦٧٥ وما بعدها.

#### المبحث الرابع - انتهاء الحرب بعقد الذمة:

الكلام عن عقد الذمة ببيان ركته وشرائطه وحكمه وصفته ومقدار الجزية ومسقطاتها.

#### تعريف عقد الذمة أو الصلح المؤبد وركته:

الذمة في اللغة العهد، وهو الأمان والضمان والكفالة. عند الفقهاء<sup>(١)</sup>: هو التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية<sup>(٢)</sup> والاستسلام من جهتهم. ولا يعدها إلا الإمام أو نائبه؛ لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهداد، وهذا لا يتأتى لغير الإمام أو نائبه، لكن قال المالكية: إن عددها غير الإمام فيأمنون، ويسقط عنهم القتل والأسر، وللإمام النظر بأن يمضيها أو يردهم لآمنهم<sup>(٣)</sup>.

ويحرم قتال أهل الذمة وقتلهم ما داموا ملتزمين بشروط العهد، لما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قتل رجلاً من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً». وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله ورسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً».

**وحكم عقد الذمة:** تحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، وتمكين غير المسلمين من الاطلاع على حقائق الإسلام ومبادئه، فيلتقي الجميع على الحق والعقيدة الصالحة.

والجزية بديل عن حماية المسلمين لأهل الذمة وعن المشاركة في الجهاد، ودليل مادي على الولاء للدولة الإسلامية.

(١) راجع آثار الحرب للمؤلف: ص ٦٩٢.

(٢) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، لأنها تجزئ من القتل، أي تعصم.

(٣) فتح القدير: ٤/٣٦٨، الخرشفي، الطبعة الأولى: ٣/١٦٦، مغني المحتاج: ٤/٢٤٣، كشاف القناع: ٣/٩٢ ط مصر.

**وركן العقد أو صيغته:** إما لفظ صريح يدل عليه، مثل لفظ العهد والعقد على أساس معينة، وإما فعل يدل على قبول الجزية، كأن يدخل حربي دار الإسلام بأمان، ويمكث فيها سنة، فيطلب إليه إما أن يخرج أو يصبح ذمياً، فإن اختار البقاء عندنا صار من أهل الذمة.

### شروط صحة العقد:

يشترط في المعقود له عقد الذمة شروط ثلاثة:

**الشرط الأول —** ألا يكون المعاهد من مشركي العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، لقوله تعالى عن المشركين: «لَنَتَّلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ» [الفتح: ٤٨/١٦]، وإنما يعقد عقد الذمة مع أهل الكتاب، لقوله سبحانه: «قَنَّبُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَرْبِيْنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنَفُوْنَ» [التوبه: ٢٩/٩] (١).  
ويعدد هذا العقد أيضاً مع المجروس؛ لأن لهم شبهة كتاب، لما قال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» (١).  
وعن عمر: «أنه لم يأخذ الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» (٢).

وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباصرية والشيعة الإمامية والزيدية.

وقال الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور في مذهبهم:  
تؤخذ الجزية من كل كافر، سواء أكان من العرب أم من العجم، من أهل الكتاب،

(١) رواه الشافعي، ورواه الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: لا أدرى ما أصنع بالمجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا منقطع ورجاله ثقات، ورواه أيضاً البزار والمدارقطني وابن أبي شيبة مرسلًا (جامع الأصول: ٣/٢٦٤، نصب الرأية: ٣/٤٤٨، نيل الأوطار: ٨/٥٦).

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى (جامع الأصول: ص ٢٦١، نصب الرأية: ٤/٤٤٨، نيل الأوطار: ٨/٥٦، سبل السلام: ٤/٦٥).

أم من عبدة الأصنام<sup>(١)</sup>، بدليل ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً» ثم قال: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام... فإن هم أبوا فسلهم الجزية...» الحديث<sup>(٢)</sup> فقوله ﷺ: «عدوك» عام يشمل كل كافر، قال الشوكاني: هذا الحديث حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب.

**الشرط الثاني:** ألا يكون المعاهد مرتدًا، لأن حكمه القتل إذا لم يتب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.

**الشرط الثالث:** أن يكون العقد مؤيداً: فإن أقت الصلح لم يصح العقد؛ لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بدليل عن الإسلام، والإسلام مؤيد، فكذا بديله وهو عقد الذمة. وهذا شرط متفق عليه أيضاً<sup>(٤)</sup>.

### شروط المكلفين بالجزية:

يشترط لوجوب الجزية على أهل الذمة شروط:

١ - الأهلية من العقل والبلوغ: فلا تجب على الصبيان والمجانين؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال.

٢ - الذكورة: فلا تجب على النساء؛ لأنهن أيضاً لسن من أهل القتال، والله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على المقاتلين بقوله تعالى: **﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا**

(١) راجع آثار الحرب: ص ٧١٢ وما بعدها، الدر المختار: ٣/٢٩٣، تبيين الحقائق: ٣/٢٧٧

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة **رضي الله عنها** (راجع شرح مسلم: ١٢/٣٧ وما بعدها).

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (نصب الراية: ٣/٤٥٦، نيل الأوطار: ٧/١٩٠، سبل السلام: ٤/٦٥).

(٤) راجع البدائع: ٧/١١٠ وما بعدها، آثار الحرب: ص ٧٠٧، ٧١٣، فتح القدير: ٤/٣٧١.

**يُؤْمِنُكَ بِإِلَهٍ وَلَا يُؤْمِنُوْرُ الْآخِرِ**» [التوبه: ٢٩/٩ الآية، فالمقاتلة تقتضي المشاركة، يعني وقوع القتال من الطرفين.

٣ - الصحة والمقدرة المالية: فلا تجب على المريض مرضًا لمدة سنة أو أكثر السنة؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولا تجب أيضًا على الفقير المتعطل عن العمل، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس.

٤ - السلامة من العاهات المزمنة، كالمرض المزمن والعمى والشيخوخة.

٥ - الحرية، فلا تجب الجزية على العبد، لأنه ليس مالكًا للملك.

وفي الجملة: اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية والذكورة، فلا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا زمن ولا أعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير؛ لأنها وجبت بدلاً عن القيام بقتال الأعداء، وهم لا يقاتلون لعدم الأهلية. ولا جزية على فقير غير معتمل (أي مكتسب ولو بالسؤال) لعدم الطاقة، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس، إذ لا يقتلون، والأصل في الجزية لإسقاط القتل، ولا جزية على العبد بأنواعه.

وخالف الشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم في الشرطين الثالث والرابع، فلم يجيزوا إسقاط الجزية بالأعذار<sup>(١)</sup>.

### حكم عقد الجزية:

يتربّ على عقد الذمة إنتهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم، وعصمة نفوس الكفار وأموالهم وبладهم وأعراضهم، فلا يجوز استباحتها بعد انعقاد العقد، بدليل حديث بريدة السابق ذكره وفيه: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» ولقوله تعالى في آية الجزية: «فَتَبَلُّو أَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ وَلَا يُؤْمِنُوْرُ الْآخِرِ» [التوبه: ٢٩/٩] إلى قوله تعالى «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبه: ٢٩/٩] فانه سبحانه طالب بالكف عن قتال أهل الكتاب عند وجود الإسلام

(١) البدائع، المرجع السابق: ص ١١١، آثار الحرب: ص ٦٩٩، تبيين الحقائق: ٤/٢٧٨، فتح القدير: ٤/٣٧٢، الكتاب مع اللباب: ٤/١٤٥.

أو بذل الجزية، وبما أن الإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق بهما، فكذا الجزية. وقال علي رضي الله عنه: « وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا »<sup>(١)</sup> وروى أبو داود والبيهقي وأحمد عن الرسول عليهما السلام من حديث أسامة قال: « لا من ظلم معاهاً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيمة »<sup>(٢)</sup>.

والجزية نوعان: جزية صلحية: وهي جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، فلا حد لها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح. وجزية عنوية تفرض فرضاً: وهي التي يبتدىء الإمام وضعها إذا غالب المسلمين على الكفار، واستولوا على بلادهم، وأقرهم الإمام على أمرهم.

فيضع الإمام عند الحنفية والحنابلة على الغني الظاهر الغنى (وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً) في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً، منجمة أي مقسطة على الأشهر، يأخذ في كل شهر أربعة دراهم. ويوضع على المتوسط الحال (وهو من يملك مئي درهم فصاعداً) أربعة وعشرين درهماً منجمة أيضاً على الأشهر، في كل شهر درهفين، وعلى الفقير المعتمل (وهو من يملك ما دون المئي درهم، أو لا يملك شيئاً) اثني عشر درهماً منجمة أيضاً على الأشهر، في كل شهر درهماً<sup>(٣)</sup>. وذلك عملاً بفعل عمر بن الخطاب الذي قسم أهل الذمة ثلاثة طبقات: وهم الموسرون والمتوسطون والفقراء العاملون.

ويرى المالكية: أن الجزية أربعة دنانير في كل عام على كل واحد من أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة، وذكر ابن جزي المالكي<sup>(٤)</sup> أنه لا يزيد

(١) آثار الحرب: ص ٧٢٨ وما بعدها، ٧/١١١، والأثر المروى عن علي غريب، وأخرجه الدارقطني عن علي بلفظ « من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا » (نصب الرأية: ٣/٢٨١).

(٢) الحديث مروي عن صفوان بن سليم رحمه الله (راجع سنن أبي داود: ٣/٢٣١، سنن البيهقي: ٩/٢٠٥، منتخب كنز العمال من مسنن أحمد: ٢/٢٩٦، جامع الأصول: ٢٥٧، الفتح الكبير: ٤/٤٨٥).

(٣) الكتاب مع اللباب: ٤/١٤٣، المغني: ٨/٥٠١ وما بعدها.

(٤) القوانين الفقهية: ص ١٥٦.

على ذلك لقوة أحد، ولا ينقص لضعفه، والراجح لدى المالكية أنه ينقص عن الفقير بحسب طاقته ووسعه.

**وذهب الشافعية**<sup>(١)</sup> إلى أن أقل الجزية دينار، لحديث معاذ بن جبل: «أنه يكتفى لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر»<sup>(٢)</sup> وهي ثياب يمنية، نسبة إلى حي من همدان في اليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية. ويستحب لدى الشافعية مماكسة (مشاحدة) الذمي حتى يأخذ من المتوسط دينارين، ومن الغني أربعة دنانير، اقتداء بعمر تعيشنه، كما رواه البيهقي عنه.

### صفة عقد الذمة:

اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة عقد لازم من ناحية المسلمين، فلا يملك المسلمون نقضه بأي حال. وأما بالنسبة لغير المسلمين فهو عقد غير لازم، لكنه لا ينتقض عند الحنفية إلا بأحد أمور ثلاثة: وهي أن يسلم الذمي، أو يلحق بدار الحرب، أو يغلب الذميون على موضع فيحاربوننا، ولا ينتقض عهدهم بغير المذكور، كالامتناع من إعطاء الجزية، أو سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قتل مسلم، أو الزنى بمسلمة؛ لأن التزام الجزية باق، ويستطيع الحاكم أن يجره على أدائها، وأما بقية المخالفات فهي معاصي ارتكبوها وهي دون الكفر، وقد أقرناهم عليه، فما دونه أولى<sup>(٣)</sup>.

ويرى جمهور الفقهاء، والشيعة الإمامية والزيدية، والإباضية: أن عهد الذمي ينتقض بمنعه أداء الجزية، أو امتناعه من تطبيق أحكام الإسلام العامة، أو بالاجتماع على قتال المسلمين؛ لأن هذه الأمور من مقتضى عقد الذمة، فارتکابها يخالف مقتضى العقد، فيوجب نقض المعاهدة.

(١) مغني المحتاج: ٤/٢٤٨.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى والبيهقي والدارقطنى، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث مسروق عن معاذ.

(٣) البدائع، المرجع السابق: ص ١١٢ وما بعدها، فتح القدير: ٤/٣٨١، تبيين الحقائق: ٣/٢٨١، الكتاب مع اللباب: ٤/١٤٧.

وكذلك قالوا ما عدا الشافعية والإمامية: ينتقض العقد بارتكاب المعاشي السابقة؛ لأن فيها ضرراً على المسلمين، فأشبه الامتناع عن بذل الجزية.

أما الشافعية في الأصح عندهم، فإنهم يرون أن عهد الذمة لا ينتقض بارتكاب المعاشي إذا لم يشترط النقض في العقد، فإن اشترط على أهل الذمة انتقاض العهد انتقض، لمخالفة الشرط ولحقوق الضرر بال المسلمين<sup>(١)</sup>.

وأتفق الفقهاء على أن أهل الذمة ملتزمون بتطبيق أحكام الإسلام المدنية والجنائية، وأما العبادات ونحوها مما يدينون به كشرب الخمور وتربيبة الخنازير وأكلها فيتركون وما يدينون بدون تظاهر. ولكن لا يجوز لهم إحداث بيعة ولا كنيسة<sup>(٢)</sup> ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الإسلام<sup>(٣)</sup>. ولهم فقط ترميم أماكن عبادتهم هذه.

### آراء الفقهاء في مقدار الجزية ووقت أدائها ومسقطاتها:

يرى الحنفية والحنابلة أن الجزية مقدارها بحسب حال المكلف بها، فإن كان غنياً فيجب عليه ثمانية وأربعون درهماً، وإن كان متوسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهماً، وإن كان فقيراً عاملاً فعليهاثنا عشر درهماً كما ذكر. وهذا التقدير ثابت عن سيدنا عمر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

**وقال المالكية في الأصح: مقدار الجزية أربعون درهماً، أي أربعة دنانير،**

(١) راجع آثار الحرب: ص ٣٥٩، ٣٦٧-٣٧٤.

(٢) البيعة بكسر الباء: وهي في الاستعمال الغالب متعبد النصارى، والكنيسة متبع اليهود. لكن في ديار مصر والشام، لا يستعمل لفظ البيعة، بل تستعمل الكنيسة لمتعبد الفريقين. ولفظ الدبر للنصارى خاصة. وأصل اللغة أن الكنيسة والبيعة تطلق على كل من معبد اليهود والنصارى.

(٣) الكتاب مع اللباب: ٤/١٤٦.

(٤) البدائع: ٧/١١٢، الدر المختار: ٣/٢٩٢، تبيين الحقائق: ٣/٢٧٦، المغني: ٨/٥٠٢، وأما التقدير المذكور فمردوي من طرق عن عمر، منها ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن عبيد الله الثقيفي، ورواه ابن زنجويه عن المغيرة بن شعبة (راجع نصب الرأي: ٣/٤٤٧ وما بعدها).

وينقص عن الفقير بحسب وسعه وطاقته<sup>(١)</sup>. وذكر ابن جزي أنه لا يزداد على أربعين درهماً (علمًا بأن الدينار عندهم عشرة دراهم) لقوة أحد ولا ينقص لضعفه.

وقال الشافعية مثل الحنفية والحنابلة: أقل الجزية دينار لكل سنة، ويؤخذ من متوسط الحال ديناران، ومن غني أربعة دنانير، اقتداء بعمر النبي ﷺ كما رواه البيهقي عنه، ودليلهم على أقل مقدار الجزية: ما رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما عن معاذ رضي الله عنه: «أنه رضي الله عنه لما وجده إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر، وهي ثياب تكون باليمن»<sup>(٢)</sup>.

ويجب أداء الجزية عند الحنفية في أول السنة؛ لأنها تجب لحماية الذمي في المستقبل. وعند سائر المذاهب: تجب الجزية في آخر السنة؛ لأنه مال يتكرر بتكرار الحول، أو يؤخذ في آخر كل حول كالزكاة<sup>(٣)</sup>.

وتسقط الجزية باختيار الإسلام باتفاق الفقهاء، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه ابن عباس: «ليس على مسلم جزية»<sup>(٤)</sup> وفي رواية للطبراني عن ابن عمر: «من أسلم فلا جزية عليه».

وتسقط بالموت عند الحنفية والمالكية والزيدية؛ لأن الجزية في رأيهم عقوبة، فتسقط بالموت كالحدود. وعند الشافعية والحنابلة: لا تسقط بالموت وتؤخذ من التركة؛ لأنها دين وجب في الحياة، فلم يسقط بالموت كديون الناس.

وتسقط الجزية أيضًا عند أبي حنيفة والزيدية بمضي السنة ودخول سنة أخرى؛ لأن الجزية عقوبة، فتدخل مع بعضها كالحدود. وعند الصاحبين وسائر الأئمة: لا

(١) الشرح الكبير للدردير: ٢/٢٠١ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٤/٢٤٨، وأما حديث معاذ فرواه أبو داود والترمذى والنمسائى، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذى: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وأنه أصبح (جامع الأصول: ٣/٢٦١، نصب الراية: ٣/٤٤٥، سبل السلام: ٤ ص ٦٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطنی، وذكر الترمذی أنه مرسل (سنن أبي داود: ٣/٢٣١، مجمع الزوائد: ٦/١٣، منتخب كنز العمال من مسند أحمد: ٢/٣٨، جامع الأصول: ٣/٢٦٧، نصب الراية: ٣/٤٥٣، نيل الأوطار: ٨/٦١).

تتدخل الجزية وتجبالجزيات كلها؛ لأنها عوض، فتعتبر بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما<sup>(١)</sup>.

### حقوق الذميين وواجباتهم:

للذميين حقوق وواجبات<sup>(٢)</sup>.

أما حقوقهم فهي ما يأتي:

١ - التزام تقريرهم في بلادنا إلا الحرم المكي في رأي الجمهور غير أبي حنيفة، لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨/٩] والمراد به الحرم، بدليل قوله تعالى: «وَإِنْ جَفَّتْ عَيْلَةً» [التوبه: ٢٨/٩] وأجاز أبو حنيفة لهم دخول الحرم المكي كالحجاز كله، ولكنهم لا يستطيعون به، ومنع الاستيطان لا يمنع من دخوله.

ومنع المالكية استيطان الكفار في جزيرة العرب، وهي الحجاز واليمن، لكنهم أجازوا لهم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام بأمان.

وأجاز الحنابلة دخول الكفار إلى الحجاز للتجارة، ولكن لا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، وعن بعضهم: أربعة أيام.

وحضظر الإمام الشافعي تمكين الكافر من دخول مكة وحرمتها بأي حال فإن دخلها خفية، وجب إخراجه، وإن مات ودفن فيها، نبش وأخرج منها ما لم يتغير.

٢ - وجوب الكف عنهم وحمايتهم، بسبب عصمة أنفسهم وأموالهم بالعقد، وإنهاء الحرب معهم ومسالمتهم، لحديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم: «فسلهم الجزية، فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» ، وروى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يكلّفوا إلا طاقتهم» .

(١) راجع آثار الحرب: ص ٦٩٤ وما بعدها، المغني: ٨/٥١١ وما بعدها.

(٢) راجع القوانين الفقهية: ص ١٥٦ وما بعدها، المذهب: ٢/٢٥٨، تحفة الأحوذى شرح الترمذى: ٥/٢٣١، المغني: ٥/٥٢٩.

٣ - عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم ، وإن لم يظهروها وأراقها مسلم ، ضمنها في رأي المالكية والحنفية ، ولا يضمنها في رأي الشافعية والحنابلة . ويؤدب منهم من أظهر الخنزير .

وأما واجباتهم فهي ثلاثة عشر شيئاً هي :

٤ - أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة ، وهي دينار عند الشافعي ، وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز ، وأربعة دنانير عند الجمهور .

٥ - ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مرروا عليهم .

٦ - دفع عشر ما يتجررون به في غير بلادهم التي يسكنونها .

٧ - ألا يبنوا كنيسة ، ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون ، أو فتحت عنوة ، فإن فتحت صلحًا واشترطوا بقاءها جاز .

٨ - ألا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة ، ولهم ركوب الحمير .

٩ - أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه .

١٠ - أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنار ويعاقبون على تركها .

١١ - ألا يغشو المسلمين ، ولا يأوا جاسوساً ، وألا يتواتروا مع أهل الحرب على إيزاء المسلمين ، وغير ذلك من كل ما فيه ضرر بال المسلمين .

١٢ - ألا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً .

١٣ - أن يوقروا المسلمين ، فلا يضربوا مسلماً ولا يسبونه ولا يستخدمونه .

١٤ - أن يخفوا نواقيسهم ، ولا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم .

١٥ - ألا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا يظهروا معتقدهم ، وألا يطعنوا في شرع الله عز وجل ، وألا يتعرضوا للقرآن أو الرسول ﷺ .

١٣ - إجراء أحكام الإسلام عليهم في المعاملات والعقوبات الجنائية، كتحرير الزنا، بدليل أن النبي ﷺ رجم يهودياً وبهودية زانيا<sup>(١)</sup>، والامتناع من التعامل بالربا وارتكاب الفواحش والمعاصي وأحوال الفسق، لكنهم يقررون على تناول الخمر لاعتقادهم إياحته، إلا إذا ترافقوا إلينا، فيحكم بينهم بشريعتنا.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

## الفصل الثالث

### حكم الأنفال والغنائم

يتربّ على قيام الحرب آثار في أموال العدو تعرف لدى الفقهاء بأموال الفيء والغنائم: وهي ما وصلت من الحربيين أو كانوا سبب وصولها<sup>(١)</sup>. ومن هذه الأموال ما يعرف باسم خاص يخص به الإمام أحد المجاهدين ويعرف بالأنفال. فما معنى كل لفظ على حدة وما حكمه؟

#### ١- النفل:

النفل في اللغة: عبارة عن الزيادة، وفي الاصطلاح: عبارة عما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضاً لهم على القتال، سمي نفلاً، لكونه زيادة عن حصته من الغنيمة.

والتنفيذ: تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة، كأن يقول ولني الأمر: من أصحاب شيئاً فله ربعه أو ثلثه، أو فهو له، أو من قتل قتيلًا فله سلبته<sup>(٢)</sup> أو يقول لسرية: «ما أصيتم فهو لكم».

وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال، والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ  
حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥/٨] ويجوز التنفيذ في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغيرها.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٢١.

(٢) سيأتي تفسير السلب قريباً، وهذا نص حديث.

ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال، ويحرض بالقتل على القتال، فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو يقول لسرية (هي القطعة من الجيش): قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الخامس، لما فيه من تقوية القلوب، وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في القتال. وقال الله تعالى: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ﴾ [الأنفال: ٨/٦٥] وهذا نوع من التحرير.

**والسلب:** هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه، ودابته التي ركبها بما عليها، وما كان معه من مال. وأما ما يكون مع خادم للمقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى، فكله من الغنيمة التي هي من حق جماعة الغانمين كلهم. هذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> الذي يقتضي أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام، أي بأن ينفله له الإمام بعد انتهاء الحرب بطريق الاجتهاد. فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، ويكون القاتل وغيره في السلب سواء؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش، فيكون غنيمة لهم.

وقال الشافعية والحنابلة: يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام<sup>(٣)</sup> بدليل عموم قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>(٤)</sup>.

وقد روي أن «أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً، وأخذ أسلابهم»<sup>(٥)</sup>. ومنشأ الخلاف بين الفريقين: هل قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» صادر منه بطريق الإمامة أم بطريق الفتيا؟

(١) البائع: ٧/١١٤ وما بعدها، فتح القيدير: ٤/٣٣٣ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٤/٢٥٨.

(٢) بداية المجتهد: ١/٣٨٤، الفروق للقرافي: ٣/٧.

(٣) راجع مغني المحتاج: ٣/٩٩، المغني لابن قدامة: ٨/٣٨٨.

(٤) رواه الجماعة إلا النسائي، ورواه الموطا وأحمد عن أبي قتادة الأنباري ورواه البيهقي عن سمرة، كما رواه غيرهما. وأما حديث «ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» فهو منقطع (راجع جامع الأصول: ٣/٢٩١، شرح مسلم: ١٢/٥٩، مجمع الزوائد: ٥/٣٣١، نصب الرأية: ٤٢٨/٤٣٠-٣، نيل الأوطار: ٧/٢٦١، سبل السلام: ٤/٥٢).

(٥) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم عن أنس (راجع نيل الأوطار: ٧/٢٦٢، نصب الرأية: ٣/٤٢٩).

قال الحنفية والمالكية: إن السلب لم يكن للقاتل إلا يوم حنين، فتخصيص بعض المجاهدين به موكول إلى اجتهاد الإمام، فهو تصرف مقول بطريق الإمامة والسياسة. وما وقع منه بإمامية بالإمامية لا بد فيه من إذن الإمام في كل عصر من العصور.

وقال الشافعية والحنابلة: إن تنفييل السلب تصرف حادث من الرسول بإمامية بطريق الفتيا، لا بطريق الإمامة، وكل ما وقع منه بطريق الفتيا والتبلیغ يستحق بدون قضاء قاض أو إذن إمام<sup>(١)</sup>.

وهذا الخلاف يجري في فهم حديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٢)</sup> فهل يحتاج إصلاح الأرض لتملكها إلى إذن الإمام أو لا؟ رأيان كما لا حظنا. والتنفيذ بناء على رأي الفريق الأول إنما يكون في مباح القتل، فلا يستحق بقتل غير المقاتلة كالصبي والمرأة والمجنون ونحوهم. ولا يشترط في استحقاق النفل سماع القاتل مقالة الإمام؛ لأن إسماع كل المجاهدين متعدّر.

ويشترط لجواز التنفييل أن يكون قبل حصول الغنيمة في أيدي الغانمين، فإن حصلت في أيديهم، فلا نفل إلا من الخمس ونحوه.

وحكم التنفييل: اختصاص القاتل بالنفل، فلا يشاركه فيه أحد من الغانمين، ولكن لا يتم تملكه إلا بالإحراز في دار الإسلام عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وأما عند محمد فيتم تملكه قبل الإحراز بدارنا<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الفيء:

الفيء في اللغة: الرجوع، واصطلاحاً: هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال، أي بطريق الصلح كالجزية والخارج<sup>(٤)</sup>. وقد كان الفيء لرسول الله بإمامية

(١) راجع الفروق للقرافي: ١/١٩٥، ١/٧٣ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة، وروي عن سبعة آخرين من الصحابة (راجع نصب الرأية: ٤/٢٨٨).

(٣) راجع الدر المختار ورد المختار عليه: ٤/٢٦١، ٤/٢٦٤، البدائع: ١١٥/٧.

(٤) راجع آثار الحرب: والمراجع التي فيه: ص ٥٥٣.

خاصة يتصرف فيه كيف شاء، لقوله تعالى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُشْدَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الحشر: ٦/٥٩] وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ، وكانت خالصة له، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الکراع<sup>(١)</sup> والسلام<sup>(٢)</sup>».

وأما بعد الرسول ﷺ فيكون الفيء لجماعة المسلمين، يصرف في مصالح المسلمين عامة. والفرق بين الرسول وغيره من الأئمة: أن الأئمة ينصرفون بالقوة المعنوية لقومهم، أما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه منصور بما آتاه الله من هيبة خاصة به، كما قال عليه الصلاة والسلام: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»<sup>(٣)</sup>.

وبناء عليه: إذا دخل حربي في دار الإسلام بغير أمان، فأخذه أحد المسلمين، يكون فيئاً لجماعة المسلمين، ولا يختص به الآخذ عند أبي حنيفة؛ لأن سبب ثبوت الملك فيه متتحقق بالنسبة لجميع أهل دار الإسلام. وعند الصاحبين: يكون للأخذ خاصة؛ لأن سبب الملك وهو الأخذ والاستيلاء وجد حقيقة من الآخذ خاصة.

ويحمس المقتول من الفيء كالغنية عند الشافعية، فيكون الخمس لمن ذكرته آية الغنائم: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» [الأنفال: ٤١/٨] ويقسم الخمس خمسة أسمهم: سهم رسول الله ﷺ و يجعل بعد وفاته في مصالح المسلمين، وسهم ذوي القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم اليتامي، وسهم المساكين، وسهم أبناء السبيل.

(١) الکراع - بضم الكاف: اسم يطلق على الخيال والبغال والحمير.

(٢) رواه الشیخان وأحمد عن عمر (نيل الأوطار: ٨/٧١، الإمام: ص ٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله بلفظ «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» وبروى عن جماعة آخرين من الصحابة، وهو حديث متواتر (الجامع الصغير: ص ٤٧١، مجمع الزوائد: ٦/٦٥، تلخيص الحیر، الطبعة الجديدة بمصر: ٣/١٤٠).

وأما عقارات الفيء فتوقف لمصالح بيت مال المسلمين، لآية الفيء السابقة: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ» [الحشر: ٢٧/٥٩] ومن مصارف الفيء: النفق على أسر المجاهدين والشهداء، وهم المرتزقة، وعلى العلماء ونحوهم من تحتاج إليهم الأمة.

### ٣- الغنيمة:

الغنيمة في اللغة: الفوز بالشيء بلا مشقة، واصطلاحاً: هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة<sup>(١)</sup>، وللغائم أحکام:

#### الحكم الأول — ثبوت الحق والملك فيها:

إن حق الغائمين في تملك الغنائم عند الحنفية يتدرج في مراتب ثلاثة، يثبت في أولها أصل الحق العام، ويتأكد في ثانية هذا الحق، ويتحقق في ثالثها حق كل مجاهد به.

**ففي المربة الأولى** — يتعلق أصل الحق العام في تملك الغنيمة للغائمين بمجرد الأخذ والاستيلاء، ولكن لا تثبت الملكية قبل الإحراب بدار الإسلام عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وعند بقية الأئمة والشيعة الزيدية والإمامية: تنتقل ملكية أموال العدو إلى الغائمين بمجرد الاستيلاء، فيثبت لهم الملك في الغنيمة قبل الإحراب بدار الإسلام<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الراجح عند الشافعية أن تملك أموال الأعداء لا يثبت إلا بالاستيلاء مع القسمة أو اختيار التملك<sup>(٤)</sup>.

(١) آثار الحرب، المرجع السابق.

(٢) فتح القيدير: ٤/٣٠٩، البدائع: ٧/١٢١.

(٣) آثار الحرب: ص ٥٥٦ وما بعدها.

(٤) مغني المحتاج: ٤/٢٣٤، المذهب: ٢/٢٤١.

وقد فرع الحنفية على الأصل المقرر عندهم هذه الفروع الفقهية:

- أ - إذا مات واحد من الغانمين في دار الحرب لا يورث نصيه.
- ب - إذا باع الإمام شيئاً من الغنائم، لا لحاجة المجاهدين، لا يجوز.
- ج - إذا أتلف أحد الغانمين شيئاً، لا يضمنه.
- د - إذا لحق المدد الجيش في دار الحرب، فأحرزوا جميعهم الغنائم إلى دار الإسلام، يشاركونهم في القسمة.
- ه - إذا قسم الإمام الغنيمة في دار الحرب قسمة مجازفة بدون اجتهاد ولا لحاجة المجاهدين، فإن القسمة لا تصح.

وأما عند الأئمة الآخرين فإن حكم هذه الفروع على العكس تماماً مما هو مقرر لدى الحنفية.

وأما فائدة ثبوت أصل الحق العام في الغنيمة عند الحنفية فهو يظهر فيما يلي:

إذا أسلم الأسير في دار الحرب، فإنه لا يكون حراً، ويدخل في قسمة الغنيمة، وإذا أسلم قبل الأسر يكون حراً، ولا يدخل في القسمة؛ لأنه بالأسر يتعلق به حق الغانمين، فإذا وجد الإسلام قبل الأسر لم يتعلق به حق أحد.

ولو أسلم أرباب الأموال قبل الإحراز بدار الإسلام، فإن أموالهم لا تكون خاصة بهم، وإنما يساهمون مع غيرهم من المجاهدين في القسمة والاستحقاق، بسبب اشتراكهم مع المجاهدين في الإحراز بدار الإسلام، فيكونون كالمدد اللاحق بالجيش.

وكذلك ليس لأحد المجاهدين أن يأخذ شيئاً من الغنائم من غير حاجة، لثبوت أصل الحق العام للغانمين فيما غنموه، ولو لم يثبت أصل الحق، لكان المال الذي غنم بمنزلة المباح<sup>(١)</sup>.

استدل الحنفية على مذهبهم بأن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال

(١) راجع البدائع: ٧/١٢١ وما بعدها، فتح القيدير: ٤/٣٠٩ وما بعدها، تبيين الحقائق:

مباح غير مملوك لأحد، وهذا المعنى لم يتواتر في الغنيمة؛ لأنها مملوكة للأعداء في الأصل، ولم تزل ملكيتهم عنها إلا بالإحراز بدار الإسلام.

واستدل غير الحنفية بأن سبب الملك هو الاستيلاء التام، وقد وجد فيفيد الملك، كالاستيلاء على سائر المباحثات كالحطب والخشيش ونحوهما، ثم إن الأدلة الدالة على استحقاق الغنيمة عامة، مثل قوله تعالى: «وَأَتَلْمُوا أَنَّا غَنَمْتُ مِنْ شَيْءٍ» [الأنفال: ٤١/٨] الآية<sup>(١)</sup>.

**وفي المرتبة الثانية** — أي بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة: يتأكد الحق العام في الغنيمة ويستقر على ملك الغانمين، ولكن لا يثبت الملك أيضاً عند الحنفية.

ولهذا قالوا: لو مات أحد المجاهدين، يورث نصيه، ولو باع الإمام شيئاً من الغنيمة أو قسمها، جاز، ولو لحقهم مدد لا يشاركون الغانمين، وإذا أتلف أحد شيئاً من الغنيمة يضممه.

**وفي المرتبة الثالثة** — أي بعد الإحراز والقسمة يثبت الملك الخاص لكل واحد من المجاهدين فيما هو نصيه؛ لأن القسمة إفراز الأنصباء وتعيينها<sup>(٢)</sup>.

أوجه الانتفاع بالغنيمة في دار الحرب: إذا تم الاستيلاء على الغنائم، فلا بأس بالانتفاع بها عند الحنفية قبل الإحراز بدار الإسلام، وذلك بالأكل والشرب والعلف والحطب منها، لعموم حاجة الغانمين، سواء أكان المنتفع غنياً أم فقيراً؛ لأن في إلزام الغني حمل الطعام والعلف من دار الإسلام إلى دار الحرب، مدة الذهاب والإياب والإقامة، حرجاً عظيماً، فكانت الحاجة عامة.

ولا يباح لهم بيع شيء مما يباح الانتفاع به، إذ لا ضرورة إلى البيع، ولو باع أحدهم شيئاً رد ثمنه إلى الغنيمة، إن تم البيع قبل قسمة الغنيمة. أما بعد القسمة: فإن كان البائع غنياً تصدق بقيمة المبيع على الفقراء، لتعذر توزيعه على الغانمين، وإن كان البائع فقيراً أخذ القيمة؛ لأن المبيع، لو كان موجوداً، لكان له حق أكله.

(١) المرجعان السابقان للشافعية (معنى المحتاج والمهدب)، المغني. ٨/٤٢٢.

(٢) راجع فتح القدير: ٤/٣١٠، البدائع: ٧/١٢٢، تبيين الحقائق: ٣/٢٥٢.

وكذلك إذا فضل شيء من الطعام والعلف من الغانمين بعد الإحراء بدار الإسلام، فإنه قبل القسمة يرد إلى الغنيمة إن كان حامله غنياً، وإن كان فقيراً يأكل منه. أما بعد القسمة: فإن كان حامل الطعام أو العلف غنياً، تصدق به على الفقراء إن كان موجوداً، وبقيمه إن كان هالكاً، وإن كان فقيراً يتتفع به.

فإن لم يفضل شيء في يد من أخذ الطعام والعلف قبل الإحراء بدار الإسلام، فإنه لا يجوز الانتفاع بشيء من الغنيمة بعد الإحراء بدار الإسلام، لزوال المبيع، وهي الضرورة<sup>(١)</sup>.

وأما ما عدا الطعام والعلف من الأموال: فلا يباح للمجاهدين أن يأخذوا شيئاً منها، لتعلق حق الجماعة بها، إلا أنه إذا احتاج أحدهم إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب، لصيانة سلاحه ودابته وثيابه، فلا بأس باستعماله، فإن استغنى عنه رده إلى المغنم؛ لأن المحظور يستباح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها<sup>(٢)</sup>.

وإذا أراد المسلمون العودة إلى دار الإسلام ومعهم مواشٍ أو أسلحة، ولم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام، ذبحوا المواشي وأحرقوها بعد الذبح، وأتلفوا الأسلحة حتى لا يستفيد منها العدو.

### الحكم الثاني — كيفية ومكان قسمة الغنائم:

إن كيفية توزيع الغنائم موضحة في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ إِنْ شَئْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ خَيْرُ الْحَسَنَاتِ وَلِرَسُولِكُمْ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَأَتَيْتُمُ السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنِسْتُمْ بِإِنَّمَا وَمَا أَرْزَلْتُمَا عَلَى عَبْدِيَّنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ الْقَعْدَةِ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١/٨] فتقسم الغنيمة خمسة أقسام: الخامس لمن ذكرتهم الآية والأربعة الأخماس للغانمين، وهذا ما بينه ابن عباس: قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية، فغنموا، خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخامس في

(١) تبيين الحقائق، المرجع السابق: ص ٢٥٢ وما بعدها. البدائع: ٧/١٢٤، الكتاب مع اللباب: ٤/١٢١.  
 (٢) المراجع السابقة.

خمسة، ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَاءٍ﴾ [الأنفال: ٤١/٨] الآية، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذى القربي، فجعل هذين السهرين قوة في الخيال والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأسماء الأربع الباقية: للفرس سهرين، ولراكبه سهماً، ولراجل سهماً<sup>(١)</sup>.

ويقول بعض العلماء: تقسم الغنيمة على ستة أسماء، منها سهم الكعبة.

وقال الإمام مالك: إن أمر القسمة موكول إلى نظر الإمام، ومصروف في مصالح المسلمين. وما ذكر في الآية تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس<sup>(٢)</sup>.

وسهم الرسول ﷺ عند جمهور الفقهاء: كان يأخذ منه الرسول كفایته لنفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة كشراء الأسلحة ونحوها، لقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»<sup>(٣)</sup>.

والصحيح عند الحنفية أن سهم ذي القربي كان يصرف للفقراء منهم دون الأغنياء. وقال جمهور الفقهاء: يشترك الغني والفقير والنساء في سهم القرابة، لإطلاق الآية: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَةِ﴾ [الأنفال: ٤١/٨] ولأن النبي ﷺ أعطى عباس منه، وكان من أغنياء قريش، وكان الزبير يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ.

ثم اختلف الناس في سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربي بعد وفاته.

فقالت طائفة، منهم الشافعية: سهم الرسول عليه السلام لل الخليفة من بعده.

وقالت طائفة: سهم ذي القربي لقرابة الخليفة. وأجمعوا أن جعلوا هذين السهرين في المصالح العامة كالخيول والأسلحة للجهاد في سبيل الله.

(١) رواه البيهقي: والطبراني وفي سنده متروك (راجع سنن البيهقي: ٦/٣٢٤)، مجمع الزوائد: /٣٤٠، نصب الرأية: ٣/٤٢٦ وما بعدها، تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ٣/٩٩ وما بعدها).

(٢) آثار العرب: هامش ص ٦٢٩.

(٣) حديث متواتر مروي عن ثلاثة عشر صحابياً، منهم عمر الذي روى الحديث عنه مالك بن أوس بن الحذان الذي روى حديثه الجماعة، إلا ابن ماجه، واللفظ المذكور عن أبي هريرة (راجع النظم المتاثر من الحديث المتواتر للسيد محمد بن جعفر الكتани: ص ١٣٨، جامع الأصول: ٣/٣٠٠ وما بعدها، تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ٣/١٣٤).

وقالت الحنفية: سقط سهم الرسول بموته؛ لأنَّه كان يأخذُه بوصف الرسالة، لا بوصف الإمامة. وهذا مخالف لجمهور الأئمة.

والمراد بذِي القربي هنا: هم بنو هاشم وبنو طالب دون بنى عبد شمس وبني نوفل؛ لأنَّ الأوائل لم يفارقا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام، كما قال الرسول ﷺ، وشبك بين أصابعه<sup>(١)</sup>. ويصرف اليوم في المصالح العامة.

**والخلاصة:** أنَّ مذاهب الفقهاء في قسمة خمس الغنيمة بعد عهد النبوة ما يأتى:

قال الحنفية: تقسم على ثلاثة أسمِّم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

وأما ذكر الله تعالى في الخمس فإما هو لافتتاح الكلام، تبركاً باسمه تعالى. وسهم النبي ﷺ سقط بموته، كما سقط الصّفي: وهو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه، أي يختاره من الغنيمة، مثل درع وسيف. وسهم ذوي القربي كانوا يستحقونه في زمان النبي ﷺ بالنصرة له، وبعد وفاته بالفقر لانقطاع النصرة.

وقال الشافعي وأحمد والظاهري وجمهور المحدثين: توزع الغنيمة على خمسة أسمِّم:

أولها - سهم المصالح (سهم الله ورسوله) وثانيها - سهم ذوي القربي وهم بنو هاشم من أولاد فاطمة وغيرها، وثلاثة أسمِّم أخرى إلى ما نص الله عليهم.

وقال الإمام مالك: إنَّ القسمة مفوض أمرها إلى الإمام، يفعل ما يراه مصلحة<sup>(٢)</sup>.

وأما الأربعـة الخامـسـة: فهي للغانـمين، ويساـهمـ فيهاـ الرـجـلـ المـسـلمـ المـقـاتـلـ بـأنـ يكونـ منـ أـهـلـ الـقـتـالـ، وـدـخـلـ الـمـعرـكـةـ عـلـىـ قـصـدـ الـقـتـالـ، سـوـاءـ قـاتـلـ أـمـ لـمـ يـقـاتـلـ؛ لأنَّ الجهـادـ إـرـهـابـ لـلـعـدـوـ.

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جبير بن مطعم (جامع الأصول: ٣/٢٩٥، نصب الراية: ٣/٤٢٥، تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ٣/١٠١، نيل الأوطار: ٨/٦٩).

(٢) آثار الحرب: هامش ص ٦٢٨ وما بعدها، البدائع: ٧/١٢٥، بداية المجتهد: ١/٢٧٧، مغني المحتاج: ٣/٩٤).

أما المرأة والصبي المميز والذمي : فليس لهم سهم كامل ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال ، ولكن يرضخ<sup>(١)</sup> لهم بحسب ما يرى الإمام من عنایتهم.

ومقدار الاستحقاق يختلف بحسب ما إذا كان القاتل فارساً أو راجلاً ، فقال أبو حنيفة والشيعة الإمامية : يعطى للفارس سهمان ، وللرجل سهم واحد.

وقال الصاحبان وجمهور العلماء والشيعة الزيدية : يعطى للفارس ثلاثة أسهم ، وللرجل سهم واحد.

وسبب تفضيل الفارس على الرجل : هو أن المحارب كان في الماضي يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد ، ويلتزم بمؤونتها .

ومذهب الجمهور أصول لصحة ثبوته عن الرسول ﷺ ، فإنه كما روى ابن ماجه والبيهقي أن الرسول ﷺ أسمى يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم : للفارس سهمان وللرجل سهم<sup>(٢)</sup> .

وأما حديث الدارقطني الذي نصه : «للفارس سهمان وللرجل سهم» ففي إسناده ضعيف وفي متنه وهم<sup>(٣)</sup> .

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ؛ لأن الإسهام للخيل في الأصل ، ثبت على خلاف القياس ، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد ، فالزيادة عليها ترد إلى أصل القياس . وقال أبو يوسف : يسهم لفرسين إذا كانتا مع الفارس ؛ لأن المجاهد قد يحتاج إلى فرسين يركب أحدهما ، فإذا عي ركب الآخر<sup>(٤)</sup> .

(١) الرضخ لغة : العطاء ليس بالكثير ، وشرعاً : مال تقديره إلى رأي الإمام محله الخمس كالنفل . والنفل في الشرع : الزيادة من خمس الغنية كما سبق بيانه .

(٢) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد والبيهقي عن ابن عمر ( نيل الأوطار : ٨/٢٨١ و ما بعدها ، الإمام : ص ٥٠٢ ، جامع الأصول : ٣/٢٧٢ ، سنن ابن ماجه : ٢/١٠٢ ، سنن البيهقي : ٦/٣٢٥ ) .

(٣) رواه ابن عباس ، وقال عنه الزيلعي : غريب ، وفي الباب أحاديث ، منها حديث مجّع بن جارية أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والحاكم ، قال ابنقطان : وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجّع ( نصب الرأية : ٤/٤١٦ ، آثار الحرب : حاشية ص ٦٢٩ وما بعدها ، والمراجع التي فيه ) .

(٤) البدائع : ٧/١٢٦ ، فتح القدير : ٤/٣٢٣ ، تبيان الحقائق : ٣/٢٥٤ .

### وصف المقاتل المستحق للغنيةمة:

المعتبر في تحديد وصف المقاتل بكونه فارساً أو راجلاً في ظاهر الرواية عند الحفيفية: هو وقت دخوله دار الحرب بقصد الجهاد، حتى إنه إذا دخل تاجراً، فإنه لا يستحق شيئاً من الغنيةمة، ولو دخل فارساً ثم مات فرسه يستحق سهم الفرسان، ودليلهم أن إرهاب العدو يحصل بمجرد اجتياز حدود دار الحرب، وأن معرفة حقيقة القتال وشهادته الواقعة أمر متعدد أو متعدد، فيعتبر بالنسبة لكل المستحقين السبب المفضي إلى القتال ظاهراً، وهو اجتياز الحدود.

ويترتب على هذا المذهب أيضاً أنه لو دخل المجاهد إلى دار الحرب راجلاً، ثم اشتري فرساً، أو وهب له، أو ورثه، أو استعاره، أو استأجره، فقاتل فارساً: فله سهم الرجل، لاعتبار حالة دخوله إلى دار الحرب. وقيل: له سهم فارس.

وأما الصورة العكسية لهذا، وهي أنه لو دخل فارساً، ثم باع فرسه، أو آجره أو وهبه، أو أعاره، فقاتل، وهو راجل: فإنه في ظاهر المذهب يستحق سهم راجل، كما في السير الكبير لمحمد؛ لأنه لما باع فرسه مثلاً تبين أنه لم يقصد الجهاد فارساً، بل قصد به التجارة، والعبارة في الاستحقاق: اجتياز الحدود بقصد الجهاد. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يستحق سهم الفرسان، بحسب حالته وقت مجاوزة الحدود<sup>(١)</sup>.

وقال جمهور الفقهاء: المعتبر في تحديد وصف المستحق للغنيةمة هو من حضر المعركة بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش<sup>(٢)</sup>، لقول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم: «إنما الغنيةمة لمن شهد الواقعة»<sup>(٣)</sup> قال الماوردي: ولا مخالف لهم من الصحابة.

(١) فتح القدير: ٤/٣٢٦، البدائع، المرجع نفسه: ص ١٢٧، تبيين الحقائق: ٣/٢٥٥.

(٢) بداية المجتهد: ١/٣٨٠، مغني المحتاج: ٣/١٠٢، المغني: ٨/٤١٩.

(٣) رواه الشافعي رحمه الله تعالى وابن أبي شيبة عن عمر، قال الزيلعي: غريب مرفوعاً، وهو موقف على عمر، ورواه الطبراني والبيهقي وقال: هو الصحيح من قول عمر، وأخرجه ابن عدي عن علي (نصب الرأية: ٣/٤٠٨، تلخيص الحبير: ٣/١٠٢، ١٠٨).

ويترتب على هذا: أنه لو لحق المدد بال المسلمين بعد انتهاء القتال، فإنهم لا يستحقون شيئاً من الغنيمة، خلافاً للحنفية، كما سبق لدينا: وهو أن المدد يشارك المقاتلة في الغنائم قبل القسمة، أو قبل إحرازها بدار الإسلام.

### مكان قسمة الغنائم:

يرى جمهور الفقهاء والظاهريه والشيعة الإمامية والزيدية: أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو، بل إنه يستحب؛ لأن النبي ﷺ اعتمر من الجغرانة (موقع بين مكة والطائف) حيث قسم غنائم حنين (واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال)<sup>(١)</sup> وقسم الرسول عليه الصلاة والسلام الغنائم بذي الحليفة (ميقات أهل المدينة)<sup>(٢)</sup>، وافتتح بلاد بني المصطلق، فقسم الرسول أموالهم في دارهم<sup>(٣)</sup>.

ويقول الحنفية: لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب، حتى يخرج الجيش إلى دار الإسلام. هذا إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام، فإن كان متصلة بها، ففتح وأجري عليه حكم الإسلام، كما هو شأن غنائم حنين، فلا بأس بالقسمة. والسبب في عدم جواز القسمة عندهم هو أن ملكية الغنائم لا تتم إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بالإحراز في دار الإسلام. ومع هذا إذا قسم الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد، أو لحاجة المجاهدين، فتصح القسمة، أو للإيداع فتحل إذا لم يكن عند الإمام وسائل نقل أو حمولة<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري عن أنس، وذكره الطبراني في الأوسط من حديث قتادة عن أنس (تلخيص الحبير، الطبعة المصرية: ٣/١٠٥، مجمع الزوائد: ٥/٢٣٨، المتrocى على الموطاً: ٣/١٩٩).

(٢) راجع العيني شرح البخاري: ٣١١/١٤. ذو الحليفة الآن: ميقات أهل المدينة، ويسمى آبار علي، ويقع في مكان أعلى قليلاً من الينبوع، ولم يكن حينئذ من دار الإسلام.

(٣) سنن البيهقي: ٥٤/٩، ذكره الشافعي في الأم، واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد الذي ذكر فيه أنهم سبوا كرائم العرب، وأنهم أرادوا الاستمتاع والعزل (تلخيص الحبير، الطبعة المذكورة: ٣/١٠٥ وما بعدها، الأموال لأبي عبيد: ص ١١٩).

(٤) راجع الموضوع في آثار الحرب: ص ٦٣١ وما بعدها.

### استيلاء الكفار على أموال المسلمين:

قال جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية: يملك الكفار أموال المسلمين، أو الذميين في دار الإسلام بالقهر والغلبة، إلا أن الحنفية قالوا: لا يثبت تملکهم لأموالنا إلا بالإحراز في دار الحرب، فلو تمكّن المسلمون من غلبتهم وأخذوا ما في أيديهم لا يصير ملكاً لهم، وعليهم ردّها إلى أربابها بغير شيء، وكذا لو قسموها في دار الإسلام، ثم غلبهم المسلمون، فأخذوها من أيديهم، فإنّها ترد إلى أصحابها؛ لأن قسمتهم لا تعتبر جائزة لعدم وجود الملكية.

وقال الشافعية والظاهيرية: لا يملك الكافر مال المسلم أو الذي بطرق الغنية.

#### الأدلة:

#### أدلة الجمهور:

١ - استدل الحنفية بأن الكفار استولوا على مال مباح غير مملوك، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه، كمن استولى على الحطب والخشيش والصيد، والدليل على أنه غير مملوك أنه زال ملك المسلم عنه باستيلاء العدو وإحرازه في بلاده؛ لأنه حينئذ لا يتمكن من الانتفاع بماله إلا بدخوله دار الحرب، وهو غير مستطاع.

واستدل غير الحنفية: بأن الاستيلاء سبب للملك، فيثبت قبل الحيازة إلى دار الحرب، كاستيلاء المسلمين على مال غيرهم.

٢ - قال رسول الله ﷺ لمن وجد بغيره في الغنيمة: «إن وجدته لم يقسم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته»<sup>(١)</sup> فهذا يدل على تملك الأعداء للبعير، وأولوية مالكه الأول بعينه. وللجمهور أدلة أخرى.

واستدل الشافعية بأدلة، منها أن ابن عمر ذهب له فرس، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأباق (هرب) له عبد، فلحق

(١) رواه مالك والدارقطني عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن عباس (نصب الرأية: ٤٣٤ / ٣).

بالروم، فظهر عليهم المسلمين، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ في زمن أبي بكر الصديق، والصحابة متواترون من غير نكير منهم<sup>(١)</sup>. قال القسطلاني: وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها<sup>(٢)</sup>.

### رد المال على صاحبه:

إذا افترضنا أن العدو ظفر بأموال المسلم أو الذمي، ثم تغلب المسلمين على أعدائهم، فإذا عرف صاحب المال قبل قسمة الغنيمة، فإنه يجب رد هذه الأموال على أصحابها عند جماهير العلماء، ومنهم أئمة المذاهب الأربع.

أما إذا كانت الغنيمة قد قسمت، ثم عرف صاحب المال، فله أخذه بعد دفع قيمته عند المالكية والحنفية، والحنابلة في الأظهر عن أحمد، والزيدية.

وقال الشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية: إن صاحب المال يستحقه من غير شيء، ويعطى من كان عنده ثمنه من خمس المصالح؛ لأنه يشق نقض القسمة<sup>(٣)</sup>.

### أموال الحربي الذي أسلم قبل تمام الفتح:

إذا أسلم الحربي قبل أن يتم الفتح الإسلامي لبلده، مما أثر هذا الإسلام على ماله الكائن في دار الحرب؟

يرى المالكية في الراجح عندهم: أن مال هذا الشخص يعتبر فيما وغنية إذا ظفر المسلمين بيلاده، سواء بقي في دار الحرب أم فر إلى دار الإسلام.

وهو رأي الحنفية والإمامية والزيدية في العقار والأرض، أما المنقول: فإن الإسلام يعصمه، ولكنهم اشترطوا أن يكون المنقول تحت يد صاحبه.

(١) رواه البخاري ومالك في الموطأ وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر (راجع فتح الباري: ٦/١١١، العيني شرح البخاري: ١٥/٢، سنن ابن ماجه: ٢/١٠٢، نصب الراية: ٣/٤٣٥، نيل الأوطار: ٢٩٢).

(٢) القسطلاني شرح البخاري: ٥/١٧٢.

(٣) راجع آثار الحرب: ص ٦١٣ وما بعدها.

وقال الشافعية والحنابلة والظاهيرية: إن الإسلام يعصم المال، سواء أكان عقاراً أم منقولاً.

وسبب الخلاف بين الفقهاء: هو أن العاصم للمال والدم، هل هو الإسلام أو الدار؟

فالفريق الأول يقول: إن العاصم هو الدار، فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الإسلام، وأصيب في دار الكفر، فهو فيء. وقال الفريق الثاني: العاصم هو الإسلام<sup>(١)</sup>.

---

(١) آثار الحرب، المرجع نفسه: ص ٦٢٢ وما بعدها.

## الفصل الرابع

### حكم الأسرى والسبى

الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمين بأسرهم أحياء.  
والسبى: هم النساء والأطفال.

والكلام عنهم يطول جداً، ولذا سأقصر الكلام على بحث حكم الأسرى والسبى بعد أسرهم وسبفهم، ومن المعلوم أن الأسر مشروع لقوله تعالى: ﴿وَنَذِرُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ﴾ [التوبه: ٥/٩] وقوله سبحانه: ﴿فَشَدُّوا الْوَتَاقَ﴾ [محمد: ٤/٤٧] وهو كناية عن الأسر، والأسر في حرب المسلمين قليل؛ لأن المسلم لا يأسر عدوه عادة إلا في نهاية المعركة، أما في أثنائها فنادر، والأسير عالة على الأسر.

والثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمن على بعض الأسرى ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، أو بالأسرى<sup>(١)</sup>، وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ويراه ملائماً لحال المسلمين.

وأبدأ أولاً بحكم السبي:

#### حكم السبي:

يعرف حكم السبي ببحث الأحوال التي قد يتعرضون لها، وهي: القتل والاسترقاق، والمن والفداء<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع نيل الأوطار: ٨ ص ٦-٢.

(٢) راجع التفصيل في آثار الحرب للمؤلف: ص ٤١٨ وما بعدها، البدائع: ٧ ص ١١٩.

أما القتل بعد الأسر فلا يجوز للنساء والذراري، أي الأولاد باتفاق العلماء، سواء أكانوا من أهل الكتاب، أم من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية<sup>(١)</sup> وعبدة الأوثان والثنوية<sup>(٢)</sup>.

فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي، جاز قتلهم في أثناء القتال، وبعد الأسر عند جمهور الأئمة، لوجود العلة في قتل الأعداء وهي المقاتلة. وخالف الحنفية في حالة القتل بعد الأسر، فلم يجيزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لا يعقل؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة.

فأما القتل حال نشوب المعركة، فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهم، فأبيح قتلهم فيه، لدفع الشر، وقد انعدم الشر بالأسر.

وأما الرق: فإنه إذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر كما تقدم، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير حيثما بين الاسترقاق والمن والفاء.

وقال الحنفية: يسترقةهم الإمام، سواء أكانوا من العرب أم من العجم؛ لأن النبي ﷺ استرق نساء هوازن وذريتهم<sup>(٣)</sup>، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذريتهم.

وقال الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية: يصيرون أرقاء بنفس السبي ويقسمون مع الغنائم؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ أن إرقاء السبي كان معاملة بالمثل؛ لأن مشروعية الرق في الإسلام،

(١) الدهرية - بفتح الدال وقد يضم: منسوبة إلى الدهر لقولهم: «ما يهلكنا إلا الدهر» فهم يقولون ببقاء الدهر وإن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه لا بصنع، فهم جحدوا الصانع المدير العالم القادر (راجع المنقد من الضلال للغزالى: ص ١٠).

(٢) الثنوية: هم القائلون بـإلهين اثنين: وهما النور والظلمة (راجع اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى: ص ٨٨).

(٣) راجع نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٣.

(٤) راجع نيل الأوطار: ٨ ص ٣، ٥١، شرح مسلم: ١٢ ص ٩١.

كانت على أساس تقرير الواقع الذي كان موجوداً قبل الإسلام؛ ولتهيئة الأذهان للتخلص منه بالاعتق مع مرور الزمن.

وأما المن: فقد أجاز المالكية أن يمن الإمام على السبي بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل. وكذلك أجاز الشافعية والحنابلة لولي الأمر المن على السبي، ولكن بشرط استطابة أنفس الغانمين، إما بالغفوة عن حقوقهم، أو بمال يعوضهم من سهم المصالح.

ولم يجز الحنفية المن مطلقاً، حتى لا يعود السبي حرباً على المسلمين؛ لأن النساء يقع بهن نسل، والصبيان يبلغون، فيصيرون حرباً كذلك.

وأما الفداء: فقد أجازه المالكية، فللإمام أن يفادي بالنفوس من نساء أو صبيان.  
وأجازه الإباضية أيضاً بالنفوس والمال.

وأجازه الشافعية على مال أو أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء بعد تعويض الغانمين منهم من سهم المصالح، بدليل أن الرسول ﷺ سبى نساء بنى قريظة وذريتهم، فباعهم من المشركين<sup>(١)</sup>.

ولم يجز الحنفية والحنابلة الفداء بالسببي، لا على مال، ولا على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم.

حكم الأسرى:

اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يفعل بالنسبة للأسرى ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين، ويختار أحد أمور حدها كل واحد من أصحاب المذاهب بما  
هذا إليه اجتهاده<sup>(٢)</sup>.

**مذهب الحنفية:** أن ولي الأمر مخير في الأسرى بين أمور ثلاثة: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما تركهم أحراضاً ذمة للمسلمين، إلا مشركي العرب والمرتدين،

(١) رواه الشیخان وأحمد عن أبي سعید (شرح مسلم، المرجع السابق، نيل الأوطار: ٨ ص ٥٥، الأموال: ص ١٢١).

(٢) راجع آثار الحرب: ص ٤٣٠ وما بعدها.

فإنهم لا يستردون، ولا تعقد لهم الذمة، ولكن يقتلون إن لم يسلموا، لقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِنَّ سَدِيدٌ نَقْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦/٤٨] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز في رواية عن أبي حنيفة الفداء بالمال أو بالأسرى بعد تمام الحرب. وعند الصاحبين: يجوز الفداء بالأسرى، وجاء في السير الكبير لمحمد بن الحسن: أنه يجوز الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم وغيره: أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين<sup>(٢)</sup>، وفدى بامرأة ناساً من المسلمين، كانوا أسرى بمكة<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد: الجواز أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وفدى الرسول عليه الصلاة والسلام الأسرى يوم بدر بالمال<sup>(٤)</sup>.

ويحرم المن على الأسرى عند جمهور الحنفية؛ لأن في المن تمكين الأسير من أن يعود حرباً على المسلمين، فيقوى عدوهم عليهم، وهو لا يحل.

ويرى الإمام محمد: أنه يجوز المن على بعض الأسرى إن رأى الإمام فيه

(١) رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي وإسحاق بن راهويه وابن هشام عن أبي هريرة، ورواه أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ: «لا يترك بجزيرة العرب دينان» (سنن البيهقي: ٩ ص ٢٠٨، مشكل الآثار للطحاوي: ٤ ص ١٣، نصب الراية: ٣ ص ٤٥٤، نيل الأوطار: ٨ ص ٦٤، مجمع الزوائد: ٥ ص ٣٢٥).

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذى وصححه وابن حبان عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل (نيل الأوطار: ٧ ص ٣٥٥، سبل السلام: ٤ ص ٥٥).

(٣) أخرجه مسلم عن سلمة بن الأكوع، وفيه أنه أسر امرأة من بنى فزاره، فاستوهبها الرسول منه فوهبها له، فيعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أسرى بمكة (نصب الراية: ٣ ص ٤٠٤).

(٤) رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مئة. وروى مسلم وأحمد عن أنس قصة اقترح أبي بكر قبول الفداء منهم، ومعارضة عمر لذلك (نصب الراية: ٢ ص ٤٠٢ وما بعدها، نيل الأوطار: ٧ ص ٣٠٤، الإمام: ص ٤٩٥).

النظر لل المسلمين؛ لأنّ الرسول ﷺ منّ على ثمامة بن أثال الحنفي حين أسره المسلمين، وربطوه بسارية من سواري المسجد<sup>(١)</sup>.

لكن يجوز باتفاق الحنفية المن على الأسرى تبعاً للأراضي، كيلاً يشغل الفاتحون بالزراعة عن الجهاد.

ومذهب الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية: أن الإمام أو من استنابه من أحد أركان حربه يفعل ما هو الأصلح والأحظ للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة: وهي القتل والاسترقة والمن والفساد بمالي أو بأسرى، يفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي، فإن خفيت عليه المصلحة جبهم حتى يظهر له وجهها. وقد يقتصر المصلحة يتم بحسب ما يرى في الأسير من قوة بأس وشدة نكبة، أو أنه مأمون الخيانة، أو مرجو الإسلام، أو مطاع في قومه، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال.

ومذهب المالكية: أن الإمام يتخير بما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسم الغنيمة بين أحد أمور خمسة: القتل، والاسترقة، والمن، والفساد، وضرب الجزية عليهم.

## الأدلة<sup>(٢)</sup>:

استدل الفقهاء على جواز قتل الأسرى بعموم آيات القتال، مثل قوله تعالى: «إِذَا أَنسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥/٩] وبما ثبت في السنة عن النبي ﷺ أنه قتل بعض الأسرى يوم بدر، فأمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، لشدة إيمانهما للرسول عليه الصلاة والسلام ولصحبه<sup>(٣)</sup>.

وأمر النبي ﷺ يوم أحد بقتل أبي عزة الشاعر الذي أطلق الرسول سراحه يوم

(١) رواه الشیخان وأحمد عن أبي هريرة (شرح مسلم: ١٢ ص ٨٧، نصب الراية، المرجع السابق: ص ٣٩١، نيل الأوطار، المرجع السابق: ص ٣٠١ وما بعدها).

(٢) راجع آثار الحرب، الطبعة الثالثة: ص ٤٣٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، وروجاه ثقات عن سعيد بن جبير (نصب الراية، المرجع نفسه: ص ٤٠٢، سبل السلام: ٤ ص ٥٥).

بدر ، فنظم بعده شعراً يحرض به على قتال المسلمين ، وفتح الرسول مكة وأمر بقتل هلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبي سرح ، وقال : «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» <sup>(١)</sup>.

ثم إنه قد يكون في قتل بعض الأسرى مصلحة كبرى للمسلمين حسماً لمادة الفساد ، واستئصالاً لجذور الشر ، وقطع شرائين الفتنة ، وهذا كله بحسب الضرورة.

واستدلوا على جواز استرقاق الأسرى الذي كان معاملة بالمثل مع الأمم الأخرى بسبب الحرب بقوله تعالى : «إِنَّمَا يُحِبُّ الظَّاهِرَاتِ كَفُورًا فَضَرِبَ الْأَرْقَابُ حَتَّىٰ إِذَا أَنْتَخْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً» [محمد: ٤/٤٧] قالوا : إن الاسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق ، كما استدلوا بما ثبت في السير والمغازي من أن الرسول ﷺ استرق بعض العرب كهوازن وبني المصطلق وقبائل من العرب <sup>(٢)</sup> ، واسترق النبي أسرى في غزوة خيبر وقريطة وفي غزوة حنين ، وسبى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بنى ناجية من قريش ، وفتحت الصحابة بلاد فارس والروم ، فسبوا من استولوا عليه.

والحكمة من الإبقاء على مشروعية الرق في النصوص الشرعية : هو مراعاة الأوضاع القائمة في المجتمعات القديمة ، لأن الرق كان عماد الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ولا يعقل أن يحرمه الإسلام ويبقى مباحاً عند الأمم الأخرى التي تسترق أسرى المسلمين ، ولا يعاملهم المسلمون بالمثل ، والمعاملة بالمثل كان منهج الشريعة والخلفاء في العلاقات الخارجية ، عملاً بأحكام السياسة الشرعية المؤقتة ، وتحقيقاً للمصلحة الإسلامية العامة ، ولكن الإسلام أيقظ الضمير العالمي بتنبئه الناس إلى علاج مشكلة الأرقاء وضرورة الإحسان إليهم في المعاملة والتخلص التدريجي من هذه الظاهرة بالعتق وفتح منافذ دينية له ، حتى إن العتق من أفضل القرارات إلى الله تعالى .

وأما من ثابت جوازه في قوله تعالى : «إِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءً» [محمد: ٤/٤٧]

(١) رواه الشیخان: البخاری ومسلم عن أنس (مجمع الزوائد: ٦ ص ١٦٨، سبل السلام: ٤ ص ٥٤).

(٢) نيل الأوطار: ٨ ص ٢ وما بعدها.

وادعاء نسخ هذه الآية بآية براءة السابق ذكرها وهي «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥/٩] لا دليل عليه، ولا حاجة إليه، لإمكان الجمع بين الآيتين، بحمل آية براءة على الأمر بالقتال عند وجود العداوة، وفي أثناء قيام الحرب مع الأعداء، وقصر آية المن على حالة ما بعد الانتهاء من الحرب والوقوع في قيد الأسر.

وقد منَّ الرسول ﷺ على ثُمَّامة بن أُثَّال الحنفي سيد أهل اليمامة<sup>(١)</sup> كما منَّ على أبي عزَّة الجمحي الشاعر، وأبِي العاص بن الربيع، والمطلب بن حَنْطَب يوم بدر، ومنَّ أيضًا على أهل مكة بقوله عليه السلام: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الظَّلَّاءِ» وكذا منَّ على أهل خير<sup>(٢)</sup>. وقال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثمَّ كلامي في هؤلاء التتنى، لتركتهم له»<sup>(٣)</sup> أي لأطلقهم له بغیر فداء أي بالمن.

وأما الفداء أو المفاداة: وهو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض، فهو جائز بآية سورة محمد السابقة: «إِنَّمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءً» [محمد: ٤/٤٧]، وأول حادثة فداء كانت إثر سرية عبد الله بن جحش، حيث قبل الرسول عليه الصلاة والسلام الفداء في الأسيرين اللذين أسرَا في هذه السرية قبل غزوة بدر بشهرين<sup>(٤)</sup>. وفيما بعد موقعة بدر كان فداء الأسرى أربعة آلاف درهم إلى ما دون ذلك<sup>(٥)</sup>، فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتابة القراءة. وليس في المفاداة إعانة لأهل الحرب، كما قال المانعون للداء، وهم الحنفية، إذ إن تخلص المسلم من قيد الأسر واجب لتمكينه من العبادة الحرة لله تعالى.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة في قصة الخيل التي بعثها النبي ﷺ قبل نجد (راجع نيل الأوتار: ٣٠١/٧).

(٢) راجع هذه الحوادث في نصب الراية: ٣ ص ٣٩٨-٤٠٦، زاد المعاد لابن القيم: ٢ ص ١٦٥.

(٣) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عن جبير بن مطعم (نيل الأوتار، المرجع السابق، نصب الراية: ٣ ص ٤٠٥، سبل السلام: ٤ ص ٥٦، الإمام: ص ٤٩٤).

(٤) راجع نصب الراية: ٢ ص ٤٠٣.

(٥) رواه الواقدي عن النعمان بن بشير (نصب الراية، المرجع السابق).

وأخرج مسلم عن إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَرِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا بِأَسْرِيٍّ،  
فِيهِمْ امرأةٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ، فَبَعَثَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَدِيَّ بِهَا نَاسًا  
مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أَسْرَوْا بِمَكَّةَ.